

المسالك في شرح موطحاً مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعاشر
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراء وعلق عليه

محمد بن الحسين السليماني عائشة بنت الحسين السليماني

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المجلد السابع



دار الفَرَبِ الْبَلَّاِي

© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

طبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو توزيعه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة مغnetة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطى من الناشر.

المسالك في شرح موكب مالك

للناضر أبي يحيى محمد بن عبد الله بن المرين المعافري
(الكتفونية 543 هـ)

المجلد السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابٌ
الْقُوْلُ فِي الدَّمَاءِ وَالْقَسَامَةِ

مُقْدِّمةٌ^(١)

قال الإمام: الدماء خطيرة القبر في الدين^(١)، عظيمة المرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محزنة بالحكم والأمر، فإنها مرافة بالقضاء والحكم، وهو الذي ضجع من الملائكة ورفعت قولها إلى الله عز وجل، فقالت: «أَبْعَثْتُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ»^(٢).
ومن مراتيبها وعظيم خطورتها^(٣)، قال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ لَا يَتَغَوَّلُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ إِنَّهَا كَافِرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِيقِ» الآية^(٤)، فأجاب الله تعالى الملائكة بقوله: «إِنَّ أَعْلَمَ مَا لَا نَعْلَمُ»^(٥).

ثم علمنا الله تعالى معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيته في «الأسماء»^(٦)، وذلك أن الله سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسنة، وكل أسمائه وصفاته لها متعلق^(٧) لابد أن يكون ثابتا على حكم المتعلق^(٨)، ومنها عامة التعلق، ومنها خاصة، فلما كان من صفات الرحمة، أخذت جزءا من الخلق، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

(١) «في الدين» زيادة من المعهد والقبس.

(٢) في المعهد: «قدرها».

(٣) م، ج: «التعلق».

(٤) في القبس: «... المتعلق منها عامة التعلق، ومنها خاصة فيه».

.....

(١) انظرها في القبس: 3/977 - 978. وقد نقلها العثماني في المعهد: الورقة 438 وانظر الورقة 451، والعارضة: 156/6.

(٢) البقرة: 30.

(٣) الفرقان: 68.

(٤) البقرة: 30.

(٥) أي كتاب الأمد الأقصى كما صرخ بذلك في القبس.

ولما كان من صفاته السُّخْطُ، أَخَذَتْ هذه الصِّفَةُ جُزءاً مِنَ الْخَلْقِ، فَوَجَبَ لَهُمُ الْعَذَابُ، وَاسْتَحْقَتْ عَلَيْهِمُ الْقُنْمَةُ، إِلَى آخِرِ تَحْقِيقِ هَذَا الْفَصْلِ فِي الْكِتَابِ المَذْكُورِ⁽¹⁾. فَلَمَّا خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ، وَيُسْبِحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلَا يَفْتَرُونَ، لَمْ يَكُنْ بُدُّ - لِمَا تَقْدَمَ بِيَاهُ - لَهُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ مِنْ تَجْرِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَهُوَ الْأَدْمَيُّ، تَجْرِي عَلَيْهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَتَنْفَدُ فِيهِ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ نَفْعٍ وَضُرٍّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَصَرَنَا جِنْكَمَةً وَأَحْكَامَهُ، وَإِيَّاهُ نَسَأْ نُورًا يَتِيسِرُ⁽²⁾ بِهِ الْعَمَلُ.

فاتحة⁽²⁾:

ولعظيم حُرْمَةِ الدَّمَاءِ، حَذَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْتَهُ عَنْهَا⁽²⁾، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْصَّحِيفَ: «لَا يَرَأُ الرَّجُلُ فِي قُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَسْفِكْ ذَمَّا حَرَاماً»⁽³⁾. فَالْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ: سَعَةُ الْأَعْمَالِ الْصَّالِحةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ؛ لَأَنَّهَا لَا تَنْفَى⁽³⁾ بِهِ⁽⁴⁾.

وَرُوِيَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى⁽⁵⁾: «فِي قُسْحَةٍ مِنْ ذَنْبِهِ» وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْبِ: قَبْوُلُهُ لِلْمَغْفِرَةِ⁽⁶⁾، وَلَمَّا قُتِلَ الْبَهَائِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُوْجِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَكِيفَ قُتِلَ الْأَدْمَيُّ الَّذِي لَوْ وُزِنَ بِالْأَذْنَى بِأَسْرِهَا⁽⁴⁾ لِرَجَحَهَا⁽⁷⁾.

(1) م: «النفس» وهي غير واضحة في (ج)، وفي المعهد: «النفس»، ولعله الأسد.

(2) ف: «فاتحة وتعظيم حرمة الدماء». قال الإمام: حذر الله والنبي أمه عندها، وفي المعهد: «فاتحة وتعظيم».

(3) م: «لا تُنْفَى»، ف: «لا تُنْفِي»، والمعهد: «لا تُنْفِي»، والقبس: «لا تُنْفِي».

(4) م، ف، ج: «رأسرها» والمثبت من القبس.

.....

(1) يقصد كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، انظر لوحة: 74 / ب - 78 / ب.

(2) نقل العثمانى هذه الفاتحة في المعهد: الورقة 438 - 439.

(3) أخرجه البخاري (6862) من حديث ابن عمر، بلفظ: «مالِمُ يُصِيبُ».

(4) أي بوزره، كما في فتح الباري: 12/188.

(5) هي رواية الكشميهني كما نصَّ على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 12/188.

(6) نقل ابن حجر في الفتح: 12/188 عن ابن العربي تفسيره للفسحة في الدين، وكذلك الفسحة من الذنب، ولا ندرى من أي كتاب نقل، ففي نقله زيادة هي: «... قبول الغفران بالثوبية حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول» وعقب ابن حجر على كلام ابن العربي بقوله: «وحاصله آلة فسحة على رأي ابن عمر في عدم قبول توبية القاتل».

(7) نقل ابن حجر في الفتح: 12/189 عن ابن العربي قوله: «ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق =

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى فيه يوم القيمة الدماء»⁽¹⁾ لأن المهم أبداً هو المقدم.

وفي «الترمذى»⁽²⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «زوال الدنيا أهون على الله»⁽¹⁾ من قتل رجلاً مسلماً.

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لز أن أفل السموات وأفل الأرض اشتركتوا في دم رجل مؤمن لا يكفهم الله في النار»⁽³⁾.

واعلم أن القتل قد فرن بالشرك، وقع في «صحيغ البخاري»⁽⁴⁾ في حديث يقتضي قوله: «الشرك أن تجعل مع الله بناها وهو خلقك، وأن تقتل ولذلك خشية أن يطعن معاك». وخرج مسلم⁽⁵⁾، والترمذى⁽⁶⁾، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحكم الله فيه بين العباد يوم القيمة في الدماء».

تبدلة أهل الدم في القسامية

يعنى⁽⁷⁾، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أن الله أخبره رجالاً من كبراء قزويم. الحديث.

(1) في التفسير: «على الله أهون» والمثبت من الترمذى.

.....

= والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الأدمي، فكيف بالمسلم، بالثقة الصالحة؟

(1) أخرجه البخاري (6533)، ومسلم (1678) من حديث عبد الله بن مسعود.

(2) أخرجه الترمذى في جامعه الكبير (1395)، وفي علل (362)، وأبو نعيم في الحلية: 7/270، وال毅ひ: 22/8، 23 كلهم من طريق يغلبى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

(3) أخرجه الترمذى (1398) وقال: «هذا حديث غريب»، كما أخرجه الحاكم: 4/352 عن أبي سعيد وحده.

(4) الحديث (4477) عن عبد الله بن مسعود.

(5) في صحيحه الحديث (1678).

(6) في جامعه الكبير (1396) وقال: «حديث حسن صحيح».

(7) في موطئه (2573)، هكذا قال يحيى، وليس في روايته ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حمزة، وتتابع يحيى على هذه الرواية: محمد بن الحسن (681)، وابن وهب عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (4577)، وشرح معانى الآثار: 3/198، وابن بكر عند الجوهري (547).

ورواه جماعة من أصحاب مالك بما يفيد سماع أبي ليلى من سهل، فقالوا: «عن مالك، عن =

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رواه أصحاب مالك، عن أبي ليلٍ، عن سهل؛ أنه أخبره رجال من كُبراء قرميَّة، وهو الصحيح⁽¹⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

في هذا الحديث من الفقه: أن المقتول إذا قُتِلَ وطُرِحَ على باب قوم لم يُؤخِذوا به⁽¹⁾، وإنما تعلقَ ثُمَّةُ القتل في هذه القضية على اليهود من أجل عداوتهم للمسلمين.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال الإمام: والقتل⁽²⁾ يتبع ثلاثة أشياء عند مالك:

أحدها: البينة العادلة.

الثاني⁽³⁾: الإقرار، لقوله تعالى: «بِكُلِّ إِنْسَانٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ تَعْبُرُ»⁽⁴⁾.

الثالث⁽³⁾: القسمة، فعنده أنه يستوجب⁽⁴⁾ بها الدُّمُّ، وقال جمهور الفقهاء: إنما تُسْخَحُ بها الديَّة، لقوله في الحديث الصحيح: «تَخْلِقُونَ عَلَىٰ زَجْلٍ مِّنْهُمْ يَدْفَعُ إِلَيْكُمْ

(1) في تفسير المرطا: «بدمه».

(2) م، ج: «والقسمة».

(3) م، ف: «الثانية... الثالثة».

(4) في القبس: «يساط».

.....

= أبي ليلٍ، عن سهل؛ أنه أخبره هو ورجال من كبار قرميَّة رواه عن مالك: أبو مصعب (2352)، وأبي القاسم (525)، والشافعي في سننه: 420، وأبي أوس، والتنبيسي، عند البخاري (7192). وانظر التمهيد: 151 / 24، والاستذكار: 25 / 299.

(1) لا ندرى كيف صَحَّحَ المؤلَّفُ هذه الرواية، مع أنَّ الرواية الثانية فيها التصريح بالسماع الذي يدلُّ على اتصال السند.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير المرطا للقنازعي: الورقة 270.

(3) انظرها في القبس: 3 / 979.

(4) القيامة: 14.

بِرْمَيْهِ^(١) وَبَيْتَهُ قَوْلَهُ^(٢): «فَتَخَلِّفُونَ^(١) وَتَسْتَحْشِئُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ^(٣):

قَوْلُهُ^(٤): «قُتِيلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ» قَالَ مَالِكُ^(٥): الْفَقِيرُ: الْبَنْزُ. وَقَوْلُهُ: الْعَيْنُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَخَلِّفُونَ؟^(٦)».

قَالَ الْإِمَامُ: وَالْقَسَامَةُ مُتَفَقُّنْ عَلَيْهَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ»^(٦) قَالَ: «كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَفْرَغَهَا إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ».

وَهِيَ مُخْصُوصَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَأَنَّهَا^(٧) تُثْبَتُ بِاللُّزُومِ كَمَا تُثْبَتُ بِالْبَيِّنَاتِ.

وَانْخَلَفَ فِي الْأُولَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمُشْهُورُ الْمَذَهَبِ^(٧) أَنَّهُ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨) وَأَبُو حَنِيفَةُ^(٩): هُوَ قُتِيلُ الْمَحْلَةِ، وَفِيهِ وَرَدَتِ النَّازِلَةُ، زَادَ
مَالِكُ^(١٠): «وَقَوْلُ الْمَفْتُولِ»^(٤): دَمِيَ عِنْدَ فُلَانِ^(١) وَزَادَ لَهَا مَالِكٌ مَجْلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّ
الْمَجْرُوحَ إِذَا عَاشَ بَعْدَ مَا يُخْرَجُ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، لَمْ يَجِدِ الْقَوْدُ
لِأَوْلِيَّاهُ حَتَّى يَخْلِفُوا أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ.

(١) فِي الْمَوْطَأِ: «تَخَلِّفُونَ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ، وَالْعِبَارَةُ مُضْطَرْبَةٌ.

(٣) مٌ: «وَإِنَّمَا» وَفِي الْقَبِيسِ: «فِي أَنَّهَا» وَهِيَ سَدِيدَةٌ.

(٤) فِي الْمَوْطَأِ: «إِنَّمَا أَنْ يَقُولُ الْمَفْتُولُ».

.....

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٩) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْثَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ، بِلِفْظِ: «يَقْبِسُ خَمْسَةُ
مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرْمَيْهِ».

(٢) أَيْ قَوْلُهُ^(١) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (٢٥٧٤) روَايَةُ يَحْيَى.

(٣) انْظُرْ بَعْضَهَا فِي الْقَبِيسِ: ٣ / ٩٧٩ - ٩٨٠.

(٤) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (٢٥٧٣) روَايَةُ يَحْيَى.

(٥) فِي الْمَصْرِ الْسَّابِقِ.

(٦) الْحَدِيثُ (١٦٧٠) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^(١).

(٧) انْظُرْ الْمَعْوَنَةَ: ٣ / ١٣٤٨.

(٨) فِي الْأَمِّ: ١٢ / ٣١٨ (ط.). قَتِيَّةٌ، وَانْظُرْ الْحَارِيَ الْكَبِيرَ: ١٣ / ٤ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْإِشْرَافُ لِابْنِ الْمَنْذِرِ:
٢٢٩ / ٢.

(٩) انْظُرْ الْمَبْسوِطَ: ٢٦ / ١٠٨.

(١٠) فِي الْمَوْطَأِ (٢٥٧٥) روَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبَ (٢٣٥٥).

وأما قتيل المَحْلَةِ، فليس ب شبَهَةٍ؛ لأنَّ العدُوَ قد يُلقي القتيل على غيره، وذلك معلومٌ حقيقةً، موجودٌ عادةً.

وأما قول المقتول: ذمِي عِنْدَ فُلَانْ؛ فإنَّ مالكًا إنما تعلق فيه بما روى عنه كبراء أصحابه حديث: بقرة بنى إسرائيل حين⁽¹⁾ قام المقتول فقال: «ذمي عند فلان» و «فلان قتلني»⁽¹⁾.

فإن قيل: هذه الآية لا حجَّةٌ فيها من وجهين:
أحدُهما: أنه شرُعٌ من قبلنا.

والثاني: أنها آية، والأحكام إنما تُبَيَّنُ على الدلالات⁽²⁾ لا على الآيات والمعجزات.

قلنا: أما شرُعٌ من قبلنا، فشرع لنا⁽²⁾ من غير خلاف في المسائل المالكية.
فلمَّا⁽³⁾ قال الميت: «ذمي عند فلان»، قال مالك⁽⁴⁾: هذا مما يَبَيَّنُ أنَّ قول الميت: «ذمي عند فلان» مقبولٌ ويُقْسِمُ عليه.

فإن قيل: هذا كان آية ومعجزة على يَدِي موسى لبني إسرائيل.

(1) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «والثاني: أنه الأحكام بما تبيَّن من الدلالات» والمثبت من القبس.

.....

(1) يقول المؤلف في الأحكام: 24/1 «رقد استدلَّ مالك في رواية ابن القاسم وأبن وَهْبٍ عنه على صحة القول بالقَسَامَة بقول المقتول: ذمي عند فلان بهذا». والحديث رواه ابن حزم في المحلَّي: 11/80 وضعفه ورد على المالكية وشَعَّ عليهم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 25/326 «وقد احتاج أصحابنا [أنظر على سبيل المثال المعرفة: 3/1347] لقوله: «ذمي عند فلان» بقتيل بني إسرائيل إذ أحياه الله عز وجلَّ فقال: «قتلني فلان» قُتِّلَ قوله. وهذه حَفَّةٌ شديدة أو شَغْوَةٌ، لأنَّ الذي ذُبِحَت البقرة من أجله وضرب بعضها كانت فيه آية لا سبِيلٍ إليها اليوم، فلا تصحُّ إلا لبني أو بحضوره نبِيٍّ».

(2) يقول المؤلف في الأحكام: 24/1 «بَيَّنا أنَّ الصَّحِيحَ القول بلزم شرع مِنْ قَبْلَنَا لَنَا مَا أَخْبَرْنَا به نَبِيُّهُ عَنْهُمْ دُونَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ، لِفَسَادِ الْطَّرْفِ إِلَيْهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ صَرِيعُ مَذَهَبِ مَالِكَ فِي أَصْوَلِهِ كُلُّهُ».

(3) انظر الكلام التالي في الأحكام: 24/1 - 25.

(4) في المدونة: 4/492 بتحوه.

قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيًّا كان كلامه كسائر الكلام من الأدمنين كلهم في القبول والرَّد، وهذا من دقيق العِلْم^(١)، فتأملوه إن شاء الله. فإن قيل: إنما قتله^(٢) موسى بالآية.

قلنا: ليس في القرآن أنه إذا أخبرَ وجبَ صدقَة، فلعله أمرُهم بالقسامة معه، أو صدقَة جبريل فقتله موسى بعلمه، كما قتل النبي عليه السلام الحارث بن سُوئيد بالمجدل ابن زياد بإخبار جبريل له، وهي مسألة خلافٍ كبرى^(٣).

واستبعد ذلك البخاري والشافعى^(٤) وجماعة من العلماء، وقالوا: كيف يقبل قول الميت في الدُّم وهو لا يقبل في دِرْهَمٍ، وإنما تستحق بالقسامة الديمة.

قال الإمام: والحق أن الشَّيْءَ هي التي تمضي وتَرُدُّ الاعتراض عليها^(٥). وأيضاً؛ فإن قوله: «لا يقبل في دِرْهَمٍ» قد قلتم: إن قتيل المحملة يُفسي فيه على الديمة، وليس هنالك قول لأحد، وإنما هي حال محتملة للمباطل^(٦)، إذ يجوز أن يقتل رجل ويجعله عند آخر^(٧)، بل هذا هو الغالب من أفعالهم.

ولهذا خالفَ مالكُ أبا^(٨) حنيفة^(٩)، والقروري، وجماعة من أهل الكوفة^(١٠)، لأنهم قالوا: المُوجِبُ للقسامة في قصة عبد الله، أنه وُجِدَ مقتولاً بخَيْرٍ، ومن وُجِدَ قتيلاً بمحملة قوم وبه جُرْحٌ فهو لَوْثٌ.

فتال مالك^(١١): «لا يُوجِبُ ذلك قَوْدًا ولا دِيَةً ولا قَسَامَةً، ولو كان ذلك وشاء^(١٢)

(١) في الأحكام: «وهذا فن دقيق من العلم لم يتضمن له إلا مالك».

(٢) ف، ج: «قبله».

(٣) م، ف: «كثيراً»، ج: «كبيراً» والمبين من الأحكام.

(٤) في الأحكام: «التي تمضي وتَرُدُّ لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها».

(٥) في الأحكام: «حالة محتملة للتَّأْوِيل والحق والباطل».

(٦) في الأحكام: «دار آخر».

(٧) م، ف، ج: «الأبي» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٨) في المتنقى: «ولم يشا» وهي سديدة.

.....

(١) انظر الحاري الكبير: 8/13.

(٢) من هنا إلى قوله: «إِلَّا أَفْلَوْا قَتِيلًا بِمَحْلِتِهِمْ» مقتبس من المتنقى: 52/7.

(٣) انظر قول الحنفية في كتاب الأصل: 474/4، والمبسوط: 26/106 - 107.

(٤) بنحوه في المدرنة: 492/4 في ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم.

قوم إذَا قُوْمٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَتِيلًا بِمَحْلِهِمْ، وَهَذَا نَظَرٌ قَوِيٌّ.
وَقَدْ⁽¹⁾ بَيَّنَ مَالِكُ أَنَّ الْبِدايَةَ بِأَيْمَانِ الْمُدْعَى هُوَ الْعُمَدَةُ فِي الْحُكْمِ، ثُمَّ عَقَبَ ذَلِكَ بِبِيَانِ الْحِكْمَةِ وَالْمَعْنَى، فَقَالَ⁽²⁾: «إِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْفَسَامَةِ وَالدُّمُّ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ⁽¹⁾ فِي الْحَقْرَقَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ» عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطْنِي⁽³⁾ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ الشَّبَّيَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْفَسَامَةِ» وَلِلْفَسَامَةِ فَرَوْعَ كَثِيرَةٌ فِي «كِتَابِ الْمَسَائِلِ».

فصل

في ذكر المسائل والفوائد المستقرة من هذا الحديث

وَهِيَ جَمِيلٌ:

الأولى⁽⁴⁾:

فِي قَوْلِهِ⁽⁵⁾: «فِي فَقِيرٍ يُثْرِي» وَهُوَ حَفِيرٌ يَتَّخِذُ فِي السُّرْبِ⁽²⁾ الَّذِي يُضْطَعُ لِلْمَاءِ تَحْتَ الْأَرْضِ، يُخْمَلُ فِيهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ، فَتُخْمَلُ عَلَيْهِ أَفْوَاهُ الْأَبَارِ مَنَافِسَ⁽⁶⁾، فَتَلْكَ الْأَبَارُ هُنَّ الْفُقَرُ، وَاحْدُهُمْ فَقِيرٌ.

الثَّانِيَةُ:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الدُّمِّ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اِخْتَلَفَ وُلَّةُ الدُّمِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ عَنْدَهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:

(1) م، ف، ج: «وسائر الدم الأيمان» والمثبت من القبس.

(2) م: «للشراب»، ف، ج: «للشرب» والمثبت من المتفق.

.....

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 981 / 7 - 982 .

(2) في الموطا (2578) زواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2359).

(3) في سننه: 3 / 111، ومن طريقه البيهقي: 8 / 123 من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص العجيز: 4 .39

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 52 / 7 .

(5) في حديث الموطا (2573) رواية يحيى .

(6) أي منافس على السُّرْبِ .

قتل خطأ، أقسموا كلهم على قتلها ووجب له الدية.
ولو قال بعضهم: قُتِلَ عَمْدًا، وقال الآخرون: لا علمنا بقتيله، لم يقسم واحد منهم، ورُدّت الأيمان على المدعى عليهم.

وقال ابن عبد الحكم: إذا اختلفوا سقطت دعواهم.

وقوله^(١) في الحديث^(٢): «اتحلفون وتشتحقون دم صاحبكم»: يحتمل أنهم أتوا بلؤث فوجب ذلك. ويحتمل أن يقول: اتحلفون إن أثبتتم لما^(٣) يوجب ذلك. فلما قالوا: لا تحلف، بطلت القسام.

وقوله: «دم صاحبكم»: يحتمل أن يريد به دم المقتول، أو دم القاتل، وقد ظهر الاحتمال في حديث سليمان بن يسار فقال: «دم صاحبكم» أو «قاتيلكم».

ويحتمل أن يريد بالصاحب القتيل، فيكون ذلك على الشك، فإذا قلنا: المراد به دم القاتل وإنما أدعوا على جماعة، فيحتمل أن يكون عينه بعد ذلك. ولا خلاف في المذهب أنه يستحق القسام مثل القاتل، خلافاً للشافعي في قوله: إنما تستحقون الدية^(٤).

ودليلنا قوله: «تشتحقون بها دم صاحبكم» وهو نص جلي.

* ومن جهة المعنى: أنها حججة يثبت بها القتل عمدًا، فجاز أن يستحق بها الدم كالشهود.

ولا خلاف في المذهب أنه لا يستحق بالقسامة إلا قتل رجل واحد، خلافاً للشافعي في أحد قوليه.

والدليل على ما نقوله: ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «وتشتحقون دم صاحبكم»*^(٢).

(١) م، ف: «إن أتيت بما».

(٢) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركته من المتفق حتى يلائم الكلام.

.....

(١) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتفق: 54/7.

(٢) الذي رواه مالك في الموطأ (2574) رواية يحيى.

(٣) عبارة المتفق: «خلافاً للشافعي في قوله: لا يستحق بالقسامة القصاص وإنما يستحق به الدية».

ومن جهة المعنى: أن القسمة أضعف من الإقرار والبينة، وفي قتل الواحد رذع، قال عبد الوهاب⁽¹⁾.

وإذا قلنا: لا يقتل إلا واحد، فهل يقسم على واحد أو على جماعة؟ ففي «المجموعة» من روایة ابن القاسم عن مالك: لا يقسم إلا على واحد⁽²⁾. وقال أشهب: إن شاراً أقسموا على واحد، أو على اثنين، أو على جميعهم، ولا يقتلون إلا واحداً.

فوجه الأول: أن فائدة القسمة القصاص، ولا معنى لها على من لا يقتل. ووجه الثاني: إنها إنما هي على قدر الدعوى، ولا يجوز أن يكون في بعضه، فإذا وجب القصاص بها كان لهم تعين من يقصص منه⁽¹⁾؛ لأن القسمة قد تناولتة. فإذا أقسموا على واحد، فإنهم يقولون: إنما مات من ضربه⁽²⁾، ولا يقولون من ضربتهم⁽²⁾، رواه ابن عبدوس، وابن الموارز⁽³⁾.
الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «تختلفون» قال علماؤنا⁽⁵⁾: القسمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إنما أن يقول: دمي عند فلان، أو يأتي⁽³⁾ بلوث، وقد قال ابن شعبان: تجب القسمة بوجوه أربعة: الأولى: المذكور.

والثاني: أن يشهد الضرب أو الجرخ شاهدان مرضيان، ثم يعيش المضروب أو المجروح بعد ذلك أيامًا ثم يموت.

والثالث: أن يشهد شاهد مرضي أن فلانًا قتل فلانًا.

(١) م، ف، ج: «منهم» والمبثت من المتني.

(٢) في المتني: «ضربه... ضربهم».

(٣) م، ف، ج: «يأتوا» والمبثت من المتني.

.....

(١) في المعونة: 1350/3.

(٢) تتمة الكلام كما في المتني: «سواء ثبتت القسمة بدعوى الميت أو بلوث أو بينة على القتل، أو بينة على القرب ثم عاش أيامًا».

(٣) تتمة العبارة كما في المتني: ... وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتني: 56/7.

(٥) المراد هو الإمام الباقي.

والرابع: أن يشهد اللؤث أو أهل البذو على قتيل، فيقسم مع قولهم. وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: أن من اللؤث⁽¹⁾ اللفيف من التواد، والنساء والصبيان يحضرن ذلك. ومثل الرجالين والثغر غير عدول، وليس هذا بمخالف للقول الأول، والثلاثة تدخل تحت قوله⁽²⁾: «أَوْ يَأْتِي بِلُؤُثٍ مِّنْ بَيْنَتَهُ».

الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَكِنْ... فَيَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ» يريده: أنه يخلف الجماعة في النكول⁽¹⁾ كما يخلف في الدعوى؛ لأن القساماة لما لم يخلف فيها إلا اثنان، فما زاد إلى خمسين. فكذلك من تردد عليهم الأيمان⁽²⁾.

وقال مالك⁽⁶⁾: لا يخلف إلا المدعى عليه⁽³⁾ بخلاف المدعى⁽⁷⁾.

الخامسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «خَمْسِينَ يَمِينًا» ووجهه: قول النبي عليه السلام⁽¹⁰⁾: «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

(1) م، ف، ج: «الإنكار» ولعلها الإنكار، والمثبت من المتلقى.

(2) الذي في المتلقى: «فما زاد من المدعى عليهم».

(3) م، ف: «المدعون»، ج: «المدعون» والمثبت من المتلقى.

.....

(1) أي من اللؤث الذي يكون به القسامة.

(2) أي قول مالك في الموطا (2575) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتلقى: 60/7.

(4) أي قول مالك في الموطا (2577) رواية يحيى.

(5) بقية الكلام كما في الموطا: «ولكن الأيمان إذا كان كذلك، تردد على المدعى عليهم...».

(6) هو من رواية ابن حبيب عن مطرف، نص على ذلك الباجي.

(7) قال مطرف: «لأن العالف المدعى عليه إنما يبرئ نفسه» عن المتلقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتلقى: 60/7.

(9) أي قول مالك في الموطا (2577) رواية يحيى.

(10) في حديث الموطا (2574) رواية يحيى.

وأيضاً: فإن الأيمان المردودة يُعتبر بعدها فيما انتقلت إليه^(١) كائناً من الحقوق، فكذلك الأيمان الثابتة^(٢) في الخمسين^(١).

السادسة^(٢):

قوله^(٣): «وَبِرِّيَةٌ» يريده: من الدم، وعليه جلد مئة وسبعين عام، قاله مالك، وابن القاسم. وإن أتي أن يحلف حبس حتى يحلف.

وقال عبد الوهاب^(٤) في المدعى عليه إذا ردت عليه الأيمان^(٥) فتكل: فيها روايتان:

إحداهما: يحبس إلى أن يحلف.

والثانية: تلزمه الذمة في ماليه، وأرأه أشار إلى رواية ابن القاسم^(٦).

فإن حبس وطال سجنه، فقال عبد الوهاب^(٧): يخلّى سبيله.

وفي «الموازنة» و«الغشية»^(٨): إنه يحبس حتى يحلف، وقال محمد: واتفقوا على^(٣) أنه إن تكل سجن أبداً حتى يحلف.

(١) في المتنى: (عنه).

(٢) في المتنى: (الثانية).

(٣) «على» زيادة من المتنى.

(٤) تمه الكلام كما في المتنى: «فإن عددها فيها سواه كائناً للعناء».

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 61/7.

(٦) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يعني.

(٧) في المعونة: 1343/3.

(٨) فإن حلف في هذه الحالة سقطت الدعوى عنه.

(٩) لم يرد ذكر ابن القاسم في المعونة.

(١٠) في المعونة: 1343/3.

(١١) 484 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول.

باب⁽¹⁾

فِيمَنْ تَجُوَرُّ قَسَامَتَهُ مِنْ وُلَادَةِ الدَّمِ

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي قَسَامَةِ الْعَمْدِ» ي يريد: لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيٌّ، وأما من لا تعصيٌّ له من الخرولة وغيرهم فلا.

ولذا كان للقتيل أم، فإن كانت مفتقة أو أغنىَّت أبواها أو جدُّها أقسامٌ مواليها في العمد، قاله ابن القاسم في «الموازنة» و«المجموعة» وإن كانت أمه من العرب فلا قسامَة في عمدٍ. قال محمد: لأنَّ العَرَبَ خُرُولَةٌ، ولا ولَايَةٌ للخرُولَةِ.

وإن شهدَ عذل قتله عمداً، أو قال: دمي عند فلان، ولا عصبة له، وكان له أقارب من نساء أو خرولة، فلا قسامَة، ويحلُّ المدعى عليهم القتل.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: «وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ»⁽⁶⁾ ي يريد: قبل القسامَة، وأما بعده⁽¹⁾ إذا أقسم العصبة، فقد قال مالك: إن عقوَّنَ وقام بالدم العصبة، أو عفَّا العصبة وقُمنَ بالدم، فمن أراد القوْدَ أزْلَى متر: ^{عَمَّ}; لأنَّ الدَّمَ إِذَا ثُبِّتَ فَقَدْ وَجَبَ القتلُ.

(1) أي بعد القسامَة، كما في المتن.

(2) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة: 448.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 62/7.

(4) أي قول مالك في المرطا (1581) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2361).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 62/7.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) قاله مالك في المرطا (2581) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «في النَّفَرِ إِذَا ضَرَبُوا رَجُلًا⁽³⁾، قُتِلُوا بِهِ». وفي «الْعُثْبَيْة»⁽⁴⁾ عن ابن القاسم فيمن ضرب رأسَ رجُلٍ فاقامَ مغموراً، وقامتَ يَتِيَّةٌ بضربه، فقال: إذا لم يَقُنْ فَلَا قَسَامَةٌ، وإنما القَسَامَةُ فيمن أَفَاقَ أو طَعِمَ أو فتحَ عَيْنَيْهِ وتَكَلَّمَ، وما أَشَبَهَ ذَلِكَ، وقاله⁽¹⁾ مالك في «المُوازِيَّة».

وقال أَشَبَّ: إن مات تحت الضرب، أو بقي مغموراً حتى مات، فَلَا قَسَامَةٌ. وإن أَكَلَ⁽²⁾ وشرِبَ أو فتحَ عَيْنَيْهِ، فلابدَ من⁽³⁾ القَسَامَةُ في العَمَدِ والخَطَا، قال: وكذلك إن قُطِعَ فَجَذَّهُ فعاشَ يوْمًا أو أَكَلَ وشرِبَ وماتَ آخرَ النَّهَارِ. وأَمَّا إِن شُقِّتْ جِنْسُونَهُ وأَكَلَ وشرِبَ وعاشَ أَيَّامًا، فَلَا يُقْتَلُ فِيهِ قاتُلُهُ بِغَيْرِ قَسَامَةٍ إِذَا أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ، وكذلك لَوْ قُطِعَ نَخَاعُ رَقَبَيْهِ، وقاله⁽⁴⁾ ابن القاسم.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَائِنَتْ قَسَامَةٌ» يريدهُ: إن شَهَدَ عَلَى الضَّرَبِ شاهدانِ، فعاشَ المضروبُ ثُمَّ ماتَ، ففيه القَسَامَةُ لِمَّا ماتَ مِنْ⁽⁵⁾ ضَرْبِهِ⁽⁷⁾.

(1) في المتنى: «قال».

(2) في المتنى: «تكلّم».

(3) م، ف، ج: «فلا يرى» وفي المهد: «قد نرى» وهو تصحيف، والمثبت من المتنى.

(4) «الروا» زيادة من المتنى.

(5) في الشَّيْخِ والمهد: «الما مات إِلَّا مِنْ» وفي المتنى: «الما مات مِنْ» ولعل الصواب ما أثبناه.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 62 / 7 - 63.

(2) أي قول مالك في الموطا (2584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2364).

(3) تسمة الكلام كما في المتنى: «... رجلاً حتى مات تيقن أنّ موته من ضربهم».

(4) 460 / 15 في سمع أَشَبَّ وابن نافع عن مالك، من كتاب الديات.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 63 / 7.

(6) أي قول مالك في الموطا (2584) رواية يحيى.

(7) قاله ابن حبيب عن أَضَيْغَ عن ابن القاسم، نص على ذلك الباقي.

باب⁽¹⁾ القَسَامَةُ فِي الْخَطَا

الفقه في مسائل :

المُسَأَلَةُ الْأُولَى⁽²⁾ :

قوله⁽³⁾: «يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» وهذا على ما قال: لأنّ ولادة الدّم يُقسّمون مع الشاهد على قتل الخطأ.

قال أشهب: وكذلك إن قال: دمي عند فلان قتلني خطأ.

قال عبد الملك: وتقبل شهادة النساء في ذلك.

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ⁽⁴⁾ :

اختلف قولُ مالك في القَسَامَةَ على قول القتيل في الخطأ، فقال⁽⁵⁾ في الغريم: لا يُقسم في الخطأ مع قول⁽¹⁾ الميت. ثم رجع فقال: يُقسم مع قوله.

قال⁽²⁾ عبد الوهاب⁽⁶⁾: ووجه الأول: أنه يُتهم أن يريد غنى ولده، وحرمة الدم أعظم⁽⁷⁾.

ووجه الثاني: أنه معنى يُوجب القَسَامَةَ في العَمَدِ فأرجبها في الخطأ، كالشاهد العدل.

فإذا قلنا: يُقسم مع قوله؛ فإنه يُقسم مع قول المسخوط من الرجال والنساء، ما لم يكن صغيراً أو عدلاً أو ذمياً.

(1) في المتنى: «يقول».

(2) م، ف، ج والممهد: «قاله» والمثبت من المتنى.

.....

(1) اقتبس العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 449.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 63/7.

(3) أي قول مالك في المروط (2585) رواية يعني، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2365).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 63/7.

(5) رواه عيسى بن دينار، قال: «أخبرني من أثق به أن قول مالك في الغريم...» عن المتنى.

(6) في المعونة: 1353/3.

(7) قال عبد الوهاب: «وهذا القول أئيس، وهو قول ابن القاسم وأشهب».

المسألة الثالثة^(١):

قوله^(٢): «يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» علق^(١) ذلك بالعَدَد^(٣); لأنها قَسَامَةٌ في دَمِ، فاختصت بالخمسين كالعَدَد، ويبدأ المُذْعُونَ وتكون الأَيْمَانُ عَلَيْهِم^(٣) إن كانوا يحيطون بالميراث على قَدْرِ مواريثِهم، فإن كان في الأَيْمَانِ كَسْرٌ، قُسِّمت اليمينُ على أَكْثَرِهِم حَقًّا^(٣) فيها، قاله مالك في «المجموعة».

وقال عبد الملك^(٤): لا يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تِلْكَ اليمينِ.

قال ابن القاسم: فإن كان على أحدِهِم نصفُها، وعلى الآخر ثُلُثُها، وعلى الآخر سُدُسُها، أجبرت على صاحب النصف، وإن كان الوارث لا يحيط بالميراث، فإنه لا يأخذ حصته^(٥) من الديْنِ حتَّى يحلف خمسين يميناً.

المسألة الرابعة^(٦):

ولا يحمل^(٧) الورثة عن بعضِهِم شيئاً من الأَيْمَانِ في الخطأ، كما تحمل^(٧) بعض العصبة عن بعض في العَدَدِ، إلا في جَبَرٍ بعض اليمين، فإنها تُجْبَرُ على أَكْثَرِهِم حَقًّا على ما تقدم، قال ابن القاسم. قال محمد: لَأَنَّه مَالٌ^(٨)، ولا يَحْمِلُ^(٩) أحدٌ في اليمين عن غيره كالدُّيُونِ.

(١) م، ف، ج، والمهد: «على» والمثبت من المتنى وكتب المصحح في هامش المهد: «علل».

(٢) في المهد: «بالعموم».

(٣) في المتنى: «خطأ» ولعلها: «حَقًّا».

(٤) م، ف، ج، والمهد: «مالك» والمثبت من المتنى.

(٥) في المتنى: «حصة».

(٦) في المهد: «ولا يحمل بعض الورثة».

(٧) في المهد: «يتحمل».

(٨) م، ف، ج، والمهد: «قال» وهو تصحيف والمثبت من المتنى.

(٩) في المتنى: «ولا يتحمل».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 63 / 7.

(2) أي قول مالك في المرطا (2585) رواية يحيى.

(3) أي على الورثة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 64 / 7.

باب ميراث القسامة

الفقه في مسائل :

الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾: «فَهِيَ مَرْزُوَةٌ» يرثُها بنتان وسائر من يرثه من النساء: الإخوة للأم، والزوجة، والأم، والجدة.

الأصل⁽³⁾ في ذلك: ما روی أن الصحاح بن سفيان كتب إليه الشبی^{رض}; أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَمْ يَسْتَحْقُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْفَسَامَةُ» وهذا على ما قال، إن بعض ورثته إذا قام وسائرهم غيب، فلا يأخذ من الديمة شيئاً حتى يختلف خمسين يميناً⁽⁶⁾. ثم إن جاء بعد ذلك من غاب، حلف منها بقدر ما كان يجب عليه منها لو حضر جميعهم⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإذا أقسموا، تعينت الديمة على عاقله إن كانت له عاقلة، وإن لم تكن له ففي بيت المال مؤجلة؛ لأن قتل الخطأ مبني على المواساة والتحمّل على القاتل. وتترتب على هذا فروع كثيرة.

(1) م، ف، ج: «الأصول» والمثبت من المتن.

(2) م، ف، ج: «جميعهم» والمثبت من المتن.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 64/7.

(2) أي قول مالك في المرطا (2586) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2367).

(3) أخرجه عبد الرزاق (17764)، وأحمد: 452/3، وأبو داود (2927 م)، وابن ماجه (2642)، والترمذى (1415) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (6363).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 64/7.

(5) أي قول الإمام مالك في المرطا (2587) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2368).

(6) وذلك لأنه لا يستحق شيئاً منها إلا باستكمال الأيمان.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 65/7.

باب⁽¹⁾
القصامة في العبيد

الفقه في مسائل :

المسألة الأولى⁽²⁾ :

قوله⁽³⁾: «الأمر عيننا في العبيد» وهذا على ما قال، إذا قُتل عبداً عمداً أو خطأ، فجاء سيده بشهادة على ما يدعى به من قتله، فقد قال محمد: إذا قام بشهادتين واحدة يحلف يميناً واحدة⁽⁴⁾ ويأخذ قيمتها⁽⁵⁾، ولم يختلف في هذا ابن القاسم، وأشهد قال: ويعجلد منه، ويحبس سنة.

المسألة الثانية⁽⁶⁾ :

قوله⁽⁷⁾: «وليس في العبيد قسامة في عمدة ولا خطيلاً» هذا هو المشهور عن مالك؛ لأن العبد مال، وقد روى محمد أن العبد إذا قال: ذمي عند فلان، أنه يخلف المدعى عليه خمسين يميناً وبيراً. قال أشهب: ويضرب منه ويحبس عاماً، فإن نكل حلف السيد يميناً واحدة، واستحق قيمة عبده مع الضرب والسجن.

قال ابن القاسم: يخلف المدعى عليه يميناً واحدة⁽¹⁾، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم القيمة وضربي وشجن.

وقال ابن الماجثون: السجن استبراء وكشف عن أمره، ويضرب أدبها ولا يضرب منه، ويسجن سنة، إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها.

(1) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ. وقد استدركناه من المتفق. وفي المهد: «قال أشهب: ويضرب منه ويحبس سنة، فإن نكل

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في المهد الجامع: الورقة 451.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 65/7.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2369).

(4) الذي في المتفق: «قال [محمد] بن الموزان: لو قام شاهد على حرّ أنه قتل عبداً لخلف سيده يميناً واحدة».

(5) من المدعى عليه.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 65/2.

(7) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى.

توجيه⁽¹⁾ :

فوجه قول أشهب: أنه مُشَخَّلْفٌ في دَمِ مُسْلِمٍ محْرَمٍ عليه سُقْكَ دَمِهِ، فَلَا يَرِأُ إِلَّا
بِخَمْسِينِ يَمِينًا، كَفْتُلُ الْحَزَّ خَطَّاً.

ووجه قول ابن القاسم: أنه مَالٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ إِلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً تُبَرِّئُ مِنَ الدُّعُوَيِّ
كَالَّذِيْنَ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ وَيَسْجُنُ رَدْعًا عَنِ الدَّمَاءِ.

(1) هذا التوجيه مقتبس من المتنى: 65/7.

كتاب العقول

مقدمة^(١)

قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَسَاصِ حِجَةٌ يَتَأْوِلُ الْأَنْبِيبُ لَكُمْ تَثْثُونَ»^(٢).

قال الإمام: اعلموا أن مالكا - رحمة الله - أطّب في «الموطأ» في القسامية والديمة، واختصر القول في القصاص؛ لأنّه اعتمد بيان الإشكال، ووكل الأوضح إلى معرفة الناس، قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَسَاصِ حِجَةٌ يَتَأْوِلُ الْأَنْبِيبُ»^(٣).

وقد كانت العرب تقول: القتلُ أثْفَى^(٤) للقتل؛ لأنّها لم تكن تأخذ حقها بعدل، وإنما كانت تستوفيه بربا، وأعظم ما يكون الربا في الدماء، فشرع الله تعالى استيفاء الحق في القتل بالمساواة، فقال تعالى: «كُلُّبَ عَلَيْكُمُ الْقَسَاصُ»^(٥) يعني المساواة في القتل.

توفيقية^(٦):

قال الطبرى^(٧) في قوله: «كُلُّبَ عَلَيْكُمُ الْقَسَاصُ» الآية^(٨)، قال^(٩): نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعذب إلا حراً، أو بوضيع إلا شريفاً، أو بأمرأة إلا رجلاً^(١٠)، ويقولون: أنفى^(١١) للقتل، فردهم الله عز وجل إلى القصاص، وهي المساواة مع استيفاء

(١) م، ف: «أبقى».

(٢) ف: «أبقى».

(٣) ف، ج: «قال المفسرون».

(٤) انظرها في القبس: 3/983.

(٥) البقرة: 179، وانظر أحكام القرآن: 1/60.

(٦) البقرة: 179.

(٧) البقرة: 178.

(٨) انظرها في الأحكام: 1/61.

(٩) في تفسيره: 2/103.

(١٠) البقرة: 178.

(١١) انظر أسباب التزول للراحدى: 44.

الحق، فقال: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَةِ»⁽¹⁾، وقال عز من قائل: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» الآية⁽²⁾، وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بذو⁽¹⁾ عظيم.

قال علماؤنا: معنى «كُتِبَ» فُرِضَ ولزِمَ⁽²⁾، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب؟ وإنما هو لخَيْرِ الولي، ومعنى ذلك: كُتِبَ وفُرِضَ إذا أردتم استيفاءه فقد كُتِبَ عليكم. شرحه كما يقال: كُتِبَ عليك - إذا أردت التَّثْنِيلَ - الوضوء؛ وإذا أردت الصيام النَّيَّةَ.

وأما قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَةِ»⁽³⁾ فقيل: هو كلام عام مستقل بنفسه، وهو قول أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال سائرون: لا يتم الكلام هنالا إلا عند قوله: «وَالآتُنَّ يَا الْأَتُنَّ»⁽⁵⁾ وهو تفسير له وتتميم لمعناه⁽²⁾؛ لأنَّه ينقضي⁽⁴⁾ عند قوله: «وَالآتُنَّ يَا الْأَتُنَّ»⁽⁶⁾ وهو قول مالك والشافعي⁽⁷⁾.

وقال علماؤنا⁽⁸⁾: قوله «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ»⁽⁹⁾ أراد به المساواة في الفعل والميَّل، إلا أنه اعتمد في القرآن بيان الميَّل فقال تعالى: «الْكَفَرُ بِالْحُكْمِ وَالْعَدْلِ بِالْعَبْدِ» إلى آخر الآية⁽¹⁰⁾؛ لأنَّه⁽⁵⁾ كان ميَّل اعتقد القوم، ثم بين النبي عليه السلام بعد ذلك

(1) م: «بيان».

(2) في الأحكام: «ولازم».

(3) م، ف، ج: « يتم بمعناه» والثبت من الأحكام.

(4) م، ج: «لا ينقضي».

(5) م، ف، ج: «إلا أنه» والثبت من القبس.

.....
(1) البقرة: 178.

(2) البقرة: 179.

(3) البقرة: 178.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 1/164.

(5) البقرة: 178.

(6) البقرة: 178.

(7) انظر الحاوي الكبير: 12/8 - 9.

(8) انظر الكلام الثاني في القبس: 3/983 - 985.

(9) البقرة: 178.

(10) البقرة: 178.

المساواة في الفعل. فمن ذلك ما ثبت في الصحيح⁽¹⁾ أَنَّهُ أَتَيْ إِلَيْهِ يَهُودِيًّا رَضَّيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: لا قَوْدٌ إِلَّا بالسَّيْفِ.

وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة؛ أنَّ الشَّيْءَ يُعَذَّبُ إِنَّمَا قُتِلَ هَذَا الْيَهُودِيُّ عَلَى الْجَرَاجِيَّةِ، إِذَا كَانَ قُتِلَ الْجَارِيَّةَ عَلَى مَالِهَا، وَتَلَكَ حَقِيقَةُ الْجَرَاجِيَّةِ.

قلنا: مَا قُتِلَ إِلَّا قِصَاصًا؛ لَأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْجَرَاجِيَّةِ بِالْحَجَارَةِ، فَكَيْفَ جَازَ لَكُمْ مُعْشَرُ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ تَرْتَكُوا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ! وَتَطْلُبُوا أَنْتُمْ لَا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، بَعْدَ أَنْ نَظَرْتُمْ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَ⁽¹⁾ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ، فَذَكَرَ الْحُكْمُ وَالْعِلْمُ، وَلِيُسْبِّحَ هَذَا مَطْلَبُكُمْ.

وَلَمَّا ثُبِّتَ بِالْتَّفَاقِ اعْتِبَارُ الْمَسَاواةِ فِي الْمَحِلِّ، امْتَنَعَ قُتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يُسَاوِيَانِ فِي الْحُرْمَةِ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ.

وَخَالَفُوهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ⁽³⁾ فَقَالَ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْذَّمِيَّةِ الْكَافِرِ⁽⁴⁾ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ مَحْرُمٌ⁽⁵⁾ الدِّمْعُ عَلَى التَّأْيِيدِ.

قلنا: وَإِنْ كَانَ الْحُرْمَةُ مُؤْتَدَةً، وَلَكِنَّ الشُّبُّهَةَ فِي الْمَحِلِّ قَائِمَةً، وَهِيَ الْكُفْرُ الْمُبِيَّعُ لِذَمِيمِهِ، فَكَيْفَ يُسَاوِيَ ذَلِكَ؟ حَتَّى إِنَّ الْأُوْزَاعِيَّ قَدْ بَالَّغَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَقَالَ: إِذَا قُتِلَ كَافِرٌ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ، سَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ⁽⁴⁾ الشَّافِعِيَّةِ⁽⁴⁾.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا يُسْقَطُ الْقَوْدُ؛ لَأَنَّ الْمَرَاعَاةَ إِنَّمَا هِيَ حَالَةُ الْوَجُوبِ، وَقَدْ اسْتَحْتَدَ ذَمَمَهُ، فَمَا طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ مَا تَقْرَرَ وَجْوَبُهُ.

(1) «رَأْسُ جَارِيَةٍ فَرَضَ» زِيادةً مِنَ الْقَبِيسِ.

(2) فِي الْقَبِيسِ (ط. هَجْر) «الْكَائِن».

(3) فِي الْقَبِيسِ: «مَحْتَرَمٌ».

(4) فِي الْقَبِيسِ: «قَوْلِيٌّ» وَهِيَ أَسْدٌ.

.....

(1) قال المؤلف في العارضة: 6/169: «وهو صحيح متفق عليه»، قلنا: أخرجه البخاري (2413)، ومسلم (1672) من حديث أنس بن مالك.

(2) انظر كتاب الأصل: 4/483، وختصر الطحاوي: 232، والمبوسط: 26/122.

(3) انظر كتاب الأصل: 4/488، وختصر اختلاف العلماء: 5/157، والمبوسط: 26/131.

(4) انظر الحاوي الكبير: 11/12.

وشبّهه الأوزاعي أن الإسلام صفةٌ وفضيلةٌ طرأت على المَحْلُ، وإنما وجب له قتل نفس كافرة، فكيف يأخذُها مُسلِمًا! ألا ترى أن القصاص إذا وجب على المرأة، ثم طرأ عليها العمل، فإنه لا يُستوفى منها.

قلنا: الحامل معها عين أخرى لم تستحق عقوبة، فلا تُخْمَلُ عليها هذه المسألة، والمعنى دقيقٌ فليطلب في «مسائل الخلاف».

تبنيه⁽¹⁾:

وقد اختلف قولُ مالك في جرَيَانِ القياصِ بين المسلمين وأهل الذمة في الأطراف، وهي عَضْلَةٌ من العَضْلَةِ؛ لأنَّ علماءنا الريانيين وهموا فيها، فظفروا أنَّ مالكًا لَحَظَ على هذه الرواية إلى أنَّ الأطرافَ جاريةٌ مجرَى الأموال، كما يُقْضى فيها باليمن مع الشاهد، ولو كان ناظرًا إلى هذا المَلْمَعَ⁽²⁾ لأنَّهُمْ عليه قطعُ الأيدي يَبْدُوا واحدةً، وإنما نظر - والله أعلم - إلى أنَّ⁽³⁾ يَدُ المسلم تُؤْخَذُ بالجنائية على * مال الكافر، وذلك أنه يقطع إذا سرقة، فكذلك يُؤْخَذُ بالجنائية على *⁽⁴⁾ يَدِه إذا⁽⁵⁾ قطعها، بخلاف التفسيـن فإنـها أعظم حُرْمةً.

ونظر الرواية الأخرى - وهي الصحيحة - في امتناع القَوْد بينهما في الأطراف، إلى أنَّ⁽⁶⁾ يَدُ المسلم إنما قطعها⁽⁷⁾ بسرقة⁽⁸⁾ مال الكافر؛ لأنـها جنائية على جميع المسلمين، ولذلك وَجَبَ قطعُ السرقة لله، بخلاف القياص، فإنه حُقْهُ خالصاً، فاعتبرـنـيه مساوـاـتهـ، وصار وزان⁽⁹⁾ قطع السرقة.

(1) م، ف: «المَلْمَع»، ج: «المَلْمَع» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «لأنه» والمثبت من القبس.

(3) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبـب انتقال نظر النسـاخـ، وقد استدركـناـهـ من القبس.

(4) م: «إذا»، ج: «التي».

(5) «أن» زيادة من القبس.

(6) في القبس: «قطعنـاهـاـ».

(7) م، ف، ج: «سرقة» والمثبت من القبس.

(8) «وزن» زيادة من بعض النسـاخـ التي أشارـنـ إليها نـاـشرـ القبسـ فيـ العـامـيـنـ، والثـاثـتـ فيـ صـلـبـ القـبـسـ: «دورـانـ».

.....

(1) انظرـهـ فيـ القـبـسـ: 985/3 - 986.

ومن مسألتنا: أن يقتل المسلم الكافر غيلة، فإنه يقتل به عندنا؛ لأن الجناية هنا لك عندنا عن جميع المسلمين، ولذلك يتخلص الوجوب لله فيه، ولا يقف على خيرته المجنحة عليه.

ويترفع على هذه المسألة: أن الحُرْ لا يُقتل بالعبد، سواء كان له أو لغيره، وإن كان قد روى الترمذى⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَةَ قَتْلَنَا» ولكن هذا لم يصح⁽³⁾ سنداً ولا ثقلاً، ولا قال به أحدٌ متن يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ، والرُّوْقُ أثُرٌ من آثار الكفر، فتعمَّل عمل الأصل في التحرير كالعادة؛ فإنها إن كانت من آثار النكاح، عمِّلت عمل أصلها في تحريم نكاح اختها وأربع سواها.

والذي يدلُّ على افتراق حُرْمة العبد في العرض⁽¹⁾ الزاجر، وهو القتل، تفاوتُهما في البَدْلِ الجَابِرِ⁽²⁾ وهي الدِّيَةُ، فإذا قُتِلَ عَبْدًا لَزِمَ دِيَتَهُ⁽³⁾ عشرة دنانير، وإذا قُتِلَ حُرًّا لَزِمَ دِيَتَهُ⁽³⁾ ألف دينار مُقْدَرَةٌ شرعاً، لاحترامها واحترام محملها عن مذلة التسويق ومهانته⁽⁴⁾ التقويم.

اعتراض⁽⁴⁾:

فإن قيل: فلم تراغوا⁽⁵⁾ المساواة حين قلتم: تقتل الجماعة بالواحد، وهلأ طرذتم أصلكم كما فعل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ⁽⁵⁾ حين مَنَعَ من ذلك؟

(١) في القبس: «الغَرَضُ».

(٢) م، ف، ج: «الجائز» والمثبت من القبس.

(٣) في القبس: «ذمَّة».

(٤) م، ج: «السوق ومهابة».

(٥) م، ف، ج: «تراع» والمثبت من القبس.

.....

(١) في جامعه الكبير (1414) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

(٢) كالأمام أحمد: 5/10، 11، 12، والدارمي (2362)، وأبي داود (4515 م)، وابن ماجه (2663)، والنثاني: 20/8.

(٣) قال المؤلف في الأحكام: 1/63 «وهذا حديث ضعيف».

(٤) انظر في القبس: 3/986.

(٥) انظر المغني لابن قدامه: 8/277.

قلنا: إذا اغترض اللفظ على القاعدة، وخالف معنى من^(١) آخر الكلام أوله سقط، فكيف إذا خالفه كله؟ وبيانه: أن الله تعالى قال: «وَلَكُمْ فِي الْفَسَادِ حَيَّةٌ» الآية^(٢)، المعنى^(٣): أن القاتل إذا علِمَ أنه يُقتل، كف عن ذلك، وحقنَ الدماء في أخيها^(٤). فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لاستعان الأعداء على الأعداء، وقتلوا من أحبوا حتى يبلغوا أهلهم فيه، ويُنسقط القوْدُ عنهم بالاشتراك * في قتيله، وقد وقَى مالك هذا النظر، وأعطاه قسطة من الكمال، فقال^(٥): إنه يُقتل المُمسِكُ على القاتل مع القاتل.

وقال أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧): لا قوْدُ على المُمسِكُ * لقول النبي ﷺ: «أَقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاضْبِرُوا الصَّابِرَ»^(٨) ولأنه لم يُقتل، فكيف يُقتل؟!

قلنا: أما الحديث فلا يُساوي سَمَاعَةً، وأما المعنى فهو ضد ما قالوا. المُمسِكُ هو القاتل حقيقة، أو كلامًا قاتل، والدليل عليه: إجماعنا على أنه لو أنسكه على شَيْءٍ فأكَلَهُ، لزَمَهُ القوْدُ.

فإن قيل: إن فعل الشَّيْءِ جَازٌ.

قلنا: ويفعله هو مُعتبر، ألا ترى أنهما يشتَرِكَانِ في الدِّيَةِ وهو البَدْلُ الجابرُ^(٩)؟ كذلك يجب أن يشتَرِكا في الْقِصاصِ وهو العَوْضُ الزاجرُ.

(١) «من» زيادة من القبس.

(٢) «المعنى» زيادة من القبس.

(٣) في النسخ: «أهلها»، والمثبت من القبس.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(٥) م: «الجابر»، ف، ج: «الجازر» والمثبت من القبس.

.....

(١) البقرة: 179.

(٢) في الموطأ بنحوه (2561) رواية يحيى.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/121، والمبوسط: 26/120.

(٤) انظر الحاري الكبير: 12/27.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي: 8/50 عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، ورواه بلفظ متقارب عبد الرزاق (17892)، والدارقطني: 3/140. وانظر تلخيص الحبير: 4/15 حيث أشار إلى تصحيح ابن القطان، ولم نجد في بيان الوهم والإيمام.

تفصيل⁽¹⁾:

قوله تعالى: «كُلُّ رَجُلٍ يَمْرِغُ وَالْعَبْدُ يَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى يَالْأَنْثَى» الآية⁽²⁾.

قال الإمام: لم يمتنع من قتل الذكر بالأنثى؛ لأنَّه إنما جاء على بيان العذل بفساد ما كانت تفعله العرب من الجوز.

وقال مالك⁽³⁾: أحسن شيء سمعته فيها، أنَّ الحمرَ تُقتل بالحمرَ، كما يُقتل الحمر⁽¹⁾ بالحمر والأمهة بالأمهة، والقصاصُ يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف، بقوله: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالْنَفْسِينَ» الآية⁽⁴⁾.

نازلة⁽⁵⁾:

وهل يُقتل الوالد بولده؟

قال مالك: يُقتل به إذا تبيَّنَ قصده إلى قتله، بأنَّ أصلَّجَةً وذبحةً، فإنَّ رمَاه بالسلاح أَدَبًا أو حنقًا، يُقتل به، ويُقتل الأجنبي بمثل هذا.

وخلاله سائر الفقهاء، وقالوا: لا يُقتل به.

قال الإمام: وسمعت شيخنا ثغر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر: لا يُقتل الأب بولديه؛ لأنَّ الأب سبب وجوده، فكيف يكون سبب عذبه! وجاء بحديث عن الشيَّخ⁽⁶⁾ أنه قال: «لَا يُقَاتَدُ وَالدُّ بِوَلَدِه»⁽⁶⁾ وهذا حديث باطل. ومتعلِّقهم أنَّ عمرَ قضى بالديمة مُغلظة⁽²⁾ في قاتل ابنته، ولم يُنكِّر أحدٌ من الصحابة عليه، فأخذَ سائر الفقهاء المسألة مسجلةً، وقالوا: لا يُقتل أَبٌ بولديه، وأخذَها مالك مفضلة.

(1) م، ف، ج: «إنَّ الحَرَ يُقتل بالحَرِ» والمثبت من الأحكام، ومثله في المرطا.

(2) م، ف، ج: «مُضْلَّةً» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) انظر القسم الأول منه في القبس: 3/987 - 986، والقسم الثاني في الأحكام: 1/64.

(2) البقرة: 178.

(3) في المرطا بنحره (2560) رواية يحيى.

(4) المائدة: 45.

(5) انظرها في الأحكام: 1/64 - 65.

(6) أخرجه من حديث عمرَ أحمد: 1/22، وعبدُ بن حميد (41)، وابن ماجه (2662)، والترمذى (1400)، والدارقطنى: 3/141، والبيهقي: 8/72. وانظر نصب الراية: 4/341.

نازلة أخرى⁽¹⁾:

واختلفَ العلماء في نكارة أخرى، وهي أن الرَّبِيعي إذا قُتلَ ذَكَرَ بِأَنَّهُ مَلِكٌ هل يُحَاجَّ مَعْصِمُ فِي رَدِّ باقي الدِّيَة؟ وعلماء الأمصار على أن الذَّكَرَ بِالأنَّى رَأْسًا⁽¹⁾ بِرَأْسٍ، وهو الصَّحِيحُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُبَدَّلُ وَبَعْضُ الْبَدَلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا نَظِيرٌ، وَلَقَدْ بَالَّغَ مَالِكٌ فِي تَأْسِيسِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، حَتَّى قَالَ: يُقْتَلُ الرَّوَالِدُ بِالرَّوَالِدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَى التَّرْمِذِيُّ⁽²⁾ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْاتَدُ وَالدُّ بِوَلَدِهِ» وَلَا يُحَاجَّ هَذِهِ الْعُمُومُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَصِحْ.

ابتداء الأبواب

حدِيثُ عَمَرٍ وَبْنِ يَحْيَى بْنِ حَزْمٍ⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا وَبَعْثَةَ مَعَهُ جِينَ وَجِئَهَ إِلَى الْيَمَنِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حدِيثُ مُزَمِّلٌ، قال أبو عمر⁽⁴⁾: أرسَلَ مَالِكٌ فِي «الموطأ» حَدِيثَ الْدِيَاتِ وَلَمْ يُشَنِّدْهُ، وَأَشَنَّدَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(1) م، ف، ج: «رأس» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 987/3.

(2) في جامعه الكبير (1400) وقد سبق تحريرجه.

(3) في الموطأ (2458) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2226)، والشافعي في مستنه: 203، وابن القاسم عند التسالي: 60/8.

(4) ينحوه في التمهيد: 338 - 339 وعبارته: «لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذِهِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْتَنْدًا مِنْ وَجْهِ صَالِحٍ. وَهُوَ كِتَابٌ مُشَهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْسُّنْنِ، مُعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْمُعْرِفَةِ يُشَتَّتُ بِشَهَرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لَأَنَّ أَشْبَهَ التَّوَاتِرِ فِي مَجِيئِهِ، لِتَلْقَى النَّاسُ لَهُ بِالْقَبُولِ»، وانظر الاستذكار: 10/8. وقد وجدنا هَذِهِ النَّفْلَةَ الْمُنْسَوِّبَ إِلَيْهِ أَبْنَى عَبْدَ الْبَرِّ فِي تَفْسِيرِ الْمُوَطَأِ لِلْقَنْازِعِيِّ: الْوَرْقَةَ 260 - 261، فلعل الخطأ في العزو هو من الأُسَاخَرِ، أَوْ سُبْقَ قَلْمَنْ مِنْ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم؛ أن النبي ﷺ كتب كتاباً.
ال الحديث⁽¹⁾.

الأصول:

قال الإمام: جعل الله عز وجل الدين في قتل العمد رخصة لهذه الأمة وخصيصة لها، لأنَّه قد كان القصاص في الأمة، ولم تكن الدين إلا في أمة محمد أكرمها الله بها، تخفيفاً عنها ورحمة لها، كما أخبر في كتابه العزيز بقوله تعالى: «فَمَنْ عَنِيَ اللَّهُ مِنْ أَخْيُرِ شَنَوْنَ» فَإِنَّمَا يُنَاهَىٰ بِالْمَعْرُوفِ» الآية⁽²⁾.

خصيصة⁽³⁾:

شرع الله القصاص في كل ملة للفائدة التي نسبَّ إليها، وأفضَّنا⁽¹⁾ الآن في بيانها، ثم حبَّاً⁽²⁾ تعالى في منظوره⁽³⁾ لهذه الأمة رفقاً بها في حرمة نبيها الدين.
واختلفَ العلماء في كيفية وجوبها، في تقديرها وتفصيلها، وأطَّلبَ مالكَ فيها في «الموطأ» أصلاً وفرعاً، وقد مهدنا ذلك في «مسائل الخلاف»، ثورِدُ الآن من أمهايَّها ما يفتحُ غلقَ باقيَّها، ونشيرُ بالبيان إلى جملتها، وجميع ذلك في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾: في موجب القتل العمد

فقالت طائفَة: موجبة القَوْدُ خاصة، رواه ابن القاسم عن مالك⁽⁵⁾.

وقالت طائفَة أخرى: موجبة أحد الأمرين: إما القَوْدُ، وإما الدين، والخيرَة في ذلك للولي، والمسألة طبولية، وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ، والحقُّ أحقُّ أن يتبعَ. والذي نراه: أن

(١) م، ف، ج: «أفضَّنا» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «حنا» والمثبت من القبس.

(٣) م، ج: «مسطورة»، ف: «مسطور».

.....

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 17/339، والاستذكار: 8/25.
البقرة: 178.

(٥) انظرها في القبس: 3/989.

(٦) انظرها في القبس: 3/989 - 990.

(٧) في المدونة: 11/369 (ط. صادر) في الصلح على دبة الخطأ.

ولي المقتول مخيرٌ، إن شاء أخذَ الدِّيَةَ، وإن شاء قتَلَ.

والأصل في ذلك: الحديث الصحيح المتفق عليه من جميع الأمة، الذي قاله النبي ﷺ في خطبته: «من قُتِلَ لَهُ قُتْلَ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ»⁽¹⁾ وليس لأحدٍ مع هذا الحديث نظر؛ لأن المعنى ينعدم مع صحته، وهو أنه إذا قال له: أعطني دينك وأستخرجيك، فقد عرَضَ عليه بقاء نفسِه بشيءٍ مثلك، فلزمَه قوله، أصلُه: إذا عرَضَ عليه الطعام في المُخْمَصَةِ بقيمه، وليس على⁽¹⁾ هذا كلامٌ ينفع لهم.

المسألة الثانية⁽²⁾:

مُوجَبُ قتل الخطأ الدِّيَةُ خاصةً، هذا إذا ثبتت بالبيبة، وإن كان بإقرارٍ، ففيه ثلاثة روایات، أصحُّها عندي الآن وجوبها في ماله؛ لِئَلَّا تُؤْخَذ⁽³⁾ العوائل بالدُّغْرَى، وليس في أصول الشريعة ذمةً لزينة معمورة لقول عمرٍ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾: في مقدار الدِّيَةِ

روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: الأمرُ عندنا في الجراح على ما في كتاب عمرٍ بن حزم الذي كتب له النبي ﷺ حين بعثه إلى نجران.

وقوله⁽⁴⁾: «في النفس مائة من الإبل» يريده: على أهل الإبل، وذلك أن الدِّيَةَ ثلاثة أنواع: إيلٌ، وذهبٌ، وورقٌ. وهي على أهل الإبل مائة من الإبل. وهي تجب بثلاثة أسباب: قتل الخطأ، ولا خلاف فيه، أعني في وجوبها، وقتل العمدة، وقتل يُشَيِّهُ العَمَدَ،

(١) «على» زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «تدخل» والمثبت من القبس.

(٣) في النسخ: «ذمة تلزم إلا قول عمر في ذلك» والمثبت من القبس.

.....

(٤) تمت الكلمات كما في القبس والذي نعتقد أنه سقط من تمسخنا بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل: «وفيه ست روایات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في «شرح الصحيح»، ومن جملتها: إن أحروا فادروا، وفي روایة أخرى: أخذوا الدِّيَةَ، قلنا: والحديث أخرجه أبو داود (٤٠٥٤) والترمذى

.471 (٦٠٤١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/3.

(٥) انظرها في القبس: 990/3.

(٦) من بداية المسألة إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المتفق: 7/66.

(٧) أي قول مالك في الموطأ (٢٤٥٨) روایة يعني.

على ما نبيه إن شاء الله، فنقول: أما⁽¹⁾ مقدار الدية، فهي منه من الإبل، استقرت على ذلك في الجاهلية، وأقرها الإسلام على هذه السنة، ويقال: إن أول ما تقرر⁽¹⁾ ذلك في عمود النبي ﷺ حين ثدا عبد المطلب أن يذبح عبد الله ابنه⁽²⁾. الحديث إلى آخره⁽²⁾. ثم دامت⁽³⁾ كذلك ومضت عليه، حتى جاء الإسلام فبيتها النبي ﷺ، وأضاف إليها أبدالاً ما دون النفس في الجراح. روى أبو داود⁽³⁾ وغيره عن النبي ﷺ: أنه قال في الدية: «على أهل الإبل منه، وعلى أهل البقر مشي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي⁽⁴⁾ شاة، وعلى أهل الحلال مشي حلة، وعلى أهل القنم ما لم يحفظه⁽⁵⁾: الزاوي».

وروى الترمذى⁽⁴⁾: أن النبي ﷺ ودى العامريين⁽⁶⁾ بديمة المسلمين. وزوّي⁽⁵⁾: «في المواريث خمسة خمس». (وديحة الأصابع عشر في كل أصبع، وفي الأسنان خمس)⁽⁶⁾، والأصابع والأسنان سواه⁽⁷⁾. روى أبو داود⁽⁸⁾: «أن في الأنف الدية، وفي اليدين نصف العقل، وفي المأمور مثلاً العقل؛ ثلاثة وثلاثون بعيراً، وفي العين القاتمة ثلث الدية».

(١) ويمكن أن تقرأ: «تقدر».

(٢) ف، ج: «أباء».

(٣) في القبس: «تamt».

(٤) م، ف، ج: «ألف» والمثبت من القبس وكتب الحديث.

(٥) م، ف، ج: «يحفظ» والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، ج: «العامري» والمثبت من القبس والترمذى.

.....

(١) من هنا إلى آخر المسألة انظره في القبس: 990/3 - 992.

(٢) رواه ابن إسحاق في سيرته: 10، وعنه ابن هشام في السيرة النبوية: 1/151، وانظر دلائل النبوة للبيهقي: 1/98 - 101، والحاكم: 2/554.

(٣) في سننه (4532) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) في جامعه الكبير (1404) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٥) أي الترمذى في جامعه الكبير (1390) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن» وقد أخرجه أيضاً: عبد الرزاق (10750)، وأحمد: 2/179، 180، وأبى داود (2274 م)، والنمساني: 5/65، والدارقطنى: 3/210، والبيهقي: 8/81 - 93.

(٦) أخرجه أبو داود (4564 م) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) أخرجه أبو داود (4560 م) من حديث ابن عباس.

(٨) في سننه (4564 م) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

المسألة الرابعة^(١): في دخول الإبل في الديمة
أنا دخول الإبل في الديمة، فلا خلاف فيه، وإن عدمت ولم تكن العاقلة من أهلها،
قال الشافعى: تقويم الإبل بالغة ما بلغت، وتلزم القيمة العاقلة.
وقال أبو حنيفة^(٢): تكون عن العاقلة عشرة آلاف درهم.
وقال أبو يوسف ومحمد: تجب البقر والشاة في الديمة على الوجه المزوى.
وقال مالك: القضاة ما قضى عمرًا على أهل الإبل منه، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

والكلام هنا على ثلاثة فصول هي مطلع النظر ومجرى الخلاف:
الفصل الأول: تقويم الإبل عند عذيمها، نظره الشافعى وأغفل أن عمر قد فرغ من
هذا النظر بحضوره الصحابة، ولم يخالفه أحد منهم، ورأى أن ذلك عذر في التقويم، ولم
يكله إلى اجتهاد المجتهددين، باختلاف الأحوال وتعاقب الأزمان.

وأما الثاني: وهو أصعب^(٤) من الأول عند^(٤) مالك، فإنه امتنع قضاة عمر في تقدير
الديمة بالفضة، والنصاب في السرقة، وتركة في الزكاة، وامتنع أبو حنيفة^(٣) في الديمة والزكاة.
فاما امتناع أبي حنيفة له في الديمة فمضادته مخصوصة لقضاة^(٢) عمر، وكما صدّمه
الشافعى^(٤) في الفضة، كان^(٤) ينبغي له أن يضدّمه في الذهب كما فعل أبو حنيفة،
فيكون^(٥) أقل في الخطأ، وهذا لا وجه له.

واما مالك، فامتنع قضاة عمر في الديمة، والأثار الواردة في القطع في السرقة، أن
القطع في زئب دينار فصاعداً، أو في ثلاثة دراهم، ولم يجد في الزكاة أثراً في التقدير، لا

(١) م، ف، ج: «أضعف» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «على».

(٣) م، ج: «قضايا لقول»، ف: «ف مضادة لقول» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «وكما صدقه كان» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف، ج: «يصدقه في الذهب، فيكون» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 3 / 993 - 994.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5 / 97 - 98.

(3) انظر كتاب الأصل: 4 / 451، ومختصر اختلاف العلماء: 5 / 97.

(4) انظر الأم: 12 / 411 [ط. قتبة]، والحاوي الكبير: 12 / 226.

عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، ولا اتلافاً من الصحابة عليه.
وأما البقر والغنم وسائر الحديث، فضعف لا يُعول عليه، ولا سيما وقد روى أبو داؤد⁽¹⁾ والترمذى⁽²⁾ عن النبي ﷺ «أنه جعل الديمة التي عشر ألفا».

وأما تقدير المواضيع وما يرتبط بها من الشجاع وهي:
المسألة الخامسة⁽³⁾:

فنقول: إن أسماء الشجاع ثلاثة عشر اسماء⁽⁴⁾:

1 - أولها: الدامية⁽⁵⁾.

2 - الدامعة.

3 - الحارصة⁽⁶⁾.

4 - البايعة⁽¹⁾.

5 - المتألحة.

6 - السمحانى.

7 - الملناء، وقيل: الملنرى، وقيل: الملنات - بالناء ..

8 - المروضة.

9 - الهاشمة.

10 - المتنقلة.

11 - الآمة.

12 - الداميـة⁽²⁾.

(٢) «الدامية» استدركتها من القبس.

(١) «البايعة» استدركتها من القبس.

.....

(١) في سنته (4546 م) من حديث ابن عباس.

(٢) في جامعه الكبير (1388)، ورواه أيضاً الدارمي (2368)، وابن ماجه (2629)، والنمساني: 44/8، والبيهقي: 78/8.

(٣) انظرها في القبس: 994/3 - 995.

(٤) انظر تفصيلها في فقه اللغة للثعالبي: 238.

(٥) يقول المؤلف في العارضة: 164/6 «فاما الدامية نهي التي يظهر الدم معها، فإن سال فهي الدامدة شبه بالدمع لتساريه».

(٦) يقول المؤلف في العارضة: 164/6 «والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشده، ومنه: حرص القصار الثوب».

13 - المأمورة.

- وقد قال قومٌ: إن السُّمْحَاقُ هي الباضِعة⁽¹⁾.

- فإن نَفَدَت⁽¹⁾ هذه الجرَاح إلى فتح بَابِ الرُّوحِ، فهي الجائفةُ، ولا تَخْتَصُ بعُضِّهِ، بخلافِ غيرِها من الشَّجَاجِ، فإنَّها تَخْتَصُ بِأَحْكَامِهَا بِعِصْمِ الْأَعْصَاءِ دُونَ بَعْضِهِ.

ومن هذه الجملة ما فيه حديث مذكورٍ، ومنها⁽²⁾ ما فيه حديث لم يذكر لضعفِهِ، ولم يتفق ذِكرُهُ في هذه العَجَالَةِ الطَّارِقَةِ، فمن أراد الشفاء فعليه «بمسائل الخلاف» و«الثَّيْرَنَ».

المسألة السادسة⁽²⁾:

هذه الديات، ما ذكرنا منها مُقرًزاً وما لم نذكر، لا زيادة فيها ولا تغيير لها عند الجمهور.

وقال الشافعي⁽³⁾: يُزَادُ فيها في البلد الحرام، تَعْلَقاً بما رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ⁽⁴⁾ وعثمان⁽⁵⁾ قضيَا بالزيادة في الديات لمن قُتِلَ بالبلد الحرام، وليس له مَعْوَلٌ سِوَى ذلك، وهو مُتَعَلَّقٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصحابة اختلَقوا فيهِ، وقد اتفقنا على أنَّ الصحابة إذا اختلفوا لم يَقُلْ ترجيح بقضاء الخلفاء، فكيف بقضاء بعضهم؟ والمسألة مذكورة في «أصول الفقه»، بيَّنَهُ في الدليل، ولو غَلَظْتِ الديات في البلد الحرام لغَلَظْتَ بالشهر الحرام، أو بحال الإحرام، ولا سيما وقد استوفينا⁽³⁾ حال الإحرام وحال البلد الحرام في تحريم دماء الحيوانات وقتلها في «كتاب العجَّ» بما لم نُشَبِّقْ إِلَيْهِ في البيان.

(1) في القبس: «تعذَّت».

(2) م، ف، ج: «منها» وزيادة الرواوى من القبس.

(3) في القبس: «استوى».

.....

(1) يقول المؤلف في المارضة: 6/164 «والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جزءين».

(2) انظرها في القبس: 3/995.

(3) انظر الأم: 12/407 (ط. قتبة)، والحاوي الكبير: 12/216.

(4) رواه البيهقي: 8/71 من طريق سعيد بن منصور.

(5) رواه البيهقي: 8/71 عن مجاهد. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/33 (مقطوع)، وراووه لـ بـن أبي سليم ضعيف».

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: «لَا يُعْقِلُ الْجُرْحُ وَهُنَّ يَبْرَأُونَ الْمَجْرُوحَ وَيَصْبِحُ، فَيُقْضَى بِحَسْبِهِ⁽³⁾» وكذلك لا يجيء أن يقتضي من جُرْحٍ حتى يعلم ما يُثُولُ إِلَيْهِ حَالُهُ، وقد اختلف في ذلك العلماء، والعمد بالانتظار أحق من الخطأ.

المسألة الثامنة⁽⁴⁾: في محل الديبة
الحاضر الآن منه سبعة عشر مجلداً:

- 1 - النفس.
- 2 - العينان.
- 3 - اللسان.
- 4 - الشفتان.
- 5 - اليدان.
- 6 - الرُّجلان.

وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم.

- 7 - عين الأعور.

وفيه أشياء مستخرجة من صحيح النَّظرِ، وهي:

- 8 - ثديها المرأة.
- 9 - أليتها.
- 10 - العقل.
- 11 - أشراف الأذئن، باختلاف⁽¹⁾ السَّماع.
- 12 - الأنف.
- 13 - الصُّلب.

(1) م: «باختلاف».

(1) انظرها في القبس: 3/996.

(2) في الموطأ (2470) رواية يحيى.

(3) أي بحسب ما نقص منه.

(4) انظرها في القبس: 3/997 - 998.

- 14 - الذكر.
- 15 - الأنثيان.
- 16 - الإفضاء.
- 17 - الكلام.

وفي كل واحد من الاثنين الديه في أحدهي الروايتين.
فأما النفس، والعينان، واليدان، والرجلان، واللسان، والأنف، والسمع، والعقل، والذكرا، فلا خلاف فيه.

وأما عين الأعور، فنظر مالك إلى أن الجاني قد أتلف بصراً كاملاً، ونظر المخالف إلى أنه أتلف عضواً واحداً. ورأى مالك أن نقصان المدخل إنما يرجع إلى نقصان قدر البصر، ورأى أن قدر البصر لا يراعى إجماعاً؛ فإن ديه حاد البصر كديه الناقص عنده سواء. والمسألة خفية النظر جداً، فلشظت في «مسائل الخلاف»، فإن هذا القدر مطلع الفريقين.

وأما ثديا المرأة، فإن القول فيها أقوى من القول في أليتها، لأن في الثديين إبطال ثلاثة أشياء؛ خلقة، وجمالاً، ومنفعة، فالأنف والأليتان دون ذلك.

وأما أشراف الأذنين، فإن كان فيها أثر السمع التحقق بالأذن^(١)، وإن لم يكن فيها أثر كانت جمالاً مخضاً، ولا يقابل الجمال بالديه.

وأما الصلب، فثبت فيه الديه من طريق الأولى.

وأما الأنثيان، فهي مغير^(٢) الذكر، وإن عريث عن الشهوة، ففيها أصل الخلقة.

وأما الإفضاء، فهو نظير قطع الذكر بل أعظم.

فاما ما كان فيه من الجنایات إذهاب جمال لم يستقل بديه؛ إذ ليس له في الشريعة نظير.

ورام أبو حنيفة^(١) أن يجعل جلد الرأس وجلد اللحمة وجلد الحاجبين كالمارن^(٢)

(١) في القبس: «بالمارن».

(٢) في القبس: «بمعنى».

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 124/5.

(2) المارن: ما لأن من الأنف، وهو الأنف.

في إيجاب الديّة، ولم يصح ذلك؛ لأن المارن لم يراغ فيه إدھاب الجمال على الكمال كما رأغم، إنما رأينا فيه الجمال والمنفعة.

تفسير ما تقدم ذكره وشرحه مسألة مسألة:

وذلك ثلاثة عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾ في حديث عمرو بن حزم: «وفي الأنف إذا أزعَبَ» يزيد: استوعب قطعه، وقد ذكر ابن شعبان قطع الأنف فقال: وفي الأنف ما جاء في الخبر: «إذا أزعَبَ جذعاً»⁽⁴⁾ وكذلك إذا قطع مارن، فجعل استيعاب الجدع قطع جميع الأنف، وجعل في قطع المارن مثل ذلك.

وقطع المارن هو ما فوق العظم الذي هو أصل الأنف⁽⁵⁾. وقال أشهب: هو المارن.

وفي «المجموعة» عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قضى في الأنف بقطع مارنه في الديّة كاملة، ولعله ذهب إلى حديث عمرو بن حزم.

وفي «الموازية» عن ابن القاسم وأشهب، عن مالك؛ أنه قال: فيه الديّة كاملة.

وفي «التوارد»⁽⁶⁾ من رواية ابن نافع عنه: لا دية فيه وإن ذهب شمه، حتى يستأصل من أصله. قال ابن أبي زيد: لا تستكمل فيه الديّة إلا بهذا، وهو شاذ.

المسألة الثانية⁽⁷⁾: في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها

فوجة القول الأول - وهو المشهور - أن المارن عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر، فوجبت الديّة بجذعه أصل ذلك العضو.

.....

(1) هذه المسألة مقتبة من المتنقى: 66/7.

(2) في الموطا (2458) رواية يحيى.

(3) كذا في المتنقى، والذي في الموطا: «إذا أعنى، أي أخذ كلّه».

(4) أخرجه ابن حزم في المحلّي: 10/411، وانظر تلخيص الحبير: 4/29.

(5) هذا التفسير هو للقاضي عبد الوهاب، كما نص على ذلك الباجي، وانظر المعونة: 2/1329 ويقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطا: الورقة 96 «والمارن: ما لائ من الأنف وليس العظم منه».

(6) 1400/13.

(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبة من المتنقى: 66/7.

ووجه الثاني: التعلق بقوله: «وَفِي الْأَنفِ إِذَا أُوْعَبَ جَدْعًا» وقد بيّنا تأويلاً على الرواية الأولى.

فرع:

فلو ضرورة فأطار أنفه، ثم بلغت الضربة إلى دماغه، ففيه الدية للأنف وثلث الدية للمأمومة. وكذلك لو وصل الثقب إلى عظم الوجه الذي تحت الأنف فبلغة، ففيه دية متعلقة. ولو أوضحه، ل كانت فيه موضحة، قاله أشهب في «الموازنة».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» قال ابن الجلاب⁽³⁾: «هُوَ جُرْحٌ يَخْرُقُ⁽⁴⁾ إِلَى الدِّمَاغِ».

وقال مالك⁽⁵⁾: يصل إلى الدماغ ولو بمدخل إنزرة.

قال⁽⁶⁾: «والجائفة جرح يصل إلى الجوف».

قال عبد الوهاب⁽⁷⁾: ولا خلاف أن في كل واحد منهما ثلث الدية، ومعنى ذلك أنه يجب فيما ثلث الدية على كل حال وإن كانت خطأ وبرئت على غير شين. وكذلك الموضحة والمتعلقة لأنها مخوفة، والسلامة في الجائفة والمأمومة نادرة، ولذلك لم يكن فيها⁽¹⁾ قصاص وإن كانت عمداً، فلما كانت هذه حالها⁽²⁾، ثبتت⁽³⁾ ديتها على كل حال وإن كانت خطأ، وبرئت على غير شين لحقن الدماء.

(1) ج: «فيهما».

(2) ج: «حالهما».

(3) م: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثلث»، ف، ج: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثبت» والمبثت من المتنقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 67/7.

(2) أي قول رسول الله ﷺ كما في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) في التفريع: 216/2.

(4) عبارة التفريع: «شَجَةٌ فِي الرَّأْسِ تَخْرُقُ».

(5) في المدونة: 16/316 (ط. صادر) في باب حد الموضحة والمتعلقة.

(6) أي ابن الجلاب في التفريع: 216/2.

(7) في المعونة: 3/1334 - 1333 بنحوه.

وهذا إذا كانت الجائفة غير نافذة، فإن كانت نافذة، ففي «الموازية» من رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك: فيها ثُلث الدَّيَّة، دِيَة جائفتين. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: وهو أحب قولي مالك إلى. وقال أشهب عن مالك: وذلك في العمدة والخطأ. وإن كان قد روَى عنه غير هذا.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «الدَّامِيَّة» وهي التي تدمى بخَذْشِ، فيسْلِيَّ منها الدَّمْ ولم يقطع اللَّحْم، وقال بعضهم: يسْلِيَّ من ذلك الدَّمْ من غير أن يتَضَعَّ الفَرْزَوَةَ، ففيها في قول مالك حكمة. وقد قيل: إنَّ فيها بعيرًا.

الخامسة⁽²⁾:

ثم فوقها «الحارصَة» - بالصَّاد غير منقوطة - وهي التي تحرصُ الجلدَ، أي تشفعه قليلاً، ومنه قيل: حَرَصَ الْقَصَارُ الثُّوبَ إِذَا شَفَهَ.

السادسة⁽³⁾:

ثم فوقها «السُّمْحَاقُ» وهي التي تسلُّغُ الجلدَ وحده، كأنَّها تُنكِشِطُه عن اللَّحْمِ حتى يبلغ الحجابَ الذي دون العظمِ والفرزوة، وفيها عند مالك حكمة.

وقال بعض أهل العلم: فيها أربعة أبْرَةٍ، وذُكِرَ ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال سُحْنون: لا تكون السُّمْحَاقُ إِلَّا في الرأسِ والوجهِ، ولا تكون في الجسدِ. والسُّمْحَاقُ كُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ، ومنه قيل للتحابِ الرَّقِيقِ: سماحيق. وقال أبو عبيد⁽⁴⁾: «وأَخْبَرْنِي الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ السُّمْحَاقَ عِنْدَهُمْ: الْمِلْطَى، وَيَقُولُ هُنَّ الْمِلْطَاءُ أَيْضًا - بِالْهَاءِ - .

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 118/أ، الذي نقل بعضها من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 97. وقد مَهَّدَ ابن حبيب لذكر هذه المسألة بقوله: «وقد يكون في الرأس والجبة والوجه شجاج...». قد جرى ذكرها في كتب العلم من قول مالك وغيره، وهي الدامية، والباضعة، والمتألمة، والمملطى، والموضعية، والهاشمة، والمنتقلة، والمأمومة، فهي كلها عشر مسميات باسمائها، موصفات بصفاتها، مختلافات في أفرادها».

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 118/أ، وانظر الغريب المصنف: 1/238.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في الغريب المصنف 1/238.

قال أبو عبيدة⁽¹⁾: «إذا كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة».

السابعة⁽²⁾:

ثم فوقها «الباضعة» وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي: تشقه ولم يصل ذلك إلى العظم.

وقال بعضهم*: * هو أن تنزع⁽¹⁾ الفروة من أعلاها حتى تنفصل إحداها من صاحبها⁽²⁾، وفيها عند مالك حكمة.

وقال بعضهم*: * فيها بغير ان.

الثامنة⁽³⁾:

ثم «المتألمة» وهي التي أخذت من اللحم فقطعته في غير موضع، ففيها عند مالك حكمة.

وقال بعضهم⁽⁴⁾: فيها ثلاثة أنبرة.

النinthة⁽⁵⁾.

ثم فوقها «الملطى»، وهي دون الموضحة، بينها وبين العظم صفاق رقيق.

وقال سخنون: الملطأة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد⁽⁶⁾.

(1) في الأصل غير واضحة.

(2) كذا.

(3) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من تفسير الموطا للبنوي.

.....

(1) في المصدر السابق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطا للبنوي: 118/أ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في تفسير اليعوني: «وقال بعض أهل العلم».

(5) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطا للبنوي: 118/أ.

(6) قال عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطا: الورقة 97 «وقد وهم شارح العراقيين في السمحاق حين جعلها فيما بين الملطى والموضحة، وليس بين الملطى والموضحة درجة لأن الملطى إنما بينها وبين الموضحة صفاق رقيق، فإذا شق ذلك الصفاق كانت موضحة. وإنما السمحاق بين الحارضة والباضعة؛ لأن الحارضة التي تشق الجلد والباضعة التي تشق اللحم، والسمحاق فيما بينهما».

العاشرة^(١): الجائفة

وهي ما أفضى إلى الجُوف، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة.
وقد تكون في الجُوف كله.

الحادية عشرة^(٢): المُوضحة

وهي ما أوضح العظم ووصل إليه، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة. وقيل:
سميت^(٣) المُوضحة لأنها بَيْثَتَ وَضَعَّ العَظَمَ وهو بياضه، وفيها خمس من الإبل.

الثانية عشرة^(٤): المُنْقَلَةُ

وهي ما أطّار^(٥) فرائش الرأس، وما نقل منها العظام، وبينها وبين الدِّماغ صِفَاقٌ
رقيق صحيح، وإنما قيل لها: «المُنْقَلَةُ» لأنها تنقل العظام من الجُزْجُر والفراسِ في العظام
الرِّقاق، فتُخْرِجُها الجَابِرُ فيرمي بها، وإنما ينقل العظام الجابر؛ لأن العظام ربما زال
بعضها عن بعض فلم يقدر الجابر أن يلْحَمَه حتى ينقل بعضه، فيخرجه ثم يرده إلى
موضعه بعد تقويمه^(٦). وربما كان ذلك في الفراسِ من الرأس.

وقال ابن القاسم: لا أراها تكون هاشمة حتى تكون في الرأس، وإنما كانت مُنْقَلَة.
والمُوضحة والمُنْقَلَةُ والهَاشِمَةُ تكون في الرأس ودوره والجبهة والوجه، وفيها
حكومة. وقد تكون في الوجه والجبهة، وفيها حكمة. وقد تكون في الوجه والجبهة
بشكلٍ غير هذا.

الثالثة عشرة:

قوله^(٧): «وَفِي النَّفَسِ مِئَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ» وهي الدُّيَةُ كاملة، فإن كان القاتل من أهل

(١) ف: «يشبه»، ج: «شبها».

(٢) ج: «ما طال».

(٣) م: «قوله».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطاً للبوسي: 117/ب.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطاً للبوسي: 117/ب - 118/أ.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(٧) أي قوله ~~وَفِي~~ في حديث الموطاً (2458) رواية يعني.

الإِبْلِ فمِنْهُ أَهْلُ الْإِبْلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدَّهْبِ فَأَلْفُ دِينَارٍ غَيْرَنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَاثْنَا عَشْرُ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

فَاهْلُ^(۱) الْإِبْلِ هُمُ الْأَعْرَابُ أَهْلُ الصَّحَارِيِّ وَالْبَرَارِيِّ، وَاهْلُ الدَّهْبِ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرُ، وَاهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعَرَاقِ. وَقَالَ ذَلِكَ كَلْمَةُ مَالِكٍ^(۲).

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(۳): وَاهْلُ الْأَنْدَلُسِ أَهْلُ وَرِقٍ.

وَقَوْلُهُ^(۴): «عَلَى أَهْلِ الْقَرَى» خَصَّهُمْ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْعَمُودِ هُمُ أَهْلُ الْإِبْلِ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ الْبَادِيَّةِ وَالْعَمُودِ هُمُ أَهْلُ إِبْلٍ^(۵)، هَذَا لَا خَلَافَ فِيهِ.

باب

ما فيه الديمة كاملة

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى^(۶):

قوله^(۷): «وَفِي السُّقْتَيْنِ الْدِيَّةُ كَامِلَةٌ» هذا مِنْ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِيمَنْ قَالَ: إِنَّ فِي السُّقْلَيْ تُلْثَيَ الْدِيَّةِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمَسِيبِ.

وقال محمد: وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نَصْفُهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ فِيمَا عَلِمْنَا، وَلَمْ يَأْخُذْ^(۸) بِقَوْلِ ابْنِ الْمَسِيبِ، وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا فَرَقَ بَيْنَهُمَا غَيْرَهُ، وَأَزَاهَ وَهُنَّا مِنْهُ^(۹)، وَلَوْ ثَبِّتَ عَنِّهِ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِكَثْرَةِ مِنْ خَالَقَهُ، وَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ

(۱) م: «فَنَّا أَهْلُ». (۲) فِي الْمَتْقَنِ: «عَلَيْهِ».

.....
(۱) فِي الْمَوْطَأِ (2459) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(۲) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ: الْوَرْقَةُ 95 - 96، وَالْفَقْرَةُ السَّابِقَةُ مُقتَبَسَةٌ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(۳) أَيْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (2459) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(۴) انْظُرْ الْمَدْوَنَةَ: 16/318 (ط. صَادِرٌ) فِي بَابِ هَلْ تَؤْخَذُ فِي الْدِيَّةِ الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ وَالْخَيْلُ.

(۵) الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى آخِرِ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ مُقْتَبِسٌ مِنْ الْمَتْقَنِ: 7/183، وَانْظُرْ الْبَاقِي فِي الْقَبْسِ: 998/3 - 999.

(۶) أَيْ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فِي الْمَوْطَأِ (2486) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبْو مَصْعَبِ (2257)، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (664).

(۷) أَيْ الْإِمامِ مَالِكَ.

أنه قال: إن السُّفْلَى أحمل للطعام واللُّغَابِ، فإن في العلية من الجمال أكثر من ذلك، وقد تباين^(١) يسرى اليدين ويعناهما^(٢) في المنافع وتساريان في الديمة. وبهذا قضى عمر ابن عبد العزيز، وقاله كثيرون من التابعين.

وقال ابن حبيب^(٣): إن في العلية ثلثي الديمة، وهو قول شاذ^(٤).

وقد رأى بعضهم أن يُفَاضِلَ بين أحدٍ كلَّ اثنين من الجسد^(٥)، وقد قال النبي ﷺ: «في كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ مِنِ الْإِبْلِ»^(٦) ولم يُفَضِّلَ، وخرج البخاري^(٧) عن ابن عباس: «هذو وَهَذِهِ سَوَاء» يعني الخُصُرُ والإِبَاهَمُ، إِشارةً إلى مُنَافِعِهَا وإن اختلفت فلائماً تراعي صُورُهَا. كما رأى أبو حنيفة^(٨) أن يَنْقُضَ الْحُكْمَ وَيَنْقُضُهُ^(٩) فقال: من قَطَعَ لسانَ صبيٍّ صغيرٍ لا دِيَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا فِيهِ حُكْمَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَسَانٌ بِلَا مُنْفَعَةٍ.

قلنا: لا يُشَيِّهُ هذا تدقيقك، فإنه يُلَزِّمُكَ أن تقول: إذا قُتلَ نفْسًا صَغِيرًا لا دِيَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّها نفْسٌ بِلَا مُنْفَعَةٍ، كما فعلَ مالك^(٧) في السنن السوداء^(٨)، واعجَبًا لأبي حنيفة^(٩) يُسَاعِدُهُ على ذلك.

وقال الشافعي^(١٠): فيها حُكْمَةٌ؛ لأنَّها تَعْبِيرٌ هِيَةٌ كَمَا لَوْ اضْفَرَتْ، وهذا ضعيف؛ فإنَّ الصُّفْرَةَ صِفَةٌ في ظاهرها، والسواد متداخلٌ فيها، مُفْسِدٌ لها، فافتقرَا.

(١) في المتنقى: «تختلف».

(٢) «يسرى اليدين ويعناهما» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

(٣) م: «أُو يَنْقُضُهُ»، ف: «ويَنْقُضُهُ».

.....

(١) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 98، وعنه البوسي في تفسير الموطأ: 120/١.

(٢) عبارة عبد الملك بن حبيب هي: «كان مالك يقول: هذا قول شاذ، ليس عليه جماعة العلماء، والسفلى والعليا في ديمهما سواء، في كُلِّ واحدة نصف الديمة».

(٣) تتمة الكلام كما في القبس: «كابن المستب في الأسنان وفي الشفة السفل».

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) في صحيحه (6895).

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/125، ومختصر الطحاوي: 244.

(٧) تتمة الكلام كما في القبس: «مالك في الاحتياط بالمعنى من أبي حنيفة في الاسترسال فقال...».

(٨) انظر الموطأ (2512) رواية يحيى.

(٩) انظر كتاب الأصل: 4/454، ومختصر الطحاوي: 244.

(١٠) انظر الأم: 12/466 (ط. قتيبة)، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/359.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَفِي كُلِّ رَزْقٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ» ي يريد: عينيه أو أذنيه أو شفتيه ويديه ورجليه وأثنينه.

ففي⁽³⁾ كل واحد الدية قطعنا⁽¹⁾ مع الذكر في مرأة، أو تقارب قطعهما، سواء قطع الذكر قبلهما⁽⁴⁾ أو بعدهما.

وفي ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة. وكذلك ذكر الشیخ الكبير الذي ضعف عن النساء، رواه ابن حبیب عن مطرف، وابن الماجشون⁽²⁾ عن مالك.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَفِي الْمُسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ» قال محمد عنه⁽⁷⁾: إذا قطع منه ما مئع⁽³⁾ الكلام، وما مئع من بيان الكلام، وإن قطع منه ما لا يمنعه، فقال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: فيه الاجتهداد.

أما إن قطع منه ما يمنع⁽⁴⁾ الكلام⁽⁸⁾، ففيه الدية⁽⁹⁾.

على⁽¹⁰⁾ عدد الحروف تجزأ ثمانية وعشرين حرفاً، فما نقص من الحروف نقص

(1) م، ف، ج: «قطعاً» والمثبت من المتنى.

(2) م، ف، ج: «ابن حبیب عن الماجشون» والمثبت من المتنى.

(3) م، ف، ج: «منه منافع» والمثبت من المتنى.

(4) م، ف، ج: «قطع منافع» والمثبت من المتنى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/84.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2262).

(3) الكلام التالي هو للإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية، نصّ على ذلك الباجي.

(4) أي قبل الاثنين.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/84 - 85.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى.

(7) أي عن الإمام مالك.

(8) تتمة الكلام كما في المتنى: «... أو بعث أو غنّ».

(9) هو قول ابن شعبان، كما في المتنى.

(10) الظاهر أنه سقط هامناً كلام، ونرى من المستحسن إيراده كما هو المتنى: «وكيف الاعتبار =

من الديمة بقدره، وهو قول مجاهد.

ووجهه: أن الديمة تختلف باختلاف أجزاء ما جئى عليه، كالأسنان والأصابع.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «في الأذنين إذا ذهب سمعهما الديمة»⁽³⁾، اضطليمتا أو لا؟ وأما إذا لم يذهب سمعهما، فقال في «المختصر»: ليس في أشراف الأذنين إلا حكمة، وكذلك في شحهما⁽⁴⁾.

وروى البغداديون عنه⁽⁴⁾ في ذلك روايتين:

إحداهما: ما تقدم.

والثانية: أن فيهما الديمة.

ووجه الأول: قضاة أبي بكر - رضي الله عنه - ولا ننعلم له مخالفًا من الصحابة، ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأن السمع يحصل دونهما. ولا جمال ظاهر فيهما؛ لأن العمامنة تسترهم.

ووجه الثاني: ما احتاج به محمد؛ أن⁽²⁾ في الكتاب الذي كتب لابن حزم: «وفي الأذن خمسون».

ومن جهة المعنى: أن فيهما جمالاً كالآتف، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي الزناد، وغير واحد من العلماء.

(1) م: «صماخهما»، ف، ج: «سماخهما» والمثبت من المتنقى.

(2) في المتنقى: «لأن».

في ذلك، لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض ولكن بالاجتهاد. وقال أشهب: يقتدر ما يرسخ في القلب أنه نقص من ذلك. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: كالعقل يذهب بعضه فإن الديمة تقسّط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة، بخلاف الجوارح فإن الديمة تقسّط على عددها دون منافها. وقال أضيق: إنه على

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 85/7.

(2) أي قول الإمام مالك في المرطا بلاغاً (2488) رواية يحيى. كاملة.

(3) أي عن الإمام مالك.

(4) أي عن الإمام مالك.

فرع⁽¹⁾:

ولو ذهب السمع والأذن بضريبة واحدة، فقال ابن القاسم: في ذلك دية واحدة.
وقال ابن الجلاب⁽²⁾: «وعندي⁽³⁾ تَجِبُ فِيهِمَا⁽¹⁾ دِيَةٌ وحُكْمَةٌ⁽⁴⁾، أو دِيَّتَانٍ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ».

فرع⁽⁵⁾:

وقوله⁽⁶⁾: «إِنْ فِي ثَدَيِّ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ»⁽⁷⁾ ي يريد: أن لها منفعة مقصودة من الرضاع.
قال ابن القاسم: إذا قطع الحلمتين وأبطلَ مجرى اللبن ففيهما الدية.

فرع⁽⁸⁾:

رأَيْتَا الْمَرْأَةَ، فقال ابن القاسم وابن وهب: فيهما حكمة.
وقال أشهب: الدية كاملة.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَإِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ»⁽¹¹⁾ وهذا على ما قال، إنه إذا

(1) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من المتنى والتغريب.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 85/7.

(2) في التغريب: 214/2.

(3) عبارة التغريب: «والقياس عندي أن تكون فيهما...».

(4) ووجه ذلك: أن السمع يعطى مع ذهابهما، فهو مفعمة في غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 85/7.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطاً بلاغاً (2489) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2259).

(7) كاملة.

(8) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 85/7.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 85/7.

(10) أي قول الإمام مالك في الموطاً (2491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2261).

(11) تسمة الكلام كما في الموطاً: «فَذَلِكَ لَهُ».

أصيّب منه ما فيه ديات كثيرة * وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها^(١) ديات^(٢) كثيرة، فإنها لا تتدخل مع بقاء النفس، وإنما تتدخل^(٣) مع تلفها. من ذلك أن العين^(٤) فيها دية، وفي الشفتين دية^(١)، وفي اليدين دية، وفي الصُّلْب دية إذا كثير، وفي العقل دية، وفي الذكر دية، وفي الأنثيين دية، وفي الرُّجَلِين دية، ففيه^(٢) سبع^(٥) ديات غير مختلفات ولا مختلف فيها.

المسألة السادسة^(٦):

قوله^(٤): «وفي عين الأغور الصُّبْحِيَّة^(٦) الديمة إذا فقئت خطأ». قال ابن الموز وابن سحنون: أجمع أصحابنا على ذلك، وفي «المجموعة» و«الموازية» عن أشهب.

قال العراقيون: فيها نصف الديمة كإحدى اليدين.

وهذا غير مشبه باليدين؛ لأنّه لا يتصدّر بالعين واحدة ما يتصرّ بالعيتين، ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين، ولا يسعى برجل سفهه بـرجلين. وأما السمع فيسأل عنه، فإن كان يسمع بالأذن الواحدة كما^(٧) يسمع بالأذنين فهو كالبصَر، وإلا فهو كاليد والرجل.

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر بعض الشّاغ، وقد استدركناه من المتنقى.

(٢) في المتنقى: «بيان نفوس» فتبه.

(٣) في المتنقى: «تدخل كلها في دية النفس».

(٤) في المتنقى: «العيتين».

(٥) في المتنقى: «تسع».

(٦) م، ف، ج: «وفي العين العوراء» والمثبت من المتنقى والموطأ.

(٧) «يسمع بالأذن الواحدة كما» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

.....

(١) زيادة في المتنقى: «وفي اللسان دية».

(٢) أي في الرجل.

(٣) هذه المسألة مقبضة من المتنقى: 7/85 - 86.

(٤) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2492) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2265).

فرع⁽¹⁾:

ولو ضرب ضربة أذهبَت نصف بصر إحدى عينيه، ثم ضربة أخرى أذهبَت الصِّحِّحة، فقال أشهب: له ثلثا الدِّيَة؛ لأنَّ الَّذِي أُنْتَفَ ثلثًا مَا بَقِيَ من بصره.

وقال محمد عن ابن القاسم وعبد الملك: إذا بقي من الأولى شيء، فليس له في الصِّحِّحة إلا نصف الدِّيَة. فإذا لم يبقَ من إدحافها شيء، نظر، فما أتلفَ من الأخرى فبحساب ذلك ألف دينار، سواء كانت الأولى أو الثانية.

فرع⁽²⁾:

ولو فقأ الأعور عينَ صَحِّحٍ، فقال أشهب في «الموازية»: تُفَقَّأُ عينُ الباقيَةِ وتُؤْخَذُ دِيَةِ عينِ الثَّانِيَةِ، وبه قال عطاء وربيعه.

وقال ابن القاسم: ليس له إلا القَوْد⁽³⁾.

وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: ليس له إلا أن تُفَقَّأُ عينه بعيته، رواه عنهما محمد.

وروى سحنون عنهما التَّخِير بين ذلك وبين أخذ الدِّيَة.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

فاما إن تُفَقَّأَ الصَّحِّح عينُ الأعور، فإنَّ الأعور بالخيار بين القرد وأخذ دية عينه⁽¹⁾، قاله ابن المُسِيب وغيره.

وقال محمد: وهو قولُ مالك وجميع أصحابه ولم يختلفوا فيه.
وذكر الأنباري رواية شاذة؛ أنَّ مالكًا اختلف قوله فيه فقال: ليس له إلا القرد.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المتفق.

.....
(1) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 86 / 7

(2) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 83 - 84 / 7

(3) قول ابن القاسم من زيادات المؤلف على نص الباقي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 84 / 7

باب

ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «في العينين القائمة إذا طفئت⁽¹⁾ مئهَ دينارٍ» هي التي بقيت صورتها وذهب بصرها، فيحتمل أن يقول⁽²⁾ ذلك على معنى تقدير عقلها في الجملة. ويحتمل أن يكون قال ذلك في عينين معيته أذاء اجتهاده إلى غرم⁽³⁾ هذا المقدار فيها، وهو الصواب.

وفي «الموازية» والمجموعة⁽³⁾ أن المجتمع عليه أنه⁽⁴⁾ ليس في العين القائمة - التي ذهب بصرها فبقيت⁽⁴⁾ - إلا الاجتهاد. وكذلك اليد الشلاء يقطع، ومعنى ذلك: أن المنفعة قد ذهبت وإنما بقي فيها شيء من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدّر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو بقي فيه شيء من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها.

قال مالك⁽⁵⁾: وكذلك الرجل العرجاء. وقال ابن وهب⁽⁶⁾ في «الكتابين»: وكذلك الدراع يقطع بعد ذهاب الكف.

قال ابن القاسم: وكذلك الكف يقطع بعد ذهاب الأصابع.

(١) م، ف، ج: «لقت» والمثبت من المتنى والموطأ.

(٢) في المتنى: «يكون» ولعل الصواب: «يكون قال».

(٣) م، ف، ج: «إذا باجتهاده إلى عدم» والمثبت من المتنى.

(٤) م، ف، ج: «ففقت» وهو تصحيف، والمثبت من المتنى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/86.

(٢) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (2493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2266)، ومحمد بن الحسن (670)، والشافي في الأم: 7/245 (ط. التجار).

(٣) عن مالك، كما في المتنى.

(٤) في المتنى: «أنه سمع أنه».

(٥) هو من رواية ابن الموارث عنه، نص على ذلك الباجي.

(٦) عن مالك، كما في المتنى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وإذا كانت العين قائمَةً، أو فيها بياضٌ وقد ذهب بصرها، فقد قال أشبَّهُ: يُقْبِلُ قوله ويشَّار إلى عيْنته أو إلى العين التي يدْعِي ذلك فيَّها، وإن لم يستدل⁽¹⁾ على صدقه⁽²⁾ حلف وأخذ⁽²⁾.

وقال أشبَّهُ في «الموازية»: فإذا اختلف قوله بأمر⁽³⁾ بينَ، لم يكن له شيءٌ. وجده: أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا، أو ما جرى من الضرب الذي هو مثله.

باب ما جاء في عقل الشجاع

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «المُوضِحةُ في الوجهِ مثل المُوضِحةِ في الرأسِ» يدلُّ على أن لها حكمها، يجب لكل واحدة نصف عشر الدينية. وذلك أن معنى الموضحة في اللغة: ما أوضح عن العظم، وهذا موجود⁽⁵⁾ في كل عضو من أعضاء الجسم، إلا أن أرث الموضحة الذي قدره الشرع بنصف عشر الدينية، سراء عظمت الموضحة أو صغرت. وقد تقدم الكلام عليها.

(1) م، ف، ج: «ويشار إلى عيْنه فإن استدل» والعبارة غير مفهومة، ولهذا أثبنا ما في المتن.

(2) في المتن: «كذبه».

(3) م، ف، ج: «الأمر» والثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/7.

(2) أي أخذ ما أدعاه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/7.

(4) أي قول سليمان بن يسأر في الموطأ (2496) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2269)، ومحمد بن الحسن (676).

(5) من جهة اللغة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَنَفِي الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا» ي يريد: أن في كل أضبیع عشرًا من الإبل، فإذا قطعت الأصابع كلها فيها خمسون⁽¹⁾، وذلك عقل اليد، سواء قطعت الأصابع أو قطعت الكف أو اليد من المزق أو المتنكب. وروى محمد وغيره عن مالك: *إذا قطعت أصابع الكف تم عقلها خمسة، كما لو قطعت من الكف أو المتنكب*.⁽²⁾

قال عنه ابن وهب: وكذلك رجله من الورق فيها مثل ما في قطع الأصابع.

قال ابن القاسم⁽³⁾: ولو قطع فأشل ساعدة، فإنما عليه دينة الكف وهو⁽³⁾ من الذهب خمسة دينار⁽⁴⁾، لكل أضبیع منه، ومن الورق ستة آلاف دينار، لكل أضبیع ألف دينار ومتنان.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَجِسَابُ الْأَصَابِعِ (٥) ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ (٦)، فِي كُلِّ أَصْبَعٍ...». ⁽⁶⁾

وقال محمد: لم يختلف عن مالك في ذلك، يريد في كل أضبیع منه، وفي الأصبع ثلاث أنامل.

(١) م، ف، ج: «يريد: فيها خمسون من الإبل، في كل أصبع عشر» والمثبت من المتنقى.

(٢) ما بين التجمتين سقط من الأصل، وقد استدركاه من المتنقى.

(٣) م، ف: «وله».

(٤) دينار زبادة من المتنقى.

(٥) م، ف، ج: «الأصبع» والمثبت من المتنقى والموطا.

(٦) «دينار» زيادة من المتنقى والموطا.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 92/7.

(٢) أي قول الإمام مالك في الموطا (2508) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).

(٣) في المتنقى: «قال ابن القاسم وأشهب».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 92/7.

(٥) أي قول الإمام مالك في الموطا (2509) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).

(٦) تتمة الكلام كما في الموطا: «وهي من الإبل ثلاثة فرائض وثلث فرضية».

وقال محمد^(١): إلا الإبهام فإن فيهما أثمنتين، فإذا قطعهما^(١) ففيهما عشر من الإبل، وفي كل واحدة خمس؛ لأنهما إذا ذهبتا ذهبت المنفعة.

قال^(٢): وإبهام الرجل مثلها.

قال^(٣): وما سمعت فيه شيئاً، وهو رأي.

وقال ابن سحنون^(٤): وروى^(٣) ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل، في كل أثمنة ثلث دية الأصابع، واليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول.

ووجه القول الأول: ما احتاج به أشهب؛ قال: لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية، لللزم فيسائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أثمنة رابعة، وهذا خلاف الأمة^(٤).

ووجه الثاني: أنها أضئع، فكانت أنايلها ثلاثة. أصل ذلك سائر الأصابع.

باب جامع عقل الأسنان

الفقه في مسائلين:

المسألة الأولى^(٤):

قضى عمر - رضي الله عنه - في الأضراس بيعير بغير، وقضى معاوية بخمسة^(٥).

(١) في المتن: «قطعتنا».

(٢) م، ف، ج: «سحنون» والمثبت من المتن.

(٣) «وروى» زيادة من المتن.

(٤) «الأمة» زيادة من المتن.

.....

(١) عن مالك، كما في المتن.

(٢) القائل محمد بن المزار.

(٣) أي ابن العواز.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 93 / 7.

(٥) أي بخمسة أبعرة، والأثر أخرجه مالك في الموطا (2511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2282)، والشافعي في الأم: 234 / 7 (ط. النجار).

ورأى ابن المسيب بعيرين^(١) بعيرين^(٢). واستحب^(٣) ذلك عمر بن عبد العزيز لِمَا فيه من موافقة عقل^(٤) جمِيعها للدِّيَةِ الكَاملَةِ؛ لأنَّها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر. قال ابن مُرَيْنٍ: وسأَلَهُ عن ذلك؛ فقال: تفسير ذلك: أنَّ عمر كان يجعلُ في الأضراسِ منها بعيراً بعيراً وهي عشرون، ويجعلُ في الأسنانِ خمسة، * والأسنانِ اثنا عشر، أربع ثنايا وأربع رياضيات، وأربع أنياب، فدية جميع ذلك ثمانون بعيراً، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيراً.

قال^(٥): وكان معاوية بن أبي سفيان يجعلُ في الأضراسِ * خمسة خمسة، فذلك ستون تمام المئة دية كاملة. وما قاله معاوية مروي عن النبي ﷺ، وسيأتي بعد ذلك، وهو قول^(٦) أبي حنيفة^(٧)، والشافعي^(٨).

وعند ابن مُرَيْنٍ^(٩): الأضراسُ ستة عشر، ويزيد فيها الفواحِكُ أربعة، وهي التي تلي الأنياب.

المسألة الثانية^(١٠):

قوله^(١١): «إِنِ اسْوَدَتْ فِيهَا الْعَقْلُ، ثُمَّ إِنْ طَرَحْتْ فِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا» يريده:

(١) «بعيرين» زيادة من المتنى والموطأ.

(٢) في المتنى: «واستحسن».

(٣) «عقل» زيادة من المتنى.

(٤) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من المتنى.

(٥) م، ف، ج: «... والشافعي ويعي وابن مزین» والمثبت من المتنى.

.....

(١) جاء في الموطأ (2511) رواية يحيى: «قال سعيد بن المسيب: فالدِّيَةِ تُنَقَصُ في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراسِ بعيرين بعيرين، فتلك الدِّيَةُ سواه، وكل مجتهد ماجوز».

(٢) أبي ابن مُرَيْنٍ.

(٣) الذي في المتنى: «وهو قول مالك وأبي حنيفة».

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 241.

(٥) في الأم: 466 (ط. قتبة).

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 93 / 7.

(٧) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (2512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2286)، ومحمد بن الحسن (669).

اسودادها يوجب العقل تاماً. قال عبد الوهاب⁽¹⁾: خلافاً للشافعى في قوله: فيها حكمة. ودليلنا: أنها إذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجبت الذلة، ثم إذا طرحت بعده، وجبت ذلة أخرى لذهب الجمال بها، كالأنف يضرب فيذهب الشم فيه الذلة، ثم إذا قطع بعد ذلك فيه ذلة أخرى.

وفي «الموازية» عن عدّ⁽²⁾ من التابعين: إذا اسودت وجّب عقلها، ولم يبلغني عن أحد خلافه. وأما إذا طرحت بعد اسودادها، ففيها بعض الخلاف. وقيل⁽³⁾: فيها حكمة كالعين القائمة.

باب العمل في عقل الأسنان

في هذا الباب مسائلان:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قول ابن عباس⁽⁵⁾ لرسول مروان: في الفرس خمس، على ما تقدم مما يقتضيه حديثه عليه السلام: «في السن خمس من الإبل» وذلك عام، وذلك أنَّ اسم السن واقع على الأضراس وغيرها، وإنما خص بعضها باسم يخصها، فمقدّم الفم يقال له: الثناء. وقول ابن مروان⁽⁶⁾: «أتجعل مقدّم الفم مثل الأضراس؟» بينَ أنَّ الأضراس عنده ما دخل الفم، وأنَّه اعتقاد المخالفين⁽¹⁾ لاختلاف منافعها، وارتَابَ في ذلك. فحقق ابن

(1) م، ف، ج: «إنما اختلف فيها» والمثبت من المتنقى.

.....

(1) في الإشراف: 2/190، وانظر المعونة: 3/1332 - 1333.

(2) في المتنقى: «عن أشهب عن عمر وعلي وابن العسّيب وعدي...».

(3) قاله ابن شهاب وأبو الزناد، نص على ذلك الباقي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 7/94.

(5) في الموطأ (2513) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2284)، ومحمد بن الحسن (668)، وعبد الرزاق (17495)، والشافعى في مسند: 343، والأم: 6/125 (ط. النجار).

(6) في الموطأ كما سبق ذكره.

عباس قوله، وبيّن وجه صحته، قال⁽¹⁾: «لو⁽¹⁾ لم تُغَيِّرْ ذلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سُوَاءٌ». .

وقد رُويَ أَنَّهُ قال: «عَقْلُهَا وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَنَافِعُهَا» فَبَيْنَ⁽²⁾ أَنَّ اختلاف منافعها يوجب اختلاف عقلها، واقتضى ذلك أَنَّ معنى الاعتبار القياس لغةً ومعنى.

باب ما جاء في دية جراح العبيد

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قولهما⁽²⁾⁽⁴⁾: «فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ» قال ابن مُزَين: سأَلَتْ عَيْسَى: لِمَ⁽²⁾ يجعل في يده ورجله وهو⁽⁴⁾ نصف قيمته، وفي غير ذلك من جراحات جسده مثل السن وما أشبَّهَها مما قد جاء فيه: للحرّ عقلٌ مُسَمّى كما جاء في الأربعه الأشياء التي أجروها من العبد⁽⁵⁾ مجريها من الحرّ في ديتها؟ فقال: إنَّ المُوضِحَةَ والمُنَقْلَةَ والجَائِفةُ والمَأْمُومَةُ تبرأ وتعود إلى حالها بغير نقصٍ من الجسد، وما يسوى ذلك يذهبُ من جسده ويُنَقَصُ من أعضائه، وربما كان في ذلك إبطاله، فلذلك لم يَرُوا فيه إلَّا ما نقص من ثمنه

(1) «لو» زيادة من المتنى.

(2) م، ف، ج: «قوله» والمثبت من المتنى.

(3) م، ف، ج: «لم لم» والمثبت من المتنى.

(4) «وهو» زيادة من المتنى.

.....
(1) في المصدر السابق.

(2) قال الباجي عقب هذا القول: «وابن عباس من أهل اللسان والتقدم في الفصاحة، ولا خلاف بين الأئمة أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللغة لازم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 94/7 - 95.

(4) أي قول ابن المسيب وسلیمان بن یسار في المرطا بلاغا (2516) روایة یحيی، ورواه عن مالک: أبو مصعب (2288).

(5) في قيمته.

فيقام صحيحاً ومعيناً، فيلزم ما نقص⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «كَانَ⁽⁴⁾ يَقْضِي أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقْصَ مِنْ ثَمَنِهِ» يحتمل أن يريد غير هذه الشجاع الأربع فهي التي لا تكاد تبراً في الغالب⁽⁵⁾.

وقوله⁽⁶⁾: «جُزُّهَا بِجُرْحِهِ⁽¹⁾» هو مذهب مالك، والشافعى⁽⁷⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: لا فِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ.

ودليلنا: قوله تعالى: «وَالْفَتَنَ يَأْتِيهِنَّ وَالْأَنْفَ يَأْتِيَنَّ⁽⁹⁾» وهذا عامٌ في كل ذكرٍ وأُنْشَى، وإن كانت هذه الآية وردت في التوراة، فإن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد في القرآن أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ حتى يتسع.

ومن جهة المعنى: أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف كالحرين.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «خَيْرٌ سَيِّدَهُ، إِنْ شَاءَ قُتِلَ» يزيد العبد القاتل.

«إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعُقْلَ»⁽¹²⁾ يزيد إن شاء عَفَا عن القتل، فيكون سيد القاتل مُخِيرًا

(1) م، ف، ج: «جرحه كجرحة» والمثبت من المتنى والموطا.

.....

(1) أي ما نقص من قيمة صحيحاً. وانظر قول عيسى في تفسير المرطا لalconazui: الورقة 266.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 95/7 - 96.

(3) أي قول الإمام مالك في المرطا (2517) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2289).

(4) أي مروان بن الحكم.

(5) إلا على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدر أرشها.

(6) أي قول مالك في المرطا (2520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2292).

(7) في الأم: 180/12 (ط. قتبة)، وانظر مختصر ... بات اليهفي: 336/4.

(8) انظر كتاب الأصل: 490/4، ومختصر اختلاف العلماء: 160/5 - 161.

(9) المائدة: 45.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 96/7.

(11) أي قول الإمام مالك في المرطا (2520) رواية يحيى.

(12) قاله مالك في المصدر السابق.

بين أن يدفع قيمة عبده المقتول، أو يسلم إليه العبد الجاني إذ ليس عليه أكثر من ذلك.

وقال الشافعي^(١): سيد الجنائي مخير بين أن يفتدي^(١) بأرض الجنائية، أو يسلمه بالبيع^(٢)، فإن كان ثمنه قدر الأرض أو أقل لم يكن لولي الدم غيره، وإن كان أكثر دفع إليه بقدر أرضيه، وكانباقي لسيد الجنائي^(٢).

باب ما جاء في دية أهل الكتاب^(٣)

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قوله^(٤): «إِنْ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النُّصُفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» بهذا قال مالك.

وقال أبو حنيفة^(٥): مثل دية المسلم، لحديث عمر المتقدم.

وقال مالك: ديتها على النصف من دية المسلم، ودية المجرسي ثمانمائة درهم؛ لأن ذلك قضاء عمر، وفيه أثر عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي^(٦): دية الذمي ثلث دية المسلم.

(١) م، ف، ج: «يقتلها» والمشتبه من المتافق.

(٢) م، ف، ج: «البيع» والمشتبه من المتافق.

(٣) في المرطا: «أهل الذمة».

.....

(١) انظر الحاوي الكبير: 207 / 12.

(٢) واستدل الباقي على هذا بقوله: «إنه لا يخلو أن تكون الجنائية متعلقة بما يملكه السيد أو رقبة العبد، ولا يجوز أن تتعلق بما يملك السيد؛ لأن ذلك يوجب أخذها من جميع ماله، فلم يبق إلا أن تتعلق برقبة العبد، وذلك يوجب استحقاق رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلقها برقبة العبد وانتقالها إليه».

(٣) أغلب هذه المسألة مقتبس من المتفق: 97، وانظر زيادات في القبس: 3 / 999.

(٤) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغاً (2522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2294).

(٥) انظر كتاب الأصل: 4 / 459، 461، ومختصر الطحاوي: 240.

(٦) انظر الأم: 12 / 376 (ط. قيبة)، والحاوى الكبير: 12 / 308.

نبية على إسناده:

قال الإمام: إنما ورود الأحاديث في هذا الباب، فروى عمر بن العاص، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «**دية الكافر مثل نصف دية المؤمن**»⁽¹⁾، ولم يرِد من طريق صحيح، غير أنه قد ورد⁽²⁾ مثل هذا الطريق وأضعف منه: «**دية الكافر مثل دية المسلم**»⁽²⁾.

والحديث الأول هو متعلق مالك، والحديث الثاني هو متعلق أبي حنيفة⁽³⁾، فمطلع النظر ثقى⁽²⁾ المساواة في القصاص حسب ما تقدم.

وإنما متعلق للشافعى في تقدير الثالث، فضعف ليس فيه أثر، وإنما أخذة من جهة المعنى بقوله: «**وَالثُّلُثْ كَثِيرٌ**»⁽⁴⁾ وهو متعلق ضعيف.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾ في هذا الباب قوله⁽⁷⁾: «**مثل نصف دية المسلم**» المثل ه هنا العين والجنس، وقد قال مالك في «الموازنة»: ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز فإنه كان إمام هدى وأنا أتبعه.

ومن جهة المعنى: أن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة، بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية، فإن تأثير الكفر أولى.

(1) م، ف، ج: «روي» والمثبت من المتن.

(2) «ثقى» زيادة من القبس.

.....

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (27451)، وابن خزيمة (2280)، وابن الجارود (1052)، والبيهقي: 8/29 كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(2) لم نعثر عليه بهذا اللفظ والمحفوظ هو ما رواه عبد الرزاق (18494) من حديث علي قال: «**دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم**» قال أبو حنيفة: وهو قولى.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء:

(4) سبق تحريرجه.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 97/7.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغا (2522) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ما قلناه أنها أقل من دية المسلم، فهي على النصف منها. وقال الشافعي⁽²⁾: على الثلث. ودليلنا: أن هذا نقص يمنع المساواة في الديمة، فلم يقتصرها على الثلث كنقص الأئمة.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لا يقتل مسلم بكافر» يريده أن يقتلَه وهو مسلم، وأما إذا قُتله وهو كافر ثم أسلم، فإنه يقتضى منه⁽¹⁾، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾. وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: يقتل المسلم بالذمي. ودليلنا: قوله⁽⁷⁾: «لا يقتل المسلم بالكافر». ومن جهة المعنى: أنه ناقص بالكفر، فلم يجب له القوْد على المؤمن كال المستأمن.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

ويقتل⁽²⁾ الكافر، بالمسلم، هذا لا خلاف فيه. وأما القصاص في الأطراف، فقال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا قصاص بينهما، وروي عن أنه توقف في ذلك. وقال ابن نافع في «الموازية»: يُخْيِرُ المسلم فإن شاء استفاد وإن شاء أخذ العقل.

(1) في المتن: «... ثم أسلم لقتل به، فإنه يمنع وجوب القصاص ولا يمنع استيفاه».

(2) م، ف، ج: «وقوله ويقتل» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(2) في الأم: 12/376 (ط. فنية)، وانظر الحاوي الكبير: 12/308.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(4) أي قول مالك في المرطا (2523) رواية يعني، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2297).

(5) انظر الحاوي الكبير: 12/11.

(6) انظر كتاب الأصل: 4/488، ومحضر اختلاف العلماء: 5/157.

(7) أي قوله ~~بكلمة~~ في الحديث الذي أخرجه الترمذى (1413) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

وقال عبد الوهاب^(١): والضواب أنَّ له عليه القصاص.

والدليل على صحته: أنَّ كُلَّ من يُقادُ به في النفس فإنَّه يُقادُ في الجُرح، كالذِّكر والأنْثى.

فإذا قلنا: لا يُقتل المسلم بالكافر، فإنه يُجلد مائة ويُسجَن سنة * وتجب به الدِّية.

وعلى من الدِّية؟ ففي «المدونة»^(٢) قال أشبَّه^(٣): الدِّية على عاقلته.

وقال ابن القاسم وابن عبد الحَكَمْ وعبد الملك وأصيَّع: هي في ماله.

ووجه قول أشبَّه: ما احتاج به من^(٤) أنه عَمِدْ لا قَوْدَ فيه، فكانت دِيَّته على العاقلة كدِيَّة الجائفة.

ووجه القول الثاني: أنه عَمِدْ منع القصاص منه^(٥) نقصُ الحرمة كقتل العبد.

المسألة السادسة^(٦):

فإذا ثبت ذلك، فإنَّ القصاص يجري بين اليهود والنصارى.

قال عبد الوهاب^(٧): والكُفَّارُ^(٨) في ذلك ملة واحدة تتكافأ دماءهم.

وقال ابن زيد عن مالك في «المجموعة»: يُقتل اليهودي بالمجوسى، وهذا على ما

قال؛ لأنَّ نقص دِيَّته عن^(٩) دِيَّة اليهودي لا يمنع أن يقتل فيه اليهودي، كما يُقتل الرجل^(١٠) بالمرأة وإن كانت دِيَّتها نصف دِيَّته.

(١) ما بين التجمين ساقط من الأصول واستدركانه من المتنقى.

(٢) «به من» زيادة من المتنقى.

(٣) في المتنقى: «فيه».

(٤) ج، ف، «الكفر».

(٥) م، ف، ج: «على» والمشت من المتنقى.

(٦) في المتنقى: «الحر».

.....

(٧) في المعونة: 3/1337 بفتحه.

(٨) الذي في المدونة: 16/427 (ط. صادر): «قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً [من] أهل الذمة خطأ كانت الدِّية على عاقلته».

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 7/97.

(١٠) في التلقين: 138 بفتحه، وانظر المعونة: 2/1301.

فرع⁽¹⁾:

وإذا تحاكم إلينا نصاريان في قتل، فقال القاتل: ليس في ديننا قصاص، ففي «العشية»⁽²⁾ عن ابن القاسم: لا يقتل.

وقيل: إن شهد عليه ذو عدل سلم إليه⁽³⁾ المقتول بقتله، إن شاء فعل وإن شاء عفا عنه.

وقال علماؤنا⁽⁴⁾: إن عفا عنه ضرورة الإمام مئة وسبعين سنة.

ووجهه⁽⁵⁾: أن أحکامهم بينهم موقوفة على مقتضى شرعهم.

ووجه الثاني: أن هذا من التظالم فيحكم بينهم بحکم الإسلام.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَنَانِيٌّ مِتْهَىٰ دِرْهَمٍ» هو قول مالك⁽⁸⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾: مثل دية المسلم، وقد تقدم مذهبه في أول الباب.

وقد استدل عبد الوهاب⁽¹⁰⁾ في ذلك؛ بأنه إجماع الصحابة حکم به عمر⁽¹¹⁾ فلم ينكروه عليه فصار إجماعاً، وكان يكتب بذلك إلى عماله.

ومن جهة المعنى: أن كل جنس لا تؤكل ذبيحته؛ فإنه لا يساوي المسلم في الدية كالزئبقي والمرتد. ودية المرأة منهم مثل نصف دية الرجل، وكذلك سائر المثل.

(1) م، ف، ج: «ابن عمر» والمثبت من المتفق والمعونة.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 97/7

(2) 15/501 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب سلف ديناراً.

(3) أي إلى ولد المقتول.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) أي وجه القول الأول الوارد في العشية.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 98/7

(7) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعبه (2295).

(8) في المدونة: 4/479 في ما جاء في ديات أهل الكتاب.

(9) انظر كتاب الأصل: 4/459، ومحضر اختلاف العلماء: 155/5

(10) في المعونة: 3/1337.

3 * شرح موطاً مالك 7

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

وإذا⁽¹⁾ ارتدَّ المسلم فقتل في حالِ ارتداً، لم يُقتل قاتلُه المسلم ويجب به الديمة. واختلف في ذلك:

ففي «كتاب ابن سحنون» عن ابن القاسم وأشهب وأضبيغ: أن دينه دين المجرم في العَمَد والخطأ في نفسه وجراره، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع.

وقال سحنون عن أشهب: دينه دين الذين ارتدوا إليهم⁽²⁾، وهو الصواب عندي.

ووجه الأول: أنه لا يقر على كفره، فصار له حكم الأقل، - أعني أقل الأديان - وهو دين من لا كتاب له.

ووجه الثاني: أنه من أهل الكتاب؛ لأنَّه إنما انتقل إلى دينهم فكان له حكمُهم، كما لو كان عليه مولوداً، وهو الأصح في النظر.

باب

ما يُوجِّبُ القُلْلَ على الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ هَالِهِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «لَيْسَ عَلَى الْعَاكِلَةِ مِنْ دِيَةٍ⁽³⁾ الْعَمَدِ شَيْءٌ»، وذلك أن جنایات العَمَد على ضربين:

منها ما يكون فيه الفحصاص كقطع اليد وفقه العين، وهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عَمَدَه.

(١) م، ف، ج: «قوله وإذا» والمثبت من المتلقى.

(٢) في المتلقى: «... أشهب: دينه الذي ارتد إليه» ولعل صواب نص المتلقى هو: «دين الذي ارتد إليه».

(٣) ج: «في دينه»، وفي الموطأ: «من قتل» وأو المؤلف صيغة الباقي في شرحه.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتلقى: 98/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتلقى: 98/7.

(3) أي قول عَزَّوةً عن أبيه في الموطأ (2526) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2302).

والضرب الثاني: لا قصاص في، وسيأتي إن شاء الله.
وفي هذا أربع فصول: الفصل الأول: في معرفة العاقلة وصفة تحملها للذمة.
والثاني: في صفة العَمْد وتمييزه من الخطأ. والثالث: فيما يجب بجنيته. والرابع: في
معرفة ما تحمله العاقلة من الجنائية.

الفصل الأول^(١)

قال علماؤنا^(٢): أمّا العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء:

- 1 - القبائل، فلا يعقل قبيلة مع قبيلة ما دام في قبيلة الجنائي من يتحمل الجنائية.
- 2 - الديوان، فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان في غير الديوان من غير العشيرة.
- 3 - والأفاق، فلا يعقل شامي في موضع مصرى، ولا شامي مع عراقي وإن كان أقرب إلى الجنائي ممن يعقل معه من أهل أفقه. قال سحنون: ويضم أهل إفريقية^(٣) بعضهم إلى بعض من إطربالس إلى طنجة^(٤).

مسألة:

وأختلف في البدو والحضر، فقال مالك في «المدونة»^(٥): لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبلٌ وعین، وبهذا قال ابن القاسم، وجوزه أشهب عبد الملك، ورواه ابن وهب عن مالك في «كتاب ابن سحنون».

توجيه:

قال الإمام: فوجه الأول: أن الدِّيَة مبنية على جنس واحد، فلذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، ولو جاز تبعيذهما لكان على كل إنسان ما

(١) م، ج: «القرية»، ف: «القرقة» والمثبت من المتفق.

(٢) م، ف، ج: «طيبة» والمثبت من المتفق.

.....

(٣) هذا الفصل مقتبس من المتفق: 7 / 98 - 99.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.

(٥) 480 / 4 في ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض تحمله العاقلة.

عنه، ولرجم في ذلك إلى القيمة^(١).
ووجه الثاني: أن العاقلة مبنية على المعاونة، وقد يضاف إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم، فبأن يضاف إلى أهل الحضور من أهل البَذُورِ من هو من عصابة الجاني أولى.

قال^(٢): ويؤدي الجاني مع العاقلة^(٣)، قاله مالك في «المجموعة». وأما النساء والصبيان، فلا مدخل لهم فيها^(٤)، قاله^(٥) في «المجموعة» أيضاً.

الفصل الثاني^(٦) في صفة العمد

قال ابن وهب عن مالك في «المجموعة»: العمد أن يعمد إلى القتل فيما يرى الناس.

وقال في «الموازية»: أو للضرب الذي فيه الهلاك فيما يرى الناس.

وقال في «الكتابين»: والمجتمع عليه عندنا؛ أن من عمداً إلى ضرب رجل بعضاً أو بحجر أو غيره فمات من ذلك، فهو عند ابن القاسم على وجه العمد.

قال مالك - رضي الله عنه -: والعمر كل ما يضر به الرجل من ضربة أو وَكْرَة أو لَطْمة، ولو قال: لم أُريد الضرب، لم يصدق. وكل ما عمداً به إلى اللعب من رمية أو غيرها، فهذا لا قَوْدَ فيه، ولا يَتَّهم بما يَتَّهم به^(٧) المُتَّغَاضِب لظهور الملاعبة منها.

(١) م، ف، ج: «ولدفع في ذلك القيمة» والمثبت من المتفق.

(٢) «بَدَّ» زيادة من المتفق.

(٣) القائل هو الإمام الباجي في المتفق: 7/99.

(٤) وذلك لأن العاقلة إنما تؤدي على سبيل المواساة والعون له، فيجب أن يكون عليه بعض ذلك.

(٥) وذلك لأن النساء أَنْسَنَ من أهل التعصي والثورة، وأما الصبيان والمجنون فغير مُكْلَفين، فلا مدخل لواحد منهم.

(٦) أي قاله الإمام مالك.

(٧) هذا الفصل مقتبس من المتفق: 7/100 - 101.

فرع:

ومن أشار على رجُلٍ بسيف فمات، فقال محمد: إن تَمَادَى بالإشارة وهو يُفْرُّ منه فطلبه حتى مات، فعليه القصاص.

وقال ابن القاسم: إن طَلَبَهُ بالسيف حتى سقط فمات، فليقسم أولياؤه أنه مات خوفاً منه ويقتلونه.

والفرق بينه وبين مسألة محمد، أنه يحتمل أن يكون مات من السُّفْطَة وهي من فعل نفسه، فلذلك كانت القسامة، وفي المسألة⁽¹⁾ الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته⁽²⁾، فلم تجب فيه قسامة، وبه قال ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون⁽¹⁾.

مسألة:

وأما شبه العَمَد، فاختطف فيه قول مالك، فمرة أثبته ومرة نفاه، وزوَّى عنه ابن القاسم⁽²⁾ أن شبه العَمَد باطل. وقال ابن وَهْب باثباته، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾.

وقال عبد الرّحَمَان⁽⁵⁾: وجه نفيه؛ قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَسْكًا» الآية⁽⁶⁾، وقال: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَذِّذًا»⁽⁷⁾. فلم يذكر غيرهما.

ومن جهة المعنى: أن الخطأ معقول، والعَمَد معقول، ولا يصح أن يكون لهما ثالث، ولا يصح وجود القضى وعدمه لكونهما ضدّين.

(1) م، ف، ج: «القسامة» والمثبت من المتفق.

(2) م، ف، ج: «شيء من عقله لا موته» والمثبت من المتفق.

.....

(1) الذي في المتفق عن ابن المزار: «وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصحابه».

(2) في المجموعة، تُصَوَّر على ذلك الباجي.

(3) انظر كتاب الأصل: 4/437، ومحضر اختلاف العلماء: 5/85.

(4) انظر الحاوي الكبير: 12/210 - 211.

(5) انظر المدونة: 2/1307.

(6) النساء: 92.

(7) النساء: 93.

ووجه إثباته: ما رُويَ عنه ~~بِعْلَيْهِ~~ أنه قال: «أَلَا إِنْ قَتِيلَ الْعَمْدٍ وَالخَطَأُ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَمِ، وَفِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ أَرْبَاعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ»⁽¹⁾ فهذا يثبت شبه⁽¹⁾ العمد. وهذا الحديث غير ثابت، رواه علي بن زيد بن جدعان⁽²⁾ - وهو ضعيف -، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، والقاسم لم يلق ابن عمر⁽²⁾.

قال عبد الوهاب⁽³⁾: وشبه العمد أن يقصد إلى الضرب، وشبه الخطأ أنه يضر به بما لا يقتل غالباً.

الفصل الثالث⁽⁴⁾

قوله⁽⁵⁾: «وَمَمَّا يَعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُؤْذِي دِيَةَ عَمْدٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَنِّي لَمْ يُنْهَى﴾ الآية⁽⁶⁾».

قيل في تفسير الآية: يريد أن من أغطى من أخيه شيء من العقل فليتبغه⁽⁷⁾، يريد أن الدية على هذا التأويل لا تجب على قاتل العمد، فتحتملها عنه عاقلته، وإنما تكون بذله⁽³⁾ الدية ليتحقق به دمه.

(1) «شبه» زيادة من المتنقى.

(2) في المتنقى: «رواه علي بن زياد بن جدعان»، وفي النسخ: «علي بن زياد عن جده علي» والمثبت من كتب الحديث.

(3) م، ف، ج: «بمتزلة» والمثبت من المتنقى.

.....

(1) رواه أبو داود (4549 م)، والنمساني في المجنبي (7499)، والكبري (7002)، وابن ماجه (2628)، والبيهقي: 44/8.

(2) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيمام: «وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد» عن نصب الرأية: 331/4.

(3) انظر التلقين: 139، والمعونة: 1307/2 - 1308.

(4) هذا الفصل مقتبس من المتنقى: 103/7.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطا (2532) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2304).

(6) البقرة: 178.

(7) هذا هو تفسير الإمام مالك في الموطا.

تنبيه:

قال الإمام: وقد اختلف علماؤنا في تأويل هذه الآية:
 فقيل: معنى «عَنْ لَهُ» بذل له أخوة القاتل الديمة، فيكون معناه: بذل له، والضمير في «له» عائد إلى ولد المقتول، والأخ هو القاتل، فتدبر ولد المقتول إلى الرضا بذلك والمطالبة بما بذل له من الديمة بمعرفة، ويؤدي القاتل إليه بإحسان. وهذا على إحدى الروايتين عن مالك.

وروى عنه ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: ليس عليه الديمة إلا أن يشاء ذلك، فإنما عليه القصاص، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

ودليل ذلك قويٌّ من جهة المعنى: أنه معنى يجب به القتل⁽²⁾، فلا يستحق به التخيير بين القتل⁽³⁾ والديمة كالزنا.

وروى عن مالك أيضاً أن ولد القتيل مخيرٌ بين القتل والديمة، وهو اختيار أشهب، وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾.

خاتمة هذا الباب⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾ في العبد يقتل: «فِيهِ القيمة⁽⁷⁾ يَوْمَ يُقْتَلُ» يريد: زادت القيمة على الديمة أو نقصت، وبه قال الشافعي⁽⁸⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾: إن كانت قيمته أقل من ديمة الحر بعشرة دراهم، ففيه القيمة. وإن زادت على ذلك، لم تزد على هذا القدر.

(1) م، ف، ج: «العقل» والمثبت من المتن.

(2) م، ف، ج: «الديمة» والمثبت من المتن.

.....

(1) انظر الإشراف لأبن السندر: 2/128، والحاوي الكبير: 12/8.

(2) انظر المبسوط: 26/129.

(3) هذه الخاتمة مقتبسة من المتن: 7/103 - 104.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2306).

(5) انظر الحاوي الكبير: 12/19.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/198.

ودليلنا: أنه ما تضمن جميعه بالقيمة، فإنه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة.
وقوله⁽¹⁾: «وَلَا عَلَى عَاقِلٍ شَيْءٌ مِّنْ قِيمَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ». و قال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: ذلك عليهم.
ودليلنا: أن كل ما يضمن بالقيمة، فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمل قيمته، كالثياب والعرض.

باب جامع العقل

الأحاديث

الإسناد:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ⁽⁴⁾، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَزْعُ الْعَجَمَاءِ جَبَارٌ، وَالْأَبْشَرُ جَبَارٌ»⁽⁵⁾.

العربية:

- 1 - الجبار: الذي لا دينه فيه⁽⁶⁾، يريد: كل ما يهدى فهو جبار⁽⁷⁾.
 - 2 - والعجماء⁽⁸⁾: هي البهيمة، وإنما سُمِّيت عجماء لأنها لا تتكلّم⁽⁹⁾، وكذلك كل
-

(1) أي قول الإمام مالك في المروط (2534) رواية يحيى.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/197.

(3) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/200، والحاوي الكبير: 12/355.

(4) في المروط (2541) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (654)، وابن القاسم (19)، ومحمد بن الحسن (677)، والشافعي في سنته: 428، والتibi في عند البخاري (1499)، والطبع عند مسلم (1710)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1668)، وقبيبة بن سعيد عند النسائي (2276)، وابن وهب عند الدارقطني: 3/151، وابن بكير عند البيهقي: 4/155.

(5) شرح المؤلف لهذا الحديث في العارضة: 6/145، ومن أسف فإن المطبع ناقص في الموضع المذكور، وقال الناشر في الهاشم: «بيان بالأصل».

(6) هذا تفسير الإمام مالك في المروط.

(7) هذا التفسير مقتبس من تفسير المروط للبنوي: 123/ب.

(8) كلامه على العجماء مقتبس من المصدر السابق.

(9) قاله ابن حبيب في تفسير غريب المروط: الورقة 101، ويقول المؤلف في العارضة: 3/138 «العجماء: هي البهيمة التي لا تتنطق نطقنا، فجعلها هدر لا يطالب به أحد؛ لأنه لم يتعلّق بها أمر ولا نهي، ولا توجه إليها [لعل الصواب: إليها] خطاب، إلا أن يتصل بها مخاطب لأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فتعلق فعلها به».

من لا يقدر على الكلام فهو أعمج⁽¹⁾ ومستعجم، وإنما يكون جرح العجماء جبازاً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، وأما إذا كان لها سائق أو راكب فما أصابت عند ذلك بيده أو في جمل فهو على من قادها أو ساقها أو ركبتها؛ لأن الجنابة حينئذ ليست للعجماء إنما هي جنابة⁽¹⁾.

3 - واللُّفْظُ الثَّالِثُ⁽²⁾، قوله⁽³⁾: «المَغْدِنُ» والمَغْدِنُ هي التي يعمل فيها الناس، وإنما قيل لها مَغْدِنٌ لأنها موضع الإقامة ليلاً ونهاراً، والمَغْدِنُ الإقامة، ومنه قوله عز وجل: «جَنَّتْ عَلَنْ»⁽⁴⁾ أي: جنات إقامة، فما سقط في المَغْدِنِ فمات فكل ذلك هدر.

4 - اللُّفْظُ الرَّابِعُ⁽⁵⁾: «الرَّكَازُ» المال المدفون الذي دفن قبل الإسلام ففيه الخمس.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ» قال بذلك ابن القاسم وأشهب في «المجموعة» وإنما

(1) ف: «عجم».

.....
(1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب المرطا: الورقة 101 «ولو كانوا ثلاثة اجتمعوا عليها، ركب وسائق وقائد. وكان الراكب بيده عنانها، كانوا شركاء في الضمان. وإن كان الراكب ليس بيده عنانها، فلا ضمان عليه، والضمان على القائد والسيار؛ لأن الراكب عند ذلك كجرولة على ظهرها. وسواء في هذا كله ما وطئت عليه بيده أو في جمل فيما فسرت، إلا أن يكون إنما رمت برجلها فأصابت شيئاً، فلا ضمان على راكبتها ولا على سائقتها ولا على قائدتها. وسواء كانت سائرة أو قائمة واقفة. وهو تأويل الحديث الذي حدثني ابن المغيرة».

(2) كلامه في شرح هذا اللُّفْظ مقتبس من تفسير المرطا للبوبي: 113/ب وقد استفاد البوبي بدوره من ابن حبيب في تفسير غريب المرطا: الورقة 103.

(3) أي قوله ~~بِكُلِّهِ~~ في حديث المرطا السابق ذكره.

(4) التوبة: 72.

(5) شرح هذا اللُّفْظ مقتبس من تفسير المرطا للبوبي: 123/ب، ونقله البوبي من ابن حبيب في تفسير غريب المرطا: الورقة 103.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 109/7.

(7) أي قول الإمام مالك في المرطا (2543) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2342)، وعبارة مالك: «وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه ولا غرم».

ذلك على السائق والقائد، يريد لاختصاصهما بسبب الجنائية.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الرَّجُلُ يَخْفِرُ الْبَيْرَ عَلَى الطَّرِيقِ» وهذا على ما قال، إنَّ ما صنعه مما هذه سبيله؛ إلَّا ينقسم على قسمين:

1 - أحدهما: ممنوع، مثل أن يحفر بئراً على الطريق لغير غرضٍ مباحٍ، فإنه يضمن ما أصيب فيها⁽³⁾.

2 - أو في دار غيره بغير إذنه، فقد قال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: يضمن، قال أشهب: لَا تَهْ حَفَرَ بَغْرِيْزِ زَبْ الدَّارِ.

وكذلك من جعل في الطريق مربطاً لدائيه، فهو ضامنٌ لما أصابت فيه؛ لَا تَهْ مَتَعَدْ في ذلك كله.

وكذلك من اتَّخذ كلباً في داره أو في عُنْتِمِه، فإنه يضمن. وأما من فعل⁽³⁾ من ذلك ما يجوز له، قال ابن القاسم عن مالك في «المجموعة»: «مِنْ يَثِرُ حَفَرَهَا»⁽⁴⁾ للmeter، قال ابن القاسم: أو مِنْ حَاضِرٍ يَحْفِرُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ أَوْ الحَائِطِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

ولو اصطدم فارسان، فقال مالك⁽⁴⁾: إن أصاب فرس أحدهما صاحبه، أو صبياً⁽⁵⁾، فعلى عاقلتهما الديمة، وذلك لأن الجنائية بسببيهما. ولو اصطدم فمانا، أو مات فرساهما،

(1) في المتنى: «بَهْ».

(2) «لَا تَهْ» زيادة من المتنى.

(3) في المتنى: «عَمَل».

(4) «حَفَرَهَا» زيادة من المتنى.

(5) في المتنى: «فَأَصَابَ فَرْسَ أَحَدَهُمَا صَبِيًّا».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/110 - 111.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2544) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2343).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/110.

(4) من رواية ابن نافع عنه، نصٌّ على ذلك الباجي.

فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وقيمة فرسه في ماله⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

ولو دفع رجلًا فوقع على آخر قتله، فعلى الدافع العقل. ولو دفعه⁽³⁾ فرقت
يده تحت ساطور الجزار قطع أصابعه، ففي «الموازية» عقل ذلك على طارحه. وقيل⁽⁴⁾:
على عاقلة الجزار، ويرجع به على عاقلة الدافع.

فرع⁽⁴⁾:

ومن سقط ابنه من يده فمات، لم يلزمه شيء. ولو سقط شيء من يده على ابنه أو
ابن غيره فمات، فقال أشهب: الديمة على عاقلته، وإن كان الأذى أقل من الثالث ففي
ماله.

ووجهه: أن سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء؛ لأنَّه لم يمت من فعله⁽⁵⁾.
وأما إذا سقط شيء من يده على إنسان فقتله، فإنَّ الهالك إنما هلك بحركة
الساقط عليه، وذلك من سبب الذي كان بيده.

ومن طلب غريقاً، فلما أخذه خشي الموت على نفسه⁽⁶⁾* فتركه فمات، فرُوِيَ أبو
زيد عن ابن القاسم في «الموازية» و«العقبة»⁽⁶⁾: لا شيء عليه.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «في الصبي يأمرُ الرجلُ ينزلُ في البئر» وهذا على ما قال، وذلك أنه إذا

(1) في المتنقى: «أو قال».

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتنقى لاستقيم الكلام.

(1) قال ابن القاسم وأشهب، نص على ذلك الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 112/7.

(3) إذا كان ماراً بقرب جزار يقطع اللحم.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 112/7.

(5) لأن الساقط إنما هلك بحركته، وهي الحركة التي سقط بها.

(6) 16/75 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الدييات.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 112/7.

(8) أي قول مالك في الموطأ (2545) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2344).

استعمل^(١) صبياً أو عبداً في شيء له بال، فهو ضامن لما أصابه، وذلك أنه أمره بغير إذن من له الإذن. وأما العبد فيعتبر فيه إذن سيده، وأما الصبي فيعتبر فيه إذن أبيه إن كان له أباً.

باب ما جاء في الغيلة والسحر

الإسناد:

روى ابنُ المُسَيْبِ^(٢)؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَتَلَ نَفْرَا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةَ، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتْلُواهُ غَيْلَةً، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَاتَلُوكُمْ كُلُّهُمْ بِهِ.

قال علماؤنا^(٣): «قصد بقوله: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَاتَلُوكُمْ كُلُّهُمْ بِهِ»؛ لأن القاتل كان من أهل صنعاء، ذكر ذلك أبو عبيدة^(٤) ويحيى بن سلام وغيرهما^(٥).

قال الإمام: في هذا الباب فصلان: أحدهما في قتل الجماعة بالواحد، والثاني: في معنى الغيلة.

الفصل الأول

وفي مسائل:

المسألة الأولى^(٦):

وأما قتلهم بالواحد يجتمعون في قتيله، فعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر، وعلىي، وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يُرَوَى عن أهل الظاهر^(٧).

(١) ج، المتنقى: «استعلن».

(٢) كذا، ولعل الضواب: «أبو عبيدة القاسم بن سلام وغيره».

.....

(٣) في الموطأ (2552) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3319)، ومحمد بن الحسن (671)، والشافعي في مسند: 200.

(٤) يعني البوني في تفسير الموطأ: 123/ب.

(٥) في غريب الحديث: 3/301.

(٦) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتنقى: 7/116.

(٧) انظر قول الظاهري في رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري لمحمد الشطبي الحنبلي: 25.

ودليلنا: قصبة عمر هذه، ولم يُعلم له مخالف، فثبت أنَّه إجماع.
ومن جهة المعنى: أنَّ هذا حدٌ وَجَبَ للواحد على الواحد، فَوَجَبَ للواحد على
الجماعة كحدٍ القذف.

ومن جهة القياس: أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم مُخْرِجٌ للنفس كلها إِذَ النَّفْسُ لا تتجزأ؛ لأنَّه
لا يمكن أحدهم أن يكون أخرج ربعها والأخر ثلثها والأخر نصفها، فيكون القصاص من
الفاعل كذلك، ولكنه مخرج للنفس كلها فتُؤخذ نفسه كلها، والله أعلم.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: يُقتلُ الرُّجُلُانِ وأكْثَرُ بالواحدِ، والنساء
بِالمرأةِ، والإِمَامُ وَالعَيْدُ كذلك.

قال⁽¹⁾ ابن القاسم وأشهب: وإن اجتمع نَفْرٌ على قتل امرأة أو صبيٍ قُتِلُوا كلُّهم به.
وهذا إذا اجتمعوا على ضربه حتى يموت تحتهم، فقال مالك: يقتلون به⁽²⁾. قال ابن
القاسم وابن الماجشون: وكذلك إن مات بعد انكشف لهم عنه.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

وإذا اشتراك في قتل عبدٍ حرًّا وعبدًّا، ففي «الموازية» و«المجموعة» عن مالك: يُقتلُ
العبدُ وعلى الْحُرْ نصف قيمته.

فرع⁽³⁾:

وإذا قُتله صغير وكبير، قُتِلَ الْكَبِيرُ وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّغِيرِ نَصْفُ دِيَتِهِ.
وروى ابن حبيب عن ابن القاسم؛ أنَّه اختلف فيها قوله، فمرة قال ما تقدَّم. ومرة
قال: إن كانت ضربة الصَّغِيرِ عَمَدًا قُتِلَ الْكَبِيرُ، وإن كان خطأً لم يُقتل وعليهما الدِّيَةِ.
قال أشهب⁽⁴⁾: يُقتلُ الْكَبِيرُ، قال محمد: وهذا أحبُّ إِلَيَّ.

(1) في الأصول: «قاله» والمثبت من المتن.

(2) «به» زيادة من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 116/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 116/7.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتن: 116/7.

(4) قاله في الموازية، نصٌّ على ذلك الباجي.

فرع⁽¹⁾:

وأما إذا اشترك العاًمد والمخطىء، فقد قال ابن القاسم: لا يُقتل العاًمد إذا شاركه المخطىء؛ لأنَّه لا يُدرى من قتله.

وقال أشهب في «المجموعة»: لو أنَّ قوماً في قتال العدو قتلوا مسلماً، منهم من ظئنة من العدو، ومنهم من تعمدة⁽¹⁾ لعداوة، قُتِلَ المتعمد وعلى الآخرين نصيبهم⁽²⁾ من الدية.

الفصل الثاني في معنى الغيلة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه⁽²⁾:

أدخل مالك - رحمة الله - في هذا الباب⁽³⁾ قتل الغيلة، وهي من العِزَاجَة، والجراية عندنا تكون في الحضر كما تكون في الفيافي⁽³⁾، وتكون بالسيف، وتكون بالعصا. فإذا كانت بالعصا لا يؤخذ فيها باليسير⁽⁴⁾؛ ذلك لأنَّ المقصود من السلب⁽⁵⁾ والقتل واحد، والعصا كالسيف عند مالك في العمد ووجوب القصاصين، وزادت العصا بأنها أعظم في الخديعة؛ لأنَّه إذا مثني بالسيف استثثِرَ، وتشوَّقت النفس إلى التَّحْفُظ منه، وكان أمر العصا في الخديعة أبلغ⁽⁶⁾، وفي الغيلة أدخل، فينبغي أن تكون في العقوبة أعظم. إلا ترى أنه يؤخذ فيه منه بواحد، وكذلك يؤخذ فيه بالعصا والسيف بالقتل بلا خلاف؟ ولما لم⁽⁷⁾ يتعرَّض للجراية لم يتعرَّض لها.

(1) في الأصول: «ظئنة» والمثبت من المتنقى.

(2) ج، وفي المتنقى: «ما يصيدهم».

(3) في القبس: «القفار».

(4) في القبس: «بأيسر» وفي النسخ: «باس» والمثبت من القبس: 4/102 (ط. الأزمرى).

(5) في الأصول: «القلب» والمثبت من القبس.

(6) «أبلغ» زيادة من القبس.

(7) في الأصول: «واما ما لم» والمثبت من القبس.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 7/116.

(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/1002.

(3) أي باب ما جاء في الغيلة والسرور من الموطأ: 2/443.

توفية⁽¹⁾:

قال الإمام: وقتل الغيلة يوردونه⁽²⁾ على وجهين:
أحدهما: القتل على وجه الخديعة.

الثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ⁽³⁾.

فاما الأول ففي «الغيبة»⁽³⁾ و«الموازية» منصوص عليه: وقتل الغيلة من المحاربة، وذلك أن⁽⁴⁾ يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله في موضع فياخذ ما معه، فهو كالحرابة، وهذا يبين في أحد الوجهين، والله أعلم.

حديث⁽⁴⁾: روى محمد بن عبد الرحمن بن⁽⁵⁾ سعد بن زرارة؛ أنه بلغه، أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية سحرتها، وقد كانت ذئبها، فأمرت بها حفصة فقتلت.

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة لا يأس بها.

وروى⁽⁵⁾ نافع، عن ابن عمر؛ أن جارية لحفصة سحرتها، فوجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بقتلها فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرتها واعترفت⁽⁶⁾.

قال علماؤنا⁽⁷⁾: إنما أنكر عثمان ذلك لما فعلته دون السلطان، فإن الساحر وإن

(١) في الأصول: «على وجه الخطأ الذي لا يجوز عليه القصد» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «إلا أن».

(٣) «محمد بن عبد الرحمن بن» زيادة من المتن.

.....

(١) هذه التوفية مقتبسة من المتن: 7/116.

(٢) المقصود هو المالكية، إذ صرّح بهم الباجي فقال: « أصحابنا يوردونه».

(٣) 373/16 في سماع ابن القاسم من مالك بن أنس، من كتاب سعد في الطلاق.

(٤) هو في المرطا (2553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سعيد (302).

(٥) هاتان الفقرتان مقتبستان من المتن: 7/117.

(٦) تتمة الحديث: «فسكت عثمان»، أخرجه عبد الرزاق (18747)، وأبن أبي شيبة (27612).

(٧) المقصود هو الإمام الباجي.

كان يجب قتله، فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان⁽¹⁾.

.....

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 329 - 327: «هذا الموضع في غاية الإشكال من المذهب ومن الفقه كله، فقد روى مالك هنا أن حفصة فتاة جارية لها متخرّتها. وظاهره أن الجارية كانت مسلمة. وقال مالك عقيه: «أرى أن يقتل الساحر إذا عمل ذلك هو نفسه» أهـ. والسحر يقع على وجوه كثيرة، منه تمايم ورؤس شيطانية لا أثر لها. ومنه تعالج بسيفي أشياء أو دسها في الطعام أو نحر ذلك، وقد يكون منها المضر عن قصد، وعن غير قصد، ومنه ما هو ثوابه يعتقد تأثيرها بتقارن بعضها ببعض أو بمقارنتها لازمانها. ومنه قدارات وأشباحها تدنس في الطعام أو توضع على الجسد بعنة خدمة الجن والشياطين أو تسخير نفس المسحور، ومنه استصراخ بالأصنام وعبادة للجن جهراً أو خفية. ومن أحوال السحر ما يستتبع الإقدام على اغتيال الأنفس قرابةً للجن والشياطين لأنها تُسر بإهراق الدم البشري فتخدم الساحر وتذلل الصعب لفقارصه وتكتشف عن كنوز مدفونة ونحو ذلك من الأكاذيب. وبهذا الاعتبار قوله مالك في الموطا مع الغيبة وقد كان هذا من شعار السحر في الأمم القديمة مثل الكنعانيين. وكان مثله شائعاً في تونس في القرن الماضي ينسبونه إلى سحرة... وآفدين] على تونس ويسمونه بالمتطلب، أي استخراج الكنوز المطلوبة. ويزعمون أنه لا يصلح له إلا من كانت في عينه علامة معروفة لهم، وأكثر ما يختارون له السود ذكراناً وإناثاً. وليس شيء من هذه بموجب هدر دم المسلم غير ما يدل على أنه قد نقض به إسلامه وارتدى به عن الإسلام إلى عبادة الأوثان. فما كان منه جهراً فهو ردّة حقها أن يستتاب صاحبها ثلاثة فإن لم يتتب قتل، وما كان منه سراً فهو زندقة تجري على حكم الزندقة في عدم الاستتابة منها عند مالك رحمة الله، أو اعتبارها ردة عند كثير من أهل العلم، ونسبة أبو بكر الرازي إلى أبي حنيفة. والذي في أحكام ابن الفرس؛ أن أبي حنيفة قال: ليس السحر بشيء إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكافر. قال: وقيل هو ليس بكافر وإنما سببه سبيل القتل، وإدخال المرض على الغير بالإقرار والشهادة، وهو قول الشافعي. وما سوى ذلك إن أنفس إلى قتل النفس فهو في الظاهر قتل خطأ؛ لأن الساحر لا يقصد القتل وإنما يقصد التسخير والتحبيب ونحو ذلك؛ وإن لم يفض إلى قتل النفس كان جنایة، كإنسداد العقل، وإبطال الرجلة الذي يسمونه العقد، وكخطف البصر والسمع ونحو ذلك، فيجري على حكم جنایته من عمد أو خطأ؛ وإن لم يفض إلى شيء كالمعاذفات والتمايم والسلوان فهو تضليل وإدخال رعب على الناس واستلاب لأموالهم، ففيه التعزير والغرم. فالقول بقتل الساحر على العموم ظاهره غير مستقيم. ولم يثبت في السنة قتل الساحر لأجل فعله السحر. وما أراد مالك إلا الساحر الذي دل سحره على الردة؛ لأنه قال في روايات عنه في المدونة «يقتل الساحر كفراً لا حدّاً» وأشار إلى ذلك هنا في الموطا بقوله «هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه: «ولئنْ كُلُّمَا لَمْ يَنْتَهِي مَا لَمْ يَرُ في الآخِرَةِ يَرُتْ خَلْقَه» [البقرة: 102] على أنه إن كان كفراً فحقه الاستتابة، اللهم إلا أن يكون عدم التفصيل لأن شأن هذا الساحر إخفاء كفراه.

وأما ما فعلته حفصة رضي الله عنها، فلعلها اطلعت على كفر الجارية خفية، أو كان ذلك اجتهاداً منها في حكم السحر، والله أعلم».

وَخُرْجَ التَّرْمِذِيِّ⁽¹⁾، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَنْدِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْدُ السَّاجِرَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ⁽²⁾.

وَخُرْجَ الْبَخَارِيِّ⁽³⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ رَجَعَ وَجَعَلَ سِحْرَهُ فِي يَثْرَ ذَرْوَانَ. وَأَنَّ عَلَيَا استخراجَه كُلَّمَا حَلَّ عَقْدَه وَجَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاحَةً وَرِخْفَةً، فَقَامَ كَائِنًا أَثْيَطَ مِنْ عِقَالٍ⁽⁴⁾.

وَرَوَى أَبُو عَمْرٍ⁽⁵⁾، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا طَرِيقُ مَرْضِيَّ صَحِيحٌ⁽⁶⁾، أَنَّهُ قَالَ - حِينَ سُحْرَهُ - أَتَانِي رَجُلٌ أَنْ أَخْدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِيِّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيِّ. فَقَالَ أَخْدُهُمَا: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: الثَّانِي: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْلَدُ بْنُ الْأَغْصَمِ الْيَهُودِيِّ، قَالَ: فَيْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَفِي جُفْ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي يَثْرَ أَزْوَانَ.

العربية:

وَالسِّخْرُ مَا خَرَدَ مِنْ قَلْبِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: أَزْضُ مَسْخُورَةً، وَقَدْ سُحِرَتْ⁽¹⁾ سُحْرًا لِلَّتِي يَأْخُذُهَا⁽²⁾ الْمَطْرُ فَيَقْلُبُ نَبَاتَهَا وَيَقْلِعُهُ مِنْ أَصْوَلِهِ، وَتَقْلُبُ الْأَرْضُ لَشَدْتَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو حَاتَمُ فِي «كِتَابِ الزَّيْنَةِ»⁽⁷⁾ قَالَ: وَأَصْلُ السِّخْرِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ، يَقُولُ مِنْ جَهَةِ اللُّغَةِ، وَهُوَ فَاعُولُ مِنَ الْهَزْتِ، وَالْهَزْتُ: الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ فِي الْكَلَامِ.

(2) فِي النَّسْخِ: «أَخْذُهَا» وَالْمُبَثُ مِنَ الْزِينَةِ.

(1) ج، ف: «سُحْرَتْ».

(1) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (1460) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ فَرْعَانًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَرْجَدِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمُ الْمَكِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ جَفْظِيِّهِ». رَاسِمُاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَدَدِيِّ الْبَصَرِيِّ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثَقَةٌ وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيفَعُ عَنْ جَنْدِبٍ مُوْقَفًا».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (1665)، وَالْدَّارِقَنْتِيُّ: 3/114، وَالْحَاكِمُ: 4/360، وَالْبَيْهَقِيُّ: 136/8.

(2) قَالَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتَذْكَارِ: 25/241 «إِنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ».

(3) فِي صَحِيفَهِ (5763) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو شَيْبَةَ (23518) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتَذْكَارِ: 25/239 مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ.

(5) ذَكَرَهُ فِي الْإِسْتَذْكَارِ: 25/240.

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2189).

(7) صَفَحةُ 465، 468 (مَخْطُوْطَةُ دَارِ صَدَامَ رَقْمُ: 1306).

وما روت أيضاً كذلك من المزت، والمزت: المفازة التي لا ماء فيها ولا كألا.

قال: وأنرات جمُعَ مَرْتَ، فكان هاروت وماروت اشتُقَا لهما هذان الاسمان من الفصاحة والبيان، ومن الجدوبة وقلة الخير، ويجوز قبل أن يغضب الله عليهما^(١)، فلما غضب الله عليهما قلَّ الخيرُ عندهما^(٢)، وصارا بمنزلة المفازة التي لا خير فيها ولا عشب.

الأصول:

قال علماؤنا^(١): في هذا الحديث إثبات السحر وأنه حق، أعني بقولي «حقاً» أنه موجود، لا أنه حق في ذاته. وحقيقة: تخيل الأعيان.

وقد أنكرته المعتزلة والقدرية فقالت: إنه لا حقيقة له.

قلنا: وقد أثبتَ اللَّهُ بآنه موجود في كتابه، وأخبر به في مواضع كثيرة، وحقيقة^(٢): أنه كلام مؤلف يعظام فيه غير الله، وتشتبه إليه الأفعال والمقادير، ويخلق الله عند قول الساحر وفجليه في المسحور ما شاء من أمره حسب ما جرت العادة، فهو كفر حسب ما أخبر الله عنه بقوله: «فَلَا تَكُنْتَ»^(٣).

وقال الشافعي^(٤): هو معصية إن قُتل به قُتل^(٥)، وإن ضرب به ضرب^(٦).

قلنا: قد قطع الله بقوله حسب ما أخبر به، بقوله: «فَلَا تَكُنْتَ»^(٧) فقطع معضل^(٨) الخلاف فيه.

(١) في النسخ بزيادة: «معناها الفصاحة والعلم وبيان الكلام».

(٢) في النسخ: «منهما» والمثبت من الزينة.

(٣) في الأصول: «إن قتل قتل به» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأحكام: «إن أضر بها أدب على قدر الضرر» وهي أشد.

(٥) ج: العارضة: «مفصل».

.....

(٦) راجع المعلم للمازري: 93/3.

(٧) انظر هذا التعريف في الأحكام: 31/1، والعارضة: 246 - 247.

(٨) البقرة: 102.

(٩) في الأم: 1/256 (ط. النجار)، وانظر الإشراف لابن المنذر: 2/407، والحاوي الكبير: 13/96، والوسبيط: 6/408.

(١٠) البقرة: 102.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

قال مالك: السحر إذا وقع من فاعلِه فهو كفر، حسب ما أخبر الله عنه بقوله: «فَلَا يُكْفَرُ عَنْهُمْ»⁽¹⁾.

وقال⁽²⁾ الشافعي⁽³⁾: هو معصية، وقال: عقوبته على مقدار تأثيره.

وقال مالك: يقتل الساحر كفراً. وتعلق مالك بظاهر القرآن، وإنما جعله في باب الغيبة؛ لأن المسحور لا يعلم بعمل الساحر حتى يقع فيه، وقد قال مالك: إن من الغيبة سقني السم، وكذلك المزقدي⁽⁴⁾ لأخذ أموال الناس، وهذا ظاهره، وقد مهدنا أدلة في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «أَنْ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً» ففي «الموازية» في العبد أو المكائب يسحر سيده يقتله السلطان، وليس لسيده ولا لغيره قتله⁽⁷⁾.

ووجهه: أنه قتل بحق الله تعالى يجب على من أظهر ذلك في الإسلام، فلا يلي ذلك إلا الإمام، وحكمه كقتل المزند أو الزنديق.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: ولا يقتل حتى يثبت ذلك أن ما يفعله من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر.

قال أضيق: يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته بذلك ويثبت ذلك عند الإمام؛ لأنه

.....

(1) البقرة: 102، وقول مالك رواه ابن الموزع عنه، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 443/16.

(2) انظر باقي المسألة في القبس: 3/1002.

(3) انظر الحاري الكبير: 3/97 - 98.

(4) هو دواة يُرقى مُتَّهَّمَةً، كالآفيون.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/117.

(6) أي قول ابن زارة في الموطأ (2553) رواية يحيى.

(7) قاله أضيق، نص على ذلك الباقي.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/117.

(9) المقصود هو الإمام الباقي.

معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته، كسائر ما يجب به القتل.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

إذا قلنا: إن الساحر يُقتل كفراً، فإنه لا يرثه ورثته من المسلمين، وإنما حكمه حكم المُرتد.

وقال أضيق: إن كان لسنجزو⁽²⁾ مُظهراً، فُقتل حين لم يثبت، فماله في بيت مال المسلمين ولا يصلح عليه.

قال: فإن اشتهر⁽²⁾ به، فماله بعد قتله لوزرائه من المسلمين، ولا أمرُهم بالصلة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وإن كان الساحر ذمياً، فقد قال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل بسخره ضرراً على المسلمين، فَيُقتل نقضاً للعهد، ولا تقبل منه توبية غير الإسلام، وأما إن سخر أهل ملء فليؤذب، إلا أن يقتل أحداً فُقتل به⁽³⁾.

وقال سحنون في «العتيبة»⁽⁴⁾: يُقتل إلا أن يُسلِّم فِيْرَك.

فظاهر قوله أنه يُقتل على كل حال إلا أن يُسلِّم، يخالف قول مالك: لا يُقتل إلا أن يؤذي مسلماً أو يقتل ذمياً.

ووجه قول مالك: ما احتج به ابن شهاب من أن لبيد بن الأغثم اليهودي سخر النبي ﷺ فلم يقتل، ولأن اليهودي كافر، فإن كان السحر دليلاً على الكفر، فإنما يدل من كفر اليهودي على ما هو معلوم.

ووجه قول سحنون: أنه ناقض للعهد ومتقل إلى كفر لا يقر عليه. وقد قال أشهب

(١) في الأصول: «سحره» والمثبت من المتفق.

(٢) في الأصول: «اشتهر» والمثبت من المتفق.

.....

(١) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 6/247، والباقي مقتبس من المتفق: 7/117.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 7/117 - 118.

(٣) حكاها عن مالك ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/444.

(٤) 16/443 في سمع أضيق بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الحدود [ولم نجده في العتبة من قول سحنون].

في اليهودي يتباً^(١): إن كان مغليناً به اشتُّتِبَ إلى الإسلام، فإن ناب ولا قتل.

فرع^(١):

وأما من لم يباشر عمله^(٢) وإنما ذهب إلى من يعمله له، ففي «الموازية»: أنه يُؤْدَبُ أديباً شديداً.

ووجهه: أنه لم يكفر، فلذلك لم يقتل، ولكنه يستحق العقوبة لأنه آثر الكفر.

باب ما يجب في القتل

الفقه في خمس^(٤) مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام: ذكر مالك - رحمه الله - في هذا الباب مسائل القَوْد، وذلك: أن يضرِبَ رجُلَ رجلاً^(٥) بعضاً أو بحجارة عَمَدَا، فَيَمُوتُ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ،^(٦) ولقب هذه المسألة «القتل بالمتقل»^(٧) وهي مسألة ضعيفة^(٨) عند^(٩) أبي حنيفة^(٩); لأنَّه تعلق فيها علماء العراق بالحديث المشهور: «أَلَا إِنْ فِي قَتْلِ^(٧) الْعَصَمِ وَالسُّرُطَ مِئَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ» الحديث المذكور^(٦). فإذا^(٨) رَمَاهُ بخشبَة، فإنَّها جملة مجموعَةٍ من أجزاءٍ، لو انفردَ كُلُّ

(١) «يتباً» زيادة من المتنى. (٥) في القبس: «ركيلة».

(٢) في المهد: «الفقه في هذا الباب في خمس». (٦) في المهد: «عن».

(٣) في المهد: «الرجل الرجل». (٧) في المهد: «قتيل».

(٤) في التسخن والمهد: «بالقتل» والمشتبه من (٨) في المهد: «فاما إذا».
القبس.

.....

(١) هذا الفرع متبع من المتنى: 118/7.

(٢) أي عمل السحر.

(٣) انظرها في القبس: 3/1001. وقد نقلها من المسالك الثمانية في المهد: الورقة 313.

(٤) قاله مالك في الموطا (2556) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2322).

(٥) انظر الجامع الصغير: 294، والهداية شرح البداية: 2/134.

(٦) سبق تخرجه.

جزء منها لم يُجِبْ به قصاصٍ، فإذا اجتمَعَتْ كان حالُها في الإفراد شُبهةً عند اجتماعها في إسقاطِ ما يُسقطُ بالشُبهاتِ.

فقلنا لأهل العراق: **الجواب عن^(١)** هذا أثَّيْنُ من الإطنابِ فيه، أتَرْجُو أن تُلْفَقَ لهذا الباطلِ دليلاً؟ ما تحاولُه هذا لا يتوَجَّهُ، كما^(٢) قال الشاعر^(١):

تَدْسُ إِلَى الْمَطَارِ سَلْعَةَ بَنِيهَا وَهُلْ يُضْلِلُ الْعَطَازَ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرُ

فرع^(٢):

إذا أخذَ الرَّجُلُ حَجَراً وصَبَهُ على رأسِ رَجُلٍ، إنَّ كَانَ هَذَا عَنْدَ خَطَاً، فالضربُ بالستيفِ خطأً مَخْضُ، وللهذا قال علماؤنا: إنَّ هَذَا المذهبُ يهْدِمُ^(٣) قاعدةَ القصاصِ، وَيُمْكِنُ^(٤) الأعداءَ مِنَ الأعداءِ.

المسألة الثانية^(٥):

مذهبُ مالك أنَّ من قتلَ حَرْواً بالآلةِ يُقتلُ بِمِثْلِهَا، أوْ قَصَدَ القتلَ وَجَبَ عَلَيْهِ القَوْدُ سواءً شَدَّخَهُ^(٤) بِحَجَرٍ غَيْرِ مَحْدُودٍ^(٥) أوْ مَحْدُودٍ^(٦).

(١) في الأصول: «غير» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «ما محاولة هذا إلا كما».

(٣) في التسخ والمهذب: «يلزم» والمثبت من القبس.

(٤) في التسخ والمهذب: «وَتَمْكِين» والمثبت من القبس.

(٥) يتحملُ أن يكون ناسخُ الأصل قد أسقطَ بسبَبِ انتقالِ النَّظرِ فقرةً كاملةً وهي كما في المتنقى: «... بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ غَرَقَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ أَحْرَقَهُ بِالثَّارِ، أَوْ خَنَقَهُ، أَوْ دَفَعَهُ، أَوْ طَيَّنَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ، وَيَهُدِّيَهُ أَوْ يَنْهَا بِالثَّارِ وَيَهْدِيَهُ أَوْ يَنْهَا بِالْمَاءِ، وَيَهْدِيَهُ أَوْ يَنْهَا بِالْعَصَمِ، وَيَهْدِيَهُ أَوْ يَنْهَا بِالْحَجَرِ، وَيَهْدِيَهُ أَوْ يَنْهَا بِالْمَوْلَدِ...». (٦) «أَوْ مَحْدُودٌ» ساقطةٌ من: ف.

.....

(١) هو أبو الزَّوَانِدِ الْأَعْرَابِيُّ، والبيتُ في قطعةٍ من أربعةِ آياتٍ أوردها ابنُ الْأَبْنَارِيُّ في الأَخْدَادِ في اللُّغَةِ: 194 كَمَا أوردهُ العَبْرَدُ فِي الْكَامِلِ: 1/406، وابنُ تَيْمَةَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ: 4/44.

(٢) انظرَهُ فِي القبسِ: 3/1001. وقد نقلَهُ مِنْ الْمَسَالِكِ الْعُثْمَانِيِّ فِي الْمَهْذَبِ: الورقةُ 313.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 7/118. وقد نقلَهُ الْعُثْمَانِيُّ فِي الْمَهْذَبِ: الورقةُ 313.

(٤) أي شجنة.

وعنه في مثقل الحديد روايتان، وبه قال الشافعي⁽¹⁾ والشخبي، والحسن. ودليلنا: «أن يهودياً رضيَّ رأس جارية من الأنصار بسبب أوضاع⁽²⁾ لها، فأتى بها النبي ﷺ فقال لها: من إلك، أفلان؟ فأشارت أن لا. فقال: أفلان؟ فأشارت: أن لا. فقال: أفلان. يعني اليهودي؟ فأشارت برأسيها - أي نعم - فأتى به النبي ﷺ فأقر، فامر به النبي عليه السلام فرضيَّ رأسه بين حجرتين» خروج البخاري⁽³⁾ والأئمة⁽⁴⁾. المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فكل ما تعمد به القتل من ضرورة أو وحشة أو غيرهما فقد قال مالك: ذلك عمد. قال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك، فقد يقصد إلى القتل⁽¹⁾ بغير الحديد.

فرع⁽⁶⁾:

ومن طرح رجلاً في بثِّ على وجه العداوة، فعليه القصاص⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

القصاص يكون بمثل ما قتل به، ومن ألقى رجلاً في النار فمات، ألقى هو في النار، وبأي شيء قتل قُتيل به ويمثله، هذا هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر الحديث.

(1) ف: «فقد يحصل القتل».

(1) انظر الحاوي الكبير: 37/12، 139.

(2) أي خلخل.

(3) الحديث (5295) من حديث أنس بن مالك.

(4) كالإمام مسلم (1672) وغيره.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 7/118. ونقلها العثماني في الممهد: الورقة 313.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 7/119. ونقله العثماني في الممهد: الورقة 313.

(7) صيغة هذا الفرع كما ورد في المتنقى: «ومن طرح رجلاً لا يخسِّن العموم في تهْرُّب على وجه العداوة والقتل، فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية: يقتل به. وقال ابن الموزان فيمن أشار على رجل بالسيف فذكر ذلك عليه وهو يفْرُّ منه، فطلبته حتى مات: عليه القصاص».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 7/119 مع بعض التصرف.

وقد خالف الحديث والجمهور في ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾ فقال: لا يجوز القوْد إلا بالسيف خاصة.

ودليلنا قوله تعالى: «فَتَنِ أَعْتَدَ لَكُمْ»⁽²⁾ وقوله: «وَلَذِ عَاقِبَةٌ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ»⁽³⁾.

ومن جهة السنة: الحديث المتقدم⁽⁴⁾, «أَنَّ يَهُودِيًا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ» فلا كلام على هذا بوجو.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن لأصحابنا في فروع هذه المسألة اختلافاً، والأصل ما قدمنا، فقد روى محمد عن ابن الماجشون: أنه من قتل بالثار لم يقتل بها، والمشهور عن مالك وأصحابه أنه يقتل بها.

رووجه ذلك: ما تقدم من الحديث والأي.

ومتعلق ابن الماجشون: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُعَذَّبُ بِالثَّارِ إِلَّا زُبُرُ الثَّارِ»⁽⁶⁾.

ومن جهة القياس: أنه تفويت⁽¹⁾ روح مباح، فلم يجز تفويته⁽¹⁾ بالثار كالذلة.

فرع⁽⁷⁾:

فإن عرقه في الماء عرق به، رواه عبد الملك بن الماجشون⁽²⁾ عن ابن القاسم في

(1) في الأصول: «تعذيب... تعذيه» والمثبت من المتقد.

(2) م، ج، المتقد: «عبد الملك بن الحسن».

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 147/5، ومختصر الطحاوي: 232.

(2) البقرة: 194.

(3) النحل: 126.

(4) انظر الصفحة السابقة.

(5) منه المسألة مقتبسه من المتقد: 7/119.

(6) أخرجه عبد الرزاق (5418)، وأبو داود (2676 م)، ومن طريقه البيهقي 9/72 عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقد: 7/119.

«العَنْبَرِيَّة»^(١)، وقاله في «المجموعة» أشهب، وعبد الملك. قال^(٢) ابن القاسم: إن كُنْتَ وطَرَحَه في نهر، صَبَّعَ به مثل ذلك.

باب^(٢)

القصاص في القتل

مالك^(٣); أنه بلغه: أن مزوان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر له أنه أتى بستران وقد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اقتلها به^(٤).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث بِلَاغٌ في «الموطأ»، وله في الصحة والنظر معنٍ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

قال علماؤنا^(٦): إنما وجب أن يقاد من السكران لأنه أدخل على نفسه السكر، ولو ترك القواد منه لم يشا أحداً أن يقتل أحداً إلا شرب وقتل واعتذر بالسكر. وقد يستغفِلُ السكر من ليس بسكران، وإنما يقع السكر على الذي لا يُمِيز بين الذرة^(٧) والقيل^(٨).

المسألة الثانية:

وقد بيّنا حقيقة السكر، وأنه عبارة عن حبس العقل عن التصرُّف على القانون الذي

(١) قال: زيادة من المتنقى.

(٢) به: زيادة من الموطأ.

(٣) م: «الذابة».

(٤) 16/62 في سمع عبد الملك من ابن القاسم، من كتاب الديات.

(٥) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في المهدى: الورقة 339.

(٦) في الموطأ (2559) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2329)، وابن وهب عند البيهقي: 42/8.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 1/124.

(٨) المقصود هو الإمام البوسي.

(٩) تامة الكلام كما في تفسير الموطأ: «ومن بلغ هذا البلغ، لم تكن به قوة يقوى بها على القتل».

خلق عليه في أصل الخلقة المعتادة⁽¹⁾، وأن⁽²⁾ السكران إذا قصد إلى القتل قُتِلَ؛ لأنَّه يبقى له من العقل ما يثبت به عليه القصاص وسائر⁽¹⁾ الحقوق، ولو بلغ حد الإغماء الذي لا يصح معه قُضَى لكان جنائيَّة المُعْمَمَى عليه والثاني، وفي «الْعَقْبَيْة»⁽³⁾ عن ابن القاسم أنه قال: «يُقادُ من السكران ولا يقادُ من المجنون والصبي» يزيد: الجنون المطبق، والصبيُّ الذي لا يعقل ابن سنة ونصف.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَخْسَنْ شَيْءٍ سَيَغْتَبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ»، قوله: «الْحَرَثُ بِالْمُتَرَّ وَالْعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ»⁽⁶⁾ هو على ما قال، يزيد أن ذلك في الذكور والإإناث؛ لأن الآية تقتضي القصاص بين الإناث كما تقتضي⁽⁷⁾ بين العبيد والأحرار، فإنما يثبت بغير هذه الآية؛ لأن الآية إنما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القصاص بين الأحرار والعبيد وبين الذكور⁽²⁾ والإإناث، ولا يمنع القصاص بينهم في ذلك، وإنما يثبت ذلك بسائر⁽³⁾ أدلة الشرع. والذي عليه الجمهور؛ أن الحز لا يُقتل بعنته ولا بعنته غيره.

وروي عن الشعبي أنه يُقتل بعنته⁽⁸⁾. وتعلق بالأية بدليل الخطاب⁽⁹⁾.

(١) في المهد: «كسائر».

(٢) زيادة من المهد.

(٣) في المتفق: «... ذلك دون سائر».

.....

(١) يقول البوسي في المصدر السابق: «وَحْقِيقَةُ السُّكَرِ لَا يُسْتَطِعُ الرَّوْصَولُ إِلَى عِلْمِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رِجْلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ يَلْيُغُ حَدًّا لَا يُسْتَطِعُ مَعَهُ فَعْلُ شَيْءٍ. أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ عُقْلِهِ مَا يَصْحُحُ مَعَهُ مِرَادُهُ وَقُصْدُهُ فَتَلَزِّمُهُ أَفْعَالَهُ».

(٢) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتفق: 7/120.

(٣) 144 في سباع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العشر.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 7/121.

(٥) أي قول الإمام مالك في الموطا (2560) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).
(٦) البقرة: 178.

(٧) تتمة الكلام كما في المتفق: «القصاص بين الذكور، وأن ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور والإإناث، وإن منع القصاص».

(٨) رواه ابن أبي شيبة (27517).

(٩) عبارة الباقي: «وَتَعْلَقُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ بِوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ جَهَةِ الْحُصْرِ لِمَنْ فَعَلَ، الْأَلْفُ وَاللَّامُ مِنْ حِرْفَ الْحُصْرِ. وَالثَّانِي: مِنْ جَهَةِ دِلْلَيْلِ الْخَطَابِ».

ودليلنا: أن القتل أحد بدلي النفس، فلم يثبت للعبد على سيده كالدبة.
ولا يقتل بعذب غيره، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.
وقال أبو حنيفة⁽²⁾: يقتل به.

ودليلنا: إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس،
وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم. والمسألة طبوية في «مسائل الخلاف».
المسألة الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «والقصاص يكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» ي يريد: أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة
بالرجل، وعليه الجمهور، إلا ما روي عن الحسن⁽⁵⁾؛ أنه قال: لا يقتل الرجل بالمرأة.
ودليلنا: قوله تعالى: «أَنَفَسَ بِأَنفَسٍ»⁽⁶⁾، ثم قال: «وَمَن لَّمْ يَعْنَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ أَلْيَهُ»⁽⁷⁾، وقال: «فَاتَّحِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»⁽⁸⁾ فالظاهر أنه راجع إلى جميع ما
تقدّم مما ذكر أن الله أنزله.

ومن جهة القياس: أنهما شخصان متكافئان في حد القذف، فوجب أن يتكافئان في
القصاص كالأرجائين⁽¹⁾.
المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَجُرْحُهَا يُجْرِحُهُ»⁽²⁾ ي يريد: أن القصاص يجري بينهما في الأطراف،

(1) في المتنى زيادة: «والمرأتين».

(2) في الأصول: «كجرحه» والمثبت من المرطا والمهد.

(1) انظر العاوي الكبير: 12/17.

(2) انظر المبسوط: 26/130.

(3) هذه المسألة مقتبة من المتنى: 7/121.

(4) أي قول الإمام مالك في المرطا (2560) رواية يحيى.

(5) الذي عند ابن أبي شيبة (27484) عن الحسن قال: «لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤذوا نصف الديه
إلى أهله».

(6) المائدة: 45.

(7) المائدة: 45.

(8) المائدة: 48.

(9) هذه المسألة مقتبة من المتنى: 7/121.

(10) أي قول الإمام مالك في المرطا (2560) رواية يحيى.

باب⁽¹⁾

العقوٰ في قتل العمد

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «إِذَا أَوْصَى أَنْ يَغْفِي عَنْ قَاتِلِهِ، أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ» وهذا على ما قال، وذلك مثل أن يُنْهَى مَقَايِلَهُ وَتَبَقَّى حِيَاتُهُ فَيَغْفُرُ عَنْهُ؛ أَنْ عَفْوُهُ جَائِزٌ. قال ابن نافع عن مالك: إلا في قتل الغيلة. وقال في «الموازنة»: ولا قول في ذلك لولديه ولا لغيره وإن أحاط الدين بماليه.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

ولو أوصى المقتول أن تُقبل الدّيَة منه، ففي «الغثيثة»⁽⁵⁾ عن ابن القاسم فيمن قُتِلَ عَنْهَا فَأُوْصِيَ أَنْ تُقْبَلَ الدّيَة وأُوْصِي بوصاياه: أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

وأما الجرّاح، فإن أراد المجنحٍ عليه أن يغفر عن الدّيَة، لم يكن ذلك إلا باختيار الجاني. قال محمد: لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه.

ووجهه: أن الجارح يريد استيفاء المال لنفسه، والقاتل لا يريد استيفاء لنفسه؛ لأنَّه إذا قُتِلَ قصاصًا تركَ المال لغيره.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

وإذا عفا بعض الأولياء عن الدّم، لم يُقتل، ولزمه من الدّيَة حصة من لم يعف عنه، ولم يكن له الامتناع.

.....

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في المهد: الورقة 360 - 361.

(2) هذه المسألة مقتبة من المتن: 7/123.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2564) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2331).

(4) هذه المسألة مقتبة من المتن: 7/123.

(5) 489 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول.

(6) ووجه ذلك: أَنَّ القتْلَ قد وُجِدَ مِنْ قَبْلِ القاتل فَكَانَ حَقّاً مِنْ حقوق القتيل، فَلَمَّا جَازَ عَفْوُهُ فِيهِ

عَلَى الدّيَة صَارَ مَالاً فَتَعْلَمَتْ بِهِ وَصَايَاهُ.

(7) هذه المسألة مقتبة من المتن: 7/23.

(8) هذه المسألة مقتبة من المتن: 7/123.

(١) فرع :

وإذا كان الولي واحداً، فعفا عن بعض الدَّمِ، لم أَرْ في نَصٍّ.

وقوله^(٢): «وَعَفُوا الْبَيْنَ جَائِزٌ عَلَى الْبَيْتَاتِ» وهو نحو ما قال. وحَكَى عبد الوهاب^(٣) أنَّ مالِكَ اخْتَيَّفَ عَنْهُ فِي النَّسَاءِ هُلْ لَهُ مَدْخَلٌ أَمْ لَا؟ فَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتَ إِحْدَاهُما: أَنَّ لَهُ مَدْخَلًا.

والثانية: لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ^(٤).

فوجَهَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَاتِلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِنْ شَاءُوا قُتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَأَخْذُوا الْدِيْنَ»^(٥).

وَلَأَنَّ الْفَصَاصَ يُسْتَحْقُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ، فَوَجِبَ أَنْ يُثْبَتَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحْقَةِ لَهُ.

فإذا قلنا: لَهُنَّ مَدْخَلٌ، فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُنَّ؟ فَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتَ:

إِحْدَاهُما: لَهُنَّ الْمَدْخَلُ فِي الْقَوْدِ دُونَ الْعَفْوِ.

الثانية: لَهُنَّ مَدْخَلُ فِي الْعَفْوِ دُونَ^(٦) الْقَوْدِ.

الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ^(٧):

إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ بَنُونَ ذَكُورٌ، فَلَهُمُ الْعَفْوُ وَالْقَوْدُ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ قَوْدًا^(٨). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ.

(١) «دُون» زِيادةٌ مِنَ الْمُتَقْبِسِ. وَالَّذِي فِي السَّمَهَدِ: «لَهُنَّ أَنْ يَدْخُلُنَّ فِي الْعَفْوِ وَالْقَوْدِ».

(٢) هَذَا الْفَرعُ مِنَ الْمُتَقْبِسِ 7/124.

(٣) أَيُّ قَوْلُ الْإِمامِ مَالِكَ فِي الْمُرْطَأِ (2567) رِوَايَةُ يَحْيَىٰ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبْرُو مَصْعَبٍ (2332).

(٤) فِي الْمَعْرُونَةِ: 2/257 (ط. الشَّافِعِي).

(٥) وَجَهَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَنَّ لِوَالِيَّ الدَّمِ مُسْتَحْقَةٌ بِالْتُّصْرِهِ، وَلَبِسَ النَّسَاءُ مِنْ أَهْلِ التُّصْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي الْوَالِيَّةِ الْمُسْتَحْقَةِ بِهَا.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْرُو دَاؤِدَ (4504 م) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهِقِيُّ: 8/57، كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (1406) مِنْ حَدِيثِ

شَرْبَيْعِ الْكَعْبِيِّ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ»، وَانْظُرْ نَصَبَ الرِّوَايَةِ: 4/351.

(٧) هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مُقْبِسَةٌ مِنَ الْمُتَقْبِسِ: 7/125 - 126.

(٨) وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ حَصْنَتُهُمْ مِنَ الْدِيْنِ.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

ولو اجتمع بنات وعصبة، فعفّت واحدة دون العصبة، ففي «العشبية»⁽²⁾ عن ابن القاسم: أن ذلك يجرؤ على من يقيني.

وفي «الموازية» عن أشهب: لا يجوز العفو إلا باجتماعهن.

المسألة السابعة⁽³⁾:

واذ ترك القتيل أبا وأما، ففي «الموازية»: لا حق لها مع الأب، وكذلك الآخوات⁽⁴⁾ معه.

وأنا الأم⁽⁵⁾ فهل لها مدخل معه أم لا؟ عن⁽⁶⁾ ابن القاسم⁽⁴⁾: أن لها ولادة الدم⁽⁵⁾، وروى مطرف عن مالك: أنه ليس لها ولادة⁽⁶⁾، وحكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون⁽⁷⁾.

المسألة الثامنة⁽⁸⁾:

وإذا قال المقتول: دمي قد قُوْضيَ إلى فلان، فهو له إن شاء قُتل، وإن شاء عفنا على غير ذمة، وإن شاء على الذمة، فيكون لوزن المقتول وإن كان الدم بقصامة فالقصامة لعصبيه والقتل والعفو إلى هذا⁽⁹⁾، رواه محمد عن أشهب.

(١) في الأصول: «الأخرة» والمثبت من المتفق والممهد.

(٢) م، والممهد: «الاخت»، ج: «الاخ».

(٣) في الممهد: «فروي عن».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 7/126 - 127.

(٢) 513/15 في سماع عيسى بن ديار عن ابن القاسم، من كتاب الجواب.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 7/127.

(٤) هو من رواية عيسى عنه، نظر على ذلك الباجي.

(٥) أي أن لها مدخلًا في ولادة الدم.

(٦) ووجه هذا القول: أنها ليست من العصبة، فلا حق لها في الولاية كالزوجة.

(٧) الذي في المتفق: «الدم، وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره، وروى ابن حبيب وابن الماجشون: ليس للأم ولاية في دم العمد».

(٨) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 7/127.

(٩) ووجه ذلك: أن المقتول أحقر بدمه من غيره.

(1) باب

القضاء في العراح

الفقه في مسائل:

(2) المسألة الأولى:

قوله⁽³⁾: «مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَنْهَا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ» يريد: أن القواد لازم، ليس للجاني أن يمتنع منه، ولا للمجنى عليه غيره⁽¹⁾. ولا يُخَيِّر المجنى عليه بينه وبين الأذى كما⁽²⁾ رُويَ عنه⁽⁴⁾ في القتل.

(5) المسألة الثانية:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: والجناية على ضربين:

ضرب لا قواد فيه.

وضرب فيه القواد.

فأما ما لا قواد فيه، فعلى قسمين:

قسم لا قواد فيه؛ لأنَّه لا تُعرَفُ فيه المُمَاثَلَة.

وقسم يمتنع فيه؛ لأنَّ الغالب فيه التَّلْفُ.

فأما ما لا يستفاد منه لعدم المُمَاثَلَة، فكاللطمَة، قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا قواد فيها، وفيها العقوبة. زاد أشهب: ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا إذا لم يكن جزحاً؛ لأنَّه لا يُعرَفُ حد ذلك، وهو من الناس مختلف بالفرزة والضيق.

(1) في النسخ: «ليس للجاني ولا للمجنى عليه أن يمتنع منه» وفي الممهد: «القواد لازم للمجنى ولا للمجنى عليه أن يمتنع منه» والمثبت من المتن.

(2) في المتن: «على ما».

.....

(1) نقل الشهاني هذا الباب بأكمله في الممهد: الورقة 371 - 372.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 128/7.

(3) أي قول الإمام مالك في المرطا (2568) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2336).

(4) أي عن الإمام مالك.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 128/7.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

وقال ابن نافع عن مالك: ليس ذو الشرف والمروءة كالدئني والوضيع والصبي، ولا القوي كالضعيف.

وذكر عن النخعي أنه قال: يقاد من الضربة بالسيوف.
ودليلنا: قوله تعالى: «والجروح قصاص»^(١) تعلق به من علمائنا من يقول بدليل الخطاب.

ومن جهة المعنى: ما اخْتَجَّ به من اختلاف الصارب والمضروب^(٢) في الفرقة وقد عدلت^(٣) دون أثر، فتعذر فيها العدالة.

مسألة^(٤):

ومن نتف لحية رجل أو راسه أو شاربه، فقال المُغَيَّرَة في «المجموعة»: لا قَوْدَ فيه، وفيه العقوبة والسجن.

وقال ابن القاسم: فيه الأدب.

وقال أشهب: فيه القصاص، وفي الشارب وفي أشفار العيدين.

توجيه:

نوجه الأول: أنها جنابة ليس لها أثر، فلم يكن فيها قصاص كاللطممة.

ووجه الثاني: أنها جنابة أتلفت شيئاً من الجسد فيه جمال، فكان فيها القصاص كقطع الأنف.

فإذا قلنا بالقصاص، فقال ابن أبي زيد: أعرف لأضيق أن القصاص فيها بالوزن، وعَابَةُ غيره.

وقال المُغَيَّرَة: لا يجوز ذلك لاختلاف اللحى^(٥) بالعظم، ولو أفاد جميع اللحى^(٦)

(١) في المتن: «عرضت».

(٢) في النسخ والمعهد: «اللحى» والمثبت من المتن.

(٣) في المعهد زيادة: «بجميعها».

.....

(٤) المائدة: 45.

(٥) أي اختلاف حالهما.

(٦) هذه المسألة بتوجيهها مقتبسة من المتن: 7/128 - 129.

4 * شرح موطا مالك 7

لكان صواباً، فإذا نتف البعض فليس فيها إلا ما يرى الإمام من العقوبة.
وأما القسم الثاني مما لا قصاص فيه لأنَّ الغالب منه التلف، فهو كالْمأومة
والْمُوضحة والجائفة، وقد تقدَّم ذلك في بابه.

وأما الضرب الثاني الذي فيه القصاص، فكل جُرْح لا يُخافُ منه التلف غالباً، وقد تقدَّم.
ومَنِ الذي يبَاشِرُ الْقَوْدَ؟ قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا يستقيد لنفسه،
وليدع له من له بصرٌ بالقصاص فـيقتضي له بقدر ما نقصه، قال ابن القاسم: ويُدعى^(۱)
أرقن من يقدر عليه^(۲)، فـيقتضي له بأرقن ما يقدر عليه.

مسألة^(۱):

إذا كان الجُرْحُ مُوضحة، فـفي «الكتابين» لأشهب: يشرط^(۲) في رأسه مثلها، وقاله
ابن القاسم، غير أنَّهما اختلفا في معنى المُمَاثَلَة، فقال أشهب: إنَّ أخذت من المَجْنِيَّ
عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجارح إلا نصف رأسه، فإنَّما يُنظر إلى قدرِ ما أخذت
من رأسه. فإنَّ أخذت ما بين قرنِي المَجْنِيَّ عليه، شق ما بين قرنِي الجاني، ولا يُنظر إلى
عِظَمِ الرأس ولا صغيره.

قال محمد: واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يُشَقُّ في رأسه بقدر^(۴) ما شقَّ،
فـيأن استوعب رأسه ولم يستوعب طول الشقّ، فـليس عليه أكثر.

قال: وكذلك الجبهة والذراع، يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يُضيق عليه^(۵) العضو فلا
يزاد عليه.

قال محمد عن أضبيغ: قول ابن القاسم هذا ليس بشيء، ولا أعلم إلا أنه رجع
عنه، ويقول أشهب أقول^(۲)، أنَّ القصاص في الجراح مبنيٌ على هذا؛ لأنَّ المُمَاثَلَة إنما

(۱) في النسخ والمهدى: «ويكون» والثابت من المتن.

(۲) م، ج: «من ذكر»، ف: «من يمكن» والثابت من المتن.

(۳) في المتن والمهدى: «يشترط».

(۴) في المتن: «بطول».

(۵) في المتن: «عنه».

.....

(۱) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 129/7.

(۲) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 110/16 حيث قال: «والصحيح عندي قوله =

تقع بالأسماء^(١)، ولذلك تقطع يد كبير بيد صغير، وصغير ب الكبير^(٢).

ووجه قول ابن القاسم: أن الاعتبار فيه بالصفات، ولذلك يقاد من موضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والقصر، كما يعتبر فيها الوصول إلى الغظم.

مسألة^(١):

ولو قطع بعض أصابعه، لقطع من أصبعه بقدر ذلك، ولا يُنظر إلى طولها ولا قصرها، ولو قطع من أتمتة ثلثها لقطع من أتمتة ثلثها كذلك، رواه أشهب وابن نافع عن مالك في «العنبية»^(٢) وغيرها.

مسألة^(٣):

وإن أخطأ الطبيب فزاد أو نقص، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم: إن بلغ ذلك ثلث الذية فعل العاقلة، وإن قصر عن ذلك ففي ماله؛ لأنها جنابة خطأ، وأما ما نقص، ففي «المجموعة» عنه^(٤): لا يرجع فيقتضى له من بقية حقه؛ لأنّه قد اجتهد له، وكذلك الأضياع يخطىء فيه بأئمّة ولا يقاد مرتين.

مسألة^(٥):

وأجرة القصاص على الذي يقتضى له، قاله^(٣) ابن القاسم عن مالك.

(١) «بالأسماء» زيادة من المتنقى.

(٢) في المتنقى: «يد كبيرة بيد صغيرة، وصغيرة بكبيرة».

(٣) في النسخ والمعهود: «قال» والمثبت من المتنقى.

.....

= ابن القاسم هذا، لا قول أشهب الذي اختاره ابن المواز؛ لأن الله تعالى يقول: «والجروح قصاص» [المائدة: ٨٥] فرجب أن يقتضى من الجارح بمثل الجرح الذي جرّه في طوله وقصره.

(١) هذه المسألة مقتبة من المتنقى: ٧/١٢٩.

(٢) ١٦/١٠٩ في سمع أشهب وابن نافع، من كتاب العقول والجائز.

(٣) هذه المسألة مقتبة من المتنقى: ٧/١٢٩ - ١٣٠.

(٤) أي عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، نص على ذلك الباجي.

(٥) هذه المسألة مقتبة من المتنقى: ٧/١٣٠.

وقال ابن القاسم في «الغثبية»: إنَّ^(١) يُوكِلُّ مَنْ يطلب دِيْتَه وَقَبْضَه^(٢)، فَيَكُونُ جَعْلَه عَلَى الطَّالِبِ.

تكمِلَةُ هَذَا الْبَابِ^(٣):

قولُه^(٤): «فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِثْلَ جُرْحِ الْأُولِ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ» وَيَهْدَا قَالُ الشَّافِعِي^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦): السُّرَايَةُ عَلَى^(٧) الْقِصَاصِ مَضْمُونَةٌ.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ كُلَّ قَطْعٍ كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي الْاِبْتِدَاءِ، فَلَا يَضْمُنُ مَا يُسْرِي إِلَيْهِ، كَالْقَطْعِ فِي السُّرْقَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ^(٨): *إِنْ بَرِيَّ الْمُسْتَقَادِ وَقُتِلَ الْمُجْرُوحُ أَوْ بُرِئَتْ جَرَاحَاهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَيْلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يُقْتَلُ ثَانِيَةً، وَلَكِنْ يَعْقُلُ بِقَدْرِ مَا نَقْصُه^(٩). وَالْفَرْوَعُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَسْتَوْفِيهَا فِي هَذِهِ الْعَاجِلَةِ^(١٠).

(١) فِي النُّسْخَ وَالْمُهَمَّدِ: «... عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوازِيَةِ وَالْمُجْمُوعَةِ إِنَّهُ وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُتَنَقِّيِّ».

(٢) فِي الْمُتَنَقِّيِّ: «وَيَقْتَضِيهِ».

(٣) فِي الْمُتَنَقِّيِّ: «مِنْ».

(٤) فِي الْأَصْوَلِ: «... قَالَ: إِنَّ الْمُسْتَقَادَ بِرِيَّ الْبَرَاءَةِ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَا تَكُونُ النِّجَاهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَفِي الْمُهَمَّدِ: «وَدَلِيلُنَا: أَنَّ كُلَّ قَطْعٍ كَانَ فِي الْاِبْتِدَاءِ كَانَ مَا سَرَى إِلَيْهِ مَضْمُونًا، كَقَطْعِ الْيَدِ وَالْأُولِ، وَكُلُّ قَطْعٍ كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي الْاِبْتِدَاءِ فَلَا يَضْمُنُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُتَنَقِّيِّ».

(٥) فَ: «... الْبَابُ كَثِيرٌ جَدًّا».

.....

(٦) هَذِهِ التَّكْلِفَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُتَنَقِّيِّ: 130/7 - 131.

(٧) أَيُّ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ مُخْتَصِّرًا كَمَا فِي الْمُتَنَقِّيِّ، وَهُوَ فِي الْمُورَطَا (2569) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبَ (2336).

(٨) انْظُرُ الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ: 174/12.

(٩) انْظُرُ مُختَصِّرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 146/5.

(١٠) أَيُّ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

كتاب الرجم والحدود

مقدمة

قال أبو حاتم⁽¹⁾: يقالُ رجُلٌ محدودٌ، إِذَا أُقْبِطَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَدًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد حَدَّهُ وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِهِ.

والرِّجْمُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَهِيَ الرَّمِيمُ بِهَا، وَالرِّجَامُ: الْحِجَارَةُ، وَاحْدُهَا رَجْمَةٌ، وَرَجْمُ، وَرِجَامٌ.

وَالْجَلْدُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ بَدْنِهِ فَيُضَرِّبُ عَلَى جَلْدِهِ⁽²⁾، يَقُولُ: جَلْدُ الرَّجُلِ، مَعْنَاهُ: ضُرِّبَ عَلَى جَلْدِهِ.

قال الإمام⁽³⁾: الرِّجْمُ سَنَةٌ ماضِيَّةٌ، وَأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ، تَقْدُمُ فِي الْمِلَلِ قَبْلَهَا، وَفَرِزَّةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَهَا، وَكَانَ مِنْ حَجَجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْيَهُودِ فِي إِنْكَارِهِمْ لِتُبُوتَتِهِ، حَتَّى انتَهَىَ الْحَالُ إِلَى أَنْ تَكُونَ الْبَهَائِمُ تَفْعَلْهُ، كَمَا وَرَدَ فِي «الْبَخَارِيِّ»⁽⁴⁾ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمَونٍ؛ أَنَّهُ شَاهَدَ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ رِجْمَ الْقِرْزَةِ عَلَى الزَّنَنِ، مُخْتَصِّرًا، وَصُورَتْهُ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِرْزَةً تُضَاجِعُ صَاحِبَهَا، حَتَّى جَاءَ قِرْزٌ مُخْتَفِيَّا، فَلَمَّا أَخْسَثْتُ بِهِ سَلَبَتْ ذِرَاعَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِ صَاحِبِهَا، ثُمَّ مَشَتْ إِلَيْهِ فَوَاقَعَهَا، وَأَنَا أُنْظَرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مَضَجِعِهَا مَعَ صَاحِبِهَا، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ اسْتَئْكَرَهَا وَصَاحَ، وَاجْتَمَعَتِ الْقُرُودُ فَشَمُوهَا، ثُمَّ رَجَمُوهَا بِالْحِجَارَةِ وَأَنَا أُنْظَرُ إِلَيْهِمْ.

تنبيه⁽⁴⁾:

قال الإمام: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ مَنْ كَانَ شَخْصًا ثُمَّ صَارَ مَسْخَا، وَإِنَّمَا أَنْ

(1) سَنَةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْزَّيْنَةِ: «لَا يُؤَازِي بُثُوبٍ وَلَا غَيْرَهُ».

.....

(1) فِي كِتَابِ الْزَّيْنَةِ: صَفَحَةٌ 410 - 411 (مُخْطَرَطٌ دَارُ صَدَّامِ رَقمٌ: 1306).

(2) انظرَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ فِي الْقَبِيسِ: 3/1002 - 1003.

(3) الْحَدِيثُ (3849).

(4) انظرَهُ فِي الْقَبِيسِ: 3/1003.

يكون هذا أمراً أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِي نُفُوسِ الْبَهَائِمِ إِلَهَامًا، وَمُقْدَمةً لِلنَّذَارَةِ لِمَنْ يُخْبِي هَذِهِ الشَّيْءَةِ الَّتِي أَمَاتَهَا الْيَهُودُ.

مقدمة⁽¹⁾

قال الإمام: وأحاديث الرّبْجم معدودة، أصولها عَشْرَةً أحاديث:

الحديث الأول: ما رَأَى الْأَيْمَةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽²⁾ وَغَيْرِهِ⁽³⁾، أَذْخَلَنَا حَدِيثٌ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ وَجَمِيعِنَا، قَالُوا: جَاءَ مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَثَبَّتُ، طَهَّرْتُنِي، قَالَ: «مِمْ أَطْهَرْتُكَ؟» قَالَ: مِنَ الرِّئَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَبْتُ إِلَيْهِ». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُمْ فَطَهَّرْنِي، فَقَالَ لَهُ التَّبَّيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ: «مِمْ أَطْهَرْتُكَ؟» قَالَ: مِنَ الرِّئَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَلْكَ قَبَّلْتَ أَوْ عَمَّرْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيْنَكُتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْهُ جَئْنُونَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» قَالُوا: لَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ بِهِ رِيحَ خَمْرٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسْنَ الْحِجَاجَةَ فَرَأَ يَشَدُّ، حَتَّى مَرَ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيَ جَمِيلٍ، فَضَرَبَهُ وَضَرَبَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا وَجَدَ أَلْمَ الْمَوْتِ صَرَخَ: يَا قَوْمَ، زُرُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُونِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ قَاتِلِي، فَلَمْ يَنْزَعْ عَنْهُ حَشْ قَاتِلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ..»

زاد أبو داود⁽⁴⁾ والثانية⁽⁵⁾: «لَيَسْتَشِتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَأَمَّا لِيَرُدُّ حَدًّا فَلَا» قاله أبو هريرة.

زاد أبو داود⁽⁶⁾: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَشْ أَنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، هَلَا تَرَكْتُمُوهُ فَيُتُوبَ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(1) انظرها في القبس: 3/1003 - 1008.

(2) أخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691).

(3) كالصحابي الجليل جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري (5270)، ومسلم (1691)، وابن عباس، أخرجه البخاري (6824).

(4) في سننه (4420) م).

(5) في الكبرى (7207) بلفظ: «فيشت».

(6) في سننه (4491).

زاد مسلم⁽¹⁾ والتساني⁽²⁾ قال: فَرَدَه⁽¹⁾، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيْدِ أَتَاهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ، أَتَغْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: مَا يُوْبَأِنَّ، فَأَتَاهُ الْثَالِثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا يَأْسِ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَمْرَ بِرَجْمِهِ.

زاد في⁽²⁾ «الموطأ»⁽³⁾: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَقَالَ لَهُ: ثُبِّتْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبِرْ، وَأَتَى عُمَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَقَالَةً أَبِي بَكْرٍ. فَجَاءَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُغْرِضُ عَنْهُ، حَشْ إِذَا أَكْثَرَ، بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ: «أَيْشَتَكِي أَبِيهِ جِئْنَةً»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَبِكْرُ أَنْتَ أَمْ ثَبِّتْ؟ فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ.

زاد⁽⁴⁾ من رواية سعيد بن المسيب أَنَّهُ قال: «لَوْ سَرَّتْهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

زاد مسلم⁽⁵⁾ والبخاري⁽⁶⁾: «قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْجِبَارَةَ فَرَأَيْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَضَخْنَاهُ».

الحديث الثاني: روى الأبيمة⁽⁷⁾ ما عدا البخاري عن عبادة بن الصامت؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال: «لَخُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّبِّبُ بِالثَّبِّبِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمُ بِالْجِبَارَةِ».

الحديث الثالث: حديث العسيف، قال أبو هريرة وزيد بن خالد: إنْ رَجُلَيْنِ

(1) في النسخ: «فرذه» والمعتبر من القبس. (2) «في» زيادة من القبس.

(1) في صحيحه (1695).

(2) في الكبرى (7198).

(3) الحديث (2375) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1756)، وابن بكير عند ابن حزم في المحل: 146/11.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/118 «هذا الحديث مُرْسَلٌ عند جماعة الرواة عن مالك».

(4) أي مالك في الموطأ (2376) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1757)، ومحمد بن الحسن (701).

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/125 «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا خَلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى الْإِرْسَالِ كَمَا تَرَى، وَهُوَ يَسْتَنِدُ مِنْ طَرْقِ صَحَاحٍ».

(5) في صحيحه (1691).

(6) في صحيحه (5272).

(7) وفي مقدمتهم الإمام مسلم (1690).

اختصَّنا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا^(١) رَسُولَ اللَّهِ أَفَضِّلُ بَيْتَنَا بِكِتابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضِلُ بَيْتَنَا بِكِتابِ اللَّهِ، وَأَدْنُ لِي فِي أَنْ أَنْكُلُمْ، قَالَ: «تَكَلُّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا لَهُذَا، فَزَئَنِي بِإِمْرَاتِهِ، فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ، فَأَفْتَدَنِي مِثْلُ بِيَةَ شَاءَ وَبِجَارِيَةَ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِثْلُ وَتَغْرِيبٍ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرِّجْمَ عَلَى إِمْرَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فِضْلَ لَيْسَ كَمَا بِكِتابِ اللَّهِ، أَمَا غَنِمَكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدْ عَلَيْهِ غَنِمَةً وَبِجَارِيَتَهُ» وَجَلَّدَ ابْنَهُ وَغَرِبَهُ عَامًا، وَأَنِّي بِالْمَرْأَةِ فَاغْرَفْتُ فَرَجْمَهَا^(١).

الحديث الرابع: حديث عمر، لَمَّا صَدَرَ مِنْ مَنِي أَنَّا بِالْأَبْطَاحِ، ثُمَّ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَأَسْتَلَقَ، ثُمَّ مَدَ يَدَهُ إِلَى السُّمَاءِ فَقَالَ: إِلَيْهِ كَبُرَ مِثْيُ، وَصَعَقَتْ قُوَّتِي، وَأَشَرَّرْتُ رَعِيَّتِي، فَأَفْيَضَنِي إِلَيْكَ عَنِّيْرَ مُضَيْعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَخَطَّبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُئِّلْتُ بِكُمُ الشَّيْءَ، وَفُرِّضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَثُرِكْتُمْ عَلَى الرَّاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضْلُّوا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِيَادِي يَدَنِي عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرِّجْمِ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّا لَا نَجِدُ حَدِينَ فِي كِتابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عَمْرُ فِي كِتابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَازْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ»، فَإِنَّا قَدْ قَوَّأْنَاها.

فَمَا اتَّسَلَعَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عَمْرٌ^(٢).

وقال في حديث ابن عباس الطويل بين يدي موته: «الرِّجْمُ فِي كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى عَلَى مَنْ زَئَنِي مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَخْضَنَ، إِذَا قَاتَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ^(٤) أَوْ الْأَغْرِافُ»^(٣).

(١) في الأصول: «الثاني» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «البعض» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصول: «فَلَمَّا اتَّسَلَعَ ذُو الْحِجَّةِ قُتِلَ عَمْرٌ» والمثبت من القبس والموطا.

(٤) ف: «الحمل ظاهرًا».

.....

(1) أخرجه مالك في الموطا (2379) رواية يحيى.

(2) أخرجه مالك في الموطا (2383) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطا (2381) رواية يحيى.

الحاديـث الخامس: خـرج مـسلم⁽¹⁾ وغـيره⁽²⁾، أـن عـلـيـ بن أـبـي طـالـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ جـلـدـ شـرـاحـةـ الـهـمـدـانـيـةـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ وـرـجـمـهـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـقـالـ: جـلـدـتـهـاـ بـكـتـابـ اللـهـ، وـرـجـمـهـاـ بـسـتـةـ رـسـولـ اللـهـ.

الحاديـث السادس: حـديـث عـمـرـأـنـ بـنـ حـصـينـ، قـالـ: جـاءـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ جـهـيـةـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـهـيـ حـبـلـىـ مـنـ الرـزـقـ، فـقـالـ: يـا رـسـولـ اللـهـ، أـصـبـرـتـ حـدـاـ فـأـقـفـمـ عـلـيـ، فـدـعـاـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـلـيـهـاـ، فـقـالـ لـهـ: (أـخـيـنـ إـلـيـهـاـ، فـإـذـاـ وـضـعـتـ فـاتـنـيـ بـهـاـ)، فـقـعـلـ، فـشـكـتـ⁽³⁾ عـلـيـهـاـ يـتـابـهـاـ، ثـمـ رـجـمـتـ، ثـمـ صـلـىـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـ غـمـرـ: أـتـصـلـىـ عـلـيـهـاـ وـقـدـ زـئـتـ؟ فـقـالـ: (الـقـدـ ثـابـتـ تـوـنـةـ لـزـ فـسـمـتـ بـيـنـ سـبـعـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـوـسـعـتـهـمـ) خـرـجـهـ مـسلمـ⁽⁴⁾، وـالـترـمـذـيـ⁽⁵⁾، وـأـبـوـ دـاـودـ.

الحاديـث السـابـعـ: خـرـجـهـ مـسلمـ⁽⁶⁾، وـالـثـانـيـ⁽⁷⁾، وـأـبـوـ دـاـودـ⁽⁸⁾، قـالـواـ: إـنـ اـمـرـأـةـ مـنـ غـامـيدـ مـنـ الـأـرـدـ. قـالـتـ: يـا رـسـولـ اللـهـ، طـهـرـنـيـ، قـالـ: وـنـحـكـاـ اـزـجـعـيـ فـاسـتـغـفـرـيـ اللـهـ وـشـوـبـيـ إـلـيـهـ. قـالـتـ لـهـ: أـتـيـدـ أـنـ تـرـدـنـيـ كـمـاـ رـذـذـتـ مـاعـزـاـ؟ قـالـ لـهـ: وـمـاـ ذـاكـ؟ قـالـتـ: إـنـيـ حـبـلـىـ مـنـ الرـزـقـ، قـالـ: أـتـيـتـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ. قـالـ: اـذـهـبـيـ حـتـىـ تـضـعـيـ، فـكـفـلـهـاـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ حـتـىـ رـضـعـتـ. فـأـتـيـتـ الشـيـءـ ﷺ فـأـخـبـرـهـ. قـالـ: إـذـاـ لـاـ تـرـجـمـهـاـ وـنـدـعـ وـلـدـهـاـ صـغـيـرـاـ لـيـسـ لـهـ مـنـ يـرـضـعـهـ، قـالـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ: إـلـيـ رـضـاعـهـ، فـرـجـمـهـاـ.

الحاديـث الثـامـنـ: روـيـ النـسـانـيـ⁽⁹⁾ وـأـبـوـ دـاـودـ⁽¹⁰⁾: قـالـ الـلـجـلـاجـ أـتـهـ كـانـ يـعـملـ فـيـ

(1) في الأصل: «فـكـشـفـتـ»، والمـبـثـ منـ القـبـسـ، وـشـكـتـ أـيـ جـمـعـتـ.

.....

(1) لمـ نـجـدـ فـيـ صـحـيـحـ مـسلمـ.

(2) مـنـهـ النـسـانـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (7140)، وـأـحـمدـ: 1/107، قـالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ: 6/248 (روـاهـ أـحـمدـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ).

(3) فـيـ صـحـيـحـهـ (1696).

(4) فـيـ جـامـيـهـ الـكـبـرـيـ (1435) وـقـالـ: (هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ).

(5) فـيـ سـنـتـهـ (4440) مـ.

(6) فـيـ صـحـيـحـهـ (1695).

(7) فـيـ الـكـبـرـيـ (7186).

(8) فـيـ سـنـتـهـ (4433) مـ.

(9) فـيـ الـكـبـرـيـ (7203).

(10) فـيـ سـنـتـهـ (4435) مـ.

السوق، فمررت به امرأة تحمل صبياً، فثار الناسُ، فكنت ممن ثارَ، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: من أبو هذا الغلام؟ فقال شابٌ حذاءها: أنا يا رسول الله، فقال لها النبي عليه السلام: من أبو هذا الغلام؟ فسكتت، فقال له الفتى: إنها حديث العهد بجزم^(١) وليس تكلّمك، أنا أبوه، فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي عليه السلام: الحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم. قال فحرمنا له حفراً حتى أمنكناه، ثم رميته بالحجارة.

الحديث التاسع: روى أبو بكرٌ قال: شهدت النبي ﷺ وهو واقف على بغلتي، فذكر أن امرأة حبلى جاءت النبي ﷺ فقالت: بعثت، فقال لها: «استرِي يسترِك الله» فذهبت ثم رجعت، فقال لها: «اذهبي حتى تلدي» ثم قال: «انظليقي حتى تظهرِي من الدُّم» ثم جاءت، فبعثها النبي ﷺ إلى نسوة من هوازن ينظرن إليها، أطهَرْت أم لا؟ فجحن يشهَدُن عند رسول الله، فأمرَ ﷺ بحفرة إلى ثدييها، ثم أخذ حصاءً كأنها الجحْصُ فرمَاهما. ثم قال لل المسلمين: ارمُوا، فرمَوهما، ثم طَفِيَت^(٢)، ثم أمرَ بإخراجها وصلَّى عليها، وقال: لو قُسمَ أجْرُها بين أهلِ الحجاز لوعسِهم^(٣).

وفي «الموطأ»^(٤) قال: «اذهبي حتى تضعي، اذهبي حتى تُرضعي»، ثم جاءتْه فقَالَ لها: «اذهبي حتى تستزدعيه»، فاستزدعته، فرمَاهما فرجمَت.

ال الحديث العاشر: روى في «الموطأ»^(٣) ورواية الأئمة^(٤)، عن عبد الله بن عمر: قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زَيَّا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التوراة في شأن الرجم؟» فقلَّوا: تُفْسِحُونَ وَيُنْجَلِدونَ.

(١) في القبس: «بحزن».

(٢) في القبس: «طفت».

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (7209)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 33/24 «وحدث أبي بكرة فيه رجل مجهول».

(٢) الحديث (2378) رواية يحيى. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/127 «هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك: عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلْيَكَة. فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه».

(٣) الحديث (2374) رواية يحيى.

(٤) مثل الإمام أحمد: 2/76، والبخاري (6841)، ومسلم (1699) وغيرهم.

فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأثروا بالثورة فنشروها، وروضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ازفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم تلوخ، فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، فامر بهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما.

قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يختي على المزأة، يقيها الحجارة.

قال الإمام⁽¹⁾: بهذه أصول أحاديث الرجم بجملتها، ولا خلاف فيه بين الأئمة، إلا أن طائفه من البرير نزلت على جبل أطربلس، ليس لهم إلا مطلع ضيق، كفروا بالله ورسوله، وتشردوا بكلمة الإسلام والتعصب لعثمان، ويرزن أن الوضوء بدعة، وأن التيمم هو الأصل، والزاهد منهم هو الذي يموت ولا يمس ماء قط في عمره، ويرون سقوط الرجم ويضربون الزاني بالسرط حتى يموت، في محالات لا نهاية لها⁽²⁾، وكانوا يخالطونا ويعجالسوتنا، فقلنا لعلمائنا، أيحل لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهركم على هذه الحالة من الكفر؟ قالوا لي: إن القوم في عدد عظيم، وفي متدة من المكان لا ترقى إليهم الأوهام، ولو اعترضنا أحدها متن ينزل منهم لقتلوا بالواحد منهم منه ما، فقبلت عذرهم.

تبنيه على وهم⁽³⁾:

قال بعض الناس: إن الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للحبس⁽¹⁾ إلى الموت الذي كان مشروعاً قبله، وقد بتنا فساد ذلك في «كتب الأصول» من وجوهه، أقربها الآن إليكم: أن الحبس في البيوت كان حكماً ممدداً إلى غاية، وكل حكم مدد إلى غاية فانتهى إلينا، لا يكون انتهاءً نسخاً، وهو أحد شروط النسخ الأربعة التي لا يزداد⁽²⁾ عليها، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها، وإن فمشي كانت تكون غاية.

واعلموا - أثار الله قلوبكم للمعارف - أن في هذه الأحاديث المتقدمة أحكاماً كثيرة وفواتها

(1) «للحبس» زيادة من القبس.

(2) في القبس: «التي يدور عليها».

.....

(1) انظر في القبس: 3/1009.

(2) يقصد الخارج.

(3) انظر في القبس: 3/1009.

لطيفة، استوفيناها في «شرح الحديث» الحاضر الآن مما يتعلّق بها خمسة عشر حُكْماً⁽¹⁾:

الحكم الأول:

قوله عليه: «خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي»⁽²⁾⁽¹⁾ تأكيدها وتنبيها، فإنه ما ⁽²⁾بعث إلا ليؤخذ عنه، وقد كان سببَ الأخذ عنه، فاكتُد بهذا القول وتبَّه على قدرِ الحكم.

الحكم الثاني:

قوله ⁽³⁾: «جَلَدْ مِثْةٍ» يختَمِلُ أن يكون قاله ثم نزلت الآية بعده في الجلد، ويختَمِلُ أن يكون قاله بعد نزول الآية تأكيدها وبياناً للحكم.

الحكم الثالث: وهو التغريب

وقد اختلف علماؤنا فيه، فأسقَطَه أبو حنيفة⁽⁴⁾؛ لأنَّه زِيادةً على القرآن بخبرِ الواحد، والزيادة على النص نسخ، ولا يُنسخ القرآن إلا بقرآنٍ مثله، أو بخبرٍ متواتر، وقد مهدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

وقال الشافعي⁽⁵⁾: يُغَرِّبُ كُلُّ زَانِ بَكْرٍ⁽³⁾ بعموم الحديث، ومَنْعَة⁽⁴⁾ مالك في المرأة والعبد، أما المرأة فلان تغريبيها مُعرَضٌ لها للوقوع في مثل ما جُلِدَتْ عليه، وإنما تُحفظُ المرأة بالحجاج حيث تُعرفُ.

خُذُوا نُكْتَةً بِدِيْعَةً فِي أصْوَلِ الْفَقَهِ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا⁽⁵⁾، نَبَّهَ عَلَيْهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «كتاب العmom» فقال: «إِنَّ الْعَمَومَ إِذَا وَرَدَ وَقْلَنَا بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ قَامَ دَلِيلُهُ عَلَى جَوَازِهِ، أَوْ

(١) «خُذُوا عَنِي» زِيادة من القبس.

(٢) في النسخ: «فَإِنَّمَا» والمثبت من القبس.

(٣) «بَكْرًا» زِيادة من القبس.

(٤) في القبس: «وَخَصَصَهُ».

(٥) فـ: «لَمْ يُذَكِّرْهَا»، جـ: «تُوكِدُهَا»، مـ: «لَمْ تُذَكِّرْهَا» والمثبت من القبس.

.....

(١) انظر هذه الأحكام في القبس: 1010 - 1018، وتتخَلَّ هذه الأحكام بعض النقول عن المتنقى، وبعض النصوص الواردة في العارضة.

(٢) أخرجه مسلم (1690) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) أي قوله عليه في حديث الموطا (2379) رواية يحيى.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/277، والمبوسط: 9/44.

(٥) في الأم: 12/503، 558 (ط. ثانية)، وانظر الحاري الكبير: 13/203.

على وجوب القول به، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل وصدق، فإن العموم إنما يكون عموماً بالقصد المقارن للقول، * فماقطع على أن القائل لم يقصده، لا يتناوله القول^(١)، وعلى هذا يتناول^(٢) الحكم في العموم ما^(٣) يفترض عليه بالإبطال. ولو أدخلنا المرأة في التغريب لاغترض بالإبطال على الشخصين الذي لأجله شرع الحد^(٤). وكذلك العبد لم ير مالك تغريبة، لا لأجل أنه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المرأة. ولكن عارضه حق السيد، فقدم على حق الله؛ لفقر السيد، والله هو الغني الحميد.

فإن قيل: فلِمْ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ مِرَايَةً لِحَقِّ السَّيِّدِ؟

قلنا: الحد هو الأصل والتغريب تبع، فلأجل ذلك أقمنا^(٥) الأصل الذي لا يقطع بالسيد من^(٦) حقه، وتركنا التبع الذي يفترض عليه بالإبطال.

الحكم الرابع: في الجلد

قال أحمد بن حنبل: يُجلدُ الثَّيْبُ ثُمَّ يُرْجَمُ؛ لِحَدِيثِ عِبَادَةِ وَحَدِيثِ شَرَاخَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قلنا: هذا الحديث الوارد عن عبادة منسوخ قطعاً بمثله في الورود بحديث ماعز والغامدية والعيسيف، فإن الثيب عليه السلام لم يتعرض للجلد في واحد منهما، وقد كان ذلك بعده، فتم النسخ بشرطه.

الحكم الخامس:

الرثى يثبت بثلاثة أشياء:

1 - اعتراف.

2 - وشهادة.

3 - وحمل ظاهر لم يسيقه نكاح ولا سيادة.

(١) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(٢) ف: «يتناول».

(٣) ف: «وما».

(٤) في القبس: «الجلد».

(٥) في النسخ: «قينا» والمثبت من القبس.

(٦) في القبس: «في».

فاما «الشهادة» فقد استقر أمرها في كتاب الله وفي سنته رسول الله، وهو أن يأتوا بأربعة شهاده عدول يشهدون على الرؤية، وهو قول مالك وجميع أصحابه.

وأما «الإقرار» وهو الأصل في إثبات الحقوق، فإن العلماء اختلفوا فيه، هل للمقرر بالزنى أن يرجع عن الإقرار أم لا؟ فمنهم من قال: إن له أن يرجع،^(*) قال به الجمهور، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ومنهم من قال: إن له أن يرجع^(**) إن ذكر وجهها وهي الرواية الثانية عنده.

ومنهم من قال: لا يرجع.

فاما من قال: لا يقبل الرجوع؛ فلا أن الإنسان على تنبئه بصيرة، وهو أعلم.

واما من قال: إنه يرجع إن ذكر وجهها؛ فلا أن الحد مما يشقط بالشبهة، وهذه شبهة، مع أن النبي ﷺ نبه عليها ماعزاً فقال: «لَعْنَكُمْ قَبْلَتُكُمْ، لَعْنَكُمْ نَظَرْتُكُمْ»^(١).

واما من قال: إنه يرجع مطلقاً، فهو^(٢) الحق، وعليه تدل الأحاديث المذكورة آنفاً في ترديد النبي ﷺ كل من أقر بالزنى، وتنبيه له على الرجوع، وكذلك ينبغي أن يفعل كل حاكم، فلا قذوة أعظم من محمد ﷺ ولا أسوة فوقة.

وقال أبو حنيفة^(٣): لا يثبت الزنا بالإقرار حتى يكون أربع مرات في أربع مجالس، واحتتج بأن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات.

قلنا: لم يرده ليثبت الإقرار، إنما رد رجاء الرجوع، ألا ترى أنه لم يردد العايمية ولا سواها، ولا يجوز أن يحمل على الشهادة؛ لأن الشهادة فرع، والإقرار أصل، ولا يجوز أن يحمل الأصل على الفرع.

واما الحمل إذا ظهر ولم يتبينه سبب^(٤) جائز، فإنه يغلب قطعاً أنه من حرام، فثبتت المقدمة بالنتيجة^(٥)، وهو استدلال^(٦) معلوم من طريق العادة يسمى^(٧) قياس الدلالة،

(١) ما بين النجمتين مستدرك من القبس. (٤) ج: «بالسجية».

(٢) في الأصول: «فعليه» والمثبت من القبس. (٥) في الأصول: «سؤال» والمثبت من القبس.

(٣) ف، ج: «نسب». (٦) ف: «يستقر».

.....

(١) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/283، والمبوسط: 9/91.

كَدَلِيلَةٍ^(١) الدُّخَانُ عَلَى النَّارِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُونِي أَنَّهَا اسْتَكْرِهَتْ، وَتَأْتِي عَلَى ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِأَمْارَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَأْتِي دَامِيَّةً وَهِيَ يَكْرُرُ، أَوْ اسْتَغْاثَتْ أَوْ أَغْيَيْتَ^(٢) عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، ثَبَّتَ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِضُهُ مَا يُسْقِطُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْبِلُ قَوْلُهَا.

وَهُوَ قَوْلٌ باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ إِنْ غَلَبْتَ أَنْ تَفْعَلَ أَكْثَرَ مَا فَعَلْتَ، وَلَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

الحكم السادس:

إِذَا سَمِعَ الْإِقْرَازَ، فَلَا يَبْدُ بَعْدَهُ مِنَ الْاخْتِيَارِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: «أَبِيهِ جُنْهُرٌ؟»، فَقَالُوا: لَا^(٣) وَيَهُدَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ الْمُجْنَوْنِ هَذُرُ، وَيَغْضُبُهُ هَذَا بِصَحَّتِهِ حَدِيثُ عَلَيِّ الْضَّعِيفِ فِي السَّنَدِ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٤). فَذَكَرَ الْمُجْنَوْنُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فَيَفْوِتُهُ تَحْصِيلُ الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ^(٥) فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَيْشْتَكِي؟»، فَيَيْمَنُ أَنَّ الشَّكْرَى تَبْطِلُ الْإِقْرَازَ.

فَلَمَّا أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَحِيحُ الْعُقْلِ^(٦)؛ قَالَ: «أَبِيكْرٌ هُوَ أَمْ ثَيْبٌ؟».

قَالَ عَلَمَاؤُنَا^(٧): يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِمَا عَزَّ لَمَّا أَخْبَرَ بِصَحَّةِ عَقْلِيَّةِ^(٨)، وَقَدْ قَالَ مَالِكُ: يَسْأَلُ الْإِمَامُ الرَّازِيَّ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقْبِلُ قَوْلَهُ أَنَّهُ يَكْرُرُ وَيَصُدُّهُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِيَتْنَةُ أَنَّ ثَيْبَ.

وَقَالَ مَرَّةً: لَا يَسْأَلُهُ حَتَّى يَكْشِفَ عَنْهُ، فَإِنْ رَجَدَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا، وَإِلَّا سَأَلَهُ وَقَبِيلَ قَوْلَهُ دُونَ يَمِينٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

(١) فِي الْأَصْوَلِ: «كَذَلِكَ» وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْقَبِيسِ.

(٢) مٌ: «أَوْ غَلَبَتْ»، فٌ: «أَوْ غَيَّتْ»، جٌ: «أَوْ غَشَيْتْ» وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْقَبِيسِ.

(٣) «بِهِ» زِيَادَةُ مِنَ الْقَبِيسِ.

.....

(٤) بِنَحْوِهِ فِي الْمُوْطَأِ (2375) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: 116/١، وَالترْمِذِيُّ (1423) مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٦) وَيَكُونُ حِيتَنَدُ مِنْ تَلْزِمِهِ الْحَدْدُودِ.

(٧) الْمُقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِيُّ فِي الْمُتَنَقَّى: 7/135، وَالْفَقْرَتَانُ التَّالِيَتَانُ مَقْبَسَتَانُ مِنَ الْكِتَابِ الْمُذَكَّرِ.

(٨) تَسْمَةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمُتَنَقَّى: «وَلِزُورُمْ إِقْرَارَهُ لَهُ».

فعلى هذا يتبيّن أن الشكوى تُبطلُ الإقرار، ولذلك نقول: إن المريض إذا طُئن في حرج المرضى، لا ينفذ طلاقه إذا ثَبَّتَ^(١) من المرض قُولُهُ، وهو كذلك أيضاً، وهو الحكم السابع.

الحكم الثامن:

قال في الحديث^(٢): «أشربَ خمراً؟» فكان دليلاً على أن السكران لا يجوز إقراره، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال عديدة جملةً وتفصيلاً، واختلف أرباب مذهبنا كاختلافهم، والذين اعتبروا قول السكران قالوا: إن عقله زال بمعصية، فجعل كالمحظوظ حكماً، والمعصية قد أخذت حقها في الإثم وفي الحد، وجعل المدعوم موجوداً حكماً يفتقر إلى دليل، وقول النبي ﷺ: «أشربَ خمراً؟» يحتمل أن يكون قال ذلك إذا كانت الخمر محللة. قال: وهذه حكاية حال وقصة عين يتطرق إليها^(٣) الاحتمال، فيسقط بها الاستدلال، لكن يبقى أصل التدليل من أن العقل ذاهب. قال لي بعض أشياخي: لم يختلف قول مالك أنه إن قُتل سكران أنه يُقتل به، وهذا عندي لعظيم حُرمة القتل، فاما سائر الأحكام فيهون أمرها.

الحكم التاسع:

قوله: «أينكُنْهَا»^(٤) لا يُكْنِي^(٥)، وافتقر النبي ﷺ إلى ذلك لبيان سبب الحد بعد أن تكرر الرد.

والحد لا يكون عندنا إلا بعشرة أو صافٍ معتبرة:
وطنة.
محروم.
مخضن^(٦).

(١) في النسخ: «صح» والمثبت من القبس. والتشيّغ هو التخليل.

(٢) «إليها» زيادة من القبس.

(٣) «لا يُكْنِي» زيادة من القبس.

(٤) في القبس: «محض».

.....

(٥) أي حديث مسلم (1695) عن بريدة بن الحصيب.

(٦) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس.

حرّ.
بالغ.
عقل.
في فرج.
مشتهي.
طبعاً.
وَقَعَ مِنْ مُشَتَّلِمٍ.

فبهذه الشروط يجب الرّجُم، وبها يجب الحدُّ الذي هو الجلدُ، ما عدا الإحسانَ.

تفصيل هذه الجملة:

أما قولنا: «وطء» فلسؤال الشّيْء عليه السلام عنه، وإجماع الأمة عليه.

وأما قولنا: «محرم» فلوقوع معصية تليق بهذه العقوبة.

أما قولنا: «مخصن^(١)» فلتنتهي الشّبهة التي تسقط الحدُّ، والإحسانُ الذي سأله عنه هو الزوجية، ومنه قوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَ» الآية^(٢)، يريد: ذوات الأزواج الخرائط.

وأما قولنا: «من حرّ» فلا أن الإحسان معدوم معه قرأتنا، منصوص عليه فيه.

وأما قولنا: «من بالغ» فلا أن البالغ يجب عليه الحدُّ، وتجري عليه الأحكام. وأما الصّبي، فإنه ساقط الاعتبار إجماليًّا لأن إيلاجه^(٣) صورة وطء لا معنى لها.

وأما «العقل» فقد تقدم الكلام فيه في قوله: «أَبِيهِ جِئْنَةُ» في حديث ماعز^(٤).

وأما قولنا: «في فرج» فلاتتفaci الأمة عليه، ولأنه قد ذكر في الحديث: «أَعَابَ ذَلِكَ مِثْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغْيِبُ الْمِزَوْدُ فِي الْمُكْحَلَةِ»^(٥) وفي حديث اليهودي أن النبي ﷺ

(١) في القبس: «محض».

(٢) في الأصول: «الإباحة» والمثبت من القبس.

.....

(١) النساء: 25.

(٢) انظر صفحة: 102 من هذا الجزء.

(٣) أخرجه عبد الرّزاق (13340)، وأبو داود (4428 م)، وابن الجارود (814)، وابن حبان (4399) كلهم من حديث أبي هريرة.

قال لهم: «أئثروني بأغلـم مـن فـيكم»، فـجـاؤوه بـاـبـن صـورـيـاـ⁽¹⁾، فـناـشـدـهـ⁽¹⁾: «هـلـ الرـؤـجـمـ فـيـ التـئـرـاءـ؟» فـقـالـ⁽¹⁾: «تـعـنـ، إـذـ شـهـدـ أـزـيـعـةـ أـنـ ذـلـكـ مـنـهـ قـدـ عـاـبـ فـيـ ذـلـكـ مـنـهـ كـمـاـ يـغـيـبـ المـرـؤـدـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ، فـأـمـرـ الشـيـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـشـهـوـدـ فـجـاءـ وـفـيـهـ شـهـدـواـ بـذـلـكـ، فـأـمـرـ الشـيـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـمـاـ فـرـجـمـاـ⁽²⁾».

وـأـمـاـ قـولـنـاـ: «مـشـهـىـ طـبـعـاـ» فـبـيـانـ لـسـقوـطـ الحـدـ عـنـ وـطـءـ الـبـهـيـمـةـ، لـمـاـ رـوـىـ النـسـائـيـ⁽²⁾ وـأـبـوـ دـاـوـدـ⁽³⁾ وـالـترـمـذـيـ⁽⁴⁾، أـنـ الشـيـيـ عـلـيـهـ قـالـ: «مـنـ وـجـدـتـمـوـهـ قـدـ وـقـعـ عـلـىـ بـهـيـمـةـ فـاقـتـلـوـهـ وـاقـتـلـوـاـ بـهـيـمـةـ» وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ ضـعـيفـ⁽⁵⁾، وـتـعـلـقـ بـهـ اـبـنـ حـنـبـلـ⁽⁶⁾.

الحكم العاشر: وهو الحكم في اللواط

اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ أـقـوـالـ، الـمـنـصـورـ مـنـهـ قـوـلـ مـالـكـ لـصـخـةـ مـتـعـلـقـهـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ⁽⁷⁾: هـوـ ذـئـنـ يـفـرـقـ فـيـ الـبـكـرـ وـالـثـيـبـ.

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ⁽⁸⁾: هـوـ مـوـضـعـ أـدـبـ يـجـتـهـدـ فـيـ الـإـمـامـ فـيـ ضـرـبـةـ بـالـسـوـطـ قـدـرـ ماـ يـرـاهـ رـأـدـعـاـ.

وـلـاـ يـرـىـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ أـنـ يـجـاـوـرـ الـأـدـبـ أـكـثـرـ الـحـدـ. وـرـأـيـ مـالـكـ أـنـهـ يـزـجـمـ بـكـرـاـ كـانـ أـوـ ثـيـيـاـ، وـهـوـ أـسـعـدـ الـأـقـوـالـ؛ لـأـنـ اللـهـ أـخـبـرـنـاـ عـنـ قـوـمـ فـعـلـوـةـ وـعـنـ عـقـوـبـتـهـ فـيـهـمـ بـالـرـمـيـ بـالـحـجـارـةـ، فـوـجـبـ أـنـ يـتـعـطـ بـقـوـلـهـ، وـأـنـ يـمـتـنـلـ مـاـ سـبـقـ مـنـ فـغـلـيـهـ، وـهـذـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ

(1) كـذـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ، وـالـقـبـسـ وـالـسـنـنـ: «بـاـيـنـ صـورـيـاـ... فـنـاشـدـهـماـ... فـقاـلاـ».

(2) فـ: «بـرـجـمـهـماـ».

.....

(1) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (4452) وـمـنـ طـرـيقـهـ الـبـيـهـيـ: 8/231، كـمـاـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـيـ: 4/169، مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ. وـانـظـرـ نـصـبـ الـرـاـبـةـ: 4/84، وـالـدـرـاـبـةـ لـابـنـ حـجـرـ: 2/176.

(2) فـيـ الـكـبـرـيـ (7340) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ.

(3) فـيـ مـسـتـهـ (4464) مـ وـقـالـ: «لـيـسـ هـذـاـ بـالـقـرـيـ».

(4) فـيـ جـامـعـهـ الـكـبـرـيـ (1455) وـقـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـوـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، عـنـ الشـيـيـ عـلـيـهـ قـالـ».

(5) يـقـولـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـيـرـ: 4/55 (وـفـيـ إـسـنـادـ هـذـاـ حـدـيـثـ كـلـامـ أـحـمـدـ وـأـصـحـابـ الـسـنـنـ)، اـنـظـرـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ: 12/353.

(6) اـنـظـرـ الـإـشـرافـ لـابـنـ الـعـنـدـ: 2/36، وـالـحـاوـيـ الـكـبـرـيـ: 13/224.

(7) اـنـظـرـ مـخـتـصـرـ اـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ: 3/303، وـالـمـبـسوـطـ: 9/77.

أَن مالِكًا رأى أَن شَرْعَ مِن قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا بِلَا خَلَافٍ، أَلَا تَرَاهُ لَم يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْبَكْرِ أَنَّهُ يُرَجِّمُ كَمَا رَجَمَ اللَّهُ يُكَرِّهُمْ وَيَئِيَّهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَجَمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، فَارْجُمُوا إِذْنَ الصَّغِيرَ.

قَلْنَا: ارْتَفَعَ^(۱) بِذَلِكَ التَّصْرُّفِ، وَيَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ فِي رَجَمِ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ أَمْرٌ:

1 - أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ كَآبَانِهِمْ، فَجَرَى عَلَيْهِمْ عَقْوَتِهِمْ.

2 - وَإِنَّمَا أَخَذَ الْكُلُّ بِعِذَابِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُخْسِرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نِيَّتِهِ، عَلَى مَا وَزَدَ فِي حَدِيثِ الْجِيشِ الَّذِي يُخْسِفُ بِهِ فِي الْيَوْمَ الْأَدْنَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(۱).

وَأَمَا الصَّحَابَةُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ بِذَلِكَ، قَالَ^(۲) ابْنُ حَبِيبٍ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَحْرُقُوا بِالثَّارِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزَّيْرِ فِي زَمَانِهِ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ فِي زَمَانِهِ كَذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ عَلَيْهِ^(۲) بِالْعَرَاقِ، وَلَمْ يَخْطُئْ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِهِذَا الْحُكْمِ.

تَفْرِيعٌ^(۳):

وَأَمَا مَنْ وَطَئَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، فَحُكْمُ ذَلِكَ كَالْزَنَا، قَالَهُ مُحَمَّدٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ^(۲) عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ أَحَدُ فَزُبُّجِيَّ الْمَرْأَةِ كَالْقُبْلِ.

فَرْعٌ^(۴):

وَالْشَّهادَةُ عَلَى الْلَّوَاطِ كَالْشَّهادَةِ عَلَى الزَّنَا أَرْبَعَةَ شَهَادَاتٍ، وَيَهُ قَالَ الشَّافِعِي^(۵).

(۱) م، ج: «أَن يَقْعُ».

(۲) فِي الْمُتَقْنِي: «السَّلْدِي».

(۳) «ابْنُ حَبِيبٍ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمُتَقْنِي.

.....

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (2118) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(۲) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مُقتَبِسَةٌ مِنَ الْمُتَقْنِي: 141/7.

(۳) هَذِهِ التَّفْرِيعُ مُقتَبِسٌ مِنَ الْمُتَقْنِي: 142/7.

(۴) هَذِهِ الْفَرْعُ مُقتَبِسٌ مِنَ الْمُتَقْنِي: 142/7.

(۵) انْظُرْ الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ: 217/13، 226.

وقال أبو حنيفة: يثبت بشهادتين، فإذا ثبت لم يكن فيه إلا التعزير⁽¹⁾.
ودليلنا⁽²⁾: ما ذكره الثبي عليه السلام أنه قال: «اقتلو الفاعل والمفعول به»⁽³⁾.
ودليلنا أيضاً على أنه لابد من أربعة شهادة: لأنَّه معنى يجب به الرِّجْمُ من غير
قيصاصٍ، فلم يثبت إلا بأربعة كالزنى.

فرع⁽⁴⁾:

وأما المساحتان من النساء، فحكمهما الأدب، وفي «الغشية»⁽⁵⁾ عن ابن القاسم:
*ليس في عقوبتهما حدٌ، وذلك إلى اجتهد الحاكم.

وقال ابن شهاب: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: يجلدان مئة⁽⁶⁾.
والدليل على صحة قول ابن القاسم⁽¹⁾: أنه بمعنى المباشرة؛ لأنَّه لا يجب الحد
إلا بالتقاء الختانين، وذلك غير متصرِّفٍ في المرأةين، فلزم به التعزير.
وقال أضيق: يجلدان خمسين خمسين⁽⁷⁾.

والصواب عندي أنه مرفوق، مصروف⁽²⁾ على اجتهد الإمام، كما قال ابن القاسم.
الحكم العادي عشر:

اختلف علماؤنا في صلاة الإمام على المحدود، فقال الشافعي⁽⁸⁾: يصلٍ عليه
الإمام والناسُ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المتنقى.

(2) «مصروف» زيادة على المتنقى.

(1) انظر المبسوط: 9/77.

(2) هذا الدليل من زيادات المؤلف على نص المتنقى.

(3) أخرجه الترمذى (1456) من حديث ابن عباس. ويروى من حديث أبي هريرة. انظر تلخيص
الحبير: 4/54.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 7/141.

(5) 16/323 في سماع أثيمب، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

(6) أي مئة مئة، أورد هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/323.

(7) أورده ابن رشد في المصدر السابق.

(8) انظر الحاوي الكبير: 13/201.

وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار: لا يصلّى الإمام على المحدود.
 وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها: «ثم صلّى عليهما»⁽¹⁾
 ولم يثبت ذلك⁽²⁾، وإنما الثابت ترك الصلاة.

واختلف الناس في تعليل ذلك على أقوال متباعدة:
 فقيل: إنما صلّى على الغامدية لأنها عرفت ما يجب عليها من الحدّ، فلذلك صلّى
 عليها، وما عزّ إنما جاء مستفهوماً غير عارف بما يجب عليه، فلذلك لم يصلّى عليه، وهذا
 قول زائف.

ومن الناس من قال: إن الحكمة فيه أن قتلة غضباً لله، فكيف يصلّى عليه رحمة،
 والرحمة تنافي مع الغضب، وهذا فاسد؛ لأن الغضب قد انقضى، وموضع الرحمة قد
 تغير⁽³⁾.

والنكتة البدية في ذلك: وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة على المحدود كان ذلك
 ردعاً لغيره.

نكتة صوفية: وهي من فوائد الذكر

قال: كان بعض الصوفية قد صلّى العشاء الآخرة خلف رجلٍ من الأئمة حسن
 الصوري، فسُمِعَ له يقرأ: «يَوْمَ يَلْقَأُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»⁽⁴⁾ فصَعِنَ، فلما فرَغَ من الصلاة
 وَجَدَ مِنْتَأْ، فجهَزَهُ يوماً آخر، واحتملوه إلى قبره، ثم قالوا: من يصلّي عليه؟ فقال بعض
 الصوفية: يصلّي عليه من قتلته، فاستحسن الناس هذه الإشارة، وقد أوردنا من هذا النوع
 عجائب في «كتاب الجنائز»⁽⁴⁾، فليُنظر هنالك.

الحكم الثاني عشر:

قوله⁽⁵⁾: «وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ».

(1) في الأصول: «تغيرت» والمثبت من القبس.

.....

(1) أخرجه مسلم (1696) من حديث عمران بن حصين.

(2) هذا حكم فيه نظر.

(3) المطفيين: 6.

(4) من المسالك.

(5) أي قوله ~~بِكَفَلَهَا~~ في حديث مسلم (1695) السابق ذكره.

قال أبو حنيفة⁽¹⁾: الكفالة في الحدود مشروعة لأجل ذلك، وقد اغتصب ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف: «وَكَفَلُهُمْ عَشَائِرُهُمْ»⁽²⁾.
وقال سائر العلماء: الكفالة مشروعة إلا في الحدود.

وليس لهم في ذلك حجّة، لأنهم يزعمون أن الكفالة في البَدْن ليس لها تعلق بالمال، ويقول مالك: إن لها بالمال تعلقاً بذلاً عن البَدْن إذا أطلق، ولم يقل⁽¹⁾: ليست من المال في شيء، ولو قال: لم يكن في ذلك حجّة؛ لأن المال لو كان لازماً في كفالة البَدْن لما جاز استثناؤه منه.

وفائدَةُ الْكَفَالَةِ أَمْرَانٌ :

- 1 - إما إحضار المطالب ليتكلّم عن نفسه أو يؤذّي ما عليه.
- 2 - وإما قصاء ما عليه من المال.

فيتصوّر في الحدود أحد المعنيين، فصار المذهب العراقي أقوى من المالكي.
الحُكْمُ التَّالِثُ عَشَرُ:

لم يُسْجِنْ رسول الله ﷺ الزاني حتى أقام الحدّ عليه، واختلف العلماء في ذلك على قولين:

- 1 - أحدهما: أنه يجوز له الرُّجُوعُ، فلا يُسْجِنُ، إنما⁽³⁾ تمادي على إقراره ليسترجع أو ليترع، فإن ترَعَ فلا يتبع.
- 2 - وقيل: إنما لم يُسْجِنْ لأن المدينة كلها سجننا له، لم يكن للإسلام مستقرٌ سواها تيَخَافُ أن يختلط المسجونون بغيره⁽³⁾.
والتأويل الأول أقوى.

(1) في النسخ: «ويقول» والمثبت من القبس: 20/22 (ط. هجر).

(2) في القبس: ... يسجن هو إن».

(3) م: «المسجون»، فـ: «المسجونين»، جـ: «المسجونين».

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/253، والمبسوط: 19/116.

(2) أورده تعليقاً البخاري (2290) من قول جرير والأشعث؛ قالا لابن مسعود في المرتدين: «استبهم وَكَفَلُهُمْ، فتابوا وَكَفَلُهُمْ عَشَائِرُهُمْ». وانظر تعليق التعليق: 3/290، والبيهقي: 6/77.

واختلف الناس في السجن هل هو قديم أو محدث:

فقيل: أولاً من أحده بني إسماعيل كانوا إذا جنى أحد شيئاً أمسكه⁽¹⁾.

وقيل: إنه قديم على ما بيته في سورة يوسف⁽²⁾.

الحكم الرابع عشر:

قال الشافعي وغيره: التوبة تُسقط الحد⁽³⁾، قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَنْهُمْ» الآية⁽⁴⁾. ولأنَّ الأُمَّةَ أجمعَتْ على أنَّ التائبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وقال سائرُ العلماءِ: لا تُسقطُ التوبةُ الحدَّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ مَنْ تَحَقَّقَتْ تُوبَتُهُ بِخَبَرِهِ حِينَ قَالَ عَنْهَا: «إِنَّهَا تَابَتْ تُوبَةً لَّوْ قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَكَفَّتُهُمْ»⁽⁵⁾ وهذا نصُّ.

وقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَنْهُمْ» الآية⁽⁶⁾، نصٌّ في تلك النازلة مخصوصٌ بها للمصلحة. فإنَّ المرتفعَ في الجبل لو عُلِّمَ أَنَّ توبَتَهُ لَا تُقبَلُ لِغَمَةٍ ذلكَ وَلَمْ يَنْزِلْ، فَشُرِّعَتْ التوبةُ استناداً لِهِ عَنْ خَالِهِ، وَرَجَاءً فِي إِفْلَاعِهِ مَا هُوَ فِيهِ.

توفيقه وعزمه ليوضح:

قد بيَّنا شروطَ الرِّجمِ، وذكرنا أنَّ الإحسانَ من أَوْلَ شُرُوطِهِ وأولَاهَا، وذكرنا الإسلامُ وهو شرطٌ في صحةِ الإحسانِ؛ فإنه لا إحسانٌ لمن لا إسلامٌ لهُ، إذ الإحسانُ كمالٌ وفضيلةٌ، ولا فضيلةٌ مع الكفرِ.

فإن قيل: قد رجمَ النبي ﷺ اليهوديين.

قلنا: إنما فعل ذلك لإقامةِ الْحُجَّةِ عليهم من⁽¹⁾ كتمانِ ذِكرِهِ في التوراة.

(1) ف، ج: «في».

.....

(1) يقول السيوطى في الوسائل إلى معرفة الأولائل: 67 «أول من سُئلَ الأسر والحبس نمرود... وأول من بنى السجن في الإسلام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار. رأيته في «الشوامد الكبرى» للعيني».

(2) انظر أحكام القرآن 3/ 1085 - 1089 ولم يتكلم المؤلف في هذا الموضوع على مسألة السجن أقدم هو أم محدث، فلعله أفاد في الحديث في «أنوار الفجر».

(3) في الأم: 56 (ط. النجار)، وانظر الوسيط: 6/ 499.

(4) المائدة: 34.

(5) سبق تخريرجه.

(6) المائدة: 34.

فإن قيل: فكيف يُقيِّمُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يرَاهُ حَقًّا، وَهُوَ قَدْ قَيِّلَ لَهُ: «فَاتَّحِكُمْ يَتَّهَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»⁽¹⁾، وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ أَنْ يُرَجِّمَ الْكَافِرُ، وَعَلَى هَذَا عُولَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُشَرِّطُ فِي الْإِحْصَانِ⁽²⁾.

قلنا: مَنْ فِيهِمْ مَسَاقُ الْمَسَالَةِ عَلَيْمَ وَجْهَ الْحُجَّةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّ الْيَهُودِيِّينَ رَأَيُوا، فَلَوْ شَاءَ الْيَهُودِيُّ لَمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ عَلَيْهِمْ بِالشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا نَمَشَ إِلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ حَالَهُ فِي الرِّجْمِ، فَإِنَّ حَكْمَ بِهِ فَهُوَ نَبِيٌّ، وَإِنَّ مَرْضَ⁽³⁾ فِيهِ فَهُوَ مُخْتَالٌ. فَلَمَّا مَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَرَدُوا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ، فَهُمْ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم الْغَرَضُ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمَا اللَّهُ، هَلْ تَجْدُونَ الرِّجْمَ فِي التُّورَاةِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَثُوْرَا بِالْتُّورَاةِ فَأَثُوْرُهَا»، فَجَاؤُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: يَزْفَعُ يَدَهُ، فَإِنَّ آيَةَ الرِّجْمِ تَحْتَ مَوْضِعِ يَدِهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا آيَةُ الرِّجْمِ تَلُوخُ، فَقَالَ: «مَا حَنَّلْتُمْ عَلَى تَرْكِ الرِّجْمِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ⁽⁴⁾.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمْ اسْتَدْعَ شَهْوَةَ الْيَهُودِ؟

قِيلَ: حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنْقِسِهِمْ، فَلَا يَقُولُونَ⁽¹⁾: عَجِلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ. فَتَبَيَّنَ عِنْدَ عَامَةِ الْيَهُودِ عَلَى يَدِي النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَنَّ عَلَمَاءَهُمْ فِي صِفَةِ مِنْ يَكْتُمُ الْحَقَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَتَّى يَكَذِّبُوهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ ذَكْرُ مُحَمَّدٍ فِي التُّورَاةِ، فَإِذَا لَاحِتَ الْحَقَائِقَ فَلَيَقُلَّ مُتَعَصِّبٌ بَعْدَهَا مَا شَاءَ.

تكلمة من العارضة⁽⁵⁾:

بُؤْبُؤَ أَبْو عَيْسَى التَّرمذِيِّ⁽⁶⁾: «بَابُ رِجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ».

قال الإمام: جاء اليهود إلى النبي صلوات الله عليه وسلم مُحْكَمِينَ له في الظاهر، ومُخْتَبِرِينَ لِحَالِهِ في

(1) في الأصول: «ال يقولن» والمثبت من القبس.

(1) المائدة: 48.

(2) نظر الحاوي الكبير: 251 / 13.

(3) أي فَصَرَّ في الْأَمْرِ وَلَمْ يُخْكِمْهُ.

(4) سبق تخربيجه.

(5) انظرها في العارضة: 216 / 6 - 217.

(6) في جامعه الكبير: 3 / 106 بلفظ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي رِجْمٍ

الباطن، هل هونبيٌ حقٌ أو مسامحٌ في الحق؟ واختلف العلماء كيف كان الحكمُ فيهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حكم بينهم بحکم المسلمين، وليس الإسلام شرطاً في الإحسان كما تقدّم.

القول الثاني: أنه حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود.

الثالث: قال في «كتاب محمد»: «إنما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن تَرْلَثْ، ولا يُحْكِمُ اليوم إلا بحکم الإسلام» وكذلك دليل القرآن، وهو قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَنْكِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» الآية⁽¹⁾.

الحكم الخامس عشر:

قال الإمام: الجلدُ في الزنا إنما هو حقٌ لله يستوفيه نائبه فيه وفي أمثاله، ويقوم به خليفةٌ عليه وعلى غيره، وهو الإمامُ أو من يقوم مقامه. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. ومن العلماء أيضًا من أجزأه على عمومه. ومنهم من خصصه، فأخذ حدوة العبيد عن حكم الإمام وجعلها بأيدي السادة⁽¹⁾، وهو الشافعي⁽²⁾ ومالك. وتعلقوا في ذلك بأدلة استوفيناها في «مسائل الخلاف»، الحاضر الآن منها والأقرى فيها، أن الكلَّ كان بيد النبيٍ عليه السلام، فاستناب النبي ﷺ السادة عليه، فقال: «أَتَيْمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، مَنْ أَخْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُخْصِنْ» خرجه مسلم في «صحيحة»⁽³⁾، والنسائي⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾.

وقال النبي ﷺ من الصحيح المتفق عليه⁽⁶⁾: «إِذَا رَأَتْ أَمْةً أَخْدِكُمْ، فَاجْلِدُوهَا الْحَدْ وَلَا تَرْكُوهَا» وهذا نصٌّ، وليس للقوم عليه كلامٌ ينفع، فلا نطرُلُ عليكم بذكرة في هذه

(1) ف: «السادات».

.....
(1) العادة: 42.

(2) انظر الأم: 12/506 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 13/244.

(3) الحديث (1705) من حديث علي.

(4) في الكبرى (1239)، 7268 من حديث علي.

(5) في سنته (4473) من حديث علي.

(6) رواه البخاري (3422)، ومسلم (1703) من حديث أبي هريرة.

العجاله. ولهذا الباب أحكام وفروع كثيرة تتفرع عليه، أضربنا عنها إثلاً يطول الكلام، والله الموفق.

باب

ما جاء في القذف والتفي والتعريض والتعزير

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: لا خلاف أن الله تعالى جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيات، وصائرها بالتلطيخ فيها رجما في الفرج، فإنه من العرض، وهذا في التسب؛ لاته سبب من أسباب الأحكام، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ﴾ الآية⁽²⁾، فصانه تعالى بالحد، وقصر به عن الرثأ، ليبيّن تفاوت المراتب في المعاشي والفحشاء.

والرمي⁽³⁾ الذي يوجب الحد: كل ما عاد إلى الفرج، وغير ذلك فيه الأدب من السب والإذية، إلا أن الشريعة أحقت حكم الولاء بحكم الفرج في أن جعلتها قطعة منه، لقوله تعالى في الصحيح: «الولاء لخدمة كل خمسة التسب»⁽⁴⁾ فإذا وقع التسب فيه، جرى الحد عليه، إزالاً له في تلك المنزلة. وزاد مالك - رحمة الله - على الفقهاء التعريض⁽⁵⁾، فجعل له حكم التصریح، فقال: لاته قول يفهم منه القذف، فوجب فيه⁽⁶⁾ الحد؛ لأن أصله التصریح، لاستima والکنایة عند العرب أبلغ في⁽⁷⁾ المخاطبات من⁽⁸⁾ التصریح، وخالف في ذلك الشافعی⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾، وفي ذلك منها عجبان عظيمان:

(١) في النسخ: «والرثأ» والمثبت من القبس.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(٣) في الأصول: «من» والمثبت من القبس.

(٤) في الأصول: «مع» والمثبت من القبس.

.....

(١) انظره في القبس: 3/ 1018 - 1019.

(٢) النور: 4.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) انظر المدورة: 4/ 391 في التعريض بالقذف، وانظر أيضاً المعاونة: 3/ 1407.

(٥) انظر الإشراف لابن المندز: 2/ 69، والحاوي الكبير: 13/ 261.

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 311، ومختصر الطحاوي: 265.

أما أحدهما، فلا عذر للشافعى في إسقاط الحد في التعرض؛ لأنّه عربيٌّ فصيح لم يخفَ عليه ما في الكتابة من الإفهام، فإنّها أبلغٌ من صريح الكلام.

واما أبو حنيفة⁽¹⁾، فهو أعمى، فلا يُشتبهُ عليه الجهلُ بهذه المسألة، فاراد أن يتضمن ويتقدّم ليثبت دعواه في العربية، فقال: لو قال رجل لامرأة، زنات في الجبل، وجب عليه الحد، والزنة هو الرّقى⁽¹⁾، فخاف أبو حنيفة أن يريده: زنيت، فبأته بالهمز ليُخفى السبب، وهذا رجوع إلى مذهب مالك في إيجاب الحد بالتشريع.

وفروع القذف والتشريع كثيرة، أطرب فيها أهل كتب المسائل وأصولها، ولبابها ثلاثون، وسائل القذف كثيرة:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف العلماء في حد القذف، فمنهم من قال: هو حق الله تعالى، قاله أبو حنيفة⁽³⁾.

وقالت طائفة: هو حق للأدمي.

* وعن مالك الروايان، والمشهور أنه حق للأدمي⁽⁴⁾. وقد بينا في «صريح الخلاف» وتلخيصه، أن فيه شائبة⁽²⁾ حق الله، وشائبة حق للأدمي، إلا أن المقلّب شائبة حق الأدمي، والمعول لمن قال: إنه حق الأدمي، وقوف استيفائه على مطالبة الأدمي. وليس للقوم متعلق، إلا أنهم قالوا: لو كان حقاً للأدمي لما تشرط⁽⁴⁾ بالرّق والحرية. قلنا: قد يتشطّر حق الأدمي بالرّق والحرية كالنّكاح والطلاق.

(1) «والزنو هو الارتفاع» زيادة من القبس.

(2) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(3) م، ج: «فيه ما فيه»، ف: «فيه نهاية» والمثبت من القبس.

(4) م، ف: «شرط».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوى: 268، ومختصر اختلاف العلماء: 3/318، والمبوسط: 9/126.

(2) انظرها في القبس: 3/1019.

(3) انظر المبوسط: 9/36.

(4) وهو الذي اختار القاضي عبد الوهاب في المعرفة: 3/1410 - 1411، وانظر المدونة: 3/388 فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه.

فإن قيل: لو كان حقاً للأدمي لجائز إسقاطه بالعفو كالقصاص.
قلنا: كذلك نقول في إحدى الروايتين: بجواز العفو فيه مطلقاً، والقول بالعفو إذا أراد ستراً ضعيفاً، وقد يثنا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

اتفق علماء الأمصار على أن القاذف إذا تاب قبل شهادته، وخالفهم أبو حنيفة⁽²⁾، أخذ بظاهر مطلقاً قوله عز وجل: «وَلَا تُقْبِلُوا مِنْ شَهِدَةِ أَبْدَاهُ»⁽³⁾.

قال الإمام: وعجبأ له، كيف تعلق بهذا! أو لم يتب له في الدين ظاهراً إلا ترتكبه، فلم يتب عليه إلا مراعاة هذا، ولو راعاه كما يجب لقال: إن التوبة تعمل فيه، لقوله بعد ذلك: «إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَصَلَّحُوا» الآية⁽⁴⁾، وهذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم قبله.

وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور كالضمير. والذي أوجب عليه هذا قوله مغريته باللغة، فليس يمتنع في الاستثناء المتعقب للجمل أن يرجع إلى جميعها.

فإن قيل: لو رجع إلى الجميع لسقط الجلد بالتوبة.

قلنا: إنما تؤثر التوبة في إسقاط حقوق الله إجماعاً، وقد لا تؤثر فيها كما تقدم في «مسائل الخلاف».

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْزِيَةِ ثَمَانِينَ» * الفرزية: هي الرمني، وحدُ الحُرُّ فيه ثمانون جلدة⁽¹⁾، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْكَمَاتِ ثُمَّ تَرْكَبُهُ إِلَيْهَا

(1) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وفي: ج: ... جلد عبداً. وإنما فعل ذلك تعلق [كذا ولعل الصحيح تعلقاً بقوله] والمثبت من المتن.

.....

(1) انظرها في القبس: 1019 / 3 - 1020 .

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 328 / 3، والمبسوط: 125 / 16 - 126 .

(3) النور: 4.

(4) النور: 5.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 7 / 146.

(6) أي قول أبي الزناد في الموطأ (2395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1778)، ومحمد بن الحسن (706)، وأبن بكر عند البيهقي: 8 / 251.

شَهَّدَهُ فَلِيْجِدُرُهُرُ ثَنَيْنَ جَلَدَهُ⁽¹⁾ فرأى عمر أن حد العبد في الفزية كحد الحر، وهذا يخالف ما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء، إلى زمانه، كانوا يجلدون العبد في القذف أربعين، نصف حد الحر⁽²⁾. وقال به مالك في العبد ومن فيه بقية رق.

ودليلنا: أنه حد يتبعض، فكان حد الحر ثمانين، وحد العبد نصف حد الحر، كحد الزنا.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قول مصباح⁽⁴⁾ لابنته: «يا زانى» قذف له، وكذلك من قال ذلك لغيره فإنه قاذف له⁽⁵⁾. فإن قال: أردت أنه زانى في الجبل⁽⁶⁾. قال أضيق: عليه الحد ولا يقبل قوله⁽⁷⁾. وقال ابن حبيب: يحلف⁽⁸⁾.

وقال مالك⁽⁹⁾: يُجلد الأب لقذف ابنته بما يخصه من القذف، وبه قال أصحاب مالك، إلا ما روى ابن حبيب عن أضيق: أنه لا يحد الأب به⁽¹⁰⁾ أصلاً، وبه قال أبو حنيفة⁽¹¹⁾، والشافعى⁽¹²⁾.

ودليلنا: قول مالك، ووجه تعلقه: أنه يقتل به إذا أقر بقتله، وكذلك يحد بقذفه إذا

(١) «له» زيادة من المتنى.

(٢) في المتنى: «قال ابن حبيب: يزيد أضيق ويحلف».

(٣) في الأصول: «رقال مالك وأصحابه» وحدنا كلمة «أصحابه» لأنها تكرار لما سألي، ولأنها أيضاً غير ثابتة في الأصل المتناول عنه وهو المتنى.

(٤) في الأصول والمتنى: «له» ولعل الصواب ما أثبتاه.

.....

(١) التور: 4.

(٢) أخرجه مالك في الموضع السابق، ورواه عنه عبد الرزاق في مضئه (13794).

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 147/7.

(٤) في الموطأ (2396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1780).

(٥) بمعنى أنه صاعد إليه.

(٦) تامة كلام أضيق كما في المتنى: «إلا أن يكونا كاتنا في تلك الحال وبين أنه الذي أراده، ولم يقله مشاتمة».

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/317، والمبسوط: 9/123.

(٨) انظر الإشراف لابن المتنى: 2/68.

كان محسناً كالأجنبية.

وقول أضيق يحتمل أن يكون مبيعاً على قول أشهب: لا يقتل الأب بابنه.
فإذا قلنا: إنه يحدُّ به؛ فإن ذلك يُسقط عدالة الابن، رواه محمد، وتعلق بقوله تعالى: «فَلَا تَقْتُلْ لَثْمَاءَ أُنِي»⁽¹⁾.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

ومن قذف مجاهلاً فلا حدٌ عليه، قاله محمد. ولو قال رجل لجماعة: أحدهم زان، لا حدٌ عليه؛ إذ لا يعرف من أراد. وإن قاموا بذلك⁽¹⁾، فقد قيل: لا حدٌ عليه، وإن قام به أحدهم فادعى أنه أراده، كلف البيان. ولو عرف من أراد⁽²⁾، لم يكن للإمام أن يحدُه إلا بعد أن يقوم عليه، ومعنى ذلك: أن القذف من شروط وجوبه أن يقوم به وليه. وكذلك لو سمع الإمام رجلاً يقذف رجلاً لم يكن عليه أن يعرفه، فإذا قام به وثبت عنه، تعلق به حق الله، ولم يكن لولي العفو عنه.

المسألة السادسة⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾ في قاذف الجماعة: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌ وَاحِدٌ» وبه قال مالك وأصحابه⁽⁵⁾، سواء كانوا مجتمعين أو مفترقين، فحدٌ لهم أو لا يحدُهم.
ووجهه: أنه حدٌ من الحدود متداخلٌ كحد الزنا والسرقة، وبهذا فارق حقوق الأدميين فإنها لا تتداخل.

وقال ابن القاسم في «العتيبة»⁽⁶⁾: من قذف قوماً وشرب خمراً إنه يجزئه حدٌ واحد.

(1) في المتن: «إِنْ أَقَامُوا بِهِ جَمِيعَهُمْ».

(2) في المتن: «أَرَادُهُ».

.....
(1) الإسراء: 23.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 149 / 7.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 148 / 7 - 149.

(4) أي قول هشام بن عزوة عن أبيه في الموطأ (2398) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبْرَ مصعب (1782).

(5) تمة الكلام كما في المتن: «فِي غَيْرِ مَا كَتَبَ».

(6) 313 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العربية.

فرع⁽¹⁾:

ومن قذف فجليد، فلم يكمل جلده حتى قذف آخر، فقال ابن الماجشون⁽²⁾: إن كان إنما مضى مثل السوط أو الأسواط اليسيرة - قال أشهب: والعشرة يسيرة - قال ابن الماجشون: فإنه يمدادي ويُجزئه لهما.

وقال ابن القاسم في «الموازنة»: إذا جلد من الحد الأول⁽¹⁾ شيئاً، ثم قذف ثانياً، فإنه يستأنف من حين الثانية، ويه قال ربيعة. وإن بقي مثل الأسواط أو السوط أتم، ابتدأ في حد ثان.

قال محمد: إذا لم يبق إلا اليسير مثل العشرة والخمسة عشر، فليتم الحد ثم يستأنف.

وقال أشهب: إن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً، فليتأتى من حيث تذر.

وقال ابن الماجشون: وإن مضت الثلاثون أو الأربعون ونحوهما، ابتدأ لهما.

قال الإمام: فيجيء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام:

1 - قسم: إذا ذهب اليسير تمدادي وأجزاء لهما.

2 - قسم ثان: إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه، استؤنف لهما الحد.

3 - قسم ثالث: إذا لم يبق إلا اليسير من الحد الأول، فيتم ويستأنف الثاني.

وأما على مذهب ابن القاسم فعلى قسمين:

أحدهما: أنه متى مضى من الحد الأول شيء، أنه لا⁽²⁾ يستأنف من حين القذف⁽³⁾ لهما، ولا يحتسب بما مضى من الأول.

والثاني: إن بقى اليسير، فيتم حد الأول، ويستأنف الحد الثاني، فلا يتدخل الحدان.

(1) «الأول» زيادة من المتنق.

(2) «لا» زيادة من المتنق.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 7/149.

(2) هو من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباقي.

(3) أي القذف الثاني.

تركيب وفروع^(١):

قال^(٢): ولو أعطاه ديناراً على أن يغفر عنده، قال مالك في «العتبة»^(٣): لا يجوز ذلك، ويُجلد الحد.

ووجهه: أنه حق لله تعالى، فلا يسقط بمال، كالقطع في السرقة.

فرع:

ولو قذف إنسان إنساناً^(٤)، فللمقتوف أن يكتب له^(٥) كتاباً أنه متى شاء قام به، قاله مالك في «الموازية» ثم قال: وإن لأكرهه، ومعنى ذلك عندي: قبل أن يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام، فإنه يقيم الحد ولا يؤخره^(٦)، وقد رأيت لمالك نحوه، وقال: إذا أخره فإنه يُشيء العقوبة.

فرع:

ومن أقام بيته على قاذفه عند الإمام، ثم أكذبهم وأكذب نفسه، ففي «الموازية»: لا يقبل منه ويُحدَّد القاذف؛ لأنَّه إسقاط للحد كالعقرير.

وإن صدَّقَ القاذف وأقرَّ على نفسه بالزناء، قال أضبغ^(٧): إن ثبت على إقراره حد للزناء، ولم يحد القاذف.

فرع:

ومن قال لرجل: يا زوج الزانية، وله امرأتان، فعفَّت إحداهما وقامت الأخرى تطلبها، ففي «العتبة»^(٨) و«الواضح» عن ابن القاسم: يحلف ما أراد إلا التي عفت ويرأ، فإن نكلَ حَدُّ.

(١) م، ف، ج: «الإنسان» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في المعتقد: (بـه).

(٣) م، ج: «يؤخر»، ف: «يؤخر منه» والمثبت من المعتقد.

.....

(٤) هذا التركيب بفروعه مقتبس من المعتقد: 7/148 - 149.

(٥) يتحمل أن يكون القائل هو ابن العربي ميلي النص، أو يكون الباقي صاحب المعتقد المنقول عنه.

(٦) 16/294 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب العقول.

(٧) من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباقي.

(٨) 16/315 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكتابه.

المسألة السابعة^(١): في التعريض

قال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣): ليس في التعريض حد^(٤).

ودليلنا: ما استدلّ به عبد الوهاب^(٥) أنه لفظ يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفًا، أصله التصریح. فإن منعوا أن يكون قذفًا، فقد أحالوا^(٦) المسألة.

وهذه المسألة تترکب عليها جملة فروع: الأول: لو قال في مشاتمته: إني لغیف الفرج^(٧)، ففي «الموازية»: يُحدُّ، وقال ابن الماجشون: إن قاله لآخر حد^(٨)، إلا أن يدعى أنه أراد غیفًا في المکسب، فيحلف ولا حدّ عليه ویتکلّ؛ لأن المرأة لا يعرض لها بذکر العفاف في المکسب بخلاف الرجل.

ومن قال^(٩) في مشاتمته: إني لغیف الفرج ففي «الموازية»: حدّ.

قال ابن القاسم: ومن قال: فعلت بفلاتة في أعکانها وبين فیخديها، حدّ.

وقال أشهب: لا يُحدُّ.

ووجه قول ابن القاسم: أن ما قال هو من التعريض بل هو أشد.

ووجه قول أشهب: أنه لا يفهم منه الجماع، فلا يجب به الحدّ، وإنما يجب الحدّ على من قذفها بما يوجب الحدّ، وهو ضعيف في النظر، والأول أقوى عندي^(١٠).

(١) «ليس... حدّ» زيادة من المتفق يتضمنها السياق.

(٢) في النسخ: «خالفو» والمشتبه من المتفق والممعونة.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 150/7.

(٢) انظر الحاروي الكبير: 261/13.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 265، ومختصر اختلاف العلماء: 3/311.
في المعاونة: 1407/3.

(٤) تتمة الكلام كما في المتنى: «وما أنا بزان».

(٥) قبل هذا في المتفق من قول ابن الماجشون: «من قال لامرأته في مشاتمة: إني لغیف، عليه الحدّ».

(٦) القائل هو عبد الملك، نصّ على ذلك الباقي.

(٧) هذا الحكم من إضافات ابن العربي على نص الباقي.

فرع⁽¹⁾:

ومن قال لرجل⁽¹⁾: يا ابن العفيفة، قال ابن وهب: بلغني عن مالك أنه قال: يحلف أنه ما أراد القذف، ويعاقب. وقال أصيغ: إن قاله على وجه المشاتمة حد.

فرع⁽²⁾:

ولو قال له: ما لك أصل ولا فرع، ففي «العتيبة»⁽³⁾ عن مالك: لا حد في هذا. وقال أصيغ: عليه الحد. وقيل: لا حد عليه إلا أن يكون من العرب ففيه الحد. ووجه الأول: أنه لما نفى صفة أصله احتمل أن ينفي بذلك الشرف، وأما أصله فمحال نفيه؛ لأنّه ما من أحد إلا له أصل. والوجه الثاني: أن اللفظ يقتضي نفي الشَّبِّ وهو الأصل، وذلك يوجب الحد. والوجه الثالث: أن العرب هي التي تمسكت بالأنساب وحافظت عليها دون العجم.

فرع⁽⁴⁾:

ومن قال: يا ابن منزلة الزكبان، ففي «الواضحة»: أنه يحدُّ، وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية، عليه الحد؛ لأنّ نساء الجاهلية، كُنْ ينزل عليهنَّ الزكban لأجل الزایات الموضعة لعلامة الرُّثا.

فرع⁽⁵⁾:

ومن قال لرجل: أنا أفترى عليك، وأنا أقذفك، فلا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد

(1) في المتنى: «ومن قال لزوجته أو لرجل».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 150/7.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 150/7 - 151.

(3) لم نجده في المطبع من العتبة.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 151/7.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 151/7 بتصريف يسير.

الفاحشة^(١).

قال الإمام: وهذا في الأجانب، وأما الأب، فقال مالك: لا يَحْدُث في التعرِيفِ
بأبيه؛ لأنَّ بُنْوَتَه عليه تمنع من ذلك.

قوله^(٢): «وَالرَّجُلُ يَتَفَيَّقُ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِ الْحَدُّ» وذلك إذا نفاه عن أبيه بأن
يقول له: لست ابن فلان^(٣)، وكذلك لو قال: لست^(٤) لأبيك.

فرع^(٥):

ومن نسبة رجلاً إلى غير أبيه أو غير جده، فقال ابن القاسم: يَحْدُث، وإن لم يقله
على سباب ولا غضب، إلا أن يقوله على وجه الإخبار^(٦).

وقال أشهب: لا يَحْدُث، إلا أن يقوله على وجه^(٧) السباب؛ لأنَّه قد يقوله وهو
يريد^(٨) أنه كذلك.

ولو نسبة إلى جده في مشاتمة، لم يحدَّ، قاله مالك^(٩) وابن القاسم^(١٠).

وقال أشهب: يَحْدُث.

قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي، إلا أن يعرفَ أنه أراد القذف، مثل أن يتهم
الجد بأمه ونحوه، وإنَّما لم يَحْدُث.

(١) في الأصول: «أنَّه أراد القسامَة» والمثبت من المتنق.

(٢) «الست» زيادة من المتنق يقتضيها السياق.

(٣) م، ج: «الإحسان»، ف: «الامتنان» والمثبت من المتنق.

(٤) «وجه» زيادة من المتنق.

(٥) في المتنق: «برى» وهي سيدة.

(٦) «مالك» غير واردة في المتنق.

.....

(٧) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2401) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1784).
(٨) وسمى أبوه المعروف.

(٩) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 151/7.

(١٠) في المدونة: 4/392 في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده.
(٥) قال في المصدر السابق.

فرع⁽¹⁾:

ولو نسبه إلى عم أو خال، فعليه الحد عند ابن القاسم.

وقال أشهب: لا حد عليه، إلا أن يقوله في مشاتمة⁽²⁾.

قال أضبيغ: وقد سمي الله العم أبا فقال: «نَبِّئْ إِلَّهَكَ وَإِلَّهٌ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» الآية⁽³⁾.

فرع⁽⁴⁾:

ولو قال له: يا ابن البربري أو التبطري، فإن قاله لغريبي فعليه الحد⁽⁵⁾، فإن قاله لمزلي، فقد قال ابن الماجثون: إن قال له: يا ابن البربري وأبوه فارسي⁽¹⁾، فلا حد عليه في البياض كله. وإن كان أبوه أسود فلا شيء عليه في السواد كله، إذا نسبه إلى غير جنسه من السودان⁽²⁾، إلا أن يكون أبيض فيكون ذلك نفيًا ويُحدَّ، مثل أن يقول للأسود: يا ابن الفارسي، فإنه يُحدَّ⁽³⁾. وفي «الموازية»: من قال لمولى: يا ابن الأسود، حد. ولو قال له: يا ابن العجاشي، لم يُحد؛ لأنَّ من دعا مولى إلى غير جنسه لم يُحد، وإن دعاه إلى غير لونه وصفيته حُد⁽⁴⁾.

فرع⁽⁶⁾:

ولو قال لرجل⁽⁷⁾: يا ابن اليهودي، أو⁽⁵⁾ النصراني، أو عابد وَئْن، فقال ابن

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتن.

(2) في المتن: «السواد».

(3) «فإنه يُحدَّ» زيادة من المتن.

(4) «حد» زيادة من المتن.

(5) في الأصول: «و» والمثبت من المتن.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 152/7.

(2) قاله في المدونة: 392/4، وقاله أيضًا أضبيغ وابن المواز، نص على الباجي في المتن.

(3) البقرة: 133.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 152/7.

(5) قاله مالك في المدونة: 393/4 في فيمن نسب رجلاً من العرب أو من المرواني إلى غير قومه.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتن: 152/7.

(7) أي لرجل مسلم.

القاسم⁽¹⁾: يَحْدُو، إلا أن يكون في آبائه من هو كذلك، يريد في قوله: يا ابن كذا، فإنك^{أنت} كذلك.

وقال أشهب: لا يُحَدِّ إذا حلف أنه لم يُرِد في قوله تقديرًا. ولو قال يا ابن الحناظ أو الحانك أو الحجاج، ففرق ابن القاسم وابن وهب⁽¹⁾: أنه إن كان عربياً حَدَّ، إلا أن يكون ذلك في آبائه من هو كذلك.

وقال أشهب: هما سواء ولا حَدَّ عليه، ويحلف ما أراد تقديرًا.

فرع :

ومن قال الآخر: يا مُخَيَّث، لزمه الحَدَّ والأدب، ومن قال لرجل: يا حمار، فقد اختلف فيه:

نقيل: عليه الأدب.

وقيل: التَّعْزِيز⁽²⁾.

نكتة لغوية :

التَّعْزِيز عندنا: ما لا يبلغ الحَدَّ.

وقال بعض أهل اللغة: العزز في اللغة معناه: الممنوع والردة عن الشيء، فقولك: عزرت فلاناً إذا ذُبَّته، معناه أثرك فعلت به ما يرده عن القبيح ويمنعه منه، ومنه قوله: «وَمَا نَشِمْتُ بِمُسْلِيٍ وَعَزَّزْتُ مُوهَمْ» الآية⁽³⁾ يريد: ردّتم عنهم.

قال أبو عبيد⁽⁴⁾: التعزير: أصله التَّادِيب، وقد يكون التعزير في مواضع آخر تعظيم الرجل، ومنه قوله تعالى: «وَتَسْرِيْفَةٌ وَتَوْقِرُوْمَ» الآية⁽⁵⁾.

(1) في المتنى: «فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك».

.....

(1) في المدونة: 396/4 في فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجرسي أو يا نصراني.

(2) يقول ابن القاسم في المدونة: 391/4 فيمن قال له رجل: يا شارب الخمر أو يا حمار «بنكله على قذر ما يرى الإمام في رأيه، وقد سمعت ذلك من مالك في قوله: يا حمار».

(3) المائدة: 12.

(4) في غريب الحديث: 22 - 23 / 4.

(5) الفتح: 9.

باب هَا لَا حَدْ فِيهِ

الفقه في ثمان مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾: «في الأمة يقع بها الرجل، ولها فيها شرذك» هذا على ما قال⁽³⁾، لأنّه لا حدّ عليه فيه، سواء كانت تلك الحِصْة قليلة أو كثيرة، أو كان الباقي منها لواحد أو لجماعة، وذلك لأنّ حصة التي يملك منها شبهة تسقط عنه الحدّ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾ :

فلو كان بعضها له، وبعضها حرّ، ففي «الموازية»: لا يُحدّ.
ووجهه: أن له فيها شرذكًا يُوجّب بها أحكام الرّق، كالتي نصفها رقيق لغيره.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾ :

ولو تزوج بآمة فوطنها قبل البناء بزوجته، فقال ابن القاسم: لا حدّ عليه. قال أضيئ: وكذلك لو أصدقها دراهم فتجهزت فيها بخادم فرقى بها الزوج قبل البناء بزوجته، مما سواء. وقال عبد الملك وأشهب: عليه الحدّ.

توجيهه:

فوجه القول الأول: أنّ الزوجة تملك بالعُقْد نصف الأمة، وإنما تملك النّصف الآخر بالبناء، ولذلك قال ابن القاسم: إن وطئتها بعد أن بَئَتْ بها فهو زانٌ يُرْجَم.

والقول الثاني: مبنيٌ على أنّ الزوجة تملك جميعها بالعُقْد، ولذلك قال أشهب: لو أراد أن يتزوج أمتة التي أصدق قبل البناء بأمراته كان له ذلك.

وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل، وقد تقدّم بيانه وكشفه في كتاب النكاح، فلينظر هنالك.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 153 / 7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2402) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1785).

(3) أي أنّ له حصة في رقبتها.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 153 / 7.

(5) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المتنقى: 153 / 7.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله في هذا الباب⁽²⁾: «وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ» ي يريد: في التسبب ويعتق عليه. أما قولنا: على أن القيمة تلزم: لأن الولد لاحق به بالروطه⁽³⁾.
وأيضا على قولنا: يوم الحكم؛ فلان حصة منه تعتق عليه، فيعتق عليه الباقى بالسراية والاستيلاء. ولذلك قال مالك في «الموازية»: ويتبع الواطىء بنصف قيمة الولد.
وتفقىم عليه الجارية حين حملت، وهي:

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قال⁽⁴⁾: «وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ⁽²⁾ إِذَا حَمَلَتْ»⁽⁵⁾ هو على ما قال، فلا يخلو إذا وطنها من أن تحمل أو لا تحمل، فإن لم تحمل، ففي «الموازية» أن الشريك مخير في قول مالك وأصحابه، ي يريد: بين تقويمها على الواطىء، وبين الاستمساك بها وبقائهما على حكم الشركة. وقد قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما.

فإن لم يشا الشريك أن يقرئها، فقد قال محمد عن ابن القاسم: لا شيء عليه في نقضها⁽⁶⁾.

فإن حملت - وهي مسألة الكتاب - فإنه لابد من التقويم، قال محمد: شاء الشريك أو أبى⁽⁷⁾.

(1) في المتنى: «أما على قولنا يلزم بالروطه فلانه مخلوق في ملكه».

(2) «الجارية» زيادة من الموطا.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 153 / 7.

(2) أي قول الإمام مالك في باب «ما لا حد فيه» من الموطا: 393 / 2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 153 / 7.

(4) القائل هو الإمام مالك في الموطا (2404) رواية يحيى، ورواة عن مالك: أير مصعب (1787).

(5) تسمة الكلام كما في الموطا: «أو لم تحمل».

(6) قال ابن الموز عقب قول ابن القاسم: « وإن قبضها؛ لأن للشريك أن يأخذ قيمتها، فإذا ترك ذلك لم يكن له ما نقضها، هذا أصل مالك وأصحابه» عن المتنى.

(7) ووجه ذلك: أنه تعلق العتق بحصته لشغليه، فلزم أن تقوم عليه حصة شريكه، كما لو أعتقد حصته من أمية مشتركة.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: فإن كان⁽³⁾ معدماً، ففي «الموازية» عن مالك: تكون حصة الواطئ، منها بحكم أم الولد، والباقي رقيق لشريكه، وقد كان مالك يقول: ثقّوم عليه في عدمه وينبع⁽⁴⁾، وإليه رجع ابن القاسم.

ووجهه: أن الاستيلاد قد متّى في جميعهما، فكان أقوى من العنتي الذي اخترن بحصته منها.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «فِي الرُّجْلِ يَحُلُّ لِلرُّجْلِ جَارِتَهُ»: يزيد: أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسّكه برقبتها، وهذا يكون بعقيده يقتضي الإباحة كعقد النكاح، وقد يكون بغير عقيده، فاما إذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج أمته منه⁽¹⁾ على أنها أمته ويسلمها إليه، فإنه مباح، وما ولدت فهو رقيق للسيد.

ولو زوجها منه وقال له: هي ابنتي، فولدت من الزوج، فلا حدّ عليه⁽⁷⁾، والولد حُرّ وعليه قيمته يوم الحكم⁽⁸⁾; لأنّه وطأ بشبّهه، ودخل على حرّيّة ولدِه فلا يسترقون، ولما كانت أمّهم أمّة، كان على الأب قيمتهم في النكاح، كالتي غرت من نفسها، وللزوج أن يتمسّك بنكاحها، وعليه جميع المهر، وما ولدت بعد معرفته فهو رقيق أو يفارق، ولا يكون عليه من المهر إلا الرّبع.

(1) في المتنى: «أن يزوج الرجل أمته».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/153 - 154.

(2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مُثلي هذا الكتاب، ويحتمل أيضاً أن يكون هو الإمام الباجي صاحب الأصل المتفق عليه.

(3) أي المتعدّي.

(4) أي ينبع بالقيمة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/154.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1786).

(7) أي على الزوج.

(8) ورد هذا في «الموازية» و «كتاب سحنون» نصّ على ذلك الباجي.

فرع⁽¹⁾:

ولو زوج منه ابنته، فادخل عليه أمه على أنها هي، فإنها تكون أم ولد إن حملت، وتكون عليه قيمتها يوم الوطء حملت أو لا، ولا قيمة عليه في الولد. ولو علم الواطئ، أن التي وطئه غير زوجته، فلا حدّ عليه.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

وأنت إذا أباح له وظأها بغير عقد، مثل أن يقول: تطؤها عمرك⁽¹⁾ ورقبتها⁽²⁾ لي، فإن هذا ليس بحال على الحقيقة؛ لأن العقد غير حلال، ولكنه إذن في الوطء. وفي «كتاب ابن سحنون»: أن الواطئ يلزمها قيمتها يوم الوطء ولا ترجع إلى ربيها، كان للواطئ مالٌ أم لا، وتبعد في عذمه، فإن حملت به فهي أم ولد.

فرع⁽³⁾:

ولذا اشتري جارية للأمر⁽⁴⁾ ببيضة ولا أشهد⁽³⁾، ثم وطئها فحملت، فهو زان⁽⁵⁾.

(1) في المتن: «أعيركها تطؤها».

(2) في الأصول: «ورقيقها» والمثبت من المتن.

(3) في المتن: «بيضة أو بغير بيضة».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 154/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 154/7 - 155.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتن: 155/7.

(4) أي للأمر بالشراء.

(5) تمعة الكلام كما في المتن: «ويأخذ الأمر الأمه وولدها رقيباً له، قاله ابن العواز، ووجه ذلك: أن الأمر قد ملكها بالشراء، فلا تزول عن ملكه إلا برضاء».

كتاب السرقة والقطع

قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالشَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ» الآية⁽¹⁾، فهذه الآية عامة في كل سرقة كيف ما وجدت، وعلى أي حالة جرت، إلا أن الشريعة خصصتها بخصائص، وعقدتها بمعاقد، ولما قال: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ» لم يوقت في كم من السرقة تقطع اليد؟ وفي هذا الكتاب أربعة عشر مغىدا⁽²⁾:

المغىد الأول:

قالت طائفة: يتعلق القطع في السرقة بقليل المال وكثيرة، لقوله ﷺ: «لَمَنْ أَلْهَمَ السَّارِقُ، يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرُقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ»⁽³⁾ وهذا حديث صحيح. وتعلقت به طائفة من الخوارج، والعمل به.

قال ابن قتيبة⁽⁴⁾: المراد بالبيضة بيضة الحديد، والمراد بالحبل حبل السفينة⁽⁵⁾، وابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يخسّن، وليته يخطيء في البيض والحبال، ولا يخطيء في صفات ذي الجلال والإكرام. وعَضَدَ ذلك بعضُهم بحديث يروى عن النبي ﷺ أنه

.....

(1) المائدة: 38، وانظر الأحكام: 2/605.

(2) انظر هذه المعاقد في القبس: 3/1021 - 1030.

(3) أخرجه البخاري (6783)، ومسلم (1687) من حديث أبي هريرة.

(4) في تأويل مختلف الحديث: 113.

(5) عبارة ابن قتيبة هي: «ومن الفهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغير الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن». قال: وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والجم أن يقولوا: قبّع الله فلانا فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرّض لعقوبة الغلول في جراب ملك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنة الله تعرّض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو إداوة خلق، وكلما كان هذا أحقر كان أبلغ». وانظر مناقشة هذا القول في فتح الباري: 12/82، وراجع المغلظ: 2/254، وإكمال المعلم: 5/496، والمفهم: 73/5

قطع في بيضة قيمتها ثلاثة ديناراً⁽¹⁾، وهذا الحديث لا يُساوي سماعه. وإنما معنى الحديث تحريف العبد المتعرض للسرقة المُتَبَّس بذاته، المُتَرَضِّل من قليلها إلى كثيرها، فإن الخير عادة، والشر لجاجة، ويعود ذلك إلى ضرب المثل، وذلك كثير في الشريعة في تحريف المُحَقَّر وتعظيم المُعَظَّم، كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفتاح قطعة بني الله له بيتاً في الجنة»⁽²⁾ والمراد بذلك: المبالغة في تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنائها.

ووجه المثل: أن من بنى لله مسجداً لا يصلح فيه إلا واحد كأغصص القطعة التي لا يسع سواها.

سرد أحاديث هذا الباب:

خرج الأيماء⁽³⁾ عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وخرج البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في زيع بيتار فصاعداً» وعليه عول مالك. وروت⁽⁶⁾ عمرة ابنة عبد الرحمن؛ أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أثرجة، فأمر بها عثمان أن تقوّم، فقرمت ثلاثة دراهم من صرف الثنى عشر ديناراً. فقطع عثمان يده⁽⁶⁾.

(1) لعل الصحيح: «روت» بدون واو العطف.

(1) لم تجد بهذا النطْق أخرج البزار في مسنده 3/52، عن المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ «أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً». وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى: 90 وقال: «إسناد ضعيف، فيه المختار بن نافع وغيره» انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان: 567/3.

(2) أخرجه ابن ماجه (738) من حديث جابر.

(3) مالك في الموطأ (2406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1788)، ومحمد بن الحسن (686)، والقعنبي عند الجوهري (693)، والشافعي في مسنده: 334، وابن مهدي عند أحمد: 2/64، وابن أبي أوس عند البخاري (6795)، وابن وهب، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (1686)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 76/8.

(4) الحديث (6789).

(5) الحديث (1684).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2408) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1790)، ومحمد بن الحسن (688)، والشافعي في مسنده: 334، والأم: 6/147 (ط. التجار)، وابن بكر عند البيهقي: 8/262.

والأشرجحة كانت مما تُؤكّل، كذلك قال غير واحدٍ من العلماء⁽¹⁾.

تبنيه على وهم⁽²⁾:

قال ابنُ شعبان⁽³⁾: كانت أشرجحة من ذهب مثلِ الحمضة، وظاهرُ الحديث على خلاف ما قال، وذلك أنَّ عثماناً أمر بتنقييم الأشرجحة، ولو كانت من ذهب ما أمرَ بتنقييمها وإنما كان يأمر بوزنها؛ لأنَّ الذهب لا يَقْوِمُ بغيره؛ لأنَّ ثمنَ للأشياء، وإنما يُعتبرُ بنفسه لا بغيره. وهذا لا خلافٌ فيه؛ لأنَّ الذهب يُعتبرُ وزنه⁽³⁾، فكان النبيُّ المُبِينُ عن الله في مقدارٍ ما تقطَّعُ فيه اليد.

المغ福德 الثاني:

قالت طائفة لا يُؤيدها: إنَّ القطعَ لا يقفُ على أخذِ المالِ من العجزِ، لعموم هذه الآية، وهي مُصادمة للإجماع السابق من الأئمَّة قبلَهم، مع أنه ورد أمران⁽⁴⁾:
أَمَا الأوَّلُ: فإنَّ السرقةَ تقتضي أن يكونَ معاً من يحفظُها، بخلافِ الأخذ. وإذا لم يكن هنالك حافظٌ لم يكن هنالك سارقٌ. ولأجلِ هذا لم يَعُدْ أخذُ المالِ المُلْقى على الطريق أو المطروح في المفازة سارقاً؛ لأنَّه لم يكن له حافظٌ.
والثاني: قولُ النبيِّ عليه السلام: «لَا قطعَ في ثمرٍ وَلَا كَثِيرٍ، إِلَّا مَا آواهُ الْجَرِينُ»⁽⁴⁾

(١) في تفسير الموطاً: «ابن سمعان».

(٢) في تفسير الموطاً: «يدلُّ على».

(٣) في النسخ: «أنَّ» والمثبت من تفسير الموطاً.

(٤) في القبس: «مع أنه يرده أمران ظاهران».

.....

(١) قاله الباجي في المتنقٰ: 160/7.

(٢) هذا التبني مقتبس من تفسير الموطاً للبوسي: 114/ب.

(٣) في تفسير الموطاً: «لأنَّ الذهب لا يُعتبرُ بغيره وإنما يُعتبرُ بوزنه».

(٤) لم نجد به هذا اللفظ، وأخرج مالك في الموطاً (2432) رواية يحيى، بلحظ: «لَا قطعَ في ثمرٍ وَلَا كَثِيرٍ»،

ورواه عن مالك: أبو مصعب (1794)، ومحمد بن الحسن (684)، والمعنى عند الجوهري (820)،

وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 172/3، وابن بكير عند البيهقي: 266/8.

أما عبارة: «إلا مَا آواهُ الْجَرِينُ» فتأخرتها من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - ضمن

حديث طويل -: ابن الجارود (827)، والحاكم: 4/423 (ط. عطا) وقال: «هذِه مُنْتَهِيَةٌ تَفَرَّدُ بِهَا

عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الرواية عن عمرو بن

شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». كما أخرجها أيضًا البيهقي: 4/152، 8/278.

فشرط في وجوب القطع وضع المال في موضع الحفظ.

المغىض الثالث: القول في النصاب

لما ثبت الفرق بين قليل المال وكثیره في وجوب القطع، تعيین الوقوف على مقدار يتعلّق به الحكم ويترتّب به التكليف. فلو وکالت الشریعة إلى الاجتہاد لجائز، ولكن البارىء تعالى توکل ببيان حکمیه على لسان رسوله، فقدرها بربع دینار من نصاب الذهب، وثلاثة دراهم من نصاب الفضة، كذلك اذعت المالکية⁽¹⁾.

وقالت الشافعیة⁽²⁾: لا نصاب للفضة في السرقة، وادعى أن النصاب مقصور على الذهب.

وادعى الحنفیة⁽³⁾ أن النصاب في السرقة عشرة دراهم، وتعلّقت في ذلك بآثار مرویة عن الشیعی عليه السلام؛ أنه قطع في ثمن مجنون قيمته دینار. رواه أبو داود⁽⁴⁾. وروى النسائی⁽⁵⁾: «عشرة دراهم». وكذلك⁽¹⁾ رواه عمرُو بن شعیب، عن أبيه، عن جده بلطفه⁽⁶⁾.

وتعلّق الشافعی⁽⁷⁾ بما روى الجميع؛ أن الشیعی عليه السلام قال: «تقطع اليد في ربع دینار فصاعداً»⁽⁸⁾.

واحتاجت المالکیة بما احتجت به الشافعیة، واتفق عليه الكل أيضاً؛ أن الشیعی عليه السلام قطع في ثمن مجنون قيمة ثلاثة دراهم⁽⁹⁾، وهذا نص في النصابين من الذهب والفضة،

(1) في النسخ: «أبو داود والنسائي وكذلك» والمثبت من القبس.

.....

(1) وهو الذي نص عليه ابن أبي زید في الرسالة: 243، وابن الجلاب في التفريع: 2/227، وعبد الوهاب في المعرفة: 1415/3.

(2) انظر الأم: 12/554 (ط. قتبة)، والحاوري الكبير: 13/269.

(3) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 152، ومختصر الطحاوي: 270، والمبسوط: 9/136.

(4) في سنته (4387 م) من حديث ابن عباس، بلطفه: «... دینار أو عشرة دراهم».

(5) في الكبرى (7437).

(6) أخرجه النسائي في الكبرى (7444)، والدارقطني: 3/193، والبيهقي: 8/259، وانظر نصب الراية: 359/3.

(7) في الأم: 6/147 (ط. النجار).

(8) سبق تخریجه.

(9) سبق تخریجه.

فَيَنْهِلُ بِذَلِكَ مِنْ اذْعِنِي غَيْرَ هَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَنِيفَةِ فَضَعِيفٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ضَعَفِهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ قَطَعَ عَثْمَانُ
فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ^(۱)، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ لَا يَتَبَثُ بِقِيَاسٍ، وَعِنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَتَبَثُ إِلَّا
بِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بِخَبَرٍ صَحِيفٍ.

المَغْفِدُ الرَّابِعُ :

إِذَا ثَبَتَ اعْتِبَارُ القيمةِ فِي النَّصَابِ، فَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ القيمةُ يَوْمَ الْجِنَاحِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ يَسْرُقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(۲) : تُعْتَبَرُ القيمةُ يَوْمَ الْقُطْعِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ^(۳) يَتَرَدَّدُ كَثِيرًا فِي مَسَائلِ الْضَّمَانِ بَيْنَ اعْتِبَارِ القيمةِ يَوْمَ الْجِنَاحِيَّةِ أَوْ
يَوْمِ الْقَضَاءِ، لِأَدَلةٍ تَعْلَمُ بَعْضَهُ مِنْهَا، وَمَمْهَا وَقَعَ الاختِلافُ هَنَالِكَ فِي حَالَةِ الْاعْتِبَارِ يَوْمَ
الْجِنَاحِيَّةِ، فَلَمَّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَتَعَلَّقُ الْضَّمَانُ بِذَمَّةِ السَّارِقِ، وَلَمْ يَطْرُأْ مَا يَعْرِضُهُ.

فَلَمَّا قَيْلَ : قَدْ طَرَأْ وَهُوَ تَقْدِيرُ^(۴) القيمةِ يَوْمَ الْحُكْمِ، فَكَيْفَ يَقْطَعُ الْحَاكِمُ فِي
دَرَاهِمِيْنِ، وَالْقُطْعُ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ؟

فَلَمَّا قَلَتْ الشُّبُهَةُ مَا يَسْقُطُ بِهَا الْقُطْعُ، فَإِنَّ الْضَّمَانَ قَدْ تَعْلَقَ بِذَمَّةِ السَّارِقِ، وَقَدْ
أَنْفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يَغْزِمُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَكَيْفَ نَاخِذُ مِنْ يَدِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَنُسْقِطُ الْقُطْعَ؟

المَغْفِدُ الْخَامِسُ :

إِذَا طَرَأْ مِلْكُ السَّارِقِ عَلَى السُّرْقَةِ لَمْ يَسْقُطُ الْقُطْعُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ طَرَا بَعْدَ وَجْبِ الْحَدِّ
فَلَا يَسْقُطُ. أَصْلُهُ : إِذَا اشْتَرَى الْجَارِيَّةَ بَعْدَ الزُّنْا بِهَا، وَيَغْضُدُهُ - وَهُوَ نَصٌّ فِيهِ - حَدِيثُ
صَفْوَانَ بْنِ أَمِيَّةَ حِينَ سَرَقَ سَارِقٌ رِدَاءً وَقَدْ تَوَسَّدَهُ وَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ صَفْوَانُ : هُوَ
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(۴).

(۱) يَوْمَ الْجِنَاحِيَّةِ أَوْ زِيَادَةً مِنْهُ.

(۲) فِي الْقِبْسِ : «تَنْبِيَصٌ».

.....
(۱) سبق تحريرجه صفحه.

(۲) انظر بداعم الصنائع : 7/79.

(۳) انظر المعاونة : 3/1419.

(۴) آخرجه مالك في الموطأ (2416) رواية يحيى ، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1822)، ومحمد بن
الحسن (685)، والقطنبي عند الجوهري (224)، والشافعي في مسنده: 335، والأم: 131/6 =

فإن قيل: هذا الحديث لا حجّة فيه فإنه مضطرب؛ لأنّه روى أنّه نام في المسجد فتوسّد رداءه، وروى أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾، أنّه توسّد خميسة قيمتها ثلاثة درهماً، ف جاء رجل فاختلسها، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ، فأمرَ به فقطع، قال صفوان: فقلت أقطعه من أجل ثلاثة درهماً، أنا أبیعه به، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاً قبلَ أن تأتيني به» وروى النسائي⁽³⁾، أن ذلك كان بمكة، فقال: إن طاف بالبيت ثم أخذ رداءه فتوسّده ونام الحديث.

قلنا: الحديث صحيح، وهذا الاضطراب الذي فيه لا يُسقط القطع الحجّة فيه؛ لأنّه لم يزد الاضطراب في موضع الدليل، وهو أن المثلث لا يُسقط القطع.

المفقود السادس:

كل مال يباع ويُباع وتمتد إلى الأطماء، تتعلق به السرقة. وأسقط أبو حنيفة القطع في مسألتين من ذلك:

إحداهما: قال: لا قطع فيما كان أصله على الإباحة، لشبهة الشرك المتقديمة فيه. وهذا ضعيف؛ فإن ما تقدم من الشرك لا ينتصب ب شبّهه في حد السرقة. أصله: خلوص المثلث في الجارية المشتركة لأحد الشركاء، لا يُسقط - باتفاق - حد الزنا عمن وطّتها ممن خرج عن حصصه فيها.

الثانية: قال أبو حنيفة⁽⁴⁾: ما يباع إلى الفساد من المأكولات ولم يفلح للإدخار لا قطع في سرقتها؛ لأنّه معرض للتألف بالغفن والشّن، وكل مال معرض للتألف لا قطع على من سرقه، كالمال الملقى بمضيئته.

قلنا: هذا لا يُشبه فهم أبي حنيفة، لأنّه قال: المال الملقى بمضيئته لا يتعلّق به طمع ولا يجوز فيه بيع، فصار في حيز المعدوم، والمال الملقى بمضيئته قصد به التعریض للتألف، والمال الذي يصلح للبقاء والإدخار إذا دخلت فيه صنعة يشرع معه الفساد إليها، فلم يقصد فيه الفساد والتعریض للتألف، وإنما قصد فيه الاستصلاح للذلة

.....

= (ط. النجار)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2383)، وابن بكر عند ابن حزم في المعلّى: 152/11، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

(1) في سنته (4394) م.

(2) في الكبرى (7369).

(3) في المجتبى: 69/8.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 272، والمبسوط: 153/9.

والبقاء، ومن ضرورة جيلتي. حسب ما أجرى الله العادة فيه. أن يفسد، فذلك فساد ضرورة لا فساد فضله، فلم يصح أن يعتبر بشيء من ذلك.

اصطلاح⁽¹⁾:

قال الإمام: قوله⁽²⁾: «في مجنٍّ قيئته ثلاثة ذراهم» يتضمن القطع في العروض، وبه قال جماعة العلماء، وإن اختلفوا في بعض أنواعها، فقال مالك: يقطع في جميع المنقولات⁽³⁾ التي يجوز⁽⁴⁾ بيعها، كان أصلها مباحا كالماء والصين والخثيش، أو محظورا كالثياب والعقار، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: إن ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه.

ودليلنا: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» الآية⁽⁷⁾.

ومن جهة المعنى: أنه نوع مال يتأهل معتبرا كالثياب والعبيد.

تفريع⁽⁸⁾:

ويقطع من سرق المصحف، خلافا لأبي حنيفة أيضا⁽⁹⁾.

ووجهه: ما تقدم.

(1) م: «المثمنات»، ف: «المتم

(2) م، ج: «لا يجوز».

(3) «أبو حنيفة» زيادة من المتقد.

.....

(1) هذا الاصطلاح مقتبس من المتقد: 156/7.

(2) أي قول ابن عمر في الموطأ (2406) رواية يحيى.

(3) انظر الحاوي الكبير: 274/13.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 77/4 (ط. قمحاري)، وتحفة الفقهاء للسرقندى: 2/154، وبدائع الصنائع: 67/7.

(5) المائدة: 38.

(6) هذا التفريع مقتبس من المتقد: 156/7.

(7) يقول الكاساني في بدائع: 7/68 «ولو سرق مصحفا أو صحيفه فيها حديث أو عربية أو شعر فلا نفع».

فرع⁽¹⁾:

ومن سرق زبَّاناً ماتت فيه فارة، ففي «الموازية» عن أشهب أنه يقطع إذا كان يساوي ثلاثة دراهم.

ولو سرق جلدَ ميته غير مدبوغ، فقال أشهب: يقطع.
وقيل: إذا كان قيمة ما فيه من الصُّنْعَةِ ثلاثة دراهم، قطع وإن لم يقطع.
قال مالك: ولا يقطع في الميته، وقد نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بعظامها.

فرع⁽²⁾:

ومن سرق صلبياً من خشبٍ من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على ربه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقة مسلمٌ من ذاتي أو ذاتي من مسلم.

فرع⁽³⁾:

ومن سرق كلباً نهي عن اتخاذه لم يقطع، واختلف فيه إذا كان لصيده أو ما أشبهه،
قال أشهب⁽¹⁾: يقطع وإن كان كلباً نهي عن بيعه. وقال ابن القاسم: لا قطع في كلبٍ
صيده ولا غيره.

فرع⁽⁴⁾:

ومن سرق لحم أضحية أو جلدها، فقال أشهب: يقطع إذا كانت القيمة ثلاثة دراهم.

وروى ابن حبيب عن أضيق: إن سرقها قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع؛ لأنها لا تُباع في قليس، ولا تُرث مالاً، إنما تورث لشوكل، وإن سرقها من تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطي قد ملكها.

(1) «قال أشهب» زيادة من المتفق.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 156 / 7 - 157.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 157 / 7.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 157 / 7.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 157 / 7.

فرع⁽¹⁾:

ومن سرق م Zimmerman أو عوداً أو دفناً أو كبراً⁽²⁾ أو غير ذلك من الملاهي، ففي «العتبة»⁽³⁾ عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر رباع ديناراً، أو كان فيها فضة زنة ثلاثة دراهم - قال ابن حبيب: علِم بها السارق أو لم يعلم⁽⁴⁾ - قطع، سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم؛ لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها، وأما الدف والكبرا فإنه يراعى قيمتها صحيحين؛ لأنه أرخص في اللعب بهما.

فرع⁽⁴⁾:

وفي «العوازية» قال: وقطع في كل شيء، حتى العاء إذا أخرز لوضوء أو شرب أو غير ذلك، وكذلك الخطب والعلف والتبن والوزد والياسمين إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسرق من حجز.

المتفقُّد السابع:

عندنا أنه يقطع النباش، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾ وجمهور العلماء⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يقطع لوجهين:
أحدهما: عدم السرقة.

والثاني: عدم الحجز.

*قال⁽⁸⁾: أما عدم السرقة، فإنما تكون السرقة عند تحديق أعين النظار وتصويبها نحو المحفوظ، والكفن لا عين فيه تحفظه ولا تلحظه.

(1) «أو كبراً» زيادة من المتفق.

(2) «أو لم يعلم» زيادة من المتفق.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 157/7.

(2) الكبار: الطبل ذو الوجه الواحد. انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضل بن مسلم: 27.

(3) 16/236 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي بمحاباته.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 157/7.

(5) في الأم: 12/561 (ط. فقية)، وانظر الحاوي الكبير: 13/313.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 1/501.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 273، والمبسط: 9/159.

(8) القائل هو أبو حنيفة.

وأما عدم الجرّز، فظاهر؛ لأنّه لم يجعل التراب عليه ليرجع إليه^(١).
فإنما: أما تحقيق السرقة، فهي فيه^(٢) لاشك موجودة، وهو من جملة السرقة، ولكنه يختص باسم النباش، اشتُق له هذا الاسم من فعله.

وأما قوله: «إنه ليس هنالك عين تلحظه»، فليس ذلك من شروط السرقة، بدليل أنّ البلد إذا شغَر^(٣) أهلُه في يوم عيد، أو لحادث يحتاجون إلى التبرُّز له، فسرق سارق من المتزل، حيثُ يجد عليه القطع إجماعاً، وليس هنالك حافظ ولا بصر لاحظ.

وأما القبر، فإنه جرّز قرآنًا وسُنة وعادة.

أما القرآن، فقوله تعالى: «أَتَرْ تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَائِيَاً أَخْيَاءَ وَأَنْوَاتِكَ»^(٤) فامتنَّ سبحانه علينا بأن جعل الأرض كفائنا في حالة الحياة والممات، وسوى بين الموضعين، ووُجدت المنفعة بذلك في الوجهين من الاكتناز والاستمار، حالة الحياة والممات.

وأما السنة، فهو الحديث، وهو قوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفَيَةُ»^(٥).
وأما العادة، فإن الجرّز في الأشياء باتفاقه ليس ببابا واحداً، وإنما هو في كل شيء يقتدر به، وقد تقدّم الكلام عليه في «كتاب الجنائز» بأوزعِ كلام.

المُفْقَدُ الثامن:

قال الشافعي^(٦): ليس إيجاب القطع يُسقط العزم؛ لأنهما حقان لمستحبين مختلفين في محلين متغيرين، فجاز أن يجتمعوا، أصله الديّة والكافرة.
قال أبو حنيفة^(٧): لا يجتمع القطع والعزم.

(١) ما بين التجميدين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(٢) ف: «منه».

(٣) ف: «سفر».

.....

(١) المرسلات: 25 - 26.

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما أخرجه عبد الرزاق (18888) من حديث عائشة أنها قالت: «لَعْنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفَيَةِ»، وأخرج مالك في الموطا (637) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمّة عفرة بنت عبد الرحمن؛ آلة سمعها تقول: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفَيَةِ».

(٣) انظر الأم: 12/570، والحاربي الكبير: 13/342.

(٤) انظر المبسوط: 9/177.

وتعلّق العراقيون⁽¹⁾ من أصحابنا بقوله تعالى: «فَاقْطُلُوهَا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً إِنَّمَا كَسَبَهُ» الآية⁽²⁾، ولم يذكر غزماً، والغُرم زيادة على الثُّصُّ⁽³⁾، والزيادة على الثُّصُّ نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثيله أو بخبر مُتَوَابٍ.

وتعلّق الخراسانيون من أصحابه بأن قطع السرقة واجب حفلاً لله، وما كان ذلك حتى كان المجنى عليه مُختاراً لحق الله، فإنه لو كان مُختاراً لحق العبد لكان الخيار في استيفاء العقوبة للعبد كالقصاصين.

وقال مالك: يجب القطع والغُرم على المُؤْسِرِ، فإن كان مُغسراً سقط الضمان ووجوب القطع⁽³⁾.

فاما مذهب الشافعي⁽⁴⁾، فهو ظاهر النّظر في أول درجاته، لكنه سُبُّين فضورة الآن في هذه العِجَالةِ.

واما مذهب أبي حنيفة، ففاسد لا دليل عليه؛ لأن وجوب الضمان على كل مُثِيب أظهره بياناً، وأكثر أدلة من وجوب القطع في السرقة⁽²⁾.

وللآخر أن يقول: إيجاب القطع في السرقة مع الضمان زيادة على الثُّصُّ.
فإن قيل: هذا لا ي قوله أحد.

قلنا: وما ذكرت إذا أدى إلى هذا لا يُشتمل به أحد.

واما قوله: «إِنَّ الْخَرْمَةَ قد جعلت⁽³⁾ لله» فلو كان هذا صحيحاً، وزال حق⁽⁴⁾ الأدمي من العينين، ما عاد إليه أبداً.

واما مالك، فله في هذه المسألة مَقَامَة⁽⁵⁾ عظيمة، وذلك أن التارق إذا كان مُؤْسِراً

(1) في النسخ: «المعنى» والمثبت من القبس (ط. هجر)..

(2) في النسخ بزيادة: «زيادة على الثُّصُّ».

(3) في القبس: «خلصت».

(4) ف، ج: «عن».

(5) ف: «مقدمة».

.....

(1) انظر المعرفة للقاضي عبد الرهاب البغدادي: 1429/3.

(2) المائدة: 38.

(3) انظر المعرفة: 1429/3.

(4) انظر الإشراف لابن المنذر: 1/518.

وَجَبَ القطعُ في يَدِهِ عقوبةً، وَوَجَبَ العَزْمُ فِي مَا لَيْهِ عَقْوَةٌ أُخْرَى. فَإِذَا كَانَ مُغَيْرًا وَجَبَ
القطعُ فِي يَدِهِ؛ فَلَوْ أَزْجَبْنَا الْعَزْمَ فِي ذَمَّتِهِ، لَكُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ عَقْوَيْتَيْنِ فِي مَحِلٍّ وَاحِدٍ،
وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

المغِيدُ التاسع :

رُوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالُوا: تُقطَعُ الْأَصِابِعُ خَاصَّةً دُونَ الْكَفِّ، وَهَذَا فَاسِدٌ جَدًّا؛ لَأَنَّ
الْيَدِ اسْمُ لَهُذِهِ الْجَارِحَةِ الْمُعْلَوَّمَةِ مِنَ الظُّفَرِ^(١) إِلَى الْمَنْكِبِ، وَهِيَ فِي الْعَزْمِ^(٢) مِنْطَقَةٌ
عَلَى مَا حَازَهُ الْكُرُوعُ إِلَى الظُّفَرِ^(٣)، وَهِيَ أَقْلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَنَاهُ الْفَقْطُ بَعْضُ
مُحْتَمِلِهِ بِالْتَّفَاقِ.

المغِيدُ العاشر :

قَالَ عَطَاءُ: لَا تُقطَعُ إِلَّا يَدُ وَاحِدَةٍ^(٤)؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَيَّدِيهِمَا»^(٥) تُقطَعُ مِنْ
كُلِّ وَاحِدِ يَدٍ.

قُلْنَا: لَمْ يُغْطِ عَطَاءُ فَهُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِغَةً، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْطَّبِيقَةِ الْعُلِيَا مِنَ
الْفَصَاحَةِ، وَهِيَ رُمْرَمَةُ التَّابِعِينَ، أَلَمْ يَرَ أَنَّ ضَمِيرَ الْمَقْطُوعِ الْمُطْلَقِ جَمْعٌ، وَأَنَّ التَّشِيَّةَ^(٦) إِنَّمَا
كَانَتِ فِي ضَمِيرِ الْمَقْطُوعِ مِنْهُ؟ أَلَمْ يَرَ أَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى التَّشِيَّةِ فِي الْقَطْعِ؟
أَلَمْ يَكُرِّرْ أَبُو بَكْرٍ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ^(٧)، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؟

معضل :

فَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ كَفَرَ، أَوْ هُوَ كَافِرٌ ثُمَّ آمَنَ، قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَبْدُلُ اللَّهَ
لَهُ يَدًا أُخْرَى، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) فِي النَّسْخِ: «الْكَفُّ» وَالْمُبَثُ مِنَ الْقَبِيسِ.

(٢) فِي النَّسْخِ: «وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ» وَالْمُبَثُ مِنَ الْقَبِيسِ.

(٣) فِي النَّسْخِ: «الْكَعْبُ» وَالْمُبَثُ مِنَ الْقَبِيسِ.

(٤) فِي النَّسْخِ: «إِنَّمَا التَّشِيَّةُ» وَالْمُبَثُ مِنَ الْقَبِيسِ.

.....
(1) أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي شِيشِيَّةَ (28175).

(2) الْمَائِدَةَ: 38.

(3) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (2418) رِوَايَةُ يَحْيَى.

وقال عباد: لو أن مؤمنا قطع يده ثم كفر، ثم دخل النار، لرُدَتْ عليه يده التي قطعها وهو مؤمن. وكذلك الكافر إذا قطع يده ثم آمن، لأن الكافر والمؤمن ليس مما⁽¹⁾ اليد والرجل، هكذا ذكر البلخي⁽¹⁾.

المغفِّل الحادي عشر:

قال أبو حنيفة⁽²⁾: لا تقطع للسارق رجل؛ لأن الله تعالى قال: «فَاقْطَعُوا آيَدِيهِمَا»⁽³⁾ ولم يأت للرجل ذكر.

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدُهُما: فإنَّ الله تعالى وإن كان لم يذكُر قطع الرجل في السارق؛ فإنه قد ذكره في المُحَارِّبِ، فتخمِّلْهُ عليه، بأنه أخذَ المال بالسعي عليه فقطع، كما لو أخذَهُ بالسعي مُحَارِّبًا.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار مسألتنا بالمحاربة، فإنَّ القتل في الجرابة، وليس في مسألتنا قتل.

قلنا: وهو⁽²⁾ المغفِّل الثاني عشر:

قال مالك: يُقتل إذا سرق الخامسة في رواية المذئبين، وفي ذلك حديث ضعيف⁽⁴⁾

(1) ف: «لهم».

(2) «قلنا وهو» زيادة من القبس، وفي القبس: 149/4 (ط. الأزهري): «ووهذا».

(1) لم نتمكن من معرفة هذا العلم، ولا يستبعد أن يكون تحريفاً للفظ «الباجي»، إلا أنها لم نجد التصنف المقتبس في المتقدى. كما يحتمل أن يكون لفظ «البلخي» قد تحرَّف من: «البلغي» وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الخولاني من أهل العريمة، والمتوفى سنة 515، والمترجم في صلة ابن بشكراو: 542/2، إلا أنه لم يؤثِّر عن هذا الإمام أنه ألف كتاباً.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 274، والمبوسط: 9/166.

(3) المائدة: 38.

(4) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 24/195 «ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في «مختصره» عن أهل المدينة».

قلنا: والحديث قتل السارق بالحجارة في الخامسة، أخرجه أبو داود (4410 م)، والثانية في الكبير (7471) من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

لا تناط بمتلئه إباحة المحظورات، وإنما عوّل مالك في هذه الرواية على المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيته، وذلك أنا نقول . وهو يجمع المسالتين^(١) في دليل واحد : إن المصلحة تقتضي إذا سرق أن يقطع يمينه التي بها يتناول ما لا يحل له، تقنيضاً لبطشه، الذي جعله الله له قوة على الطاعة فصرفة إلى المعصية . فإذا عاد إلى السرقة ثانية، اقتضت المصلحة أن ينقص سفيه الذي به توصل إلى البطش ليشتوفى حق العقوبة، وينهى له في البطش جارحة . فإذا عاد الثالثة إلى السرقة، علمنا أن بطشه فسدة بتعديه^(٢) . فإذا سرق الرابعة، تبين أن سعيه فسدة بتعديه^(٢) . فإذا سرق الخامسة، تبين أنها نفس خبيثة لا تشغط نفسها، ولا ترتدع بما فقدت من جوازتها، فلم يق إلا إتلافها.

المفقود الثالث عشر:

لم يخف على ذي لب أن الله تعالى إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان رواجع وزواجر، فيما ذلك الخلق من تسييه الله لهم عليه^(٣) ، وتعريفهم به، ولذلك قلنا^(٤) : إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظاً لقاعدة الدماء، لثلاً يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء، فينبغوا غرضهم من التسيي^(٥) ، وتسلط عليهم عقوبة القصاص . وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حزراً أنه يقطع جميعهم، حفظاً لقاعدة الأموال، لثلاً يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشراك، رجاء سقوط القطع.

المفقود الرابع عشر: في العزابة^(١)

قال الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٢).

(١) في النسخ: «وهو لجميع المسلمين» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «يعدهم» والمثبت من القبس.

(٣) م: «له عليهم».

(٤) في الأصول: «وتعريفهم لقاعدة الدماء قلنا» والمثبت من القبس.

(٥) م: «التسيي»، ف، ج: «الشفاء» والمثبت من القبس.

.....

= قال ابن عبد البر في الاستذكار: 24/196 « الحديث القتل لا أصل له» وانظر نصب الرأي: 3/371 . وتلخيص الحير: 4/68.

(١) انظره في أحكام القرآن: 2/593 - 594.

(٢) المائدة: 33.

قال الإمام: ظاهر هذه الآية مُحال؛ فإن الله تعالى لا يخا رب ولا يغائب ولا يشاق ولا يحاذ، لوجهين:

أحد هما^(١): ما^(٢) هو عليه من صفات الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجَب له من التزير^(٣) عن الأضداد والأنداد.

والوجه الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كُلُّ واحدٍ من المحاربين في جهةٍ وفريقٍ عن الآخر، والجهة على الله تعالى محال، وقال جماعةٌ من المفسرين لما وجَب من حمل الآية على المجاز: أن معنى: «يُخَارِبُونَ اللَّهَ»^(٤) أي: أولياء الله، وعبرَ بنفسه العزيز^(٤) سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذايهم، كما عبرَ بنفسه عن الفقراء في قوله: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِئُ اللَّهَ مَرْضًا حَسَنَا» الآية^(٢)، لطفاً بهم ورحمةً لهم، وكشفَ الغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح: «عَبْدِي مَرِضَتْ فَلَمْ تَعْلَمْنِي، وَجَفَّتْ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، وَعَطَشَتْ فَلَمْ تَسْقِنِي» الحديث^(٣)، وذلك كله على الباري سبحانه مُحال، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفاً له.

وفي هذا المعتقد جملة مسائل:

المسألة الأولى^(٤): في حقيقة الحرابة

قال المفسرون: إن الحرابة هي الكفر، وهو معنى صحيح؛ لأن الكفر يبعث^(٥) على الحرب.

وأختلف المفسرون فيما نزلت:

قيل: نزلت في المشركين، نقضوا العهد، وأخافروا السبيل، وأفسدوا في الأرض^(٦).

(١) لوجهين أحد هما زيادة من الأحكام.

(٢) م: «بِمَا»، فـ: «العا» والمثبت من الأحكام.

(٣) فـ: «البرقة»، في الأحكام: «التزير».

(٤) في الأحكام: «العزيز».

(٥) في الأصول: «يحمله» والمثبت من الأحكام.

.....

(٦) المائدة: 33.

(٧) البقرة: 245.

(٨) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (2569) من حديث أبي هريرة.

(٩) انظرها في أحكام القرآن: 2 / 595 - 256.

(١٠) رواه الطبرى في جامع البيان: 6 / 206 عن عكرمة والحسن البصري. وعزاه المؤلف في الأحكام: إلى الحسن.

2 / 594

وقيل: نزلت في عُكْل وعَرِيَّة، وهم الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستأثروا الذلة، فسمّلوا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وترمّلوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم⁽¹⁾. واختار أبو جعفر الطبرى⁽²⁾ أنها نزلت في يهود، ودخل تحتها كل محارب. وهذا لا يصح؛ لأنّه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب، ولا أنه جُوزي بهذا الجزاء.

وقول من قال: إنّها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأنّ عُكْلاً وعَرِيَّة ارتدوا وأقتلوا وأفسدو، ولكن يبعد؛ لأنّ الكفار لا يختلف حكمهم ولا يلزم صلبهم في زوال العقوبة عنهم بالثورة بعد القدرة كما سقط قبلها، وقد قيل في الكفار: «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يَمْفَرُّ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» الآية⁽³⁾. وقال في المحاربين: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ»⁽⁴⁾ وكذلك المرتد يُقتل للردة دون المحاربة⁽⁵⁾. قال⁽⁶⁾: والمرتد يلزم استتابة، وعند إصراره على الكفر يُقتل. وفيه روایتان:

قيل: يُستتاب.

وقيل: لا يُستتاب.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقال: لا يستتاب؛ لأنّ النبي ﷺ قُتل هؤلاء ولم يستتب لهم.

وقيل: يُستتاب المرتد، وهو مشهور المذهب⁽⁷⁾، وإنما ترك النبي ﷺ استتابة هؤلاء لما أحذوا من القتل والمثلثة وال الحرب؛ وإنما يستتاب المرتد الذي يرتتاب، فيترتبص⁽¹⁾ به

(1) في الأحكام: «في سترب».

(2) رواه الطبرى في جامع البيان: 6/206، والواحدى في أسباب التزول: 187 عن أنس، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخارى (6804)، و6802، ومسلم (1671).

(3) في جامع البيان عن تأويل آى القرآن: 6/208 - 209.

(4) الأنفال: 38.

(5) المائدah: 34.

(6) انظر تتمة الكلام في الأحكام: 2/595.

(7) القائل هو ابن العربي.

(8) انظر الرسالة: 240، والتغريب: 2/231، والمعونة: 3/1361.

ويُرْشَد، وَتَجْلِي لِهِ الشَّبَهَةُ.

المسألة الثانية^(١):

قال علماؤنا: والمحاربة هي إشهار السلاح^(٢). قال ابن وهب: قال مالك: المحارب هو الذي يقطع السبيل ويُنْفِرُ الناس في كل مكان، ويُظْهِرُ الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً، إذا ظهر عليه يقتل، قال مالك: والمستر والمغلن في ذلك سواء، وإن استخفى بذلك، وظهر في الناس^(٣) وأراد الأموال وأخاف السبيل أو قتل، فذلك إلى الإمام، يجتهد أي هذه الحال شاء فعل. وفي رواية غير ابن وهب أن ذلك إن كان قريباً وأخذ بحدثانه، فليأخذ الإمام فيه ب AISER^(٤) عقوبة؛ وفي ذلك أربعة أقوال:

القول الأول والثاني: ما تقدم ذكره لمالك.

والثالث: أنها للزنا والسرقة. قاله مجاهد.

وقيل: إنه المجاهر بقطع^(٥) الطريق والمكابرة باللصوصية في المضر وغيره، قاله الشافعي^(٦)، ومالك في رواية^(٧)، والأوزاعي^(٨).

والرابع: أنه المجاهر في الطريق لا في المضر، قاله أبو حنيفة^(٩)، وعطاء. فاما قول مجاهد فساقط؛ إلا أن يريده^(١٠) به أن يفعله مجاهرة مغالبة، فإن ذلك أفحش^(١١) في الحرابة، فإن الإمام مخير يفعل ما شاء^(١٢).

(١) «وَظَهَرَ فِي النَّاسِ» زِيادةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(٢) في الأحكام: «بَاشَدَ» وأشار المحقق في الهاشم إلى أن في نسخة (١) ب AISER.

(٣) م، ف: «المجاهر في الطريق لا في الحضر بقطع».

في الأصول: «الأوزاعي» والمثبت من الأحكام.

(٤) م، ج: «لَآنَ مَا يَرِيدُ»، ف: «لَآنَ مَا يَرِى» والمثبت من الأحكام.

في الأصول: «فحش» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 596 - 597.

(٢) تسمة الكلام كما في الأحكام: «فَضَدَ النَّسْلَبَ»، مأخوذٌ من المحرب؛ وهو استيلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه».

(٣) انظر الأم: 12/ 572، والحاربي الكبير: 13/ 353.

(٤) وردت في العتبة: 16/ 373 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب سعد في الطلاق.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(٦) انظر أحكام القرآن: 2/ 597 - 598.

المسألة الثالثة:

قوله: «إِنَّمَا جَرَحُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية⁽¹⁾. هذه الآية عامةٌ في المسلمين والمشركين على ظاهرها، إلى أن يدل دليل خارج منها، فالمحارب من شهر السلاح في قبة المسلمين، وأفسد السبيل، فإذا ظهر عليه، فالإمام مخيرٌ فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبته، وإن شاء قطع يده ورجله، وإذا أظهر السلاح وقتل، قُتيل. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطع يده ورجله. وإن أخذ المال وقتل، قُتيل ثم صلب، وهذا قول قادة وعظام.

وقال الأوزاعي: إذا جرَحَ وقتل، قُتيل. فإن أخذ المال وقتل صليب وقتل مصلوبًا، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله⁽²⁾.

وقال الليث بن سعد: إذا أخذ المال وقتل، صليب وقتل بالحرابة مصلوبًا.

وقال أبو يوسف⁽³⁾: إذا أخذ المال وقتل، صليب وقتل على الخشبة.

وقال أبو يوسف أيضًا: القتل يأتي على ذلك كله وعلى كل شيء.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: إذا أخذ المال قطع يده اليمنى وحسمت⁽⁵⁾، ثم قطع رجله اليسرى ثم حسمت وخلت. وإذا قتلت قتيل، وإذا أخذ المال وقتلت قتيل وصلب، وروي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام.

وقال قوم: لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشراب⁽⁶⁾.

وحكى عن الشافعي أنه قال: أكره أن يقتل مصلوبًا، لنهي النبي ﷺ عن المثلة.

فإن قيل: كيف مثل النبي بالرُّعَاةِ، وهي:

المسألة الرابعة:

في حديث صحيح⁽⁷⁾ عن أنس: أن نَفَرَا من عَنْكُلَ قَدِمُوا المدينة على النبي ﷺ

(1) المائدة: 33.

(2) انظر قول الأوزاعي في الإشراف لابن المنذر: 534 / 1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(4) في الأم: 157 / 6 (ط. النجار).

(5) أي: أزيلت بالدواء.

(6) انظر الأم: 152 / 6 (ط. النجار).

(7) سبق تخربيجه.

فَأَسْلَمُوا وَاجْتَرُوا^(١) الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمُ التَّبَّيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَخْرُجُوا إِلَى إِلَيْلِ الصَّدَقَةِ فِي شَرَبَرَى مِنْ أَبْرَاهِيلَا وَأَبْنَاهِيلَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفَرُوا الدُّرْدَ^(٢)، فَبَعَثَ التَّبَّيُّ وَكَلَّةَ فِي طَلَبِهِمْ قَائِمَةً، فَأَتَى بِهِمْ فَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَلَمْ يَخْسِمْهَا، وَسَمَّلَ أَغْيَنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْاِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية^(٣).

جريدة:

قوله: «وَسَمَّلَ أَغْيَنَهُمْ» السُّمَّلُ: هو إخراج العين من محلها بالشوك.
وقوله: «سُمَّلَ أَعْيَنَهُمْ» يُرَوَى بتخفيف الميم ويتضمنها، يقال: سَمَّلْنَاهَا أَسْمَلْنَاهَا سُمْلاً. والصحيح: أن يكون السُّمَّل بالشوك.
ويروى: «سَمَّرَ أَغْيَنَهُمْ» بالرَّاء و«سُمَّلَ» باللَّام، بمعنى سملها فقاً عينها بالشوك، كما قال أبو ذرِيب^(٤):

وَالْعَيْنَ بَغْدَهُمْ كَانَ جُفُونَهَا سُمِّلَتْ بِشَوْكٍ وَهِيَ حُزْرٌ تَدْمَعُ

وقال أهل اللغة: الخضم كثي العروق بالنار ليقطع الدم.

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ بالرُّعاة ذلك، فقال ابن شهاب: كان ذلك قبل أن تنزل الحدود.

وقال أنس: كان ذلك قصاصاً، وهو الصحيح؛ فإن ذلك ظنٌ وقع من ابن شهاب، وأنس أعرف بالقضية.

واختلف العلماء أيضاً في الحرابة في مصر، هل حكمها حكم المحارب في غير مصر أم لا؟

فالمشهور عندنا - وبه قال الشافعي^(٥) - أنهما سواء.

(١) م: «واحروا»، ف: «واختروا»، ج: «واجتروا».

(٢) «الدُّرْدَ» زيادة من الأحكام.

(٣) المادة: 33.

(٤) البيت من عبيته المشهورة في المفضليات: 422، وشرح أشعار الهدلين 1/9.

(٥) في الأم: 12/572 (ط. قتبة)، وانظر العاوي الكبير: 13/360.

وفرق بينهما بعض أصحابنا . وهو مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾ . وقد تقدم الكلام عليه . وعندنا: أن المحارب في المصر وغيره سواء ، قاله ابن القاسم وأشهد في «كتاب ابن سحنون» وفيه اختلاف .

واختلف علماؤنا في بقائه على الجذع إذا صلب⁽²⁾ ، فقال أضيق: لا باس أن يخلئ من أراد من أهله وغيرهم إزاله ، ويصلئ عليه ويُدفن كسائر من قُتل في حد . ووجهه: أنه مات على الإسلام ، قُتل في عقوبة ، ثبت له حكم الصلاة عليه كسائر من قُتل في حد .

وروى ابن سحنون عن أبيه⁽³⁾: إذا صلبَ المحاربُ أُنْزِلَ في تلك الساعَةِ ، ويُدفَنُ إلى أوليائه .

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه لا يمكن منه ولته ولا أهله ولا غيرهم حتى تفني الشَّبَّةُ وتأكله الكلاب ، وذلك تغليظاً منهم وازدواجاً للحُلْقَةِ . المسألة السادسة⁽⁴⁾:

إذا رأى الإمام قطمة ، فأنه يقطع يده ورجله من خلاف . والأصل في ذلك القرآن المطلق ، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى . ولو كان أقطع اليمنى أو كانت ثلاثة ، فقد قال أشهب: تقطع يده اليسرى ، ورجله اليسرى .

وقال ابن القاسم: يُدْهِ اليسرى ورجله اليمنى . ووجه الأول: أن القطع أَوْلَى⁽¹⁾ مرَّةً متعلّق باليمين ، فإذا مَنَعَ من ذلك مانع انتقل إلى اليسرى ، وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان؛ لأنَّه لم يمنع منه مانع . ووجه الثاني: أنَّ الخلاف مشروع بنص القرآن ، فإذا تعرَّضَ قطع اليَدِ اليمنى والرُّجْلِ اليسرى ، وانتقل إلى اليسرى ، وجب أن ينتقل قطع الرُّجْلِ اليسرى إلى اليمنى .

(1) في الأصول: «الأول» والمثبت من المتافق .

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 276 ، والمبوسط: 9 / 201.

(2) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتافق: 7 / 172 مع بعض التقديم والتأخير .

(3) أورد هذه الرواية ابن رشد في المقدمات: 3 / 233 .

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتافق: 7 / 172 - 173 .

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قوله تعالى: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»⁽²⁾ اختلف العلماء فيه على أقوال: القول الأول: قيل يُسْجِن، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة⁽³⁾، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجنائية.

وقيل: يُنْفَى إلى بلاد الشرك، قاله أنس، وجماعة⁽⁴⁾.

وقيل: يُخْرَجُونَ من مدينة إلى مدينة أبداً، قاله ابن جبير، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يُطْلَبُون بالحدود أبداً فيهربون منها، قاله ابن عباس، والزهري، وقناة، ومالك أيضاً. قال⁽⁵⁾: والحق في هذا كله أن يُسْجِنَ فيكون السجن له نفياً من الأرض، وأنا نفيه إلى بلد⁽⁶⁾ الشرك فمَوْنَ له على الفتك.

وأما نفيه من بلد إلى بلد، فقد يقطع الطريق ثانية.

وأما من قال: إنه يُطْلَب بالحدود أبداً وهو يهرب من الحدّ، فليس بشيء؛ فإنَّ هذا ليس بجزء وإنما هو محاولة طلب الجزاء. وقيل: يُطْلَب حيَا وميَّتا، والحي أصلح؛ لأنَّه أنكى وأفعع، وهو مقتضى معنى الرُّدُع الأصلح.

قال الإمام⁽⁷⁾: تُقبل شهادة الذين قطعوا عليهم الطريق⁽⁸⁾، قاله ابن القاسم ومالك في «الموازية».

فرع غريب⁽⁸⁾:

وإذا أراد الإمام أن يسلِّم محاربَاً إلى أولياء من قُتِّلَ فيعفوا عنه، فقال ابن القاسم:

(1) «بلد» زيادة من الأحكام.

.....

(1) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 600 - 601.

(2) المائدة: 33.

(3) انظر المبسوط: 9/ 199 - 200.

(4) من هذه الجماعة: الشافعي، والزهري، وقناة، نصَّ على ذلك المؤلف في الأحكام.
القاتل هو ابن العربي.

(5) هذا القول مقتبس من المتنقى: 7/ 175.

(6) أي تقبل شهادة الذين قطعوا عليهم الطريق على النصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 7/ 173 - 174.

هُوَ حَكْمٌ قَدْ نَفَدَ لَا يُنْقَضُ لِلَاخْتِلَافِ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: يُنْقَضُ وَيُقْتَلُ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَغْفَرُ فِيهِ، وَبِهِ^(۱) قَالَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زِيدٍ فِي «نَوَادِر»: إِنَّ الشَّادًّا لَا يُعَدُّ خَلَافًا^(۱).

وَإِذَا قُتِلَ فِي الرُّفْقَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، قُتِلَ جَمِيعَهُمْ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا القاتلُ.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْوَقِيَّةَ يُشَارِكُ فِي الْغَنِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْقَتْلِ، فَكَذَلِكَ هَذَا قَدْ اشْتَرَكُوا فِي الدَّمِ.

الْمَسَأَةُ الثَّامِنَةُ^(۲):

وَإِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ^(۳): الَّذِي يَسْتَجْبُهُ مَالِكٌ فِي تُوبَتِهِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ^(۴) ابْنَ وَهْبٍ وَابْنَ عَبْدِ الْحَكَمَ، وَإِنْ هُوَ أَظْهَرٌ تُوبَتِهِ عِنْدَ جِيرَانِهِ، وَأَخْلَدَ إِلَى الْمَسَاجِدِ^(۴) حَتَّى يُعْرَفَ بِذَلِكَ، فَجَائزٌ أَيْضًا.

قَالَ أَصْبَحَ: وَكَذَلِكَ إِذَا قَعَدَ فِي بَيْتِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكٌ مَعْرُوفٌ يَبْرُحُ بِهِ وَبِالثَّوْبَةِ.

وَقَالَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ تُوبَتُهُ إِلَّا إِتِيَّانُهُ السُّلْطَانُ وَقَوْلُهُ: جِئْنَكَ تَائِبًا، فَلَا يَنْقُعُهُ ذَلِكَ حَتَّى تُعْرَفَ^(۵) تُوبَتُهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ، لَقَوْلِهِ: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ»^(۶)، يَرِيدُ أَنْ هَذَا قَدْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَظْهُرَ تُوبَتِهِ.

وَرَجَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ^(۷): أَنَّ إِتِيَّانَهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الثَّوْبَةِ وَالْاسْتِسْلَامِ هُوَ تَفْسِيرٌ

(۱) بِهِ زِيادةٌ مِنَ الْمُتَقْنِيِّ.

(۲) فِي الْمُتَقْنِيِّ: «ابْنَ الْمَاجِشُونَ».

(۳) عَنْهُ لَيْسَ فِي الْمُتَقْنِيِّ.

(۴) حَرَفَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْوَلِ الْخَطِيَّةِ إِلَى: «وَأَخْتَلَفَ فِي السَّاحِرِ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُتَقْنِيِّ.

(۵) فِي الْمُتَقْنِيِّ: «يَظْهِرُ».

(۶) فِي الْأَصْوَلِ: «وَوَجَهَ ذَلِكَ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُتَقْنِيِّ.

.....

(۱) يَعْصُدُ قَوْلُ أَشْهَبٍ.

(۲) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقْنِيِّ: 174/7.

(۳) المائدة: 34.

الثانية؛ لأن المراد من قوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»⁽¹⁾ إظهار التوبة واعتقادها بالقلب، فلا طريق لنا إلى معرفتها، فإذا أتى السلطان على هذا الوجه، فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه، وهو الصواب.

فإذا ثبت هذا، فإن توبته قبل أن يقدر عليه تنسقط عنه حقوق الله تعالى ويتبخ
بحقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حِرَابة، فإن قُتل في حِرَابة قُتل واعتبرت⁽¹⁾ فيه
المكافأة، فإنه لا يُقتل الحرُّ المسلم بعيد، ولا بِدِمْيٍ، وعلىه دية النصراني أو الذمي وقيمة
العبد. ويُقتل بالحرُّ المسلم إن شاء أولياؤه ويجوز عفوهم. وإذا سقط عنه القتل لعدم
مكافأة أو لعفو، جُلد مئة وسُجن سنة، قاله محمد وحکاه في «كتابه».

تمَّت الحدود والحمد لله⁽²⁾

(1) فـ: «واعتمدت».

.....

(1) المادة: 34.

(2) ورد في آخر نسخة مـ: «كمل كتاب الحدود بحمد الله وعنه، يتلوه كتاب الجامع إن شاء الله
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد، وجازاه الله خير الجزاء ورضي عن الصحابة
والعلماء ونفعنا بدعائهم آمين».

6 * شرح موطاً مالك 7

كتاب الجامع

قال^(١) الإمام أبو بكر بن العربي^(٢): هذا كتاب أزيئى مالك - رحمة الله - على المحدثين^(٣)، وطرق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين ببابا عظيماً، فأتى فيه بالعجب العجائب، فقال^(٤): باب الدُّعاء للمدينة وأهلها، وساق حديث إبراهيم عليه السلام حين دعا لمكة^(٥)، وهذه مسألة اختلف العلماء فيها، فقالوا: أيهما أفضل مكة أو المدينة؟ وكان من الحق لا يختلفوا في مثل هذه المسألة وأمثالها؛ لأن السائل إذا قال: أيهما أفضل؟ لم يستحق على ذلك جواباً، فلباب الكلام في هذه المسألة أن نقول^(٦): الفضائل متعددة مختلفة، فقولنا: مكة أفضل أم المدينة؟ خطأ، إنما يصح أن يقال: أيهما أكثر فضلاً، لا يجوز غيره على التفصيل الذي مهدناه حيث أشرنا عليه.

والفضائل المقتصورة على فضلها^(٧) تسعة:

الأولى: بركتها

وقد ذكر النبي ﷺ حديث بركتها كاملاً، فقال ﷺ: «إثْنُونِي بِرَوْضَوْهِ فَتَرَضَّا، ثُمَّ قَامَ فَأَشْتَقَبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، فَذَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَّكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُو لِأَفْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهِنِ وَصَاعِنِهِمْ مُثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَّكَةِ بِرَكَّتَيْنِ» وهذا حديث حسن صحيح^(٨) لا مدفع فيه. وفي

(١) ورد في ج قول كلمة «قال»: «من شرح الموطا من كتاب القبس، قال».

(٢) م: «ابن العربي رضي الله عنه».

(٣) م، ج: «المدنيين».

.....

(٤) في الموطا: 2/ 461 روایة يحيى.

(٥) الحديث (2591) روایة يحيى.

(٦) انظر الكلام التالي في العارضة: 13/ 272 - 276. وابتداء من الفضل السابع انظره في القبس: 3/ 1086.

(٧) أي على فضل مكة المكرمة.

(٨) أخرجه الترمذى (3914)، وأحمد: 1/ 115، والبخارى في التاريخ الكبير تعليقاً: 6/ 480، وابن حبان (6746 ترتيب ابن بلبان)، والنسائى في الكبرى (4270)، وابن خزيمة (209)، والطبرانى =

الحديث آخر: «ومثله معه»⁽¹⁾ ثلاث مرات.

الثانية: كون العمل فيها سبلاً إلى الجنة.

وقد قال عليهما السلام: «بنَ قَبْرِي وَمُنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ»⁽²⁾، والعمل في الموضع الذي مثل بالجنة أفضل من العمل في غيره؛ لأنَّه أقرب إليها.

الثالثة: فضيلة السكينة.

قال النبي عليه السلام: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُكُونِ الْمَدِينَةِ كُنْتَ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خرجه أبو عيسى⁽³⁾ عن ابن عمر⁽⁴⁾ وأبي هريرة⁽⁵⁾، وخَرَجَ مسلم عنهما جميعاً⁽⁶⁾.

الرابعة: كفارة ارتكاب محظورها

في «صحيحة مسلم»⁽⁷⁾ عن سعد، أنَّ النبي عليهما السلام جعل كفارته سلب الصاند⁽⁸⁾، وقال: «مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَذَنَا أَوْ آوَى مُخْدِنَا، فَعَلَيْهِ لَغْةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَئْسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁹⁾.

= في الأوسط (6818) قال المتندي في الترغيب والترهيب: 2/227 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد قوي» وقال عنه الهيثمي في المجمع: 3/305 «ورجاله رجال الصحيح».

(1) لعله يقصد الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (2591) رواية يحيى، ومسلم (1373).

(2) رواه، بلفظ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي . . .» الطحاوي في مشكل الآثار: 4/70 من طريق عبد الله بن وهب ومطرف كلامها عن الإمام مالك، والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (4290)، والبيهقي: 5/246، وأبو يعلى (1341)، والطبراني في الكبير: 13156، والأوسط (610)، وأصل الحديث بلفظ: «مَا بَيْنَ يَتِي وَمُنْبَرِي . . .» متفق عليه، أخرجه البخاري (1195)، ومسلم (1390).

(3) في جامعه، كتاب المناقب.

(4) تحت رقم: 3918، بلفظ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى شَذْنَتْهَا وَلَأْوَانَهَا . . .» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(5) تحت رقم: 3923، بلفظ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَذْنَتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كَنْتَ . . .» وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(6) الحديث (1377، 1378).

(7) الحديث (1364)، وانظر إكمال المعلم: 4/484.

(8) تسمة الكلام كما في العارضة: 13/273: «وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ بُرْيٌ أَعْظَمُ فِي الْإِنْتِهَاكِ مِنْ أَنْ تَقْابِلَهَا كَفَارَةً».

(9) أخرجه البخاري (1867)، ومسلم (1366) من حديث أنس.

الخامسة: حفظها

قال النبي ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَذْخُلُهَا الدَّجَّالُ، وَلَا الطَّاغُونُ»^(١)
فيه مقصومة.

السادسة: نفيها للتحبّث، ونضوع^(٢) طيبتها بظهور علمها، وانتشار الدين عنها في
أقطار الأرض حتى يعمها

روي أن سحنون لما حجّ ورأى زخرفة المسجد، قال: وددت أن يتركوا بيته كما
كان حتى يرى الناس أمراً خرج من ذلك المسكن حتى عتم الأرض أنه حق. وبهذه الصفة
سميت طابة^(٣)، وبشكئ النبي عليه السلام فيها سميت المدينة.

فإن قيل: * يحجُ الناس إلى مكة ولا يحجون إلى المدينة؟

قلنا^(٤): إنما^(٥) اختلف الناس في المسجدين والحرمين، فاما الحجُّ فباب آخر
موضوعه بالحل بعرفة، ولا خلاف أن المدينة أفضل من عرفة.

السابعة:

قالوا: وما الفائدة في قوله: «وَيَأْرِكُ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدْهُمْ» وعندهم الجياع^(٦)?
قلنا: الكلام فيه على وجه المجاز، والمراد به فيما يجري فيه المذ والصاع، وذلك
الطعام كله.

فإن قالوا: فتراها^(٧) مع هذا بلاد جوع؟

قلنا: البركة ثلاثة أوجوه: القناعة، وقلة الحساب، وتضييف التراب.

وقيل: كانت هذه الدعوة للأنصار، فلما خرجوا منها زال ما كان دعا لهم.

(١) في العارضة: «ونضوع».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركاه من العارضة ليلاشم الكلام.

(٣) في الأصول «قد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «الأجياع» ولعل الصواب في اللغة ما أبنته.

(٥) فـ: «أنفراها».

.....

(٦) أخرجه البخاري (1880)، ومسلم (1379) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرج مسلم (1385) عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيِّدَ الْمَدِينَةِ طَابَةً».

وقوله^(١): «إِنَّى شَفِيعٌ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» فيه: بيان أن الشفاعة أسباباً من الطاعات، من جملتها سكنى المدينة ومجاورة النبي ﷺ في البقعة الكريمة، وذلك يُمْوِّل ثواب الأعمال فيها^(٢) والصبر عليها^(٣).

الثانية^(٤):^(٥)

* قال النبي ﷺ: «لَا يَضِيرُ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشَدَّيَّهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) ولم يَرِدْ فِي مَكْتَبَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَذْرِكَ فَضْلًا فِي شُكُنَّاهَا بِالاعتبارِ، فَمَا كَانَ بِصَرِيحِ الْأَثَارِ مِنْهُ أَوْلَى، عَلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ كَرِهُوا شُكُنَّةَ مَكْتَبَةَ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُرِهَ ذَلِكَ لِشَلَالٍ تَهُونُ عَلَى سَاكِنَاهَا، وَهَذَا نَظَرٌ إِلَى الظَّوَاهِرِ مَعَ ضَعْفِ الْيَقِينِ، فَأَمَّا الْيَقِينُ الصَّادِقُ^(٧) السَّالِكُ عَلَى الْإِهْتِدَاءِ، الْمُرْتَبِطُ بِالْإِقْتِدَاءِ، فَإِنَّهُ تَزِيدُهُ السُّكُنَى بِصَيْرَةً، وَتَنْقُوي فِيهِ الْعَلَانِيَّةُ وَالسُّرِيرَةُ، كَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الصَّالِحُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَغْلَمُ أَنْكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبْلَكَ»^(٨).
وَقَالَ قَوْمٌ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ خَوْفِ الذُّنُوبِ فِيهَا، فَإِنَّ الْمَعْصِيَّةَ فِيهَا

(١) فِي الْمَارِضَةِ وَجَامِعِ التَّرْمِذِيِّ: «أَشْفَعُ». .

(٢) فِي الْمَارِضَةِ: «بِنَحْوِ». .

(٣) كَتَبَ فِي الْهَامِشِ الْأَيْسِرِ مِنْ جَ: «سَقَطَ هَذَا كَلَامٌ كَثِيرٌ مَقْدَارُهُ وَرْقَةٌ». .

(٤) فِي الْهَامِشِ الْأَيْسِرِ مِنْ نَسْخَةِ كِتَابِ النَّاسِ: «سَقَطَ... وَرْقَةٌ». .

(٥) لَفْظُ «الثَّامِنَةِ» مِنْ تَقْدِيرِنَا. .

(٦) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْتَيْنِ اسْتَدْرَكَنَا مِنَ الْقَبِيسِ، وَالْغَالِبُ فِي نَظَرِنَا أَنَّهُ جَزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي سَقَطَ مِنَ النَّسْخَةِ الَّتِي وَصَلَتْنَا، وَالَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًا. .

.....

(١) أَيْ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ: 74 / 2، 104، وَالْتَّرْمِذِيُّ (3917) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُوبِ السُّخْتَيَانِيِّ»، وَابْنِ مَاجِهِ (3112)، وَابْنِ حِبَّانِ (3741)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (3887 ط. السَّلْفِيَّةُ بِالهَّنْدِ)، وَالْبَغْرُوِيُّ (2020) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ وَصَحِحٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ كُلُّ مَنْ أَحْمَدَ شَاكِرٌ فِي الْمُسْنَدِ 7 / 222 (3917) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ (3076). .

(٢) وَانْظُرْ الْقَبِيسَ: 3 / 1086 - 1087. .

(٣) سَيَّانِي تَخْرِيجُهُ صَفَحةُ: 173، التَّعْلِيقُ رَقْمُ: 8 مِنْ هَذَا الْمَجْلِدِ. .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (1597)، وَمُسْلِمُ (1270). .

وفي المدينة أعظم من المعصية في غيرهما، وكما تضاعف الحسنات في البقاع الشريفة والأزمنة الشريفة، كذلك تضاعف السينات. قال الله العظيم: «وَمَن يُرِدُ فِيهِ إِلَيْكُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»⁽¹⁾. وقال تعالى: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْسَكْتُمْ»⁽²⁾ وإن أراد السائل⁽¹⁾: أي الأعمال فيما⁽²⁾ أفضل ثوابا؟ قلنا له: ما لم يُعِنَ للعمل بقعة⁽³⁾ من مكة أو المدينة فالفضل في ذلك سواه، إلا السُّكُنَى كما بيَّنا، فالسُّكُنَى في المدينة أفضل اقتداء بالثَّبَيِّ، فصُحْبةُ المدينة أحب إلينا من مكة، اقتداء بالثَّبَيِّ عليه السلام حين قالت له عائشة رضي الله عنها: إنني دخلت على عامر بن فهيزَةَ، فوجَدْتُه قد وُعِكَ، وهو يقول:

لَذِ رَأَيْتُ الْمَمْوَتَ قَبْلَ ذُوقِهِ
إِنَّ الْجَبَانَ حَشْفَةَ مِنْ فَوْقِهِ

وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وُعِكَ⁽⁴⁾، وهو يقول:
كُلُّ امْرَىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَفْلَى
وَالْمَمْوَتُ أَذْنَى مِنْ شَرَاثٍ نَفْلَى

وَدَخَلْتُ عَلَى بَلَالِي وَقَدْ وُعِكَ⁽⁴⁾، وهو يقول:
أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبِيَّنَ لَبَلَةَ بِرَوَادَ وَحَزْلِي إِذْخَرَ وَجَلِيلَ؟
وَهَلْ أَرِدَنَ بِيَوْمًا بِيَاهَ مَجْهَةَ وَهَلْ يَبْدُونَ شَامَةَ وَطَفِيلَ؟
فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ حَبَّبْتَ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحْبَنَا مَكَةَ أَزْ أَكْثَرَ وَأَقْلَلَ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْحَقْيقَةِ»⁽³⁾.

مزيد وضوح:

فَظْلَنَّ قَوْمٌ⁽⁴⁾ بِهَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مَكَةَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ

(١) «إن أراد السائل» زيادة من القبس.

(٢) في الأصول: «أي بالأعمال السيئة فيما فالأعمال فيما» والمشتبه من القبس.

(٣) في الأصول: «بصفة» والمشتبه من القبس. (٤) «وقد وعك» زيادة من القبس.

.....

(1) الحج: 25.

(2) الثوبة: 36.

(3) سيأتي تخرجه لاحقاً.

(4) منهم التنازع في تفسير الموطأ: الورقة 283. والفقرة الأولى من هذا الكلام التالي مقتبسة من الاستذكار: 11/26.

بقوله: «وَمِثْلُ مَعْهُ»⁽¹⁾ وليس ذلك كما ظنوا؛ لأن دعاء إبراهيم لمكة لم يعرف فضيلة مكة به وحده، بل كان فضلها قبل أن يدعوا إبراهيم لها، ودعاة إبراهيم عليه السلام قد علمناه بما نطق به القرآن⁽²⁾.

وقالوا: وما يقوى أن المدينة أفضل من مكة، قوله ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي بخمسين وعشرين صلاة»⁽³⁾.

قلنا: هذا حديث يرويه حبيب المعلم⁽⁴⁾، وهو قارئ مالك رحمه الله، وقد تكلم

(1) سبق تغريجه صفحة: 164، التعليق رقم: 1 من هذا المجلد.

(2) في قوله تعالى: «فَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْنَ تَجَنَّلَ هَذَا بَلَدًا مَا كُنَّا وَإِذْنَنَّ أَفْلَمَ مِنَ الشَّرَبَتِ مِنْ مَاءٍ مَّا مَنَّ وَتَبَّعَهُ أَكْثَرُهُنَّ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ» البقرة: 126.

(3) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: 2/ 51 من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة عن رسول الله ﷺ، بلحظ: «... وصلوة في المسجد الحرام أفضل من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه» ولا ذكر في السند لحبيب المعلم ولا حبيب كاتب مالك، ولعل الأمر اشتبه على المؤلف أو الناسخ، فالحديث الذي روی من طريق حبيب المعلم، هو ما رُوی عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذه».

أخرجه أحمد: 5/ 4، وعبد بن حميد (520)، والبغاري في التاريخ الكبير: 4/ 29، والترمذى في العلل الكبير: 1/ 241، والفاكهى في أخبار مكة: 2/ 89 (1183)، والحارث بن أبي أسامة (390)، والبزار [كما في كشف الأستار: 214/ 1 (425)]، وابن حبان [ترتيب ابن بلبان: 1618]، والطبراني في الكبير [في القسم المفقود وهو في مجمع الزوائد: 4/ 6 قال الهيثمي: ورجالة رجال الصحيح]، وابن عدي في الكامل: 2/ 817، وابن حزم في المحلى: 7/ 259، والبيهقي في السنن: 5/ 246، وابن عبد البر في التمهيد: 6/ 25. وقال: «فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوزه ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة... وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لمنتفع لا يرجع على قوله في حبيب المعلم».

(4) لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها وصف حبيب بالمعلم، وإنما هو حبيب كاتب مالك، وحبيب المعلم هو أبو محمد البصري، مولى مغيل بن يسّار، ثقة. انظر تهذيب الكمال: 2/ 55 (1093). أما قارئ مالك فهو حبيب بن أبي حبيب، واسمه إبراهيم، ويقال رزيق، ويقال: مرزوق الحنفي، أبو محمد المصري، توفي سنة: 218. انظر التغريب (1087).

الناس فيه⁽¹⁾، وقيل: إنَّه كان كذاباً⁽²⁾، وإنَّه كان يقلب ورقتين ويقرأ⁽³⁾.

وأيضاً: فإنَّ قوله: «صلاتَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاتَةً» لم تفضل المدينة مكة بهذا؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل الأجر على الأعمال بالأماكن والأزمان، وإنما جعلها في أي زمان كان، وفي أي موضع تُعبد فيه، ألا ترى إلى رجُلٍ يصلي أحدهما ركعتين ويصلِّي آخر مثلها في مكان واحد فتكتب لهدا عشر حسنات ويعطى الآخر منه.

ثم إنَّ قوله: «بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْتَبْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾ وروضة من الجنة خير من الدنيا وألف منها، كما قيل: «قَيْدٌ شَبَّرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽⁵⁾.

قلنا: والصحيح - والله أعلم - أنَّ الفضل ليس للبقاء، وإنما يخصُّ الله ما يشاء لمن يشاء تَبَعِّدُهُ مِنْ لَحْقِهِ، لا إله سواه، فإذا فضل الله الأعمال، فليس هذا الفضل لفضل الأعمال والأزمان⁽⁶⁾، ألا ترى أنَّ الصلاة أفضل من الصوم.

ودليل آخر أيضاً: أنَّ⁽¹⁾ الإنسان إذا قال: علىي أن أصلِّي، أو قال: أصلِّي في

(1) ف: «نعم إن».

.....

(1) قال أبو حاتم الرازبي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم ابن حبان: «كان يدخل على الشيرخ التفات ما ليس من حديثهم، ويقرأ بعض الجزء ويترك البعض ويقول: قد فرأت الكل». وقال أحمد بن عدي: «أوعامة حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الإسناد، ولا يحتمل حبيب في وضع الحديث على التفات، وأمرأة بين في الكذابين». انظر: المعجروجين لابن حبان: 1/465، والكامل في الضعفاء: 2/411 - 414، وتهذيب الكمال: 2/45 (1067).

(2) قال أبو داود: «كان من أكذب الناس» انظر تهذيب الكمال: 2/45.

(3) قال عباس الدورري عن يحيى بن معين: «كان حبيب يقرأ بمصر، كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطر بالثامس، يصفع ورقتين ثلاثة» وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي: قال يحيى بن معين، أو أبي: أشرَّ السَّمَاعَ مِنْ مَالِكَ عَرَضَ حَبِيبَ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَى مَالِكَ، وَإِذَا انتَهَى إِلَى آخِرِ الْقِرَاءَةِ صَفَحَ أُوراقًا، وَكَتَبَ «بلغ» وعامة سَمَاعِ الْمُصْرِيِّينَ عَرَضَ حَبِيبَ». انظر تهذيب الكمال: 2/45.

(4) سبق تخرجه صفحة: 164، التعليق رقم: 2 من هذا المجلد.

(5) روی ضمن حديث طریل بلفظ: «إن موضع سُرُوطِ في الجنة...» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد: 2/438، والدارمي (2823)، والدارمي (2831)، والترمذی (3013) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه (4335)، والبغوي (4372).

(6) وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام في كتابه المatum «قواعد الأحكام»: 77 «اعلم أن =

الإسكندرية، صلى في مكانه، فإذا قال: على أن أصوم بالإسكندرية لزمه ذلك. فنقول: إن الصوم خير من الصلاة، وهذا لا ينافي له، والأجر على الصيام غير مُقدَّر وعلى الصلاة مُقدَّر.

فإن قيل: إن مكة يلزمها المضي^(١) إليها ولا يلزم المصير إلى المدينة.

قيل له: ثرى عرفات يلزم المضي^(٢) إليها؟ ولا نقول إنها خير من المدينة.

والصحيح أن مكة أفضل من المدينة بأمور ثوردها الآن عليكم، إذ ليس تفضيل البقاع بعضها على بعض لمعنى موجود في ذواتها، وإنما تتضاعف الحسنات والسيئات فيها^(٣) كما تقدم، وقد استدل القاضي عبد الوهاب^(٤) في تفضيل المدينة على مكة بظواهر وأثار كثيرة حماية لمذهب المتنبيين في تفضيل المدينة على مكة، فمما استدل به^(٥) حديث ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة خير من مكة»^(٦)، قال^(٧): «وهذا نص في تفضيل المدينة على مكة» وليس بنص كما زعم، إذ لم يقل: إنها أفضل منها، وإنما قال: إنها خير منها في المسكن^(٨)، والله أعلم، والمهاجر فيها^(٩) في سعة الرزق فيها لكثرة الزرع والتخيل.

(١) م، ج: «المصير».

(٢) في الأصول: «عليه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصول: «منها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....
الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلها بما يقع فيها لا بصفات قائمة بها. ويرجع تفضيلهما إلى ما ينبلج الله العباد فيها من فضله وكرمه».

(١) الظاهر - والله أعلم - أن الفقرة التالية مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 3/ 478 - 479.

(٢) في كتابه المعنون على مذهب عالم المدينة، باب في فضل المدينة والصلاحة بها وفضل مالك - رحمة الله - وترجح مذهبة: 3/ 1740 - 1749.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (4450)، وابن عدي في الكامل: 6/ 2198، وابن المقرئ في معجم شيوخه (39)، كما أخرجه المفضل الجندي في فضائل المدينة (12) بلفظ: «... أفضل من مكة» كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن رافع بن خديج به.

(٤) وقد اعتبر ابن حزم في الم محل: 7/ 453 الحديث موضوعاً، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: 3/ 623 «ليس ب صحيح، وقد صن في مكة خلافه».

(٥) في المعرفة: 3/ 1740.

(٦) ترجمة الكلام كما في المقدمات: «فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة على أنه إنما أراد بقوله: «إن المدينة خير من مكة» أنها خير منها في سعة...».

واشتُدَلَ أيضًا⁽¹⁾ بداعم النبي ﷺ في الحديث الذي خرجه البزار⁽²⁾ عن عبد الله بن عدي بن الخيار⁽³⁾ الزهرى، أخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ واقفٌ بِالْحَزْوَرَةِ⁽³⁾ مِنْ سَوقِ مَكَّةَ - وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَخَيْرٌ مِّنْ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِثْكَ مَا حَرَجْتُ»⁽⁴⁾ وَهَكُذا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ⁽⁵⁾ وَجَمَاعَةً⁽⁶⁾ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْرٍ⁽⁷⁾: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّتِهِ.

وَأَنَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيْيَّ، فَأَسْكِنْنِي فِي أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»⁽⁸⁾ فَهُنَّ حَدِيثٌ

(1) كذا بالنسخ وهو رهم من الناسخ، فالحديث لم يخرجه البزار.

.....

(1) الفقيرتان التاليتان مقتبستان من الاستذكار: 16/26 - 17 بدون عبارة «أخرجه البزار» الواردة في السطر الأول.

(2) كذا بالنسخ والمطبوع من الاستذكار، والصواب: (ابن عدي بن الحمراء) والظاهر أن هذا الوهم قد تم، فقد قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «عبد الله بن عدي بن الحمراء قرشي زهرى»، هو الذي سمع رسول الله ﷺ بالحزورة قوله في فضل مكة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى عنه عبد الله بن عدي بن الخيار عن تهذيب الكمال: 4/207. وقال المزي في الكتاب المذكور عن ابن عبد البر أنه قال: «وقد جعل بعض الناس هذا والذي قبله واحداً، وذلك خطأ وغلط، والصواب ما ذكرناه».

(3) انظر معجم البلدان: 2/255.

(4) أخرجه أحمد: 4/305، وعبد بن حميد (491)، والدارمي (2513)، والترمذى (3925) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنمساني في الكبير (4252 - 4253)، وابن جبان (3708)، والحاكم 3/7 وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشييخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (622)، وابن عبد البر في التمهيد: 2/288، 6/32، والمزي في تهذيب الكمال: 4/207 - 208.

(5) انظر هذا الطريق في تهذيب الكمال: 4/207.

(6) انظرهم في الاستذكار: 26/16.

(7) انظر تعليقنا السابق رقم: 2.

(8) ذكره الزركشي في إعلام الساجد: 189 - 190 وعزاه إلى ابن وهب في موطنه من طريق ابن زبالة، كما ذكره ابن حزم في المسحل: 7/453.

موضوع مُنْكَرٌ، لا يُخْتَلِفُ فِي نَكَارِهِ⁽¹⁾ وَضَعْفِهِ⁽¹⁾، وَأَنَّهُ مُوْضُوعٌ، وَيُنْسِبُونَ وَضْعَةً إِلَى مُحَمَّدٍ⁽²⁾ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ زِيَالَةَ الْمَدْنِيِّ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِيهِ وَتَرْكُوهُ⁽²⁾. فَهَذَا مَا احْتَجُوا بِهِ وَجَعَلُوهُ أَصْلًا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

قُلْنَا⁽³⁾: لَا حَجَّةٌ فِي لَضَعْفِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَجَّةٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَمَعْنَاهُ: فَأَنْسِكَنَّيْ أَحَبَّ البقاءِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ، بَدْلِيلٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِالنَّصْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ⁽⁴⁾، وَبِمَا رَوَى⁽⁵⁾ أَبْنَى وَهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ آدَمَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمَّا أُفْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى أَرْضِ الْهَنْدِ قَالَ: «يَا رَبِّ هَذِهِ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْكَ أَنْ تَغْبَدَ فِيهَا؟» قَالَ: بَلْ مَكَّةَ، فَسَارَ آدَمُ حَتَّى مَكَّةَ فَوْجَدَ عَنْهَا مَلَائِكَةً يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَغْبُدُونَ اللَّهَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمَ يَا أَبَا الْبَشَرِ، إِنَّا نَتَظَرُكَ هَامَنَا مِنْذَ أَلْقَيْتَ سَيْئَةً⁽⁶⁾ فَهَذِهِ حَكَايَةُ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ وَخَبْرُهُ عَنْ مَكَّةَ.

وَمِنْ فَضْيَلَةِ مَكَّةِ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، أَنْ جَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَيْهَا وَبَيْتِهِ فِيهَا، وَرِضَا اللَّهُ عَنْ عَبَادِهِ بِحَطْأٍ أَوْ زَارِهِمْ، بَأْنَ يَقْصِدُ الْقَاصِدَ حَاجًا مَرَّةً مِنْ عُمْرِهِ، فَيَحْطُّ اللَّهُ عَنْهُ ذَنْبِهِ وَيَأْمُنُ النَّارَ⁽⁶⁾.

(1) في الأصول: «إنكاره» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «عمر» والمثبت من الاستذكار.

(1) يقول ابن حزم في المثلث: 7/453 «وهذا موضع من روایة محمد بن الحسن بن زبالة» ويقول العز ابن عبد السلام في قواعده: 80 «فهذا حديث لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 27/36 «فهذا حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم».

(2) قال عباس الدوري عنه: «ليس بيقة، كان يسرق الحديث... كان كذلك ولما يكن بشيء»، وقال الدارمي: «ليس بيقة» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» انظر: تاريخ عبام الدوري: 510/2 - 511، وتاريخ الدارمي (الترجمة: 794)، وأسامي الصعفاء لأبي زرعة (الترجمة: 283)، وتهذيب الكمال: 6/277 (5737).

(3) القائل هنا هو المؤلف، فبعد أن ساق كلام ابن عبد البر عقب عليه بتأكيده هذا.

(4) الدليل السابق اقتبسه المؤلف من المقدمة: 3/479، وذكر نحوه الزركشي في إعلام الساجد:

190 وقال: «وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعِنٌ لِتَجْتَمِعُ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَلَا تَتَضَادُ».

(5) هذه الحكاية مقتبسة من الاستذكار: 26/17 فقد وردت مُشَنَّدةً فيه.

(6) انظر قواعد الأحكام: 78.

واستدل⁽¹⁾ أيضاً بقوله ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرْيَ» الحديث⁽²⁾، وذلك من علامات نبوته، أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مكة⁽³⁾.

واحتجوا أيضاً⁽⁴⁾: بقوله عليه السلام: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَذْخُلُهَا الدُّجَالُ وَلَا الطَّاغُونُ»⁽⁵⁾ وهذا⁽⁶⁾ لا دليل فيه؛ لأنَّه قد ورد الحديث فيهما جميـعاً أنه لا يدخل مكة ولا المدينة. فالبقاء لم يفضل بعضها على بعض لمعنى موجود فيها من خاصة تختص بها، وإنما فضلت عليها بتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها، على ما بيـناه⁽⁷⁾.

باب

ما جاء في سكنى المدينة والخروج عنها

قوله في حديث ابن عمر⁽⁸⁾: «أَفْعُدِي لَكُعْ»، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصِيرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشَدِيدَهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُثُرَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

-
- (1) المقاضي عبد الرهاب في المعرفة: 1741/3.
- (2) أخرجه مالك (2594) رواية يحيى، والبخاري (1871)، ومسلم (1382) من حديث أبي هريرة.
- (3) هذا الرد مقتبس من المقدمات: 480/3.
- (4) انظر المعرفة: 1742/3.
- (5) سبق تحريره صحفة: 165 من هذا المجلد.
- (6) هذا الرد مقتبس من المقدمات: 480/3.
- (7) انظر صحفة: 166 من هذا المجلد.
- (8) في الموطأ (2592) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1847)، وسويد بن سعيد (632)، وأبن القاسم (405)، والقنبي عند الجوهري (629)، واسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/113، وعثمان بن عمر عند أحمد: 2/119، ويحيى بن يحيى التسّابوري عند مسلم (1377)، وقتيبة بن سعيد عند التّساني في الكبرى (4281)، وإسماعيل بن عمر عند أبي يعلى (5790)، وسعيد بن أبي مرريم عند ابن عبد البر في التمهيد: 21/25، ومحمد بن عبد الله الرقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد: 21/23.

- (9) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 «اللکع»: كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الزجر لمن شتأنني في قدره أو في عقله، من ذكر أو أنت، تعتدل الكلمة فيهما جميـعاً، فمعناها من ابن عمر في هذا الحديث على قوله: أعمدي ضعيفة العقل... فمعنى اللکع في هذا الحديث: الذئب، التفسـر، الثنـيم الأصلـ، الضعفـ العقلـ، وقد تقول العرب في اللکع: لکاع أيضـاً، وانظر الاقتـساب: 1/99.

وفي فوائد:

الأولى⁽¹⁾:

قيل: إنها اشتكت مولاً ابن عمر إليه ضيق حالها في معيشتها، وعرضت له بالمسألة رجاء رفيده، فكره أن يفتخر عند جلساً بهما، فذكر لها عن النبي ﷺ ما ذكره، وفهمت عنه فقعدت، والله أعلم.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله ﷺ: «لَا يَضِيرُ عَلَى الْأُوَالِهَا وَشَدِّيَّهَا» الحديث.

قال علماؤنا⁽³⁾: خرج هذا المعنى على فقراء المهاجرين الذين كانوا يلزمون رسول الله ﷺ على شيء بطونهم، وعلى أقل من الشبع، ومعلوم أن من أقام⁽¹⁾ معه عليه السلام حتى يظهر أمر الله جدير بأن ينال شفاعته وشهادته له يوم القيمة، بملازمته والرضا بالذين⁽²⁾ من العيش لصحبته.

وللمدينة بهذا الحديث وما كان مثله فضل عظيم، ولا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتاخرين في فضلها، وأنها أفضل البقاع وجميع ما على الأرض، إلا مكة، فإن جماهير العلماء والحقائق منهم من أهل النظر والتحقيق؛ أن مكة أفضل بقاع الله، وهو الصحيح من القول.

حديث مالك⁽⁴⁾ عن محمد بن المتكلّر، عن جابر بن عبد الله؛ أن أغراياً نابع

(1) في الأصول: «قام» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «شهادته بالرضا» والمثبت من الاستذكار.

.....
(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 19/26.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 19/26 ما عدا النطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) في الموطأ (2593) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1848)، وسعيد بن سعيد (633)، وابن القاسم (85)، ومحمد بن الحسن (891)، والقعنبي عند الجوهرى (234)، وإسماعيل بن أبي أوسى عند البخارى (7322)، وعبد الله بن يوسف التنسى عند البخارى (7211)، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (1383) وابن وهب عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (1730)، وابن مهدي عند أحمد: 3/206، وفتيبة بن سعيد، ومن بن عيسى عند الترمذى أيضاً (3920)، وابن بكير عن الفسوى في المعرفة والتاريخ: 1/347.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَابِيَّ وَغَلَّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْلِنِي بِيَعْتِي^(١) ثَانِي. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْلِنِي بِيَعْتِي ثَانِي فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ تَثْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيعَهَا.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

الفائدة الأولى^{(٢)(١)}:

وهذا الأغراقي كانت بيعته لرسول الله ﷺ والهجرة لوطنه والمقام معه، وهذا نوع من البيعات التي كان رسول الله ﷺ يأخذها على الناس، وكان على الناس في ذلك الوقت فرضًا إذا أسلموا أن ينتقلوا إلى المدينة إذ لم يكن للإسلام في^(٣) ذلك الوقت دار غيرها، ويقيموا معه ليصرفهم^(٤) فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة ممن أراد بهم سوءاً، إلى غير ذلك من المعاني.

تبنيه^(٢):

وهذا الأغراقي كان ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بالمدينة، فلما لحقه من الوعك ما لحقه، أراد الخروج عنها إلى وطنه، ولم يكن - والله أعلم - ممن رسخ الإسلام والإيمان في قلبه، بل كان من الذين قال الله فيهم: «الْأَغْرَابُ أَنَّهُ كُفَّارٌ وَنَفَّاقٌ وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»^(٣).

الفائدة الثانية^(٤):

قوله: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ تَثْفِي خَبَثَهَا» فلا خَبَثٌ أَكْثَرُ دناءَةً مَمْنُ رَغْبَ بِنَفْسِهِ عن

(١) في الأصول: «في بيعت» والمثبت من الموطا.

(٢) «الفائدة الأولى» سَهَا ناسخ الأصل عن كتابتها، فأبنتها بناء على عادة المؤلف.

(٣) «في» زيادة من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: «لصرفهم».

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/20 - 21.

(٢) هذا التبني مقتبس من الاستذكار: 26/22.

(٣) الترية: 97.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/22.

رسول الله وعن صحبته.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

أما قوله: «وَيَنْصُرُ طَبِيعَهَا» فالناصع: الخالص السالم الباقي على النار، الثقي الطيب من الحديد، كما قال النابغة⁽²⁾:

أَتَكُ بِقُزُولِ هَلْهَلِ الشَّنْجِ كَاذِبٌ وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعٌ
وحاديث مجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجرة، فقال عليه السلام: «فَلَدَّ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ»⁽³⁾.
وحاديث يغلب بن أمية، قال: أتيت النبي ﷺ بأبائي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله،
بايع أبي على الهجرة، قال: «أبَايُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَلَدَّ انْقِطَعَتِ الْهِجْرَةُ؟»⁽⁴⁾.
وقال عليه السلام: «لَا هِجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَّيْةً»⁽⁵⁾.

حديث أبي هريرة⁽⁶⁾، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمْرَتْ بِقَرِيزَةِ ثَأْكُلِ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَنْرِبُ»⁽⁷⁾، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَفْنِي النَّاسَ كَمَا تَفْنِي الْكَبِيرَ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

الأصول:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دلالة على أعلام نبأة نبينا؛ لأنَّه أخبر عما كان قبل

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26 / 22 - 24.

(2) البيت في ديوانه: 166 (ط. ابن عاثور)، 49 (ط. شكري فضل) من قصيدة مطلعها:

غَفَّا ذُو حَسْنٍ مِنْ فَرْتَنْسِ فَالْفَوَارِعِ فَجَنْبَبَا أَرِيكِ فَالشَّلَاعِ الدَّوَافِعِ
آخرجه البخاري (2962، 2963)، ومسلم (1863).

(3) آخرجه البخاري: 223، والنسياني: 1: 145، وفي الكبري (7782، 8695)، وابن حبان (4864)، والطبراني في الكبير (664، 665)، والحاكم: 424/3، والبيهقي: 9/16، وابن عبد البر في التمهيد: 232/22.

(4) آخرجه البخاري (3077)، عن ابن عباس، ومسلم (1864) عن عائشة.

(5) في الموطأ (2594) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1849)، وسويد بن سعيد (634)، والقعنبي عند الجوهرى (801)، وابن مهدي عند أحمد: 2/237، وعبد الله بن يوسف التبى عند البخارى (1871)، وتبيه بن سعيد عند مسلم (1382)، وابن وهب عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (1825).

(6) يقول ابن حبيب: «يعنى: تسمونها بشرب، وهي المدينة، كره أن تسمى بشرب، وكذلك كانت تسمى في الجاهلية، فنهى رسول الله عن ذلك، وسمها المدينة» شرح غريب الموطأ: الورقة 139.

أن يكون. وأن المعنى فيه: أمرت بالهجرة إلى قرية تفتح القرى منها⁽¹⁾، أي المدن، فكان ذلك كما قال، كان في حياته وبعد مماته، ولا دليل فيه على أن المدينة أفضل من مكنة على ما تقدم من الأدلة.

وقد قال علماؤنا⁽²⁾: هذا كلام عموم، ومعنى الخصوص؛ لأنها لم تثبت من الناس على عهد رسول الله وفي حياته إلا من لا إيمان له ولا خير فيه ممن رغب بنفسه عن نفس رسول الله ونصرته وصحبه.

والدليل على أن ذلك كلام خرج على صحبه والمقام معه في حياته: خروج الجملة من الصحابة عن المدينة بعد وفاته إلى العراق والشام وسائر البلدان، يعلمون الناس الدين والقرآن، فكان منهم من سكن حمص ودمشق وغيرها من بلاد الشام، وكان منهم من سكن الكوفة والبصرة وسائر بلاد العراق.

حديث هشام بن عزوة⁽³⁾، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها، إلا أبدلها⁽¹⁾ الله خيراً منها».

الإسناد⁽⁴⁾:

هذا الحديث مقطوع، وقد وصله مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عن مالك في «الموطا» عن عائشة⁽⁵⁾، وقد رُوي أيضاً مُسندًا من حديث أبي هريرة⁽⁶⁾، وجابر⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «بدلها» والمثبت من الموطا.

.....

(1) وهو ما أكدته ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطا: الورقة 139 حيث قال: «منها افتتحت المدائن كلها بالإسلام».

(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 25/26.

(3) في الموطا (2595) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1850)، والقعنبي عند الجوهري (765).

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/26.

(5) وقد أشار إلى هذه الرواية الجوهري في مسند الموطا: 572، وابن عبد البر في التمهيد: 22/278، والثاني في الإيماء: 1/238.

(6) رواه مسلم (1381).

(7) رواه البزار في مسنه (1186)، والبيهقي في دلائل النبوة: 6/330، والحاكم: 4/454 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بهذه السيارة».

التنبيه عليه⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وهذا عندنا مقصور على حياة رسول الله ﷺ؛ فإن الله كان يعوض رسوله أمرية⁽¹⁾ خيراً ممن يرحب عنه، وأما بعد وفاته، فقد خرج منها من لم يعوضها الله خيراً منه من الصحابة، فهو مقصور على حياة رسول الله ﷺ. ومما يقوى هذا قول عمر: لا هجرة إلينا بعد النبي عليه السلام⁽³⁾.

حديث سفيان بن أبي زهير⁽⁴⁾; أئمه قالوا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فتأتي بقوم يسرون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» الحديث.

عربيه⁽⁵⁾:

أما قوله في هذا الحديث: «يسرون» فاختلت الرواية في ضبطه، فروي بفتح الباء وكسر الباء وبضمها أيضاً، وهذه رواية ابن القاسم، وابن بكر، ويحيى من رواة⁽²⁾ «الموطأ».

ثم اختلفوا في تفسيره، فقال ابن القاسم عن مالك: يسرون يدعون⁽⁶⁾. وقال ابن بكر⁽⁷⁾:

(2) ج: «رواية».

(1) في الاستذكار: «أبداً».

(1) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 26/26.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(3) آخرجه النسائي في الكبرى (7794) بلفظ: ... بعد وفاة رسول الله ﷺ كما أخرجه المزي في تهذيب الكمال: 354/7 في ترجمة نعيم بن دجاجة، بلفظ: «لا هجرة بعد رسول الله ﷺ». وانظر التمهيد: 280/22.

(4) في الموطأ (1596) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1851)، وسعيد بن سعيد (635)، والقعنبي عند الجوهرى (773)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 5/220، وعبد الله بن يوسف التونسي عند البخارى (1875)، ومغن بن عيسى عند النسائي في الكبرى (4263)، وابن وهب عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (1112).

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/27 - 28، وهو الفائدة الأولى.

(6) أورده الجوهرى في مستند الموطأ: 578.

(7) انظر رواية ابن بكر في التمهيد: 225/22.

معناه يسرون⁽¹⁾، من قوله تعالى: «وَتَسْتَأْتِي الْجِبَالُ بَسًا»⁽²⁾ ورواه ابن وهب: يُبَشِّرون بضم الباء من الرباعي، وفسره فقال: يُزَيِّنون لهم الخروج⁽³⁾. وكذلك رواه ابن حبيب عن مطرف وفسرها بنحو ذلك، فقال⁽⁴⁾: يُزَيِّنون لهم البلد الذي جاءوا منه، ويحبيونه إليهم، ويذغونهم إلى الرحيل إليه من المدينة، وذلك مأخذ⁽⁵⁾ من إيساس الحلوية⁽⁶⁾ عند جلابها حتى تذر باللبن، وهو أن يجز بده⁽⁷⁾ على وجهها وصفحة عثتها، كأنه يزين ذلك عندها⁽⁸⁾.

الثانية⁽⁹⁾:

أما قوله: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ» فالخير هنا من طريق الفضل⁽¹⁰⁾; لأن سكناً المدينة للصلاة في مسجد النبي عليه السلام الذي صلاة⁽¹¹⁾ فيه خير من الصلاة فيما سواه من المساجد، وأفضل بألف درجة، إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل لما قدمناه⁽¹⁰⁾. ولم يذكر في هذا الحديث مكة، وقد علِم أنها ستفتح عليه كما تفتح الشام والعراق واليمن؛ لأن مكة ليست كغيرها.

(1) في الأصول: «ال فعل» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الاستذكار: «الصلة».

(1) أنكر ابن حبيب هذا القول أشد الإنكار فقال: «وليس يُبَشِّرون من السير، كما قال من لا يعرف التأويل ولا الإعراب، لو كان معناها يسرون الناس لكان يبتون الناس - بنصب الباء ورفع التاءين، كما قال عز وجل: «وَتَسْتَأْتِي الْجِبَالُ بَسًا»⁽³⁾ يعني: سُيرت الجبال تسيِّراً فقال [بَسَّ] ولم يقل: أَبَسَّ، فافهم تغيير ذلك بالمعنى في الإعراب». وانظر الاقضاب: 99/ب. الواقعه: 5.

(2) أوردها الجوهري في مستند الموطأ: 578.

(3) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 [2/ 96 - 97].

(4) في تفسير ابن حبيب: ... المدينة، وهو الأساس بالألف، وإنما هو مأخذ... ذات اللبن.

(5) في تفسير ابن حبيب: «وهو أن تجري يدك».

(6) في تفسير ابن حبيب: «كأنك تزين ذلك وتحسنه لها ويطيبها به».

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/28.

(8) صفحة: 167 - 168 من هذا المجلد.

حدث مالك⁽¹⁾، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُشْرِكُنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَخْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَذْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذُّبْ卜ُ فَيُغَدِّي عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِئَبِرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَنْ تَكُونُ الشَّمَارُ ذَلِكَ الرَّمَادُ؟ فَقَالَ: «لِلْعَوَافِيِّ، الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح.

واختلف جماعة الرواة عن مالك في اسم ابن حماس هذا.

فقيل: يوسف بن يونس⁽³⁾.

وقيل: يونس بن يوسف⁽⁴⁾.

وقيل: إن يوسف بن يوسف غير ابن حماس هذا⁽⁵⁾.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن ابن حماس هكذا غير منسوب ولا مميز كما رواه يحيى⁽⁵⁾.

وليس هذا الإسناد عندهم باليقين⁽²⁾، ولم يحتاج به مالك في حكم دم ولا فرج ولا

(1) «هذا» زيادة من الاستذكار.

(2) في الأصول: «المتن» وفي الاستذكار: «البيان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) في الموطأ (2597) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1852)، وسعيد بن سعيد (636)، وابن القاسم (513)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير /8 374، وسعيد بن أبي مرريم وابن بكير عند الجوهري (831)، والقعنبي عند الحاكم: 4/426، ومطرف ويحيى بن يحيى النسائي عند الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرق 1/300 - 301.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/29.

(3) قال البخاري في تاريخه الكبير: 8/374 وصححه، ومسلم في المفردات والوحدان: (232)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 9/235 ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: 1/135، والثقات: 7/633، وانظر تعجيل المتنعة: 2/389 (الترجمة 389).

(4) ذكر البخاري في التاريخ الكبير: 8/404، وابن حبان في الثقات: 7/648 وانظر: تهذيب الكمال: 8/223. يقول الخطيب في الموضع لأوهام الجمع والتفرق: 1/302 «واتفق كافة أصحاب مالك على روايته عنه عن يونس بن يوسف».

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 22/122 «ورواية يحيى في ذلك حسنة؛ لأنها سليم من التخلط =

مالي، وذكر أنه كان فاضلاً عابداً مجاب الدعوة⁽¹⁾.

عربيه:

وأما⁽²⁾ قوله «العنافي» وتفسيره له بالطير والسباع، فهو كما قال أهل المعرفة باللسان، ويشهد لذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال⁽³⁾: «ما من مسلم يخفي أرضاً فتصيب منها غاية أو يشرب منها كيد حراً إلا أكتب الله له بذلك أجراً»⁽³⁾.

والعايفي واحد العنافي، والعافي: الطالب للحاجة، وجمله عواف وعفة⁽⁴⁾، قال الأعشى⁽⁵⁾:

بَطْوَفُ الْمُقَاءَ بِأَبْوَابِهِ كَطْوَفُ التَّصَارَى بِبَنِيتِ الْوَئْنِ
وفيه إخبار عن غيب يكون، فكان كما قال، وهي معجزة.

ومعنى قوله: «يغدو» أي: يبول⁽⁶⁾.

وقوله: «أَوْ عَلَى الْجَبَرِ» شك من المحدث.

حديث مالك⁽⁷⁾، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة أثث

(1) «قال» زيادة من الاستذكار.

في الاسم، وأظن مالكاً لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه، وقال: عن ابن حماس. ويعني من آخر من عرض عليه الموطا، وشهد وفاته».

(1) يقول ابن حبان في الثقات: 633 «وكان من عباد أهل المدينة، لمح يوماً امرأة فدعا الله عز وجل فأذهب عينيه، ثم دعا فرداً الله عليه بصره».

(2) من هنا إلى آخر بيت الأعشى مقتبس من الاستذكار: 30/26.

(3) أورده: ابن عبد البر في التمهيد: 22/123 بلفظ: «... فتشرب منها كيد حراً...» ويشهد لهذا الحديث ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله منها - يعني أجراً - وما أكلت العنافي منها فهو له صدقة» أخرجه أحمد: 3/326، 338، وأبي حبان (5202)، والنمساني في الكبرى (5757، 5758)، والبيهقي: 3/404، 6/148، وأبو يعلى (1805، 2195).

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/148، والاتضاب: 99/ب.

(5) في ديوانه: 57 من قصيدة يمدح فيها قيس بن مقدى يكرِّب؛ مطلعها:

لَسْمَرْكُ ما طَوَلَ هَذَا الرَّزْمَنَ عَلَى السَّمَرِ الْأَغْنَاءِ مُسْفَنَ
قاله ابن بكر، كما في مسن الموطا: 616، والمتنقى: 4/191.

(6) في الموطا (2598) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1853)، وسويد بن سعيد =

(7) في الموطا (2598) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1853)، وسويد بن سعيد =

إليها، فبكى. ثم قال: يا مزاجم، أتخشى أن تكون^(١) ممن نفت المدينة؟».

قال الإمام^(٢): هذا إشفاق منه، وقد خرج الفضلاء الجلة منها ولم يخافوا ما خافه عمر، وما^(٣) الخوف والإشفاق والتقوية للنفس إلا زيادة^(٤) في العمل.

وذكر أهل السير^(٥) أن خروج عمر مع مزاجم مولاهم^(٦) من المدينة كان في رمضان سنة ثلث وسبعين^(٧)، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد، أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف لأهل التفاقي وأهل البغضاء والعداوة لأمير المؤمنين، فجاوئه الوليد: إني^(٨) أغزله، فعزله، وولى عثمان بن حيائن المري^(٩)، وذلك في شهر رمضان المذكور^(١٠). فلما صار عمر بالسُّويداء، قال لمزاجم: يا مزاجم، أخاف أن تكون^(١١) ممن نفت المدينة.

قال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة مجتمعين خيراً من عمر بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك^(١٢)، ومولاه مزاجم^(١٣).

(١) في الأصول: «رأما» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «الازدياد» والمثبت من الاستذكار.

(٣) في الأصول: «وسبعين» والمثبت من الاستذكار.

(٤) في الأصول: «أن» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٥) ف: «كون».

(٦) في الأصول: «عبد الله» والمثبت من الاستذكار.

.....

(٧) (636)، وابن مهدي عند ابن سعد في الطبقات: 396/٥.

(٨) عند أبي مصعب: «أن تكون» وكذلك ضبطه الزرقاني في شرحه: 226/٤ ثم قال: «ويحتمل أن قوله: تكون بالنون، أي: أنا وأنت».

(٩) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 31/٢٦ - 32، وانظر التمهيد: 22/٢٢.

(١٠) كالإمام الطبرى في تاريخه: 481/٦ - 482.

(١١) وانظر: الكامل لابن الأثير: 4/129، والبداية والنهاية: 9/93 - 94، وتاريخ الإسلام للذهبي: 261، حادثة سنة: 94.

(١٢) هو مزاجم بن أبي مزاجم المكي، انظر تهذيب الكمال: 7/87 (6476).

(١٣) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 5/106 (4395)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاري: 242/١.

(١٤) نص على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه: 312.

(١٥) أورد هذا القول المزي في تهذيب الكمال: 7/79.

تحرير المدينة

مالك⁽¹⁾، عن عمرو بن أبي عمرو مزئ المطلب، عن أنسٍ؛ أن النبي ﷺ طلَّعَ له أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا وتحبُّه، اللهم إن إبراهيم حرم مكّةً، وأنا أحروم ما بين لأبيها».

الإسناد⁽²⁾:

هكذا رواه مالك مختصراً، ورواه إسماعيل بن جعفر، فذكر فيه معانٍ لم يذكّرها مالك، ذكره سُنيد⁽³⁾.

الأصول:

قال الإمام⁽⁴⁾: أمّا محبّته للجبل فمعقولٌ، وأمّا محبّة الجبل له فأكثر⁽⁵⁾ العلماء يحملونه على المجاز.

قال العلماء⁽⁶⁾: معناه: ويحبّنا أهله⁽⁷⁾، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

وقيل: عُبَّر بلسان الحال على لسان المقال. والمعنى⁽⁸⁾ عندهم في ذلك كالمعنى

(1) في الموطأ (2599) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1854)، والمعنى عند الجوهرى (604)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد: 3/149، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (7333)، وعبد الله بن يوسف التنبىي عند البخاري (4048)، وقييبة بن سعيد، ومن بن عيسى الفزارى عند الترمذى (3922)، ودادود بن عبد الله عند أبي يعلى (3702)، وابن وهب عند الطحاوى في شرح معانى الآثار 4/193، وعبد الأعلى بن حماد عند ابن عبد البر في التمهيد: 20/176.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/26.

(3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار عن سعيد. وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (5425)، ومسلم (1365) من طريق إسماعيل بن جعفر.

(4) انظر الشطر الأزل من هذه الجملة في القبس: 3/1087.

(5) هذه الجملة مقتبسة من الاستذكار: 26/34.

(6) قاله القنازعي في تفسير الموطأ الورقة 284 وأضاف: «وهم الأنصار الساكنون بجبل أحد، وكانوا يحبّون رسول الله ﷺ ويحبّهم هرث».

(7) انظر هذا القول والذي بعده في القبس: 3/1087 - 1088، وقد حكاه المازري في المعلم: 2/78، وعنه عياض في إكماله: 4/485.

(8) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 26/34 - 35، وانظر التمهيد: 20/177 - 178.

في قوله تعالى: «وَسَلِّمُوا لِلنَّبِيِّ»⁽¹⁾ يعني: أهل القرية، فكذلك قوله في⁽¹⁾ أَخْدِ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَتَجْبِهُ» المعنى: يجبن أهله يعني الأنصار الساكنين قرية وكانوا يحبون رسول الله وينحبهم⁽²⁾; لأنهم آورة ونصره وأعانا على إقامة دينه.

وقد قيل في المجاز وجه آخر، وذلك أنه كان عليه السلام يفرج بأَخْدِ إذا طلع له استبشراراً بالمدينة ومن فيها من أهله وذراته، ويحب النظر إليهم ويتهجد للأذبة من سفره، والتزول على أهله وأجيته⁽³⁾.

وقوله: «يُجْبِنَا» أي⁽⁴⁾: لو كان ممن تصح منه المحنة لأجنبنا كما نحبه.

وقد قيل⁽⁴⁾: إن محبتهم حقيقة، كما يسبح كل شيء حقيقة، ولكن لا يفهم ذلك الناس، وغير تكير أن يصنع الله محبة رسوله في الجماد وفيما لا يعقل عقل⁽³⁾ الآدميين، كما وضع عز وجل خشيته في الحجارة، فأخبر أن منها ما يهبط من خشية الله، وكما وضع في الجذع محبته عليه السلام حتى⁽⁴⁾ حن إليه حنين الثاقبة إلى ولدها، رواه أنس⁽⁵⁾ وجابر⁽⁶⁾ وغيرهما⁽⁷⁾، ومثل هذا كثير.

حديث مالك⁽⁸⁾، عن ابن شهاب، عن ابن المسمى، عن أبي هريرة؛ أَنَّه كَانَ

(١) في زيادة من الاستذكار.

(٢) أي زيادة من الاستذكار.

(٣) في الاستذكار: «كمقل».

(٤) في الأصول: «جين» والمعنى من الاستذكار.

.....

(١) يوسف: 82.

(٢) روى مثل هذا التأويل ذهب الخطابي في أعلام الحديث: 2/1390.

(٣) انظر الاقتباس في شرح غريب الموطأ: 99/ب - 100/أ.

(٤) انظر هذا القول في إكمال المعلم: 4/485 - 486.

(٥) أخرجه الدارمي (42)، والترمذى (3627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن خزيمة (1777)، والبيهقي في دلائل النبوة: 2/558.

(٦) رواه أحمد: 3/293، والدارمي (35)، وأبو يعلى (2177).

(٧) مثل ما رواه الدارمي (37) عن أبي سعيد، ورواه أيضاً أبو يعلى (1067).

(٨) في الموطأ (2600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1855)، وابن القاسم (16)،

والقعنبي عند الجوهري (138)، وابن مهدي عند أحمد: 2/236، والقعنبي عند البخاري (1873)،

ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1372)، وتنبية بن سعيد، ومتون عند الترمذى =

يَقُولُ: لَئِنْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ تَرْزَعُ مَا ذَعَرَتْهَا⁽¹⁾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابْنِهَا حَرَامٌ».

الغريب⁽²⁾:

اللابتان: الحرتان، واللابتة الحرة، وهي الأرض التي ألبست⁽³⁾ الحجارة السوداء الجرد⁽⁴⁾، وجمع اللابتة: لابات ولوب⁽⁵⁾، وكذلك فسراً ابن وهب⁽⁶⁾ وغيره.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا الذي حرم رسول الله ﷺ من المدينة إنما هو في قتل الصيد، قيل له⁽⁸⁾: فما حرم منها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريداً في بريداً، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز⁽⁹⁾.

وقال ابن نافع: اللابتان، إحداهما التي ينزل بها الحجاج إذا رجعوا من مكة، وهي بغربي المدينة، والأخرى مما يليها من شرقى المدينة، قال: ما بين هاتين الحرتين حرام أن يُصَاد فيها وَخْش أو طير⁽¹⁰⁾.

(1) في الأصول: «البست» والمبثت من الاستذكار.

.....

(3921)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/193، .

(1) أي: ما نفرتها. انظر غريب الحديث للخطابي: 3/114.

(2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 26/38.

(3) الجرد: هو الفضاء لا يثبت فيه.

(4) هذا التفسير هو لعبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140، وانظر الاقتباس: 100/أ.

(5) وقال: وهو قول مالك، انظر قول ابن وهب في مسند الموطأ: 141، والتمهيد: 6/312.

(6) هذه المسألة مقتبة من الاستذكار: 26/38 - 39، وهي في التمهيد: 6/312.

(7) المقصود هو ابن وهب كما هو مصرّح به في الاستذكار والتمهيد.

(8) أي: قيل لابن وهب.

(9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140 «وتحريم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما يعني في الصيد ذلك حرم الصيد، فأنتا في قطع الشجر بريداً في دور المدينة كله، كذلك أخبرني مطرف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز». وانظر هذا النص في التمهيد: 6/312، وشرح الزرقاني: 4/227.

(10) انظر مثل هذا التفسير في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 140.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أجمع الفقهاء من أئمة الفتوى بالأمسار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة⁽²⁾، وشدّت فرقه، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنّه حرمٌ نَبِيٌّ قياساً على مكّة؛ لأنّها حرمٌ إبراهيم. وأتفق مالك والشافعى⁽³⁾ وأصحابهما وأبن حنبل⁽⁴⁾ وجمهور العلماء أن الصيد في حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ⁽⁵⁾.

وشدّ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: صيد المدينة غير محروم، وكذلك قطع شجرها⁽⁶⁾، واحتتج الطحاوى لهم⁽⁷⁾ بحديث أنس، أن رسول الله ﷺ دخل حارتهم⁽¹⁾، فقال: «أبا عمير ما فعل التغيير»⁽⁸⁾، وأبو عمير كان أخا صغيراً لأنس، وكان له تغيير يلعب به⁽⁹⁾، وهذا لا خُجْةَ فيه؛ لأنّه يمكن أن يكون التغيير في حرم المدينة أو في غيره⁽¹⁰⁾. حديث مالك⁽¹¹⁾، عن رجل⁽¹²⁾، قال: دخلَ عَلَيْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ فَد

(1) م، ج: «دارهم».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/39، 42 - 43.

(2) انظر: حلية العلماء للشاشى: 1/436 (ط. الباز)، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 9/65.

(3) انظر: التلخيص للطبرى: 275، والحاوى: 4/315، والوسیط: 2/702.

(4) وهو الذي نصّ عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب كما قال المرداوى في الإنصاف: 9/61، وانظر المقنع والشرح الكبير.

(5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/42 «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك وأمرموا به، فain المذهب عنهم؟ بل الرّشد كله في اتباعهم، واتّبع السّنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها».

(6) ذكر الطحاوى في شرح معاني الآثار: 4/196 أن هذا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 3/191.

(7) في كتابه شرح معاني الآثار: 4/194.

(8) أخرجه البخارى (6199)، (6203)، ومسلم (2150).

(9) قال أبو جعفر الطحاوى في وجه الاستدلال بهذا الحديث: «فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها بحکم صيد مكّة، إذا، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس التغيير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك كله بمكّة» شرح معاني الآثار: 4/195.

(10) في الاستذكار: «أن يكون النفر صيد في غير حرم المدينة».

(11) في الموطأ (2602) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1857).

(12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/40 - 41 «والرّجلُ الذي لم يُسمّه مالك في حديث زيد =

اضطدث بها نهساً، فأخذة من يدي فازلة.

الغريب⁽¹⁾:

الأسوف⁽²⁾: موضع بناية البقيع من المدينة، وهو موضع صدقة زيد وماله.
والنهس⁽³⁾: طائر يقال إنه الصرد. وقيل: إنه يشبه الصرد، وليس به، وهو أصغر من الصرد مثل القطاumi والباشق⁽⁴⁾. وقيل: إنه اليمام.

ما جاء في وباء المدينة

مالك⁽⁴⁾، عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: لمنا قدّم رسول الله ﷺ بالمدينة، وعليك أبو بكر وبلال، فدخلت عليهما، فقلت: يا أبا بكر كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الخمى يقول:
 كل أمرٍ مُصْبَحٌ في أهليه والمؤتُ أدنى من شراك نفليه
 وكانت بلال إذا أفلج عنده يرتفع عفريته ويقول:
 لا لبيت شغري هل أبىتن لبلة بواد وحولي إلخْر وجليل

(1) في الأصل: «القطا والراشق» والمثبت من الاستذكار.

.....
 = ابن ثابت يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه فلم يسمه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوهه.

(1) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 40/26.

(2) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب المطرأ: الورقة 141 «أما الأسوف فحائط من حرانط المدينة» وانظر معجم ما استجم: 151/1، ومعجم البلدان: 191/1، ومعالم الحجاز: 1/96.

(3) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب المطرأ: الورقة 141 «وأنا النهس»: فطائر يشبه الصرد إلا أنه أكبر منه، فعل ذلك؛ لأن الصيد في حرم المدينة محظى، وانظر لسان العرب.

(4) في المطرأ (2603) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1858)، وسعيد بن سعيد (678) وعبد الرحمن بن القاسم، والقطني عند الجوهري (763)، وإسحاق بن عيسى الطياع عند أحمد: 6/260، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (525)، والثنبي عند البخاري في صحيحه (3926)، ومغن عند النسائي في الكبير (7495)، وقبيحة بن سعيد عند البيهقي: 3/382.

وَهُلْ أَرِدَنْ يَؤْمِنْ بِيَاهَ مَجْنَةَ⁽¹⁾ **وَهُلْ يَبْدُونْ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ**

قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبْتَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُنُفَةِ»⁽²⁾.

الحديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة⁽⁴⁾ زوج النبي ﷺ قالت: وكان عامر بن فهيرة يقول:

**قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ دُوقِهِ
إِنَّ الْجَبَانَ حَشْفَةَ مِنْ فَزْقِهِ**

وزاد⁽⁵⁾ ابن عيينة⁽⁶⁾ في هذا عن عامر بن فهيرة:

كَالثُّورِ يَخْمِي جِلْدَهُ بِرَزْقِهِ⁽⁷⁾

وذكر أن الداخل عليهم والسائل لهم عن أحوالهم، والقاتل لكل واحد منهم: كيف تجدك، رسول الله لا عائشة.

والصحيح ما رواه مالك: لأن لم يختلف الرواية عنه في ذلك، وأنه جودة سئداً ومعنى.

.....

(1) مجنة: هي سوق للعرب في الجاهلية، كانت تقام في العشر الأواخر من ذي القعدة، وهو جبل بأسفل مكة على بعد أميال، ويرى عاتق البلادي أن بلدة بحرة الواقعة بين مكة المكرمة وجدة في منتصف المسافة تقريباً هي مجنة السوق المشار إليها، أو أنه غير بعيد عنها. انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية: 245 - 247، ومعجم معالم الحجاز: 30 - 33، ومعجم ما استعجم: 2/ 1187.

(2) الجنففة: موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي ميقات أهل مصر والشام إذا لم يروا على المدينة المنورة فإن مروا على المدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وتبعد 22 كيلماً شرق رايغ، مع ميل إلى الجنوب، انظر: معجم ما استعجم: 1/ 367 - 370، ومعجم معالم الحجاز: 2/ 122 - 126، وقلب الحجاز: 87 - 93.

(3) في الموطا (2604) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1859).

(4) فيه انقطاع؛ لأن يحيى لم يدرك عائشة، وهو موجود في المصادر. انظر: التمهيد: 22/ 192.

(5) الكلام التالي ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 26/ 46.

(6) أخرج هذه الرِّبادَة الحميدى (223)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 192.

(7) معناه: «يذهب عن نفسه بغيره، والرُّوقُ: القرآن». قاله الخطابي في غريب الحديث: 2/ 42.

العربية⁽¹⁾:

قوله: «إِذْخُرْ وَجَلِيلُ» فهما نبتان من الكلأ يكونان⁽¹⁾ بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها⁽²⁾.

وشامة وطفيل: جبلان بينهما وبين مكة ثلاثة ثلاثون ميلاً⁽³⁾.

الفوائد المستفادة من هذا الحديث:

وهي ثلاثة:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

في هذا الحديث عبادة الجلة الأشراف السادة لعيدهم وإخوانهم، وذلك تواضع.
وكان بلال وعامر بن فهيزه عبدين لأبي بكر اعتقهما.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

وفيه تمثل الصالحين والعلماء الفضلاء بالشجر، وفي ذلك دليل على إنشاد الشجر
الزقيق، وجواز ذلك إذا لم يكن في الشجر شخص.

الثالثة⁽⁶⁾:

وفيه رفع العقيرة بالشعر، ورفع العقيرة هو الغناء العربي، يسمونه غناء الركبان،

(1) في الأصول: «يكون» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/46.

(2) يقول ابن حبيب في تفسير غريب المرطا: الورقة 141 «أما الإذخر: فنبات أرض مكة وهو الذي يسمى بالأندلس تبن مكة، وجليل: نبات أيضاً معروف من نبات أرض مكة».

(3) يقول عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز: 5/233 «هما جبلان من أشهر ما يعرف حول مكة»
ويقول في موضع آخر: 5/10 «شامة: جبل جنوب شرقي جدة مشرف على الساحل... تجاوره
حرة اسمها طفيل تقعن دائماً معه، فيقال: شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلا السهل
الساحلي» ويقول: 5/232 «طفيل: حرة في تهامة جنوب غربى مكة، مشترفة على الساحل بين
وادي السعدية (يلملم) ووادي الأبار عند مفيفيهما في الساحل... تبعد قرابة 75 كيلـاً على
الجانب الغربى من طريق اليمن المعبد الجديد». انظر: معجم ما استعجم: 2/776، ومعالم مكة
التاريخية والأثرية: 143.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/50، وانظر التمهيد: 22/194.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/50، وانظر التمهيد: 22/194 - 196.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/50، وانظر التمهيد: 22/196 - 200.

وغناء النصب، والحداء، وما أشبه ذلك.

والعقيرة: صوت الإنثاد⁽¹⁾، قاله صاحب العين⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾، عن ثعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَذْخُلُهَا الطَّاغُونَ وَلَا الدُّجَاجُ».

الإسناد:

صحيح خرج الأيمة⁽⁴⁾، وله طرق حسان بيئتها في «التمهيد»⁽⁵⁾.

العربية⁽⁶⁾:

الأنقاب: الطرق والفحائح، الواحد ثقب⁽⁷⁾، ومن ذلك قوله تعالى: «فَتَبَرُّوا فِي الْأَلَدِ»⁽⁸⁾ أي: جعلوا فيها طرقاً ومسالك.

الفوائد في هذا الحديث⁽⁹⁾:

(1) م: «المرشد» وقد يبضم في: ج. ولعل الصواب: «بيئتها في التمهيد».

(2) ج: «الفوائد المنشورة فيه».

.....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «أما قولها: «يرفع عقيرته» فتعني صوته بالإنثاد، العقيرة: صوت الإنثاد، وصوت الغناء».

(2) الذي وجدناه في العين: 1/151 «وعقيرة الرجل: صوته إذا غنى أو فرأ أو بكى».

(3) في الموطأ (2605) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1860)، والمعنى عند الجوهري (733)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/375، وابن مهدي عند أحمد: 2/237، وابن أبي أوس عند البخاري (1880)، وعبد الله بن يوسف التنسبي عند البخاري (5731)، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (1379)، وعبد الرحمن بن القاسم، وقنية بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7526).

(4) انظر تعليقنا السابق.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/55، وانظر التمهيد: 22/180.

(6) وهذا ما قاله ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 142، قال «أنقاب المدينة، فجاجتها التي حولها، ومداخلها التي منها يدخل إليها، واحد الأنقاب: ثقب، وهو الفج، وانظر الاقضاب للبلفرني: 100/ب.

(7) سورة ق: 36.

الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث فضل كثير⁽¹⁾ للمدينة، إذ لا يدخلها الدجّال وهو رأس كل فتنٍ، وقد روي عن النبي عليه السلام: أن الدجّال لا يدخل مكة ولا المدينة⁽²⁾.

الثانية⁽³⁾:

قد روي عن جابر بن عبد الله أَنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرِجُ الدَّجَّالُ فِي حَقْقَةٍ مِّنَ الدِّينِ»⁽⁴⁾، وإذْبَارٌ مِّنَ الْعِلْمِ، لَهُ أَزْبَعُونَ لِيلَةً يَسِّيْحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالجُمُعَةِ، ثُمَّ سَانَرُ أَيَّامُهُ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حَمَّارٌ يَرْكَبُهُ، عَرَضَ مَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ أَرْبَاعًا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلُّ مَا وَمَثَلُهُ⁽²⁾ إِلَّا الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ حَرْمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْرَابِهَا»⁽⁵⁾ وَذِكْرُ الْحَدِيثِ⁽⁶⁾ بِطُولِهِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِيَاهُ فِي بِاهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(1) في الاستذكار: «كبير».

(2) في الأصول كلمة لم نستطع قراءتها وهي على الشكل التالي: «حرز» والعلبت من الاستذكار ومسند أحمد.

.....

(1) هذه الفالة مقتبسة من الاستذكار: 26/55، وانظر التمهيد: 16/180.

(2) رواه أحمد: 6/241، والنثاني في الكبرى (4257)، وأبو يعلى في معجمه (75) كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة به. وفي إسناده مقال. انظر تخرجه في كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 156 - 158.

(3) هذه الفالة مقتبسة من الاستذكار: 26/55 - 56.

(4) «أي في اضطراب منه واختلاف من أهلها، ومتى حَفَقَانْ جنَاحُ الطَّافِرِ وَخَفَقَانْ الْقَلْبِ وَنَحْرَهُمَا» قاله الخطاطي في غريب الحديث: 2/500، وانظر: النهاية لابن الأثير: 2/55.

(5) رواه أحمد: 3/367، [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/343: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح] والحاكم: 4/530، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/55 - 56؛ والتمهيد: 16/180 - 181، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 129 - 130.

(6) الذي في المصادر: «ورذكراً - بصيغة الماضي - الحديث» وهو الضوابط.

ما جاء في إجلاء اليهود

مالك⁽¹⁾، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْغَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: «فَاقْتَلُوا الْيَهُودَ وَالثَّصَارَى، اتَّخِذُو قُبُورَ أَئِبَائِهِمْ مَسَاجِدًا لَا يَتَقَيَّنُ دِيَنُهُمْ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ».

الترجمة:

قال أبو عمر⁽²⁾: «كذا عند يحيى ترجمة هذا الباب، وعند ابن بكرٍ: في إجلاء اليهود من المدينة. وعند القعنبي: في إجلاء اليهود والتصارى من جزيرة العرب» وهو الأشهر.

الإسناد:

صحيح⁽³⁾، وهو يُسْتَنِدُ من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة⁽⁴⁾، وعائشة⁽⁵⁾، وغيرهما، وهو عند مالك وغيره عن ابن شهاب، عن ابن المُسَيْب، عن أبي هريرة⁽⁶⁾.

الفوائد المنشورة فيه:

الأولى:

فيه قوله⁽⁷⁾: قال مالك: قال ابن شهاب «فَعَصَمَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْأَيْقَنُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِيَنَا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فَأَجْلَى يَهُودَ حَيْثِرَ».

(1) في الموطأ (2606) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (571، 1861)، وسويد (641) ويحيى بن بكرٍ عند البيهقي: 208/9.

(2) في الاستذكار: 57/26.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 1/165 «هكذا جاء الحديث عن مالك في الموطأ كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوهه جسنان» وانظر: الإيماء في أطراف حديث الموطأ للذاناني: 236/أ. ب.

(4) أخرج البخاري (437)، ومسلم (530) القسم الأول منه فقط عن أبي هريرة.

(5) القسم الأول الخاص بالمساجد أخرجه البخاري (1330)، ومسلم (529) عن عائشة، والقسم الثاني أيضاً موجود في الصحيحين وغيرهما.

(6) رواه بهذا الإسناد ابن عبد البر في التمهيد: 1/166 وقال: «وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أذى بالضواب في الإسناد إن شاء الله».

(7) أي قول يحيى بن يحيى اللثيني في الموطأ (2607)، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب (1862)، وسويد (641)، ويحيى بن بكرٍ كما عند البيهقي: 208/9.

قال مالك⁽¹⁾: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرٌ يَهُودَ فَذَكَرَ وَتَجَرَّأَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْرٍ فَخَرَجُوا مِنْهَا وَلَنِسَ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، وَأَمَّا يَهُودُ فَذَكَرَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ صَالِحُهُمْ عَلَى نِصْفِ الشَّمْرِ⁽²⁾* وَنِصْفِ الْأَرْضِ، قِيمَةُ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِيقٍ وَإِيلِيلٍ، ثُمَّ أَغْطَاهُمُ الْقِيمَةُ وَأَجْلَاهُمُ الْفَالَّةَ⁽³⁾:

قوله: «في جزيرة العرب» اختلف الناس في ذلك، فقيل⁽³⁾: جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن مدنها وقرىاتها⁽⁴⁾.

وقال مالك: هي مكة والمدينة واليماة واليمن⁽⁵⁾.

قال الشافعی: هي ما قال مالك، إلا اليمن فليس من جزيرة العرب. والصواب ما قاله مالك، والله أعلم.

جامع ما جاء في أمر القديمة

مالك⁽⁶⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أسلم⁽⁷⁾ مولى

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من الموطأ.

(2) «أن أسلم» زيادة من الموطأ.

(1) رواه يحيى في الموطأ (2608) ورواه عن مالك أيضاً: أبو مصعب (1863)، وسويد (462).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 61/26 مع بعض التصرف.

(3) قاله المغيرة بن عبد الرحمن، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 1/172، والبكري في معجم ما استجم: 1/5.

(4) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 142 «جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض في الغرب، فمن جنة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر، وفي الشرق ما بين رمل نميرين إلى مقطع السماء. فما كان في داخل هذا كله لا يترك فيه يهودي ولا نصراني ولا مجوسني، ومكة والمدينة والمحاجز كلها في داخل هذا التقويم» وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 2/67، ومعجم ما استجم: 8 - 6/1.

(5) رواه عن مالك أحمد بن المعدل، عن يعقوب بن محمد الزهري، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 1/172، والبكري في معجم ما استجم: 1/5.

(6) في الموطأ (2610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866).

عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَارَ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ فَرَأَى عِنْدَهُ نِيَّادًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَنَّلِمْ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُجْبِيهُ عَمَرًا، فَحَمَلَ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ عَمَرَ فَرَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَبَهُ عَمَرٌ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيْبٌ فَشَرَبَ مِنْهُ^(۱)، ثُمَّ نَازَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، قَلَّمَا أَذْبَرَ عَنْدَ اللَّهِ نَازَادَهُ عَمَرٌ فَقَالَ: أَنْتَ الْفَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَنْدَ اللَّهِ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنَهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عَمَرٌ: لَا أَقُولُ - فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ لَهُ عَمَرُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ اتَّصَرَّفَ.

الإسناد^(۱):

قال الإمام: رُوي هذا الخبر في موطن ابن بكير ويحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن^(۲) القاسم. ورواه القعنبي، عن مالك، عن ابن^(۲) القاسم، ولم يذكر فيه يحيى بن سعيد.

الفوائد المطلقة:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى^(۲):

أما التبديد الذي قال فيه عمر: «إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيْبٌ» فقد مضى في كتاب الأشربة^(۳) ما يُفَسِّرُ الطَّيْبَ من غير الطَّيْبِ، فكل شراب خلبو لا يُسْكِرُ الكثيرُ منه فهو الطَّيْبُ، وما يُسْكِرُ منه فهو خبيث لا طَيْبٌ.

الثانية^(۴):

وأما مناولته البعض، فهو من حُسْنِ الْأَدْبِ^(۵)، وسيأتي في موضعه.

(۱) «فَشَرَبَ مِنْهُ» زيادة من العوطا.

(۲) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(۱) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/64.

(۲) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/64.

(۳) صفحة: 346 من الجزء: 5.

(۴) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/64.

(۵) الذي في الاستذكار: «وَأَمَا مَنَاوِلَةُ عَمَرٍ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ فَضْلَةً شَرَابٍ، فَهِيَ الْمُتَّهِيَّةُ».

(الثالثة⁽¹⁾ :

وأَمَّا قُولُّ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشَ : «أَلَّا تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْمَدِينَةِ» : فَقَدْ ظَرِفَ قَوْمٌ⁽²⁾ أَنَّ ذَلِكَ حَجَّةً فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ؛ لَاَنَّ ظَاهِرَ قُولِّ عُمَرَ تُوَبِّخُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ لِفَظَ «خَيْرٌ» لِيُسَمِّي أَفْضَلَ؛ وَمِمَّا يُقُولُ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَ أَحَدُ الْمُصْحَّاهِ - لَمَّا أُعْطِاهُ مَعَاوِيَةً عَطَاءً جَزِلًا، قَالَ لَهُ: مَنْ خَيْرٌ لَكَ أَنَا أَوْ أَخْرُوكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَخِي، وَأَخِي خَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخَاهُ عَلَيِّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَلَكِنَّ مَعَاوِيَةً كَانَ خَيْرًا لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

(الرابعة⁽³⁾ :

أَمَّا مَالِكُ فَلَمْ يُخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ سَائِرِ الْبَلَادِ، وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيُّهُ مِنْ سُكُنِ الْمَدِينَةِ، وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، أَنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَدَاءِ وَعَلَى أَنْقَابِهَا الْمَلَائِكَةُ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ، وَهِيَ دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنْنَةِ، وَبِهَا كَانَ يَنْزُلُ الْوَحْيُ بِالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وَبِهَا خِيَارُ النَّاسِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَجَعَلَ بَهَا قَبْرَهُ، وَبِهَا رُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَمَا احْتَاجَ بِهِ مَالِكٌ لِيُسَمِّي هُوَ⁽¹⁾ مَسَأَلَةً إِجْمَاعٍ، لَمَّا وَرَدَ أَيْضًا فِي فَضْلِ مَكَّةَ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ وَأَنَّهَا قَبْلَةُ الْعَالَمَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ خَصَائِصَ الثَّبَيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ لَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَالَّذِي خَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَّةً وَعَشْرُونَ خَصْلَةً: الْأُولَى: خَصْيَّةُ بَسْكُنِيَّ الْمَدِينَةِ، وَذَكَرَهَا فِي الْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرَ مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلَهُ مِنَ الْأَغْرَابِ»⁽⁴⁾.

(1) م، ج: «هي»، وَاللَّفْظُ ساقِطٌ مِنْ: ف، وَلِعَلِّ الصَّوابِ مَا أَثْبَتَاهُ.

.....

(1) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنِ الْإِسْتَذِكَارِ: 64/26 - 66 بِتَصْرِيفِ.

(2) مِنْهُمُ الْقَنَازِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمُوْطَأِ: الورقة 285.

(3) الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ مُقْتَبِسَةٌ مِنِ الْإِسْتَذِكَارِ: 66/26.

(4) التَّوْبَةُ: 120.

الثانية: خُصُّه بالتهجد⁽¹⁾ في قوله: «وَمَنْ أَتَيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَقَ أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً حَمْمُودَا»⁽²⁾.

فإذا قُسِّتْ تعبُكَ إِلَى ثوابِكَ كَانَتْ نَافِلَةً، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ خِيلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وقبْلَه: إِنَّهُ الْوَثْرُ، كَانَ واجِباً عَلَيْهِ⁽³⁾.

وَالْأَصْحُّ: أَنَّهُ قِيَامُ اللَّيْلِ.

وَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُتِبَتْ عَلَيَّ الْأَضْجِيَّةُ وَصَلَاتُ الصَّحْنِيِّ وَالْوَثْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»⁽⁴⁾.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هُوَ التَّهَجِّدُ وَإِنْ قَلَ.

الثالثة: الشَّخِيرُ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَلَا تَصْحِبِه امْرَأَةٌ تَكْرَهُ صَحْبَتَهُ، لقوله⁽¹⁾: «فَقْلٌ لِأَزْرِيكَ» الآية⁽⁵⁾.

(1) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) انظر غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن: 87 - 99، والخصائص الكبرى للسيوطى 2/229، وقانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 3/1561.

(2) الإسراء: 79، يقول إمام الحرمين الجويني: «معنى قوله نافلة لك أي: زيادة على ثواب الفرائض، بخلاف تهجد غيره فإنه جائز للتقصان المتطرق إلى الفرائض، وهو معمول عن تطريق الخلل إلى مفروضاته، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» عن كتاب اللفظ المكرم بخصوص النبي المعظم ﷺ للخضري: 94/1.

(3) وهو الذي ذهب إليه جماعة من الشافعية، انظر أقوالهم في غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 92، وكتاب اللفظ المكرم بخصوص النبي المعظم ﷺ: 1/102 - 104.

(4) أورده قريباً من هذا اللفظ الغزالي في الوسيط: 6/5، فلعله معتمد ابن العربي، والحديث مروي من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ثلاث هنَّ علَيْ فرائض ولهم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الصبح» رواه الحاكم: 1/300، وابن عدي في الكامل: 7/213، ورُوِيَّ من طرق أخرى، لكنه ضعيف من جميع طرقه، كما نصَّ على ذلك ابن حجر في تلخيص العبير: 3/255.

(5) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 3/1562، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالى: 9/5، وغاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن: 109 - 124، والخصائص الكبرى للسيوطى: 231 - 233.

الرابعة: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِرْضِ وَعَلَى بْنِ هَاشِمٍ⁽¹⁾، وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّمْرَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ فِيمَ⁽¹⁾ الْحَسْنِ... الْحَدِيثُ⁽²⁾.

الخامسة: صَدَقَةُ التَّطْرُوْعِ⁽³⁾ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّهَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَيَبْتَرُهُ عَنْهَا كَمَا فِيهِ⁽²⁾ صَدَقَةُ الْفِرْضِ.

وَقِيلَ: لَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهَا فَلَمْ يَقْبِلْهَا قُطُّ⁽⁴⁾.

السادسة: حَرَمَ عَلَيْهِ خَاتَمَ الْأَعْيَنِ⁽⁵⁾، وَفِي حَدِيثِ عُمَرِ مَعَ أَبِي سَفِيَّانَ، إِذَا قَالَ لَهُ: هَلَا غَمَرْتَ عَلَيْكَ بَعِينَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتَمَ الْأَعْيَنِ»⁽⁶⁾.

السابعة: أَنَّهُ إِذَا لَبِسَ لَأْمَةً⁽⁷⁾ حَزِيبَهُ لَمْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ⁽⁸⁾.

(2) «فِي» زِيادة يَقْضِيَهَا السِّيَاقُ.

(1) ف: «فِي».

.....

(1) انظر أحكام القرآن: 3/1562، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالى: 11/5، وغاية السول في خصائص الرسول^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: 125 - 126، وكتاب اللُّفْظِ الْمَكْرُمِ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ الْمُعَظَّمِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: 1/197 - 204، والخصائص الكبرى: 2/233 - 234.

(2) أخرجه البخاري (1491)، ومسلم (1069) عن أبي هريرة.

(3) انظر قانون التأويل: 321، وغاية السول في خصائص الرسول^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: 126.

(4) هو قول بعض الشافعية، كما نص على ذلك الخباضري في اللُّفْظِ الْمَكْرُمِ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ الْمُعَظَّمِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: 1/200.

(5) انظر قانون التأويل: 321، وغاية السول في خصائص الرسول^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: 141، والخصائص الكبرى: 2/238 - 239.

(6) الذي وجدناه، هو ما رواه أبو داود (26)، والنَّسَائِيُّ: 7/105، والبزار في مسنده: 3/350، والحاكم: 3/45، والبيهقي: 7/40 من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بقتلهم يوم فتح مكة، وفيه أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فأبا أن يبايعه، ثم قال^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لأصحابه: «أَمَا كَانَ فِيْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حِبْثَرَةَ رَأَيَتِي كَفَّثَ يَدِي عَنْهِ فَيُقْتَلُهُ» قالوا: وَمَا يَدْرِيْنَا مَا فِيْنَا فِي نَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بَعِينَكَ، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتَمَ الْأَعْيَنِ» قال ابن حجر في تلخيص العجيز: 3/274 «إسناده صالح».

(7) قال الجوهري في الصحاح: 5/2026 «اللَّامُ جَمِيعُ لَامَاتِهِ وَهِيَ التَّرْغِيْعُ»، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس: 5/226، ومشاركة الأنوار للقاضي عياض: 1/353.

(8) انظر: قانون التأويل: 321، وأحكام القرآن: 3/1562، وغاية السول في خصائص الرسول^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: 138 - 140، واللُّفْظِ الْمَكْرُمِ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ الْمُعَظَّمِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: 1/234 - 238، والخصائص الكبرى: 2/237.

الثامنة: حرم عليه أن يكتب شيئاً⁽¹⁾، لقوله: «وَمَا كُنْتَ تَنْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَنْظِمُ بِيَمِينِكَ»⁽²⁾.

النinthة: حرم عليه قول الشَّغَرِ⁽³⁾، لقوله: «وَمَا عَلَّفْتَهُ أَشْغَارِ» الآية⁽⁴⁾.

العاشرة: جعل الرَّدَّة في حَقِّهِ مشروطة بالعاقبة فيمت⁽⁵⁾ وهو كافر⁽⁶⁾، وقيل: المراد به أُمَّةٌ، والمطلق يَحْمِلُ على المقيد.

الحادية عشرة: أوجب عليه قضاء دَيْنِ من مات من المسلمين⁽⁷⁾.

الثانية عشرة: أوجب عليه أن يدفع الأشْرَ بالأَحْسَن⁽⁸⁾ لقوله: «أَدْفَعْ بِالْأَيْمَنِ هَيْ أَحْسَنُ»⁽⁹⁾، أذبه بالحلم وهذبه بمكارم الأخلاق لقوله: «خُذِ الْعَنْوَنَ وَأَمْنِي بِالْمَرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَنَاحِيَنَ»⁽¹⁰⁾.

الثالثة عشرة: أوجب عليه المشاورة، وإن كان الوحي يسْدُدُهُ وجبريل يؤتِيهُ، أراد أن يؤذب بها أُمَّةَ، وامتثالاً لقوله: «وَشَاءُرَبْتُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽¹¹⁾.

(1) كذا بالأصول.

(1) انظر: غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 132 - 138، واللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 215 / 1 - 223.

(2) العنكبوت: 48.

(3) انظر: غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 132 - 138، واللفظ المكرم: 224 / 1 - 234، والخصوص الكبير: 235 / 2.

(4) يس: 69.

(5) عنون البيهقي في السنن: 7 / 44 لهذه الخاصية بقوله: «باب قول الله تعالى «أَيْنَ أَنْزَكْتَ لَيْجَيْلَ عَلَّكَ» الزمر: 65» ثم نقل عن أبي العباس بن القاسم قوله: «وليس كذلك غيره حتى يموت» قال البيهقي: «كذا قال أبو العباس، وذهب غيره إلى أن المراد بهذا الخطاب غير النبي ، ثم المطلق يكون محمولاً على المقيد».

(6) انظر: قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 3 / 1561، وغاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 103 - 105، واللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 1 / 251 - 256، والخصوص الكبير: 2 / 231.

(7) ذكر هذه الخصلة ابن القاسم في خصائصه، ونقلها عنه ابن الملقن في غاية السول: 107، وانظر: كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 1 / 152، والخصوص الكبير: 2 / 233.

(8) المؤمنون: 96.

(9) الأعراف: 199.

(10)آل عمران: 159، وانظر: غاية السول: 100، واللفظ المكرم: 1 / 110 - 114، والخصوص الكبير: 2 / 230 - 231.

الرابعة عشرة: نهاية عن الفتنة والميل إليها، لقوله: ﴿لَا تَنْدَنَ عَيْبِكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَذْبَجَكَ مِنْهُ﴾ الآية⁽¹⁾.

الخامسة عشرة: أوجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: «ليك إن العيش الآخرة». فكان يقولها في حالة الشدة والرخاء⁽²⁾، فقال يوم الخندق وأصحابه في تعب وشدة الجوع: «اللهم إن العيش عيش الآخرة»⁽³⁾.

وقال يوم الفتح لما رأهم مسرورين: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»⁽⁴⁾.

وكذلك يقول كل من عرف الآخرة ونسمتها ونعمت عيشها، وخاتمة الدنيا وذمها.

السادسة عشرة: كلف وحدة من الجهاد ما كلف الناس أجمعين، لقوله: ﴿جَهَدَ الْكُثُّارَ وَالْمُتَنَفِّقِينَ﴾ الآية⁽⁵⁾، وما حمل من تبلیغ الرسالة وعلم الشريعة⁽⁶⁾.

السابعة عشرة: حرم عليه أن يأكل متكتنا⁽⁷⁾؛ لأنه أكل مرة وهو متكتن فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال له: «أهكذا يأكل العبد يا محمد، تأدب بأداب العبودية»⁽⁸⁾.

.....

(1) الحجر: 88، وانظر نحو هذه الخاصية في غاية السول: 140، واللفظ المكرم: 1/ 239 - 245.

(2) في القول بوجوبه عليه عليه عليه نظر، كما صرخ بذلك الخضرى في اللفظ المكرم: 1/ 138، وانظر غاية السول: 106، والخصائص الكبرى: 2/ 233.

(3) أخرجه البخاري (4098)، ومسلم (1804) عن سهل بن سعد.

(4) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونفى الخضرى في اللفظ المكرم: 1/ 138 أن يكون النبي عليه قال نحو هذا في فتح مكة، يقول رحمة الله: «إن القائل بالوجوب يحتاج إلى التزام صدور ذلك من النبي عليه في كل حالة رأى فيها ما يعجبه، ولم ينقل ذلك، فقد تحققنا له عليه أحوالاً رأى فيها ما يعجبه ويسره، مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغير ذلك من المواطن الشريفة المتقول فيها حالات سروره ولم ينقل ذلك، ولو كان واجباً عليه لقاله».

(5) التوبة: 73.

(6) انظر: غاية السول: 107، واللفظ المكرم: 1/ 143 - 145.

(7) أخرج البخاري (5399) أن النبي عليه قال: «لا أكل وأنا متكتن». قال ابن حجر في تلخيص العبير: 3/ 268 «لم يثبت دليل الخاصية في ذلك، وإنما هو بأدب من الآداب، ومنهن صرخ بأنه كان غير محروم عليه ابن شاهين في ناسخه». قلنا: انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 477، وانظر أيضاً: غاية السول: 130 - 131، واللفظ المكرم: 1/ 210 - 214، والخصائص الكبرى: 2/ 335.

(8) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، ويشهد له ما أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 476 عن أنس قال: بينما رسول الله عليه متكتنا على طعام له يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الأئمة من الثعمة، قال: فاستوى قاعداً عندها ثم قال: «إنما أنا =

الثامنة عشرة: أوجب عليه السواك⁽¹⁾، فقال: «أُمِرْتُ بالسُّوَاكِ، وَلَزَلَّ أَنْ أَشْتَهِ عَلَى أَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽²⁾.

الناسعة عشرة: حرم عليه أكل الثوم والبصل⁽³⁾، وقال: «لَزَلَّ أَنَّ الْمَلَكَ يَأْتِينِي لِأَكْلَتُهُ»⁽⁴⁾ وهو في حق غيره مكرورة كراهة تنزيه.

الموفية عشرين: حرم عليه أن ينطق بشيء من الهوى من تلقاء نفسه بشيء من أمور الدنيا⁽⁵⁾.

الحادية والعشرون⁽²⁾: حرم عليه أن يمتن على أحد⁽⁶⁾، لقوله: «وَلَا تَمْتَنِ شَكِيرًا»⁽⁷⁾ أي⁽²⁾ يستكثر خير عمله.

(1) م: «الملائكة تأتيني».

(2) من هنا إلى آخر الخصائص يضطر布 ترقيم الخصال في جميع النسخ، وقد اعتمدنا الترقيم التسليلي من دون الإشارة إلى الخلافات.

(3) في الأصول: «أو» ولعل الضواب ما أثبتنا.

عبد أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد» قال أنس: فما رأيتم منكنا بعد. وإننا نهاده ضعيف كما في تلخيص الحبير: 3/267 ويشهد له ما رواه النسائي في الكبرى (كما في تحفة الإشراف: 2/232)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: 3/246 (618)، وعبد الرزاق (19551) من حديث ابن عباس بأسناد حسن، كما في تلخيص الحبير: 3/268.

= انظر غاية السول: 95 - 99، واللفظ المكرم: 1/104 - 110.

(1) (2) الظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مركب من حديثين، فأنا الأول، فهو حديث وائلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بالسُّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ» رواه أحمد: 3/490، والطبراني في الكبير: 2/22 - 76 - 77 (189 - 190) من طريقين؛ مدارهما على ليث بن أبي سليم وهو ثقة مذلّس وقد عنده، قاله الخيسري في اللفظ المكرم: 1/107.

(3) أما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه الطبراني في الأوسط (7424) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/221 «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مذلّس، وقد صرّح بالتحديث، وإننا نهاده حسن» قلنا: وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق الخطيب في تاريخه: 4/255.

(4) (5) انظر: غاية السول: 128 - 129، واللفظ المكرم: 1/205 - 210، والخصائص الكبرى: 2/234. آخرجه الطبراني في الأوسط (2599) والبزار كما في كشف الأستار: 3/329، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/46 «وفيه حبة بن جوزين الفرزني وقد ضعفه الجمهور، ووثقه العجلي» قلنا: قال العجلي في معرفة الثقات: 1/281 «كرفي تابعي ثقة» وانظر تهذيب الكمال: 2/42 (1061).

(6) ذكر هذه الخاصية اليهقي في منته: 7/50، والخيسري في اللفظ المكرم: 2/211.

(7) انظر: غاية السول: 145، واللفظ المكرم: 1/259 - 263، والخصائص الكبرى: 2/237. المدثر: 6.

الثانية والعشرون: كُلُّ مُشَاهِدَةِ الْحَقِّ مَعَ مُعاشرَةِ الْخَلْقِ، فَكَانَ يُؤْثِرُ الْخَلْوَةَ وَيَخْرُجُ أَوْفَاتًا إِلَى جَبَلِ حِرَاءَ^(١).

الثالثة والعشرون: أوجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٢).

الرابعة والعشرون: حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّوَارِثَ^(٣). فَقَالَ: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٤).

الخامسة والعشرون: حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَدَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ^(٥)، فَقَالَ: «لَا يَجِدُ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ» الآيَة^(٦)، ثُمَّ رَخَصَ لَهُ وَنَسْخَ، وَأَبَاحَ^(١) النِّسَاءَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ، فَالنِّكَاحُ فِي حَقِّهِ كَالْمُلْكِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَنِكَاحُ الْمُوَهُوبَةِ.

السادسة والعشرون: النِّكَاحُ بِتَزْوِيجِ اللَّهِ إِبَاهَ^(٧)، لِفَوْلِهِ^(٢): «زَوَّجْتَكُمْ»^(٨).

السابعة والعشرون: النِّكَاحُ بِلَا وَلَيْ وَلَا بِشَاهِدَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْمُوَهُوبَةِ^(٩).

الثامنة والعشرون: النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ اسْتِمْرَارِ الْمُدَّةِ.

النِّسْمَةُ التَّاسِعُ والعشرون: النِّكَاحُ فِي الْإِحْرَامِ^(١٠).

(١) بِيَاضِ الْأَصْوَلِ، وَاقْتَرَنَا إِثْبَاتُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ بِلِلْتِمَ السِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْوَلِ: «قَوْلِهِ» وَلَعْلَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الْخَصِيْصَةَ الْبِيْهِقِيَّ فِي الْسِّنْنِ: ٧/٥١ - ٥٢، وَالْخِيْضُرِيُّ فِي الْلَّفْظِ الْمُكْرَمِ: ١/١٥٣ - ١٥٥ وَالسِّبُّوْطِيُّ فِي الْخَصَائِصِ الْكَبِيرِ: ٢/٢٣٣.

(٢) انْظُرْ: الْبِيْهِقِيَّ: ٧/٥٢، وَغَایَةُ السُّولِ: ١٠٨، وَالْلَّفْظُ الْمُكْرَمُ: ١/١٤٥ - ١٥٠، وَحَدِيثُ الْاِسْتِغْفَارِ مُعْرُوفٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢) عَنِ الْأَغْرِيْرِ الْمُزَنِّيِّ.

(٣) انْظُرْ: غَایَةُ السُّولِ: ١٦٦ - ١٧١، وَالْلَّفْظُ الْمُكْرَمُ: ١/٣١٩ - ٣٣٣، وَالْخَصَائِصُ الْكَبِيرُ: ٢/٢٤٩. أَخْرَجَهُ ضَمِّنَ حَدِيثِ طَوْبِيلِ الْبَخَارِيِّ (٥٣٥٨).

(٤) عنْونُ الْبِيْهِقِيِّ فِي الْسِّنْنِ: ٧/٥٣ لِهَذِهِ الْخَصِيْصَةِ بِقَوْلِهِ: «بَابٌ: كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْدُلْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَحَدًا ثُمَّ نَسْخَ» وَانْظُرْ: الْوَسِيْطُ لِلْغَزَالِيِّ: ٥/١١، وَقَانُونُ التَّأْوِيلِ: ٣٢١.

(٥) الأَحْزَابُ: ٥٢، وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ: ٣/١٥٧٠، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ: ٢/٣٣٢ - ٣٣٤. انْظُرْ: غَایَةُ السُّولِ: ٢١٣، وَالْلَّفْظُ الْمُكْرَمُ: ١/٥١٠.

(٦) الأَحْزَابُ: ٣٧. ذَكَرَ هَذِهِ هَذِهِ الْخَصِيْصَةَ الْبِيْهِقِيَّ فِي الْسِّنْنِ: ٧/٥٦، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي غَایَةِ السُّولِ: ٢٠١، وَالْخِيْضُرِيُّ فِي الْلَّفْظِ الْمُكْرَمِ: ١/٤٨٥، وَالسِّبُّوْطِيُّ فِي الْخَصَائِصِ الْكَبِيرِ: ٢/٢٤٥.

(٧) انْظُرْ: قَانُونُ التَّأْوِيلِ: ٣١٩، ٣٢٢، وَغَایَةُ السُّولِ: ٢٠٤، وَالْلَّفْظُ الْمُكْرَمُ: ١/٤٩١ - ٤٩٧، وَالْخَصَائِصُ الْكَبِيرُ: ٢/٢٤٧.

الموفية ثلاثة: أن يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها؛ لأنَّه لم يكن له أن يتزوج بأمة⁽¹⁾.

الحادية والثلاثون: النكاح من غير إذن وليتها⁽²⁾.

الثانية والثلاثون: جعله الله أُولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم⁽³⁾.

الثالثة والثلاثون: حرم نسأة من يغدو على غيره⁽⁴⁾.

الرابعة والثلاثون: أباح له النصف من المغنم، وأربعة أخماس الفيء، وخمسة خمس الغنيمة، وتقسم على خمسة أسهام، سهم لرسول الله يوضع في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، وسهم لذي القربي بنى هاشم وبني عبد المطلب بين غنيهم وفقيرهم، وسهم اليتامي والفقراء والمساكين الذين لا يقدرون⁽¹⁾ على قوت سنتهم، وسهم ابن السبيل. وأما أربعة أخماس الفيء فهو رِزْق للأجناد والمقاتلة⁽⁵⁾.

الخامسة والثلاثون: أباح له دخول الحرم من غير إحرام، خائفاً كان أم آمناً⁽⁶⁾، وغيره إن كان خائفاً لا يجوز له، وإن كان آمناً ففيه خلاف.

السادسة والثلاثون: أباح له القتل في الحرم، مثل قتل عبد الله بن خطل⁽⁷⁾، وأباح

(1) ف: «لا يقوون».

.....

(1) انظر: غاية السول: 116، واللفظ المكرم: 1/ 511 - 515.

(2) انظر: سنن البيهقي: 7/ 57، وغاية السول: 211، واللفظ المكرم: 1/ 507.

(3) انظر: سنن البيهقي: 7/ 57.

(4) انظر: غاية السول: 254، واللفظ المكرم: 1/ 523.

(5) انظر: سنن البيهقي: 7/ 58، وغاية السول: 162، واللفظ المكرم: 1/ 306 - 309.

(6) انظر: سنن البيهقي: 7/ 59، وغاية السول: 164 - 165، واللفظ المكرم: 1/ 309 - 319.

(7) ذكر هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، كما نصَّ على ذلك ابن الملقن في غاية السول: 165 إلَّا أنه قال: «وفي الخصيصة نظر؛ لأنَّ ابن خطل صاحب جُرم والحرم لا يعيذ عاصيَا ولا فارِّا بدم» كما أنَّ الخيفري نقل في اللفظ المكرم عن بعض الآئمة الشافعية أنه قال: «ومما ذكره - يعني صاحب التلخيص - أنه قال: كان إذا أتمن كافراً لم يلزمه الوفاء بالأمان، فكان يجوز له قتله، وهذا مما أجمع الأصحاب على تخطئة صاحب التلخيص فيه، وكيف يليق بمنصب رسول الله ﷺ أن يخالف قوله ويختقر ذمة؟! ولو كان ذلك سائغاً؛ فكيف كان يثق به من يومته؟ فهذا خطٌّ من مرتبته، وقطع لنظام الأمر، ومن حرمت عليه خائنة الأغْرِيْنَ فكيف يحلُّ له إخفار الذمة؟!» قال الخيفري: «فإنْ قلتَ: قد يستدلُّ لصاحب التلخيص بقصة عبد الله بن خطل، فإنَّ النبي ﷺ قال في يوم الفتح: من دخل المسجد فهو آمن. فوجد عبد الله بن خطل تحت

له القتل بعد إعطاء الأمان، فقال: «خُذُوا عَدُوَ اللَّهِ بِأَمَانِ اللَّهِ وَقُتِلَ بِذَلِكَ»⁽¹⁾.

السابعة والثلاثون: أباح له الوصال في الصوم⁽²⁾، لقوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ»⁽³⁾.

الثامنة والثلاثون: أباح له سبة للمسلمين؛ لأنَّه جعل سبة رحمة للمؤمنين⁽⁴⁾.

النinthة والثلاثون: ينام فيصلٌ ولا يتوضأ⁽⁵⁾.

الموفية أربعين: يُنسبُ له الأولاد، كأولاد بناته الحسن والحسين أولاد على⁽⁶⁾ وغيره⁽¹⁾.

(1) لعل كلمة: «وغيره» مقحمة على النص، ويعتمل أن يكون قد سقط ما بعدها، إذ كانت العبارة كالتالي: «وغيره بنيات غيره لا ينسبون إليه».

.....

أ Starr الكعبة، فقال النبي ﷺ: اقتلوه، فقتلوه. فهذا قتلٌ بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد.
ثالث: لا دلالة في هذه القصة؛ فإنَّ النبي ﷺ لما أعطى الناس الأمان وقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. كما دلت الأحاديث على ذلك... فهذه قصة إعطائه الأمان... وفي الصحيحين[البخاري: 1846، ومسلم: 1357] حديث أنس أنَّ النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجل فقال: ابن خطل متلعِّن باستار الكعبة، فقال: اقتلوه. ظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات أنَّ ابن القاضي معدوز؛ فإنه لـنا رأى حديث الأمان في دخول المسجد وحده، ورأى هذا الحديث الذي في الصحيحين من الأمر بقتل ابن خطل، استبطن هذه الخصوصية، وهذا نهاية أمر الفقيه جمعاً بين الأحاديث، ومن أين له الاطلاع على ما ذكرناه من التنصيص على القتل عند الأمان العام، فإنه قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها، وانظر الخصائص الكبرى: 2/242.

(1) لم نجده بهذا اللفظ، وانظر تعليقنا السابق.

(2) انظر: سنن البيهقي: 7/61، وغاية السول: 156 - 158، واللفظ المكرم: 1/279 - 287، والخصائص الكبرى: 2/240.

(3) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) انظر: سنن البيهقي: 7/60، وغاية السول: 183 - 187، واللفظ المكرم: 1/388 - 394، والخصائص الكبرى: 2/244.

(5) انظر: سنن البيهقي: 7/62، وغاية السول: 177 - 178، واللفظ المكرم: 1/364 - 372، والخصائص الكبرى: 2/143.

(6) انظر: سنن البيهقي: 7/63، وغاية السول: 279 - 281، واللفظ المكرم: 2/165 - 167، والخصائص الكبرى: 2/255.

الحادية والأربعون: الأنساب منقطعة إلا نسبة⁽¹⁾، وقيل: المراد به نسب الإسلام⁽²⁾.

الثانية والأربعون: أباح له إذا دعا الرجل وهو في الصلاة أن يجيئه⁽³⁾ فيقول: «لبيك» عامداً، ولا تبطل صلاته⁽⁴⁾.

وما له⁽¹⁾ بعد موته قائم على نفقة أهله ونفقة مصالح المسلمين⁽⁵⁾.

الثالثة والأربعون: أباح له دخول المسجد وهو جئب إكراماً له⁽⁶⁾، ولم يفعله قط.

الرابعة والأربعون: أباح له الحكم لنفسه⁽⁷⁾، وقبول إشهاده لنفسه بنفسه⁽⁸⁾.

الخامسة والأربعون: أباح له أن يحكم لولده وولد ولده⁽⁹⁾.

السادسة والأربعون: شربت أم أيمن - التي كانت حاضنة له بعد حلينة - بوله فلم

(1) كذا في الأصول بدون إفراد هذه الخاصية برقم خاص.

.....

(1) ذكر هذه الخاصية: البيهقي في السنن: 7/63، والخيسري في اللفظ المكرم: 2/167.

(2) أورده الخيسري في اللفظ المكرم: 2/168 - 169 وقال: «وهذا... غير ظاهر، فإن غيره من الآباء عليهم السلام من أين لأنهم كذلك، والله أعلم».

(3) انظر: سنن البيهقي: 7/64، وغاية السول: 278، والخصائص الكبرى: 2/253.

(4) يقول الخيسري في اللفظ المكرم: 2/162: «هذا الذي ذكرناه من وجوب إجابته إذا دعاء، محل الاقتصار على لفظ يفهم منه الجواب بأنه يقول: نعم، أو لبيك يا رسول الله، وأما الزبادة على ذلك فلا يظهر لي فيه الجواز، ولم أر من تعرض لذلك».

(5) ذكر هذه الخاصية البيهقي في السنن: 7/64، وانظر اللفظ المكرم: 1/322.

(6) القائل بهذه الخاصية أبو العباس بن القاس في التلخيص، نص على ذلك البيهقي في السنن: 7/65، ولم يسلم له الف قال الشاشي بذلك، بل قال: لا أظنه صحيحاً، وقال إمام الحرمين الجوني، هذا الذي قاله صاحب التلخيص هؤسٌ لا ندرى من أين قاله؟ ولا إلى أي أصل أستند، فالوجه القول بتخطئته. عن غاية السول: 182 - 183 وانظر: اللفظ المكرم: 1/378 - 383، والخصائص الكبرى: 2/243.

(7) ذكر هذه الخاصية: البيهقي في السنن: 7/66، وابن الملقن في غاية السول: 172، والخيسري في اللفظ المكرم: 1/340.

(8) انظر: غاية السول: 174، واللفظ المكرم: 340.

(9) ذكر هذه الخاصية البيهقي في السنن: 7/66، والخيسري في اللفظ المكرم: 1/340، وانظر: غاية السول: 172.

ينكر عليها⁽¹⁾، فقال: إذا لا يَتَجَعَّنْ بِطَنْكِ أَبْدًا⁽²⁾.

السابعة والأربعون: شرب عبد الله بن الزبير دمه عند الحجامة فلم ينكر عليه⁽³⁾، فقال ابن الزبير: إن الله تعالى أكرم من أن يُذْخِلَ النَّارَ بَدْنًا شرب من دِمَه تبَرَّكَ واعظاماً له⁽⁴⁾.

الثانية والأربعون: نهى عن طعام الفجاءة، وذلك أن يدخل الرجل على الرجل وهو مشتغل بالأكل، ففاجأه أبو الدرداء فلم ينكر عليه⁽⁵⁾.

النinthة والأربعون: جُعِلَتْ لِهِ الْأَرْضُ مسجداً وظهوراً⁽⁶⁾، مسجداً بالصلاوة، وظهوراً بالتيقّم، أينما أدرك الصلاة صلٰى، وإذا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ، وغير ذلك من المعاني يطول استقصاؤها.

(1) في الأصول: «إذا بطنك أحد». والمثبت من مصادر التخريج.

(2) الذي في سنن البيهقي: «ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فامر بأكله».

.....

(1) انظر: سنن البيهقي: 67 / 7، واللّفظ المكرّم: 2 / 152 - 158، والخصائص الكبّرى: 2 / 353 - 354.

(2) أخرجه العاكم: 4 / 63 - 64 وسكت عنه، والطبراني في الكبير: 25 / 89 - 90 (230)، وأبو نعيم في الحلية: 2 / 67 كلهم من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيع العنزي، عن أم أيمن. قال ابن حجر في تلخيص العبير: 1 / 46 «أبو مالك ضعيف، ونبيع لم يلحق أم أيمن».

(3) انظر: سنن البيهقي: 67 / 7، واللّفظ المكرّم: 2 / 158-152، والخصائص الكبّرى: 2 / 252.

(4) لم نعثر عليه بهذا اللّفظ في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها وشهاد له ما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحد والمثنى: 1 / 414 (578)، والحاكم: 3 / 554، وأبو نعيم في الحلية: 1 / 330، والبيهقي: 7 / 67، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدم فقال: «اذهب فغبّي» فذهب فشربته، فأتتني النبي ﷺ فقال: «ما صنعت؟» قلت: غبت، قال: «العلك شربته؟» قلت: شربته... الحديث. قال ابن حجر في تلخيص العبير: 1 / 44 - 45 «وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا يأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم».

(5) أورد هذه الخصيصة أبو العباس بن القاسى في التلخيص، وأوردها عنه البيهقي في السنن: 7 / 68 وقال: «أنا لا أحفظ حديث النبي عن طعام الفجاءة، هكذا من وجه يثبت مثله... وقد روى حديث ينفي التلخيص الذي تورّه أبو العباس في طعام النبي ﷺ في قصة أبي الدرداء».

(6) انظر: غاية السول: 260، واللّفظ المكرّم: 2 / 35 - 37.

ما جاء في الطاعون

حدث ابن عباس⁽¹⁾؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان سرّع⁽²⁾ لقيه أمراة الأجناد؛ أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه بأنّ الوباء وقع بالشام، فقال عمر: اذْعُ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ⁽¹⁾ فشاورُوهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ الْآخِرِينَ فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْأَنْصَارَ فَسَلَكُوا سَيْلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: اذْعُوا لِي مَشِيقَةَ قُرَيْشٍ مِّنْ مَهَاجِرَةِ الْقَتْحَمِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْوَبَائِ كَبِيْرَيْهِ أَصْحَابُ التَّبَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَزَّمَ عَلَى الْاِنْصَارِ ... الحديث.

الفوائد المشورة:

قال ابن قتيبة⁽³⁾ في الطواعين وأوقاتها، عن أبي حاتم عن الأصمسي قال: «أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام، مات فيه معاذ بن جبل، وامرأته⁽²⁾ وابنه، وأبو عبيدة بن الجراح⁽⁴⁾.

والثاني: طاعون شيرونيه بن كسرى بالعراق في زمان واحد، وكانا جمیعاً في زمان عمر بن الخطاب.

(١) «الأولين» زيادة من الموطأ.

(٢) في المعرف: «وامرأته».

(١) في الموطأ (2611) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1867)، وسويد (637، 638) وعبد الرحمن بن القاسم (63)، والقطبي عند الجوهرى (222)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 1/194، والقطبي عند البخارى (5729)، ويحيى ابن يحيى النسابوري عند مسلم (2219)، وعبد الله بن عبد الحكم عن الطبرانى في الكبير (269)، ومفنون بن عيسى عند النسائي في الكبرى (7522).

(٢) يقول حمد الجاسر في المعجم الجغرافي [القسم الثاني]: 666 - 667 «يطلق اسم سرّع على مكان يقع في الشمال الغربي من تبوك على مسافة 117 كيلوًّا ونقل عن موسى بن سليمان قوله: «إن سرّع هو ما يعرف الآن باسم المدورة بعد ذات الحاج شمالاً» وهذا ما أكده عائق البلادي حيث قال في معجم معالم الحجاز: 192/4 «سرّع ... هو السهل الذي تقع محطة المدورة على الطريق شمال تبوك على 120 كيلوًّا، ولا زالت في المدورة بئر تعرف بسرّع لبني عطيّة» وانظر معجم ما استعجم: 735/3، ومعجم البلدان: 211/3.

(٣) في كتاب المعرف: 601 - 602. وعن السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 41.

(٤) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر: 222، 361، وما وراه الرواعون في أخبار الطاعون للسيوطى: 181.

قال أبو محمد⁽¹⁾: وبين طاعون شيرونه وطاعون عمواس مدة طويلة.

الثالث: طاعون الجارف في زمان ابن الزبير سنة تسع وستين، وعلى البصرة يومئذ عبيد الله بن مغمر⁽²⁾.

الرابع: طاعون الفتىّات؛ لأنّه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة فسمى بذلك⁽³⁾.

ويواسط⁽⁴⁾، وبالشام، وبالكوفة، والحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك ابن مروان، ومات فيه عبد الملك أو بعده بقليل، ومات فيه أمينة بن خالد بن عبد الله بن أبيد، وعلي بن أصم، وصعصعة بن حضن، وكان يقال له: طاعون الأشراف⁽⁵⁾.

الخامس: ثمّ كان بعده طاعون عدي بن أزطأة سنة منه⁽⁶⁾.

والسادس: طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومئة، وغراب رجل من الزياب، وكان أول من مات فيه، في ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك⁽⁷⁾.

السابع: ثمّ طاعون سلم بن قتيبة بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومئة⁽⁸⁾ قال أهل التاريخ⁽⁹⁾: ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قطّ.

تنبيه وتفسير⁽¹⁰⁾:

وقيل لمطرّف بن الشّحير: ما تقولُ - برحمك الله - في الطاعون والفرار منه؟ فقال:

(1) «مئة» زيادة من المعارف.

(1) هو ابن قتيبة.

(2) انظر: ما رواه الراعنون في أخبار الطاعون: 185.

(3) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون: 363، وما رواه الراعنون في أخبار الطاعون: 187.

(4) سميت واسطًا لتوسيطها بين الكوفة والبصرة والأهواز، انظر عنها: معجم ما استجم: 4/ 1363، ويلدان الخلقة الشرقية: 59.

(5) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الراعنون: 187.

(6) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الراعنون: 188.

(7) انظر: ما رواه الراعنون في أخبار الطاعون: 189.

(8) هنا يتنهى كلام الأصممي كما رواه ابن قتيبة.

(9) المراد هو ابن قتيبة في المعارف: 602، وانظر ما رواه الراعنون: 159.

(10) هذا التنبيه والتفسير مقتبس من الاستذكار: 26/72 - 74، وهو الفائدة الأولى.

هو القدر تختلفونه، وليس منه بد⁽¹⁾.

وقال ابن عباس في قوله عز وجل: «أَتَمْ ثَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَدَّارَ الْمَوْتِ»⁽²⁾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا، فدعوا الله نبيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعودوا، فأحياهم الله⁽³⁾.

وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناسٌ وبقيَّ أنسٌ، فمن خرج أكثر ممن بقيَّ، قال: فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا، فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فماتتهم الله وذواتهن، ثم أحياهم الله، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذرثتهم⁽⁴⁾.

وقال بعضهم⁽⁵⁾: يقال إنه قُلَّ ما قُرِئَ أحدٌ من الطاعون فسلَّمَ من الموت، قال⁽⁶⁾: وهرب عمرو بن عبيدة ورباط بن محمد بن رياط من الطاعون، فقال إبراهيم بن علي الفقيهي:

**وَلَمَّا اشْفَرَ الْمَوْتُ كُلُّ مَكْذِبٍ صَبَرَتْ وَلَمْ يَضِيقْ رَيَاطٌ وَلَا عَمْرُو
ولقد أحسن أبو العناية في قوله⁽⁷⁾:**

كُلُّ يَوْافِي بِهِ الْقَضَاءُ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يَؤْفِي بِهِ رِزْقٌ كَمَلَ

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 213 / 6، كما أورده ابن حجر في بذلك الماعون: 281 وعزاه إلى التلميسي في شرح الموطاً بلفظ: «... وليس منه مفر».

(2) البقرة: 243.

(3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 213 - 214، من طريق الغريابي في تفسيره، يستند صحيح كما ذكر ابن حجر في بذلك الماعون: 233، كما أخرجه الطبراني في تفسيره: 266 / 5 - 267 (ط. شاكر) من حديث ابن عباس، والحاكم: 281 / 2 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه».

(4) آخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 214 / 6 من طريق الغريابي، وأخرجه الطبراني: 274 / 5 (ط. شاكر) يستند صحيح كما ذكره ابن حجر في بذلك الماعون: 236.

(5) هو المدائني، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 214 / 6، وانظره في إكمال المعلم: 7 / 134.

(6) القائل هو المدائني كما في التمهيد: 215 / 6. وانظر هذا القول في التعازي والمراثي للمبرد: 213.

(7) لم نجد هذه الآيات في ديوانه المطبوع.

كُلُّ فَقْدٍ أَمْهَلَهُ أَمْلَى بِذِلِّي وَلَكِنْ خَلْفَهُ الْأَجْلَاءُ
فِيهَا يُؤْسَى الْفَاقِلُ الْمُضَيِّعُ عَزَّ أَيْ عَظِيمٍ مِّنْ أَمْرِهِ غَفْلًا
الفائدة الثانية:

قال الإمام: وإنما نهيت عن الخروج لثلاً يقول: لو لا خروجي ما سلمت فيشك، ولو لا أتي فعملت كذا وكذا ما نجيت، فهذا هو النهي، وأيضاً فيكون ذلك فراراً من ثلا الله.

وقال قوم: إنما نهيت عن الخروج لثلاً يضيع المرتضى فيكون ذلك عزناً عليهم، ألا ترى أن فرض الجمعة يسقط بحق المريض.

ووجه ثانٍ: إذا قدم على الوباء ثم اختلف الهواء، أو كان سبباً للموت بتحرك الأمراض والأسمام بالهواء، وقد وقع الطاعون بالشام فقال⁽¹⁾: إله رجس فغرقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدُغْوَةٌ نَّبِيُّكُمْ، وَمَوْتٌ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَلَا تَقْرَفُوا»⁽²⁾.

تنبيه:

وقد ظن قوم⁽³⁾ أن قوله: «وَدُغْوَةٌ نَّبِيُّكُمْ» قوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَتَاهَ أَمْتَي بِالطَّغْيَانِ وَالطَّاغُوتِ»⁽⁴⁾ وربنا أعلم بهذا.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

ذكر مالك حديث عمر في سروجه إلى الشام، واستوفى مسافة بخلاف غيره، وإنما فعل ذلك لكثرة فوائده، وقد استوفينا ما فيه في «الكتاب الكبير» ففي هذا الحديث:

.....

(1) القائل هو عمرو بن العاص.

(2) أخرجه أحمد: 4/196، وابن حبان (2951)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/306 والطبراني في الكبير (7210) كلهم من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص. قال ابن حجر في بذل الماعون: 257 «رجاله ثقات».

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 26/70.

(4) أخرجه أحمد: 3/437، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (2503)، والطبراني في المعجم الكبير: 22/314 (792)، [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/312 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات] كما أخرجه الحاكم: 2/102 وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرج له» كلهم عن أبي بردة أخي أبي موسى الأشعري.

(5) انظر هذه الفوائد في القبس: 3/1089 - 1091.

خروج الإمام على الجيوش بنفسه دون أن يستخلف عليها أحداً من أصحابه.

الفائدة الرابعة:

فيه قصده إلى التغري ليتفقد أموره ومصالح المسلمين.

الفائدة الخامسة:

ترك الإمام ذرحة الملك ومقبر الخلافة خالية منه.

الفائدة السادسة:

تلقي الولاة والثاني له شوقاً وتعظيمًا، وقد كان يفعل ذلك بالنبي عليه السلام.

الفائدة السابعة:

توقفه للخبر المخوف.

الفائدة الثامنة:

استشارته للناس⁽¹⁾، وهي سُئلَة في الجاهلية والإسلام والميّلة؛ لأن الاستشارة مخالفة العقل ومخضتها.

الفائدة التاسعة:

فيه الكلام بالأراء دون ذِكْر لقول الله أو لقول رسول الله.

العاشرة:

فيه ترتيب الناس على منازلهم كما رُوِيَ في الحديث: «أَمْرَنَا أَن نُزِيلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»⁽²⁾.

المحادية عشرة:

فيه البداية بالهجرة، وهي المنزلة الثالثة⁽¹⁾ في الدين، والرابعة هي التضرر،

(1) في الأصول: «الثانية» والمثبت من القبس.

.....

(1) يقول القنازي في تفسير الموطأ: الورقة 286 «وفي هذا الحديث من الفقه: مشاوراة الإمام علماء المسلمين فيما يخفى عليه من أمور رعيته، وأخذه في ذلك بما يراه صالحًا لهم. وقد أمر الله عز وجل به لرسول الله ﷺ أن يشاور أصحابه فقال: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمُورِ﴾ قال أهل التفسير: إنما أمر الله بمشورتهم فيما لم يكن عنده فيه وحيٌ».

(2) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه: 6/1 عن عائشة معلقاً، والحديث أخرجه أبو داود (4809) وأعلمه بالانقطاع، كما أخرجه أبو يعلى (4826)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث: 49، وحتى السخاري في المقاصد الحسنة: 92 - 93.

وتقديمها⁽¹⁾ على التصرة⁽¹⁾، وقد بيّنا ذلك في «كتاب الجهاد» في قوله⁽²⁾: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»⁽²⁾.

الثانية عشر:

فيه تقديم مشيخة قريش على من سواهم من الناس، لفضل البنية⁽³⁾ ولحرمة القرابة، وبعد ذلك فلا فضيلة، بل الناس سواء كأسنان المُشط، إلا من قدمه العلم والعمل.

الثالثة عشر:

فيه إمساك العزم، وقد نظر بعضهم إليه.

الرابعة عشر:

فيه أخذ الإمام بالفتوى بما يرى أنّ فيه صلاح المسلمين.

الخامسة عشر:

فيه إمساكه للحكم، لقوله⁽³⁾: «إِنِّي مُضِيقٌ عَلَى ظَهِيرٍ»⁽⁴⁾.

السادسة عشر:

فيه مراجحة الفتوى بعد القضاء، ولكن مبنٍّ أو ثمين.

الثامنة عشر:

فيه الإقرار بالقضاء والقدر، ويأتي بيانه إن شاء الله بعد هذا.

النinth عشر:

فيه التمثيل والتنظير في مسائل الدين، والحكم بها على أفعال المسلمين⁽⁴⁾.

(1) في الأصول: «النصر» والمثبت من القبس.

(2) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبناه.

(3) في الأصول: «البدية» والمثبت من القبس.

(4) فـ: «أفضل السبيلين».

.....

(1) أي تقديم الهجرة.

(2) أخرجه البخاري (4330)، ومسلم (1061) عن عبد الله بن زيد.

(3) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطا (2611) رواية يحيى.

(4) أي مسافراً في الصباح راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة.

الموفية عشرین:

فيه دخول القياس في أصول الدين، وبالقياس عُرف الله، ولو لا ما كان للعلم به سيل لأحدٍ من الخلائق.

الحادية والعشرون:

فيه العمل بخبر الواحد⁽¹⁾، أخبر الحاكم بمن حضر عن غائب.

الثانية والعشرون:

فيه العمل بخبر الواحد في الأمور العظام، فكيف في الأمور الصغار؟!

الثالثة والعشرون:

تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجراً أزيل على من كان قبلنا⁽²⁾، وقد سماه شهادة عندنا، فقال: «وَالْمَطْفُونُ شَهِيدٌ»⁽³⁾ وتحقيقه: أن الله تعالى جعله عذاباً لمن كان قبلنا بحكمته، وجعله شهادة لنا برحمته.

الرابعة والعشرون:

قوله⁽⁴⁾: «أَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ» وإنما ذلك لأمور منها: ألا تتعرض للحثوف، وإن كان لا نجاة من قدر الله، ولكن من حسن قدره أن يسر لك الحذر.

ومنها: ألا تشرك به، فتقول: لو لم أدخل ما مرضت.

حديث مالك⁽⁵⁾، أنه بلغه أن عمر قال: «لَبَيْثَ بْرُ كَبَّةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ

بِالشَّامِ».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال مالك: «يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَائِ بِالشَّامِ» وهذا الكلام في «الموطأ» عند بعض رواته⁽⁷⁾، وليس هو في كل الموطآت.

.....

(1) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 6/217.

(2) في حديث أسامة بن زيد في الموطأ (2612) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (5733)، ومسلم (1914) عن أبي هريرة.

(4) أي قوله ﷺ في الموطأ (2613) رواية يحيى.

(5) في الموطأ (2615)، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1871)، وسويبد (636).

(6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/78.

(7) منها رواية يحيى: 2/477.

العربية⁽¹⁾:

قوله: «بِرُكْبَةٍ» قال ابن وضاح: رُكبة موضع بين الطائف ومكة في طريق العراق⁽²⁾.

وقال غيره: رُكبة واد من أودية الطائف⁽³⁾.

فقه ذلك⁽⁴⁾:

قال: وهذا الذي فسره مالك محتمل، معناه عندي: أن الشام كثیر الأمراض والربا⁽¹⁾ والأسقام، وأن رُكبة أرض مصحة طيبة الهواء، قليلة الأمراض والربا؛ لأن الأمراض

تنقص من العمر أو تزيد في البقاء وتؤخر الأجل، هذا لا يمكن.

وقيل: إن أهل رُكبة يعمرون العمر الطبيعي لقلة الفاكهة عندهم.

باب النهي عن القول بالقدر

الترجمة⁽⁵⁾:

قال الإمام: هذا باب قد بيأة⁽²⁾ في «كتب الأصول» وأشرفنا الخلق فيه على مراتب التنظر، ولكن لا يتأتى مالك به، وحُنّ له، فنحن نشير إلى أنموذج من البيان فنقول:

أما ترجمة النهي عن القول بالقدر فغريبة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «وَأَن تُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌ حَلْوٌ وَمُرْبٌ»⁽⁶⁾ فكيف يصح أن ينهى عن القول بالقدر وذكره وهو مخصوص بالإيمان! ولكنه إنما بُوبَ بالنهي؛ لأن الصحابة كانت تَعَافَةً؛

(1) في الأصول: «الأرض» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «قال الإمام قد بيأنا» والمثبت من القبس.

.....

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/78.

(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 143.

(3) انظر معجم ما استخرج: 2/669.

(4) هذا الفقه مقتبس من الاستذكار: 26/78، ما عدا السطر الأخير فهو من إنشاء المؤلف.

(5) انظرها في القبس: 3/1091.

(6) أخرجه مسلم (8) بدون زيادة: «حلوه ومرة» وهي عند ابن حبان (168).

لِمَا تَقْدُمْ مِنَ الْتَّبَيْنِ^(١) إِلَيْهِمْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

وقد رُوي في الآثار: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَنْسِكُوا»^(١) وروي عن الشبيه رض أنه خرَج يوماً على أصحابه وهو يتكلَّمون في القدر، فاخْمَرَ وجهه، وقال: «إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا» وذكر باقي الحديث^(٢).

ووجه^(٣) كراهيَة الكلام فيه: أنَّ الْخَرْضَ فيه لا يشُولُ إلى بيانِ؛ لأنَّ البَيَانَ إذا تعرَضَ^(٤) لبيانه فَسَدَ وخرجَ عن حَدُوْ، إذ المفَعُولُ لا يَفْعَلُ^(٤)، والمَوْجُودُ لا يُوجَدُ، وقد كان الشبيه رض بينَ لأصحابه حين سُألهُ أَوَّلَ دُفْعَةٍ عَنْهُ^(٥)، فقالوا له: هذا الذي نحن فيه أمرٌ مسْتَأْنَفٌ، أمْ قد فَرَغَ مِنْهُ؟ فقال: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ لِمَا حَلَقَ لَهُ» الحديث^(٣). فبعدَ أَنْ استقرَّ القَوْلُ فيه والبَيَانُ، لا يَبْقَى إِلَّا الاعتراضُ المُشَكُّكُ. والذِّي يقطعُ بهم قوله:

(١) كتاب الجامع

(٢) في الأصول: «وذكرنا الحديث وجهه» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصول: «تعارض» والمثبت من القبس.

(٤) في الأصول: «المعقول لا يعقل» والمثبت من القبس.

(٥) في الأصول: «بِجَنْبِهِ» والمثبت من القبس: 4/246 (ط: الأزهري).

.....

(١) رواه من حديث ابن مسعود الطبراني في الكبير (10448)، وأبو نعيم في الحلية: 11/108 من طريق الأعشش عن أبي وايل عن ابن مسعود مرفوعاً، قال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعشش تفرد به عن مسهر» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/202 «رواية الطبراني، وفيه مسهر بن عبد الملك وفته ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحسنه العراقي في تخريج الإحياء: 1/50، وابن حجر في الفتاح: 11/477.

وُرُوِيَّ من طريق التَّضَرُّ، عن أبي قلابة عن ابن مسعود مرفوعاً في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (742)، وابن أبي زمین في أصول السنة (186)، وانظر المطالب العالية (2973).

(٢) أخرجه الترمذى (2133) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه من حديث صالح المُرْيَ، وصالح المُرْيَ له غرائب ينفرد بها لا يُتَابِعُ عَلَيْهَا» وأخرجه أيضاً أبو يعلى (6045) ومن طريقه ابن حبان في المجموعين: 1/372، كما أخرجه ابن بطة في الإبابة [كتاب القدر] 2/308 (1983)، والهروي في ذم الكلام: 5/339 (56) كلهم من طريق صالح بن بشير المري، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وللحديث شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن.

(٣) أورده بهذه اللَّفْظِ المؤْلَفُ في أحكام القرآن: 2/801 وصححه. والحديث أخرجه أَحْمَد: 4/67، والطبراني في الكبير (4236)، والمزي في تهذيب الكمال: 8/530 (ط. الأولى) عن ذي اللحمة الكلابي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/194 «ورجاله ثقات».

﴿لَا يَسْأَلُ عَنِّا يَفْعَلُ وَمَنْ يَسْأَلُونَ﴾^(١).

نكبة أصولية اعتقادية:

واعلم أن مذهب أهل الحق في القضاء والقدر والتوكيل والطلب وخلق الأفعال وإرادة الكائنات منتشر، ولا يخرج شيء من عليه وقضائه، وقدرته وإرادته ومشيته. ولم نتعرض لاستيفاء هذه الترجمة الآن. إنما ذكر في هذا الكتاب أحكاما ظاهرة قريبة من العقول لتقارب الفائدة على الناظر.

فاعلم أولاً أن كل ما يجري في العالم من خير وشر، ونفع وضر، وإيمان وكفر، وطاعة وعصية، وكذلك لا يطير طائر بجناحه ولا يدب حيوان على بطنه أو رجله، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه، ولا تتصرف بعوضة إلا بقضائه وقدره ومشيته. كما لا يجري شيء من ذلك إلا وقد سبق علمه به.

واعلم أن القدرة والطلب لا يتناين، والتوكيل والكسب لا يتضادان، وذلك أن تعلم أن كل ما قضى الله خالقنا في القضاء والقدر وافقنا^(١) في العلم، فرب أمر قدر الله وصوله^(٢) إليك بغير طلب وهو واصل إليك، وزرب أمر قدر الله وصوله^(٣) إليك بغير طلب فلا يصل إليك إلا بالطلب، والطلب أيضاً من المقدور^(٤)، ولا فرق بين الأمر المطلوب وبين الطلب في أنهما مقدران. فمن هاهنا قلت: إنهم لا يتناين.

وكذلك التوكيل مع الكسب؛ لأن التوكيل محله القلب، والكسب محله الجوارح، ولا يتضاد شيئاً في محلين. فأحسن ما يتحقق العبد: أن التقدير من قبل الله تعالى، وإن تعسر^(٤) شيء بتقديره، وإن اتفق بتيسيره.

تنبيه:

واعلم أن القدر سبب الطلب، والطلب سبب القدر، فكل واحد منهما معيّن

(١) ج: «راقب».

(٢) م: «قدر الله وصوبه».

(٣) م، ج: «القدر».

(٤) م، ج: «تعذر».

.....

(١) الأنبياء: 23.

لصاحبه، وقال بعضهم لا تدعنَ الطلب اتكالاً على القدر، ولا تجهد نفسك في الطلب معتمداً عليه مستغلياً^(١) بالقدر، فإنك إذا جهدت نفسك في الطلب بوجود التدبير، مصدقاً بالقدر، نلت ما تحاول ولم تضي عليك الأمور.

مقدمة أخرى في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقدر مما^(٢) يقوى الإيمان ويزول^(٣) التشكيك بواضح البرهان سليمة من الجدل والامتحان

منها: ما سئل عنه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن القدر، فأعرض عن السائل، فأتى الأجراب، فقال علي: أخربني أخلقك الله كُمَا شِئْتَ أَمْ كُمَا شَاءَ؟ فأمسك الرجل. فقال علي للحاضرين: أترؤته يقول: كما أشاء، إذا والله أضرب عنقَه، فقال الرجل: كما شاء. فقال: أيخيبك كما شاء أو كما شئت؟ قال: كما يشاء. قال: أيدخلك^(٤) حيث يشاء أو حيث تشاء؟ قال: حيث يشاء. قال: فليس لك من الأمر شيئاً.

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً قَدْرِيًّا وَمَجْوِسِيًّا تَنَاهَرَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَقَالَ الْقَدْرِيُّ لِلْمَجْوِسِيِّ: مَا لَكَ لَا تُسْلِمُ؟ فَقَالَ الْمَجْوِسِيُّ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ لِأَسْلِمَتُ. فَقَالَ الْقَدْرِيُّ: قَدْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تُسْلِمَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْنَعُكَ. قَالَ الْمَجْوِسِيُّ: فَإِنَا مَعَ أَقْوَاهُمَا، فَالْحُجَّةُ بِالْحُجَّةِ. فَكَانَ الْمَجْوِسِيُّ أَحْسَنَ اعْتِقَادًا مِنَ الْقَدْرِيِّ.

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً مِنَ الْخَوَارِجِ قَالَ لِعُلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -: أَرَيْتَ مَنْ حَبَسَنِي سَبِيلَ الْهُدَىِ، وَسَلَكَ بِي سَبِيلَ الرَّذْدِيِّ، أَخْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ عَلَيْ: إِنْ كُنْتَ اسْتُوْجِيْتَ عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسْتُوْجِبْ عَلَيْهِ شَيْئاً فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

حكاية:

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً قَالَ لِبُرْزِجَمَهْرَ: هَلْ تُنَاهِرُ فِي الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: وَمَا نَصْنَعُ بِالْمَنَاظِرِ فِي الْقَدْرِ رَأَيْتَ ظَاهِرًا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى بَاطِنٍ، وَرَأَيْتَ أَحْمَقَ مَرْزُوقًا وَعَاقِلًا مَحْرُومًا، فَعُلِمَتْ أَنَّ التَّدْبِيرَ لِيْسَ لِلْعِبَادِ، وَلِمَا وَلَى كُسْرِي بِرْجَمَهْر وَجَدَ فِي مِنْطَقَتِهِ كِتَابًا فِيهِ: إِذَا

(١) م، ج: «مستعينا».

(٢) م: «لأنه مما».

(٣) لعلها: «ويزيل».

(٤) ف: «أينك خلقك».

كان القدر حُقّْا فالحرص باطلٌ، وإذا كان القدر في الناس طباعاً فالثقة بكل أحد عجز، وإذا كان الموت بكل أحد نازلاً فالطمأنينة إلى الدنيا حمن.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: «وَكَانَ شَهِيدٌ كَذِيرٌ لَهُمَا»⁽¹⁾ إنما كان الكنز لوحًا من ذهب مكتوب فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَجَبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزُنُ إِنْ عَجَبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالرِّزْقِ كَيْفَ يَتَعَبُ! وَعَجَبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ! وَعَجَبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْحِسَابِ كَيْفَ يَغْفِلُ! وَعَجَبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدُّنْيَا وَتَقْلِبُهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُ إِلَيْهَا! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»⁽²⁾.

خبر آخر:

وقال يحيى بن معاذ: عجبت من ثلاثة: رجلٌ يُدَبِّرُ⁽¹⁾ تناول رزقه بتدبيرة، وهو يرى تناقض تدبيرة، ورجلٌ شغله هم تدبيرة، ومن عالم مفتون يعيّب على زاهد مغبوط.

آخر⁽³⁾:

وقال ابن مسعود: إن الرجل ليُشريف على الأمر من أمور التجارة وغيرها، وكراه الله فوق سماواته ذلك، فيقول للملك: أصِرِّ عن عبدي هذا الأمر، فإني إن يُسْرِئُه له أدخلته به جهنّم، ويقول مسخطاً: سبقني⁽²⁾ فلان، وحسّدني فلان، ولو فعلت كذا وكذا لكان كذا، وما صرفه عنه إلا الله.

نكتة:

قال: استاذن العقل على الجد فقال: اذهب لا حاجة لي بك فقال العقل: ولِمَ؟

(1) م: «يرى».

(2) م: «لقيني».

.....
(1) الكهف: 82.

(2) أخرجه بنحره الطبرى في تفسيره: 16/6 (ط. الحلبي)، والبزار كما في مجمع الزوائد: 7/53 - 54، وقال الهيثمى: «رواه البزار من طريق بشر بن العنذر، عن الحارث بن عبد الله البصري، ولم أعرفهما، وبقية وحاله ثقات». كما أخرجه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/172 (1661)، وذكره البغوى في تفسيره: 5/196 وقال: «وهذا قول أكثر المفسرين».

(3) أي خبر آخر.

قال: لأنك تحتاج إلى ولا تحتاج إليك.

وَرَوَصْنِي حَكِيمٌ ابْنُه فَقَالَ لَهُ: رَزْقُ اللَّهِ جَدًا يَخْدُمُكَ بِهِ ذُو الْعُقُولِ، وَلَا رَزْقُ اللَّهِ عَقْلًا يَخْدُمُكَ بِهِ ذُو الْجَدْوِيدِ.

وَكَانَ يَقُولُ: إِفْرَاطُ الْعُقْلِ مُضِرٌّ بِالْجَدْ.

وَيُرَوَى أَنَّ رَجُلًا خَيْرًا فِي أَمْرٍ قَاتَى أَنْ يَخْتَارُ، وَقَالَ: إِنِّي بِجَدْيٍ أُوْثِنُ مَنِي بِعَقْلِي.

وَقَالَ سَهْلٌ: الْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ، وَالشَّرُّ مِنْهُ نَهْيٌ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْخَيْرِ أَنْ يُنَسِّبَ إِلَيْهِ، وَنَحْنُ أَوْلَى بِالشَّرِّ أَنْ يُنَسِّبَ إِلَيْنَا، وَالشَّرُّ مِنْهُ وَبِهِ وَلِيْسُ إِلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مِنْهُ وَبِهِ وَإِلَيْهِ.

وَقَالَ^(۱): الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ، وَالْعِلْمُ أَقْدَمُ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ الْقَضَاءُ، ثُمَّ الْقَدْرُ، وَلَا يَخْرُجُ الْخَلْقُ مِنَ الْقَدْرِ، وَالْعِلْمُ^(۱) أَصْلٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَالْكِتَابُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ، وَالْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يُثْبِتُ، وَالْقَدْرُ إِظْهَارُهُ فِي الْخَلْقِ.

وَسَلَلَ^(۲) عَنِ الْقَدْرِ فَغَضِبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَالَمُ بِالْأَصْلِ لَا يُنَسِّبُ إِلَى جَهَنَّمِ، عَادِلٌ فِي الْفَزْعِ لَا يُنَسِّبُ إِلَى جَهَنَّمِ، كُلُّ الْخَلْقِ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَرْفَةُ عَيْنٍ، فَالْفَرَارُ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَارَبَ مِنَ الْمَقْدُورِ كَالْمَتَّلِبِ فِي يَدِ الطَّالِبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ إِلَيْنَا مِنْ لَطَافَنَفْ مُجْرِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ مَا جَرِي بِمَدِينَةِ إِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَدْمَةِ السُّلْطَانِ أَخْلَى بِخَدْمَتِهِ وَغَابَ أَيَّامًا، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ عَرْمَازٌ فَقَادَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَخَشِيَّ مِنْ سُطُورِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَادُونَهُ إِذْ مَرَ عَلَى بَشَرٍ عَلَى شَارِعِ الْطَّرِيقِ، فَانْسَابَ مِنْ بَيْنِهِمْ^(۲) وَتَرَاهُ فِي الْبَشَرِ، وَلَهُنَّهُ الْمَدِينَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ سَرَّبٌ يَسِيرُ الرَّجُلُ فِيهِ قَائِمًا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرَهَا، فَمَا زَالَ هَذَا الرَّجُلُ يَمْشِي فِي تَفَقِّي تَحْتَ الْأَرْضِ، إِلَى أَنْ وَجَدَ بَشَرًا صَاعِدًا^(۳) فَتَعْلَمَ بِهَا. فَإِذَا الْبَشَرُ فِي قَصْرِ السُّلْطَانِ، فَلَمْ يَسْتَفِقْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَالرَّجُلُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَشَرِ، فَقَبَضَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَأَرَادَ بِهِ، فَفَرَّ بِزُغْمِهِ مِنْ قُدْرَةِ

(۱) م: «مِنَ الْعِلْمِ وَالْقَدْرِ».

(۲) م: «فَانْسَابَ مِنْهُمْ»، ج: «فَانْسَبَ مِنْهُمْ».

(۳) ف: «صَغِيرٌ».

.....

(۱) القائل هو سهل.

(۲) المسؤول هو سهل بن عبد الله الشثري.

السلطان مُكرّهاً، ثم مضى إليه برجليه طائعاً. هكذا تفعل الأقدار، والكلام على هذا الفن كثيّر جداً، لبابة ما سردناه عليكم.

حديث مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأغرجي، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحْاجَجَ آدُمُ وَمُوسَى، فَخَجَّعَ آدُمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدُمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاضْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ فَذَفَرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ يَازِيعَيْنَ سَنَةً».

الإسناد⁽²⁾:

انتهى الحديث إلى قوله: «قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ» في حديث مالك، ورواوه ابن عبيدة عن أبي الزناد بإسناده وزاد فيه: «قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ يَازِيعَيْنَ سَنَةً»⁽³⁾.

ورواه ابن شهاب، فاختَلَفَ عليه فيه، فمن أصحابه من جعله: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة⁽⁴⁾. ومنهم من رواه: عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة⁽⁵⁾. ومنهم من يرويه: عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. بالفاظ مختلفة⁽⁶⁾، فيه⁽⁷⁾ أنه قال له: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوْجِهِ، وَعَلَمْكَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا، وَأَمْرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ وَنَفَسْكَ؟ قَالَ لَهُ آدُمُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَمَ اللَّهُ مِنْ وَزَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْتِهِ وَأَسْبَطَهُ وَلَا رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَقْمَا وَجْدَتِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ؟ قَالَ:

.....

(1) في الموطأ (2616) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1872)، وسعيد (643)، والعنبي عند الجوهرى (558)، وقية بن سعيد عند مسلم (2652).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 7/83 - 85.

(3) أخرجه البخاري (6614).

(4) أخرجه عبد الرزاق (20067)، وأحمد: 2/268.

(5) أخرجه البخاري (3409)، ومسلم (2652).

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 18/13 «وَكُلُّهُمْ يُرْفَعُهُ، وَهُوَ كُلُّهُ صَحَاحٌ».

(7) أي في الحديث الذي رواه ابن وهب، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال... الحديث، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 18/13، وقال عنه في الاستذكار: 26/84 «وهو حسن، صحيح الألفاظ والسيافة»، وانظر كتاب القدر لابن وهب: 54.

تَعْنَمُ. فَقَالَ: أَفْتَلُومِنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءِ قَبْلُ؟ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَقَحْجُ آدَمُ مُوسَى).

قال أبو عمر⁽¹⁾: لهذا الحديث صحيح عند جماعة أهل العلم من جهة الإسناد، وكلهم يرويه ويقر بصحته. ويحتاج به أهل الحديث والفقه، وهم أهل السنة في إثبات قدم علم الله. وسواء منهم من قال: خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، ومن قال: بل يوجب العلم والعمل، كلهم يحتاج به فيما ذكرنا؛ لأنَّه خبر جاء مجيناً متواتراً فاشياً. وأنا أهل البدع فـيُنكرونـه، وـيـتعـرـضـونـ⁽²⁾ فيه بـضرـوبـ من القـولـ، كـرهـتـ ذـكـرـ ذلكـ؛ لأنـ كتابـناـ كتابـ سـنـةـ وـاتـبـاعـ، لاـ كتابـ جـدـلـ وـابـتـداعـ.

الأصول⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليل على أنَّ الله قد سبق في علميه ما يكون، وأنَّه في كتاب مسطور، وجري القلم فيه بما يكون إلى آخر الأبد، وأنَّ علمه قديم وأنَّ العباد لا يعملون إلا فيما قد علِمَ الله وقضى به وقدرة. وفيه إثبات المشيئة لله سبحانه.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «أَفْتَلُومِنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَرَ عَلَيْيَ»، فهذا خصوص لآدم عليه السلام؛ لأنَّ ذلك إنما كان منه ومن موسى بعد أن تَبَّعَ على آدم⁽⁵⁾، وبعد أن تلقى من زَيْهِ كلمات فتاب عليه من ذنبه في أكل الشجرة.

وقد أجمع العلماء على أنه غير جائز لأحد إذا أتى ما نهى الله عنه أو حرمه عليه أن يبحث بمثل هذا، فيقول: أفتلومني على أن قتلت وقد سبق في عِلْمِ الله أن أُقتل! وتلومني

(1) في الاستذكار: «ويـتعـرـضـونـ».

.....

(1) في الاستذكار: 85/26.

(2) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 85 ما عدا الجملة الأخيرة، وتعد هذه الفقرة الفائدة الأولى من الفوائد المستبطة من الحديث.

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 88/26.

(5) ذكره ابن وهب عن مالك: نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 18/16.

على أن أسرق وأذني وأجحور وقد سبق ذلك في علم الله وقدرته. هذا ما لا يسعه لأحد أن يجعله حجّة ل نفسه.

والآمة مجتمعة على أنه جائز لوم من أتى ما يلام عليه من معاصي الله وذمه على ذلك، كما أتىهم مُجيمعون على خنثي من أطاع، وأتى من الأمور المحمودة ما يُحمد عليه.

الثالثة⁽¹⁾:

والتقاء⁽²⁾ آدم وموسى يمكن أن يكون كما قال ابن وهب: أن يُرِيَهُ الله إيه وهو حي، وال الصحيح⁽³⁾ أن يكون إنما التقى⁽⁴⁾ أرواحهما وهي الحياة الأبديّة، وعلم ذلك رسول الله ﷺ بما يعلم به خبر السماء في غير ذلك. وهذا ومثله مما لا يطاق فيه على التكيف، وإنما فيه التصديق والتسليم.

الرابعة:

قوله: «فَحَاجَ آدُمْ مُوسَى»⁽⁵⁾ قيل: إن من هذا الحديث يخرج أن الجدال والحجاج⁽⁶⁾ مباح⁽⁷⁾، وهي مسألة خلاف.

فإن قلت⁽⁸⁾: فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم التحjom، أو مباح أو مندوب؟ فاعلم أن في هذا للناس علواً وإسراها، فمن قائل: إنه بدعةٌ وحرام، وإن العبد إن ألقى الله يكُلُّ ذنبٍ سوى الشرك خيرٌ له من أن يلقاه بالكلام.

(1) في السخن: «قوله والتقاء» والمثبت من الاستذكار.

(2) في السخن: «التقى» والمثبت من الاستذكار.

(3) في السخن: «الحجج» ولعل الضواب ما أثبتاه.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبة من الاستذكار: 26 / 88 - 89.

(2) قوله: «وال صحيح» من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(3) يقول المؤلف في العارضة: 8 / 297 «تحقيقه: أن موسى لام آدم على ما فعل، وأن ذلك موضع الملامة، إلا أن موسى خفي عليه أو ظبي أن التائب لا يعاقب ولا يعائب».

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطاً: الورقة 287 «وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة المنازرة في أصول الديانة وإقامة الدليل على الصحيح منها».

(5) من هنا إلى قوله: «إذا ذكر القدر فامسكوا» مقتبس من إحياء علوم الدين: 1 / 163 - 165 (ط. الثقافة الإسلامية).

ومن قائل: إنَّه واجبٌ وفُرِضَ، إِنَّمَا عَلَى^(١) الْكَفَايَةِ أَوْ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِنَّه أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَعْلَى الْقُرْبَاتِ، فَإِنَّه تَحْقِيقُ لِعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَنَضَالٌ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

وَإِلَى الشَّهْرِيِّ ذَهْبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسَفِيَانَ، وَجَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنِ السَّلْفِ.

قال ابن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يوماً ناظر^(٢) حفصَ الفرد - وكان من متكلمي المعتزلة - فقال لأنَّ يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنبٍ ما خلا الشرك خيراً من أن يلقأه بشيءٍ من الكلام، ولقد سمعت من حفص كلاماً لا أُثِيرُ أن أحكيه^(١).

ومثل الشافعي عن شيءٍ من الكلام فغضبت وقال: سل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله^(٢).

ولمَّا مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد، وقال: من أنا؟ قال: حفص الفرد لا حفظك^(٣) الله ولا راعاك حتى تتوب مما أنت فيه^(٣).

وقال بعضهم^(٤): لو علم الناسُ ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد.

(١) في الإحياء: «إنما على».

(٢) في جامع بيان العلم: «ناظره».

(٣) كما في الإحياء، والذي في المصادر.

.....

(١) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 939 (1788)، وينحوه رواه ابن أبي حاتم في أدب الشافعي: 182، وأبو عبد الرحمن السلمي كما في الأحاديث التي انتخبها أبو الفضل المقري [أحاديث في ذم الكلام وأهله: 81] ومن طريقه الهروي في ذم الكلام: 4/ 306، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 239 (1789)، وابن عساكر في تبيين كذب المفترى: 336 - 337، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 1/ 104.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 9/ 111، والهروي في ذم الكلام: 4/ 290 (1136)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 940 (1790)، والانتقاء: 131، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 28/ 10.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 940 (1791)، والانتقاء: 133.

(٤) هو الإمام الشافعي كما صرَّح به الغزالى في الإحياء: 1/ 164 وهو الأصل المتفقُ منه، والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية: 9/ 111، والهروي في ذم الكلام: 4/ 303 (1159)، وابن عساكر في تبيين كذب المفترى: 336، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 941 (1792)، والانتقاء: 132، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 1/ 208، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 10/ 16، 18.

وقال أيضاً: إذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشاهد أنه من أهل الكلام ولا دين له⁽¹⁾.

وقال الزعفراني: قال الشافعي: حكمي في أصحاب الكلام أن يضرروا بالجريدة، ويُطاف بهم على العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والستة وأخذ في علم الكلام⁽²⁾.

وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب كلام أبداً، ولا يكاد يرى أحد ينظر في الكلام إلا وفي قلبه دخل⁽³⁾، وبالغ فيه حتى مجر الحارث بن أسد المحاسبي مع زهليه وزرعه بسبب تصنيفه كتاباً في الرذ على المبتدة، وقال له⁽⁴⁾: ويحك ألسنت تحكي بدعتهم وتحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهات، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث⁽⁴⁾.

وقال مالك: أرأيت إن جاء من هو أجدر منه، أيدع دينه كل يوم بدین جديداً؟ يعني: أن أقوال المجادلين تتقاوم⁽⁵⁾.

واختَّ أيضاً: أن ذلك لو كان من الدين لكان أهم ما يأمر به رسول الله ﷺ ويعلم طريقه، ويشتري على أربابه، فقد علمهم الاستئجاء⁽⁶⁾، وندبهم إلى علم الفرائض وأثنى

(1) «له» استدركناها من الإحياء.

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد: 42، وابن عبد البر في الانتقاء: 133، وجامع بيان العلم: 2/ 941 (1793)، والهروي في ذم الكلام: 296/4 (1147)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 30/10

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 9/116، وأبو الفضل المقربي في أحاديث في ذم الكلام وأهله: 98 - 99، والبيهقي في أداب الشافعي: 1/462، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 941 (1794)، والانتقاء: 133، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: 78، والهروي في ذم الكلام وأهله: 294/4 (1142)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحبحة: 1/208.

(3) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 942 (1796)، ولفظ الغزالى كما في الإحياء: «دخل».

(4) انظر تاريخ بغداد: 8/214، وطبقات الشافية للسبكي: 2/39، ومقدمة عبد الفتاح أبو غدة لرسالة المسترشدين للمحاسبي: 50 - 52 (ط. 8).

(5) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 942 (1797)، ولفظ الغزالى في الإحياء: «تفاوت».

(6) أخرجه مسلم (262) من حديث سلمان الفارسي.

عليه⁽¹⁾، ونهام عن الكلام في القدر، فقال: «إذا ذكر القدر فامسكونا»⁽¹⁾.

وقد رويت أن سلمان الفارسي سئل عن الإيمان بالقدر، قال: إذا علم الرجل من قبل نفسه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فذلك الإيمان بالقدر⁽²⁾.

ولما خاض الناس في القول بالقدر بالبصرة مع معبد الجهنمي، اجتمع مسلم بن يسار ورفيق أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه من هذا الأمر، فلقدما وتنازلا، فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن من هذا الأمر، أن يعلم أنه ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه، وأنه يجري بعلمه⁽³⁾.

وعن عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة؛ أن أصحاب علي قالوا، إن هذا الرجل في حرب، وإلى جنب عدو، وإننا لا نأمن عليه فليحرسه منا كل ليلة عشرة، وكان علي إذا صلى العشاء لحق بقبيله المسجد فقضى ما شاء الله أن يصلى، ثم ينصرف إلى أهله. فقضى ذات ليلة ثم انصرف، فرأهم فقال: ما أجلسكم هنا هذه الساعة؟ فقالوا: جلسنا نحرسك، فقال: من أهل الأرض تحرسوني، أم من أهل السماء؟ فقالوا: نحن أهون على الله من أن نحرسك من أهل السماء، ولكن نحرسك من أهل الأرض، قال: فلا تفعلوا؛ فإنه إذا قضي الأمر من السماء عمله أهل الأرض، وإن العبد لا يجد طعم الإيمان حتى يُوقن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه⁽⁴⁾.

وقال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقدر؟ فقال: أيها الأمير، إن الله لا يسأل عباده عن قضاياه وقدره، وإنما يسألهم عن أعمالهم.

(1) في التفسير والإحياء: «عليهم» ولعل الضواب ما أثبتنا.

(2) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: «وأنك مجزى بعملك»، وهي سديدة.

(1) سبق تخرجه صفة: 214 من هذا المجلد، وهنا يتبع النقل من كتاب الإحياء.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20083)، وعبد الله بن أحمد في السنة (923)، والأجرى في الشريعة: 855 / 2 (433)، واللالكاني في شرح اعتقاد أهل السنة: 749 / 4 (1240)، والبيهقي في السنن الكبرى: 10 / 204، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 7 / 199 وقال: «رواه الطبراني، وأبو العجاج لم أعرفه، وبقية رجال الصحيح».

(3) أخرجه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 4 / 761 (1269).

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20096)، وأبن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 2 / 135 (1570).

وَرُوِيَّاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَطَّالِبُ خَلْقَهُ بِمَا فَضَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ يَطَّالِبُهُمْ بِمَا نَهَا مِنْهُمْ وَأَمْرَهُمْ بِهِ، فَطَالَبَ نَفْسَكَ مِنْ حِيثِ يَطَّالِبُكَ رَبُّكَ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن مسلم بن يساري، أنَّ عُمَرَ سُئِلَّ عن هذه الآية: «وَرَأَةُ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَيْنِ أَدَمَ مِنْ ظَهُورِهِ ذُرَيْتُمْ» الآية⁽²⁾ فقال عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمَنِيهِ فَأَشْخَرَجَ الذُّرَيْةَ، فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي» الحديث.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناده، وهو حديث مُنْقَطَعٌ؛ لأنَّ مُسْلِمَ بن يساري هذا لم يلقَ عُمَرَ، بينما تَعَيْنَمُ بن رَبِيعَةَ. وقيل⁽⁴⁾: تَعَيْنَمُ بن رَبِيعَةَ ومسلم بن يساري مجهولان غير معروفيَن بحمل العلم ونقل الحديث. وليس هو مسلم بن يسار البصري العابد، وإنما هو رجل مَدْنَيٌّ مجهول⁽⁵⁾.

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِسْنَادٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهِهِ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ».

الأصول:

قوله: «وَرَأَةُ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَيْنِ أَدَمَ مِنْ ظَهُورِهِ ذُرَيْتُمْ» الآية⁽⁷⁾.

.....

(1) في الموطأ (2617) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1873)، وسعيد (644)، والعنبي كما في مسند الموطأ للجوهرى (367)، وإسحاق بن عيسى الطيابي، وروح بن عبادة عند أحمد: 44/1، ومصعب الزبيري عند أحمد: 44/1، ومن عند الترمذى (3075)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (11190)، عبد الرحمن بن القاسم عند الالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 616 (990)، ويحيى بن بکير عند الحاكم: 544 / 2.

(2) الأعراف: 172.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/90، وانظر التمهيد: 3/6 - 6.

(4) القائل هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار.

(5) ذكره ابن حبان في الثقات: 5/390، وانظر تهذيب الكمال: 7/108 (6544).

(6) في الاستذكار: 26/90.

(7) الأعراف: 172. وانظر أحكام القرآن: 2/799.

* شرح موطأ مالك 7

قال⁽¹⁾: الأَخْذُ هُنَا الْقُدْرَةُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ بِيَدِهِ آدَمَ فَأَشْتَرَجَ بِمِثْلِ بَنِيهِ».

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَطَابِقُ الْمَعْنَى الْأَخْذُ مَعَ الْمَسْحِ؟

فَالْفَاتِدَةُ أَنَّهُ أَخْذَ بِرِفْقٍ فَيَطَابِقُ الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ: «بَنِينَ ظَهُورَهُمْ ذَرِيَّتَهُمْ» جَمْعٌ؛ لَأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ بَنِيهِ، وَمِنْ ظَهَرِ بَنِيهِ حَفَدَتَهُمْ، فَجَمْعٌ وَبَيَانٌ بِالْجَمْعِ أَنَّ الْوِجُودَ الْأُولَى مِثْلُ الثَّانِيِّ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مَسَحَ بِمِثْلِ بَنِيهِ فَأَشْتَرَجَ ذَرِيَّتَهُ» بَيْنَ بَهِ الْوِجُودَ الْأُولَى وَصَفَتُهُ. وَقَوْلُهُ: «وَأَشَهَّهُمْ» أَيِّ: قَدْرُهُمْ فِي الْوِجُودِ الْأُولَى، لِيَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى أَنفُسِهِمْ فِي الْوِجُودِ الثَّانِيِّ، وَإِقْدَارُهُمْ فِي الْوِجُودِ الْأُولَى كَانَ نَظَرًا وَاسْتِدْلَالًا عَلَيْهِ لِتَصْرُّخِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْوِجُودِ الثَّانِيِّ، فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ فِي الْوِقْتِ الَّذِي قَدْرُهُمْ خَلَقُوهُ سَالِمًا مِنَ الْأَفَاتِ وَالشَّهُوَاتِ، عَارِفِينَ بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالِ، لَيْسَ فِيهِمْ آفَةٌ تَمْنَعُ مِنَ النَّظرِ، بِخَلْفِ الْخَلْقِ الثَّانِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ خَلَقُوكُمْ عَارِفِينَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ بِخَلْفِ الْخَلْقِ الثَّانِيِّ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّهُ لِمَا خَلَقَ الْأَفَاتِ فِيهِمْ أَخْبَرْهُمْ بِهَا، وَأَخْبَرْهُمْ أَنَّهَا تَؤْدِي إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَحَذَرَهُمْ عَلَى السُّنْنَةِ الرُّسُلِ، وَمِنْ حَذَرَكَ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ تَخْذُرْهُ فَلَا حُجَّةٌ لَكَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا اشْرَكَ مَا يَأْتُونَا مِنْ قَبْلِهِ»⁽²⁾ أَيِّ: مُخَافَةُ أَنْ تَقُولُوا هَذَا، وَالشَّاهِدُ هُنَّا هُوَ الْمُقْرَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ سَلِيمٌ الْخَلْقُ الْأُولُ مِنَ الْأَفَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيِّ؟

الْجَوابُ، قَلْنَا: عِلْمُهُ لَا يَغْلِمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نَذْكُرُ الْأَنَّ الإِشْهَادَ الْأُولَى؟ فَالْجَوابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا نَذْكُرُ إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَحِيتَنْ يَرْجِعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَقُولُونَ: لَا نَقْدِرُ عَلَى جَحْدِ الْمَعَاصِي فَلَنْ جَحْدُ الْكُفْرِ، فَتُكَذِّبُهُمْ جَوَارِحُهُمْ. هَذَا تَفْسِيرُ أَهْلِ السُّنْنَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَدْعِ فَيَقُولُونَ: لَمْ نَقْدِرْ قَطُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى الْمَجَازِ.

فَالْجَوابُ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ نَحْمِلُهُ عَلَى الْلَّفْظِ وَلَا نَنْقِلُهُ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

(1) القائل هو ابن العربي.

(2) الأعراف: 173.

نكتة:

وقوله: «قالوا يَلَى» بلى، هل هي بمعنى نعم هاهنا أم لا؟
قلنا: لا يصح أن تكون هاهنا بمعنى نعم؛ لأنَّه كُفَّر، لأنَّها قد تكون نافية للزبوبية.
تميم^(١) في سرد الآثار:

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وفي يده عود ينكث به في الأرض، فرفع رأسه وقال: «ما ينكث من نفس إلا وقد علم مثيلها من الجنة والنار». قالوا: يا رسول الله، قلْمَنْتَ نَعْمَل؟ قال أَغْمَلُوا فَكُلْ مُسْتَرِ لِمَا خَلَقَ لَهُ «فَلَمَّا
مَنْ أَصْلَمْ وَلَمَّا وَصَدَقَ إِلَيْنَنْ فَسَتَرَهُ لِيَسْرَى وَلَمَّا مَنْ بَيْنَهُ وَأَسْتَقْنَ وَكَبَ إِلَيْنَنْ فَسَتَرَهُ لِيَسْرَى»^(٢).

وقالت الحكمة والعلمة: القدر سُرُّ الله فلا تُنظروا فيه، ولو شاء الله لا يُغصي ما عصاه أحد، فالعباد أدق شأنًا وأحقر من أن يعصوا الله إلا بما يريد.

وروى عن الحسن أنه قال: لو شاء الله لا يغصي ما خلق إبليس.

وقال مطرُف بن الشخير: لو كان الخير^(١) في يد أخذنا ما استطاع أن يجعله في قلبه^(٢) حتى يكون الله هو الذي يجعله فيه^(٣).

وقال: وجدت ابن آدم ملقي بين يدي الله والشيطان، فإن أنجاه الله نجاه، وإن خلَّ بيته وبين الشيطان ذهب به^(٤).

ولقد أحسن القائل:

لَيْسَ لِلَّهِ الْمَظِيمُ بِذِ
وَهُ لِلَّهِ الْأَقْدَارُ لَا تُرَدُّ

(١) م: «الخبز».

(٢) م: «فيه».

(١) هذا التميم مقتبس من الاستذكار: 26/91 - 95.

(٢) الليل: 5 - 10، والحديث أخرجه مسلم (2647)، وانظر التمهيد: 6/7 - 8.

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 196/2 (1714) من طريق يعقوب بن إسحاق، وأخرجه أيضًا من طريق موسى بن إسماعيل (ال الحديث: 1715).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 195/2 (712)، كما رواه بنحوه الأَجْرَى في الشريعة: 2/890 (475)، واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 4/755 (1256).

لَهُنَّ وَقْتٌ وَلَهُنَّ حَدٌ
مُؤْخِرٌ بِغَضْنٍ وَبِعِصْنٍ بَعْدُ^(١)
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بُدٌ
وَلَيْسَ مَكْثُونًا لِحَيٍ خُلْدٌ

وفي الحديث المروي: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعْدِهِ خَيْرًا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالْتَّضْدِيقَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعْدِهِ شَرًّا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرُّبَيْةَ وَالْتَّكْذِيبَ»^(١)، قال الله العظيم: «كَذَّلَكَ شَلَّكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ» الآية^(٢).

وقال الفضل الرقاشي لإيس بن معاوية: يا أبا وائلة، ما تقول في الكلام الذي أكثر الناس فيه - يعني القدر؟ فقال: إن أفرزت بالعلم خصمت، وإن أنكرت العلم كفرت. وقال الأوزاعي: هَلْكَ عَبَادُنَا وَخِيَارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ، يعني القدر.

وسَيْلَ^(٣) يحيى بن معين، عن محمد بن إسحاق صاحب «المغازى» هل ثبت^(٤) عليه الذي قبل فيه - يعني القدر؟ قال: نعم. وأنشد أبو علي الجياني في معنى الذم على ذلك:

يَا لَذَّةَ قَصْرَتِ وَطَالَ بَلَاؤُهَا عِنْدَ الشَّذَّكِرِ فِي الرِّزْمَانِ الْأَطْوَلِ
لَمَّا تَذَكَّرَهَا وَتَالَ نَذَامَةَ مِنْ بَعْدِهَا يَا لَبَثَبَنِ لَمْ أَفْعِلِ

وعن الحسن^(٥) بن محمد بن الحنفية، قال: أول من تكلم بالقدر^(٦)، أن جاء رجل فقال: كان من قدر الله أن شرارة طارت فاحرق الكعبة. فقال آخر: ليس من قدر الله أن تحرق الكعبة^(٧). فكان هو أول العدول^(٨).

السياق.

(١) في الاستذكار: «تفد».

(٢) ف: «تبث».

(٤) في الاستذكار: «أول ما تكلم به القدرة».

(٣) «الحسن بن» زيادة من الاستذكار يقتضيها (٥) ويمكن أن تقرأ: «أن يحرق الكعبة».

.....

(١) لم نشر عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(٢) العجر: 12.

(٣) هذا الخبر والذي بعده ليس من الاستذكار.

(٤) أخرجه الفريابي في القدر: 206 - 207 (351 - 352) من طريقين عن عمرو بن دينار، عن الحسن ابن محمد.

وسمع ابن عباس رجلين يختصمان في القدر، فقال: مَا مِنْكُمَا إِلَّا زانَ⁽¹⁾.

الحديث مالك⁽²⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُسْتَيْ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: قد رُويَ هذا الحديث مُسندًا⁽⁴⁾ من طريق أبي هريرة وعمرٌ⁽⁵⁾، أنا حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَقْتُ فِيْكُمْ اثْتَيْنِ - أَوْ قَالَ اثْتَيْنِ - لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُسْتَيْ»⁽⁶⁾.

قال الإمام: الْهُدَى كُلُّ الْهُدَى فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ سُسْتَيْ رسولِهِ، فَهِيَ الْمُبِينَ

(1) نفي جميع النسخ: «وعمر» والمبثت من الاستذكار، والتمهيد.

(1) لم ترقى على من خرج هذا الأمر.

(2) نفي الموطا (2618) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1874)، وسعيد (645).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26 / 98 - 99.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24 / 331 «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي عند أهل العلم شهراً يكاد يستغني بها عن الإسناد».

(5) هو عمرو بن عوف، وحديثه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم من طريقين: 1 / 755 (1389)، 2 / 979 (1866)، كما أخرجه أيضاً في التمهيد: 24 / 311، من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه به، وكثير ضعيف الحديث كما قال ابن معين في تاريخه: 2 / 494، والجوزجاني في الشجرة: 236، وانظر التاريخ الكبير للبخاري: 7 / 217، وقال النسائي والدارقطني: «منكر الحديث» الضعفاء والمتروkin للنسائي: 89، والضعفاء للدارقطني: 144، وميزان الاعتراض: 3 / 406.

(6) أخرجه الحاكم: 1 / 93، واللائكناني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 1 / 88 - 89 (90) من طريقين، والبيهقي: 10 / 114، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 1 / 274 (275)، 2 / 274 من طريقين، وابن عبد البر في الاستذكار: 26 / 98، والتمهيد: 24 / 331، ومداره على صالح بن موسى الطلحى، قال عنه الذهبى في ميزان الاعتراض: 2 / 302 بعد أن أورد هذا الحديث: «كونه ضعيف» وقال الجوزجاني في الشجرة في أحوال الرجال: 113 «ضعف الحديث»، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: 2 / 146 «منكر الحديث»، وانظر: تاريخ ابن معين: 2 / 266، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة: 627، والمعروجين لابن حبان: 1 / 369.

مراد كتاب الله تعالى، إذا أشكل ظاهره بيت السنّة عن باطنه وعن مراد الله منه. والجدال فيما تعتقد الأفتداء من الفضلال.

حديث طاوس اليماني⁽¹⁾؛ أئنْ قَالَ: أذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ.

قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يُقْضَى
وَقُدْرٌ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

وهكذا⁽²⁾ رواه يحيى على الشك في تقديم أحد المفظين، وتابعه ابن بكير وأبو مضعب⁽³⁾. ورواوه القعنبي⁽⁴⁾ وأبن وهب⁽⁵⁾ فلم يزيدا على قول طاوس شيئاً.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «أكثر رواة «الموطأ» يروونه كما رواه يحيى، وهو الصحيح».

الأصول⁽⁷⁾:

قال الله تعالى: «إِنَّ كُلَّ مَوْتَىٰ حَلَقَتْهُ يَقْتَرِرُ⁽⁸⁾»⁽⁸⁾ وقال عز من قائل «وَمَا تَأْمُنُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ اللَّهُ⁽⁹⁾» فليس لأحد مشيئة أن تتفقد إلا أن تتقدمها⁽¹⁾ مشيئة الله، وإنما يجري

(1) في الأصول: «تفقدها» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) في الموطأ (2619) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سعيد (648)، وأبن القاسم (187)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 110/2، وعبد الأعلى بن حماد، وقنتبة بن سعيد عند مسلم (2655)، والفریابی في القدر (299)، وأسماعيل بن أبي أوئیس عند البخاري في خلق أفعال العباد: 25، ومعن عند الفريابي في القدر (301).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 99/26.

(3) في روايته للموطأ (1880)، ومن طريقه الجوهری في مستند الموطأ (370)، والبغوي في شرح السنة (73).

(4) كما عند الجوهری في مستند الموطأ (370).

(5) انظر مستند الموطأ: 336.

(6) في الاستذكار: 99 - 100، وانظر التمهيد: 62/6.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 100/26 - 101.

(8) القراء: 49.

(9) التکریر: 29.

العباد فيما قد سبق في علم الله. والقدر سر الله لا يُذكر بجدال، ولا يُشفى منه مقال، والحجج فيه مزاجة⁽¹⁾ معلقة، لا يفتح منها شيء إلا بكسر شيء.

وقد تواترت الآثار عن السلف بالنهي عن الجدال فيه والإسلام له والإيمان به، لحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِيْ فَأَمْسِكُوا»⁽¹⁾.

والقاعدة⁽²⁾ في هذا الباب قوله تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقُدْرَةٍ»⁽³⁾.

الحديث عبد الله بن الزبير⁽⁴⁾، يقول في خطبته: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِيُّ وَالْفَارِئُ».

المعاني⁽⁵⁾:

الهدي والضلال خidan، وهذا مأخوذ من قوله «يُبَشِّرُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَهُدِيَ»⁽⁶⁾ وقول نوح عليه السلام: «وَلَوْ شَاءَ لَهُ دَرَكُكُمْ أَجَعَّبَنَا»⁽⁷⁾ ولا يكون في ملك الله إلا ما يريد، وما زيل بظلم للعيid.

وعن عطاء بن أبي رياح، قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: أرأيت من حرمتي الهدي وأوزرني الضلال والردى، أترأ أحسن إلي أو ظلمتني؟ فقال ابن عباس: إن كان الهدي شيئاً لك عينه فمنعك فقد ظلمك، وإن كان *الهدي هدى الله يؤتى به من يشاء، مما ظلمك، ولا تُجالبني بعده⁽⁸⁾.

وقد رويانا أن غيلان القدر، وقف بربيعة فقال له: يا أبو عثمان، أرأيت الذي

(1) في الأصول: «المدخلة» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) سبق تحريره صفحه: 214 من هذا الجزء.

(2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(3) القراء: 49.

(4) في الموطا (2620) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1875)، وسعيد (645)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في القدر (297)، ومنع عند الفريابي أيضاً (298).

(5) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 101 / 26.

(6) الرعد: 27.

(7) الأنعام: 149.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 6 / 64.

مَنْعِنِي الْهُدَى وَمَنْعِنِي الرُّدَى، أَلْحَسَنَ إِلَيْ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: إِنْ كَانَ مَنْعِنَ شَيْئًا هُوَ لَكَ فَقَدْ ظَلَمْتَكَ^(١)، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ يُؤْتَكَهُ مِنْ يَشَاءُ فَمَا ظَلَمْتَكَ شَيْئًا^(٢).
فَالإِمامُ: وَهَذَا أَخْذُهُ رَبِيعَةُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ غِيلَانُ لِرَبِيعَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَزَعَّمُ أَنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ يُغْصَى؟ قَالَ: وَأَنْتَ الَّذِي تَزَعَّمُ أَنَّ اللَّهَ يُغْصَى قَسْرًا^(٢).

حَدِيثُ مَالِكٍ^(٣)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ فِي مَهْلَأٍ الْقَدْرِيَّةِ؟ قُلْتُ: رَأَيْتِ أَنَّ شَنَّشَتَهُمْ، فَإِنَّ قَيْلُوا^(٤)، وَإِلَّا عَرَضْتُهُمْ عَلَى السَّيْفِ. قَالَ عُمَرُ: وَذَلِكَ رَأَيِّي.

الأصول والأحكام في مسائل:

المسألة الأولى: في تسميتهم قدرية

قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ لَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ أَفْعَالَهُمْ وَيُدَبِّرُونَهَا، وَيَجْعَلُونَهَا مَقْدَرَةً دون خالقِهِمْ^(٤)، وَالْقَدْرِيُّ هُوَ مَنْ يَدْعُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ الصَّانِعَ الَّذِي يَدْعُ الصَّنَاعَةَ وَيَعْرَفُ بِأَنَّهُ صَانِعٌ مَصْوَغٌ دُونَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُصَاغُ لَهُ.

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول الخطبية بسبب انتقال نظر الشاعر، واستدركنا التقص من الاستذكار.

(٢) م: «قصرًا»، ف، ج: «فَهُرًا» والمثبت من الاستذكار.

(٣) في الموطأ: «فَإِنْ تَابُوا».

.....

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 6/64 - 65.

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (317)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/259 (1872) من طريق آخر.

(٣) في الموطأ (2621) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1876)، وسعيد (646)، وتنبيه بن سعيد عند الفريابي في القدر (273)، وعن الأجري في الشريعة (511)، ومنع عند الفريابي في القدر (274)، وعن ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/233 (1834)، وعن أبي مُسْهِرِ عبد الأعلى بن مُسْهِرِ الدَّمْشِقِيِّ عند الالْكَانِيِّ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1315)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الالْكَانِيِّ (1316)، وعبد الله بن أحمد في السنة (952)، وحماد بن زيد عند الالْكَانِيِّ أيضًا (1317).

(٤) انظر أخبارهم عند الملطي في التنبية والرذ: 165، والبغدادي في الفرق بين الفرق: 114، والشهرستاني في الملل والنحل: 1/61 - 132.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

مذهب عمر بن عبد العزيز القتل والاستئبة. وقد زعم قوم أنه قُتِلَ عَيْلَاتُ الْقَدَرِيَّيْ وصلبَة، وهذا جهلٌ بعلم أيام الناس، وإنما الصحيح أنَّ عمر لما ناظرَه دعا عليه وقال: ما أظُنكَ تموث إلَّا مصلوياً، فقتله هشام وصلبَة؛ لأنَّه خرج مع زيد بن عليٍّ بن حسين ابن عليٍّ.

ومذهب مالك⁽²⁾ وأصحابه أنَّ الْقَدَرِيَّةَ يُسْتَأْبَوْنَ⁽³⁾، قيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه وانزِعوا عنه.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

هل يسلُّم على الْقَدَرِيَّةِ وأهل البدع وأهل الأهواء، أم لا؟⁽⁵⁾
فمذهب مالك: لا يسلُّم عليهم، ولا يصلُّى خلفهم، ولا يصلُّى عليهم، ولا تقبل شهادتهم⁽⁶⁾.

تفريح⁽⁶⁾:

أما قوله: «لا يصلُّى خلفهم» فإنَّ الإمامة يُتَخَيَّرُ لها أهلُ الْكَمَالِ في الدين من أهل التلاوة والفقه، هذا في الإمام الراتب.
وأما قوله: «لا يصلُّى عَلَيْهِمْ» فإنه يريد لا يصلُّى عليهم أيمَّةُ الدِّينِ والعلم؛ لأنَّ ذلك رَجُرٌ لهم ويخزيَ لهم لانيتَاعَهُم⁽¹⁾، رجاءً أن يتبعوا عن مذهبهم، وكذلك تركُ ابتداء السلام عليهم.

(1) في النسخ: «خزي لاتبعاهُم» والمبثت من الاستذكار.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/103.

(2) جاء في العتبية: 17/265 «قال مالك في القدرة: إن لم يتوبروا أرى أن يُقتلوا».

(3) ذهب المؤلف في أحكام القرآن: 1/294 إلى تكفيرهم، فقال: «فَإِنَّمَا الْقَدْرِيَّةَ فَلَا شَكَ فِي كُفْرِهِمْ». ويقول في موضع آخر: 2/802 «والذِّي نَخْتَارَهُ كُفَّرٌ مِّنْ أَنْكَرَ أَصْوَلَ الْإِيمَانَ، فَمَنْ أَعْظَمُهُمْ مَرْفَعًا، وَأَبْيَنَهَا مَنْصَفًا، وَأَوْقَنَهَا مَرْضَعًا، الْقُولُ بِالْقَدَرِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ كَفَرَ».

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/103.

(5) انظر العتبية: 16/409 سَمَاعُ مُوسَى مِنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ.

(6) هذا التتفريح مقتبس من الاستذكار: 26/103 - 104.

وأما ترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا، فلا، بل **الشّيء المجتمع** عليها أن يُصلّى على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر، ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار وأئمّة الفتن يقول في ذلك بقول ظاهر مالك^(١).

واما شهادتهم، فإنّ مالكا شدّ^(٢) في ذلك، إلا ابن حنبل فإنه قال: ما تُعجِّبُني شهادة الجهمية، والرافضة، ولا القدريّة، قال إسحاق: وكذلك كل صاحب بدعة.

وهذه المسألة انفرد بها مالك، وجماعة الفقهاء أبو حنيفة^(٢) والشافعي وأصحابهما والثوري والطبراني وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكا وطائفة من أصحابه، على قبول شهادة أهل البدع القدريّة وغيرهم إذا كانوا عَدُولًا لا يُشَجِّلُونَ الزُّورَ، ولا يشهدُ بعضُهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تضئُ الخطابية^(٣).

وقال الشافعي: وشهادة من يرى إنفاذ الوعيد في دخول النار على الذنب إن لم يثبت منه، أوزل بالقُبُولِ من شهادة من يستخف بالذنوب^(٤).

قال أبو عمر^(٥): «كل من يحيّز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا غرضهم على

(١) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: «بظاهر قول مالك».

(٢) في النسخ: «شدة» والمثبت من الاستذكار.

(١) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 294 «إذا حكمنا بکفرهم، فقد قال مالك: لا يصلى على موتهما، ولا تعاد مرضاهما. قال سحنون: أبداً لهم. قال بعض الناس: وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يکفرهم. [قال ابن العربي]: وليس كما زعم؛ فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتلهم؛ فإذا لم تستطع قتله وجب عليك هجرته، فلا تسلم عليه، ولا تئنه في مرضه، ولا تصلّ عليه إذا مات، حتى تلجهه إلى اعتقاد الحق، ويتاذب بذلك غيره من الخلق، فكان سحنون قال: إذا لم تثغر على قتله فاذبه». ويقول في موضع آخر: 2/ 802 «ومن قال من أصحابنا: إن ذلك أبداً لهم، وليسوا بكافار... فذلك لضعف معرفته بالأصول، فلا ينكرها، ولا يصلى عليهم، فإن حيف عليهم الضيعة دفنتها كما يدفن الكلب». وانظر البيان والتحصيل: 18/ 486 - 488.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 334، والمبسوط: 16/ 132.

(٣) يقول البغدادي في الفرق بين الفرق: 547 (ط. محيي الدين) «والخطابية يرثون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم» هي فرقة غالبة، من أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسيدي، الذي زعم أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، وقد كفراها العلماء، انظر: التنبيه والرّد للملطي: 162، والمملل والنحل: 1/ 380 - 382.

(٤) انظر العاري: 17/ 168.

(٥) في الاستذكار: 26/ 104.

السيف»، وقد بيّنا ذلك في «كتاب الشهادات»⁽¹⁾.

جامع ما جاء في أهل القدر

حديث مالك⁽²⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْأَلِي الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهِ»⁽³⁾ لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتِهَا⁽⁴⁾، وَلِتُشْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». ⁽⁵⁾

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: في هذا الحديث إثبات القدر، والإقرار بعدم⁽¹⁾ العلم، بقوله: «إِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»⁽⁶⁾ وهذا نحو قوله تعالى: «فَلَمَنْ يُؤْبَيْسَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»⁽⁷⁾.
ويذكر الصحفة في هذا الحديث، كناية عن خير الزوج لتنفره به وخدعها.
وفي هذا الحديث دليل على كراهة اشتراط المرأة على زوجها أن يعقد لها على نفسه؛ أن كل من ينكحها عليه⁽²⁾ طلاق.

(1) م، ج: « يقدم ».

(2) في جميع النسخ: «علي» والمثبت من الاستذكار.

.....
(1) من المسالك.

(2) في الموطأ (2622) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1877)، وسعيد (647)، والقعنبي عند الجوهري (559)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (6601)، وقيمة ابن سعيد عند النسائي في الكبرى (9212).

(3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 148 «يعني بأختها، أي ضرتها».

(4) يقول ابن حبيب في المصدر السابق: «يعني لتصرف حظ أختها من زوجها إلى نفسها فيكون لها كلها». يقول ابن عاشور في كشف المنطوى: 341 «وهو تمثيل لحال المرأة التي تسعى في طلاق صرفتها المسلمة لتتزوج زوجها فتعل محلها في التفقة بحال التي تتحيل على استفراغ صحفتها لتأكل ما فيها، فإنهم كانوا يضعون الطعام الجيد في الصحف».

(5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 26 / 105 - 106، وانظر عارضة الأحوذى: 166 / 5.

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 165 / 18 «هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والستة».

(7) التربية: 51.

وأَمَّا سُؤْلَهَا طَلاقَ مَنْ جَمِعَهَا مَعَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَتَصُّرْ لَا دَلِيلٌ.

حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ⁽¹⁾ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِثْكَ الْجَدْ، مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقْرَأُهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: سَيْفَتْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَغْوَادِ.

الإسناد⁽²⁾:

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوطَأِ» الْانْقِطَاعِ⁽³⁾، وَظَاهِرٌ حَدِيثٌ مَالِكٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ مِنَ التَّبَّيْنِ⁽⁴⁾.

وَرَوَى أَهْلُ الْعَرَاقِ مِنَ الْطَّرِيقِ الصَّحَّاحِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمَغْفِرَةِ بْنَ شَغْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيِّ بِشِيءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ⁽⁵⁾، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَغْفِرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ⁽⁶⁾ يَقُولُ حِينَ يَسْلُمُ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدْ». إِلَى هَاهُنَا اتَّهَى حَدِيثُ الْمَغْفِرَةِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ طَرِيقِهِ⁽⁷⁾ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقْرَأُهُ فِي الدِّينِ»، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي سَمِعَ مَعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ⁽⁸⁾ عَلَى أَعْوَادِ مِثْبَرِهِ.

الغرائب⁽⁹⁾:

قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِثْكَ الْجَدْ»: فَالرِّوَايَةُ عِنْدَنَا فِي «الْمُوطَأِ» الْجَدْ. بِفَتْحِ الْجِيمِ. وَهُوَ الْأَغْلَبُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِضَيْبَطِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فَسَرَهُ أَبُو عَبْيَدَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ الْحَظْ. قَالَ أَبُو عَبْيَدَ⁽¹⁰⁾: «لَا يَنْفَعُ ذَا الْغَنَى غَنَاءً، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ». وَاحْتَاجَ

(1) فِي الْمُوطَأِ (2623) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبْ (1878)، وَسَوْدَ (647)، وَالْقَعْنَبِي عِنْدَ الْجُوهُرِيِّ (532)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ (666)، وَقَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ الْفَارِيَابِيِّ فِي الْقَدْرِ (180)، وَابْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحاوِيِّ فِي مُشْكَلِ الْآتَارِ (1684)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّبَّيْنِيِّ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ: 19/782).

(2) كَلَامُهُ فِي الْإِسْنَادِ مُقتَبَسٌ مِنِ الْإِسْتَذْكَارِ: 106 - 26/107.

(3) تَنَمَّهَ الْكَلَامُ كَمَا فِي الْإِسْتَذْكَارِ: «فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقَرْظَنِيِّ لَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ، وَرَوَيْتُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا».

(4) انْظُرْ هَذِهِ الْطَّرِيقَ فِي التَّمَهِيدِ: 23/79 - 80.

(5) كَلَامُهُ فِي الْغَرِيبِ مُقتَبَسٌ مِنِ الْإِسْتَذْكَارِ: 107 - 26/108.

(6) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: 1/257.

بقوله عليه السلام: «قمت على باب الجنة فإذا عاتَة من يدخلُها القراء، وإذا أصحاب الجَدْ محبوسون»⁽¹⁾ يعني أصحاب الغنى، وقد رُوِيَ هذا الحديث بكسر الجيم، وكان ابن حبيب يقول: «لا يجوز فيه إلا الكسر، وهو الاجتهاد»، قال: «والمعنى: أنه لا ينفع أحداً في طلب الرزق اجتهاده، وإنما له ما قسم الله له منه، وليس الرزق على قدر الاجتهاد، ولكن الله يعطي من يشاء ويسعى من يشاء»⁽²⁾. وهو أيضاً وجه حَسَنَ محضل غير مدفوع، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك.

حديث مالك⁽³⁾: آتَهُ بِلْغَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَتَبَيَّنُ، الَّذِي لَا يُعَجِّلُ شَيْءاً إِنَّهُ وَقْدَرَهُ، حَسِنَيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَأَهُ اللَّهُ مَرْءَى.

الإسناد⁽⁴⁾:

مكذا رواه يحيى وطائفة من رواة «الموطأ»: «يُعَجِّلُ شَيْئاً⁽⁵⁾ إِنَّهُ وَقْدَرَهُ» كأنه يقول: الحمد لله الذي قضى بالأَيْنَقَدَمْ شيء وفته وحيثنه الذي قدره فيه، أو قدر له، وإنَّ الشيءَ وفته وحيثنه، بدليل قوله: «غَيْرَ نَظِيرِنَ إِنَّهُ»⁽⁶⁾ أي: وفته وحيثنه. ورواه القعنبي: «الَّذِي لَمْ يُعَجِّلْ شَيْئاً آنَّهُ وَقْدَرَهُ» وزوَّرهُ هكذا أيضاً طائفة⁽⁷⁾.

(1) في جميع النسخ: « شيئاً» والمثبت من الاستذكار.

(1) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسماء.

(2) الذي وجدناه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 149 قوله «قال عبد الملك: هو الجَدْ - بكسر الجيم - وهو من جَدَ الاجتهاد، ومعناه: لا ينفع ذا الاجتهاد من الله اجتهاده في الهرب منه، ولا في الطلب لما لم يقسم له. وقد خالف العراقيون في شرح ذلك، وزعموا أنه بفتح الجيم، فذهب به بعضهم إلى جَدَ البحث، إلا أنَّ المحدود والمحظوظ لا ينفعه جَدَه ولا حظه من الله شيئاً. وبعضهم ذهب إلى جَدَ الرزق والغناء، إلا أنَّ الغنى والرزق لا ينفع من الله شيئاً، وانظر: المستقى: 7/208.

(3) في الموطأ (2624) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 109/26.

(5) هكذا مرفوعاً، فيجوز في يergus أن يكون بفتح الياء وفتح الجيم مضارع «عجل» وهو لازم غير متعد. انظر كشف المغنى: 342.

(6) الأحزاب: 53.

(7) انظر التمهيد: 24 - 440.

والمعنى فيه: أن الله لا يُعجلُ ما قَضى بتأخيره، ولا يؤخر ما قَضى بتعجيله، وكلٌ على^(١) ما سبق في علمه.

والأناة والأناة في اللغة: التأخير. قال الحطينة^(١):

وَأَنْبَثَ الْمَشَاءَ إِلَى سَهْلٍ أَوِ الشَّفَرَى فَطَالَ بِي الْأَنَاءَ

الترجمة:

قال الإمام: إنما أدخل مالك هذا الحديث حجة على القدرية لقولهم: إن للإنسان أن يعدل ما أراد عن وقته، وهو أزلٌ؛ لأن فيه الحجّة عليهم.

وأما قوله: «لم يعدل» معناه: أن الله لم يجعل شيئاً، ونحن نعرف ذلك، فلا حجّة علينا فيه. وأكثر الرواية يروونه بفتح الجيم: «لم يُعجل» فتقوم الحجّة عليهم من وجهين. وكذلك أدخل حديث: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخْيَهَا إِلَى قَوْلِهِ: مَا قُدِرَ لَهَا»^(٢) ردًا على القدرية؛ لأنهم يقولون: إن الأرزاق قد قسمها الله، لكن القرى يغلب الضعيف فيأخذ رزقه.

وكذلك أيضًا فعل مالك في الباب الذي قبله^(٣) في إدخاله الحديث قوله: «لَنْ تَضْلُلُوا مَا تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ» فيه رد على القدرية؛ لأن القدرية تقول: لا نأخذ إلا بكتاب الله؛ لأن الحديث يكشفهم، إذ هو وحده وتفصيل للقرآن.

وقوله: «مَا أَنْتُ عَلَيْهِ بِقَنْتِينَ» الآية^(٤)، رد عليهم، أي: لا يقدرون إلا على ما قدره الله عليهم وختم، فلا يدخل مالك حديثاً في بابه ويتبعه باخر إلا لمعنى بديع لا يتبنيه لذلك إلا فحول^(٢) العلماء.

(١) «على» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(٢) في الشّيخ: «فحولة» ولعل الضواب ما أثبتناه.

.....

(١) في ديوانه: 98 من قصيدة مطلعها:

الْأَبْلَغُ بْنِي عَزْفَ بْنِ كَفْبَرَ

فَهَلْ قَرْمَ عَلَى خُلُقِ سَوَاءٍ

(2) في الموطأ (2622) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (2618) رواية يحيى.

(4) الصافات: 162.

الأصول^(١):

قوله^(٢): «الحمد لله الذي خلق كُلُّ شَيْءٍ كَمَا يَتَبَغِي» الحديث إلى آخره، أما قوله: «كَمَا يَتَبَغِي» فمعناه: كما يُرَادُ، فإن رجع ذلك إلى إرادة الخالق، فكذلك كان، وإن رجع إلى إرادة المخلوق، ففيه ما لا يريده المخلوق، وإن أراد غير ذلك من المعنى فالكلمة قلقة^(٣) وما أظفها تبؤة.

وأما قوله: «لَا يَنْجَلُ شَيْئًا»: فقد ضُبِطَ على عَشْرِ صَفَاتٍ، أَضْبِطَهُ لَكُمْ بِالْتَّعْجِيمِ لَا بِحَرْوَفِ الْمَفْجُمِ^(٤)، لَثْلَاثًا يَطُولُ، فَاضْبِطُوهُ^(٥) لَثْلَاثًا يَدْرُسُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ: الَّذِي لَا يَنْجَلُ شَيْئًا أَنَّاهُ وَقْدَرَهُ، وَتَرَكُبُوا بعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَتَقْسِيرُوا «أَنَّاهُ» بِالْأَسْمَاءِ الْفَيْغِلِ، وَتَرَكُبُوهُ فَعَلَّا عَلَى «يَنْجَلُ»^(٦)، أَوْ يَبْقَى طَرْفًا^(٧) لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَرَأْتَ: «يَنْجَلُ» بَيْنَاهُ مَا لَمْ يُسْمِمْ فَاعِلَّهُ، وَالْجِيمُ مفتوحةً، كَانَ سَلْبًا لِلخَلْقِ عَنِ التَّصْرِيفِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْخَالِقِ.

وإن قرأت بضم الباء وخفض الجيم مشددة، كان إخباراً على أن الباري إنما يخلق أفعاله على قدر علمه وقضائه. وإن فتحت الباء من: «يَنْجَلُ» ورَأَيْتَ: «شَيْئًا» كان نسبة للعجلة^(٨) إلى ذلك الشيء، ويكون المعنى: أن شيئاً لا يقدر أن يتبعجل بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربِّه، وذلك كله رد على القَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَلْقَ بِفَعَالِهِمْ^(٩) يَعْجَلُونَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وَقْتِهَا كَالْأَجَالِ، وَيَخْالِفُونَ مُقْدَرَهَا كَالْطَّاعَاتِ، وَيَعْصُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَقْوَى مِنْ بَعْضِهِ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي «شَرْحِ التَّيْرَنِينِ»^(١٠) لِبَابِهِ: أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ «يَنْجَلُ» بضم الباء وإسكان العين وكسر الجيم، وتصبّت «شَيْئًا» على المفعول، وقرأت «إِنَّاهُ» بكسر الهمزة أو

(١) م، ف: «بالغة»، ج: «باللغة» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «التعجم» والمثبت من القبس.

(٣) في النسخ: «ما ضبطوه» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «وتراكبوا فعلاً على العجل» والمثبت من القبس.

(٥) في القبس: «طرفاً».

(٦) في النسخ: «يشبه العجلة».

(٧) في القبس: «بعصيائهم».

(٨) في القبس: «المشكلين».

.....

(١) انظر في القبس: 3/1094. (4/248 ط. الأزهري).

(٢) في حديث الموطا (2624) رواية يحيى.

بفتحها. وإذا أنكثت الدال من قوله: «قدَرَه» ونصبَتِ الراء ونصبَتِ العين من «يُعْجَلُ»، وشدَّذَتِ الجيم وباقيه كذلك، أو قرأته بهذين اللفظين، وشدَّذَتِ الدال من «قدَرَه» وفتحَ الراء، وتصبَّتِ الهمزة من «أناه» على أنهما فعلان لا اسمان، كان معناه على هذه الألفاظ⁽¹⁾: أن الله تعالى لا يقدِّم شيئاً قبل وقته، ولا يُعْجَلُ شيئاً قدَرَه وأخرَه.

وهذه الروايات كلها ردٌ على القدريَّة الذين يقولون: نحن نُعْجَلُ ونُؤخَرُ بأفعالنا، فالمعنى: أنه لا يجري كل شيء إلا على ما سبق في عِلْمه، لا يتقدِّم شيء، ولا يتأخِّر عن وقته الذي سبق القضاء به.

الحديث مالك⁽¹⁾; أنه بلغه أنه كان يقال: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتْ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِزْقُهُ، فَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديث مُسندٌ، معروفٌ محفوظٌ عند أهل العلم بالحديث⁽³⁾، مرويٌ من طرق كثيرة عن جابر وغيره⁽⁴⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتْ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِزْقُهُ، فَأَتَقْرَبُوا إِلَيَّ وَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ، خُذُوا مَا أَحْلَّ اللَّهُ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ⁽⁵⁾، وقد رُويَ من وجوه مختلفة الألفاظ، والمعنى واحدٌ أخذَه أبو العاتية فقال⁽⁶⁾:

(1) في النسخ: «فعلان لا يأتيان بشيءٍ وقدره وأخره إلا إلى الله» والمثبت من القبس.

(2) في الموطأ (2625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 111/26.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/434 «ورهذا لا يكون رأياً، وإنما هو توقف ممن يجب التسليم له، ولا يدرك بالرأي مثله».

(5) ك الحديث أبي أمامة، رواه ابن عبد البر في التمهيد: 24/434، والطبراني في الكبير (7694)، وك الحديث أبي حميد الساعدي، الذي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/435، وابن ماجه (2142)، والحاكم: 2/3، والبيهقي: 3/265.

(6) آخرجه بإسناد صحيح ابن عبد البر في الاستذكار: 26/111، والتمهيد: 24/434 - 435، وابن ماجه (2144)، وابن الجارود (556)، وابن حبان (3239)، (3241)، والحاكم: 2/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 3/264، وأبو نعيم: 3/156.

(7) في ديوانه: 36.

أَتَلْبُ طَرْفَيْ مَرَّةٍ بِنَفْدَ مَرَّةٍ لِأَغْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبَ يَثْقِلُ
فَلَمْ أَزِ عِزًا كَالْقُشُوعِ لِأَفْلَهَ وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ مَا عَاشَ فِي الْطَّلْبِ

حديث :

قوله: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُؤُسِيْ: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتْ حَتَّى تَسْتَوِيْنِ بِرِزْقَهَا»⁽¹⁾
 الحديث معروف⁽¹⁾، والكلام عليه في «الكتاب الكبير». و «روح القدس» ههنا: جبريل عليه السلام⁽²⁾.

ما جاء في حسن الخلق

مالك⁽²⁾: أَنَّ معاذًا بْنَ جبِيلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَرَصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَفتُ
رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنَّ قَالَ: «أَخْيَرُ خَلْقِكَ لِلنَّاسِ».

الإسناد⁽³⁾:

هكذا رواه يحيى عن مالك أن معاذًا، ورواوه غيره عن مالك أنه بلغه أن معاذًا،
وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن معاذًا⁽⁴⁾.
قال الإمام: ولا يوجد بهذا اللفظ مُسندًا⁽⁵⁾ عن النبي عليه السلام، وإنما المحفوظ

(1) ف: «محفوظ».

(2) م: «».

.....
(1) أخرجه القضايعي في مُسند الشهاب (1151) من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه أبو نعيم في
الحلية: 10/27 من حديث أبي أمامة.

(2) في المرطا (2626) رواية يحيى، وهذا الحديث البلاغ هو ضمن الأحاديث التي ألفت ابن الصلاح
رسالته الشهيرة فيها، وهي المسماة: «رسالة في وصل البلاغات الأربع» وقد نشرت بتحقيق عبد
الله بن الصديق الغماري، وثبتت في الدار البيضاء بالمغرب سنة: 1400، وأعاد نشرها عبد الفتاح
أبو غدة في ملحق كتاب توجيه النظر للطاهر الجزائري: 2/ 937 - 911 [ط. مكتب المطبوعات
الإسلامية بحلب، سنة 1416].

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 115 - 116.

(4) منهم: أبو مصعب (1881)، وسعيد (649).

(5) يقول ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع في المرطا: 2/ 935 «وهذا الحديث حسن
شرف، وكانت قد قلت: إن ملائكة أمر الدين والدنيا في أربعة أحاديث، أحدهما هذا».

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْعَثْ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ⁽¹⁾، قَالَ لَهُ: «أَتَقْرَبُ اللَّهَ، وَخَالِقُ النَّاسِ بِخُلُقِ
حَسَنٍ»⁽²⁾.

وَرَوَيَ عَنْ مَعَاذِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: أَخِرُّ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ:
«لَا يَزَالُ لِسَائِلَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»⁽³⁾.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مَعَاذِ، قَالَ: إِنَّ أَخِرَّ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ⁽¹⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلتْ
لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ أَنْجَى لَاهِنَ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَّ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ
بِذِكْرِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

الْخَلْقُ، وَالْخَلْقُ عَبَارَتَانِ⁽²⁾ عَنْ جُمْلَةِ الإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فِعْبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ
الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فِعْبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الْبَاطِنَةِ، وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنِ الْبَاطِنِ بِلُفْظِ الظَّاهِرِ، وَلَا
يُعَبِّرُ بِلُفْظِ الْبَاطِنِ عَنِ الظَّاهِرِ. وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ بَدِيعٌ قَدْ بَيَّنَهُ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ»⁽³⁾.

غَيْرُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا، هَلْ الْخَلْقُ الْحَسَنُ مُكْتَسَبٌ أَوْ غَرِيزَةً؟ فَذَهَبَ أَبُو جَعْفَرُ
الْطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّهَا غَرِيزَةٌ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «الْبُخْلُ وَالْجُنْبُ
غَرَائِزُ يَضْعُهَا اللَّهُ حِيثُ شَاءَ»⁽⁶⁾.

(1) «عَلَيْهِ» زِيادةٌ مِنِ الْإِسْتِذْكَارِ.

(2) ج: «عَبَارَة».

(3) فِي الْقَبْسِ: «الْمَشْكُلَيْنِ».

.....

(1) لَمْ نَجِدْ لِقَصَّةَ بَعْثِ مَعَاذِ لِلْيَمَنِ ذُكْرًا فِي طَرِيقِ حَدِيثِ مَعَاذِ.

(2) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي التَّمَهِيدِ: 55 / 6، وَنَحوُهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 228 / 5، 236، وَالترْمِذِيُّ (1987)،
وَالْعَلَبِرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (3779) وَقَالَ: «لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنِ
سَالِمَ، تَفَرَّزَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَوْنِيٍّ»، وَفِي الصَّفِيرِ (530)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ:
24 / 24 - 301، وَابْنُ الضَّلَاحِ فِي رِسَالَتِهِ فِي وَصْلِ بِلَاغَاتِ مَالِكٍ: 2 / 932 - 933 (ط: أَبُو غَدَة)،
وَقَدْ حَسَنَ الزَّرْقَانِيُّ سَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِهِ لِلْمَوْطَأِ: 4 / 251.

(3) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ: 24 / 301.

(4) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ: 36، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ: 24 / 301.

(5) انْظُرْ أَغْلَبَهُ فِي الْقَبْسِ: 3 / 1095.

(6) رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (1332) رِوَايَةُ يَحْيَى، بِلُفْظِ: «... وَالْجُرَأَةُ وَالْجُنْبُ ...».

وتعلّق من قال إنها مكتسبة، بحديث معاذ يقوله: «حَسَنٌ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ».

ولاشك أنَّ الْخُلُقَ الحُسْنَ (١) محمودٌ (٢) شرًّا وعادةً، فالْخُلُقُ الحُسْنُ، والإيمانُ والكُفْرُ، والعلُّمُ والجهلُ، واللَّيْنُ والشَّدَّةُ، والسخاءُ والبخلُ، وما أشبه ذلك من الصفات والأشياء، والمُحْمُودُ والمُذْمُومُ (٣) يدورُ على عشرين خصلة.

وقد أتقنَ مالكُ هذا الباب ورئيْه، وذكر حديث عائشة قالت: «كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى الْقُرْآنَ» (٤)، لأنَّه تأدب فيه بآداب الله، وكلُّ من لا يتأنَّ بآداب الله في القرآن، فإنه لا يحسن أنْ يُخْمَدَ أبداً، ولا يحمد أبداً، فلما (٤) تأدب رسول الله تَعَالَى بآداب القرآن، وتخلَّق به، أتَى عليه المولى جلَّ قدرُه فقال: «وَإِنَّكَ لَعَلَّكَ لَتَلَقَّئُ خُلُقًا عَظِيمًا» (٥).

نَكْتَةٌ:

وإنما أوصى رسول الله تَعَالَى لمعاذ بـحُسْنِ الْخُلُقِ وهو قائم؛ لأنَّه كان أميراً، والأميرُ أخرج الناس إلى توسيعة الْخُلُقِ لرعايته، وكأنَّه أشار له أن يقتدي به لأنَّه الأسوة الحسنة للناس كافة.

وأشدَّني بعضُ الأصحابِ:

نَأَيْ نَبِيٌّ كَانَ لِلنَّاسِ مِثْلَه
لِهِ جَمِيعُ الْإِحْسَانِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
نِمَّاكَارُمُ اخْلَاقٍ وَفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ
وَبَيْتُ رَفِيعِ السُّمُكِ عَالِيِّ الْجَوَافِبِ
تَوْسُطٌ جِزَّاً مِنْ قَرِيشٍ مُنْتَهِمَا
وَجَاهٌ بِمَبْجِدٍ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ

(١) م: «الحسان».

(٢) في النسخ: «محمودة».

(٣) في القبس: «... من الصفات والأسوء وأسبابها في المُحْمُودُ والمُذْمُوم».

(٤) ف: «يحسن أن يحمد إلا من تأدب بآدابه كما تأدب».

.....

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٨)، والحاكم: ٣٩٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولهم يخرجاه»، والبيهقي: ٤١٢، كلهم عن يزيد بن بابوس.

كما أخرجه أحمد: ٢٣٦، وابن حبان (٦٤٤٣) عن أبي عبد الله الجدلي.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٣٦٩) عن زينب بنت يزيد بن راشق، ويروى من طرق كثيرة.

(٢) القلم: ٤.

فَضْلٌ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ذَرَ شَارِقٌ وَأَقْبَلَ صُبْحَ مِنْ شِعَابِ الْغَيَابِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ قَطُّ، فَتَذَكَّرَ بِقَوْلِهِ: «خُذِ الْمُتَوَفِّ وَأَمْسِ بِالْمَرْفِ
وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُتَهَلِّبِينَ»^(١).

وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خُيُّورَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا كَانَ
أَيْسَرُهُمَا أَحْبَبَهُمَا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ^(٢)، كَانَ أَبْعَدُهُمْ مِنْهُ، وَلَا^(٣) اتَّقَمَ
لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ^(٤) يُؤْتَى إِلَيْهِ^(٥)، إِلَّا أَنْ تُشَهِّدَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونُ يَتَعَصَّمُ إِلَيْهِ^(٦) .

الفوائد المنشورة:

الأولى^(٧):

هذا الحديث يدلُّ ويندبُ الأمراء وسائر الحُكَّامِ والعلماء إلى أنه ينبغي لكلٍ واحدٍ
منهم أن يتوجّهُ عن الانتقام لنفسه تأسياً بنبيه ﷺ، ولا ينسى الفضلُ والأخذُ به^(٨) في
الغُفران عن ظلمةٍ.

وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه .
وأجمع الجمهور من الفقهاء؛ أنه لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بنبيه
وآباءه^(٩) .

(١) في الاستذكار: «كان إثما».

(٢) في الاستذكار: «وما».

(٣) «شيء» زيادة من الاستذكار.

(٤) م، ج: «من توقير الله».

(٥) «به» زيادة من الاستذكار.

(٦) في جميع الشیخ: «ربابه» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) الأعراف: 199.

(٢) نقله المؤلف من الاستذكار: 26/117 - 118 وقد أسلده ابن عبد البر، والحديث أخرجه الحميدي
(258)، وأحمد: 6/31، 232، 281، عبد بن حميد (1481)، ومسلم (2328).

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/118.

(٤) من الاستنباطات اللطيفة المستفادة من الحديث ما ذكره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة =

(١) الثانية :

في الأخذ برخصة الله.

الثالثة :

قوله^(٢): «ما انتقمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتفسيهِ» معناه: في الحقِّ الْذِي يُوَلِّي المَالَ، وأمَّا شَنْمُهُ وَسَبْبُهُ فَلَا يَبْدُلُ مِنَ الانتقامِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُرُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّهُ كُفُرٌ وَمَنْ كَفَرَ لَا يُشْرِكُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ سَبَّهُ يُقْتَلُ^(٣)، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ يُسْتَتابُ وَيُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَأْدِي بِذَلِكَ، بِخَلْفِ الرَّسُولِ.

حديث مالك^(٤)، عن ابن شهاب، عن علي بن حُسينِ بن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُزَهْرِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

الإسناد^(٥) :

قال الإمام: هكذا رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن علي بن حُسينِ، عن أبيه، وهو أيضاً مع ذلك مُرْسَلٌ. وهو يُسْتَنَدُ^(٦) من طريق الزهرى، عن أبي سلمة،

.....

= 289 حيث قال: «فيه من الفقه: رفق الإنسان فيما يُغْرِبه من الله، لأن ذلك مما يستدِيم به العمل، وإذا حُمِّلَ نفسه المثقلة ربما انقطع فلم يَعْمَلْ شيئاً. وفيه ترك الإثم، ترك الإثم أيسَرُ من طلب التوبة. وفيه العفو عن الناس فيما دون الحدود... وهذا كله من تحصين الأخلاق».

(1) هذه الفايدة مقتبسة من الاستذكار 26/119.

(2) في حديث الموطأ (2627) رواية يحيى، رواه عن مالك: أبو مصعب (1882)، وسعيد (643)، والقعنبي عند الجوهري (167).

(3) وهو إجماعُ من العلماء وأيُّمةُ الفتاوى من لُدُنِ الصحابة إلى هُلُمِ جِراً، كما نصَّ على ذلك القاضي عياض في الشفاء: 2/311.

(4) في الموطأ (2628) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1883)، وسعيد (650)، ومحمد ابن الحسن (949)، وقبيبة بن سعيد عند الترمذى (1318)، وعلي بن الجعدي في مسنده (2925) وانظر هوماش بشار عواد معروف على حديث الموطأ رواية يحيى والترمذى وأصنف إليها إن شئت ابن ماجه (3976) فقيها فوائد.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: 4/253 «والحديث حسن، بل صحيح»، ونقل الباجي في المتنقى: 7/212 عن حمزة الكنانى أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَالثُلُثُ الْآخَرُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَالثُلُثُ الْآخَرُ: الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَهُ».

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/119 - 120.

(6) أُسْتَنَدَ في رواية خالد بن عبد الرحمن الخراساني في التمهيد: 9/196، وفي رواية موسى بن داود الضبي أيضًا في التمهيد: 9/197 حيث جاء فيهما: مالك، عن ابن شهاب، عن علي =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»⁽¹⁾.
فهذه فائدة في سند هذا الحديث.

الأصول:

فيه لعلماتنا تأويلاً: أحدهما: قيل: هو فيما لا يجلب به نفعاً ولا يدفع به مضرّة، وهو مما لا يعني، وهذا بعيد. وكأنه أراد أنه من أكثر من فعل المباحثات وقع في المكرهات، ومن وقع في المكرهات خيف عليه الواقع في المحرمات، فالعالِمُ يقدر أن يُثَابَ على كل فعل إذا قصد به وجه الله تعالى؛ لأنَّه إذا أكل نوى التقوية على طاعة الله وابتغاء الحلال، وإذا ليس قصد ستر العورة، وإذا جامع قصد بذلك العيضة لنفسه وأهله وغير ذلك. وأما من قصد من المباحثات الشهوة خاصة، فلا ثواب له على ذلك، إلا أن يقول: أعفْ نفسي عن المحارم.

وفي⁽²⁾ هذا الحديث من كلام الثبوة وحكمتها ما لا ينحصر، وهو جامع لمعانٍ جمة من الخير.

وفي صحيف إبراهيم: من عَدَ كلامَهُ مِنْ عَمَليهِ، قُلْ كلامُهُ إِلَّا بِمَا يَغْنِيهِ⁽³⁾.
وقيل للقمان الحكيم: ألسْتَ عَنْدَ بَنِي الْحَسَنِ؟ قال: بلى، قالوا: فما يَلْعَجُكَ
ما ترى؟ قال: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَذَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ⁽¹⁾ مَا لَا يَعْنِيهِ⁽⁴⁾.

وكان محمد بن عجلان يقول: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، أو تقرأ القرآن، أو

(1) في الاستذكار: «تركي».

.....
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، هكذا متصلة، قال ابن عبد البر عن هذين الرأيين:
«وهما جميئاً لا يأس بهما، إلا أنهما ليسا بالحججة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه:
عن أبيه».

(1) أخرجه الترمذى (2317)، وابن ماجه (3976)، وابن حبان (229)، والطبراني في الأرسط (1881)،
والقضامى في مسند الشهاب (192)، والبغى في شرح السنة (4132).

(2) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 26/120.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 9/199، ويروى من كلام عمر بن عبد العزيز كما في سنن
الدارمى (305).

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 9/200 - 199، وذكر نحوه مالك في الموطأ بлагاعاً (2830) روایة يحيى.

تَسْأَلُ عَنْ عِلْمٍ، أَوْ تَكَلُّمُ فِيمَا يَعْنِيهَا مِنْ أَمْرٍ ذُنْبًا⁽¹⁾.

حَدِيثُ مَالِكٍ⁽²⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةَ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذَنَ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةَ: فَمَا أَثْبَتْ⁽³⁾ أَنْ سَمِعْتَ ضَحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَشْبَهْ أَنْ ضَحْكَتْ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ.

الإسناد⁽³⁾:

هذا حديث بِلَاغٌ، وَيُسْنَدُ مِنْ وجوهِ صَحَاحِ الْفَاظِ مُخْتَلِفَةً مِنْ حَدِيثِ مجاهدِ عَائِشَةَ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَزْرُوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ الشَّيْطَانِ ﷺ تَقُولُ: اسْتَأْذِنْ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اثْذِنْ لَهُ، فَيُشَسِّنَ ابْنَ الْعَشِيرَةِ - أَوْ يُشَنِّسَ أَخْرَى الْعَشِيرَةِ - فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقُرْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَّثَ لَهُ الْقُرْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاهُ فَخَشِبَهُ⁽⁵⁾ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: ثَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، قَالَ سَفِيَّانُ: فَعَجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يَكْرَمُونَ اتَّقَاءَ شَرِّهِمْ»⁽⁵⁾.

(1) في الموطأ: «فلم أنسَب».

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 202/9.

(2) في الموطأ (2629) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1884)، وهو حديث مجتمع على صحته، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 24/26.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/121 - 123، بتصريف.

(4) انظره مسندًا في الاستذكار: 26/122، والتمهيد: 24/261، ورواية محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة متفق عليها، أخرجهما البخاري (6054)، ومسلم (2591).

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/262، ويروى نحوه عن عائشة، أخرجه أحمد: 6/111، =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُزَجِّى خَيْرًا وَيُؤْمِنُ شَرًّا، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يُزَجِّى خَيْرًا، وَلَا يُؤْمِنُ شَرًّا»⁽¹⁾.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي ثلاثة:

الفائدة الأولى:

قوله للمستاذن عليه: «إِنَّ أَبْنَاءَ الْعَشِيرَةِ» فيه دليل على إباحة الغيبة في الفاسق⁽²⁾، ولقوله عليه السلام: «لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ»⁽³⁾.

وفيه دليل على المداراة.

قال الإمام: ودخل رَجُلٌ على أبي الوفاء ابن عَقِيلَ بِيَغْدَادَ فَتَكَلَّمَ مَعَهُ وَحْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَكَلَّمَ أَبْرَارَ الْوَفَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكَلَّمَ نَحْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ يَجُوزُ، وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا.

وقال أسد بن الحارث: لا تجوز غيبة الفاسق، وبيان ذلك قوله عليه السلام: «إِنْ

..... = وأبو يعلى (4618)، واسحاق بن راهويه (834، 1198، 1793).

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/123 مسندًا، والحديث رواه أحمد: 2/368، والترمذى (2263) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان (527، 528)، والقضاعي في مسند الشهاب (1246).

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 289.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (1011)، والقضاعي في مسند الشهاب (1185، 1186)، وابن عدي في الكامل: 2/174، 221، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان: 3/478، 638، والبيهقي في الشعب (9665)، والهروي في ذم الكلام: 3/306 (692)، والخطيب في الكفاية: 88، وابن الجوزي في العلل المتنامية: 2/295، كلهم من طريق «العلامة بن بشر، عن سفيان، عن بهزن بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، بلحظ: ليس لفاسق غيبة».

قال البيهقي في الشعب: 7/109 «قال أبو عبد الله [يريد الحاكم]: هذا حديث غير صحيح ولا معتمد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/149 «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن بشر ضعنه الأزدي»، وأورده السخاري في المقاصد الحسنة: 921، وحكم ابن القيم في العinar المنيف: 134 عليه بالبطلان، فقال: «قال الدارقطني والخطيب: قد روی من طرق وهو باطل».

كَانَ حَقًّا فَقَدْ أَغْبَيْتَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا بَهَثَهُ^(١) إلا أن يكون تشاور فيه، كالخطبة والشهادة وما أشبه ذلك.

وأما الكافر فتجوز غيبته في غير وجهه، ولا تجوز في وجهه؛ لأنَّه يتاذى بذلك، ولم تكن له الدَّمَة إِلَّا بالسلامة في المال والعرض والدم.

فإن قيل: فما معنى هذا الحديث إذا لم تصح غيبة الفاسق؟

قلنا: معناه أن المؤلفة قلوبهم على ضربين: منافق لا مطعم فيه، ومنافق مخلخل بالإيمان، فلما عَلِمَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا مطعم فِيهِ اغْتَابَهُ، أَلَا ترَى قَوْلُ عَمْرٍ لِمَا قَوَىَ الْإِيمَانَ قَالَ لِلْمُؤْلَفَةِ قلوبهم: «لَا حاجَةَ لَنَا بِإِعْطَائِهِمْ»^(٢) ولهذا يجوز غيبة الزَّنديق لأنَّه أكثر من الكافر.

حديث مالك^(٣)؛ عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار؛ أنه قال: إِذَا أَخْبَيْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَبَعَّمُ مِنْ حَسْنِ النَّاسِ.

قال الإمام: يعني بعد موته^(٤).

الفوائد المتشورة^(٢):

الفائدة الأولى^(٥):

أن تعلم أن أصحاب الشَّيْءَ لا يُثْنون على أحدٍ إِلَّا بصدقٍ، ولا يمدحون أحداً إِلَّا بحقٍّ، لا شيءٌ من أغراض^(٣) الدنيا شهرة أو تقية.

(١) ف: (أغبته).

(٢) م: بزيادة «فيه ثلاثة فوائد»، ف: «وفيه ثلاثة فوائد».

(٣) ف: (أغراض).

.....

(١) أخرجه أحمد: 230، 384، 386، 458، ومسلم (2589) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 7/20 بمحوه.

(٣) في الموطأ (2630) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1886)، وسعيد (650).

(٤) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 26/123.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/124 - 125، بتصرف.

الثانية⁽¹⁾:

ومما يقوّي هذا الحديث والمعنى، ما رُويَ عن أنسٍ أنه قال: مُرْ بجنازَةِ فَقِيلَ لَهَا⁽¹⁾: خَيْرٌ، وَتَبَاعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَجَبَتْ» قَالَ: وَمُرْ بجنازَةِ فَقِيلَ لَهَا: شَرٌّ، وَتَبَاعَتِ الْأَلْسُنُ بِالشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»⁽²⁾ وقد بيّنه في «كتاب الجنائز».

حديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيَذِرُكَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللِّنْلِ، الظَّامِنِ بِالثَّهَارِ، أو قَالَ بِالثَّهَاجِرِ.

الإسناد:

قال الإمام⁽⁴⁾: هذا الحديث رُويَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنَدًا⁽⁵⁾. وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيمَانًا أَخْسَسْكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَهُوا» فهذا هو سنده⁽⁶⁾.

وعن أبي الدرداء عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽³⁾ قال كعب: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَرَبِّلِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَنْدِهِ خَيْرًا حَسَنَ خَلْقَهُ وَخَلْقَهُ»⁽⁷⁾.

(1) في جميع النسخ: «فيها» والمثبت من الاستذكار.

(2) لعل الصواب: «هذا هو المستند».

(3) كذا بالأصول والعبارة مقحمة.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/123 - 124.

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/123 - 124، وأصل الحديث في مسلم (2642).

(3) في الموطأ (2631) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1887)، وسعيد (650).

(4) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 26/125.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/83 «وهذا لا يجوز أن يكون رأياً، ولا يكون مثله إلا توقيقاً قلنا، وقد ورد هذا الحديث مسندنا من حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في الكبير (7709)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/83. ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (284)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/84 - 85. ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد: 6/90، 187، وأبي داود (4765)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (166)، والحاكم: 1/60 وقال: «هذا حديث على شرط الشيختين ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في التمهيد: 24/85.

(6) انظره مسندًا في الاستذكار: 26/125، والتمهيد: 9/237.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/85 عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت كعب الأحبار... .

المعاني :

حسن⁽¹⁾ الخلقي خير من الصائم القائم؛ لأن الصوم عمله لنفسه لا يتعذر إلى الناس، وسوء الخلقي وحسنه يتعدى إلى الناس، ولا يصح هذا المثال إلا في النافلة من الصوم والصلوة، لا في الفرائض، والله أعلم.

حديث مالك⁽¹⁾، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت ابنَ المُسِيْب يقول: ألا أخِيرُكُم بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءُ فِيمَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا الحديث قد رُوِيَ عن النبي عليه السلام، رواه يحيى بن سعيد، عن ابنِ المُسِيْبِ، عن أبي الدُّرَداءِ، عن الشَّيْعِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنَدًا، وزاد فيه فقال: أما إِنِّي لَا أَقُولُ حَالِقَةَ الشَّفَرِ، وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ⁽³⁾.

المعاني⁽⁴⁾:

وهذا أيضاً مثل ما تقدم أنه لا يكون إصلاح ذات الْبَيْن خيراً من صلاة الفريضة ولا الصدقة الواجبة، وإنما أراد النافلة⁽⁵⁾. وقد قيل إنه مندوب إليه لقوله تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَجْوَاهُمْ» الآية⁽⁶⁾.

(1) في جميع النسخ: « قوله حسن » وقد أسقطنا كلمة « قوله » لاعتقادنا أنها مفهومة.

.....

(1) في الموطأ (2632) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1888)، وسعيد (651).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 127 / 23.

(3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 145 / 23. والحديث صحيح كما نص على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 156 / 4، إذ قد روي من طريق عَفَّرُونَ بْنَ مُرَّةَ، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد: 444 / 6، والبخاري في الأدب المفرد (391)، والترمذى (2509) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو دارد (4883) وأبي حبان (5092)، والبغوي (3538).

(4) للوقوف على معنى هذا الحديث انظر العارضة: 9 / 313 - 316.

(5) فيكون معناه: أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة.

(6) النساء: 14.

الحديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثْتُ لِأَتُمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ».

تنبيه⁽²⁾:

هذا حديث مُسندٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ، أَرْصَلَهُ النَّاسُ⁽³⁾ عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعثْتُ لِأَتُمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

ما جاء في الحياء.

الترجمة⁽⁴⁾:

قال الإمام: أدخل مالك - رحمه الله - قوله⁽⁵⁾: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» وَصَدَرَ بِهِ، وإنما صار من الإيمان المكتسب - وهو جليلة - لما يفيد من الكف عننا لا يحسن، فغير عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز.

مالك⁽⁶⁾؛ عن سلمة بن صفوان الرزقني، عن زيد بن طلحة بن رئابة، يزفنه إلى النبي عليه السلام؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِلَّا كُلُّ دِينٍ خُلُقُّ، وَخُلُقُّ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةُ».

الإسناد⁽⁷⁾:

الحديث مُرْسَلٌ، وهكذا رواه يحيى: عن زيد بن طلحة، وقال القعنبي⁽⁸⁾ وابن

(1) في الموطأ (2633) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1885)، وسريد (651).

(2) هذا التنبية مقتبس من الاستذكار: 26/128.

(3) منهم ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 24/333، والحديث أخرجه أحمد: 2/381، والبخاري في الأدب المفرد (273)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4432)، والحاكم: 2/613، والقضاعي في مسند الشهاب (1165)، والبيهقي: 10/191، كلهم من طريق ابن عجلان.

(4) انظرها في القبس: 3/1097.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2635) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (2634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (950) وهو في المطبوع من هذه الرواية: «زيد بن طلحة» إلا أنه ورد على الصواب [أي يزيد بن طلحة] في المطبوع مع التعليق الممجد (949) [ط. دار الفلم بدمشق]، ورواه عنه أيضاً: عبد الله بن يوسف عند القضاعي في مسند الشهاب (1019)، وأسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي في الشعب (7712)، وعلى بن يزيد الهمданى عند البيهقي أيضاً في الشعب (7713).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/129 - 130.

(8) كما عند الجوهري في مسند الموطأ (423)، والبيهقي في شعب الإيمان (7712).

القاسم وابن بُكير⁽¹⁾: يزيد بن طلحة. * وهو الضواب.
وكذلك رواه وكيع⁽²⁾ وغيره عن مالك؛ قالوا: يزيد بن طلحة⁽¹⁾* عن أبيه⁽³⁾،
وأنكره ابن معين وغيره عليه؛ لأنَّه ليس في «الموطأ»: عن أبيه.
وهو يزيد بن طلحة بن رُكَانَةَ بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مَنَافِ،
قرشي⁽⁴⁾.

قال الإمام: والأحاديث الواردة ثلاثة:
الأول: ما تقدَّم.

الثاني: حديث معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُّ الْإِسْلَامِ
الْحَيَاةُ، مَنْ لَا حَيَاةً لَّهُ لَا دِينَ لَهُ»⁽⁵⁾.

الثالث: وبإسناده⁽⁶⁾ قال: قال رسول الله: «رَبُّوْلُوا إِلِّيْلَامَ بِخَضْلَتَيْنِ، قَلَّنَا: وَمَا
هُمَا؟ قَالَ: الْحَيَاةُ وَالسَّمَاحَةُ فِي اللَّهِ لَا فِي غَيْرِهِ».

العربية:

الحياة من الاستحياء ممدودٌ، وحياة الثاقبة ممدودٌ. وقال أبو الحسن، قال ثعلب:
حياة الثاقبة يمدد ويقصر، وقيل: الحياة على ثلاثة أوجه، فالحياة: الغيث والخصب،

(1) ما بين النجتتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر الساخن، واستدركنا التقص من الأصل
المnocول عنه وهو الاستذكار.

.....

(1) وكذلك عند أبي مصعب (1889)، ورسيد (679).

(2) في كتاب الزهد (383)، وعنه هناد في كتاب الزهد (1347).

(3) زيادة: «عن أبيه» غير ثابتة في المطبع من كتاب الزهد لوكيع، وهناد، مع أنه رواه البهقي في
شعب الإيمان (7713) وقال: «قال يحيى بن معين: حديث رُكَانَةَ هذا مرسلاً، ليس فيه عن أبيه»
قلنا: ورواية وكيع مع الزيادة رواها ابن عبد البر في التمهيد: 21/142 - 143 من طريقين.

(4) توفي في أوائل ولاية هشام، وذهب خليفة في طبقاته: 240 إلى أنه توفي سنة 106 أو 107 للهجرة،
وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد [القسم المتمم]: 100، وتاريخ خليفة: 338، وتاريخ
البخاري: 8/343، والجرح والتعديل: 9/273، والثقات لابن حبان: 5/541، وتعجيز المتنعة:
2/373.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/130، وفي التمهيد: 21/142.

(6) أي بإسناد صاحب الأصل المnocول عنه والإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 26/130، وقد أخرجه
أيضاً في التمهيد: 21/142.

مقصور⁽¹⁾، ويكتب بالألف، وأصله الياء، وإنما يكتب بالألف لأن الذي قبل آخره ياء، فكرهوا أن يجمعوا بين ياءين.

حديث مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَرْغَلَيْ رَجُلٍ وَهُوَ يَعْزِزُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَاغَةُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا عند جماعة رواة مالك في «الموطأ»⁽⁴⁾ وغيره ولم يزيدوا فيه شيئاً في لفظه⁽⁵⁾، ولا اختلفوا في إسناده.

وهو حديث صحيح خرجه الأئمة مسلم⁽⁶⁾، والبخاري⁽⁷⁾، وغيرهم من المصتفيين⁽⁸⁾، وفي بعض ألفاظه⁽⁹⁾ زيادات.

فرواه الزهربي، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: سمع النبي عليه السلام رجلاً يعاتب أخيه في الحياة يقول: إِنَّكَ لَتَشْتَجِي حَتَّى قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فقال رسول الله: «دَاغَةُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽¹⁰⁾.

.....

(1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكري: 12.

(2) في الموطأ (2635) رواية يحيى.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26 / 130 - 131 - 138.

(4) كأبي موصعب الزهربي (1890)، وسويد (279)، ومحمد بن الحسن (951)، والقعنبي عند الجوهرى (180)، وإسماعيل بن أبيoris عند البخاري في الأدب المفرد (602)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في الصحيح (24)، وابن القاسم عند النسائي: 8 / 121، وفي الكبرى (11764)، وابن مهدي وقتيبة بن سعيد عند ابن مندة في الإيمان (176)، وابن أبي مرريم ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبد البر في التمهيد: 9 / 233.

(5) ذكر الجوهرى في مسند الموطأ: 177 أن لفظ رواية معن بن عيسى القرزاوى: «يعاتب أخيه» وقد أوردها النسائي: 8 / 121، وفي الكبرى (11764) إلا أنه ساق لفظ رواية ابن القاسم.

(6) الحديث: (36).

(7) الحديث: (24).

(8) قوله: «خرجه الأئمة... الخ»، هو من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(9) في الاستذكار: «ألفاظاً حساناً».

(10) أورده مسندًا ابن عبد البر في الاستذكار: 26 / 131، والتمهيد: 9 / 234، والحديث أخرجه البخاري (6117).

ونظائره: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ الْحَيَاةُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُخْسُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»⁽¹⁾.

وعن أنس أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلُ مَا يَئْرُعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاةُ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا مَمْقُوتًا، ثُمَّ يَئْرُعُ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مُخْوِنًا، ثُمَّ يَئْرُعُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَيَصِيرُ ظَاظًا غَلِيلًا، وَيَخْلُعُ رِيقَةً»⁽²⁾ الإِسْلَامُ مِنْ عُنْقِهِ، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا⁽²⁾.

وهذا الحديث ضعيفُ الإسناد عند أهل الحديث⁽³⁾; لأنَّ في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يُعرفُ إلَّا من هذا الوجه⁽⁴⁾.

الأصول:

قوله: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» يزيد ثمرته، والإيمانُ كسبٌ، والحياة غريزيٌّ، وإنما قال النبي عليه السلام: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» لأنَّ مِنَ الْحَيَاةِ يَكُونُ الْعَفَافُ وَتَرْكُ الْمَعَاصِي، والمعاصي مثل الزنا وشرب الخمر والغيبة مناقضة للإيمان، فقال: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» لأنَّ مَصَاحِبَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْخَيْرُ وَالْعَفَافُ، وَمِنَ الْكَفْرِ عَنِ الْمَعَاصِي تَمَّ إِيمَانُهُ، وَمِنَ الْإِيمَانِ مَا هُوَ اعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَفَعْلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَأَدَاءُ الْأَرْكَانِ.

وللإيمان⁽⁵⁾ أصولٌ وفروعٌ، فمن أصوله: الإقرارُ باللسان مع اعتقاد القلب بما ينطق به اللسان من الشهادة للرحمان: لا إله إلَّا اللهُ، محمدُ رسولُ اللهِ؛ وأنَّ كُلَّ ما جاء به عن ربِّه حقٌّ؛ من البعث بعد الموت، والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله، وكلَّ ما أخْرَكَهُ حيَانٌ (551).

(1) في جميع التسخن: «دين» والمثبت من الاستذكار.

(1) ورد مسندًا في الاستذكار: 26/138، والتمهيد: 9/257، والحديث أخرجه عبد الرزاق (20145)، وأحمد: 3/165، وعبد بن حميد (1241)، والبخاري في الأدب المفرد (601)، والترمذى (1974) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الرزاق»، وابن ماجه (4185)، وابن حيان (551).

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/138.

(3) المراد بأهل الحديث هنا ابن عبد البر في الاستذكار.

(4) تمهيد الكلام كما في الاستذكار: «والقطعة [وفي نسخة اللفظة] التي بهذا الإسناد كلها لا يشتبهُ أهل العلم بها، منكرة عندهم موضوعة، والله أعلم».

(5) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 26/132 - 133.

الكتاب، ونقلته الكافحة عن النبي عليه السلام من الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وسائر الفرائض.

وبعد هذا، فكل عمل صالح فهو من فروع الإيمان، فبُر الوالدين، وأداء الأمانة من الإيمان، وحسن العهد من الإيمان، وحسن الجوار من الإيمان، وتوقير الكبير من الإيمان، ورحمة الصغير، حتى إطعام الطعام من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان. وهذه الفروع من ترك شيئاً منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها، كما يكون ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر وتزكيه عمل الفرائض، وإن كان مقيراً بها.

والحياة مقيد بالإيمان، يزدَعُ عن الكذب والفسق والجور والآثام، كما قال عليه السلام: «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكَ، لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنٌ»^(۱) والفتك: القتل بعد الأمان، والغدر بعد التأمين^(۲).

فلما صار الحياة والإيمان سبباً إلى فعل الخير، جعل الحياة شعبة من الإيمان؛ لأنَّه يمنعه عن ارتكاب المعاصي، والله أعلم.

وتلخيص هذا يطول شرخه وبيانه، وهذا كله يدل على أنَّ الإيمان قول وعمل كما قال أهل العلم بالفقه والحديث، وقد بيَّنا معنى الإسلام والإيمان في أول الكتاب فليُنظر هنالك^(۳).

ما جاء في الغضب

مالك^(۴)، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أنَّ رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال له: يا رسول الله، علمني كلمات أعيش بهنَّ ولا تُكثِّرُ على فائسٍ. فقال رسول الله ﷺ: «لا تُغَضِّبْ».

(۱) في جميع النسخ: «التأيس» والمثبت من الاستذكار.

(۲) م: «في أول الكتاب والحمد لله».

.....

(۳) رواه ابن الجعدي مستذه (3184)، وأحمد: 1/166، 167، من حديث ابن الزبير، والحاكم: 4/352، والطبراني في الكبير: 319/19 (723) من حديث مروان بن الحكم. كما أخرجه أبو داود (2763) من حديث أبي هريرة، وانظر التمهيد: 9/256.

(۴) في الموطأ (2636) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هكذا في «الموطأ» عند جماعة الرواة⁽²⁾، والحديث مُرسَلٌ⁽³⁾، ويُسند من غير رواية ابن شهاب⁽⁴⁾، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري⁽⁵⁾، وعبد الله ابن عمرو بن العاصي⁽⁶⁾، عن النبي ﷺ.

أما حديث أبي هريرة؛ فإنه قال: إِنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَغْمَلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»⁽⁷⁾.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، أنه قال: سأله زَوْلُ اللَّهِ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، مَا يُعذِّنُكَ مِنْ عَصْبِ اللَّهِ؟ قال: «لَا تَغْضِبْ»⁽⁸⁾.

وقيل⁽⁹⁾: كان الشعبُ من أَزْلَعِ النَّاسِ بهذا البيت:

لَبَسَ الْأَخْلَامَ فِي جَبَنِ الرُّضَا إِنَّمَا الْأَخْلَامَ فِي جَبَنِ الْغَضَبِ
وقال غيره:

لَا يُغَرِّفُ الْحِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ

وقال أبو العناية⁽¹⁰⁾:

أَقْلَبْ طَرْزِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً لَأَغْلِمْ مَا فِي النَّاسِ وَالْمُؤْمِنُ يَشْقَلِبْ فَلَمْ أَرْ عِزَّاً⁽¹⁾ كَالْقَسْوَعِ لِأَفْلِيَهُ وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ مَا خَافَ فِي الْطَّلْبِ

(1) في الاستذكار: «كترا».

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/140 - 143.

(2) رواه أبو مصعب الزهراني (1891)، وسعيد بن سعيد (680).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 7/245 «وهو الصحيح فيه عن مالك».

(4) من وجوه ثابتة، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 7/245.

(5) أخرجه اليهقي: 105/10.

(6) أخرجه اليهقي: 105/10.

(7) أخرجه أحمد: 2/362، 466، والبخاري (6116).

(8) ورد مسندًا عند عبد البر في الاستذكار، وفي التمهيد: 7/251، والحديث أخرجه أحمد: 2/175، وابن حبان (296).

(9) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 26/142 أنه روى هذا الخبر عن محمد بن جحادة.

(10) في ديوانه: 36.

9 * شرح موطاً مالك 7

وَلَمْ أَرْ فَضْلًا صَحُّ إِلَّا عَلَى النَّقْشِ وَلَمْ أَرْ غَفْلَاتٍ إِلَّا غَلَى أَدْبَرَ
وَلَمْ أَرْ فِي الْأَغْذَاءِ حِينَ خَبَرْتُهُمْ عَدُوا لِعَقْلِ الْمَزَءُ أَغْذَى مِنَ الْغَضْبِ

الأصول:

الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَلِمْتُنِي، وَلَا تُكَثِّرْنِي عَلَى فَائِسِي».

قيل: هو عم الأحنف بن قيس⁽¹⁾، فقال له النبي عليه السلام: «لا تغضب»⁽²⁾.
نجمع له في هذه الكلمة حكمة عظيمة؛ لأن الغضب من أمهات المعاصي، وربما
أيضاً قال له ذلك لأنه عرف أن الغضب أعظم أسباب المعاصي عنده، والغضب نار في
النفس ولذلك قال عليه السلام: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعده، وإن كان قاعداً
فليضطجع»⁽³⁾، وجاء: «فليغسل بالماء فإنها نار»⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: إنما نهاده عما علم أنه هؤلاء، وأن الغالب عليه الغضب، ففترس
فيه، وعلم ذلك منه، كما قال لوفد عبد القيس: «لا تشربوا مسكرا»⁽⁶⁾ وترك بيان سائر
المعاصي لما علم أن الخمر هو لهم⁽¹⁾ وشهوتهم، وإنما كان ذلك لأن المرء إذا ترك ما
يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشهي، وخاصة الغضب، فإن من ملك نفسه عنده

(1) ج: «هي أهم».

.....
(1) هو جارية بن قدامة بن مالك التميمي السعدي يقال له: عم الأحنف، قال ابن حجر في الإصابة:
1/ 218 «صحابي على الصحيح».

(2) هذه الرواية أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: 7/ 246 - 247 من طرق، وأخرجها أحمد: 3/ 484،
5/ 372، والطبراني في الكبير (2093)، وشهودهم، وإنما كان ذلك لأن المرء إذا ترك ما
أخرجه بفتحه أحمد: 5/ 152، وأبو داود (4749)، وابن حبان (5688) من حديث أبي ذر

(3) الغفارى، وسنده أحمد جيد، كما نص على ذلك العراقى فى تحرير أحاديث الإحياء: 3/ 174.
(4) الذى فى سنن أبي داود (4751) قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ كُلُّهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارَ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرُضاً».

يقول المؤلف فى العارضة: 8/ 177 «وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَضَبَ أَنْ يَضْطَجِعْ؛ لَأَنَّ الْغَضْبَ ثُرَّ

والاضطجاع سكون، فإن لم يذهب، فأمراه بالاغتسال فإن الماء يطفئ النار معنى وحسناً».

(5) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 1097.

(6) أخرجه مسلم (977) ولم نجد له من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا النحو لوفد عبد القيس.

كان شديداً، وإن من ملكها عند الغضب كان آخرى أنه يتركها عند الكبير والحسد وأخواتهما، على ما تبيئه إن شاء الله.

الحديث مالك⁽¹⁾؛ عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا الحديث صحيح الإسناد⁽³⁾، واختلف على مالك وعلى ابن شهاب في إسناده، وال الصحيح ما في «الموطأ».

وتتعلق بهذا الحديث أخبار كثيرة، وإن في هذا الحديث مجاهدة النفس في صرفها عن هواها أشدُّ محاولةً وأصعب مرأة، وأفضلُ من مجاهدة العذر؛ لأن النبي ﷺ قد جعل للذى يملك نفسه عند الغضب من القرة والشدة ما ليس للذى يغلب الناس ويصرعهم.

وقوله «الصرعة» يريد: الذى يصرع الناس ويكتُر ذلك منه، كما يقال للرجل الكبير النوم: نومة، وللกثير الحفظ: حفظة بالتحفيف، وما أشبه ذلك.

الأصول⁽⁴⁾:

اعلم أن الغضب شعلة نار⁽⁵⁾ اقتبست من نار الله المؤودة، إلا أنه لا نطليع إلا على

(1) في الموطأ (2637) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1892)، وسويد (680)، وعبد الرحمن بن القاسم (17)، والعنبي عند الجوهرى (137)، وروح بن عبادة عند أحمد: 2/517، وابن مهدي عند أحمد: 2/236، وعبد الله بن يوسف التنبىي عند البخارى (6114)، وابن أبي أوسى عند البخارى في الأدب المفرد (1317)، وعبد الأعلى بن حماد، ويحيى بن يحيى اليسابووى عند مسلم (2609)، وعبد الله بن رهب عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (1643)، ومنع ابن عبد البر في التمهيد: 6/322.

(2) كلامه في الإسناد والعربية مقتبس من الاستذكار: 26 - 143 - 144، وانظر التمهيد: 6/321 - 323.

(3) قوله: «هذا الحديث صحيح الإسناد» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(4) كلامه في الأصول مقتبس من إحياء علوم الدين للغزالى: 3/164 - 166.

(5) يقول المؤلف في العارضة: 8/177 « يستعار [للغضب] له اسم النار لما يتعلّق به من الإذابة للمعنى والإفساد فيها، كما تتعلّق النار في الأجسام».

الأفندة^(١)، وإنها لمستكنة في طي الفؤاد استكانَ الجَمْرِ تحت الرَّمَادِ، ويستخرجها الكبير الدقيق من^(٢) قلب كل جبار عنيد، كما يستخرج الحجر النار من الحديد، وقد انكشفت للناظرين بنور اليقين؛ لأن^(٤) الإنسان ينزع منه عرق إلى^(٥) الشيطان اللعين، فمن استفزته نار الغضب فقد فرقه قرابة^(٦) الشيطان، حيث قال: «خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ»^(١).

فإن شأن الطين السكون والوقار، وشأن النار الثلظي والاستعار^(٧) والحركة والاضطراب، ولذلك قال الحسن البصري: ابن آدم، كلما غضبت وثبت، ويوشك أن ثب وثبة فتفع^(٨) في النار.

وأغلظَ رجل^(٩) لعمر بن عبد العزيز القول، فأطرق عمر طويلاً، ثم قال: أردت أن ينتهزني الشيطان بعزة السلطان، فأنا منك اليوم ما تناول مني غداً^(٣).

وقال وهب: للكفر أربعة أركان: الغضب، والشهوة، والخرق، والطمع.

وقالنبي من الأنبياء لمن معه^(٩): من يتكلف^(١٠) لي أن لا يغضب، ويكون معي في درجتي في الجنة، ويكون بعدي خليفي؟ فقال شاب من القرم: أنا، ثم أعاد عليه، فقال الشاب: أنا أوفي به، فلما مات كان في منزلته بعده، وهو ذو الكفل، سمي به لأنه كفل بالغضب ووفى به.

(١) في الإحياء: «الموقدة تطلع على الأفندة».

(٢) ويمكن أن تقرأ: «الرقيق»، وفي الإحياء: «الكبير الدفين في».

(٣) في الإحياء: «انكشف».

(٤) في الإحياء: «أن».

(٥) «إلى» زيادة من الإحياء.

(٦) في الإحياء: «قررت فيه قرابة».

(٧) ويمكن أن تقرأ: «والاشتعال».

(٨) في النسخ: «تفع» والمثبت من الإحياء.

(٩) في الإحياء: «تبعد».

(١٠) في النسخ: «تكلف» والمثبت من الإحياء.

.....

(1) الأعراف: 12.

(2) في الإحياء: رجل من قريش.

(3) هذه الحكاية هي من رواية علي بن زيد، كما نص على ذلك الفزالي في الإحياء.

نكتة :

والناس في الغضب أربعة :

في بعضهم : كالحلفاء سريع الوقود سريع الخُمود .

ويعضمون : كالعصا بطيء الوقود بطيء الخُمود .

ويعضمون : بطيء الوقود سريع الخُمود وهو الأحمد ، ما لم ينتبه إلى فتور الحمية .

ويعضمون : سريع الوقود بطيء الخُمود ، وهذا هو أشرهم ، وفي الخبر : « سريع

الغضب سريع الرَّضى »⁽¹⁾ بهذه بتلك .

وقال الشافعي : من اشْتَغَبَ فلم يغضب فهو حمار⁽²⁾ .

نكتة نافعة للغضب⁽³⁾ :

ولو أن رجلاً تفتكَر في قُبَح صورته عند غَضَبِه ، بإن يتذكَر صورة غيره في حالة الغضب ، ويتفتكَر في قُبَحِ الغضب في نفسه ومشابهته صاحب الكلب الضاري ، والسبع العادي ، ومشابهة الحليم الهديء التارك للغضب الأنبياء والعلماء والحكماء ، ويخير نفسه بين أن يتشبه بالكلاب أو بالسباع أو أزدَل الناس ، وبين أن يتشبه بالأنبياء في الاقتداء إن كان قد بقي معه مُشكَّة عقل .

والمعنى الثاني : أن يتذكَر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام ويمنه من كظم الغيظ ، ولا بد أن يكون له سبب ، مثل قول الشيطان له : إن هذا يُخْمَلُ منك على العجز وصغير النفس والذلة والمهانة ، وتصير حقيرًا في أعين الناس ، فلتأنف ذلك بما يقول أمره من سوء العاقبة ، ومن الخزي⁽¹⁾ يوم القيمة والافتضاح إذا أخذ بيده للانتقام .

وأن تتفتكَر بـأن : « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما نُطِقَّ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً »⁽⁴⁾ وقال عليه السلام : « ألا إِنَّ الغضب جَمَرَةٌ في

(1) في النسخ : « الحزن » والمثبت من الإحياء .

.....

(1) أوردَه السبكي في كتابه : « الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء » : 315 ، وانظر : تذكرة الموضوعات للفتني : 190 .

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (9164) ، وانظر المقاصد الحسنة : 402 .

(3) هذه النكتة النافعة مقتبسة من إحياء علوم الدين : 3 / 173 - 176 .

(4) أخرجه أحمد : 4/226 ، وأبو داود (4751) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنائي :

قلب ابن آدم، فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئاً فليتصفح خدّه بالأرض⁽¹⁾ وكان هذا إشارة إلى السجود، وتمكن أعز الأعضاء من أذل التراب والمواضيع، لتشعر النفس الذلة، وغضب عمر بن الخطاب يوماً، فدعا بماء فاستنشق، وقال: إن الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب.

وقال بعضهم⁽²⁾: إذا غضبت فانظر إلى السماء فوقك وإلى الأرض تحتك، ثم عظم خالقهما.

قال الله العظيم: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ الآية⁽³⁾.

فذكر ذلك في معرض المدح.

وقال عليه السلام: «من كف غضبه كف الله عنه عذابه، ومن اعتذر إلى ربي قبل الله عذرها، ومن خزن لسانه ستر الله عورته»⁽⁴⁾.

وقال عليه السلام: «ما جرع عبد بأعظم أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتلاء وجه الله»⁽⁵⁾.

وقال عليه السلام: «إن⁽⁶⁾ لجهنم باباً لا يدخلها إلا من شفى غيظه بمعصية الله».

(1) «إن» زيادة من الإحياء.

= 110/3 (1431)، والطبراني في الكبير: 167/17 (443)، والبغوي في شرح السنة (3583) كلهم من حديث أبي وائل.

(1) أخرجه ضمن حديث طويل: الحميدي (752)، وأحمد: 7/3، 19، 61، 70، وعبد بن حميد (864)، والترمذى (2192) وقال: «وهذا حديث حسن» وتعقبه بشار عرار معروف بقوله: «وإثنا حسته لأحاديث الباب، وإنما نلاسناه ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان»، كما أخرجه ابن ماجه (2873، 2874، 4000، 4007)، وأبو ينفل (1101، 1212، 1213، 1245)، والبيهقي: 10/10، 237.

(2) القائل هو والد عروة بن محمد، ينصح ابنه لما استعمل على اليمن.

(3) آل عمران: 134.

(4) أخرجه أبو يعلى (4338) من حديث أنس بن مالك، قال البيهقي في المجمع: 10/292 (وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف)، وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب (8311) بإسناد ضعيف، كما نص على ذلك العراقي في تخرير أحاديث الإحياء: 3/175، كما أخرجه الدولابي في الكتب: 2/44، وأورده الألباني في الصعفة (1916).

(5) أورده السبكى في الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء: 361.

(6) أورده الطبرانى في الكشف الإلهي: 722، والسيوطى في الجامع الصغير (7354) وعزاه إلى الحكيم الترمذى، وتعقبه المناوى في فيض القدير: 5/293 بقوله: «ظاهر صنيع المصطفى =

وكان عليه السلام يقول: «اللهم أغتنني بالعلم، وزيني بالحلم، وكرّمني بالثقوب، وجملني بالعافية»⁽¹⁾ والكلام على هذا كثير جداً.

ما جاء في المهاجرة

مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنباري؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرْ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُغَرِّضُ هَذَا، وَيُغَرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَا بِالسَّلَامِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح مشهور، وروي في هذا الحديث: «يَهْجُر»⁽⁴⁾، و«يَهَاجِر».

والحديث الثاني، حديث أبي أمامة⁽¹⁾ المستند عن الشي علىه السلام؛ أنه قال: «أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ»⁽⁵⁾ وهذا يتحمل من المهاجرين ومن غيرهم.

(1) في الشیخ: «أسامة» والمثبت من الاستذكار والتمهید.

= [السيوطى] أن الحكيم أسنده على عادة المحدثين، وليس كذلك، بل قال: روى ابن عباس، فكما أن المصطف لم يصب في عزوه إليه مع كونه لم يسنده، لم يصب في عدوله عن عزوه لمن أسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو البهقى، فإنه خرجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس، ثم إن في قيادة بن محمد، أورده الذهبي في الضعفاء.

(1) قال عنه العراقي في تخریج أحادیث الإحياء: 3/176 «لم أجده له أصلًا»، وذكره السبکي في الأحادیث التي لا أصل لها: 342. كما ذكره السيوطى في الجامع الصغير (1532) وحسن وعزاه إلى ابن التجار في تاريخه، من حديث عمر بن الخطاب.

(2) في الموطا (1638) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1893)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (79)، ومحمد بن الحسن (917)، والقعنبي عند الجوهري (197)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (406)، والتنيسي عند البخاري (6077)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2560).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/145 - 146.

(4) وهي رواية جماعة رواه الموطا ما عدا يحيى بن يحيى التنيسي.

(5) ورد مسندًا في التمهيد: 10/146 من طريق أبي داود (5155) بهذا اللفظ من طريق أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة، ورواه الترمذى (2694) من طريق سليم بن عامر، عن أبي أمامة، =

والحديث الثالث: الحديث الصحيح عن أبي هريرة؛ أنه قال: «الا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقيته فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد أشتراكا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم. وخرج⁽¹⁾ المسلم من الهجر»⁽²⁾.

الغريب:

الهجر: الترک من هجر يهجر هجرا، على بناء المصدر.

الأصول:

قال الإمام: في هذا الحديث سؤالات ثلاث:

الأول: هل الحديث نص في أن لا تحل الهجرة فوق ثلاث، أو دليل خطاب؟

والثاني: هل هو عموم أو خصوص؟

والثالث: ما وجه الحكمة في هجرة الرجل أخيه ثلاثاً؟ وما وجه تخصيصه بالثلاث؟

السؤال الأول: فإن قيل: هل هو نص في أن لا تحل الهجرة فوق ثلاث أو دليل خطاب؟

الجواب أن يقال: هو نص في الطرفين⁽¹⁾ في جواز الثلاث، وفيما فوق الثلاث، ومعنى ذلك: أن كل كلام دار بين طرقين، نفي وإثبات، سلب وإيجاب، فالأول فيه ضد الثاني، وهذا نفي ما فوق الثلاث، فيكون الأول ضد الثاني، وضده جواز الثلاث بدون ذلك، ويسميه المنطقيون المقابلة. وكذلك تكون الغاية، كقول القائل: سرت حتى طلعت الشمس، فالأول إثبات، والثني لما طلعت. وقالوا: كل كلام نكلم به يدل على شيئاً يدل على واحد دلالة لفظية، وعلى الآخر دلالة افتضاع، كقولنا: هذا خاتم، فإنه يدل

(1) بـ: «الطرفين».

= بلفظ: «ألا هما بالله» وقال: «هذا حديث حسن» كما أخرجه أحمد: 254/5، 261، 264، 269، والعلباني في الكبير (7743، 7814، 7815، 7858) من طريق القاسم عن أبي أمامة.

(1) في التمهيد: «زاد أحمـد: خرج، قلنا: وهي زيادة لشيخ أبي داود أحمـد بن سعيد التـزخيـبي. انظر السن (4876) وسنته صحيح كما في فتح الباري: 10/497.

(2) ورد مسندـا عند ابن عبد البر في التمهـيد: 10/146، والـحديث أخرجه البخارـي في الأدب المفرد (414)، والـبيهـقـي: 10/63.

على فضيحة أو ذهب، ويذل على وجه آخر بالاقضاء على صائغ وألة.

السؤال الثاني: هل هو عموم أو خصوص؟ والجواب: أنه على الخصوص؛ لأن مهاجرة أهل البدع جائزة، وكذلك أهل المعاصي.

الدليل على ذلك: أن النبي ﷺ مجرّد كفّا وأصحابه، وأمر أن لا يكلّمهم أحد خمسين ليلة^(١).

ودليل ثالث: أن عائشة - رضي الله عنها - هجرت ابن الزبير لما خالفها، وذلك أنها تأولت أنه عاصٍ لما قال عبد الله: يضرب على يديها.

السؤال الثالث: ما وجہ الحکمة فی تخصیصه بالثلاث؟

الجواب، قلنا: قد تكلّم الناس في ذلك، فقيل: لأن اليوم الأول يكون للغضب، والثاني: لل فكرة ولفتور الغضب^(٢)، والثالث: لل اختيار، يقول لنفسه: لا بد لك من الصلح ولا وقعت في المعصية، واليوم الرابع: للصلح ولا وقع في الإثم بإجماع من الأمة.

فإن قيل: لأي شيء خصت بثلاثة؟ وما الحكمة في الثلاث؟

قالوا^(٣): إن الثلاث تذكرة للأوائل وامثلوها^(٤)، ألا ترى قوله: «تَسْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَبْيَارٍ» الآية^(٥) قوله: «لَا يُقْيِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ ثُسْكِهِ فَنُوقِ ثَلَاثَتِ»^(٦).

والحكمة: أن الله تعالى أباح هجران هذا القدر لثلاثة يقع أحد في المحظوظ؛ لأن طبع النفس الغضب والشدة^(٧) والمنافسة والحسد في الأشياء، فأبيع للإنسان أن يستريح في هجران صاحبه إلى هذا المقدار.

(١) ف، ج: «لل فكرة لفتور».

(٢) كذا ولعلها: «قلنا».

(٣) كذا بالنسخ ولم نتبين معناها.

(٤) م: «والشره».

.....

(١) البخاري (7225).

(٢) هود: 65.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (3933)، ومسلم (1352) من حديث العلام بن الحضرمي.

نكتة بديعة⁽¹⁾:

وذلك أن تعلم أن الله تعالى خلق الخلق أشخاصاً في الأهواء؛ لأنه خلقهم من أشخاص في الابتداء، ثم دعاهم إلى التألف، وذلك ضد ما جبلهم عليه؛ لأنه تعالى هو الداعي، وهو الميسّر، وهو الخالق لكل شيء له مقدار المقدر له، فإذا يسركَ لما أمرك فقد أدركت، وإذا حال بينك وبينه بعْدُ فقد فات، وكل ذلك علامة على الهلة أو التجاهة. ولأجل هذا جعل⁽¹⁾ في الهجران ثلاثة؛ لأن المرء في ابتداء أمره في الغضب مغلوب، فرخص له في التمادي على حاله حتى يسكن الغضب بالاغتسال، كما جاء في الحديث⁽²⁾.

والهجران على أوجهه: فإن كان من أجل الدين، أو كان رجلاً مبتدعاً، فهجرانه جائز، كما يبينه قبل⁽²⁾، أن في حديث كعب أصلاً في هجران أهل المعاشي والبدع.

حديث مالك⁽³⁾؛ عن ابن شهاب، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الآباءُ أَعْصَاوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَأْبُوا، وَكُوئُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، وَلَا يَجِدُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِزَ⁽³⁾ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

(1) في القبس: «ما جعل».

(2) م: «قبل».

(3) في جميع النسخ: «يهاجز» والمعتبر من المرطا وسائر المصادر.

.....

(1) انظرها في القبس: 3 / 1097 - 1098.

(2) سبق تحريرجه، صفحة: 258

(3) في الموطأ (2639) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1894)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (4)، والقطبي عند أبي داود (4874)، وإسماعيل بن أبي أوس عند البخاري في الأدب المفرد (398)، والتبسي عند البخاري (6076)، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (2559)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4910)، وسعيد بن أبي مريم، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر في التمهيد: 6 / 116، وفتية بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في العوالي (53 / 77)، وابن بكر عند العلائي في بغية الملتمس: 151.

الإسناد⁽¹⁾:

قال يحيى: «يَهَاجِرُ أَخَاهُ»⁽¹⁾ وسائر الرواة عن مالك يقولون: «يَهْجُر»⁽²⁾، وال الحديث صحيح مُسند.

الفوائد المنشورة:

وهي تسعه:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «لَا تَبْأَغُضُوا» معناه: التدب إلى رياضة النفس عن التحاب؛ لأن المحبة والبغضة لا يكاد المرأة يغلب فيها على نفسه، بدليل قوله تعالى: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جِيمِعًا مَا أَنْفَقَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ» الآية⁽⁴⁾.

وقال عليه السلام: «الآزواجه جنود مجئنة، فما تعارف منها اختلف، وما تأكر منها اختلف»⁽⁵⁾ وقد تقدم⁽⁶⁾ حديث أبي الدرداء: أن البغضة حالة الدين؛ لأنها تبعث على الغيبة، ونشر المحسن، وإظهار المساوي، وربما أدت إلى ما هو أكثر من ذلك.

وحقيقة البعض: هي كراهة النفس للمرء وصفاته⁽³⁾.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَلَا تَحَاسِدُوا»: وحقيقة الحسد⁽⁷⁾: تمني نقل النعمة من غيرك إليك، فينبغي للمرء أن يسأل الله من فضله.

وهو ينقسم لـ قسمين: محمود، ومذموم.

(1) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) في جميع النسخ: «يهاجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(3) في جميع النسخ: «الامر» والمثبت من القبس.

.....

(1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 147/26، وانظر التمهيد: 115/6.

(2) انظر تعليقنا قبل الفائدة فيه ذكر لمختلف الروايات عن الإمام مالك.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 147/26 ما عدا السطر الأخير فهو في القبس: 3/1098. الأنفال: 63.

(5) أخرجه مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (3336) من حديث عائشة تعليقاً.

(6) صفحة: 251 من هذا الجزء.

(7) انظره في القبس: 3/1098.

فالمدحوم: ما تقدم.

والمحمود: ما⁽¹⁾ أجازه رسول الله ﷺ حيث قال: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الْثَّتَنِينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ لَيْلَةً»⁽¹⁾، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا أَزْ جِنْكَمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»⁽²⁾ هذا حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام، وأما حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الْثَّتَنِينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالثَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَفَقَّهُ بِاللَّيْلِ وَالثَّهَارِ»⁽³⁾ وفي لفظ آخر: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلْطَةً عَلَى هَلْكَتِيهِ فِي الْحَقِّ»⁽⁴⁾.

وروى يحيى عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا»⁽⁵⁾.

ويقال: إن الحسد لا يكاد يتسلم منه أحد فمن لم يحمله حسد على البغي لم يضره.

وروى⁽⁶⁾ عن الحسن البصري أنه قال: «ليس أحد من ولد آدم إلا وقد خلقت معه الحسد، فمن لم يجاوزه إلى البغي والظلم، لم يتبعه منه شيء».

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إن أزل معصية عصي الله بها الحسد، حسد إبليس لأدم، وحسد قابيل لهابيل⁽⁷⁾.

(1) «ليلة» استدركتها من الاستذكار، وجميع النسخ في هذا الموضوع مضطربة.

.....

(1) من هنا إلى آخر قول الحسن البصري مقتبس من الاستذكار: 147 / 26 - 149.

(2) أخرجه البخاري (73 وفي مواضع)، ومسلم (816).

(3) أخرجه مسلم (815).

(4) أخرجه البخاري (1409) من حديث ابن مسعود.

(5) أخرجه ابن عدي في الكامل: 4 / 315، في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأورده عبد الحق في الأحكام الوسطى وقال: «ليس إسناده بقوى» وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيمام: 3 / 389 (1285) بقوله: «ولم يزد في تعليمه على هذا، وعبد الرحمن بن سعد هذا، مذني ضعيف، قاله ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر...» قلنا وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: [فيض القدير (563)]، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 6 / 125 قال: «روي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتني هذا».

(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 6 / 124 - 125.

(7) روي في سماع ابن القاسم من العتبة: 17 / 62، وأورده الباقي في المستنق: 7 / 216، والترطب في الجامع لأحكام القرآن: 1 / 296، وانظر نحوه عن ابن عينة في المجالسة للدينوري (659).

وقال⁽¹⁾ عليه السلام: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْعَطَبَ»⁽²⁾.

وقال عليه السلام: «يَسْتَهِنُ الظَّاهِرُ بِالظَّاهِرِ وَيَذْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْجِسَابِ بِسَنَةٍ»⁽¹⁾، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «الْأُمَّرَاءُ بِالْجَهَوْرِ، وَالْعَرَبُ بِالْعَصَبَيْةِ، وَالْدُّهَاقِينُ بِالثَّكَبِرِ، وَالشُّجَاعُ بِالْخِيَانَةِ، وَأَفْلُ الرِّئَاسَاتِ بِالْجَهَائِلَةِ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَسَدِ»⁽³⁾.

وفي الحديث قال عليه السلام: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِمْ»⁽²⁾ المال فَيَتَحَاسَدُونَ وَيَقْتَلُونَ»⁽⁴⁾.

وقال عليه السلام: «إِنْتَعَيْنَا عَلَى قَضَاءِ الْخَرَاجِ بِالْكِتَمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَخْسُودٌ»⁽⁵⁾.

(2) في النسخ: «لهم» والمثبت من الإحياء.

(1) «بسنة» زيادة من الإحياء.

(1) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من إحياء علوم الدين: 187 / 3 - 188 .

(2) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك: ابن ماجه (4210)، وأبو يعلى (3656)، والقضاعي في مسند الشهاب (1049)، وابن عبد البر في التمهيد: 6 / 123 - 124 ، وأخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة: عبد بن حميد (1430)، وأبي داود (4867)، كما أخرجه القضايعي في الشهاب (1048) من طريق القعنبي عن مالك، عن نافع، عن بن عمر. وانظر الأحاديث الضعيفة للألباني (1901، 1902).

(3) أورده الدليلي في فردوس الخطاب (3309) من حديث أبي هريرة، وأسنده ابن حجر في تسديد القوس عن ابن عمر وعن أنس، قال العراقي في المغني: 3 / 188 «أخرجه أبو منصور الدليلي من حديث ابن عمر وأنس بسندين ضعيفين».

(4) أخرجه مطولاً ابن أبي عاصم في الأحاداد والمثاني: 4 / 453 (2508)، والطبراني في مسند الشاميين: 2 / 164 (1115)، قال العراقي في المغني: 3 / 188 «أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الحسد من حديث أبي عامر الأشعري، وفيه ثابت بن أبي ثابت جهله أبو حاتم».

(5) أخرجه بلفظ: «... على نجاح حرواجكم...» الطبراني في الكبير: 20 / 94 (183)، والأوسط (2455)، والصغرى: 2 / 149 ، ومسند الشاميين: 1 / 228 (408)، وانظر مجمع الزوائد: 8 / 195 ، ومجمع البحرين: 5 / 209. كما أخرجه القضايعي في مسند الشهاب (707، 708)، والعقيلي في الضغفاء: 2 / 109 في ترجمة سعيد بن سلام وقال: «لا يتبع عليه ولا يعرف إلا به» ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عدي في الكامل: 3 / 404، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 6 / 291 وقال: «غريب من حديث ثور بن يزيد»، والبيهقي في شعب الإيمان (6655)، وابن الجوزي في الموضوعات (1068، 1070) وقال: «هذا حديث لا يصح»، ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (25) عن المُهَنَّا ؛ أنه قال: سالت أحمد ويعين عن قول الناس: «استعينوا على طلب...» فقالا: هذا موضوع، وليس له أصل، وللحديث طرق وشواهد من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة.

وقال عليه السلام: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَائِةَ بِأَخِيكَ قَيْرَحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَّلِيكَ»⁽¹⁾.

ومن حديث أنس⁽²⁾، قال عليه السلام: «بَطَّلَ عَلَيْكُمُ الآنَ مِنْ هَذَا الْفَجَحِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَثْنِيَتُ لِحَيْتَهُ مِنْ وَضْوَئِهِ، وَقَدْ عَلَقَ نَغْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالِ، فَسَلَمَ، فَلَمَّا كَانَ⁽³⁾ الْغَدَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ، فَطَّلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَقَالَهُ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ، فَطَّلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُ⁽⁴⁾: إِنِّي ضَيْفُكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاتَ عَنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمْ يَرِهِ يَقُومُ مِنَ الْلَّيلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى فَرَاسِهِ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى يَوْقَتْ صَلَاةَ الصَّبَّاحِ، قَالَ: فَكِدْتُ أَنْ أَخْتَيِرَ عَمَلَهُ، قَلتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرَى عَمَلَكَ، فَلَمْ أَرُكْ تَعْمَلْ عَمَلاً كَثِيرًا، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ؟ قَالَ مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِي غِشًا وَلَا حَسَدًا عَلَى خَيْرِ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا أَطِيقُ أَنَا»⁽⁵⁾.

وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّهِ، رَأَى فِي ظَلَّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَائِمًا فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِكَرِيمٍ عَلَى رَبِّهِ، فَسَأَلَ رَبِّهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِإِسْمِهِ فَلَمْ يَخْبُرْهُ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ مِنْ عَمَلِهِ بِثَلَاثَ: كَانَ لَا يَحْسَدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ لَا يَعْنِي وَالدِّينَ، وَكَانَ لَا يَمْشِي بِالثِّمِيمَةِ⁽⁶⁾.

(1) م، ج: «كان من».

(2) «الله» زيادة من الإحياء.

(1) أخرجه الترمذى (2506) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كما أخرجه ابن حبان في المجرودين: 3/213 - 214 وقال: «لا أصل له من كلام رسول الله» وأخرجه أيضًا أبو نعيم في الحلية: 5/186.

(2) انتقاء المؤلف من إحياء علوم الدين: 3/187.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (694)، وعبد الرزاق (20559) ومن طريقه عبد بن حميد (1159)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/121 - 122، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/166، قال عنه العراقي في المعني: رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه البزار وسمى الرجل في رواية له سعدًا، وفيها ابن لهيعة.

(4) نقله المؤلف من إحياء علوم الدين: 3/187 - 188، وأخرجه ابن أبي الدنيا: 85 عن عمرو ابن ميمون. [ووجدناه في كتاب مطبوع لابن أبي الدنيا، ولكننا سهونا عن تقييد اسمه].

والأثار في هذا المعنى كثيرة جداً انتقينا⁽¹⁾ منها هذه.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

وأما «المباغضة» وهي الحالة، فإن صلاح ذات البين بها يقوم الإسلام من الصلاة والمحج وغير ذلك.

الفائدة الرابعة⁽³⁾: التدابر

قال مالك⁽⁴⁾: لا أخسيب التدابر إلا الإعراض عن أخيك بالسلام، فتدبر عن بوجهك.

قال الإمام: ما كان أغوصَ مالكاً على المقاصد، وما كان أعرفه بالمصالح. أصل الفساد البغض، فنهى النبي ﷺ عنه، وينشأ عن البغض الإعراض⁽¹⁾، وهو أول درجات التدابر، ويترتب على الإعراض اختلاف الأهواء، ومروج الأمور، وفسره بالإعراض لهذا المعنى.

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾:

أما⁽²⁾ الظن، فهو حديث في النفس عما يتوقفه المرء، فإن كان عن دليل فالعمل عليه واجب، وإن كان مسترساً أو عن شهوة فهو أكذب الحديث⁽⁶⁾.

(1) في جميع السُّنْنِ: «فالصالح غير أهل الفساد للبغض فهي التي يعبر عنها» والعبارة قلقة، وقد أثبتنا ما في القبس.

(2) «أما» زيادة من القبس.

.....

(1) واضح فيما سلف أن الانتقاء كان من التمهيد والإحياء.

(2) انظرها في القبس: 3/1098.

(3) انظرها من القبس: 3/1098.

(4) في الموطأ: 2/494 رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 3/1098 - 1099.

(6) كما ورد في الموطأ (2640) رواية يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1895)، وسفيان (682)، ومحمد ابن الحسن (896)، والقطنبي عند الجوهري (560)، وأسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/465، وروح بن عبادة عند أحمد أيضاً: 2/517، وأبي أوس عند البخاري في الأدب المفرد (1287)، والقطنبي عند البخاري أيضاً (6066)، وبيهقي بن يحيى النسابوري عند مسلم (2563)، وأبي وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (457).

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «وَلَا تَجْسِسُوا» والتجسس⁽¹⁾ طلاب الأخبار من عيوب الناس في الجملة، وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم، وألقى إليه زمام حفظهم. وأما التحسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص، وذلك لا يجوز لا للإمام ولا لسواه.

نكهة:

يرى بالحاء، والحاء المعجمة، وقيل: معناه واحد⁽²⁾، وقيل: اثنان، التحسس بالحاء غير معجمة في الخير، والتهي في الشر، وقيل في الذي يرى للخبر⁽²⁾، أنه نهى عنه؛ لأنَّه يدعو إلى الشر.

الفائدة السابعة:

قوله «وَلَا تَنَافِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا» هل هما شيء واحد وفيهما معنى؟ فالجواب: أنَّهما بمعنى واحد؛ لأنَّ القرآن لا يتكرر إلا لفائدة. وهذا الحديث أصل في الفصاحة، وعليه ترتكب اللغة؛ لأنَّ النبي عليه السلام أ瘋ح ولد آدم.

الفائدة الثامنة⁽³⁾:

قوله: «وَلَا تَنَافِسُوا» والتنافس هو التحاسد في الجملة، إلا أنه يتميَّز عنه بأنه سببه، وكأنَّه قيل له: لا⁽³⁾ ترى نفسك خيراً من أحد حتى يحملك ذلك على الحقد والحسد.

الفائدة التاسعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجِرَ أَخَاهُ فَرْقَ ثَلَاثَةِ».

(1) ف: «ولا تحسدوا، والتحسنس».

(2) كذا.

(3) في النسخ: «ألا» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 3/1099.

(2) حكاية الخطابي في غريب الحديث: 1/84 عن بعضهم، وعزاه الزرقاني في شرح المرطا: 4/263 إلى إبراهيم الحربي.

(3) انظرها في القبس: 3/1099.

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 26/149.

(5) أي قوله ~~يَهْجِرُ~~ في حديث المرطا (1638) رواية يحيى.

قال الإمام: هذا مخصوصٌ عندي بحديث كعب بن مالك كما تقدّم⁽¹⁾، وقال الناس فيه كلاماً لبابه ما أشرت إليه.

تتميم⁽²⁾:

وَرَوَيْنَا⁽³⁾ عن سفيان الثوري أَنَّهُ قَالَ: «الظَّنُّ ظَنًا: ظَنٌ فِيهِ إِثْمٌ، وَظَنٌ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، فَالظَّنُّ الَّذِي فِيهِ إِثْمٌ مَا يَتَكَلَّمُ الْمَرْءُ بِهِ، وَالظَّنُّ الَّذِي لَا إِثْمٌ فِيهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ بِهِ»⁽⁴⁾.

وقال عمر: «لَا يَجِدُ لَامْرِئٍ وَمُسْلِمٍ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلْمَةً أَنْ يَقُولَ شَرًّا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَضَدًّا»⁽⁵⁾.

ومن حديث معاوية أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُنَّ، أَوْ كَذَّبْتَ أَنْ تُفْسِدْهُنَّ». قَالَ أَبُو الدَّرَداءَ: كَلْمَةً سَمِعَهَا معاويةُ فَتَفَعَّلَ اللَّهُ بِهَا»⁽⁶⁾.

ما جاء في المصالحة

حديث مالك⁽⁷⁾: عن عطاء الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا بَذْهَبِ الْغَلُّ، وَتَهَادُوا تَهَادِيًّا، وَتَذَهَّبُ الشَّخْصَاتُ».

.....

(1) صفحة: 129 من هذا الجزء.

(2) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 151 / 26 - 152 .

(3) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 18 / 20. وأورده أيضًا الترمذى في جامعه: 3 / 528 قال: «وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان...» الآخر.

(4) يقول ابن العربي في العارضة: 8 / 156 معلقاً على قول سفيان: «وَقَالَ غَيْرُهُ: ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، حِيثُ كَانَ الْفَالِبُ عَلَى النَّاسِ الْخَيْرِ، فَأَتَمَا الْيَوْمَ، فَهُمْ أَهْلُ كُلِّ ظَنِّ». وقيل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي؛ لأنَّ من الناس من تتطرق إليه التهمة، ومنهم من لا تتطرق، فكل من تعرض لهم، فلا يلوم من أساء به الظن، والصُّيانة ترفع ذلك عن الصائم، فإنَّ ظَنَّ بِهِ أَحَدُ ذَلِكَ أَثْمَّ».

(5) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 18 / 20 من رواية أشهب.

(6) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 18 / 23، وال الحديث أخرجه أبو داود (4852)، والطبراني في الكبير: 19 / 379 (890)، ومسند الشاميين: 1 / 272 (473).

(7) في الموطأ (2641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1896)، وسويد (682).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، وفي الباب⁽²⁾ أحاديث في المصالحة حسان، منها: حديث البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَقَبَّلُ فَيَتَصَافَّهُ إِلَّا
غَفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَغْرِقَا»⁽³⁾.

ورُوِيَ عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التقوا تصافحوا.
وقال الأسود وعلقمة: «تمام التحية المصالحة»⁽⁴⁾ والمعانقة⁽⁵⁾، وإن ذلك يزيد في المودة»⁽⁶⁾.

وأما المصالحة، فلم يرها مالك⁽⁷⁾؛ لأنَّه لم يسمع بها، والحديث⁽¹⁾ لم يصح عنده فيها⁽⁸⁾، وقد اجتمع مع سفيان بن عبيدة فصافحه سفيان، وقال له: كذلك صافح النبي

(1) في التفسير: «ولا حديث» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 21/12 «وهذا يتصل من وجوه شئ حسان كلها».

(2) من هنا إلى آخر قول الأسود وعلقمة مقتبس من الاستذكار: 153/26.

(3) أخرجه أحمد: 4/289، 303، والترمذى (2727) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/179 (2187) أن الترمذى حسنة، فليحرر. كما أخرجه أبو داود (5170)، وابن ماجه (3703)، والبيهقي: 7/99، والبغوي (3326)، وابن عبد البر في التمهيد: 21/13 وحسنه.

(4) انظر قولهما في المتنى: 7/216.

(5) «المعانقة» زيادة على نص الاستذكار، وجاء في العتبية: 18/205 «مثل [مالك] عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر؟ قال: ما هذا من عمل الناس» ويقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/206 «وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عبيدة. ووجه كراهيتها أنها لم ترو عن النبي ﷺ، ولا عن السلف بعده، ولأنها مما تنفر عنها النفس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع، أو من طول اشتياق»، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 225.

(6) الذي في الاستذكار: «وستل الحسن البصري عن المصالحة، فقال: تزيد في المودة».

(7) جاء في كتاب الجامع لابن أبي زيد: 224 - 225 «وستل مالك عن المصالحة، فقال: إن الناس ليتعلمون ذلك، وأما أنا فلا أفعله».

(8) بل ذهب الباقي في المتنى: 7/216 - 217 إلى أنه يحتمل أن يزيد في الحديث المصالحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من الصفح وهو التجاوز والغفران، ويعتبر الباقي أن هذا هو الأشبه؛ لأن ذلك يذهب الغل في الأغلب.

عليه السلام جعفر حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: ذلك مخصوص بجعفر، قال له: ما الدليل على خصوصه؟ قال: لأنّه لم يفعله النبي عليه السلام لغيره، فكان كالنسخ⁽¹⁾. واحتاج سفيان بحديث البراء بن عازب: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ...» الحديث، فأجاز المصالحة بهذا الحديث⁽²⁾.

وأما الغل: فهو العداوة والحدق⁽³⁾.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «تَهَادُوا تَحَابُوا» فقد رُويَ مُشَنِّداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»⁽⁶⁾ وفي رسول الله الأسوة الحسنة، كان يهادي أصحابه وغيرهم، ويقبل الهدية وينسب إليها، وقال: «لَنْ أُهْدِي إِلَيْيَ كُرَاعَ لَقِيلَةً، وَلَنْ دُعِيَ إِلَى ذِرَاعَ لَأَجْبَثَ»⁽⁷⁾.

فالهدية بما وصفنا سُنة، إلا أنها غير واجبة؛ لأن العلة فيها استجلاب المحبة بها، وإنها من أسباب التّواد⁽¹⁾ لعلاقة الآمال بالمال، فترى النفس أن كل ما أعاشرها على

(1) في جميع النسخ: «التواد» والمثبت من القبس.

.....
وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/206 أن المشهور عن مالك إجازة المصالحة واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهب في الموطأ بإدخاله فيه حديث عطاء، ويقول ابن عبد البر في الاستذكار: 154/26: «ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة... وأما المصالحة فلا».

(1) في الهامش الأيمن من نسخة: فكتب التعليق التالي: «حكاية مالك مع ابن عبيدة ذكرها غير واحد في المعانقة لا في المصالحة، فانظر ذلك»، قلت: وهو الذي حكاها ابن أبي زيد في الجامع: 225، والباقي في المتقد: 216/7.

(2) انظر الفقرة السابقة في القبس: 3/1099.

(3) هذا التعريف مقتبس من الاستذكار: 26/154.

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 154 - 155، وانظر أغلب الفائدة الثانية في القبس: 3/1100.

(5) أي قوله **ﷺ** في الموطأ (2641) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، وأبو يعلى (6148)، والبيهقي: 6/169، والدولابي في الكتب: 1/150، وأiben عبد البر في التمهيد: 2/17، 18 بإسناد حسن كما نص على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 4/265، وانظر نصب الرأية: 4/120.

(7) أخرجه البخاري (2568) من حديث أبي هريرة.

مصالحها يُحبُّها، فتنبعُ المحبةُ بسببِ ذلك، ولقوله: «جُلِّتِ القُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَخْسَنَ إِلَيْهَا»⁽¹⁾.

الفائدة الثالثة:

قوله: «تَحَابُّوا»: قد بيّنا معنى المحبة في «كتب الأصول»⁽²⁾، وقد قال جماعة من العلماء: إنَّ المحبةَ هي الإيثار بالمال والنفس.

أما المال، فقد قال الله العظيم: «وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَكُوْنَ كَانَ يَهُمْ حَسَاسَةً» الآية⁽³⁾.

.....

(1) رواه أبو نعيم في الحلية: 4/121، وأبو الشيخ في الأمثال (160)، وابن الأعرابي في معجمه (190)، وابن حبان في روضة العلاء: 243، والخطيب في تاريخ بغداد: 7/346، ومن طريقه العزي في تهذيب الكمال: 2/156، كلهم من طريق محمد بن عبد الكوفي، عن بكار بن أنس وعبد العزيز، عن إسماعيل بن أبيان الخياط، قال: بلغ الحسن بن عماره أن الأعش وقع فيه، فبعث إليه يكتُّن، فمدحه الأعش، فقيل للأعش: ذمته ثم مدحه؟ فقال: إن خيشة حدثني عن عبد الله بن مسعود، قال: جُلِّتِ القُلُوبُ... الآخر. وهكذا رواه ابن عدي في الكامل: 2/286، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8984)، وابن الجوزي في العلل المتناثرة (861) مرفوعاً، قال ابن عدي عقب الآخر: «وهذا لم يكتبه مرفوعاً إلا من هذا الشيخ، ولا أرى يرتفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو معروف عن الأعش موقوفاً» ثم ساقه موقوفاً عن الأعش، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قال: لما ولَّ الحسن بن عماره... الآخر، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8983) وقال عقبه: «هذا هو المحفوظ موقوف» وقال أبو نعيم في الحلية: 4/121 «غريب من حديث الأعش عن خيشة لم يكتبه إلا من هذا الوجه» يقول السخاري في الأجوية المرضية: 1/372 «ومدارها - أعني الرواية المرفوعة - على ابن أبيان، وقد كتبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة...» وقال الجوزجاني: ظهر منه على الكذب» قلت: انظر: التاريخ الكبير: 1/347، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة، والشجرة: 135 (116)، والمجروحين لابن حبان: 1/128.

يقول السخاري أيضاً في الأجوية: 1/374 «أما الموقوفة، فراوتها عن عبد الرزاق [هو أبو سهل أحمد بن محمد الحنفي اليماني] كذبه أبو حاتم...» وقال الدارقطني: ضعيف، ومزة: متروك، وقال الخطيب: كان غير ثقة، وقال ابن حبان: لا يصح به».

ونقل ابن قدامة في المستحب من العلل للخلال: 83 (24) عن المهنئ، قال: سألتَ أَحْمَدَ وَيَحْيَى عَنْ قَوْلِ النَّاسِ: «جُلِّتِ الْقُلُوبُ...»، الْأَثْرُ قَوْلًا: لَيْسْ لَهُ أَصْلٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ.

(2) عُرِفَ الْمُؤْلِفُ الْمُحَبَّةُ فِي سَرَاجِ الْمَرْبِدِينَ: 134/ب بقوله: «هِيَ الْمِيلُ بِالظَّبِيعِ إِلَى الْمَوَافِقِ الْمَلَائِمِ لِلنَّفْسِ، فَخَلَقَ اللَّهُ الْحَوَاسِ زِيَّةً لِلْعَبْدِ، وَطَلِيعَةً عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ تَلْقِيَاهَا إِلَى قَلْبِهِ، فَيَمْلِئُ إِلَى كُلِّ مَا يَرَفِقُ مِنْهَا، وَيَنْفَرُ عَنْ كُلِّ مَا يَخَالِفُ، وَمِنَازِلِ الْمَلَائِمِ وَالْمَخَالِفِ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُهَا جَمِلَةً وَفَصِيلَةً، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَعْدِادِهَا».

(3) الحشر: 9.

وأنا نفسُ، فتكون مثل ما فعل الصَّديق - رضي الله عنه - لِمَا دخل مع الشَّبِيْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْعَارَ، أرادَتِ الْحَيَّةَ أَنْ تخرجَ مِنَ الْجَنْحِرِ فَسَدَهُ بِرَدَائِهِ، فَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ⁽¹⁾.

وكما تَرَسَّ عَلَيْهِ طَلْحَةُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا نَامَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَلَى
الْفَرَاشِ فِي الْبَرْدِ بِدَلَّا مِنْهُ⁽²⁾، عَلَى مَا أُورَدَنَا فِي «الكتاب الكبير».

حدِيثُ مَالِكٍ⁽³⁾؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ⁽⁴⁾، عَنْ أَبِي صَالِحِ السُّمَانِ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْثَّلَاثَتَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ
عَبْدٍ مُّسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْصًا، فَيَقُولُ: أَنْظُرُوهُ⁽⁴⁾
هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلُّهَا».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ⁽⁵⁾: «فَيَقُولُ: اثْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيتَا، أَوْ ازْكُرُوا هَذَيْنِ⁽²⁾ حَتَّى
يَفِيتَا».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: حدِيثُ سَهْلِ مُسْنَدٌ حَسَنٌ⁽⁷⁾، وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ هُوَ حَدِيثٌ
مُوقَفٌ عَنْ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الموطأ»⁽⁸⁾ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

(1) في النسخ: «عن مسلم بن أبي مريم» وهو خطأ؛ لأن هذا الاسم هو في سند الحديث الذي يأتي
بعد هذا، والمثبت من الموطأ.

(2) «هذين» زيادة من الموطأ.

.....
(1) حَكَاهَا ابْنُ هَشَامَ فِي سِيرَتِهِ: 1/486 عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرَوَاهَا رَزِينُ كَمَا
فِي مشكاة المصايب (6025).

(2) انظر مسند أحمد: 5/26 - 27 (ط. شاكر)، وسيرة ابن هشام: 1/482، وجواجم السيرة لابن
حرزم: 90.

(3) في الموطأ (2642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1897)، وسعيد (683)، وإسحاق
بن عيسى الطباني عند أحمد: 2/465، وموسى بن داود عند أحمد أيضًا: 2/400، وابن أبي أوس
عند البخاري في الأدب المفرد (411)، وفتية بن سعيد عند مسلم (2565).

(4) بهمة قطع مفتوحة في أوله، ويكسر القاء، على أنه أمر من الإنذار وهو التأخير.
في الموطأ (2643) رواية يحيى.

(5) كلام في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 156/26 - 157.

(7) في الاستذكار: «مسند صحيح حسن».

(8) انظر على سبيل المثال: رواية أبي مصعب (1898)، ورواية سعيد بن سعيد (684).

أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ مُسندًا⁽¹⁾، وهو الصحيح؛ لأنَّه لا يقال مثُلُه بالرأيِّ، ولا يُذْرُكُ بالقياس.

العربية⁽²⁾:

قوله فيه⁽³⁾: «وَازْكُوا هَذِينَ»، فقيل: «ازْكُوا» معناه: اتركوا. وقيل: معناه أخروا هذين. يقال: أخْرَهَا، وَأَنْظِرَهَا، وَأَرْجَهَا، وَازْكَهَا، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وقوله: «حَتَّى يَقِنَّا» فهي كلمةٌ فصححةٌ فرقانية⁽⁴⁾، ومعناه: حتَّى يرجعوا إلى ما عليه أهل المُؤْاخَذَةِ والمُصَافَّةِ مِنَ الْأَخْلَاءِ وَالْأُولَاءِ.

والفيء: الرُّجُوعُ والمراجعةُ، قال الله تعالى: «فَنَبَّلُوا أَنَّى تَبْيَنِي حَقَّ تَقْرِيبَةِ إِلَّا أَنْرَأَيْتُمُوهُ الْآيَةَ»⁽⁵⁾.

وقال عز من قائل: «لِلَّذِينَ يَرْكُلُونَ مِنْ رَسَائِلِهِمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ»⁽⁶⁾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه من وَطْءِ أزواجهم، وحشوا أنفسهم في أيمانهم.

الفوائد المطلقة:

فيه ثلاثة فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قال الإمام: قوله⁽⁸⁾: «الْتَّغْرِضُ الْأَغْمَالُ» أفاد هذا الحديث فائدةً عظيمةً، وهي أنَّ المعاishi ثُوِيقُ المغفرة لا تبطلها⁽²⁾.

(1) (عن النبي) زِيادةً من الاستذكار والتمهيد.

(2) م: «لا تقضيها»، ف: «لا تقطعها»، ج: «لا نفطتها» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظره مسندًا في التمهيد: 13/199 - 200، وهو عند مسلم (2565).

(2) كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 26/157 - 158.

(3) في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

(4) قوله: «فهي كلمةٌ فصححةٌ فرقانيةٌ» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر. الحجرات: 9.

(5) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 1/176 - 183.

(6) انظرها في القبس: 3/1100.

(7) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

وأفاد أيضاً: عظم المهاجرة في المعاصي حتى لا تنفع الأعمال الصالحة معها في الحال، حتى تقع المقابلة⁽¹⁾ في المال.

الفائدة الثانية:

قوله⁽²⁾: «يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ»: هذا لفضلهما، وأنّ فيهما فضلاً كثيراً، لما يفتح الله فيهما من الرحمة لعباده، والمغفرة لهم ولذنبهم⁽³⁾.

أما يوم الإثنين، ف فيه ولد المصطفى ﷺ، وأما يوم الخميس؛ فإنه يوم صالح، وربما كان الفضل للجمعة فكان مقدمة له، وقد ذكرنا في «كتاب الصيام» عدد أبواب الجنة وما جاء فيها، وذكرنا الآثار الواردة في أن الجنة والنار مخلوقتان.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تسانطوا بها وغفر لها بعضهم البعض، أو خرج بعضهم لبعضٍ عما لزمه منها، سقطت المطالبة من الله بها، بدليل قوله في هذا الحديث: «حَشْيَ يَضْطَلُّهَا» فإذا اضطلواها غيرهم، والله أعلم.

ما جاء في ثني الشياب للجمال بها

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة، والألفاظ مختلفة، وهي صحيحة.

الأول: حديث جابر هذا⁽⁶⁾ الذي صدر به مالك في هذا الباب.

(1) في النسخ: «المعاينة» والثابت من القبس.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطا (2642) رواية يحيى.

(3) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 26/165، وانظر التمهيد: 21/263.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/157.

(5) المراد هو الإمام ابن عبد البر.

(6) هو في الموطا (2644) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1899)، وسعيد (285)، وابن القاسم (685، 686)، والقعنبي عند الجوهري (339)، وروح بن عبادة عند البزار (كشف الأستار: 2963)، وابن وهب عند الحاكم: 4/183.

مقدمة⁽¹⁾:

اللباس ينقسم على خمسة أقسام:

واجب، ومتذوب إليه، ومباح، ومحظوظ، ومكرورة.

ومنها عام، ومنها خاص.

ومنها ما يثبت الحكم له بحق⁽¹⁾ الله عز وجل، ومنها ما يثبت بحق الأدميين⁽²⁾.

فالواجب منها بحق الله عز وجل: ستُ الغرزة عن أبصار الخلق، وهو عام في جميع الناس من الرجال والنساء.

والواجب منه بحق الأدميين⁽²⁾: ما يقي الحز والبرد، ويستدفع الضرر به عن نفسه في الحرب، إذ⁽³⁾ ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه، وهذا عام في جميع الرجال⁽⁴⁾.

والمتذوب إليه: منه بحق الله عز وجل، كالرذاء للإمام، والخروج إلى المسجد للصلوة، لقوله عز وجل: «خُذُوا زِينَتكمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»⁽²⁾، وللمعيدين وللمجمعة، لقوله تعالى: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ أَتَخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِيهِ بِسَوَى ثَوْبَيِّهِ مَهْتَبِيهِ»⁽³⁾، وما في معنى ذلك.

والمنتذوب إليه بحق الأدميين⁽⁵⁾: ما يتجملون به فيما بينهم من غير إسراف، لقول النبي عليه السلام للذى نزع الثوبين الخلقين ولبس الثوبين الجديدين: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا».

(1) م، ج: «الحق» وسيذكر ذلك فيما يأتي باللفظ نفسه.

(2) في المقدمات: «اللباس».

(3) في التسخن: «إذا» والمثبت من المقدمات.

(4) في المقدمات: «وهو أيضا عام في جميع الناس من الرجال والنساء».

(5) في المقدمات: «اللباس».

.....

(1) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 3/428 - 429.

(2) الأعراف: 31.

(3) أخرجه الإمام مالك في العوطا⁽²⁹²⁾ رواية يحيى بлагاؤه، ووصله أبو دارد (1071)، وابن ماجه (1095).

ضرَبَ الله عَنْقَكَ فَضُرِبَتْ عَنْقَهُ فِي سَبِيلِ الله⁽¹⁾.

وقوله للذى رأه رَأَتِ الْهَيْثَةَ، فَسَأَلَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ. قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكَ مَالُكَ»⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾ أنه بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ وَأَتَيْضَنَ الشَّيْءَ». ولهذا الحديث نظائر حسان، منها⁽⁴⁾:

حديث عَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كَثِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ إِيمَانٍ»، فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا، وَتَغْلِهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْكَبِيرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَغَمْطِ النَّاسِ»⁽⁵⁾.

ومنها: حديث عمر أَيْضًا، أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ثُوْبًا غَيْبِلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، أَجَدِيدُ ثَوْبَكَ هَذَا أَمْ غَيْبِلُ؟» فَقَالَ: غَيْبِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَشَرُ جَدِيدًا وَعِشْنَ حَمِيدًا، وَتَمُوتُ شَهِيدًا، وَيُعَطِّيكَ اللَّهُ فُرْقَةً عَزِيزَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽⁶⁾ فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ.

الفوائد ثلاثة:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «القارئ» هاهنا العابدُ الزَّاهِدُ المتعفَّفُ، والقراءة عندهم العلماء العُبادُ، ومن

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 3/253 من طريق أبي نعيم الحلبـي، عن ابن المبارك، عن مالك عن ابن المنكدر، عن أنس، عن النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم: 4/183، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

(2) أخرجه أحمد: 3/473، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (52)، والطبراني في المعجم الكبير: 19/282 (621)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/132 «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

(3) في الموطأ (2645) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1905)، وسويد (687).

(4) الحديثان التاليان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 26/164 - 165 إلا أنه حذف إسنادهما.

(5) أخرجه مسلم (91) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) أخرجه عبد الرزاق (20382)، وأحمد: 2/88، وابن ماجه (3558)، وابن حبان (6897) وصححه، وأبو يعلى (5545)، والطبراني في الكبير (13127)، والبيهقي: 6/85. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 9/73 - 74 «رواه أحمد والطبراني... ورجالهما رجال الصحيح».

(7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/163، والثانية مقتبسة من المتنى: 7/219.

هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القراء، لما كانوا فيه من العبادة والاجتهاد. ويعتبر أن يزيد به القارئ للقرآن المشهور بقراءاته، وهم كانوا أهل العلم والدين في زمانه.

الفائدة الثانية:

ويخرج من هذا الحديث ما يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الخفين الوسخ من الثياب⁽¹⁾، وفي رسول الله وما ندب إليه الأسوة الحسنة، وإنما كان عمر يستحب لهم لبس البياض من الثياب دون لبس المغضف، لأن البياض من أحسن الزي والمحافظة على الطهارة له.

نكتة أصولية: وهي الفائدة الثالثة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»⁽²⁾ يزيد: جمال الأفعال، والإحسان إلى خلقه، ويحب أن يتخلق خلقه بذلك.

حديث مالك⁽³⁾: عن أبي بُنْ أَبِي ثَمِيمَةَ، عَنْ أَبْنَى سَبِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْتُسْكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ»⁽¹⁾ ثيابة».

وقيل⁽⁴⁾: إنما جاء ذلك في الصلاة.

وأما⁽⁵⁾ قوله: «جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ» فهو لفظ الخبر، والمراد به الأمر، كأنه قال: أوسعوا⁽²⁾ عليكم إذا أوسع⁽²⁾ الله عليكم، وأجمعوا عليكم ثيابكم في الصلاة، وفي العيدين والجمعة، ونحو ذلك من المحافل مجتمع الناس، ومثل هذا قول الخطيب الوعاظ:

مَا لَقِيَ عَبْدٌ رَبِّهِ وَنَصَحَّ نَفْسَهُ

أي: فليتق عبد رب، ولينصح لنفسه.

(1) في النسخ: «عليه رجل» والثبت من الموطأ.

(2) م، ج: «أوسعوا... أوسع».

.....

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 26/164.

(2) سبق تخربيجه في الصفحة السابقة.

(3) في الموطأ (2646) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1900)، وسعيد (687).

(4) قال بهذا الباجي في المستقى: 7/220، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/166.

(5) من هنا إلى آخر الشرح اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 26/167 - 168.

ما جاء في لبس الثياب المضبطة والذهب

قال الإمام: أراد مالك أن يُبيّن ما يجوز من الألوان وما لا يجوز، وهي على مراتب خمسة:

الأول: الأبيض ، وفيه الآثار المتقدمة ذكرها⁽¹⁾ ، قوله: «خَيْرٌ ثِيَابُكُمُ الْبَيْاضُ فَكَفَثُوا فِيهَا مَوْتَائُكُمْ» الحديث⁽¹⁾ .

الثاني: الأحمر ، فقد روى مجاهد: أن رجلاً مَرَّ على رسول الله ﷺ وعلمه ثوبان أحمران، فسلم فلم يرُد عليه السلام⁽²⁾ .

وقال جابر بن سمرة⁽³⁾ : رأيت رسول الله ﷺ وعليه في ليلة مُقيرة، أو قال: في ليلة قمراء إضحياناً وعليه حلة حمراء.

وقال البراء: رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء⁽⁴⁾ .
وكلاهما صحيحان.

(1) كما في النسخ، والصواب في العربية: «المتقدمن ذكرها».

(2) في جميع النسخ: «جابر بن عبد الله» والصواب ما أثبتناه.

(1) أخرجه الشافعي في مسنده: 364، وعبد الرزاق (6200)، وأبي عبد الله (520)، والحميدي (520)، وابن أبي شيبة: 266، وأحمد: 1/255، وأبي داود (4058)، والترمذى (3874)، والترمذى (994) وقال: «حدث حسن صحيح»، وابن ماجه (1472)، والنمساني: 8/149، وأبي يعلى (2410)، وابن حبان (5423)، والطبراني في الكبير (12493)، والحاكم: 1/354، والبيهقي: 5/33.

(2) أخرجه أبو داود (4066)، والترمذى (2807) كلاماً من طريق أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» يقول ابن حجر في الفتح: 1/485 «وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذى أنه قال: حدث حسن» وانظر: الفتاح: 10/306، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (1350)، والحاكم: 4/190 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه».

(3) أخرجه الدارمي (58)، والترمذى (2811) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث. وروى شعبة والثورى عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال...» وقال الترمذى أيضاً: «سألت محمداً - يعني البخاري - قلت له: حديث أبي إسحاق، عن البراء أصح أم حديثه عن جابر بن سمرة؟ فرأى كلاً الحديثين صحيحاً» وأخرجه أيضاً النمساني في الكبير (9640)، وأبي يعلى (7477)، والطبراني في الكبير (1842).

(4) أخرجه البخاري (5848)، ومسلم (2337).

والمعنى في الحديث الأول، قال العلماء^(١): إنما لم يسلم النبي ﷺ على ذلك الرجل ولا رد عليه؛ لأن رأه مزهراً بلبسه^(٢)، ولأن الثوب المصبوج بالمشق^(٣) والرُّغْفَان، فكرة ذلك؛ لأنَّه مخصوص بالنساء، بخلاف الصبغ الأصلي فإنه مأذون فيه.

تبنيه^(٤):

ومن أجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد، المعارض في سنته^(٥)، أدخل مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يلبس الثوب المصبوج بالمشق^(٦) والرُّغْفَان^(٧)، فنافع ثبَّت من مجاهد، ولو استوى السُّند لكان سند نافع أولى وأثبت.

الأصفر: لم يرد فيه حديث، لكنه ورد ممَّدحًا^(٨) في القرآن، قال في صفة البقرة: «صَفَرَةٌ فَاقِعٌ لَّوْثَاهُ» الآية^(٩).

وأنسَنَد إلى^(١٠) ابن عباس؛ أنه من طلب حاجة على بلقة صفراء قُضيَّت حاجته؛ لأن حاجة بني إسرائيل قُضيَّت بجلد أصفر^(١١)، وهذا من عَوْصِ ابن عباس على المعاني. الأسود: في الصحيح عن عائشة، قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَسْوَدًا»^(١٢)، وقد كانت رَأَيْتُه سَوْدَاءً^(١٣).

(١) ف: «بلبست».

(٢) في النسخ: «معما» والمثبت من القبس.

(٣) في النسخ: «واستدل» والمثبت من القبس.

.....

(٤) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/1102.

(٥) انظره في القبس: 3/1102.

(٦) انظر تعليقنا رقم: 2 من الصفحة السابقة.

(٧) هو الطين الأحمر.

(٨) أخرجه مالك في المرطا (2647) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1902)، وسويد (688).
البقرة: 69.

(٩) لم نعثر على هذا الأثر، وقد توسع في شرح هذه الآية في معرفة قانون التأويل [نسخة الأوسكريالي] فانظره.

(١٠) أخرجه مسلم (2081) بلفظ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ذَاتَ غَدَاءٍ، وَعَلَيْهِ مِنْطَلْقٌ مُرْخَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٌ».

(١١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذى (1681) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه (2818)، والطبرانى في الأوسط (219) وقال: «لا يرى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حيان بن عبيد الله». كما أخرجه البيهقي: 6/362.

وفي حديث آخر: دخل مكّة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء⁽¹⁾.
الأخضر: ورد فيه الأثر⁽²⁾، والقرآن، لقوله: «ثياباً خضراء»⁽³⁾ وهو حسن في الثوم
لرأيه.

وأما قوله⁽⁴⁾: «والذهب»: فقد جاء النهي عنه عنه عن الشنحتم بالذهب⁽⁵⁾، وأجمع
العلماء أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال فإن النهي مقصور عليهم، بدليل الحديث
الذي فيه: «على ذكرِ أمتي»⁽⁶⁾.

ما جاء في لبس الحرير⁽⁷⁾ والخرز

حديث عائشة في هذا الباب⁽⁸⁾ حسن، وزوّى الترمذى عن أبي موسى الأشعري؛
أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حرّم اللّه لباس الحرير والذهب على ذكرِ أمتي، وأحلّ
لإناثهم»⁽⁹⁾.

الإسناد:

قال الإمام: أحاديث الحرير والذهب كثيرة في المصنفات، فأشار مالك إلى تَبَرِّز
منها، وهي أمهاها وأصولها.

(1) أخرجه مسلم (1358) من حديث جابر.

(2) انظر مستند الشافعى (198)، وأحمد: 2/226، والترمذى (2812).

(3) الكهف: 31.

(4) أي قول الإمام مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 2/498 «باب ما جاء في لبس الثياب المضبطة
والذهب».

(5) أخرجه في الموطأ (2648) رواية يحيى بلاغاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1903)، وسعيد
(688)، وهو من حديث أبي هريرة عند البخاري (5864)، ومسلم (2089).

(6) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: ابن أبي شيبة: 8/832، وأحمد: 4/394، وعبد بن
حبيب (546)، والترمذى (1720) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: 8/161.

(7) لفظ «الحرير» غير وارد في ترجمة المرطّات.

(8) في المرطأ (2650) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1906)، وسعيد (689)، وابن
 وهب عند الطحاوي في شرح معانى الآثار: 4/256، وانظر التمهيد: 14/260.

(9) أخرجه الترمذى (1720) وقال: « الحديث حسن صحيح » وانظر تعليقنا رقم: 5 من هذه
الصفحة.

مقدمة⁽¹⁾:

إذ الله سبحانه نهانا عن السُّرْفِ حتى في التُّرَفِ⁽¹⁾، وأمر بالقصد في كلّ معنى، وخلق الآدمي محتاجاً إلى الطعام والشراب، وركب فيه الشهوة الداعية إلى استعمالها، ونزعهما⁽²⁾ إلى سرف وترف، وإلى قصد وإلى فُرُتٍ، ونهى عن الأول وأمر بالثاني، وصرف النهي كيف شاء، كلّ تلك بحكمة منه باللغة، وأرجأ الشبع⁽³⁾ لما قدم من ذلك في الدنيا لأهل الدين إلى الآخرة، وإنما قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعدّ لهم.

المعاني⁽²⁾:

وقد اختلف العلماء فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء، وأطلقوا القول في ذكر الخلاف فيه. وعوّل مالك في «الموطأ» على دقة⁽³⁾ وهي أنّ عبد الله بن الزبير لبسه مع⁽⁴⁾ أنه كان يرى الحرير حراماً على النساء⁽⁴⁾، فدلّ على إياحته. * والتكتة المعنوية في ذلك: أنّ الحرير حرام، والصوف والكتان حلال⁽⁵⁾، فإذا مُرِجَا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً، فلا الاسم يتناوله، ولا السُّرْفُ ولا الخيلاء يدخله، فخرج عن النوع اسماً ومعنى، فجاز على الأصل ذكره على الشبهة⁽⁵⁾.

الثانية⁽⁶⁾:

وقد تكلّم الناس في الحكمة التي نهى عن لبس الحرير لأجلها:

(1) في العارضة: «الثوب».

(2) في جميع النسخ: «روقوعهما» والمثبت من العارضة.

(3) في العارضة: «التعنّع» وهي صديدة.

(4) في النسخ: «الزبير سمع» والمثبت من العارضة.

(5) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 219 / 7.

(2) انظر هذه المعاني في العارضة: 223 / 7.

(3) وهي المسألة الأولى.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 14 / 241 «أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأرجعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خُوِّطَت به الرجال دون النساء»، وانظر المعلم: 3 / 74.

(5) انظر البيان والتحصيل: 17 / 6.

(6) انظرها في العارضة: 219 / 7 - 220.

فقال قوم: نهى عنه لثلاً يتشبه بالنساء.

وقال آخرون: إنما ذلك لما فيه من الترف.

وقيل: إنما ذلك لما يحدث من الخيانة.

والذي يصح من ذلك: ما فيه من الترف كما قدمناه.

الثالثة⁽¹⁾:

كانه الحرير مباحاً في أول الإسلام، ثم طرأ عليه التحرير.

وأما اختلاف العلماء فيه فعلى عشرة أقوال:

الأول: أنه محرم على كل حال.

الثاني: أنه محرم إلا في الحرب⁽²⁾.

الثالث: أنه محرم إلا في السفر.

الرابع: أنه محرم إلا في المرض⁽²⁾.

الخامس: أنه محرم إلا في الغزو. وقيل: في الحرب⁽³⁾.

السادس: أنه محرم إلا في العلم.

السابع: أنه محرم على الرجال والنساء على الإطلاق.

الثامن: أنه محرم إذا لم يُسْ من فوق دون لبسه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون من أصحاب مالك.

التاسع: أنه مباح بكل حال.

العاشر: أنه محرم وإن خلط مع غيره كالخز.

وأما كونه حراماً مطلقاً، فلقول النبي ﷺ في الحلة * السيراء، وهي المضلعة: «إنما هذو لباس من لا خلاق لهم» *⁽⁴⁾.

(1) ما بين التجمتين استدركناه من العارضة ليكمل الكلام ويستفيه.

.....

(1) انظرها في العارضة: 220/7 - 221.

(2) بدليل أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن القوام في القُمصين الحرير في السفر، من حكمة كانت بهما، أو زُبُجَ كان بهما، أخرجه البخاري (2919)، ومسلم (2076)، وأغرب الجوهرى فحوى في نوادره: 299 الإجماع على إجازة لبس الحرير للرجال في الحروب.

(3) انظر المتنقى: 223/7.

(4) آخرجه مالك في المرطا (2663) رواية يحيى.

تنقية هذه الأقوال:

أما قول من قال: إنه مباح في الحرب، فلأن الممنوع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب⁽¹⁾.

وأما من قال: في المرض، فهو من باب الرفق بالمربيض وأيضاً: فإن المريض لا يزهو به بل يتلذذ بلبسه، وقد أثبتنا هذه الأقوال⁽²⁾ في «الكتاب الكبير» على الاستيفاء.

الخُزُّ - عند المتقدمين - هو ثوب سداء من حرير⁽³⁾ ولحمته من غيره صوف أو كتان أو قطن.

واختلف فيه الصحابة اختلافاً متبيناً، وال الصحيح جوازه؛ لأن من حرمته لم يعده شيئاً؛ لأنَّه تعلق بالأصل في تحريم الحلال.

فاما الذي جوزه ونقل جوازه⁽⁴⁾، فقد أفاد علماء، وقد⁽⁵⁾ لبسه جماعة من الصحابة

.....

(1) تمة الكلام كما في العارضة: «فزال الوجه الذي لأجله منع، فزال الممنوع».

(2) نرى من المستحسن إيراد بعض الأوجه التي ذكرها في العارضة وهي: «وأما من قال: إنه مباح في السفر، فلما روي أن النبي رخص للزبير عبد الرحمن في التفر في غزوة لحكة كانت بهما... . وأما من حرمته إلا في العلم، فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر وغيره، وقد قدر بأصبح إلى أربع، وليس ذلك بشك من الرأوي وإنما هو تفصيل للإباحة... .

وأما وجه من قال: إنه محروم عموماً على الرجال والنساء، فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: «الا لا تلبسو نساءكم الحرير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وهذا عموم في الرجال والإناث.

وأما من قال: إنه مباح بكل حال، فتعلق بأن الحرير كان مباحاً حين لبس النبي ﷺ وخطب به، ثم كان حراماً حين ذكر تحريمه ونفع عليه، ثم كان مباحاً حين رخص فيه النبي ﷺ لأجل الحكة والقمل، والمحرر من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة البسيرة، الا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة. قال ابن العربي: وهذا متزع من لم يتبصر القول».

(3) روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك، قال: أكرة لباس الخُزُّ؛ لأن سداء حرير. عن الاستذكار: 210/26، وانظر المعونة: 3/1719.

(4) وفي سمع ابن القاسم من العتبية: 5/17، وفي التمهيد: 14/260 مسندًا قال مالك: «رأيت ربيعة يلبس القلسنة وبطانتها وظاهرتها خز، وكان إماماً» علق عليه الباجي في المتفق: 7/122 بقوله: «يريد - والله أعلم - أنها كانت من الخُزُّ الممحض، أو سداء قطن أو كتان، أو أن ربيعة كان من يراه مباحاً، وأنه كان إماماً يقتدى به».

(5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 26/178 - 179.

والتابعين منهم: ابن عباس⁽¹⁾، وأبو قتادة⁽²⁾، وأبو هريرة⁽³⁾، وعبد الله بن الزبير⁽⁴⁾، والحسن⁽⁵⁾ بن علي.

وذكر وكيع عن إسرائيل⁽⁶⁾، عن حكيم بن جبير، عن خينمَة؛ أن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كانوا يلبسون الخنز⁽⁶⁾.

وأختلفَ عن سعيد بن أبي وفاص في لبس الخنز، فروي عنده أنه كان يلبسه⁽⁷⁾، وروي عنه أنه كرهه.

وكان مالك ربيماً لبس الخنز، ذكر عنه جماعة من أصحابه أنه كان يلبسه⁽⁸⁾.

ما يكره للنساء لبسه من الثياب⁽²⁾

الرقيق من الثياب يجوز لبسه للرجال بلا خلاف، ويكره للنساء إلا مع الزوج، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ بقوله⁽⁹⁾: «كاسبات غاريات» يعني: أنهن يلبسن الرقيق الذي

(1) ج: «الحسين» وكذلك في المصحف لابن أبي شيبة.

(2) في الاستذكار: «إسماعيل» وفي نسخة مخطوطة منه: «إسرائيل» وهو الذي في مصحف ابن أبي شيبة.

(3) هذه الترجمة ساقطة من الأصول، واستدركناها من الموطأ جريًا على عادة المؤلف.

.....

(1) رواه ابن أبي شيبة: 150/5 (24631)، ط. الحوت.

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) رواه ابن أبي شيبة: 149/5 (24628)، ط. الحوت.

(5) رواه ابن أبي شيبة: 149/5 (24624)، ط. الحوت.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: 151/5 (24641)، ط. الحوت.

(7) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 256/4، وانظر مصحف ابن أبي شيبة: 150/5 (24639)، ط. الحوت.

(8) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 210/26 أنه قد روي عن مالك أنه لبس الخنز، قال: «وما أظله الصحيح عنه والله أعلم» ويرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/6 أن عدم الجرارة هو الظاهر من قول مالك، ورجح أن لباسه مكروه على حد المكرورة، من لبسه لم يأثم بلبسه، ومن تركه لم يوجر على تركه، واعتبر أن هذا هو أظهر الأقوال وأولاًها بالصواب. وجاء في العثيمية: 17/2 «سئل مالك عن لباس الخنز فقال: أما أنا فلا يعجبني»، وانظر المفهم: 387/5.

(9) في حديث الموطأ (2652) موقوفًا، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1908)، وسعيد (689).

يظهرن منه⁽¹⁾. وكل ثوب لا يستر فلا يجوز لباسه بحال، إلا مع ثوب يستره. حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانٌ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطُ كَذَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا، وَنِسَاءٌ كَاسِبَاتُ عَارِيَاتٍ»⁽²⁾ وفي لفظ آخر⁽³⁾: «مَأِيلَاتُ مُمْبَلَاتٍ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِيلَةٍ سَنَةً».

المعاني:

فمعناه⁽⁴⁾: كاسبات بالاسم، عاريات في الحقيقة؛ إذ لا تسترهن تلك الثياب⁽⁵⁾.

وقوله: «مَأِيلَاتٍ» يعني عن الحق، «مُمْبَلَاتٍ» لأزواجهن إلى هواهن⁽⁶⁾.

الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ» إلى آخر قوله، مقيّدٌ عندي بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْتَرِبُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَّهَمُ»⁽⁸⁾، وقوله: «فَلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّطُ»⁽⁹⁾، وقوله: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا»⁽¹⁰⁾.

حديث مالك⁽¹¹⁾؛ عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ،

.....

(1) انظر الفقرة السابقة في القبس: 3/1103 - 1104.

(2) أخرجه مسلم (2128)، وورد مستندًا في الاستذكار: 26/182، والتمهيد: 13/204.

(3) في المرطا (2652) رواية يحيى.

(4) وهو الفائدة الأولى، والكلام مقتبس من الاستذكار: 26/182.

(5) يقول ابن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «يعني بقوله: نساء كاسبات عاريات؛ لأنهن يلبسن الخفيف الذي لا يواري ما تحته، أو الرقيق الصفيق الذي يصف محاسنهن، فهن كاسبات من أجل ما عليهن منه، عاريات من أجل أنه لا يواري محاسنهن إذا خرجن، وإنما يكره للنساء لباس مثل هذا إذا خرجن، أو دخل عليهن أحد من الرجال، فاما في بيتهن أو عند أزواجهن فلا خرج في ذلك».

(6) يقول عبد الملك في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «وأما قوله: مأيلات، فيعني أنهن يتمايلن في مشيئهن وتبخترن حتى يفتئن من مررن به، وقوله: ممبلات، يعني ممبلات من أطاعهن»، وانظر المتنقى: 7/224، وكشف المغنى: 348.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/182 - 183.

(8) النساء: 48.

(9) الأنفال: 38.

(10) غافر: 7.

(11) في المرطا (2653) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1909).

فَتَنَظَّرُ فِي أَفْقَنِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا فَتَحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتْنَ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ».

الإسناد⁽¹⁾:

هذا الحديث يُروى مُسندًا عن النبي عليه السلام، ولم يفهمه يحيى بن سعيد من رواية مالك، ولا من رواية غيره، إلا من طريق نسقه عليكم:

عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ استيقظ ليلاً فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل الله⁽¹⁾ ليلاً من الفتنة وماذا فتح من الخزائن». هذا لفظ ابن المبارك⁽²⁾.

وقال عبد الرزاق⁽³⁾ بإسناده عن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: «لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إله إلا الله، ما أنزل الله من الفتنة» ثم انفقا فقلوا⁽⁴⁾: «من يُوقظ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ، يا رب كَاسِيَّاتِ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

العربية⁽⁵⁾:

قوله: «أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ»: فالحجَرُ جمع حَجْرٌ، وهي بيوت أزواج النبي ﷺ أمر أن يُوقظن في تلك الليلة لِئلاً يَكُنْ من الغافلين في ليلة فيها آية من آيات الله، ولعلها كانت ليلة القدر التي فيها يُفرق كل أمر حكيم أو غيرها، فقد كانت فيها آية، ومن سُنْتِه عليه السلام عند الآيات ذكر الله تعالى والصلوة.

(1) استدركنا اسم الجلاله من الاستذكار.

(2) في جميع النسخ: «هذا اللفظ روى ابن المبارك» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26 - 183 - 184، وانظر التمهيد: 23 / 447 - 450.

(2) أخرجه الترمذى (2196) من طريق ابن المبارك، وقال: «هذا حديث صحيح».

(3) في مصنفه (20748)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 23 / 447.

(4) المتفقان هما ابن المبارك وعبد الرزاق راويا الحديث.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26 - 184 - 185، وانظر التمهيد: 23 / 449، والمتنقى: 7.

الأصول⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: في هذا الحديث علمٌ من أعلام ثبوته بِهِلْلَةٍ: لأنَّه أخبر عن غُبُرٍ وقع بعده، وذلك أنَّه فتحَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِلَدَانَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ دِيَارِ الْكُفَّارِ، وَدَرَثَ بِهَا الْأَرْزَاقَ، وَعَظَمَتِ الْخَيْرَاتُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ خَزَانَنَ رَحْمَتِهِ. وَوَقَعَ مِنَ الْفَتَنِ بَعْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْذُ قُتْلِ عُثْمَانَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا لَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ إِلَّا هُوَ، وَلَنْ يَزَالَ الْهَزْجُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

هَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الزَّجْلِنِ ثَوْبَهُ

مالك⁽³⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِهِلْلَةٍ قَالَ: «الَّذِي يَجْرِي ثَوْبَهُ حُبْلَاءَ، لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإسناد:

الحديث صحيح: خَرَجَهُ الأَيْمَة⁽⁴⁾، وزاد الترمذى فيه: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ مِنْ حِبْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ»: قد تقدَّمَ مِنْ قَوْلَنَا فِي الْكَلَامِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ مَا يُعْنِي عَنْ تَكْرَارِهِ هَاهُنَا. وَالْقَوْلُ فِيهِ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَفِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

فَمِنَ الْأَحْوَالِ: أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ جَائزًا، فَيَكُونُ مُتَكَبِّرًا عَلَى اللَّهِ أَوْ الرَّسُولِ أَوْ

(1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 26/184.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(3) في الموطأ (2654) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1910)، وسعيد (690)، وابن القاسم (290)، والمعنى عند الجوهرى (477).

(4) من أمثل الآيات: البخاري (5783)، ومسلم (2085).

(5) الذي في الجامع الكبير للترمذى (1730): «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ حُبْلَاءَ» والذى وجدناه قریباً من لفظ المؤلف، ما أخرجه البيهقي في سنته: 5/491 بلفظ: «من جز ثيابه خبلة لم ينظر الله إليه».

(6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 7/237.

(7) وهو المسألة الأولى.

الإسلام، فإن كان ذلك فقد كفر، أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسنات أو إيمان.

الثانية⁽¹⁾:

قوله: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» الباري، سبحانه يرى ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء من الموجودات، إذ لا يصح تعلق الرؤية بالمعدوم، لا من الباري، ولا من عباده، وإنما معنى نفي النظر ها هنا نفي الرحمة والعطف⁽¹⁾ الذي يهب لمن يشاء.

العربية:

الخيلاه⁽²⁾ والخيالة: الكبر حالة الخيلاء، كالشبيبة حالة الشباب، والخيلاء⁽³⁾ والاختيال: هو التكبر والتبختر⁽²⁾ والزهو، وكل ذلك أشر وبنظر واذراء⁽³⁾ على الناس واحتقار لهم، والله لا يحب كل مختال فخور.

وقال أهل العربية: الخيلاء ممدود مضمومة الأول وريما كسره، فيقال: خيلاء، وهي مشية مكرورة.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أَنَّه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْحُذَيرِيَّ عَنِ الْإِذْرَاءِ؟ قَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذْرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ⁽⁵⁾ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ».

(1) في العارضة: «اللطف».

(2) في النسخ: «والتجبر» والمثبت من الاستذكار.

(3) في النسخ: «وازراء» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) انظرها في العارضة: 237 / 7.

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 145 «الخيلاء: العجب الكبير».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 187 / 26.

(4) في الموطأ (2657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1913)، وسعيد (690)، والقطبي عند الجوهرى (624).

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 20 / 225 «هكذا روی هذا الحديث عن مالك، عن العلاء لم يختلف فيه أحد» إلا أننا وجدنا الاختلاف قد وقع في لفظ: (إذرة المؤمن) فقد ذكر الجوهرى في مسند الموطأ: 490 أن رواية ابن وهب والقطبى: «إذرة المسلم» ومن الغريب أن الجوهرى =

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح لا مذفع فيه.

الغريب⁽¹⁾:

هي إِزْرَةٌ بكسر الهمزة، يعني: الهيئة، كالقعدة بكسر القاف، والجلسة بكسر الجيم: هيئة القعود والجلوس، وقد يُزوَى بالكتير والفَضْمُ.

المعاني:

الإزار: هو القميص، يعني أن ما تحت الكفيتين من القميص في النار.

قال الإمام: سواه كان إِزْرَةً، أو جُبَّةً، أو عِمامَةً، فالحكم فيه سواه، والوعيد فيه كذلك، لقوله في الحديث الآخر: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ مِنْ خَيْلَةٍ، لَمْ يَنْتَظِرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾: أي معنى ذلك: لا يرحمه.

وفي الحديث الصحيح: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي جُبَّةٍ، فَعَجَبَتْهُ نَفْسُهُ»⁽¹⁾، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

الثانية:

الإسبال حرام للرجال⁽⁴⁾ وجائز للنساء، فهو حرام في الأصل، وعلى كل حال يجر

(1) م، ج: «مشتبه».

= ساق قبل هذا الكلام رواية القعنبي، وفيها أثبت لفظ «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ»، فلعله سبق قلم، فرواية ابن وهب كما في سنن البيهقي: 244 هي بلفظ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ» فتأمل. ونصن الجوهري على أن الوارد في رواية ابن القاسم، وابن عفير وابن بكر، وأبي مصعب: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ» والملاحظ أن في المطبوع من رواية أبي مصعب (1913): «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ» فتنبه، مع أن رواية أبي مصعب كما عند ابن حبان (5447) بلفظ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ».

والملحوظ أن الأستاذ بشار عواد معروف أثبت «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ» اعتماداً على المخطوطتين والتمهيد، مع أن الثابت في نسخ الموطأ بشرح ابن عبد البر في الاستذكار: 26/188 هو: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ» وكذلك في المتنق: 7/226، وشرح الزوقاني: 4/224 وكشف المغنى: 349.

(1) انظر في العارضة: 237/7.

(2) أخرجه البخاري (5784)، ومسلم (2085) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه البخاري (5789)، ومسلم (2088) من حديث أبي هريرة.

(4) وحقيقة: إرسال اللباس، وإطالته وإرخاؤه تحت الكعبين، وتعریضه ليجع طرفه على الأرض =

إلى الخيلاء، إلا أنه أذن للمرأة في إسبال ذراع، وأذن للرجال في الإسبال إلى الكعبين.

الثالثة⁽¹⁾:

وهي إذا سقط الرداء، أو مسح⁽¹⁾ الأرض، ومسحه⁽²⁾ عليها من غير قصد، لم يكن عليه في ذلك خرج، لقول النبي ﷺ في الحديث: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إلينه يوم القيمة»⁽²⁾.

الرابعة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة رجل مُسبِّل إزاره» وأمره أن يتوضأ، يعني: ويعيد الصلاة. خرجه أبو داود⁽³⁾.

فالعارضة فيه ومعناه: أن الصلاة حال تواضع، وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارضا، وأمره بإعادة الوضوء أدبًا⁽³⁾ له وتأكيدًا عليه؛ لأن المصلني ينادي ربه، والله لا ينظر إلى من جر إزاره ولا يكلمه، فلذلك لم يقبل صلاته.

الخامسة⁽⁴⁾:

قد جاءت عن ابن عباس رخصة في ذلك، أنه كان يُرْجِي إزاره من قدام حتى يضرب على قدميه ويرفعه⁽⁴⁾ من مؤخره⁽⁵⁾، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال علماؤنا: إنما جاء الوعيد فيما يفعله خيلاء وتكبرًا، وابن عباس ينتزه عن هذا، فكيف بالنبي ﷺ!

(١) في العارضة: «أو من».

(٢) في العارضة: «وسحبه».

(٣) ن: «إذنا».

(٤) في العارضة: «على ظهر قدمه ويرجعه».

= إذا مishi. «وأحاديث النبي عن الإسبال بليغ التواتر المعنوي، في الصلاح والستن والمسانيد وغيرها، برواية جماعة من الصحابة» عن رسالة حذ الشوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة: 18 لبكر أبي زيد.

(١) انظرها في العارضة: 237/7.

(٢) سبق تحريره صفة: 294، التعليق رقم: 2.

(٣) في سنته (638، 4084) من حديث أبي هريرة، وأخرجها أيضًا البهيفي: 2/241.

(٤) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 238/7.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (24831).

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

قال الإمام: فيه حديث أم سلمة⁽¹⁾ أنها قالت - حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «تُزِّيَّبُ شَبَرًا». قالت أم سلمة: إذا انكشف عنها؟ قال: «فَذِرْأَعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: عجبت من ابن وضاح، كان يقول: «لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» ليس من كلام النبي عليه السلام، وقد رويانا هذا الحديث من وجوه كثيرة⁽³⁾، فيها كلها عن النبي عليه السلام: «فَذِرْأَعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وفي الحديث إطالة الذيل للنساء، وقد أخذه الشاعر⁽⁴⁾، فقال:

كُتُبُ الْقَشْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُ الدَّيْوِلِ

وقد روي أن أول من جر ذيلها هاجر أم إسماعيل عليه السلام.

وقد روي عن ابن عباس مسندًا⁽⁵⁾ قال: «أول امرأة جر ذيلها أم إسماعيل عليه السلام، لما قرئت من سارة أزاحت ذيلها لتخفي أمرها. قال: ومن هنا أخذت نساء العرب جر الذيل».

قال ابن عباس: «أول من سعى بين الصفا والمروءة أم إسماعيل»⁽⁶⁾.

الأصول⁽⁷⁾:

قول النبي ﷺ: «فَذِرْأَعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وهذا يقتضي أن النبي عليه السلام إنما أباح

.....

(1) في الموطأ (2658) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1917)، وسعيد (691)، وابن القاسم (523)، والعنبي عند الجوهرى (843).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 191 / 26 - 193.

(3) انظر التمهيد: 24 / 148.

(4) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر: الكامل للمبرد 3 / 1171. وثبت البيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت في التمهيد 24 / 149 والاستذكار، ولا يوجد في ديوانه.

(5) ذكره سنيد بسنده، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، وأخرجه ابن أبي شيبة: 7 / 249 (35762)، ط. الحوت).

(6) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 210 / 2 (1371)، وابن أبي شيبة: 7 / 249 (35762)، ط. الحوت) وانظر العلل لابن حنبل: 2 / 366.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من المستنقى: 7 / 227.

منه للضرورة إليه، وهذا لفظ افعل وارد⁽¹⁾ بعد الحظر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب؛ لأنّه نهى عن إرخاء الذيل، ثم أمر المرأة بإسباب ما يسترها منه، وذلك على الوجوب، لا يحلّ للمرأة أن ترك ما تستر به، والله أعلم.

ما جاء في الآتي

مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأغرجي، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي تَغْلِيْرٍ وَاحِدٍ، لِيُتَعْلَمُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخَلَّفُهُمَا جَمِيعًا». الحديث صحيح، وقد عقدنا فيه جزءاً نحوه من عشرين ورقة⁽²⁾.

الأصول⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: هذا نهيُ أدب وإرشاد⁽⁵⁾، لإجماعهم - والله أعلم - أنه⁽⁶⁾ إذا مishi في نعلٍ واحدٍ لم يحرم عليه التعلُّ، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور وإن كان بالتهي عالماً⁽⁶⁾.
وقال أهل الظاهر: إذا كان المرأة بالتهي عالماً فهو عاصٍ.

(1) ف: «واذن»، وفي المتن: «وارد».

(2) في الاستذكار: «... وإرشاد والله تعالى أعلم وإجماعهم أنه».

.....

(1) في الموطأ (2659) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1919)، وسعيد (695)، والعنبي عند الجوهري (562)، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (2079)، وقبيحة بن سعيد، ومفنون عند الترمذى (1774)، وأبي وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1357).

(2) روى هذا الكتب أشار المؤلف في العارضة: 7/272 حيث قال: «قد كنا جمعنا جزءاً في أحاديث التعل وأبوابها» وقال في القبس: 3/1104 «قد عقدنا فيه جزءاً نحوه من عشرين ورقة، عقدنا فيه نحوه من أربعين مسألة، ونحوه من خمسين حديثاً، فليطلب هنالك».

(3) كلامه في الأصول مقتبس بتصرف من الاستذكار: 26/194.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر، والمسألة التالية في الفائدة الأولى.

(5) قال أيضاً ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/539، رانظر التمهيد: 18/177.

(6) وهذا ما أكدته ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/539 عندما قال: «والتهي عن المشي في التعل الواحدة نهيُ أدب وإرشاد لا نهي تحرير» ويقول القرطبي في المفهم: 416/5 «ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء».

قلنا لهم: التهـي ينقسم على أقسام:
 منه ما يكون نهي تحرير.
 ومنه ما يكون على وجه الأدب.
 ومنه ما يكون على وجه التذبـ والاستحسان.
 فلا وجه للكلام معهم.

الثانية⁽¹⁾:

«لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ» نص على⁽¹⁾ المنع من ذلك، وبه قال مالك⁽²⁾،
 وعليه جماعة الفقهاء؛ لما فيه من المثلـة والمفارقة للوقار ومشابهة زـي الشيطـان، كالأكل
 بالشـمال، وهذا مع الاختـيار، فـذلك مباحـ لمن انقطع شـيشـع⁽³⁾ نـعلـهـ.
 وقد روى ابن القاسم عن مالك في؟ «العتـيبة»⁽⁴⁾ «أنـهـ قالـ: لـاـ يـمـشـيـ فـيـ التـعلـ

الواحدـ حـتـىـ يـصـلـحـهـماـ لـيـخـفـهـمـاـ»⁽⁵⁾ جـمـيـعاـ أوـ لـيـقـفـ⁽⁶⁾، فـبـيـنـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ، وـلـمـ يـثـبـ

عـنـهـ ﷺـ فـبـيـمـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ مـشـيـ فـيـ نـعـلـ وـاـحـدـ حـتـىـ أـصـلـحـ الـأـخـرـ⁽⁷⁾ـ، وـلـاـ ثـبـتـ عـنـ

عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ أـنـهـ كـانـ تـمـشـيـ فـيـ حـفـ وـاـحـدـ⁽⁸⁾ـ، وـلـوـ ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـهـ لـعـيـمـ

عـلـىـ الـضـرـورـةـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ⁽⁹⁾ـ.

(1) في المتنـ: «فـيـ».

.....
 (1) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبسـ من المتنـ: 227/7.

(2) نـصـ علىـ ذـلـكـ اـبـنـ زـيـدـ فـيـ كـتـابـ الـجـامـعـ: 257ـ، وـانـظـرـ الـكـافـيـ: 614ـ.

(3) الشـسـعـ: سـيـرـ يـمـسـكـ الثـلـلـ بـاصـابـعـ الـقـدـمـ.

(4) تصرـفـ المؤـلـفـ فـيـ عـبـارـةـ المـتـقـنـ، مـعـ أـنـ مـاـ فـيـ المـتـقـنـ هـوـ ذـيـ وـجـدـنـاهـ فـيـ العـتـيبةـ: 538/18ـ منـ

قولـ أـصـبـغـ قـالـ: «وـسـيـئـلـ [ابـنـ القـاسـمـ] عـنـ الرـجـلـ يـنـقـطـعـ قـبـالـ نـعـلـهـ، فـيـقـفـ فـيـ نـعـلـ وـاـحـدـ وـلاـ

يـنـزـعـهـ حـتـىـ تـصـلـحـ الـأـخـرـىـ، قـالـ: إـنـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: لـاـ يـمـشـيـ أـحـدـكـمـ فـيـ التـعلـ الواـحـدـ،

فـإـذـاـ كـانـ وـاقـفـاـ، فـلـاـ بـاسـ بـذـلـكـ فـيـ رـأـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ»ـ، وـانـظـرـ التـمـهـيدـ: 18/180ـ.

(5) أيـ ليـجـرـدـهـماـ.

(6) انـظـرـ المـفـهـمـ لـلـقـرـطـبـيـ: 415/5ـ.

(7) ذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ: 18/179ـ أـنـهـ رـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـ: رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـمـشـيـ

فـيـ نـعـلـ وـاـحـدـ، وـاعـتـبـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ غـيرـ صـحـيـحـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ لـأـنـ فـيـ إـسـنـادـهـ

ضـعـفـاـ كـمـاـ سـاقـ بـسـنـهـ حـدـيـثـاـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ الـمـوـضـوعـ نـفـسـهـ.

(8) ذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـاـسـنـدـكـارـ: 26/195ـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ: 8/229ـ.

(9) يـقـولـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـعـارـضـةـ: 8/272ـ - 273ـ دـوـلـكـ - وـالـهـ أـعـلـمـ - عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ، أـوـ يـكـونـ يـسـراـ.

وقال القاضي أبو محمد⁽¹⁾: «إنه يجوز أن يمشي في التعل الواحد المشي الخفيف إذا كان هنالك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متساغلاً بإصلاح الأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنَّه لا ينسب حينئذ إلى شيءٍ مما يكره».

وقال بعضهم: لا يمشي أحدٌ في نعلٍ واحدٍ إذا انقطعت الأخرى شيئاً واحداً؛ لأنَّه لا يجوز له ذلك، هذا إذا كان عالماً بالتهي، وإذا كان جاهلاً فلا شيء عليه غير أنه يتنهى عنه.

الحديث مالك⁽²⁾؛ عن أبي الرثاء، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَتَعَلَّ أَخْدُوكُمْ فَلَيَبْدأُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيَبْدأُ بِالشَّمَالِ، وَلَتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَتَعَلُّ، وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ».

الحديث صحيح⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: معنى هذا أنَّ التَّيَامَنَ مشروعٌ في ابتداء الأعمال واللباس⁽⁵⁾، وأنَّ التَّيَاسُرَ مشروعٌ في خلعِ الملبوسِ وتركِ العمل، وكان رسول الله ﷺ يحبُ التَّيَامَنَ ما استطاع في طهوره وتنقله وترجله و شأنه كله.

وقوله: «وَلَتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَتَعَلُّ، وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ»: على معنى إيثار اليمين باللبس، فتكون أولهما تعل وآخرهما تنزع⁽⁶⁾. فيكون ذلك لتشريف اليمين وتفضيلها على اليسرى بالإكرام.

ومن⁽⁷⁾ تفضيله اليمين أن جعلها للأكل والشرب، وجعل اليسرى للاستجاجة.

(1) في المعرفة: 3/1710.

(2) في الموطأ (2660) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1920)، وسعيد (695)، والعنبي عند الجوهرى (563)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/465، وقية بن سعيد، وقون عند الترمذى (1779).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 18/181 «وهذا الحديث صحيح يبن في معناه، كامل جسن مستغنٍ عن القول».

(4) أغلب كلامه في الأصول مقتبس من المتنقى: 7/227.

(5) «وهو أمرٌ مشروعٌ في جميع الأعمال، لفضل اليمين على الشمال جسماً في القوة والاستعمال، وشرقاً في التدب إلى تمامها وصيانتها».

(6) إلى هنا يتنهى التعل من المتنقى.

(7) العبارة التالية مقتبسة من الاستذكار: 26/198.

حديث مالك⁽¹⁾؛ عن عم أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأخبار، أنَّ رجلاً نزع ثعلبَه، فقال له: لِمَ حَلَفْتَ نَعْلَبِكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَأَخْلَعَ نَعْلَبِكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَى»⁽²⁾ ثُمَّ قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: أَنْدَرِي مَا كَانَتَا نَعْلَاهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ مَالِكٌ: مَا أَذْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ⁽³⁾، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَا مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ.

المعاني⁽⁴⁾:

قوله: «لِمَ نَزَغْتَ نَعْلَبِكَ» هذا على معنى الإنكار لفعله، أو ترُؤُخ فعله على وجه معنوي.

ويحتمل أن يكون إنما إنكر عليه خلع نعليه لصلة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول الحرم بالتعلين.

ويحتمل أن يكون إنكر عليه خلع ثعلبَه حال الجلوس، إيشاراً للبسهما على كل الأحوال، إلا أن يمنع من ذلك مانع.

فأما دخول الحرم أو المسجد الحرام بالتعلين فمباح، وقد سئل مالك عن الطواف بالتعلين فأجازه.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله تعالى: «فَأَخْلَعَ نَعْلَبِكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَى»⁽⁶⁾ فقيل: معنى «طوى» يقول: طأ الأرض بقدميك حافياً، قاله مجاهد، فذهب كعب الأحبار إلى أنه أمرَ بخلع ثعلبَه لما كانت من جلد حمارٍ ميتٍ، فأمرَ الآيات بطا الأرض المقدسة بهما لنجاستهما، وبذلك قال قنادة وعكريمة.

(1) في الموطا (2661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1921)، وسعيد (696).

(2) ط: 12.

(3) «إي: لا أذري أجابه أم لم يعجبه، ولا بماذا أجابه، وذلك لأن مثل هذا الاستفهام المقصود منه التعليم لا يحتاج إلى جواب من المسؤول، بل الغالب أن يلقى السائل ثم يجيب عنه، وهو مثل قوله تعالى: «عَمِ يَسَّاعُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ»، قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 349 - 350.

(4) كلامه في المعاني مقتبس من المتنى: 227 - 228، والذي نرجح أن الباقي اعتمد بدوره على الاستذكار لابن عبد البر القرطبي: 200 - 199 / 26.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7 / 228.

(6) ط: 12، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 118 / ب.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد: لم تكوننا⁽¹⁾ من جلد حمار ميت، وإنما أراد الله تعالى منه أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة⁽¹⁾، وهي الطاهرة⁽²⁾ وقيل: المباركة⁽³⁾.

وقال كعب الأحبار أيضاً: «أَمِيرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَخْلُعَ تَعْلِيهِ؛ لَا تَهْمَا كَانَتَا مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ مَيْتٍ، وَلِيَبَاشِرَ الْقَدْسَ»⁽²⁾ بقدميه⁽⁴⁾، فجمع بين المعنين⁽⁵⁾، والله أعلم.

ما جاء في ثني الشياب

مالك⁽⁶⁾؛ عن أبي الزناد، عن الأغرجي، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ لِبَسْتِينِ، وَعَنِ بَيْعَتِينِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَدَةِ، وَأَن يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَزِيجٍ مِثْلِ شَنِيَّةٍ، وَعَنِ أَن يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ التَّوْبَ الْوَاجِدَ عَلَى أَحَدٍ شِقْيَوْهُ.

(1) في جميع النسخ: «تكن» والمثبت من المتنى.

(2) كما بالنسخ والأصل المنقول منه وهو المتنى. والثابت في الاستذكار: «واراد أن يباشر الوادي المقدس» وهو أوضح وأسد.

(1) ذكره القرطبي في جامع الأحكام: 11/173 يقول الطبرى في تفسيره: 16/144 (ط. الحلبي) مرجحاً هنا القول: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: أمر الله - تعالى ذكره - بخلع عليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان وادياً مقدساً، وإنما قلنا ذلك أولى بالتأويلين بالصواب لأنَّه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار، ولا لجاجتهما، ولا خبر بذلك عن يلزم بقوله الحجة» وهو الذي رجحه المؤلف في أحكام القرآن: 3/1256 حيث قال: «فَمَا أَجْدَرَهُ بِالصَّحَّةِ، فَقَدْ اسْتَحْتَقَ التَّنْزِيهَ عَنِ التَّعْلُلِ، وَاسْتَحْقَقَ الْوَاطِئُ» التبرك بال المباشرة».

(2) قاله عكرمة، أخرجه ابن أبي حاتم كما نص على ذلك السيوطي في الدر المثور: 4/292.

(3) قاله مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، نص على ذلك السيوطي في الدر المثور: 4/292.

(4) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/200، وعبد بن حميد كما نص على ذلك السيوطي في الدر المثور: 4/292.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار، وعنه الباقي.

(6) في الموطأ (2662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1922)، وسعيد (692)، والشافعى في مسند: 2/144، وابن أبي أرنس عند البخاري (5821)، والقعنى عند الجوهري (564).

المعاني :

قال الإمام: إنما أراد مالك - رحمة الله - أن يبين في هذا الباب ما يجوز من اللباس وما لا يجوز، وعوّل فيه على التهلي عن اشتتمال الصماء⁽¹⁾، وقد اختلف الناس في ذلك: فقال⁽²⁾ أبو عبيد⁽³⁾: «اشتمال الصماء» هو أن⁽⁴⁾ يشتمل الرجل التوب فيجلل⁽¹⁾ به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا يخرج منه يده. قال⁽⁵⁾: وإنما⁽²⁾ اضطجع فيه على هذه الحالة، كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى هل يصيبه شيء يزيد الاحتراس منه» والذى عندي أن هذا التأويل يقتضى أن الممنوع لا يختص بحال الصلاة، بل يتناول جميع الأحوال.

والاضطجاع: أن يدخل التوب تحت يده اليمنى⁽⁶⁾ فيلقى على منكبه الأيسر.

وقال ابن القاسم⁽⁷⁾: «وهو من ناحية الصماء»، ومعنى ذلك: أنه إذا أخرج يده البسرى بدت عورته⁽⁸⁾.

شرح⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «إِنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ».

(١) في النسخ: «ينجلل» والمثبت من غريب الحديث والمتفق.

(٢) في المتافق وغيره الحديث: «وربما».

.....

(١) جاء في سماع ابن القاسم من العتبية: 1/ 277 - 278 «سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشمل الرجل [الرداء]، ثم يلقى التوب على منكبيه، ويخرج البسرى من تحت التوب وليس عليه إزار، فقيل له: أرأيت إن لبس مكذا وعليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب إلى للحديث، ولست أراه ضيقاً إن كان عليه إزار». وانظر المعلم: 3/ 78، والمفهم: 5/ 416.

(٢) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المتافق: 7/ 228.

(٣) في غريب الحديث: 2/ 117 - 118.

(٤) في الغريب: قال أبو عبيد: قال الأصمسي: «اشتمال الصماء عند العرب أن...». أبو عبيد.

(٥) وبهذا فسره مالك كما في العتبية: 1/ 312، وانظر الاستذكار: 26/ 250، والتمهيد: 18/ 35.

(٦) في العتبية: 1/ 312 في سماع ابن القاسم من مالك من كتاب أزله يسلف في المتعان.

(٧) وهو التعليل الذي نص عليه ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 312.

(٨) هذا الشرح مقتبس من المتافق: 7/ 229.

(٩) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطا (2663) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب =

(١٠) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطا (2663) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب =

الحُلَّةُ: ثوبان، رداء وإزار.

والسِّيراء: قال أبو علي: هو ثوبٌ مُسْتَرٌ فيه خطوطٌ تعملُ من القز⁽¹⁾.

وقال الخليل: السيراء المضلعل بالحرير⁽²⁾، ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه؛ لأنَّه إذا كان سَدَاءً حريراً أو بعض لحمته حريراً، كان ذلك أكثر من وزن ثُلُثِه، فهذا الذي يقتضي تحريمها، ولذلك لبس الناس المحزر⁽³⁾.

وروى سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث: «حُلَّة إِسْتَبْرِق»⁽⁴⁾ وهو غليظ الحرير.

* وروى نافع: حُلَّة حرير⁽⁵⁾.

ورُوِيَ عن مالك أنه قال: هو وشي من حرير.

وقد تقدم ذكر تحريم الحرير *⁽¹⁾ على الرجال.

الثانية:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»: واضح في تحريمها والوعيد الشديد على لباسه⁽⁷⁾.

وأَمَّا لباس عمر المرفعت، فكان ذلك منه زهداً في الدنيا وحوطة على بيت مال المسلمين، وإنَّ فلبس الثياب الحسان جائز إجماعاً، لقوله: «إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأُوذِنُوكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»⁽⁸⁾.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا الناقص من المتنق.

.....

= (23) 1923)، وسعيد (693)، ومحمد بن الحسن (870)، والقعنبي عند الجوهرى (702)، والتنسي عند البخاري (886) ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (2068)، وقنية بن سعيد عند النسائي: 96/3.

(1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكري: 497.

(2) الذي وجدناه في كتاب العين: 7/291 «السِّيراء»: بروء يخالفتها حرير، وهو الذي نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد: 14/240 - 241.

(3) الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص المتنق.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 14/240، والاستذكار: 26/204.

(5) انظرها في التمهيد: 14/240.

(6) أي قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكره.

(7) العبارة السابقة مقتبسة من المتنق: 7/229.

= (8) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن حبان (1714)، والدارقطني: 1/282، وأبو يعلى (6053)،

وقد كان مالك يلبس الثياب العربية ويستجدها^(١).

ولأن^(٢) الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم، فقال: «لِئَنْتُمْ ذُرْ سَعْتَنِي وَمَنْ فَلَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا مَاءَنَهُ اللَّهُ»^(٣)، فإن الله ما عذبَ قوماً أعطاهم الدنيا فشكروه، ولا عذرَ قوماً زُرَى عنهم الدنيا فغضبوه.

وقال عيسى عليه السلام: البسوا ثياب الملوك، وأميتو قلوبكم بالخشية^(٤)، وإنما كره العلماء لباس الشهرة والإفراط في البذلة والإسراف والغلو.

ما جاء في لباس^(٢) الصوف^(٥)

خرج الترمذى^(٦)، قال أبو بزدة^(٧): «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَّاهَ غَلِيلًا مُلْبَدًا، وَإِزَارَةً غَلِيلًا، فَقَالَتْ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَيْنِ» حسن صحيح^(٨). وذكر^(٩) عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال: «كَانَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في النسخ: «ويستجدها» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في جامع الترمذى: «لبس».

(٣) أ، م: «أبوبريدة»، ج: «بريدة» والصواب ما أثبتهما.

.....

وهو في الموطأ (2646) من قول عمر بن الخطاب.

(١) ذكره الدولابى، عن الزبير بن بكار، عن مطرف، عن مالك. نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 210 / 26 - 211.

(٢) الفقرة التالية وردت في الاستذكار: 215 منسوبة للحسن البصري.
(٣) الطلاق: 7.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (158)، والدينوري في المجالسة (3029) من قول بكر ابن عبد الله المزنى. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 215 / 26.

(٥) هذه الترجمة وما تحتها ليست من الموطأ، وإنما هي في جامع الترمذى: 3 / 347، وترجمة الموطأ كما مر معنا: 2 / 503 «ما جاء في لبس الثياب» ولا ندرى إن كان هذا الباب قد أدرج من بعض الشياخ، أم من صنيع المؤلف؟

(٦) في جامعه الكبير (733)، وهو في البخارى (5818)، ومسلم (2080).
(٧) قاله الترمذى.

(٨) الترمذى في جامعه (1734) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو: ابن علي الكوفي: مُنْكَرُ الْحَدِيثُ»، والحديث أخرجه أبو يعلى (4983)، والحاكم: 1 / 28 وصحبه.

يَوْمَ كَلَمَهُ رَبِّهِ كِسَاءً^(١) مِنْ صُوفٍ وَجَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ^(٢)، وَسَرَابِيلٌ مِنْ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَةٌ
مِنْ جِلْدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ^(٣).

الإسناد^(٤):

الذى صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لِبَاسِ الصُّوفِ حَدِيثَانِ:
أَحدهما: الْكَسْوَةُ^(٥) الْمُتَقْدَمُ ذِكْرُهَا^(٦).

وَحَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: «وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ»^(٧).

الغريب:

الْكَمَّةُ: الْكَلَنْشُوَةُ الْصَّفِيرَةُ^(٨)، وَالْكَلَنْشُوَةُ: لِبَاسُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، تَصْنَوْنَ الرَّأْسَ،
وَتَمْكِنُ الْعَمَامَةَ. وَهِيَ مِنَ الْسُّلْطَةِ.

العمامة:

عَنْ^(٩) جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَتَحَمَّلَ مَكْهَةً وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً»^(١٠)
صَحِيحٌ^(١١).

وَعَنْ أَبْنِ عَمْرٍ^(١٢); أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَمَ سَدَّلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَفَافِيهِ. حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١٣).

(١) في العارضة: «كسازه».

(٢) في الجامع: «كساء صوف، وجبة صوف، وكمة صوف».

(٣) في العارضة: «كسازه».

(٤) «عن» زيادة مثنا.

.....

(١) انظره في العارضة: 240/7.

(٢) أي حديث أبي برد المتقدم.

(٣) أخرجه أحمد: 251/4.

(٤) وهو تفسير الترمذى في جامعه: 348/3، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 344/3.

(٥) أخرجه الترمذى (1735)، والحديث رواه مسلم (1358).

(٦) في الجامع الكبير: «حسن صحيح».

(٧) في جامع الترمذى (1736)، والحديث أخرجه ابن حبان (6397)، والبغوى (3109)، (3110).

(٨) في الجامع الكبير: «حسن غريب».

الإسناد⁽¹⁾:

رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً دَسْمَةً⁽²⁾. يُعْنِي بِالدَّسْمِ: سُودَاءً⁽³⁾.
وَلَمْ يَصُحُّ عِنْدِي فِي الْعِمَامَةِ شَيْءٌ غَيْرَ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنَ.

الأحكام في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

الْعِمَامَةُ سُنَّةُ الرَّأْسِ، وَعَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّادَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْبِسُ الْمُخْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ»⁽⁵⁾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَادَةً أَمْرًا باجتنابها حَالَةُ الْإِحْرَامِ، وَشَرْعُ كَشْفِ الرَّأْسِ فِيهَا إِجْلَالًا لِذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

مُتَهَاها⁽¹⁾ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُسْرِفُ فِي إِسْدَالِهَا.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

سُتُّهَا أَنْ تَكُونَ بِحْنَكَ، وَلَا يَجْعَلُهَا - كَمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ⁽²⁾ - اقْتِعَاطَ الشَّيْطَانَ⁽⁸⁾.

(1) في العارضة: «متتها».

(2) ف: «غريب العربي» ولم نجد الكلام المذكور في المطبوع من غريب العربي.

.....

(1) في العارضة: 7/242 - 243 «غريب الإسناد».

(2) ذكره الخطابي في غريب الحديث: 2/139 من حديث عائشة، بلحظ: «دسماء»، وروى أحمد: 1/233 من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عَصَابَةُ دَسْمَةٍ».

(3) انظر النهاية: 2/117.

(4) انظرها في العارضة: 7/243.

(5) أخرجه مسلم (1177).

(6) انظر الجملة الأولى من المسألة في العارضة: 7/243.

(7) انظرها في العارضة: 7/243.

(8) الاقتعاط: هو أن يعتمِّ الرجلُ بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 3/120، والفائق للزمخشري: 2/457، والنهاية لابن الأثير: 4/88.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

سُئلَتْها أن تكون لها ذُؤابة يُسَدِّلُها بين كَتَفَيْهِ، ويجعلها بعضهم على صدره، وعادةً أهل المشرق كلَّهم أن تكون مُسَدَّلةً بين الكَتَفَيْنِ، وكذلك رواه أبو عيسى عن ابن عمر⁽²⁾، وروى الترمذى⁽³⁾، عن ابن رَكَانَةَ، عن أبيه؛ قال⁽⁴⁾: «فَرَقَ⁽¹⁾ مَا يَبْتَثَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَائِسِ»، فالسَّيْنَةُ أَنْ يلبِسَ الْقَلَائِسَةَ وَالْعِمَامَةَ، وأَمَّا لبس الْقَلَائِسَةَ وَحْدَهَا فَهُوَ زَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وأَمَّا لبس العِمَامَةَ عَلَى غَيْرِ الْقَلَائِسَةِ فَهُوَ لِبَاسٌ غَيْرُ ثَابِتٍ لَأَنَّهَا تَنْحَلُّ⁽⁵⁾.

صفة الشَّيْءِ بِكَلَائِسِ

مالك⁽⁶⁾؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَاهِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِيلِ، وَلَا بِالسَّبِيطِ، بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحَيَّهِ عِشْرُونَ شَغْرَةَ بَيْضَاءَ.

الإسناد⁽⁷⁾:

الحاديـث صحيحـ، رواهـ عنـ رـبـيعـةـ .ـ كـما رـواهـ مـالـكـ .ـ جـمـاعـةـ،ـ مـنـهـمـ:ـ الـأـزوـاعـيـ،ـ وـيـحيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنصـارـيـ،ـ وـغـيـرـهـ.

(1) في الجامع: «إن فرق»، ولفظ المؤلف هو لفظ أبي داود.

.....
(1) انظرها في العارضة: 243 / 7 - 245.

(2) في الحديث السابق ذُكرَةً صفة: 183 من هذا الجزء.

(3) في الجامع الكبير (1784) وقال: «هذا حديث غريب، وإنستاده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رَكَانَةَ»، وأخرجه أبو داود (4075)، وأبو يعلى (1412)، والطبراني في الكبير (4614)، والحاكم: 452 / 3.

(4) في الجامع الكبير: «قال رَكَانَةَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول...».

(5) تَسْمَةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْعَارِضَةِ: «وَلَا سِيمَا فِي الْوَضُوءِ، وَبِالْقَلَائِسَةِ تَشَذَّبُ».

(6) في الموطأ (الموطأ) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1925)، وسعيد (697)، ومحمد ابن الحسن (257)، والقطنبي عند الجوهري (333)، وابن أبي أويس عند البخاري (5900)، والتنسي عند البخاري أيضاً (3548)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2347)، وفتية بن سعيد، ومن بن عيسى، عند الترمذى (3623).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26 / 222 ما عدا قوله: «الحاديـث صحيحـ».

المعاني والفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

أما قوله: «لَيْسَ بِالطُّوْبِ الْبَائِنُ» فإنه أراد ليس بالمشير في الطُّوْبِ المتفاوت في الشُّطَاطِ. «الذِّي⁽¹⁾ يضطرب من طوله⁽²⁾، وهو عيب في الرجال والنساء» هذا الذي قاله الأخفش⁽²⁾، وكان النبي عليه السلام منزهاً عن ذلك.

الثانية⁽³⁾:

«وَالْأَمْهَقُ» الذي بياضه لا إشراق فيه، كأنه البرصُ، ولا يخالطه شيءٌ من الحمراء⁽⁴⁾، وذلك أيضاً عيب.

الثالثة⁽⁵⁾:

«الآدُمُ» هو الأنصر، والأذمة: السُّمْرَةُ، وقد قيل: إن من هذا هو مشتق اسم آدم، من الأذمة.

الرابعة:

قوله: «الجَغَدُ الْقَطِيطُ» هو * الذي شفرة من شدة الجعدة كالمحترق يُشبَهُ شعور أهل الحبشه⁽⁶⁾.

(1) م، ف: «الذِّي يكون»، وفي الاستذكار: «الذِّي يكاد».

(2) «من طوله»: زيادة من الاستذكار وغريب الحديث للأخفش.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/222 بتصريف.

(2) في كتابه «تفسير غريب موطأ مالك بن أنس» [المخطوط غير مرقم الصفحات]. وانظر قول الأخفش في التمهيد: 3/8، والمتقى: 7/230.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/222 وانظر التمهيد: 3/8.

(4) يقول الأخفش في تفسير غريب موطأ مالك: «الْأَمْهَقُ: الشديد البياض حتى يخرج من اللون الحسن، فيصير شيئاً بلون البرصِ، وكان رسول الله ﷺ خلاف ذلك، كان بياضه مشرباً حمراء»، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 3/27.

(5) الجملة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/222، والباقي إلى آخر قول أنس مقتبس من المتقى: 7/230.

(6) انظر الغربيين للهروي: 1/353 - 352، وتعليقنا رقم: صفحة: من هذا المجلد.

«والسيط»: المرسلُ الشعريُّ⁽¹⁾ الذي ليس في شعره شيءٌ من التكثير⁽¹⁾, كأنه قد رأجلَ بالمشيطِ، ويدلُّ على ذلك في رواية عائشة قالت: «كُثُرَ أَرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُشِيطِ وَأَنَا حَائِضٌ»⁽²⁾.

حديثٌ؛ روى البراء بن عازب أنه قال: ما رأيْتَ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ في خلْقِ حَمْرَاءَ، قال: وإنْ جُمِعتَ لِتَضَرِّبَ مَنْكِبَيْهِ⁽³⁾.

وروى جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ ضخماً القدَمَينِ، وكان ضخماً الرأسِ واليدينِ، حسنَ الرَّجُو، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وكان بسيطاً الكفَّينِ⁽⁴⁾.

وروى آنَّه قيل له⁽⁵⁾: هل وجهُ رسولِ الله مثلُ السيفِ؟ قال: بل مثلُ القمرِ⁽⁶⁾.

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: نظرتُ إلى النبي⁽⁷⁾ عليه السلام في ليلة مُقيرة، فجعلتُ أنظرُ إليه مرتَّةً وإلى القمر مرتَّةً وحُشْنُه يزيدُ على القمرِ.

وأنشد أبو الطيب⁽⁷⁾ في ذلك:

مِنْ أَيْنَ لِلْقَمَرِ الْمُنِيرِ جَلَالُهُ
وَجَلَالُهُ فِي الْسُّنْكِ وَالإِخْبَاتِ
اللَّهُ أَفْطَاهُ النَّبَوَةَ مُشَغَّلًا
وَخَبَاءُ بِالشَّفَادِيسِ وَالضَّلَّوَاتِ

(1) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر النساخ، واستدركنا الأصل من الاستذكار:

.222 / 26

(2) ف، ج: «المصطفى».

.....

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 27/3.

(2) أخرجه البخاري (295)، ومسلم (297).

(3) أخرجه البخاري (5901)، ومسلم (2337).

(4) أخرجه البخاري (5907).

(5) أبي للبراء بن عازب.

(6) أخرجه البخاري (3552).

(7) لم نجد هذا الشعر منسوباً لأبي الطيب ولا لغيره.

(1) الخامسة:

قوله⁽²⁾: «بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» وافقه على ذلك عبد الله بن عباس⁽³⁾، وأبو هريرة⁽⁴⁾، وعروة بن الزبير⁽⁵⁾ وجماعة. وروي عن ابن عباس أنه قال: «بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽⁶⁾. قال سعيد بن المسيب: وخالف في مقامه بمكّة، فقال أنس بن مالك في هذا الحديث⁽⁷⁾: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ». وروي عن عائشة، وابن عباس: «أَنَّ اللَّهَ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَ سَنَةً» وهو الصحيح. ويشهد له قول أبي قيس صِرْمَةَ بن أبي أَنْسٍ، حيث قال قصيده: ثَوَى فِي قَرَبَشِ بِضَعْعَ عَشْرَةَ جَبَّةَ بِذَكْرِ لَوْيَلْقَى صَدِيقًا مُؤَاتِيَا فِي أَيَّاتِ كَثِيرَةِ.

ولا خلاف بين العلماء في السُّيُّرِ والآثار أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل.
السادسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِينَ سَنَةً، وَتُوْفِيَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِينَ سَنَةً، وَتُوْفِيَ عَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْخَطَابِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِينَ سَنَةً». قال البخاري: وهذا أصح⁽¹⁰⁾ من رواية ربيعة عن أنس أنه توفي ابن ستين وروى قتادة عن أنس أنه توفي ابن خمس وستين⁽¹¹⁾، والأول أحسن سندًا.

.....

(1) الظاهر أن هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/222 - 225 بتصريف، ويحتمل أيضًا أن يكون المؤلف اعتمد على المتنى: 7/230 ومزج بين التقليدين.

(2) أي قول أنس في حديث الموطاً (2665) السابق ذكره.

(3) انظر هذه الرواية في التمهيد: 3/13 - 14.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 3/13.

(5) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/13 - 14.

(6) أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد: 14/3 - 15.

(7) أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد: 3/15.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 7/230.

(9) أي قول أنس بن مالك الذي رواه البخاري في التاريخ الأوسط: 2/108، وعنه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/226، والتمهيد: 9/3 - 10.

(10) عبارة البخاري في التاريخ الأوسط: «هذا عندي أصح إن شاء الله».

(11) انظره في التمهيد: 3/22، والاستذكار: 26/225.

السابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «تُرْفَقِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْرِهِ عِشْرُونَ شَغْرَةً بِيَضَاءٍ» يزيد بذلك تقليل شيء.

وقال ابن سيرين: سُنَّلَ أَنَّسَ عَنْ حَضَابِ الْبَئْرِ تَعَالَى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِخَيْرِهِ»⁽³⁾. وسيأتي الكلام على الحضاب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

تميم⁽⁴⁾:

قال الإمام: وأحسن شيء رُويَ في صفة النبي عليه السلام ما رُويَ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كأن إذا نَعَتْ رسول الله تَعَالَى قال: «لَمْ يَكُنْ بِالظُّرُوفِ الْمُمْعَطِ، وَلَا الْقَصِيرُ الْمُرْتَدُ، وَكَانَ زَيْنَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَغْدِ⁽⁵⁾ الْقَطْطِ، وَلَا بِالسُّبْطِ، كَانَ جَفْدًا رَجْلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ⁽⁶⁾، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ⁽⁷⁾، وَكَانَ⁽¹¹⁾ فِي الْوِجْهِ تَدْوِيرًا، أَبِيسْنَ مُشَرِّبٌ بِحُمْرَةِ، أَذْعَجَ العَيْنَيْنِ⁽⁸⁾، أَهْذَبَ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَنْدِ،

(1) «arkan» زيادة من الاستذكار والمصادر.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 230 / 7 - 231.

(2) في حديث المرطا (2665) السابق ذكره.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث ابن سيرين. وأخرجه بلفظ العلّف البخاري (5895) من حديث ثابت.

(4) هذا التميم مقتبس من الاستذكار: 26 / 230 - 231.

(5) «الجَغْدُ» في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًا، فإذا كان مدحًا، فمعناه أن يكون شديد الأشر والخلق، أو يكون جفند الشُّعْرَ؛ لأن الجعرودة تغلب على شعور العرب، والسبورة . وهي ضد الجعرودة . أكثرها في شعور العجم . وإذا كان الجَغْدُ ذمًا، فهو القصير المتردد في الخلق، وقد يطلق على البخيل، فيقال: هو جمد البدن، والمراد به في هذا الحديث الشُّعْرَ، ولذلك أتبه بالقطط، وهو المتباكي الجمعة كثغر الزنوج» قاله ابن الأثير في مثال الطالب: 221.

(6) المُطَهَّمُ: هو المتنفس الوجه، وقيل: الفاحش السُّمَّ، وقيل: التَّحِيفُ الجسم، وقيل: الطُّهْمَةُ في اللون: أن تتجاوز سُمْرَتَهُ إلى السوداد. انظر: مثال الطالب: 221.

(7) المكلَّمُ: المستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم. انظر مثال الطالب: 222.

(8) أي شديد سواد العينين، مع سعتهما. انظر مثال الطالب: 222.

أَجْرَدَ ذُو مَسْرِيَّةٍ^(١)، شَنَنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقْلُعَ كَانَهُ^(٢) يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَّفَتَ تَفَتَّ مَعًا. بَيْنَ كَيْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ الْبَيْنَيْنِ، أَجْوَادُ النَّاسِ كُلُّهُ وَأَزْحَبَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسَ لِهُجَّةَ، وَأَزْفَقَ النَّاسَ بِذَمَّةَ، وَالْيَئُونُ عَرِيكَةَ، وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةً، مِنْ رَآءَ بَدِيهَةَ هَابَةَ، وَمِنْ خَالَطَةَ مَعْرَفَةَ أَخْبَةَ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ^(٣).

غَرِيبَه^(٤):

قوله: «المُمْغَطُ» هو الطَّوْيلُ المَدِيدُ^(٥)، فِيمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وقالُ الْخَلِيلُ^(٦): الفَرْسُ الْمَطْهُومُ: النَّامُ الْخَلْقِ.

وقالُ أَبُو عَبِيدَ^(٧): الْمُشَاشُ: رُؤُوسُ الْعَظَامِ.

وقالُ الْخَلِيلُ^(٨): الْكَنْدُ: مَا بَيْنَ الشَّبَّاجِ إِلَى مَتْصَفِ الْكَاهِلِ مِنَ الظَّهَرِ.

وَالْمَسْرِيَّةُ: شَعَرَاتٌ تَتَّصِلُّ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرُّةِ.

ما جاء في صفة عيسى بن هريم عليه السلام والدجال

مالك^(٩)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي الْلَّيْلَةَ عِنْدَ

(١) «أَجْرَدَ ذُو مَسْرِيَّةٍ» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(٢) في الاستذكار: «كأنسا».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 1/411، وابن أبي شيبة: 11/512، والترمذني (3638) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصلٍ»، والبغوي (3650)، وابن عبد البر في التمهيد: 3/29، والاستذكار: 26/230.

(٤) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 26/231، وانظر التمهيد: 3/31.

(٥) يقول ابن الأثير في منال الطالب: 220 «المُمْغَطُ». بتشديد العيم الثانية - الشديد الطول، وأصله: مُمْغَطٌ، فأدغمت الثون في العيم، يقال: مُمْغَطٌ الحبل، وكل شيءٍ لَيْنٌ: إذا مَدَّته، فامْغَطَ، ومن انتفط التهار إذا امْتَدَّ.

(٦) في معجم كتاب العين: 4/22.

(٧) في غريب الحديث: 3/26.

(٨) في العين: 5/325، وانظر ما رواه الترمذني في جامعه: 6/29 عن الأصمسي.

(٩) في الموطا (2666) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1926)، وسعيد (698)، والععنبي عند الجوهرى (701)، والتنيسى عند البخارى (5902)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (169).

الكَعْبَةَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْمَمِّ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكَبِّنَا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالكَعْبَةَ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ⁽¹⁾ جَعَدْ قَطْطِطَ، أَغْوَرَ الْعَيْنَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَّةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناده ولا في لفظه، وهكذا رواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام⁽²⁾.

ورواه ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة...» فذكر نحوه في صفة المسيح ابن مريم، وقال: «ثم ذهب التفت فإذا رجل جسم أحمر، جفون الرأس، أعور العين، كان عينه اليمنى كعين طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وإذا أقرب الناس به شبها ابن قطن، رجل من خزاعة»⁽³⁾.

وفي حديث عبادة بن الصامت، عن النبي عليه السلام في صفة الدجال: «قصير أفتح»⁽⁴⁾، «جفون»، «أعور» مطموس العين⁽⁵⁾.

وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، حديث الجسامة في صفة الدجال: «أعظم إنسان رأيت⁽²⁾ خلقاً، وأشدهم⁽³⁾ وثاقاً»⁽⁶⁾.

وفي حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس في ذلك: «فإذا رجل

(1) م، ف: «أنا بأثره رجل» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من الموطأ.

(2) في الاستذكار وصحيحة مسلم: «رأينا».

(3) في الاستذكار وصحيحة مسلم: «أشده».

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/233 - 234.

(2) انظر التمهيد: 14/191.

(3) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (3441)، ومسلم (171).

(4) قال الأصمعي: «الفتح»: تباعد ما بين النجذفين، عن غريب الحديث للخطابي: 1/352.

(5) أخرجه أحمد: 5/324، وأبو داود (4320)، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: 14/191 «وهو من أصح أحاديث الشاميين».

(6) أخرجه مسلم (2942) مطرزاً.

يجرُ شعرة مسلسل في الأغلال، يتزو فيما بين السماء والأرض»⁽¹⁾.
قال أبو عمر⁽²⁾: وهذه الآثار كلها ثابتة، كلها صحاح من جهة التألف والإسناد.
والأثار مختلفة في نتوء عينه.

قال الإمام: وفي هذا الحديث علوم جمة، وفوائد كثيرة لا يخل هذا المختصر منها إن شاء الله.

المعاني والفوائد المنشورة:

وهي عشرة:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أَرَانِي⁽¹⁾ اللَّيلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ»: ي يريد في منامه، أو يريد في الوجود الحسي، أو في الوجود الخيالي، وربك أعلم أيهما كان، كما قال عليه السلام: «كَاتِي أَنْظُرْ إِلَى يُؤْسَنَ بَنِ مَئِي وَهُوَ بِيَطْنَ الْوَادِي يَلْبَيِ»⁽⁴⁾.

قوله: «فَرَأَيْتُ رَجُلًا آذَمَ»: ي يريد: إلى السمرة.

«كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ أَذْمَ الرِّجَالِ» * ي يريد: كأحسن ما أنت ترى من هذه صفتة⁽²⁾.

«الله لِمَّةٌ» وهي الشفر.

«كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْلَّمْمِ، قَدْ رَجَلَهَا» ي يريد - والله أعلم - قد رجلها بالماء، فلذلك كانت تقطر الماء ولعله قد نبه بذلك على أنه مشروع لطواب القدوم والله أعلم. أو يكون هذا كما روي في⁽³⁾ الحديث: «كَانَهُ خارِجٌ مِنْ دِيْنَامِ»⁽⁵⁾ وهو الحمام.

(1) م، ف، ج: «أُرِيت» والمثبت من المرطا.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من المتنقى.

(3) ف، ج: «فَالْفِي».

.....

(1) أخرجه أبو داود (4325).

(2) في الاستذكار: 26/234.

(3) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة مقتبس من المتنقى: 7/231.

(4) أخرجه مسلم (166) من حديث ابن عباس.

(5) أخرجه: البخاري (3394)، ومسلم (168) مطولاً من حديث أبي هريرة.

الفائدة الثانية:

قوله^(١): «فَسَأَلَتْ، مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمٍ» اختُلِفَ في هذا الاسم على أقوال ثلاثة:

الأول: أن مريم بالعبرانية خادمة الله.

الثاني: قيل: إنه مشتق من رمت، أي طلت.

الثالث: قيل: إنما سميت مريم لأنها مَرَثَتْ في طاعة الله مرور الحوت في اليمِّ.
والأول أحسن.

ومن كرامة مريم: أن الله تعالى اصطفاها وطهرها على نساء العالمين؛ لأنها عرض عليها التزويج فلم تتزوج وأبى، قال الله تعالى: لا جَرْمَ أَنِّي أَعْطَيْتُكَ مَقْصُودَ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وهو ثلاثة أشياء: الشهوة، والولد، والنفقة. وجعلت شهوانك في ذكري وأعطيتكَ الولد من غير أب، وأنفذت لكِ الرِّزْقَ مِنَ الْجَنَّةِ.
 وأنواع رزقها من أربعة أشياء:

1 - من الجنّة أعلى شيء.

2 - ومن التخل أ humili^(٢) شيء.

3 - ومن الجراد أخْلَى^(٢) شيء.

4 - ومن المسك^(٣) أعزب شيء.

روى أبو أمامة الباهلي، عن النبي عليه السلام «أن مريم قالت: اللهم ارزقني لحمًا
بغير دم، فرزقها الله الجراد».

الفائدة الثالثة:

عيسى هو آية الله؛ لأن الله تعالى خلقَ آدمَ رُدًّا على الملائكة، وبِدأ خلقَ عيسى رُدًّا
على الطبيعية، وبِدأ خلقَ آدم بقوله: «كُن»^(١) وبِدأ خلقَ عيسى بقوله: «كُن»^(١) وبِدأ خلقَ
آدم من تراب، وبِدأ خلقَ عيسى أيضًا من تراب، وبِدأ خلقَ آدم من غير أب. ولا أم،

(١) ف، ج: «قال»، م: « قوله قال» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «أجل».

(٣) ف: «السمك».

وبدأ خلق عيسى من أم بلا أب، فقال: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ مَا دُمْ حَلَقْتُمْ مِنْ تُؤْبِرِ»⁽¹⁾ معناه في التكوير، لقوله: «كُنْ»⁽²⁾.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

وصف النبي له بأنه آدم، والأذمة لون العرب وهي السمرة في الرجال، وقد تقول العرب للأبيض من الإبل الآدم، والأدم من الظباء عندهم التي هي لون⁽⁴⁾ التراب⁽⁵⁾. واللّمة: الجمّة، وهي أكمل من الوفرة، والوفرة ما يبلغ الأذنين من شعر الرأس⁽⁶⁾.

وقد روى مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صفة المسيح «أنه: أحمر جعد، عريض الصدر»⁽⁷⁾.

والأحمر عند العرب: الأبيض، قال رسول الله ﷺ: «بَيْعَثُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»⁽⁸⁾ وشبه النبي عليه السلام النبي عيسى ابن مريم بعروة ابن مسعود⁽⁹⁾.

الفائدة الخامسة⁽¹⁰⁾:

قوله: «يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ» إشارة أن لذته⁽¹¹⁾ في العبادة بقيت إلى الآخرة، فلم ير لنفسه لذة سواها، كما أن موسى عليه السلام كانت همته الصلاة؛ لأنها أول شيء سمع من

(1) م: «الذى هو لون»، وفي الاستذكار: «هولون»

(2) م، ف، ج: «دابة» والشبت من القبس.

.....

(1) آل عمران: 59.

(2) آل عمران: 59.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 235 / 26

(4) انظر كتاب الألفاظ لابن السكري: 153.

(5) انظر الصحاح: 2032 / 5

(6) أخرجه البخاري (3438) من حديث ابن عمر.

(7) أخرجه الطيالسي (472)، وأحمد: 145 / 5، 147، والدارمي (2470)، وأبي حبان (6462)، والحاكم: 424 / 2، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجاه بهذه السيارة، وإنما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرقة».

(8) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 190 / 14 - 191 عن أسد بن موسى مُشَدداً.

(9) انظر الجملة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 3 / 1105.

ريه، لقوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِيُذْكَرِي»⁽¹⁾ وقال الثبي عليه السلام: «رأيت موسى ليلة الإسراء على قبره يصلّى على الكثيب الأحمر بجانب الطريق»⁽²⁾.
السادسة⁽³⁾:

قوله: «فقلت من هذا؟ فقيل: هو المسيح ابن مريم» بفتح الميم وكسر الشين⁽⁴⁾،
وله تسعه معانٍ:

الأول: أنه مسيح الهداي اسم علم، كما أن مسيح الضلاله اسم علم⁽⁵⁾، لا من
الزيادة.

الثاني: مسيح فعال، من مسح الأرض⁽⁶⁾، ومثله في الاشتقاد والاسم الذجّال، إلا
أنه مفرق⁽¹⁾ بينهما بالهداي والضلاله، والصالح والكذاب، والدجال والثبي، والأور
والسليم⁽²⁾.

الثالث: مسيح، فعال، بمعنى مفعول؛ كأنه مسيح بالبركة⁽⁷⁾.

الرابع: مسيح؛ لحسن وجهه⁽⁸⁾، تقول العرب: عليه مسحة جمال⁽⁹⁾.

الخامس: مسيح، فعال، بمعنى مفعول، مسحة يحيى بن زكريا إذ ولد⁽¹⁰⁾.

(1) في القبس: «يفرق».

(2) «والنبي... والسليم» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

.....
(1) طه: 14.

(2) أخرجه سلم (2375) من حديث أنس.

(3) انظرها في القبس: 3/1105 - 1106.

(4) يقول عباض في إكمال المعلم: 1/520 «ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح
الميم وكسر الشين محققة»، وانظر المفهم: 1/398.

(5) انظر إكمال المعلم: 1/520.

(6) أي قطعها، وهو قول أبي العباس ثعلب، نقله عنه أبو بكر الأنباري في الزاهر: 1/493، والهروي
في الغريبين: 5/272، وانظر: المفردات للراغب: 767، وإكمال المعلم: 1/520.

(7) أورده الباقي في المتنقى: 7/231، وانظر المفهم: 1/398.

(8) انظر: إكمال المعلم: 1/519.

(9) ذكر هذا القول الباقي في المتنقى: 7/231.

(10) قاله إبراهيم الحربي، ولم نجده في القطعة المطبوعة من غريب الحديث، وقد نقله عنه الهروي في
الغريبين: 5/272، وانظر: المعلم: 1/222، وإكمال المعلم: 1/519.

السادس: مسيح، فعال، بمعنى فاعل، كان لا يمسح ذا عاهة إلا بري⁽¹⁾.

السابع: كان لا يمسح طائراً يخلقه ولا ميتاً إلا حي.

الثامن: مسيح بمعنى صديق⁽²⁾.

التاسع: مسيح، معزب، من مشيخ، كما عَرَبَ موسى من موشى⁽³⁾.

وفي هذه الأسماء تداخل، وبعضها يقصدها الشرع، وبعضها يقصدها اللغة، وقد فصلناها في «شرح الشيرين».

التابعة⁽⁴⁾:

وأما قوله: «المَسِيحُ الدُّجَالُ» فقد تقدم⁽⁵⁾ فيه وجهان، والثالث: أنه ممسوح العين⁽⁶⁾، وكلاهما صحيح، لأن الله يَغْيِرُها هيئة في عينه؛ لأن التغيير علامة الحدوث، والتبرُّت علامة القيمة، ف يأتي عوره وتغييره دليلاً على دليل، ونقصاناً على نقصان.

الفائلة الثامنة:

قوله: «الدُّجَالُ» فقد اختلف الناس في اشتغاله ومعناه.

فقيل: لأنه يُمَوَّه على الناس⁽⁷⁾، ومتى قوله: بغير مَدْجُلٍ إذا طَلَيَ بالقَطِيرَانِ⁽⁸⁾.

(1) وهو المروي عن ابن عباس، ذكر ذلك أبو بكر الأنباري في الزاهر: 1/493، والهروي في الغريبين: 5/272 - 273، وترجمه الخطابي في غريب الحديث: 3/234، وانظر: المعلم: 1/222، وإكمال المعلم: 1/519.

(2) هو في صحيح البخاري (كتاب الأنبياء، الباب: 46) من قول إبراهيم التخعي، وهو كذلك في الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 1/493، وعزاه الهروي في الغريبين: 5/273 إلى ابن الأعرابي، وانظر المعلم: 1/222، وإكماله: 1/519، والمفهم: 1/399.

(3) هو قول أبي عبيد، نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة: 4/348، والأنباري في الزاهر: 1/493، والهروي في الغريبين: 5/273، والإعلام بأصول الأعلام لعبد الرحيم: 165.

(4) انظرها في القبس: 3/1106.

(5) صفحة: 313 - 313 من هذا الجزء

(6) وهو الوصف الذي في حديث مسلم (2934)، وانظر غريب الحديث للخطابي: 1/352، وإكمال المعلم: 1/519.

(7) قاله أبو العباس ثعلب، نقله عنه الأنباري في الزاهر: 1/493، وانظر اللسان: مادة (دجل)، وغريب الحديث للخطابي: 1/627، والمعلم: 1/520.

(8) انظر الغريبين للهروي: 2/284.

وقيل له ذلك: لعظم قدره وتفاقم خطيبه، ومنه رُفْقَةٌ دَجَالَةٌ إذا كانت كبيرة، ومنه دِجَلَةٌ من كَبِيرِها في الأنهر.

وقال أبو حاتم في «كتاب الرذئه»⁽¹⁾: الدِّجَالُ مَا خُرُوذٌ مِّن الدِّجَلِ، والدِّجَلُ والدِّجَنُ جميـعاً وهو التباس الغيم وظلمته، فكان الدِّجَالُ فعالاً من الدِّجَلِ وهو الظلام والتـباس الغـيم، فـكانـه يـلبـسـ علىـ النـاسـ وـيـظـلـمـ عـلـيـهـمـ أـمـرـ دـيـنـهـمـ حتـىـ لاـ يـعـرـفـونـ رـشـدـهـمـ، فـيـذـعـيـ الرـبـوـيـةـ.

تنبيه على وهم وتعليم على جهل⁽²⁾:

رواه بعضهم: المسيح بالخاء المعجمة، على معنى فعيل، بمعنى مفعول، من المسخ⁽³⁾، وهو تغيير الخليقة المعتادة، وكأنه بجهله كره أن يشتراك مع عيسى بن مريم في الاسم والصفة، وليس يلزم من الاشتراك في الحالات الاشتراك في الدرجات⁽⁴⁾، وقد بيـانـه قبلـ، بلـأـغـربـ منـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ الاشتراكـ فيـ المـحـاسـنـ⁽⁵⁾.

وقد جاء آخر بجهالة أعظم من الأول فقال: إنه مسيحي بتشديد السين والخاء المعجمة⁽⁴⁾، فجاء لا فـقـهـ وـلـأـلـفـةـ، كما قـيلـ فيـ المـثـلـ: لـاـ عـقـلـ وـلـأـ قـرـآنـ؛ لـأـنـ فـعـيـلاـ مـنـ أـبـنـيـةـ⁽³⁾ـ الفـاعـلـينـ، وـمـسـيـحـ مـنـ مـعـانـيـ الـمـفـعـولـينـ وـهـاـ ضـدـانـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

وقال أبو القاسم الجوهري⁽⁵⁾: «سـمـيـ اـبـنـ مـرـيمـ مـسـيـحـاـ؛ لـأـنـ مـسـيـحـ بـالـبـرـكـةـ حـينـ وـلـدـ، وـسـمـيـ الدـجـالـ مـسـيـحـاـ بـالـتـخـيـفـ مـنـ سـيـاحـتـهـ؛ لـأـنـ مـسـرـحـ الـعـيـنـ الـيـمـنـيـ» وهذا هو الصحيح.

(1) م، ف، ج: «من الاشتراك في الحالات والدرجات» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «لا نفي للاشتراك من الأشخاص والهيئات» والمثبت من القبس.

(3) في القبس: «أسماء».

.....
(1) لوحة: 474 مخطوطة دار صدام.

(2) انظر النصف الأول من هذا التنبيه في القبس: 3/1106 - 1107، والقسم الثاني - من بداية قول الجوهري - اقتبسه المؤلف من المتن: 7/231.

(3) وعر قول أبي الهيثم الزازـيـ، نقلـهـ عنـ الـهـرـوـيـ فـيـ الـغـرـبـيـنـ: 5/272، وـانـظـرـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ: 1/520.

(4) أشار عياض في إكمال المعلم: 1/520 إلى هذا الرأي.

(5) في مسند المرطا: 535 بألفاظ متقاربة.

وقد روى الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، عن النبي عليه السلام؛ «أن الدجال أعرى العين اليسرى»⁽¹⁾، وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة، وأحاديثه عنه في بعضها نظر، وإن كان راويها قنادة.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

قوله: «كأنها عتبة طافية» قال عيسى⁽¹⁾ بن دينار: شبهها بحبة عنب قد فضخت ذهب ما ورثها فصارت طافحة⁽³⁾، أي⁽⁴⁾ ممتنعة تكاد تنفقاً، وكذلك عينه قد ظهرت كما يظهر الشيء فوق الماء.

قال الإمام: وهو أشبه عندي والله أعلم.

واسم العتبة يقع على الممتنعة، فيكون معنى الطافية أنها علت على ما يجاورها⁽²⁾ من الجسم.

العاشرة:

قال عليه السلام في الثابت الصحيح في «مسلم»⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾: «ينزل عيسى بن مريم حكماً مفسيطاً⁽⁷⁾ فتكبر الصليب ويقتل الخنزير، وتكون الدعوة لله رب العالمين».

ومن حديث سمرة بن جندب أنَّ نبي الله كان يقول إنَّ الدجال خارجٌ وهو أعرى

(1) في النسخ: «يعنى» والمثبت من المتنى والمصادر.

(2) م، ف، ج: «علت ما يجاورها» والمثبت من المتنى.

(1) أخرجه أحمد: 5/13، والطبراني في الكبير (6918)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/336 «ورجاله رجال الصحيح»، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 14/193، والاستذكار: 236/26، كلهم بلغوا: «إنَّ الدجال خارجٌ، وأنَّه أعرى عينَ السَّمَاءِ...». أما لفظ المؤلف فآخرجه مسلم (2934) من حديث حذيفة بن اليمان.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 7/231.

(3) عزاه إلى ابن دينار القاضي عياض في إكمال المعلم: 1/522، والقرطبي في المفهم: 1/399.

(4) القول التالي قاله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ: 534 - 535.

(5) الحديث (155) من حديث أبي هريرة.

(6) كالتخاري (2222)، وعبد الرزاق (20840)، والحميدي (1097)، وابن أبي شيبة: 15/144، وأحمد: 2/240، وغيرهم.

(7) يقول المؤلف في العارضة: 9/76 «يعني عادلاً، لكن بشرعية محمد عليه السلام خليفة له».

الشمال⁽¹⁾، عليها ظفرة غلبيظة، إنَّه يُبَرِّيَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، ويُحِبِّي الْمَوْتَىَ، ويقول للناس: أنا رَبُّكُمْ، فمن قال: أنت ربِّي فقد فَتَنَّ، ومن قال: ربِّي الله، حتى يموت على ذلك فقد عَصَمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، ولا فِتْنَةٌ عَلَيْهِ، فَلَبِثَ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عَلَيْهِ عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ مِّنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مَصْدِقًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مِلْتَهِ، فَيُقْتَلُ الدَّجَالُ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قَيْمَانِ السَّاعَةِ⁽²⁾.

وقيل: إنه ينزل عند المنارة البيضاء بدمشق⁽³⁾.

وفي «العتيبة»⁽⁴⁾ عن مالك قال: بينما الناس يُلْدُونَ، إذ يسمعون الإقامة - يزيد الصلاة - فتفشى غمامات، فإذا عيسى بن مرريم قد نزل.

نكتة:

قال الإمام: وأجمعوا العلماء أن خروج المهدى حَتَّى لا شَكَ فِيهِ وَلَا رِيبٌ، وأن خروجه يكون قَبْلَ خروج الدَّجَالِ، وقبل نزول عيسى بن مرريم، فيفتش المهدى فلا يوجد، فينزل عيسى بن مرريم.

وقد خرج أبو داود⁽⁵⁾، عن الثبـي عليه السلام؛ قال: «لَوْلَمْ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ - قَالَ زَائِدَةً - لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئِيْ اسْمَهُ اسْمِيْ، وَاسْمَ أَبِيهِ اسْمِيْ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِّئَتْ جُورًا وَظُلْمًا». وفي حديث سفيان⁽⁶⁾: «لَا تَذَهَّبُ، أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ، يُوَاطِئِيْ اسْمَهُ اسْمِيْ»⁽⁷⁾.

ومن الحديث الثابت الصحيح، عن سعيد بن المسبيب، عن أم سَلَمَةَ: قالت:

.....

(1) يقول المؤلف في العارضة: 9/82 « قوله: إنه أعور: إشارة إلى أنه يدعى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن التقى. وهو لا يغير على إزاحة آفة نفسه فكيف يدعى أنه يرزق الخلائق ويعيهم ». ¹⁹

(2) سبق تخريرجه في الصفحة السابقة، التعليق رقم: 1.

(3) أخرجه مسلم (2937) من حديث التوamas بن سمعان.

(4) لم نجده في المطبوع من العتيبة.

(5) في سنته (4281).

(6) هو سفيان الثوري رواه عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(7) أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة: 5/198، وأحمد: 1/376، والترمذى (2230) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن حبان (5954)، والطبراني في الكبير (10213).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة»⁽¹⁾.
ومن حديث أبي سعيد الخذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي متى، أجلَّ
الجبيهة»⁽²⁾، أفنى الأنف⁽³⁾، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك
سبعين⁽⁴⁾ سنة⁽⁵⁾.

وفي الحديث: أن علياً نظر إلى ابنه الحسن وقال: إن ابني هذا سيد، كما سماه
رسول الله ﷺ، وسيخرج من صليبه رجلٌ يسمى باسم نبيكم، يُشبهه في الخلائق، ولا
يُشبهه في الخلائق⁽¹⁾. ثم ذكر قصة يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً⁽⁶⁾.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يخرج رجلٌ
من وراء التهر يقال له الحارت، خراث، على مقدمته رجلٌ يقال له منصور، يوطئه، أو
يمكّن لآل محمد، كما مكنت قريش لرسول الله»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وقد أشفينا القول في هذه المعاني في «التيرين».

(1) «ولا يشبهه في الخلائق» ساقطة من: ف.

(1) أخرجه أبو داود (4283)، وابن ماجه (4086)، والداني في السنن الواردة في الفتن (575)، قال ابن القيم في المنار المنيف: 146 «رواية أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده زياد بن بيان، وثقة ابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر». وانظر تهذيب الكمال: 42/3 (2011).

(2) يقول المؤلف في العارضة: 9/77 «الأجل: الذي انحر الشعر عن مقدم رأسه».

(3) أي في أنه احدياد في وسطيه، مع دقة أربنته.

(4) يقول المؤلف في العارضة: 9/78 «اختلف في لبه في الأرض، وأصنه سبعة أعوام».

(5) أخرجه أبو داود (4284)، والحاكم: 557 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج له عليه الذهبي بقوله: «عمران ضعيف ولم يخرج له مسلم»، يقول ابن القيم في المنار المنيف: 144 «رواية أبو داود بإسناد جيد».

(6) أخرجه أبو داود (4289)، وهو حديث منقطع؛ لأن أبا إسحاق السعدي رأى علياً رؤية ولم تثبت له عنه رواية، نص على ذلك المتنوري في مختصر سنن أبي داود: 162/6.

(7) تسمة الحديث: «وجب على كل مؤمن نصره»، أو قال: «إجابت».

(8) أخرجه أبو داود (4290) قال المتنوري في مختصر سنن أبي داود: 162/6 «هذا منقطع» وضفت إسناده من المعاصرين الآلياني في مشكلة المصايخ: 3/26، والبستوي في الموسوعة في أحاديث المهدي: 217/2 - 218.

السنة في الفطرة

الترجمة:

قال الإمام: الفطرة هي أصل الخلقة وابتداء الشأة، لكن يعبر بها عن الدين الذي يوصف أنه من الفطرة. قال⁽¹⁾ الله تعالى: «فَنَطَرَ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِمَنِ لَّمْ يَنْظُرْ» الآية⁽²⁾.

يريد بالفطرة الدين الذي ولدوا عليه وخلقوه عليه ومنه الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام: «كُلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُهُ أَوْ يُتَصْرِّفُ بِهِ»⁽³⁾.

ولهذه اللقطة أشياء قد تقدم الكلام عليه، والمراد بها هاهنا⁽⁴⁾: الخصال التي يمكن أن بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات، فذكرها مالك⁽⁵⁾ خمساً، وذكرها مسلم عشرًا⁽⁶⁾، ومن جملتها المضمضة، والاستنشاق، والاستئجاج، والختان. وكل واحد منها متأكد في التدب.

فأما مالك⁽⁷⁾، فرأى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: «خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَتَنْفُّ الإِبْطِ، وَالإِخْتَانُ».

(1) من هنا إلى آخر الحديث النبوي مقتبس من العتنى: 7/232.

(2) الروم: 30.

(3) أخرجه البخاري (1385)، ومسلم (2658) من حديث أبي هريرة.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 3/1107.

(5) في الموطأ (2667).

(6) في صحيحه (261) من حديث عائشة.

(7) في الموطأ (2667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1927)، وسعيد (699)، وابن القاسم (419)، والعنبي عند الجوهري (380)، وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي عند البخاري في الأدب المفرد (1294)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (9289)، وعيسى بن أبي جهم العدوبي عند ابن المظفر البزار في غرائب مالك (80)، وابن وهب عند ابن المظفر أيضًا (81)، والقاسم بن يزيد الجورمي عند الخطيب في تاريخه: 5/438 قال الخطيب: «و كذلك رواه معن بن عيسى والعنبي، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفاً، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك بإسناد مرفوعاً إلى النبي» قال الدارقطني في العلل: 10/142 «والصواب عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ».

الإسناد⁽¹⁾:

لم يختلف الرواة عن مالك في «الموطأ» في توقيف هذا الحديث على أبي هريرة، وهو حديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف الناس في المضمضة والاستنشاق، هل كل واحد منها متأكد؟ أو هل مما واجبان⁽¹⁾ أم لا؟

فقال قوم⁽⁴⁾: إنها واجبان⁽¹⁾.

والدليل عليه: أن الفم والأنف يدخلان في حكم الظاهر⁽²⁾، بدليل حكم وجوب غسلهما من التجasse كظاهر⁽³⁾ البدن.

وبين علمائنا على قول النبي للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ تَعَالَى»⁽⁵⁾ وعلى أنها باطنان من أصل الخلقة، وعلى أن الجرح النافذ إليه جائفة، فتعارضت الأحكام، وكان مع نفي وجوبهما ظاهر القرآن⁽⁶⁾، على ما بيته في كتاب الطهارة، فلائئنظر هنالك.

(١) م، ف، ج: «واجبتان» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «الطهارة» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «كتهارة» والمثبت من القبس.

.....

(١) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/240.

(٢) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (79) وأبن عبد البر في التمهيد: 21/57 من طريق بشر بن عمر، عن مالك.

(٣) انظرها في القبس: 3/1107.

(٤) ذكر المؤلف في العارضة: 1/44 أن هذا هو قول أحمد واسحاق، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة: 1/282.

(٥) أخرجه الطباليسي (1372)، وأحمد: 4/340، والدارمي (1335)، والترمذى (302) وقال «حديث حسن»، وأبو داود (860)، وأبي ماجه (460)، والنسائي: 2/193، والحاكم: 1/243، والبيهقي: 2/380.

(٦) انظر العارضة: 1/44 - 47، والمعونة: 1/122، وشرح الثليلين للمازري: 1/159.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «وَقُصُّ الشَّارِبِ» قال مالك⁽²⁾: «يُؤخذُ منه حَتَّى يَدْوِ طَرْفَ الشَّفَةِ»⁽³⁾. وقال ابن القاسم كذلك عنه.

وقوله: «نَفُّ الْإِبْطِ» هو الشُّعْرُ الَّذِي تَحْتَ الْأَبَاطِ⁽⁴⁾.

و«حَلْقُ الْعَانَةِ» يَرِيدُ شَعْرَ السُّرَّةِ، وَهُوَ الْاسْتَحْدَادُ⁽⁵⁾.

وَلِيُسْ لِقُصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ حَدٌ إِذَا اتَّهَى إِلَيْهِ أَعْدَادُهُ، وَلَكِنْ إِذَا طَالَ ذَلِكُ، وَكَذَلِكَ شَعْرُ الرَّأْسِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدًّا⁽⁶⁾.

إِلَّا أَنَّ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»⁽⁷⁾ أَنَّ الْحَدَّ فِيهِ «أَرِيعُونَ يَوْمًا» وَلَا تَجُوزُ الْزِيَادَةُ عَلَى هَذَا الْحَدَّ وَالْمَقْدَارِ.

المسألة الثالثة:

قوله: «وَالْإِخْتِنَانُ» اختلف الأئمة في الاختنان هل هو واجب أو سنة؟ فأرجحه كثير من العلماء⁽⁸⁾، منهم الشافعي⁽⁹⁾؛ لأنَّه من شعار الدين وصفة النبي عليه السلام في التوراة والإنجيل، ولأنَّه يكشفُ لِهِ العورة⁽¹⁰⁾. والذِّي عندي أَنَّ جملتها واجبة، وأنَّ الرَّجُلَ إِذَا

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 232/7.

(2) في العوطا (2669) رواية يحيى، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 233، وسراج المریدین لابن العربي: 14/أ، والعارضة: 10/217.

(3) انظر البيان والتحصیل: 9/372.

(4) انظر العارضة: 10/217، وسراج المریدین: 14/ب.

(5) يقول المؤلف في سراج المریدین: 14/ب «الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/36، والغريبين للهروي: 2/29.

(6) ويقول المؤلف في العارضة: 10/216 «الاستحداد كنایة عن حلق العانة... ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الذیر، وليتركه على حاله، وهو مشروع للرجال والنساء».

(7) إلى هنا يتنهى النقل عن المتنقي، والفقرة الأخيرة أوردها ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235 على أنها من قول الإمام مالك.

(8) الحديث (258) عن أنس بن مالك.

(9) منهم الإمام سحنون من المالكية، كما نصَّ على ذلك الباقي في المتنقي: 7/232، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 2/65.

(10) انظر: حلية العلماء: 1/107، وشرح النووي على صحيح مسلم: 3/148.

(11) وبعبارة أخرى كما في العارضة: 10/217 «والعمدة في أَنَّه [أي الاختنان] فرض، أَنَّه تكشف لِهِ العورة، وَسْتَرَهَا فَرْضٌ، وَلَوْلَا أَنَّه فَرْضٌ مَا هَذِكَ لِإِقْامَةِ سَنَةٍ».

لم يختن لم يكن من جملة المسلمين.

وقال مالك وأبو حنيفة⁽¹⁾: الاختنان ستة، أكد من قص الشارب وتنف الإبط وحلق العائمة. واستدل⁽²⁾ القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽³⁾ على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي عليه السلام بقص الشارب وتنف الإبط، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهو استدلال بالقرائن. وأكثر علمائنا على المنع منه⁽⁴⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجبا بالشرع، كقص الشارب.

فرع⁽⁵⁾:

واختلف العلماء في الشيخ الكبير يسلم⁽⁶⁾، فيخاف على نفسه من الاختنان، فقال محمد بن عبد الحكم: له تركه⁽⁷⁾، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري⁽⁸⁾. وقال سحنون: لا يتركه وإن خاف على نفسه⁽⁹⁾.

قال الإمام: وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكد الوجوب. روى ابن حبيب عن مالك: أن من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته⁽¹⁰⁾ ولا شهادته.

.....

(1) انظر المبوسط للسرخسي: 10/156، وتحفة الملوك للرازي: 240.

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتفق: 7/232.

(3) في المعونة: 2/673.

(4) وهو الذي نص عليه الباقي في الإشارة: 321، وإحکام الفصول: 675.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتفق: 7/232.

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 62/62 « واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن ».

(7) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 26/246، وابن رشد في البيان والتحصيل: 17/266، وحكاه أيضاً عن الإمام مالك، وذكر أنه كان لا يرى بإمامته أساساً، ولا بشهادته وذبحته وحججه.

(8) انظر قوله في التمهيد: 21/62، والبيان والتحصيل: 1/231.

(9) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 26/246، وابن رشد في البيان والتحصيل: 17/266.

(10) روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: 1/230 أنه قال: « لا أرى أن يؤمن الأغلف » قال ابن القاسم لسحنون: « فإن ألم الأغلف والمعتوه، أترى على القوم إعادة؟ قال [سحنون]: أما إذا أئمهم أغلف فلا إعادة » يقول ابن رشد في شرحه: « فقول سحنون مبين لقول مالك ؛ لأن المعنوه لا تصح منه نية... وأما الأغلف، فلا يخرجه ترك الاختنان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب =

ووجه ذلك عندي: أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة، ومن ترك الاختنان من غير عذر فقد ترك المروءة، فلم تُقبل شهادته.

فرع⁽¹⁾:

وروي عن ابن عباس وجابر⁽¹⁾ بن زيد وعكرمة أن الأغلق لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته⁽²⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر⁽³⁾: «جمهور أهل العلم لا يردون بأكل ذبيحته بأسا إذا وقعت الذكاة كاملة».

فرع⁽⁴⁾:

واختلف العلماء في الذي يولد مختوناً، فقالت فرقه: يُحرى عليه⁽²⁾ الموس، وإن كان فيه ما يقطع قطعاً.

وقال آخرون: قد كفى الله فيه المؤونة، وهو الصحيح عندي.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ما قدمناه، فهل للضبيح حد في الاختنان أو اختيار⁽³⁾? فاختار مالك وقت الإثمار.

وقيل عن مالك: إن حد ذلك من سبع سنين إلى العشرة⁽⁶⁾.

(١) في كل النسخ: «حاله» والمثبت من الاستذكار.

(٢) «عليه» زيادة من الاستذكار.

(٣) كذا بالنسخ، وللله «ال اختيار» ليس من المتن.

.....

= الخمرة وقاتل النفس الذي يبعد من انتقام بهما، على ما في سمع عبد الملك، إلا أن ذلك نقصان في دينه وحاله، لأن المختنان طهرا الإسلام وشعارة».

(١) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 49/26.

(٢) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/231 «أن هذا تشديد ليس على ظاهره».

(٣) في الاستذكار: 26/245.

(٤) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 26/246.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 7/232.

(٦) انظر البيان والتحصيل: 17/266.

قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإنثار أو يؤخر بقليل، وكلما عجل بعد الإنثار فهو أحب إلى⁽¹⁾، وكره أن يختتن الصبي وهو ابن سبعة أيام، وقال: هذا من فعل اليهود⁽²⁾، وكان لا يرى بأساً أن يفعل لعلة تخاف على الصبي.

والأصل: في ذلك ما روي عن ابن عباس.

ومن جهة المعنى: أن هذا وقت تفهيم ويمكن منه امثال الأمر والنهي، وهو أول ما يؤخذ بالشائع، ولذلك يؤمر بالصلة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وأما الخفاض، فقد قال مالك⁽⁴⁾: أحب للنساء قص الأظفار، وحلق العانة، والاختنان، مثل ما هو على الرجال⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾: ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.

وقال مالك⁽⁷⁾: والنساء يخفضن⁽¹⁾ الجواري.

قال⁽⁸⁾ غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لأم عطية - وكانت تخفض -: «أشمي ولا ثئبكي؛ فإنه أشرف للوجه وأحظم عند الزوج»⁽⁹⁾.

(1) م، ف، ج: «مالك يخفض الجواري» والمثبت من المستنقى.

.....

(1) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.

(2) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238، وانظر البيان والتحصيل: 17/266.

(3) هذه المسألة مقتبة من المستنقى: 7/232.

(4) نقله عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.

(5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 2/163 «الخفاض في النساء مكرمة وليس بستة» وانظر: 17/267، والرسالة: 272.

(6) نقله عن الإمام مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.

(7) انظر في المصدر السابق: 238.

(8) القائل هو ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.

(9) أخرجوه الطبراني في الأوسط (2253)، والصغرى: 1/91 (121 ط. عمان) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 5/327، قال في المجمع: 5/172 «واسناده حسن».

قال الشيخ أبو محمد في «مختصره»⁽¹⁾: «أكثُر لِمَاء الوجه ودمه وأحسن في جماعها» والله أعلم، وأهلُ الشَّرق على هذا.

الحديث مالك⁽²⁾؛ عن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَّ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصْ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَرَّكَ وَتَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

الإسناد:

الحديث موقوف⁽³⁾، وهو صحيح، وله طرق جسَانٌ⁽⁴⁾.

الفقه والفوائد، وهي خمس:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «أَوَّلُ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ إِبْرَاهِيمُ» وهي سُنة كريمة، وحصلة شريفة، كان إبراهيم لا يأكل وحده، وصارت تلك⁽¹⁾ ستة بعده.

وقد ذكر المفسرون: أن إبراهيم دعا من يأكل معه طعامه، فلما تقدم إليه قال له: سَمِ الله وكل، قال: لا أدرى ما الله! قال: فاخْرُجْ عن طعامي، فتَرَأَ الله عليه جبريل عليه السلام فقال له: إِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ كَافِرٌ، وَيَخْلُقُ أَنْتَ عَلَيْهِ بِلْقَمَةٍ، قال: فخرج إبراهيم في طَلَبِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فقال له ارجع، فسأله فأخبره، فآمن وسمَّ الله معه وأكل⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «تلك» والمثبت من القبس.

.....

(1) والمطبوع منه كتاب الجامع: 239.

(2) في المرطا (2668) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1928)، وسعيد (699)، ومحمد ابن الحسن (980).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/137 «مثل هذا لا يكون رأياً، وقد تابع مالكا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد».

(4) انظرها في التمهيد: 23/138 - 139.

(5) انظرها في القبس: 3/1108 - 1109.

(6) أوردها ابن العربي في أحكام القرآن: 3/1061 على أنها من الاسرائيليات ونقلها عنه القرطبي في الجامع: 9/68.

واختلف العلماء في الضيافة، فرأها الليث بن سعد واجبة⁽¹⁾، لقول النبي عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وما زاد على ذلك فهو صدقة»⁽²⁾.

وروي أنهم قالوا: يا رسول الله، نمر بهم فلا يقرؤنا. فقال النبي عليه السلام: «خذلوا الذي لكم»⁽³⁾.

فمن العلماء من قال: إنه منسوخ بأخبار⁽⁴⁾، من جملتها: «لا بحل مال أمرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»⁽⁵⁾.

ومن الناس من قال: إنها جائزة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى، بخلاف الحواضر؛ فإن كل من دخلها يجد فيها أمن يأوي وما يشتري⁽⁶⁾.

والحديث الأول لا حجّة فيه؛ لأن النبي عليه السلام قال: «فليكرم ضيفه»⁽⁷⁾.

والكرامة ليست بواجبة⁽⁸⁾، والذي يتنخل⁽¹⁾ عند التحقيق حسب ما بيته في «شرح الصحيح» أنها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفايات.

المسألة⁽²⁾ الثانية⁽⁹⁾:

قوله: «أول الناس أختن» روي عن أبي هريرة حديث موقوف، عن النبي عليه

(1) م، ف، ج: «يتحمل» والمثبت من القبس.

(2) كذلك في ج، وهي ساقطة من: م، ف، ولعل الصواب: «الفائدة».

.....

(1) حكاها في أحكام القرآن: 3/1061.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (2461)، ومسلم (1727) من حديث عقبة بن عامر.

(4) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 3/1061 أن القول بالنسخ ضعيف، لأن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يرد.

(5) رواه أحمد مطولاً: 5/72، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (1671)، والدارقطني في سننه: 3/26 كلهم عن أبي حرة الرقاشي عن عمده. كما أخرجه الدارقطني: 3/26 من حديث عمرو بن يثرب، قال عنه الزيلعي في ترتب الرأي: 4/169 إسنادهجيد.

(6) أما إذا كان عديماً، فهي فريضة، قاله المؤلف في الأحكام: 3/1062.

(7) أخرجه البخاري (6019)، ومسلم (47) من حديث أبي شرير الخزاعي.

(8) عبارة المؤلف في الأحكام: 3/1061 «والكرامة من خصائص التدب دون الوجوب».

(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 244/26، والباقي ما عدا السطر الأخير مقتبس من المتنقي: 7/232 - 233.

السلام قال: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ⁽¹⁾ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِنْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً»⁽²⁾ وهذا الحديث هو أول الباب عند القعبي.

وَرُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَ بِالْقَدْوُم⁽³⁾، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَيُخَفَّ فِي قَال: الْقَدْوُمُ، قَالَ ابْنُ الْفَرَاءِ⁽⁴⁾: الْقَدْوُمُ - مَخْفُفٌ - هِيَ الْقَدْوُمُ الْمُعْرُوفَةُ.

وَقَيلَ: إِنَّ اخْتَتَانَهُ مِنَ الْكَلْمَاتِ الَّتِي ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهَا. وَقَيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ حَجَةٌ لِمَنْ أَمْرَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ يُسْلِمُ بِالْأَخْتَانَ.

المسألة الثالثة:

قوله: «وَأَوْلُ النَّاسِ قُصْ شَارِيَةٍ» قال مالك⁽⁴⁾: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُ طَرْفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَازُ، وَلَا يَجْزُءُ فَيُمَثَّلُ بِنَفْسِهِ.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «وَأَوْلُ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ...» الحديث.

يَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَيْبٌ حَتَّى رَأَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى مِنْ رَأَاهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْبُ مَعْتَادًا عَلَى حَسْبِ مَا هُوَ الْيَوْمُ، وَلَكِنَّ كَانَ إِبْرَاهِيمَ أَوْلَى مِنْ قَالَ هَذَا، وَسَأَلَ عَنْهُ عِنْدَ رَوْيَتِهِ.

وَالْأَوْلُ أَظَهَرُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّيْبُ مَعْتَادًا قَدْ رَأَاهُ إِبْرَاهِيمُ بِجَمِيعِ النَّاسِ قَبْلَهُ مَا أَنْكَرَهُ، وَلَا قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ وَلَوْ سَأَلَ عَنْ وَقْرَعَهُ بِهِ مَعْرِفَتَهُ بِمَعْنَاهُ كَمَا رَأَاهُ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَفْسُرْهُ⁽²⁾ لَهُ بِأَنَّهُ وَقَارٌ، وَلَقِيلَ لَهُ: هُوَ الشَّيْبُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لِمَنْ بَلَغَ سِئْلَكَ، وَلَكَانَ

(1) في المتنقى: «ابن الموازا».

(2) م: «لم يقال»، ف: «لم يفید»، ج: «لم يفدا» والمثبت من المتنقى.

(1) في الاستذكار وغيره: «إبراهيم بالقدوم».

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 138 / 23 - 139، من طريق الأوزاعي، وأشار إليها الدارقطني في العلل: 7 / 281. ورواه من طريق ابن جريج عن ابن سعيد ابن حبان (6204). ومن طريق حماد بن يزيد البخاري في الأدب المفرد (1250)، وانظر باقي الروايات في التمهيد: 238 / 23 - 239.

(3) أخرجهما البخاري (3356)، ومسلم (2370) من حديث أبي هريرة.

(4) في الموطا (2669) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 233 / 7.

هو قد علم أن معناه الوقار، ولم يحتج أن يدعوا الله تعالى أن يزيده وقاراً حين علم معناه.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «وَقَارٌ»، قال: يا رَبُّ زِدْنِي وَقَارًا».

قال الإمام: وإنما جعله وقاراً لأنَّه ينبيء⁽¹⁾ عن ضعف القوى، ويُذهب بشرة الفتورة والصبا، فتسكن الحركات لضعف الشهورات، فيكون بشنيه السكون والوقار، وقد قال كبار الصحابة: إنَّ الله ما شاءَ رسُولَه بالشَّيْءِ، ولو كان محموداً ما خَضَبَ فإنه لا يُستر إلا ما يُكره.

قلنا: إنما كان ذلك لأجل الغزو والغلوظة على العدو.

وإذا قلنا: إنَّ الشَّيْءَ يغْيِرُ بالخضاب، فلا ثبات على أيٍ لونٍ كان التغيير بخطر⁽²⁾ أو بفَاعِلَيَّة⁽³⁾ سوداء أو حمراء، إنما غيره أصحاب النبي عليه السلام بالحمرة؛ لأنَّه هو الذي عرفوه وأمكنهم في مواضعهم، وقد رُويَ أنَّ النبي عليه السلام خَضَبَ بالحناء⁽⁴⁾، ولم يصحَّ، وسيأتي بيانه في باب خضاب الشرف إن شاءَ الله.

سؤال⁽⁵⁾ في قوله تعالى: «أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئَهُ»⁽⁶⁾.

الجواب: قلنا: يُحتملُ أن يخاطب به هذه الأمة، أو مَنْ شابَ من زمان إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيمة.

ويُحتملُ أَنَّه خطبَ به جميعَ الخلقِ مَنْ شابَ وَمَنْ لم يَثِبْ، إِلَّا أَنَّه جمعَ مع

(1) م، ج: «بيَن»، ف: «بِلَى» والمعنى من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 3/1109 - 1110.

(2) الخطر: نبات يختضبُ به. انظر لسان العرب.

(3) هو تَوْرُّ كلِّ نَبْتٍ ذي رائحة طَيِّبة، وهو هنا تَوْرُّ الْجَهَاءَ خاصةً. انظر لسان العرب.

(4) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: 3/162 من حديث ناجية بن عمرو.

(5) هذا السؤال وجوابه مقتبس من المتنى: 7/233.

(6) الروم: 54.

الضعف الآخر^(١) الشيب؛ لأنَّ مِنَ الْخَلْقِ مَنْ لَمْ يَثِبْ^(٢)، كما أَنَّه لَمْ يُرِدْ أَنْ جَمِيعَهُمْ يَضُعُفُوا، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ فِي الْضُّعْفِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ حَالَ الْقُوَّةِ قَبْلَ الْضُّعْفِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تكميلة: في فضيلة إبراهيم عليه السلام

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْذَنَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١) والخليل هو الذي قد تخلَّ فِرْوَادُه بمحبته، فلا يكون لأحد فيها طَمْعٌ.

وقيل: إِنَّه سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ اتَّخَذْكَ اللَّهُ خَلِيلًا؟ فَقَالَ: لَأَنِّي لَمْ أَتَهُمْ بِمَا تَكْفُلُ لِي بِهِ، وَمَا خَيَرْتُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَرْتُ مَا لَلَّهُ فِيهِ رِضَا، وَلَا تَنْذِيَتْنِي إِلَّا مَعَ ضَيْفٍ.

وقيل: إِنَّه سَأَلَ رَبَّهُ، لَمْ اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا؟ فَقَالَ: لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: لِقِيَامِكَ بَيْنَ يَدَيِّ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا تَنْغُلُ عَنِّي عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِذِكْرِكَ إِيَّاِي فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وقيل: اتَّخَذْتَهُ خَلِيلًا لَأَنَّهُ سَلَمَ مَا لَهُ لِلضَّيْفَانَ، وَوَلَدَهُ لِلْقُرْبَانَ، وَنَفْسَهُ لِلنَّيْرَانَ، وَقَلْبَهُ لِلرَّحْمَنِ.

وقيل: اتَّخَذْتَهُ خَلِيلًا لِخَدْمَتِهِ لِأَصْيَافِهِ، أَلَمْ^(٢) تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ أَنْكَرَ حَيْثُ مَنِيفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ﴾^(٣).

وقيل: اتَّخَذْتَهُ خَلِيلًا لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَرَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْتَ خَلِيلِي، فَانظُرْ أَنْ لَا يَخْتَلِعَ فِي قَلْبِكَ وَسَرْكَ غَيْرِي فَاقْطُعْ خَلْتِي عَنْكَ.

وقيل: اتَّخَذْتَهُ خَلِيلًا حِينَ صَبَرَ لِهِ الرَّزْمَلْ دَقِيقًا، فَقَالَ لِسَارَةَ: مَنْ أَيْنَ لِكَ هَذَا الدَّقِيق؟ فَقَالَتْ: مَنْ عَنْدَ خَلِيلِكَ الْحَضْرِيِّ، فَقَالَ لَهَا: بَلْ هُوَ مَنْ عَنْدَ خَلِيلِي السَّمَاوِيِّ.

وقيل: اتَّخَذْتَهُ خَلِيلًا لَأَنَّهُ خَافَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: هَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يَخَافُ خَلِيلَهُ، فَقَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ ذُنُوبِي نَسِيَّتْ خَلْتِي.

(١) م، ف، ج: «الآخر» والمثبت من المتنى.

(٢) م: «من لا يشبب»، ف، ج: «من يشبب» والمثبت من المتنى.

(٣) ف: «الآ».

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لَأَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ وَجِينُ^(١) قَلْبِهِ مِنْ مِيَّثَنِ.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لَأَنَّهُ جَاءَهُ ضَيْفًا كَافِرًا، فَوَسَّدَهُ فَخْلَدَهُ وَلَقَمَهُ بِيَدِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمَ، تَطْعَمُ عَدُوِّي وَعَدُوكَ، فَقَالَ: يَا رَبُّ، تَعْلَمُ مِنْكَ؛ لَأَنَّكَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَكَفَيْتَهُ، فَتَخَلَّقْتَ بِخُلُقِّكَ مِنْ أَخْلَاقِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي قد اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا لِذَلِكَ.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا حِينَ سَمِعَ حِبْرِيلَ^{عليه السلام} يَقُولُ: سَبُوحٌ، قَدْوَسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، وَلَمْ يَذْرِ أَنَّهُ جِبْرِيلٌ، فَقَالَ لَهُ: اذْكُرْ خَلِيلِي مَرَّةً أُخْرَى وَلَكَ مَا أَمْلَكَ، فَذَكَرَهُ، فَأَعْطَاهُ مَلْكَهُ، فَقَالَ جِبْرِيلٌ: يَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، أَنَا جِبْرِيلٌ جَئْتُ لِأَخْبُرُكَ، فَوَجَدْتُكَ خَيْرًا مُجَرَّبًا، وَوَجَدْتُكَ تَسْتَحْقُ حِلْتَنَهُ.

وقيل: جَاءَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَرِبَ إِلَيْهِمْ طَعَامًا، فَلَمْ يَأْكُلُوهُمْ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّا مُعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَأْكُلُ إِلَّا بِالثَّمْنِ، قَالَ: وَمَعَكُمْ ثَمْنَهُ فَكَلُوهُ، فَقَالُوا: وَمَا ثَمْنَهُ؟ قَالَ: التَّسْمِيَّةُ عَنْدَ ابْتِدَائِهِ، وَالْحَمْدُ عَنْدَ فِرَاغِهِ، فَقَالُوا: سَبَحَنَ اللَّهُ، يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتَّخَذَ خَلِيلًا.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا: لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُمْ عَذُولُونَ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

فَقَالَ اللَّهُ: يَا إِبْرَاهِيمَ لَا جَرَمَ أَنِّي اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا.

فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ قَوْلَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنْجَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(٣) وَقَدْ أَشْفَقْنَا القَوْلَ فِيهِ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ».

نَكْتَةٌ بَدِيعَةٌ:

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجَهَ الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ: «فِتَّلَةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَنَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ قَبْلِهِ»^(٤).

الْجَوابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجَهِ:

الْأُولُّ: قِيلَ لَأَنَّ الْعَرَبَ اذْعَتْ بَأْنَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «فِتَّلَةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَنَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ قَبْلِهِ»^(٥)؛ لَأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، وَقَدْ عَلَّقَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ بِالْأَبْوَيْةِ^(١) عَلَى سَبْعَةَ^(٢) عَلَى آدَمَ بِالوِلَادَةِ.

(٢) م، ف: «تسعة» ولم يورد المؤلف إلا ستة.

(١) ف: «بالأبوة».

.....

(2) الشعراء: 77

(1) أي حفقان.

(4) الحج: 78

(3) النساء: 125

(5) الحج: 78

وعلى نوح بالذرية.

وعلى إبراهيم بالملأة.

وعلى الملائكة بالاستغفار لهم.

وعلى محمد بالأمة.

وعلى نفسه بالعبودية.

وقد تكلمنا على هذه المعانى في «الكتاب الكبير»⁽¹⁾.

النهي عن الأكل بالشمال

مالك⁽²⁾؛ عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه، ولشرب يمينه».

الإسناد:

الحديث الأول⁽³⁾، وهذا الحديث صحيحان مرويان⁽⁴⁾ من طرق⁽⁴⁾.

الأصول في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

أما قوله في الحديث الأول في هذا الباب: «نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي

(1) م، ف، ج: «مروية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) توسع المؤلف في شرح هذه الآية في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: اللوحة 202/أ - 203/ب.

(2) في الموطأ (2671) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1931)، وأبن القاسم (62)، ومحمد ابن الحسن (883)، والقعنبي عند الجوهري (215)، وعبد الرزاق عند أحمد: 2/32، وقتيبة بن سعيد عند سلم (2020)، وأبو محمد الحنفي عند الدارمي (2036)، والنثاني في الكبرى (6746)، وانظر: مسند الموطأ: 205، والعلل لابن المديني: 75، والعلل لابن أبي حاتم: 2/21، والعلل للدارقطني: 2/47، 9/194.

(3) وهو ما رواه مالك في الموطأ (2670) رواية يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصنماء، وأن يحتيني في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه.

(4) انظر طرق الحديث الأول في التمهيد: 12/165، وطرق الحديث الثاني في التمهيد أيضًا: 11/110، وانظر التعليق المستفيض لبشار عواد معروف على الحديث في الموطأ فقه فوائد.

(5) انظرها في القبس: 3/1110.

في نَفْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَشْتَهِلُ الصُّمَاءُ⁽¹⁾، أَوْ يَخْتَيِّنُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ. أَمَّا الْثَّلَاثُ فَإِنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ لِوجُوبِ شَرْعِ الْعُورَةِ.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله: «نَهَى» والثَّنْكَةُ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا عَلَماؤُنَا فِي الْفَرْقِ⁽¹⁾ بَيْنَ الْمَكْرُوْهَةِ وَالْحَرَامِ، أَنَّهُ إِذَا جَاءَ النَّهْيُ مَقْرُونًا بِالْوَعِيدِ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَا مَحَالَةً، وَإِذَا جَاءَ مُطْلَقًا كَانَ أَدَبًا، إِلَّا أَنْ تَقْتَرَنَّ بِهِ قَرِينَةٌ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ مَصْلَحةٌ فِي الْبَدْنِ أَوْ فِي الْمَالِ عَلَى الْإِخْتَصَاصِ بِالْمَرْءِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوْهَةً عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَتَرَقَّى إِلَى التَّحْرِيمِ.

فَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحةٍ تَعْمَلُ النَّاسُ صَارَ حَرَامًا.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحْمِلَ⁽²⁾ الضررُ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْحِقَهُ بِغَيْرِهِ يَسِيرًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا بَدِيعٌ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ».

اختلف في هذا علماونا، فمنهم⁽⁵⁾ من حَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ، ولذلك جاء نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بالزَّوْدِ والرَّمَةِ، وقال: «إِنَّ ذَلِكَ أَزَادَ إِخْرَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»⁽⁶⁾.

(١) «في الفرق» زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «يَجْعَلُ» والمثبت من القبس.

(١) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 146 «اشتمال الصماء: هو أن يجمع الرجل طرفي ثوبه إذا اشتمل به، فليقيها على عاتقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوّفاً ليس عليه من العطاف شيء، فبنكشف فرجه، فتلت الصماء التي نهى عنها، وذلك إذا لم يكن تحتها ثوب غيره، لا فنيص ولا سراويل ولا إزار يتزرّ به؛ لأن العورة عند ذلك بادية حتى يخالف بين طرفي ثوبه الذي اشتمل به، فليقلقي الطرفين جميعاً، مخالفًا بينهما على عاتقه جميعاً، فإذا فعل ذلك لم تكن صماء؛ لأن العورة حينئذ مستورّة بالعطاف من كلتا جانبيه».

(٢) انظرها في القبس: 1110/3.

(٣) هذه المسألة مقتبة من المتن: 233/7.

(٤) أي قول الرسول عليه السلام في الموطأ (2671) رواية يحيى.

(٥) من مؤلّف العلماء ابن عبد البر في الاستذكار: 26/254، والتمهيد: 11/114.

(٦) أخرجه البخاري (3859)، ومسلم (450) من حديث ابن مسعود.

ومنهم من قال: إنما ذلك لثلا يتشبه بفعل الشيطان.
وقال آخرون: إنما أكلُهم شَمْمٌ⁽¹⁾، فعلى هذا يكون قوله⁽¹⁾: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ» على المجاز، فمعناه: أنه يريد أن يأكل الإنسان بشماله ويدعوه إليه فأضيق الأكل إليه.

وقال علماؤنا⁽²⁾: لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله إلا من عذر.
المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على وجود الجن، وأنهم أجسام، خلافاً ورداً على قول الفلاسفة الذين يقولون إنهم بسائط، وقد بيّنا ذلك في «كتب الأصول»⁽³⁾ وأنهم مكلّفون، وأن منهم المؤمن ومنهم الكافر، ومنهم الصالحون ومنهم دون ذلك، وأن لهم حياة⁽²⁾ وأجساماً، وأنهم تختلف صفاتهم.

وروى عن وهب بن مُتَّبٍ⁽⁴⁾: أنه سُئل عن الجن، وهل يأكلون ويشربون ويتوالدون⁽²⁾? فقال: منهم من يأكل ويشرب وينكح ويتوالد⁽⁴⁾، ومنهم الشياطين والغيلان والقطارية⁽⁵⁾، وغير ذلك مما قد أوضحته في «الكتاب الكبير».

(1) قوله زيادة من المتفق.

(2) م، ف، ج: «وأن منهم جناناً ولعل الصواب ما أثبتناه، لأننا وجدنا العبارة نفسها في الاستذكار: .255/26

(3) م، ف، ج: «ولا يتوالدون» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) م، ف، ج: «يتولد» ولعل الصحيح ما أثبتناه، وهو الوارد في الآثار.

.....

(1) يرد المؤلف على هذه الطائفة فيقول في كتابه العارضة: 7/304: «وهذه حالة إلحاد لا يقع فيها إلا معيب الفزاد أو عديم الرشاد، بل الشياطين وجميع الجن يأكلون ويشربون، وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل، ورد به الشرع، وظاهرة به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار، والذين يقولون: إنهم يশمون، ما شمُوا العلم». وانظر شرح الزرقاني: 4/288.

(2) المراد هو أبو القاسم بن الجلاب في التفريع: 2/349.

(3) انظر العارضة: 1/34، 7/304.

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 11/116 - 117 ب نحوه، كما أوردته في الاستذكار: 26/255.

(5) كذا في النسخ، وفي التمهيد: «والقطrop» ولعل الصواب: «العفاريت». انظر: الحيوان: 6/190.

ما جاء في المساكين

مالك⁽¹⁾؛ عن أبي الزناد، عن الأغرجي، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافُ عَلَى النَّاسِ، تَرْدَهُ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَانُ، وَالثُّمَرَةُ وَالثُّمَرَانُ. قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُرُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ قَيْسَالَ النَّاسِ.

حديث مالك⁽²⁾؛ عن زيد، عن ابن بجند الأنصاري، عن جديه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رُدُوا الْمِسْكِينُ وَلَزَرُ بِظَلْفِ مُخْرِقٍ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث الأول صحيح، والثاني⁽³⁾ عن زيد، عن ابن بجند؛ فإن ابن بجند اسمه عبد الرحمن بن بجند بن قيظي الأنصاري، أحدبني حارثة، وهو الذي رد على سهل بن أبي حثمة حديثه في القسامية، ولم يكن سهل بن أبي حثمة بأكثر علمًا منه ولكنه كان أنس منه⁽⁴⁾.

الترجمة⁽⁵⁾:

إنما بوب مالك - رحمة الله - على هذا؛ لأنَّه اسم شرعاً ممدوح في الدين، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اخْبِرْنِي مِسْكِينًا، وَأَمْشِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»⁽⁶⁾.

(1) في الموطأ (2672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1932)، وسويد (803)، والقنبي عند الجوهري (566)، وابن أبي أوس عند البخاري (1479)، وقييبة بن سعيد عند النسائي: 5/85، وابن وهب عن الطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/63.

(2) في الموطأ (2673) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1933، 2104)، وابن القاسم (181)، ومحمد بن الحسن (933)، والقنبي عند الجوهري (364)، وروح بن عبادة عند أحمد: 6/435، والتنisi عند البخاري في التاريخ الكبير: 5/262، وقييبة بن سعيد ومغن عند النسائي: 5/81، ويحيى بن بكر عند البيهقي: 4/117، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير: 219/24 (555).

(3) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 260/26.

(4) انظر: التاريخ الكبير: 5/262، والجرح والتعديل: 5/214، وتهذيب الكمال: 16/541 (ط. أولى)، وتعجيل المفتقة: 1/360.

(5) انظرها في القبس: 3/1110 - 1111.

(6) أخرجه الترمذى (2352) وقال: «حدث غريب» ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (1622)، كما أخرجه البهقى: 7/12، وفي الشعب (1453، 10507) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه =

وفي هذا الحديث نكتة بدعة، وهو أنه محمود في الجملة، كالصُّمْت محمود في الجملة لكثرة آفَات الحركة، وكثرة آفات الكلام، وقد يكون الشيء ممدوداً بذاته وصفاته، وقد يكون ممدوداً لقلة آفاته، وَتَرْكُكُ الشَّرْ للناس صدقة، لا سيما وقد قال علماؤنا: إن أول ما خلق الله السُّكُون، والحركة بعده ثانية، ويستحيل عقلاً أن تسبقه^(١) الحركة، فصار السُّكُون ممدوداً بأصل الخليقة.

وبيّن أيضاً^(٢) ندب الصدقة إليه، والتخصيص في الجزاء عليه، فقال: «رُدُوا السائل ولو يظلف محرقاً»^(٣) وليس هو بمثل، وإنما هو حقيقة؛ فإنه إنما خاطب به قوماً كانوا يأكلون الجلود ويمضون الثرى، وإذا وجّهوا ظلّفاً محرقاً كان غاية لهم في اللذة.

وأيضاً: فإنه بين فيه حال المسكين، وهو الذي لا شيء له لاختلاف الناس فيه، والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجوب مفترقان في آخر، فقد يكون الفقير مسكيتاً، وقد يكون المسكين فقيراً، وقد جمع الله بينهما في الصدقة، واشتغل الناس لقلة تحقيقهم بأن يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير، وليس المقصود هذا حتى تفني فيه الأعمار، وشسدة الأوراق، وإنما المقصود أن الناس المحتاجين قسمان: قسم لاشيء لهم، وقسم^(٤)

(١) م، ف، ج: «تسقط» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «وليس أبسط به» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «ومنهم» والمثبت من القبس.

= أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء: 15/434 وقال: «تفرد به ثابت بن محمد الزاهد شيخ البخاري، والحارث بن النعمان هذا، قال البخاري: منكر الحديث». وانظر تذكرة الحفاظ: 3/851.

واللحاديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه عبد بن حميد (1002) وأبن ماجه (1426)، والحاكم: 4/322 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والطبراني في مسند الشاميين (1615)، وأبن الجوزي في الموضوعات (1621) وحكم عليه بالروضع حيث قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وآخرجه من حديث عبادة بن الصامت الضياء في المختار (332) وقال: «في إسناده من لم أجده».

يقول العجلوني في كشف الخفاء: 1/207 «ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع» وقال الزرقاني في مختصر المقاصد: 153 «حسن».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2673) رواية يحيى.

آخر له شيء يسير، فأغطّهم جميعاً من الصدقة وسُمِّهُمَا كيْفَ شئْتَ، وإنما يفترقان بحالهما لا يأسماهما، فانهم ولا تُضيّع زمانك في هذه المعاني، مثل الكلام في الفقر والغنى^(١) وأيهما^(١) أفضل كذا وكذا، فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناه إذا كان من غير تحصيل.

ما جاء في معنى الكافر

مالك^(٢)؛ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعْنَى رَاجِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأبيدة^(٣) والترمذى^(٤)، وفي بعض طرقه الفاظ من حديث أم أيمن^(٥) ليست^(٢) هي في «الموطأ».

(١) م، ف، ج: «وأيما» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «ليس» ولعل الصواب ما ثبتناه.

.....

(٣) انظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في سراج المریدین 112/أ.

(٤) في الموطأ 2674 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1934)، وسعيد (718)، وابن القاسم (368)، ومحمد بن الحسن (958)، والقعنبي عند الجوهرى (565)، وابن أبي أوفى عند البخارى (5396)، وابن وهب عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (2009)، ويحيى بن سليمان ابن نصلة عند الحاكم الكبير (86)، وابن بكير عند ابن حجر في تلقيق التعليق: 486/4.

(٥) كالبخارى (5397)، ومسلم (2063) بلفظ: «يشرب».

(٦) في جامعه (1818) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفي عللـه الكبير (565) من حديث أبي موسى.

(٧) آخرجه مختصرـاً ابن أبي شيبة (23449، طـ. الحوت)، وأبو يعلى (916)، وابن قانع في معجم الصحابة: 152/1.

(٨) وأخرجه مطرولاً العربي في إكرام الضيف (73)، والشيباني في الأحادـ والثانـي (1417)، والطبراني في الكبير (2152)، قال الهيثمي في المجمع: 32/5 «رواه الطبراني... وأبو يعلى، وفيه موسى ابن عبيدة الرذـي، وهو ضعيف». كما أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهـيد: 18/54 - 55.

الأصول^(١):

فيه ثلاثة أقوال:

١ - أحدها: أنها حكاية حال وقضية عين اختضت بكافر واحد، على ما جاء في حديث أم أيمن، أو بكافر ثلاثة أحدهم: الجهجاه^(٢)، والثاني: نضلة بن عمرو^(٣)، والثالث: حمائل بن بصرة^(٤).

٢ - وقيل: إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع؛ لأنه لا يعلم المقصود من الدنيا، ولا المطلوب من الغذاء، فإذا آمن وعلم فذر ما خلق له، قصر شهرته وحذف مساحة كثيرة من بطنه.

الثالث: قالت الصوفية: المؤمن يأكل في معن واحد وهو التقوى على عبادة الله، والأخذ بمقدار الحاجة^(٥) بما يديم حال البدن على الاستواء والصحة، والكافر يأكل بسبعة أوجوه، ضرب لكل وجه منها مثلاً بالمعنى، حتى صارت سبعة أمعاء: الأولى: أنه يأكل عادة.

الثاني: أنه يزيد رغبة، بأن يرى أن اللقمة في بطنه خير من عشرة في جيده^(٦).

٣ - ثم يسمع وصف الطعام بأذنه فيجد^(٧) له شهرة.

٤ - ثم يراه فيجد^(٨) له أخرى.

٥ - أو يشم ذلك أيضاً.

٦ - فإن ذاقه زاد التجدد.

٧ - وقد تتجدد له شهرة باللمس إذا وجده ليناً^(٩).

(١) م، ف، ج: «عبادة الله والأخر يأكل ليتفزى إلى الحاجة» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «جليس».

(٣) في القبس: «فيتجدد».

(٤) ما بين النجمتين مستدرك من القبس ليكتمل الكلام.

.....

(١) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 1112 - 1113.

(٢) القائلون بأنه الجهجاه هم الأكثر، كما نصّ على ذلك ابن بشكوال في غواض الأسماء المبهمة: 1/ 228، واستدل على ذلك بالحديث الذي خرجناه سابقاً، وقد أسنده من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) حكاه ابن بشكوال في غواض الأسماء المبهمة: 1/ 230، مستدلاً بحديث مستند.

(٤) حكاه ابن بشكوال في غواض الأسماء المبهمة: 1/ 231 واستدل بحديث مستند.

وهكذا حواسه الخمس التي جعلها^(١) اللّه لـلّعبرة، فجعلها هو علاقـة للـشهـوة، فـتصـير له سـبع طـرق يـأكل بها وـيـجـمـع سـبلـها^(٢).

والـعارـضـة فـيه^(٣): أـنـ الـمـؤـمـن يـأكل لـيـتـقـوـى، وـالـكـافـر يـأكل لـلـشـهـوة وـيـقـصـد بـذـلـك تـمـشـعـه وـمـلـء بـطـنـه، وـالـمـؤـمـن وـإـنـ اـشـتـهـى فـلـأـهـ يـأكل بـتـوـسـطـ، وـيـقـصـد التـقـوـي^(٤) إـقـامـة الـصـلـبـ، وـتـقـورـة الـأـعـضـاء عـلـى الطـاعـةـ، فـيـكـتـفـي بـالـقـلـيل عـنـ الـكـثـيرـ، وـلـاـ يـقـنـعـ الـكـافـرـ بـهـ كـالـبـهـيمـةـ؛ لـأـنـ فـعـلـهـا مـسـتـرـسلـ عـلـى الشـهـوةـ، خـالـيـ عنـ^(٥) النـظـرـ إـلـى مـقـصـودـهـ^(٦)، وـلـاـ خـوفـ منـ عـاقـبـتـهـ. وـمـعـ الـقـصـدـ يـنـزـلـ اللـهـ الـبـرـكـةـ فـيـ الطـعـامـ لـلـمـؤـمـنـ حـتـىـ يـمـلـأـ بـطـنـهـ شـبـعـاـ وـأـعـضـاءـ قـوـةـ، كـمـاـ أـنـهـ بـمـاـ يـخـلـقـ مـنـ الـقـنـاعـةـ فـيـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ، وـيـنـزـلـ مـنـ الـبـرـكـةـ؛ أـنـ يـكـفـيـ طـعـامـ الـواـحـدـ الـاثـنـيـنـ، وـالـاثـنـيـنـ لـلـثـلـاثـةـ، وـالـأـرـبـعـةـ لـلـثـمـانـيـةـ، كـمـاـ خـرـجـهـ التـرمـذـيـ^(٧)، وـصـحـحـهـ مـسـلـمـ فـيـ^(٨) *كتـابـهـ*^(٩).

وـقـدـ فـسـرـهـ بـعـضـ أـهـلـ الزـهـدـ فـقـالـ: إـنـ السـبـعـةـ الـأـمـعـاءـ كـنـايـةـ عـنـ الـحـوـاسـ الـخـمـسـ وـعـنـ الـحـاجـةـ وـالـشـهـوـةـ، فـيـسـمـعـ ذـكـرـ^(١) الـطـعـامـ فـيـحـدـثـ لـهـ عـنـهـ^(٧) شـرـةـ، وـعـنـ الرـزـقـةـ مـثـلـهـ إـذـ رـأـهـ مـمـذـخـاـ^(٨)، وـعـنـ رـائـحـتـهـ قـتـارـةـ بـشـمـهـ، وـعـنـ لـمـسـهـ^(٩)، وـعـنـ ذـوقـهـ، وـيـأـكـلـ لـلـحـاجـةـ، وـيـزـيدـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـشـهـوـةـ^(١٠)، فـيـكـونـ بـعـدـ ذـلـكـ سـبـعـةـ أـمـعـاءـ، وـهـيـ أـسـبـابـ، فـكـنـىـ عـنـ الـأـسـبـابـ بـالـأـمـعـاءـ، إـذـ الـمـؤـمـنـ إـنـمـاـ يـأـكـلـ بـمـعـنـ وـاحـدـ.

(١) في القبس: «خلقها».

(٢) فـ، جـ: «سـيـلـهـاـ» وـفـيـ القـبـسـ: «وـيـجـمـعـ بـسـبـبـهـاـ».

(٣) في العارضة: «الشيـعـ».

(٤) مـ، فـ، جـ: «حالـعـينـ» وـالـمـبـثـ مـنـ الـعـارـضـةـ.

(٥) في العارضة: «إـلـىـ مـقـصـودـ دـيـنـيـ».

(٦) مـ، فـ، جـ: «فـيـشـيـعـ ذـلـكـ» وـالـمـبـثـ مـنـ الـعـارـضـةـ.

(٧) فـ، جـ: «عـنـهـ»، وـفـيـ القـبـسـ: «عـنـهـ».

(٨) في القبس: «امـفـرـخـاـ».

(٩) مـ، جـ: «عـنـ شـمـهـ»، فـ: «وـعـدـ لـهـ».

(١٠) مـ، فـ، جـ: «الـشـهـوـةـ» وـالـمـبـثـ مـنـ الـعـارـضـةـ.

.....

(١) انـظـرـهـاـ فـيـ عـارـضـةـ الـأـسـوـرـيـ: 8/12 - 14.

(٢) فـيـ جـامـعـهـ الـكـبـيرـ (1820) وـقـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ».

(٣) الـحدـيـثـ (2059) مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ.

وأَمَّا «طَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّمَانِيَّة» فَانفَرَدَ بِهِ مِن الصَّحِيحِ مُسْلِمٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: مَا حَتَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْقَناعَةِ وَالْاجْتِزَاءِ بِالْيُسِيرِ، وَالنَّقْلُ مِنَ الْغَذَاءِ وَالْقَصْدُ فِيهِ لِلْقُوَّةِ؛ لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْصُدُ فِي أَكْلِهِ الْمَوَاسِيَّةَ وَأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِ أَلَا يَشْبَعُ، فَإِنْ شَبَّعَ فَنَادَرَ.

وَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ أَهْلُ الزَّهْدِ فِي فَضْيَلَةِ الْجُوعِ وَذَمِ الشَّبَّاعِ، فَأَمَّا لَا تَحْمِلُهُ الدَّوَّاَوِينَ مِنْ عَظَمِهِ وَشَائِئِهِ^(۱)، وَلَكِنْ نَسِرُدُ عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا صَحَّ وَمَا يَصْلُحُ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَمْتَهِلَ.

وَبِالْجَمْلَةِ فَإِنَّ الْجُوعَ مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّ الشَّبَّاعَ مَذْمُومٌ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ جَسَانٌ؛ قَالَ^(۲) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهَدُوكُمْ بِأَنفُسِكُمْ بِالْجُوعِ وَالْعَطْشِ، فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَأْجَرِ الْمُجَاهِدَةِ^(۳) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُوعٍ وَعَطْشٍ»^(۴).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(۵): لَا يَدْخُلُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَأَ بَطْنَهُ^(۶).

وَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ قَلَ طَعَامُهُ وَضَحَّكَهُ^(۷)، وَرَضِيَ بِمَا يَسْتَرُ بِهِ عَزْرَتَهُ»^(۸).

وَقَالَ ﷺ: «مُبَتَّدِ الأَعْمَالِ الْجُوعُ، وَذَلِكَ النَّفْسُ لِبَاسُ الْفَرْوَفِ»^(۹).

وَقَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا وَاشْرِبُوا، وَكُلُوا فِي أَنْصَافِ الْبَطْوَنِ فَإِنَّهُ جَزءٌ^(۱۰) مِنَ الثَّبَرَةِ»^(۱۱).

(۱) ف: «وَسَبِيلِهِ»، ج: «وَنِيَّبِهِ».

(۲) «جزء» زِيادةٌ مِنَ الإِحْيَاءِ.

.....

(۱) مِنْ هَنَا إِلَى آخرِ الْبَابِ مَقْتَبِسٌ مِنْ إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ: ۸۰/۳ - ۸۲.

(۲) فِي الْإِحْيَاءِ: «الْمُجَاهِدُ».

(۳) قَالَ عَنْهُ الْعَرَاقِيُّ فِي الْمَعْنَى عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ: ۸۰/۳ «لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا».

(۴) فِي الْإِحْيَاءِ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ».

(۵) قَالَ عَنْهُ الْعَرَاقِيُّ فِي الْمَعْنَى عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ: ۸۰/۳ «لَمْ أَجِدْهُ أَيْضًا».

(۶) فِي الْإِحْيَاءِ: «مَطْعَمَهُ».

(۷) لَمْ يَجِدْ الْعَرَاقِيُّ فِي الْمَعْنَى: ۸۰/۳ - ۸۱ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا.

(۸) لَمْ يَجِدْ الْعَرَاقِيُّ فِي الْمَعْنَى: ۸۰/۳ - ۸۱ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا.

(۹) لَمْ يَجِدْ الْعَرَاقِيُّ فِي الْمَعْنَى: ۸۰/۳ - ۸۱ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا.

وقال الحسن: قال عليه السلام: الفكر نصف العبادة، وقلة الطعام هي العبادة^(١).
 وفي الخبر؛ أن رسول الله ﷺ كان يجوع من غير عوز، أي مختاراً له^(٢).
 وقال الحسن: قال عليه السلام: «أفضلكم منزلة عند الله أطولكم جوعاً وتفكراً»^(٣)،
 وأبغضكم إلى الله تعالى كل نزام أكول شروب»^(٤).
 وقال عليه السلام: «لا تُمْيِّثُوا القلوب بكثره الطعام والشراب؛ فإن القلب كالزرع
 يموت إذا كثر عليه الماء»^(٥).
 وقال عليه السلام: «أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة»^(٦).
 وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أديمُوا فرع
 باب الجنة يُفتح لكم، قلت: وكيف نديم فرع باب الجنة؟ قال: بالجوع والظلم»^(٧).
 والقاعدة في هذا المعنى^(٨): قوله في الصحيح: «ما ملأ ابن آدم - أو قال:
 آدمي - وعاءاً شرّاً من بطنه، حسبَ ابن آدم لقيماتٍ يَقْنَى صُلْبَه، وإن كان لا مَحَالَة فَلَمْ
 لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(٩).
 وأما قوله: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» أي: يأكل
 سبعة أضعاف مما يأكل المؤمن، أو تكون شهوته سبعة أمثال شهوته، وذكر المعنى^(١٠)
 كنایة عن الشهوة؛ لأن الشهوة هي التي تقبل الطعام وتأخذه كما تأخذه المعنى، وليس

(١) «والقاعدة في هذا المعنى» ساقطة من: ف.

(٢) م، ف، ج: «ويكون المعنى» والمثبت من الإحياء.

.....

(١) لم يجد العراقي في المعنى: 3/80 - 81 لهذا الحديث أصلًا.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: وقال عنه العراقي في المعنى: 3/81 «إسناده معضل».
 (٣) في الإحياء بزيادة: «في الله سبحانه».

(٤) ذكر العراقي في المعين: 3/81 أنه لم يجد لهذا الحديث أصلًا.

(٥) قال عنه العراقي في المعنى: 3/81 «لم أقف له على أصل».

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (11693)، وأبو نعيم في حلبة الأولياء: 3/346 من حديث ابن عباس،
 وقال عنه العراقي في المعنى: 3/82 «إسناد ضعيف».

(٧) لم يجد العراقي في المعنى: 3/82 لهذا الحديث أصلًا.

(٨) أخرجه أحمد: 4/132، والترمذني (2380) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنمساني في
 الكبرى (6769)، وابن حبان (674)، والحاكم: 4/121، 331.

المعنى⁽¹⁾ زيادة عدد معناني المنافق على معنوي المؤمن⁽¹⁾، والله أعلم.

باب

النهي عن الشرب⁽²⁾ في آية الفضة والنفح في الشراب

مالك⁽²⁾، عن ثايف، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يشرب في آية الفضة إنما يجزئ في بطنه نار جهنم».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث إلا ابن وهب وطائفة قالوا فيه: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق⁽³⁾، والأكثر يقولون⁽⁴⁾ كما قال يحيى: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو الصواب. وخرج الترمذى⁽⁴⁾ حديث الحكم عن ابن أبي ليلى⁽⁵⁾، أن حذيفة حذفه⁽⁵⁾ أن

(1) م، ف، ج: «المعا» والمثبت من الإحياء.

(2) م: «الشراب».

(3) م: بزيادة «رضي الله عنه».

(4) في الأصول: «يقول» والمثبت من الاستذكار.

(5) في الأصول: «الحكيم بن أبي ليلى» وهو تصحيف.

.....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 «هذا تمثيل في قلة الأكل وكثرة، وليس تأويله أن يكون للكافر سبعة أمعاء وللمسلم معن واحد، وإنما هو معن واحد للكافر وال المسلم، ولكنه إنما أراد أن المؤمن يسمى الله على طعامه ف تكون فيه البركة، فيكونه من أجل ذلك ما لا يكفي الكافر الذي لا يسمى الله ولا يبارك له في طعامه. وهذا معناه وتأويله».

(2) في الموطأ (2676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1937)، وسعيد (712)، ومحمد ابن الحسن (882)، والقعنبي عند الجوهري (724)، والشافعى في مسنده (10)، والأم: 10/1 (ط. النجار)، ويحيى بن يحيى اليسابوري في مسلم (2065).

(3) الفقرة الأولى من كلامه على الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 26/267.

(4) في جامعه (1878) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(5) كذا في العارضة: 8/69 أيضاً، وفي جامع الترمذى: «عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى بحدث؟ أن حذيفة استيقن...».

رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والذياج، وقال: «هٰي لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وفي «صحیح مسلم»⁽¹⁾ عن حذيفة قال: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنية الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وأصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذي تقدم، وهو أصحها وأحسثها مساقاً.
العربية:

قال علماً: المقصود به صوت جرع الشارب إذا شرب⁽²⁾، وهي كلمة مستعارة مأخذوة من جرجة الفحل من الإبل، وهي هديرة وصوت يسمع من حلقه يردد، فقال أمر القيس⁽³⁾:

إذا ساقه العود النباتي جزجرًا

أي: رغا⁽⁴⁾ لبعد⁽¹⁾ الطريق وصعوبته.

وقال الراجز يصف فحلاً⁽⁵⁾:

وإذا جَرَّ جَرَّ عَنْدَ الْهَبِ

جَرَّ جَرَّ فِي حَنْجَرَةِ كَالْجَبِ

وَقَامَةِ كَالْمِرْجَلِ الْمُنْكَبِ

قال الإمام: قوله⁽⁶⁾: «جرجر» يريدحقيقة الصوت، فهو يُزوى برفع نار ونصبها⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «البعير» والمثبت من الاستذكار.

(1) الحديث (2067).

(2) يقول عبد الملك بن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 - 147 يعني بالجرجة: صوت وقع الماء في الجرف، ومنه قيل للبعير إذا صاح: هو يجرجر.

(3) في ديوانه: 66، وصدر البيت: على لاحب لا يهتدى لمنارة

(4) أي صوت واضح.

(5) الرجز أورده القاسم بن سلام في غريب الحديث: 1/ 253 ونسبة إلى الأغلب العجمي، وذكر أنه ينسب أيضاً إلى دكين، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (جرر) ونسبة إلى الأغلب العجمي.

(6) أي قوله بِكَلَّهٖ كما في الموطأ (2676) والذي في الموطأ: «يجرجر».

(7) انظر هذا القول في العارضة: 8/ 69.

وأماماً إذا قلنا: إنه مأخوذ من صوت البعير عند الهدير، فعلى هذا تكون الرواية: «نَازَ جَهَنَّمَ» بالزفـع. وإن كان بمعنى جرجر بمعنى يُجـرـع، فتكون الرواية على هذا على التصـب للزـاء: «نَازَ جَهَنَّمَ».

وقال الزجاج: يُجـرـع في جـوفـه، أي: يرـدـد في جـوفـه.

الفقه والأحكام في عشر مسائل:

المـسـأـلـةـ الأولىـ وهيـ أـصـولـيـةـ⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «من شـربـ بهاـ فـيـ الدـنـيـاـ لـمـ يـشـربـ بهاـ فـيـ الـآخـرـةـ»، كذلك قوله⁽¹⁾ في الخـمـرـ: «من شـربـ الـخـمـرـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـمـ يـتـبـ مـنـهـ لـمـ يـشـرـبـهاـ فـيـ الـآخـرـةـ»⁽³⁾ كذلك هذا معـناـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـبـ مـنـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ المـتـقـدـمـ.

وقوله: في الحديث «جـتنـانـ آـتـيـهـمـاـ وـمـاـ فـيهـمـاـ مـنـ ذـهـبـ، وـجـتنـانـ وـآـتـيـهـمـاـ وـمـاـ فـيهـمـاـ مـنـ فـضـةـ»⁽⁴⁾. فإذا لبس الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـحـرـيرـ، وأـكـلـ فـيـ آـنـيـةـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ، لـمـ يـدـخـلـ الجـتـةـ إـلـاـ يـتـبـ»، فإنـ منـ حـاـوـلـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـحـرـيرـ الـأـكـلـ وـالـشـربـ وـالـلـبـاسـ فـلـيـسـ لـهـ فـيـ الجـتـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـعـيدـ مـسـتـمـتـعـ، إـذـ لـيـسـ لـهـ فـيـهاـ إـلـاـ مـاـ أـخـبـرـ اللهـ عـنـهـ أـنـ لـاـ يـنـالـهـ. فـيـحـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ آـيـاتـ⁽²⁾ الـوـعـيدـ مـنـ أـنـ ذـلـكـ مـخـصـوصـ فـيـ شـخـصـ دـوـنـ شـخـصـ، أـوـ حـالـ دـوـنـ حـالـ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ⁽³⁾ الـأـشـرـبةـ.

(1) جـ: «فـذـلـكـ»، وـفـيـ العـارـضـةـ: «الـآخـرـةـ كـفـولـهـ».

(2) فـيـ الأـصـولـ: «أـبـوـبـابـ» وـالـمـبـثـ مـنـ العـارـضـةـ.

(3) مـ: «بـابـ».

.....

(1) اـنـظـرـهـاـ فـيـ العـارـضـةـ: 70/8.

(2) أـيـ قولـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الذـيـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ: 1/27، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـؤـلـفـ نـقـلهـ مـنـ الـإـسـنـدـكـارـ: 26/269 أـوـ التـمـهـيدـ: 16/107.

(3) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (2003).

(4) لـمـ تـقـفـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـهـ.

المسألة الثانية^(١):

وقوله^(٢): «نَارٌ جَهَنَّمُ» فمجازٌ يُعبّرُ به عن عقاب الفعل، فُسُميَ باسم الفعل، فإنْ شُربَ الماء في الإناء المذكور يُوجبُ النَّارَ إِنْ عُوقَبَ، فكأنَّه^(١) صوت الماء صوت النار، فإنْ كان معنى «جرجر»: صبت، كما قال بعضهم، فهو مثله، أي: إنما يصبُ في جوفه النار، واستشهد أبو عبيدة^(٣) بقول الشاعر:

وهو إِذَا جَرْجَرَ بِمَدِ الْهَبِ
جَرْجَرَ فِي حَنْجَرَةِ كَنَالْجَبِ

وأكثر ما يُعتبر عن الصب؛ لأنَّه هو الذي ساغَه^(٤).

المسألة الثالثة:

قال أهل الظاهر ومن تعلق بقراءة الحديث من أهل الغباوة^(٥) والجهل أنه يجوز الأكل في آنية الفضة والذهب؛ لأنَّ التهيء إنما ورد عن الشرب^(٦)، وهذا لا يصح؛ لأنَّ التهيء عليه السلام إذا علق الحكم على اسم إنما أن يعلقه على اللفظ أو على المعنِّ، فإنَّ علقَه على اللفظ افتَصرَ عليه، وإنْ كان على المعنِّ فحيث ما وُجدَ المعنِّ تَعَدُّ الحكم إليه. والتهيء عليه السلام تَهَى عن الشرب في آنية^(٧) الذهب والفضة لما فيها^(٨) من الخيلاء والكبَرِ والسرفِ، ونحن نجد ذلك المعنى في الأكل. وكذلك لا يجوز التطهير بهما لِما فيهما؛ لأنَّ المعنى موجودٌ، ولقد دخلت يوماً إلى طعامٍ وليمةً فدفعت إلينا آنية

(١) في الأصول: «بكتابه» والمعتبر من العارضة.

(٢) م: «ساغه».

(٣) في الأصول: «الغباءة» ولعل الضواب ما ثبتناه.

(٤) م، ف: «إناء».

(٥) م، ف: «فيه».

.....

(٦) انظرها في العارضة: 69/8.

(٧) أي قوله ~~تَهَى~~ في الموطأ (2676).

(٨) في غريب الحديث: 1/253.

(٩) الذي وجدناه في المحتوى لابن حزم: 7/421 أنه لا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا أنه يجوز ذلك إذا كان الإناء مضيئاً بالفضة أما إذا كان مضيئاً بالذهب أو مزيناً به حرم على الرجال؛ لأنَّ فيه استعمال ذهب.

فيها طيب، فكرهت الأخذ منها حتى أخذ من طيبها رجل فأخذ الطيب من يده. وهذا بديع.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

فإذا ثبت هذا، فإنه يحتمل أن يكون النهي عن الأكل والشرب في ذلك عبادة، ويحتمل أن يكون معللاً بالسرف. وعلى أي الوجهين سررت⁽¹⁾ في قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب المنصوص عليهما، من تدهن أو تطيب أو بخور، لقوله: «هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»⁽²⁾ فجعلهما دارين ومتغطتين وفريقين، وعيّن لكل فريق في كل دار منفعة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

اختلف الناس في المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، فقالت طائفة من العلماء: إنما نهى رسول الله ﷺ بقوله هذا المشركين والكافر من ملوك الفرس وغيرهم الذين يشربون في آنية الفضة، فأخبر عليه السلام عنهم، وحذرنا أن نفعل فعلهم أو⁽²⁾ نتشبه بهم.

وقال آخرون: بل نهى رسول الله عن الشرب في آنية الفضة والذهب⁽³⁾، فمن شرب منها بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد استوجب الوعيد المذكور في الحديث، إلا أن يغفر الله عنه، فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز ل المسلم يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يأكل أو يشرب في آنية فضة أو ذهب.

والجمهور من العلماء أنه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها، ومن اتخذها كان عاصياً باتخاذها.

(1) م: «شرب»، العارضة: «من شرب».

(2) م: «وأن»، وفي الاستذكار: «ونتشبه».

(3) ف، ج: «الذهب والفضة» وكلمة «الذهب» ليست في الاستذكار.

.....

(1) انظرها في العارضة: 8/70 - 71.

(2) أخرجه مسلم (2067).

(3) هذه المسألة مقتبة من الاستذكار: 26/268 - 270.

المسألة السادسة^(١):

فإذا ثبت هذا، فما يُصنَع من الياقوت والزمرد واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع^(٢) فيه استعمال^(٣) الذهب والفضة؛ لأن ذلك أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، فيكون تحريمها من باب الأولى وهو الصرف^(٤).

المسألة السابعة^(٥):

إذا ثبت هذا، فلا يجوز اتخاذ الأواني؛ لأن^(٦) ما لا منفعة في صورته - إلا فيما يحرم - لم يكن لها حرمة ولا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة وغير ذلك.

والبوق المفضض لا يجوز اتخاذه، ومن كسره لا ضمان عليه إلا عند الطبرى وحده فإنه يجيز اتخاذه.

المسألة الثامنة:

قال الترسني: إن الإنسان إذا عمل صنماً من نضة لا يجوز له أن يبيعه ممن يتخذه ويعبده؛ لأن حرام، وإن كسره إنسان لم يلزمـه شيء.

وإذا رأى أحد آنية فضة أو ذهب بيد آخر فكسرها لزمه القيمة، أعني قيمة صنعتها. فإن قيل: ما الفرق بينهما وهم محرمان للاتخاذ؟

الجواب: إن الفرق بينهما أن الهيئة في الأواني ليست محرمة، والمحرّم استعمالها ولا يجوز^(٧)، وهيئـة الصنم حرام^(٨).

وصنعة البوق لا تُجُوز اتخاذـه، ومن كسره لا يضمن إلا عند الطبرى وحده فإنه يجيز اتخاذـه.

(١) م: «بيـع»، فـ: جـ: «بيـع» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصول: «استهلاـك» والمثبت من العارضة.

(٣) في الأصول: «إلا» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «لا يجوز» ولعل الصواب إضافة واو العطف.

(٥) م: «محـرـم».

.....

(٦) انظرـها في العارضة: 71/8.

(٧) يرى ابن حزم في المحلـي: 224 إباحـة الأكل والشرب في مثل هذه الأشيـاء؛ لأن كل مسـكرـت عن ذكرـه بتحريمـ أو أمرـ فـمـباحـ.

(٨) انظرـها في العارضة: 71/8.

المسألة التاسعة^(١):

وهي إذا وصلت الآية بذهب أو فضة من تشبيب^(١) أو تضبيب لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنّه تبع فلا يجري^(٢) عليه حكم المقصود.

وقال الشافعى: لا يستعمل الإناء المُضَبَّبُ بالفضة^(٢).

وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: يجوز إن كان تضبيبه^(٣) في غير موضع الشرب^(٤)، فإن ضبيبه^(٥) في موضع الشرب لم يجز، والتضبيب عندهم هو التطريق.

المسألة العاشرة^(٦):

حمل الشافعى في أول^(٧) قوله النهي عن ذلك على التنزير^(٨)، لما في ذلك من التشيبة^(٩) بالأعاجم^(٩)، وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدّم من أنّ الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، نصّ في تحريم ذلك بالوعيد الشديد.

المسألة العاشرة عشر^(١٠):

سواء في هذا الحكم الرجال والنساء؛ لأن الإذن إنما وقع في التحلّي^(١٠) خاصة، وبقي التحرير في سائر ذلك.

(١) م، ف: «تشبيب»، ج: «تشتبّب» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصول: «فلا يجوز» والمثبت من العارضة.

(٣) في الأصول: «يصنعه» والمثبت من العارضة.

(٤) م: «الشراب».

(٥) في الأصول: «صنعه» والمثبت من العارضة.

(٦) م: «آخر» ويمكن أن تقرأ: «أحد».

(٧) في الأصول: «عن الترفه» والمثبت من العارضة.

(٨) م، ف: «التشيبة».

(٩) م: «بالعجز».

(١٠) في الأصول: «المثل» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في العارضة: 71/8.

(٢) يذكر الشيرازي في المهدب: 1/12 أن الشافية اختلفوا، فمنهم من أجازه إن كان قليلاً للحجاجة، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه. ومنهم من حرمه، وانظر حلية العلماء: 1/102.

(٣) انظرها في العارضة: 71 - 72.

(٤) في الأم: 1/64 يكره استعمالها، وفي الحاري: 1/76 يحرم استعمالها قولاً واحداً.

(٥) انظر القسم الأول من المسألة في العارضة: 72/8.

وقد كره مالك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبه النظر فيها⁽¹⁾، وقد أشبعنا القول في هذا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك⁽²⁾، عن أيوب بن حبيب مؤذن سعد بن أبي وقاص، عن المؤئذن الجهنمي؛ أله قال: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانٌ: أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ نَهَا عَنِ التَّفْخِيمِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَا أَزُوِّ مِنْ تَفْخِيمٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: قَاتَنْتُ الْقَدْحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَفْخَمْ⁽³⁾. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدْحَ فِيهِ.. قَالَ: فَأَهْرِقْهَا.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال الإمام: هكذا يقول مالك في شيخه هذا أيوب بن حبيب مؤذن سعد بن أبي وقاص وهو أعلم به⁽⁴⁾.

وقال غيره: هو أيوب بن حبيب الجمحي من أنفسهم.

وقال مصعب الزبيري⁽⁵⁾: هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن حبيب بن أيوب⁽⁵⁾، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(1) «ثم تنفس» زيادة من الموطأ.

(2) في الأصول: «الزهري» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) أورده الباقي في المتنقى: 7/236، وهو في العتبية: 18/309 من سماع أشهب بن عبد العزيز، وفيها من قول مالك: «ما يعجبني وترك ذلك أحب إلى» قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 8/310 ميناً دليلاً مالكاً: «قياس هذا قياس العقل من الحرير في الثوب».

(2) في الموطأ (2677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1938)، وسويد (712)، وابن القاسم (131)، ومحمد بن الحسن (940)، والعنبي عند الجوهرى (303)، وخالد بن مخلد القطوانى عند عبد بن حميد (980)، وعبد الرزاق عند أحمد: 3/57، ووكيع بن الجراح عند أحمد: 3/32، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد أيضاً: 3/26، وعيسى بن يونس عند الترمذى (1887)، وكامل بن طلحة عند الحاكم الكبير في عواليه (162)، ومعن في مسندة مالك للنسائي، كما في تهذيب الكمال: 34/251 - 252.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/272، والتمهيد: 1/390 - 391.

(4) وقال البخاري في التاريخ الكبير: 1/411 (1311)، وانظر الجرح والتعديل: 2/244، وتهذيب الكمال: 3/467.

(5) في الاستذكار والتمهيد: «أيوب بن حبيب بن أيوب بن علامة بن ربيعة الأعرور» وهو الصواب.

وأنا أبو المئش البجهني فلا أقف له على اسم، وهو عندهم ثقة⁽¹⁾، أخذ عنه أبيتوب ابن حبيب ومحمد بن أبي يحيى، واسم أبي سعيد الخذري سعد بن مالك.

الفوائد والفقه:

الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه دخول العالم على السلطان.

الثانية⁽³⁾:

فيه ما كان عليه الأمراء والسلطانين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

الثالثة⁽⁴⁾:

فيه القراءة على العالم وأن قوله نعم يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار عندنا يجري هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل الفلان: عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمك، كما لو قال لفلان: عندي كذا.

الرابعة⁽⁵⁾:

فيه الرخصة في الزيادة على الجواب إذا كان من⁽¹⁾ معنى السؤال.

الخامسة⁽⁶⁾:

فيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك. وقد قال مالك⁽⁷⁾ أن

(1) «من» زيادة من التمهيد.

.....

(1) ورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 444/9 أن يحيى بن معين قال: أبو المئش الذي يروي عنه أبوبن حبيب ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات: 565/5، 582. وانظر الاستفتاء لابن عبد البر (1800)، وتهليل الكمال: 12/242.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/391.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/392.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/392.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/392.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/395.

(7) أستد الإمام ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 1/392 - 395.

12 * شرح موطاً مالك 7

النبي ﷺ لم ينه الرجل حين قال: إني لا أروى من نفس واحد إن شرب في نفس واحد، بل قال كلاماً معناه: فإن كنت لا تزور من نفس واحد فain القدح عن فيك، وهذا إباحة منه له للشرب في نفس واحد.

وقد كره ابن عباس الشرب من نفس واحد لاته كذلك شرب⁽¹⁾ الشيطان.

وفي النبي ﷺ الأسوة الحسنة؛ لاته كان يستاك عرضاً، ويشرب مصباً، ويتنفس ثلاثة، ويقول «هذا أهنا وأمراً وأبراً»⁽²⁾.

السادسة⁽³⁾:

وأكثر الآثار إنما جاءت بالتهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إن المعنى واحد، والتهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء على فعله إذا كان عالماً بالتهي. وكان داود يقول: إن التهي عن هذا كلّه وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئاً من ذلك كان عاصياً لله عندهم إذا كان بالتهي عالماً.

السابعة⁽⁴⁾:

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد التهي عن التنفس في الإناء.

(1) م، ج: «يشرب».

.....
(1) أسنده الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 1/393 وقال عقبه: «وابراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يصح به، ولو صح كان المصير إلى المستند أولى من قول الصاحب».

(2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 1/394 - 395 أن أبا جعفر العقيلي أخرج هذا الحديث بالسند المتصل عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال: كان النبي ﷺ ... الحديث. وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث ونحوه بقوله: «هذان الحديثان: حديث بهز وحديث ربيعة ابن أثث ليس لإسنادهما عن سعيد أصل، وليس بصحيحتين من جهة الإسناد عندهم. وقد جاء عن جماعة من التلف إجازة الشرب في نفس واحد كما قال مالك رحمة الله».

قلنا: والحديث أخرجه أيضاً البهيمي: 1/40، والطبراني في الكبير (2142)، وقال الهيثمي في المجمع: 5/80 «رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الفزير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/397.

(4) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/397 - 398.

فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطهُّ، وربما أدى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس^(١) لأنهم قالوا يورث البرص، وما أظن هذا صحيحاً من قولهم إنه يورث البرص.

وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس في الإناء ليزيل الشراب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستانفاً للشرب، ومن ستة الشراب أن يتندى به المرء بذكراً^(٢) الله تعالى، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف الشرب فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسناً، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر^(٣): وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يسمى عند كل لفحة إلا في أوله وفي آخره. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشربوا واحدة كثرب البعير، ولكن اشربوا مثنتي وثلاثة، وسموا إذا شربتم، واحمدو إذا رفعتم».

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قلل ما يخلو من أن يكون مع نفسه بيش ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يتناول جليسه لعابه، فتكره النفس ذلك^(٤)، ولأن اللعاب رقيق سريع الخلطة بالماء.

الثانية:

قوله^(٥): «ويذكره التفتح في الطعام كما يذكره التفتح في الشراب»^(٦) ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختيار ما يتقدّر به ذلك الطعام كما يتقدّر الشراب، والله أعلم.

(١) م، ج: «أن يبدأ به المرء ويذكر»، ف: «أن يتندى به المرء ويذكر» والمثبت من التمهيد.

(٢) ف: «فيكره النفس لذلك»، وفي التمهيد: «إن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه».

.....
(١) أي المسخن بالشمس.

(٢) في التمهيد: 1/398.

(٣) آخرجه الترمذى (1885)، وقال: «هذا حديث غريب»، والطبراني في الكبير (11378).

(٤) أي قول ابن شهاب فيما بلغه عن رسول الله ﷺ كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 1/398، والاستذكار: 26/274.

(٥) لفظ الحديث كما في المصادرين السابقين: «بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التفتح في الطعام والشراب».

ما جاء في شُرُبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَانِمٌ

مالك⁽¹⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانُوا يَشْرِبُونَ قِيَاماً.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرِيَانِ يُشْرِبُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَانِمٌ بَأْسًا⁽²⁾.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر⁽⁴⁾ وابن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما لما سمع فيه من الكراهة⁽²⁾ والله أعلم، ولم يصح عنده الحظر، وصحت عنده⁽³⁾ الإباحة، فذكرها في باب أفراد لها من كتابه. وهو الأكثر عند العلماء، وعليه جماعة الفقهاء⁽⁴⁾.

وقد تعارضت الأحاديث هنا، فخرج أبو عيسى⁽⁵⁾ حديث قنادة، عن أنس؛ أَنَّ الشَّبَّيَ الْمَكْتَبَيَّ تَهَىَّءَ عَنِ الشُّرُبِ قَانِمًا، فَقَيْلٌ⁽⁴⁾: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ. حديث صحيح.

وذكر⁽⁶⁾ حديث نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: كُنَا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي،

(١) «ابن عمر» زيادة من التمهيد مقطت من الأصول ل فهو الشاخ، بدليل أن اسم «ابن الزبير» سقط من: م، ف.

(٢) ج: «الكرابة».

(٣) «الحضر وصحت عنده» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار.

(٤) م: «قال»، ف، ج: «فقال» والمثبت من جامع الترمذ.

.....

(١) في المرطاً (2678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1939)، وسعيد (711)، ومحمد ابن الحسن (881).

(٢) أخرجه مالك في المرطاً (2679) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1940)، وسعيد (711)، ومحمد بن الحسن (880).

(٣) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 26/277، وانظر الباقى في العارضة: 73 - 72 / 8

(٤) وهو الذي قاله ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/189.

(٥) في جامعه (1879).

(٦) في جامعه (1880) وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر» وال الحديث أخرجه ابن أبي ثيبة: 205/8، راحمد: 108/2، رعبد بن حميد (785) والدارمي (2132)، رابن ماجه (3301)، رابن حبان (5322، 5325).

ونشرب ونحوه قيام.

وذكر⁽¹⁾ عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ (شرب من زمزم وهو قائم)، صحيح⁽²⁾.

وذكر⁽³⁾ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعدًا».

وقد تكلم الناس في حديث قنادة هذا، وقد خرجة مسلم⁽⁴⁾، وال الصحيح أنه موقف على أبي هريرة.

الأصول في تسع مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: هذا نهي من قوله وجواز من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال:
الأول: أن يقدم القول لاته عام.
والثاني، قيل: يُقدم الفعل لاته أقوى.

الثالث: قيل: يسقطان، ويطلب دليل آخر، ولا تبالي عرفت المقدم منهما أو المتأخر، وتحقيقه في كتب الأصول.

الثانية⁽⁶⁾:

قالت طائفة لا تعارض بين الفعل والقول؛ لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له.
قلنا: هو أحال على فعله كما أحال على قوله، فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلئي»⁽⁷⁾، و«خذلوا عني متناسككم»⁽⁸⁾، وقال: «ألا أخبرتكم ما أفعل

.....

(1) أبي الترمذ في جامعه (1882).

(2) في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في جامعه (1883) وقال: هذا حديث حسن، والحديث أخرجه أحمد: 2/174، 178، 179، 190، وابن ماجه (931، 1038).

(4) برقم (2024).

(5) انظرها في العارضة: 8/73.

(6) انظرها في العارضة: 8/73.

(7) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث.

(8) أخرجه مسلم (1263) من حديث جابر.

ذلك^(١) وغضب على من قال: لسنا مثلك يا رسول الله، الله يحلُّ لرسوله ما شاء^(٢).
الثالثة^(٣):

قال: الإخبار بالتهي عن الشُّرُب قائمًا ليس بنهي شرع^(٤) وإنما هو نهي تطهير، وهو يدخل^(٥) في الشريعة على وجه ما، ويقصد ما^(٦)، وذلك أنه يُستحسن الشُّرُب قاعدًا؛ لأنَّه أمكن للاستمراء^(٧) وأهنا لصب الماء وأهدا في الاستغذاء^(٨) وأبعد من الذاء، وذلك بيُنَّ عند التَّهِي، وما يكون طريقه المنفعة للبدن^(٩) لا يَعُدُّ من مبَيَّنات^(١٠) الشرع المختصة به.

الرابعة^(١١):

للمرء ثمانية أحوال:

قائم.

ماشٍ.

مشتبه.

راكع.

ساجد.

متكئ.

(١) في الأصول: «مناسككم، وعلل هذا» والمثبت من العارضة.

(٢) في العارضة: «تشرع».

(٣) ف: «قد حل».

(٤) ف: «ويغضدنا».

(٥) في الأصول: «اللاستبراء» والمثبت من العارضة.

(٦) في العارضة: «الاستغذاء».

(٧) م: «البول».

(٨) م، ج: «متممات»، ف: «مبَيَّنات» والمثبت من العارضة.

.....

(١) أخرجه مالك في الموطأ (797) رواية يحيى.

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٣) انظرها في العارضة: 73 / 8.

(٤) انظرها في العارضة: 73 / 8 - 74.

قاعدٌ.

مضطجعٌ.

كلها يتأنى الشرب فيها، وأهنتها القعود وأكثرها استيفاء^(١)، فنهيَ النبي عليه السلام عن القيام لما فيه من الاستعجال المؤذن للبدن، و فعله^(٢) قاعداً لأنَّه أهنا وأسلم. ولكن الفقهاء وجمahir العلماء على جواز الشرب قائماً ولكن القعود أحسن لما قدمنا.

الخامسة^(١):

وأنا شربه ~~بكتلته~~ قائماً، فقال أهل الفطانة: إنَّه كانت حال ضرورة إذ فعله في زرم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلا على ضرورة ونادرًا ولا لكل أحد، أو أراد^(٣) أن يبيّن الجواز.

السادسة^(٢):

رويَ أنَّه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره، وهذا لا حجَّةٌ فيه؛ لأنَّ المرء على بعيره قاعدٌ غير قائم.

السابعة^(٣):

يترجح^(٤) حديث الجواز على حديث المنع من وجوه:

الأول^(٤): لأنَّ الخلفاء عملوا بالشرب قائماً.

الثامنة^(٥):

ولأنَّ ثبوت الجواز كان في حجَّة الوداع، وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون

(١) في العارضة: «وأكثرها استعمالاً القعود والقيام».

(٢) في العارضة: «وجعله».

(٣) م، ج: «إذا أراد»، ف: «أو زاد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «في ترجيح» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في العارضة: 8/74.

(٢) انظرها في العارضة: 8/74 - 75.

(٣) انظرها في العارضة: 8/75.

(٤) الظاهر أنَّ الوجه الثاني هو المسألة الثامنة.

(٥) انظرها في العارضة: 8/75.

النهي قبله أو بعده فسقط.

(الناسمة⁽¹⁾ :

يحتمل أن يكون النهي تحريماً أو تأديباً أو نادراً، وحديث الجواز لا احتمال فيه.
وقد قيل: إن الجواز علّم من فعله والنهي علّم من قوله، فتعارض القول والفعل، وهي مسألة عظيمة من أصول الفقه، فشربت قاعداً تأدباً وعلّم جوازه قائماً، والله أعلم.
والأصل⁽²⁾ فيه الإباحة حتى يرث النهي من وجہ لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت⁽³⁾ حتى يصح الأمر أو النهي⁽¹⁾ بلا مدفع فيه، ويقع الترجيح بين الجواز والمنع والفعل والقول.

الشنة في الشذب ومناولته عن اليمين

مالك⁽⁴⁾، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أتيَ بلبن رقى
شيبيت بِماء⁽⁵⁾، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَغْطَى الْأَغْرَابِيَّ.
وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

(1) في الأصول: «والنهي»، والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) انظرها في العارضة: 75/8.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 26/281.

(3) أي ثابت في الإباحة.

(4) في الموطأ (2682) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1945)، وسويد (710)، وابن القاسم (3)، ومحمد بن الحسن (884)، والقعنبي عند الجوهري (121)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 113/3، وابن أبي أوس عند البخاري (5619)، ويحيى بن يحيى التيسابوري عند سلم (2029)، وقبيبة بن سعيد، ومتمن عند الترمذى (1893)، وهشام ابن عمار عند ابن ماجه (3425)، وابن بكر عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (714).

(5) بماء من البتر، كما في الموطأ.

الإسناد⁽¹⁾:

لم يختلف على مالك ولا على ابن شهاب في هذا الحديث أنَّ عن يمينه الأعرابي وعن يساره أبو بكر⁽¹⁾.

ويعضمهم يقول فيه عن ابن شهاب: وعن يمينه رجل من أهل الباذنة، وأهل الباذنة هم الأعراب.

ويعضمهم يقول فيه: «وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ»، فقال الغلام: أتأنَّ لي أن أغطي مَوْلَاه؟ فقال: والله يا رسول الله لا أؤثِّر بنصيبي منك أحداً، قال: فَتَلَهُ⁽²⁾ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يديه⁽³⁾.

الفوائد المنشورة فيه أربعة:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَيَ بْنَيْ بَطَّنَ قَدْ شَبَّبَ بِمَاءٍ» يقتضي جواز ذلك للشَّرِبِ، ولا يجوز أن يُشَابَّ للبيع، لما فيه من الفحش والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه من الماء.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وعن يمينه أغرايبٌ وعن يساره أبو بكر» لا يدرى أيهما كان نزل قبل صاحبه، فقد ينزل الأعرابي قبل أبو بكر، ثم يأتي أبو بكر رضي الله عنه فلم يُقْمِدْ النبي لأبي بكر الصديق، وقد رُوي عن النبي عليه السلام: «لا يُقْمِدُكُمْ أخَاهُ من مجلسٍ ثُمَّ يجلس فِيهِ»⁽⁶⁾.

(1) في الأصول: «أبو بكر» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبسين من الاستذكار: 26/282.

(2) أي وضعه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1946)، وسعيد (710)، وابن القاسم (413)، ومحمد بن الحسن (885)، والقطنبي عند الجوهري (419)، وموسى ابن داود عند أحمد: 5/338، والقطنبي عند البخاري (2451)، وتنبية ابن سعيد عند البخاري أيضاً (2605)، ويحيى بن قرعة عند البخاري (2602).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 7/238، وانظر التمهيد: 6/154.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 7/238.

(6) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (2749) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» =

(١) الثالثة:

قوله: «فَتَسْرِبُ، ثُمَّ أَغْطِي الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» وهذا يقتضي أن الشيامن مشروع في مسؤولية الشراب والطعام وما جرى مجراهما. وقال الشيخ أبو القاسم^(٢): «من أُوتَيَ بشرابٍ ومعه غيره فليعطيه إن شرب الأيمن فالإيمان»؛ لأنه مشروع، ولأن النبي كان يحب التيامن في شأنه كله.

(٣) الرابعة:

قوله في حديث سهل بن سعد^(٤) أنه «كَانَ عَنْ يَمِينِهِ غَلَامًا» يعني عبد الله بن عباس «وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ» قيل: إنه كان عن يساره خالد بن الوليد، وقد روى عن عمر بن حرملة مؤسراً. فقال: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَغْطِي الْأَشْيَاخَ»^(٥) وهذا يقتضي أنه من حقوق ابن عباس، ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه إيه ما استاذنه فيه، وهذا أيضاً يقتضي أن حكم التيامن في المناولة أكد من حكم السنن؛ لأن عبد الله بن عباس لم يبلغ حينئذ الحلم، واستحق ذلك بالشيامن دون الأشياخ. وما روى في حديث سهل بن سعد^(٦) أن النبي ﷺ قال: «كَبَزْ كَبَزْ»^(٧) فلائماً ذلك مع تساوي الأصول، والله أعلم.

وفي «الغيبة»^(٨) عن أشهب، قال: يُستَحْبِتُ في مكارم الأخلاق أن يبدأ بالأيمان

(١) كذا في الأصول، والصواب - كما في البخاري وغيره: «سهل بن أبي حثمة».

(٢) في الأصول: «بالشهادات» والمثبت من البيان والتحصيل.

.....

= وهو متفق عليه، أخرجه البخاري (6269)، ومسلم (2177).
 (١) هذه الفائدة مقتبسة من المتفق: 7/238، ما عدا السطر الأخير فهو من زيادة المؤلف على نص الباقي.

(٢) في التفريع: 2/350.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المتفق: 7/238.

(٤) في الموطا (2683) رواية يحيى.

(٥) هذه رواية البخاري (2366).

(٦) أخرجه البخاري (3173)، ومسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٧) 18/554 في سماع يحيى من كتاب الأقضية.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/554 «استحب مالك - رحمه الله - ولم يوجبه في محض الدين والفقه والعلم، إذ قد يكون في غير اليمين من يكون أحق أن يبدأ به، لعلمه وخيره وستة».

فالايمان في الكتاب والشهادات⁽¹⁾، في المجالس والوضوء، وما أشبه ذلك.

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك⁽¹⁾، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أغرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، وأخرجت أفراداً من شعير، ثم أخذت خماراً، فلقت⁽²⁾ الخبر بغضبه، ثم دسئته تحت يدي، ورذثني⁽²⁾ بغضبه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: قد ذنبت به، فوجئت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد وهمة الناس... الحديث بطوله في الموطأ إلى آخره: «والقزم سبعون أو ثمانون رجلاً». هذا من ثبت ما روئي في هذا الحديث وأحسنه اتصالاً⁽³⁾.

الإسناد:

الحديث صحيح خرجه الأيمة.

وفي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قول أبي طلحة لزوجه أم سليم «لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أغرف فيه الجوع» فيه من الفقه: إجازة الشهادة على الصوت، وإذا جاز ذلك جازت شهادة الأعمى، إلا ترى أن أبي طلحة أنكر صوت رسول الله ﷺ المعروف عند الأمة التي دخلت عليه.

وقد نأزعنَا المخالف في هذه المسألة، وقال: إن فيه دليلاً على بطلان شهادة الأعمى على الأصوات؛ لأن صوت رسول الله قد تغير على أبي طلحة، ولو لا رؤيته لاشتبه عليه ذلك.

في الأصول: (الفتاوى) والمثبت من الموطأ.

(1)

.....

(1) في الموطأ (2684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1948)، وسعيد (702)، وابن القاسم (119)، ومحمد بن الحسن (889)، والمعنى عند الجوهري (281)، والتبيسي عند البخاري (422، 3578)، وقبيبة بن سعيد عند البخاري (6688)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2040)، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (1238)، ومنع عند الترمذى (3630)، وابن أبي أوس عند البيهقي: 273/7.

(2) أي جعله رداء له.

(3) هذا الحكم مقتبس من التمهيد: 1/289.

والحجّة في ذلك: إنكار أبي طلحة الصوت واستبانته بالسماع لا بالرؤى، والله أعلم.

الثانية⁽¹⁾:

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضيق الحال، وأنه كان يجوع حتى يبلغ منه⁽¹⁾ الجهد إلى ضعف الصوت وهو غير صائم.

وفيه دليل أن الأنبياء عليهم السلام تبنّى بالجوع والألام ليُنظّم⁽²⁾ ثوابهم وترفع درجاتهم، بما رُوِيَ عنهم من الدنيا ولِجَهْمُونَ فيها من الجوع والشدة.

الثالثة⁽²⁾:

فيه غاية الصبر، وذلك أنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحداً، وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته.

وقد رُويَ أن أبا هريرة مرّ بقومٍ بين أيديهم شاة مصلبة فدعوه، فأبى أن يأكل منها، وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشع من خبز الشعير⁽³⁾.

وهذا يقتضي أنه لم يشع من أقل الأقرات وهو الشعير.

ويحتمل أن يريد به أنه لم يوجد منه شبع في يوم من الأيام، وأنه كان في وقت الغئي واليسار لا يشع، بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر مما كان يبلغه الشبع لو تناوله.

ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يكن يشع منه في الجملة، وإن كان قد وجد منه الشبع في بعض الأيام، ولذلك يقال: فلان جائع، إذا وصف بذلك غالب أمره.

الرابعة⁽⁴⁾:

وفيه: أن الطعام الرفيع عندهم في وقت الاحتفال والدعوة، وأن خبز الشعير كان عندهم من رفع الطعام الذي يتهدى به ويندغى له الجلة والفضلاء؛ لأن أكثر طعامهم كان

(1) في التمهيد: «به».

(2) في الأصول: «التعظيم» والمثبت من المتنق.

(1) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 1/290، أما القسم الثاني فهو مقتبس من المتنق: 7/239.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتنق: 7/239.

(3) أخرجه البخاري (5414).

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 1/290، والاستذكار: 26 - 289.

في أول الإسلام التمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يمْرُ بآل محمد الشهر والشهران ما يُوقدُ في بيت أحدهم ناراً، إنما طعامُهم الأسودان: التَّمْرُ والماء»⁽¹⁾.
الخامسة⁽²⁾:

قول أبي طلحة: «فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟» على وجه التماس ما يهديه إلى النبي عليه السلام ليمسك به رممه ويقوّي بعض ضعفه⁽¹⁾، وهذا يدل على قلة ما كان عند أبي طلحة من ذلك، ولو كان عنده كثير القوت لما احتاج أن يسألها، هل عندها شيء أم لا؟ هذا على أنه كان أكثر الأنصار مالاً ونخلاً، ويقتضي ذلك أنها كانت سنة شدة⁽²⁾ شاملة، فقالت أم سليم: نعم، وأخرجت أفراداً من شعير، وذلك أفضل ما كان عندهم. ويستدل على هذا⁽³⁾ بأنها كانت لا ترسل إلى النبي ﷺ إلاً أفضل ما كان عندها؛ لأن العرب كانت تتفاخر بحسن البَرَى وسُعْتِهِ، وأرسلت بها إلى المسجد حيث كان النبي ﷺ وبمحضرة الناس، ولم تكن لترسل إلاً بما تُمْدَح به دون ما تُذَمَّ به، وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها، بأن لفَتْ أفراد الشعير بخمارها. وقال مالك بن دينار: أراه كان من صوف أو كتان، ولم يكن من حرير، والله أعلم.

السادسة⁽³⁾:

قوله: «فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ» يقتضي أنها خصّته بهذه الهدية دون أن ترسلها إلى دارٍ من ذوي نسائه.
ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من شمول المراجعة⁽⁴⁾ لجميع أزواجها، فوصل

(1) في المتن: «ويقلل من ضعفه».

(2) م، ف: «شديدة».

(3) في المتن: «ذلك».

(4) في المتن: «الجماعة».

.....

(1) أخرجه أحمد: 6/50، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدبه (875)، وروي من طريق آخر عند أحمد: 6/71، وأبي الشيخ (858)، ويشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: 1/401، وأحمد: 2/404 من حديث أبي هريرة بن حزوة، وأورده الهيثمي في مجمع الروايات: 10/315 وقال: «رواية أحمد وإسناده حسن».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 7/239.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 7/239.

ذلك إليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواتاة أو إيثار من رأى إيثاره. فلما رأى رسول الله ﷺ قيام أنس عليهم على تلك الحال ترهم ما أتى به، فسأله عنه تحقيقاً له، فلما أخبره به، قال لمن معه من الناس: «فُوْمُوا» فدعاهم إلى ما دُعِيَ إليه لما علم من أنس أنه^(١) يحث ذلك.

السابعة^(٢): في كيفية إثبات الدعوات والولائم والأطعمة

وهي متنوعة، وتنقسم على خمسة أقسام:

1 - منها: ما يجب على المدعي إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا للذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله ﷺ بها وحضر عليها وأمر بإجابة الداعي إليها، وأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله^(٣).

2 - منها: ما تستحب^(٤) الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الناس والرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حُسْنِ العِشرة وإرادة التَّوَدُّد والآلفة.

3 - منها: ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا خَرَجَ عليه في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدُّعَوَاتِ التي تصنع على جري العادة دون قصد مذموم، كدعوة العقيقة والوَكِيرَة والخُرُس والإعذار وما أشبه ذلك.

4 - منها: ما يُنْكَرُ^(٥) إجابة الداعي إليها، وهو ما يقصد به منها قصداً مذموماً من تطاول وامتنان وابتغاء مخْمَدَة الناس وشُكْرِهم وما أشبه ذلك، لا سيما لأهل الفضل والاحسان^(٦)؛ لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة فيه إضاعة الشَّعَوْنَ وإخلاف الهيبة عند دناءة الناس وسبب لإذلال أنفسهم، فقد قيل: ما وضع أحدٌ يده في قصعة أحدٍ^(٧) إلا ذل له^(٨).

5 - منها: ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول

(١) م، ف: «ما يجب»، ج: «ما لا يجب» والمشتبه من المقدمات.

(٢) في الأصول: «ما لا يجوز ويكبر» والمشتبه من المقدمات.

(٣) في المقدمات: «الهبات».

(٤) م: «أخيه».

.....

(٥) أي أبا طلحة.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 455/3.

(٧) قوله: «وأن من لم ... الخ» من إضافات المزلف على نص ابن رشد.

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 7/59 من قول سفيان الثوري، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 7/243.

هديته^(١) كأحد الخصمين للقاضي، وغير ذلك من المعاني.

الثانية^(٢):

وإنما ساغ^(٣) لرسول الله أن يحمل القوم^(٤) إلى طعام أبي طلحة وإن كان لم يأذن له في ذلك، وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: إن هذا تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، فقال أبو شعيب: قد أذنت له^(٥).

فقال بعض علمائنا: إن النبي ﷺ فعل ذلك في قصة أبي طلحة لـمَا علم من أبي طلحة أنه يسرء ذلك، وهذا وإن كان محتملاً فغيره أظهر منه؛ لأنَّه إن كان قد علم أنَّ أبي طلحة يسرء أن يحمل له^(٦) سبعين أو ثمانين رجلاً، فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل، وكان يعلم منه أنه يسرء زيادة واحدة كما فعل، لكنه جرى في ذلك على ما سُئل لأمته بعده لما كانت حاله^(٧) تشارکهم فيها.

وأما قصة أبي طلحة، فتحتمل وجهين:

أحدهما: أن البركة في الطعام التي بها كفى العدد الكبير لم تكن من قبل أبي طلحة وإنما كانت من عند الله، وإنما أجرى الله على يدي رسوله البركة فكان أحق الناس بها، وما كان لأبي طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزلته^(٨) لما كان سببها، وهذه بركة خُص بها، فعلم أنَّ كلَّ مؤمن يرحب فيها ويحرص عليها^(٩)، فهذا وجه الجمع بينهما.

وقد قال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد إذا دُعى إلى طعام أن يحمل معه غيره؛ لأنه لا يدرى هل يسر به صاحب الطعام أم لا، إلا أن يأذن له صاحب الطعام ويقول له:

(١) في المقدمات: «هبة».

(٢) في الأصول: «من أين جاز» والمثبت من المتقد.

(٣) م، ج: «الناس».

(٤) في المتنق: «إليه».

(٥) «حاله» زيادة من المتنق.

(٦) م، ج: «بذلك المنزلة»، ف: «بذلك المنزلة» والمثبت من المتنق.

.....

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من المتنق: 240/7.

(٨) أخرجه البخاري (2456) ومسلم (2036).

(٩) سها المؤلف أو الناسخ عن ذكر الوجه الثاني، وهو كما في المتنق: «ويتحمل أن تكون قصة أبي طلحة أنَّ الأفراد التي دعا إليها رسول الله ﷺ المؤمنين قد كانت أهدىت له وملكتها بالقبول، فإنما دعا ﷺ أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن أبي طلحة ولا غيره».

وادعوا من لقيت من إخوانك⁽¹⁾.

الناتحة⁽²⁾:

وفيه: أن الإنسان لا يدخل بيت أخيه إلا معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ⁽³⁾: «إذْنُ لِعَشْرَةِ ثُمَّ إِذْنُ لِعَشْرَةِ» حتى استوفى جميعهم عشرة عشرة، وكانوا سبعين أو ثمانين رجلاً.

واستحب علماونا بدليل هذا الحديث ألا تجمع مائدة أكثر من عشرة أنسف.

العاشرة⁽⁴⁾:

وفيه: أن التزير أعظم بركة من غيره، ولذلك اشترط رسول الله ﷺ به⁽¹⁾، وقت الخبر لعلمه ببركته، والله أعلم.

ودعا النبي ﷺ أصحابه للطعام وأكلوا حتى شبعوا من الطعام القليل معجزة له. واحتل了一 الناس، هل المعجزة في الشبع من القليل للكثير، أو في البركة في الطعام القليل؟ وعلى أي وجه كان فإنها من أعظم المعجزات، وقد بينا ذلك في «الكتاب الكبير» في تعدد المعجزات وأنها معجزة من ألف معجزة.

الحادية عشر⁽⁵⁾:

وفي: إباحة الشبع للصالحين، لقوله: «فأكلوا حتى شبعوا» وقد روي أن رسول الله ﷺ كان من آخرهم أكلًا⁽⁶⁾، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

(1) في الاستذكار: «اشترط به رسول الله».

.....

(1) قول الإمام مالك لم يرد في المتنقى، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 1/290، والاستذكار: 26/290 - 291، وانظر العتبة: 562/18.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/291، والاستذكار: 26/292.

(3) في حديث الموطا (2684) الذي هو بصدق شرحه.

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 26/292، والتمهيد: 1/291.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/292 بتصرف.

(6) كذا بالشمع، ولعل الصواب «شربها» وهو الثابت في التمهيد، والحديث أخرجه أحمد: 5/298، والترمذى (1494) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الثانية عشر⁽¹⁾:

وفيه: أن قبول مواساة الصديق، وقبول صلاته وهديته، وأكل طعامه مباح.
وفيه دليل أن الصلة والهداية ليست بصدقة، ولو كانت صدقة ما أكلها رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان لا يأكل الصدقة، لقوله: «إِنَّ الصُّدُقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ مُحَمَّدٍ»⁽²⁾.

الثالثة عشر⁽³⁾:

وفيه: الخروج إلى الطريق لمن قصد إكراماً له إذا كان أهلاً لذلك، وهذا من حسن البر وتمامه.

الرابعة عشر⁽⁴⁾:

وفيه: أنَّ صاحب الدار لا يستأذن في داره، وأنَّ من دخل معه استغنى عن الإذن.
وفيه: أنَّ الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب مما يعلم أنه يسره ولا يُسُوفه
ويظهر ذاته⁽¹⁾ في الأمر والنهي والتحكُّم؛ لأنَّه اشترط عليهم أن يفتثوا الخبز، وقال لأم سليم: «هات ما عندك يا أم سليم» وهذا خلق كريم وأدب عظيم، فدعا بالشريد وأمر به وأثنى عليه.

ونحن نذكر جميع ما كان يأكل رسول الله ﷺ ويشي عليه، فمن ذلك⁽⁵⁾:
الشريد: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»⁽⁶⁾.

السُّمْنُ: ثبت في الصحيح هذا الحديث⁽⁷⁾ عن أم سليم: وعصرت عَكَّةً لها من

(1) م، ف: «دلالة»، ج: «دلالة» والمثبت من التمهيد.

.....

(1) الفقرة الأولى مقتبسة من التمهيد: 1/290 بتصريف، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 26/289 - 290.

(2) أخرجه مسلم (1072).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/291، والاستذكار: 26/291.

(4) الفقرتان الأولىان مقتبستان من الاستذكار: 26/291، والتمهيد: 1/291 بتصريف.

(5) انظر الأنواع التالية في سراج العريدين: لوحه 15/أ. ب.

(6) أخرجه مسلم (2446) من حديث أنس بن مالك.

(7) الذي رواه البخاري (5381) وغيره عن أنس .

سُفْنٍ، في حديث بركة الله كما يبتاه.

اللَّبَنُ: لا يخفى امتنان الله علينا به، ودلالته على سُعَةِ القدرة والعلم فيه بإخراجه من بين فَرِيَثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خالصًا سائغاً للشاربين، وهو كان أكثر طعامه وأول⁽¹⁾ شرابه في هجرته⁽¹⁾، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ شَهُورًا مَا يَخْتَبِرُ فِيهِ، قَلْتُ: فَمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا كَانَتْ لَهُمْ مَنَاجٌ يَهْدُونَ إِلَيْ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْلَّبَنِ⁽²⁾. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَكْلِ طَعَامًا فَلِقْلِيلٍ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعُمُنَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا الْلَّبَنَ، فَلِقْلِيلٍ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ»⁽³⁾.

المرقة: ثبت عن أبي ذئر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْفِرُنَّ أَهْدُوكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَأْتِ أَخَاهُ بِوَجْهِهِ طَلْقِي، وَإِذَا اشْتَرَتْ لَهُنَا أَوْ طَبَّخَتْ قِدْرًا فَأَكْثُرْ مَرْقَتَهُ وَاغْتَرَفَ لِجَارِكَ مِنْهُ»⁽⁴⁾.

الإدام: وأصله من دَامَ يَدُومُ، وذلك أنَّ الخبز يطيبُ به فَيَدُومُ الأَكْلُ مَذَةً أَكْثَرَ مِنْ مَذَةِ أَكْلِ الْخَبِزِ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَذْمَهُ⁽²⁾، للْحَدِيثِ⁽³⁾ الْمُصْحِحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَيَ بِخَبِزِ إِدَامٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَيْلٌ: هُوَ صَدَقَةٌ عَلَى بَرِيرَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا، هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»⁽⁵⁾.

التمر: لا يخفى فضلُه وكوئُه قوئًا حُلوًا رطبًا ويبساً، ويُغْنِي عن كلِّ الطعام، وقد

(١) في الأصول: «معجزته» والمنتسب من السراج.

(٢) في سراج المريدين: «إدامه».

(٣) في سراج المريدين: «وفي الحديث».

.....

(١) اشار المؤلف في سراج المريدين لرحلة ١/١٥ إلى الحديث الذي يشير إلى هذه القصة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٦)، والحميدي (٤٨٢)، وأحمد: ١/٢٢٠، والترمذى (٣٤٥٥) وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٣٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه مختصرًا مسلم (٢٦٢٦).

(٥) أخرجه مالك (١٦٢٥) رواية يحيى من حديث عائشة، ومسلم (١٥٠٤) من طريق بن وهب عن مالك.

ضرب الله به المثل للإيمان⁽¹⁾، فقال عز من قائل: «كَلِمَةٌ طَيْبَةٌ»⁽¹⁾ النخلة.
وصح عن أنه قال: «من تَصَبَّعَ بِسَنَعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةَ كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ
وَلَا سَخْرَةٌ»⁽²⁾.

وقال عليهما: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»... الحديث إلى قوله: «مَثَلُ
الثُّمَرَةِ»⁽³⁾.

الفاكهة: ثبت في الصحيح أن رسول الله عليهما «كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ»⁽⁴⁾ وأنه
جمع بين لونين⁽⁵⁾.

الحلوى والعسل: وفي البخاري⁽⁶⁾ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسْلَ»،
وذكر فيه حديث المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله عليهما مطولاً، هذا هو المقصود منه.
وجاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْفَهْ شَرْبَةً عَسْلٍ، وَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ
مَرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: اسْفَهْ شَرْبَةً عَسْلٍ، وَقَالَ فِي الْآخِرَةِ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنَ
أَخِيكَ»⁽⁷⁾.

وكان ابن عمر وعوف بن مالك إذا اشتكيَا أو اشتكتِيَا⁽²⁾ إِلَيْهِمَا، مِزْجَا الماء المبارك
بالعسل الذي هو شفاء للناس.

اللحم: ثبت في «الصحابيين»⁽⁸⁾⁽³⁾ أن النبي عليهما كان يُغَجِّبُ الذراع.

(1) ف: «بِالإِيمَانِ».

(2) م، ج، وفي السراج: «أو شكا».

(3) في سراج العريدين: «الصحيح».

.....
(1) إبراهيم: 24.

(2) أخرجه مسلم (2047) عن سعد بن أبي وقاص.

(3) أخرجه البخاري (5427)، ومسلم (797) من حديث أبي موسى الأشعري.

(4) أخرجه البخاري (5440)، ومسلم (2043) من حديث عبد الله بن جعفر.

(5) انظر سنن أبي داود: 4/ 305 باب في الجمع بين لونين من الطعام، والبيهقي: 281/ 7.

(6) الحديث (5268) عن عائشة.

(7) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.

(8) البخاري (3340)، ومسلم (194) من حديث أبي هريرة مطولاً.

وفي «الترمذى»⁽¹⁾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب اللحم إلى النبي ﷺ الذراع.

وفي الصحيح، أن النبي ﷺ أكل كف شاة ولم يتوضأ⁽²⁾.

وصح عن أنه أكل لحم دجاج⁽³⁾.

وصح عنه أنه أكل لحم الأرب⁽⁴⁾، وأكل الصحابة معه في سبع غزوات الجراد⁽⁵⁾.

قال الإمام: وملازمة أكل اللحم مكرورة، رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه كان يقول:

إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنْ لَهُ ضَرَاؤَةً كَضْرَاؤَةَ الْخَمْرِ⁽⁶⁾.

وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ ما شبع من حُبْزٍ بُرْ قَطُّ⁽⁷⁾.

الحضراءات⁽⁸⁾: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أتى بِقَدْرٍ⁽⁸⁾ فيه حُصِرَاتٌ أو قال

بِقَدْرٍ فأكل منها⁽⁹⁾. وكان يكره لنفسه الثوم والبصل⁽¹⁰⁾.

تنبيه:

قال مالك في رسم هذا الباب: «باب جامع الأكل»⁽¹²⁾ فجمع فيه جميع الآداب كلها.

(1) م، وفي سراج المریدین: «الحضراءات».

(1) الحديث (1837) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) رواه الإمام مالك من حديث ابن عباس في المروطا (54) رواية يحيى، والبخاري (207)، ومسلم (354) من طريق مالك.

(3) بدليل ما أخرجه البخاري (5518)، ومسلم (1946) من حديث زَهْدَمَ الْجَزَمِيَّ.

(4) بدليل ما أخرجه البخاري (5535)، ومسلم (1953) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952) من حديث ابن أبي أوفى.

(6) أخرجه مالك في المروطا (2702) رواية يحيى.

(7) لم نجد بهدا اللفظ، وأخرج مسلم (2970) من حديث عائشة، بلفظ: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباغعاً، من حُبْزٍ بُرْ، حتى مقضى لسيله».

(8) البدر هو الطبق، كما فسره ابن العربي في العارضة: 41 / 8.

(9) أخرجه البخاري (7359)، ومسلم (564) من حديث جابر، ولفظ: «بِقَدْرٍ» هي رواية ابن وهب.

(10) انظر ما رواه مالك في المروطا (1574) رواية يحيى، من حديث أنس.

(11) انظر ما أخرجه مسلم (567) من حديث عمر بن الخطاب.

(12) الذي في المروطا: 515 / 2 «جامع ما جاء في الطعام والشراب».

قال الإمام: وللأكل آداب كثيرة، جمعناها وأربينا فيها على علمائنا، ورتبنا أعدادها على الأحوال أبواباً وفصولاً، جماعها خمسة فصول:

الفصل الأول^(١)

قد بينا أن الآدمي مخلوق على چلة الأكل، مرضب^(١) عليه، فيه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته وأذن له في التمتع بطبياته، فقال: ﴿تَنَاهِيَ الرَّسُولُ كُلُّا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْنَلُوا مَلِحَاتِهِ﴾ الآية^(٢)، وقال: ﴿فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّوْلَى الَّتِي لَمْ يَرَوْهُ وَالظَّبَابُ مِنَ الْزَّرْقَ﴾ الآية^(٣).

فإذا حصل الطعام في حد التناول فعليه فيه آداب، وهي تنقسم إلى حالات الطعام فيما تقدم ذكره^(٤):

الأول: أن يتناول شراءه بنفسه.

الثاني: أن يتناول عمله بنفسه.

الثالث: أن يكون حلالاً مطلقاً في نفسه^(٥).

الرابع: أن يكون حلالاً في جهة كسبه، فقد يكون الشيء حلالاً في ذاته ويحرم تناوله من جهة كسبه، كبيع^(٤) فاسد ونحوه.

الخامس: ألا يكون ثمناً عن مداهنة.

السادس: ألا يكون رشوة.

السابع: ألا يكون عوضاً^(٥) فاسداً حراماً.

(١) في السراج: «موظف».

(٢) في السراج: «فما يقتضى على الأكل نذكره في هذا الفصل».

(٣) في السراج: «حلالاً طيباً في نفسه».

(٤) ف: «بيع».

(٥) في السراج: «عوضه».

.....

(1) انظر هذا الفصل في سراج المریدین: لوحة 15/ب - 1/أ.

(2) المؤمنون: 51.

(3) الأعراف: 32.

الثامن: ألا يكون بيد مبتدعٍ.

الحادي عشر: ألا يكون بيد ظالمٍ.

العاشر: ألا يكون بيد من يشتغل بالرِّبا.

الحادي عشر: ألا يكون بيد فاجرٍ.

الثاني عشر: ألا يكون بيد من يغلب على ماله الحرام.

الثالث عشر: أنه إذا قدَّمه له ضيف صالحٌ لم يبحث عن الأسباب، ولا يسأل هل

انتقل إليه من يد أحدٍ من^(١) هؤلاء أم لا؟

الرابع عشر: أن يرى التعمة فيه من الله.

الخامس عشر: أن يأكل^(٢) بنية التقوى على طاعة الله.

السادس عشر: إن نوى اللذة أجزاءً وجاز له.

السابع عشر: أن يرى للمنعم وجه الشكر، فإنه يقال: إنه يصل^(٣) إليه على يد ثلاثة وستين صانعاً، أو لُّهم ميكائيل وأخْرُهم الخباز.

الثامن عشر: أن يقول بلسانه: بسم الله^(٤).

الحادي عشر: أن يجهَّر^(٥).

الموافق عشرين: أن يجدهه مع كل لُّفْمَةٍ فهو أفضل له، وإن كان لم يأت ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

الحادي والعشرون: أن يغسل يده في أول الطعام للنظافة والمروة، إلا أن يتحقق طهارتها ونظافتها، وقد روى إسماعيل بن أونيس، عن مالك، أنه دخل على عبد الملك ابن صالح^(٦) ليسْتُم عليه، فجلس ساعة، ثم دعا بالطعام^(٧) ودعا بالوضوء ليغسل يده،

(١) «أحد من» زيادة من السراج.

(٢) في السراج: «يأكله».

(٣) في السراج: «وصل».

(٤) فـ: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) في السراج: «يجهَّر به».

(٦) في السراج: «للطعام».

.....

(٧) هو الأمير العباسى، والي المدينة النبوية المنورة، توفي سنة: 196. انظر أخباره في سير أعلام

النباء: 9/221.

فقال عبد الملك: أبدأ يا أبا عبد الله^(١)، فقال مالك: إن أبا عبد الله لا يغسل يده^(٢)، فاغسل أنت يديك، فقال له عبد الملك: لم يا أبا عبد الله؟ قال: ليس هو من الأمر الذي أدركث عليه الناس بيلدنا^(٣)، وإنما هو من زيف الأعاجم، أو قال العجم، وقد بلغني أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إياكم ونبي العجم^(٤) وأمورها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل مسح يده بظهر قدميه. فقال له عبد الملك: أفترى لي تركه يا أبا عبد الله؟ فقال: أي والله، فما عاد عبد الملك إلى ذلك^(٥).

الثاني والعشرون: أن ينوي بغضهما العبادة؛ لأنَّما نوى بالأكل التقوي على طاعة الله، والغسل عبادة ونظافة^(٦).

الثالث والعشرون: أن يجعل طعامه على الأرض دون جوان.

الرابع والعشرون: إذا لم تطب^(٧) بذلك نفسه وضعه على سُفْرَتِه، فإن وضعه على مائدة جاز، والأول أذلي، وهو الخامس والعشرون.

والستادس والعشرون: إن كان خبزاً أو غيره لا يُباشر به الأرض لثلا^(٨) يتعلق به من غثِّ الأرض ما يُغْمِلُه، وقد سمعنا ذلك وحققناه.

السابع والعشرون: أن يجلس على الأرض.

الثامن والعشرون: أن يجلس على ركبتيه أفضل، وينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، وهو التاسع والعشرون.

(١) في السراج: «أبدوا بأبي عبد الله يغسل يده».

(٢) في السراج: «عليه أهل بلدنا».

(٣) في السراج: «الأعاجم».

(٤) في السراج: «إذا نوى بالأكل التقوي على الطاعة كان التأهُّب بالغسل له عبادة».

(٥) في السراج: «اتطمئن».

(٦) في الأصول: «الما» والمثبت من

.....

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/124 «يريد أنه ليس من الأمر الواجب الذي يأثم من تركه، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ ما يدلُّ على الترغيب فيه... وإن جاعهم على أن النظافة مشروعة في الدين».

(٢) وردت هذه الحكاية مختصرة في سمع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، في العتبة: 124/1

الموافق ثلاثة: ألا يتكلّم، لما رُويَ في ذلك من الكراهة^(١)، وهو عندي جائز^(٢).

الحادي والثلاثون: ألا يأكل حتى يمسه الجوع، ولا يأكل بالعادة دون أن يجده.

الثاني والثلاثون: على مذهب العباد، ألا يأكل حتى يطيب له الخبز وخدّه فهر الجوع، وأمنا بالإدام ولا سيمما المألوفة منه فإنه يطيب^(٣)، وهو عنه^(٤) في غنى.

الثالث والثلاثون: أن يرضى بما تيسّر ولا يتكلّف.

الرابع والثلاثون: ألا يأكل وحده.

الخامس والثلاثون: أن يكثّر الأيدي على الطعام ما استطاع.

السادس والثلاثون: أن يأكل مع عياله وأولاده.

السابع والثلاثون: ألا يتعرّد طعاماً واحداً.

الثامن والثلاثون: أن يجلس معه^(٥) الذي عمله له.

التاسع والثلاثون: إن لم يجلسه^(٦) فليتأوّله لقمة منه أو لقمتين.

الموافق أربعون: أن يكون^(٧) ما يتناوله من أوزله لا من فضليته.

الحادي والأربعون: لا يأكل من آنية مجوسي إلّا أن يغسلها بالماء.

الثاني والأربعون: أنه يجوز له أن يجمع في خوانيه وسفرته بين لونين وإدامين^(٨).

الثالث والأربعون: أن يعذّد^(٩) العيدان على الخادم، ليدفع عن نفسه سوء الظن، كما كان يفعل سليمان^(١٠).

(١) م، ج: «الكراهة».

(٢) في الأصول: «بالإدام والأشياء الملونة فإنه طيب» والمثبت من السراج.

(٣) ج: «عندك»، وفي السراج: «واكان عنه».

(٤) م، ج، والسراج: «مع».

(٥) ف: «يجالسه».

(٦) م، ج، والسراج: «وريكون».

(٧) في السراج: «أو إدامين».

(٨) في الأصول: «يعود» والمثبت من السراج.

(٩) م، ج: «سليمان».

(١٠) زاد في السراج: «ألا يضطجع».

الفصل الثاني^(١)

في آداب حالة الأكل

- الاول: أن يأكل بيمينه.
- الثاني: يصغر^(١) اللقمة.
- الثالث: عذها إن قدر.
- الرابع: أن يأكل في نصف بطنه.
- الخامس: أن يجيد المضغ.
- السادس: لا يذم طعاماً.
- السابع: أن يقدمه على الصلاة وعلى كل عبادة وعمل.
- الثامن: لا ينظر إلى غيره، فإنه شرّ أو تله.
- التاسع: يبدأ بالأكل إن كان صاحب المنزل أو ممن يقتدي به.
- العاشر: الألوان قبل التغيل.
- الحادي عشر: لا يجعل على الخبز ذئم^(٢).
- الثاني عشر: أن^(٣) يأكل مما يليه.
- الثالث عشر: ألا يختار إذا كان الطعام جسماً واحداً.
- الرابع عشر: يختار إذا كان الطعام أنواعاً.
- الخامس عشر: لا يقدم التrid على الطعام.
- السادس عشر: ألا يأكل من أعلى القصبة.
- السابع عشر: أن يأكل من الحواشي دون الوسط.
- الثامن عشر: إذا أكل من الحواشي فليأكل من استداره الرغيف.
- التاسع عشر: إن كان الرغيف من رطلٍ ونصف، فليقسمه على ست وثلاثين لقمة.

(١) في السراج: «تصغير».

(٢) كذا.

(٣) «أن» زيادة من السراج.

.....

(٤) انظره في سراج المربيدين: 16/أ - ب.

الموافق عشرين: يقلل اللحم، فإن كان الخبز قليلاً كثراً من اللحم.

الحادي والعشرون: يأكل بيده واحدة إلا أن يكون طعام ثقيل^(١).

الثاني والعشرون: يقدم الفاكهة قبل الطعام.

الثالث والعشرون: يتنهش اللحم إن كان نضجاً.

الرابع والعشرون: يختتم بالحلوة.

الخامس والعشرون: لا يمسح يده في الخبز.

السادس والعشرون: إذا وقعت اللقمة أ茅اط عنها الأذى وأكلها.

السابع والعشرون: لا ينفع في الطعام.

الثامن والعشرون: يقابل الأطعمة، فما يأكل ثقلياً بخفيف، ورطباً ببابس، وحازماً ببارد.

التاسع والعشرون: يقسم الصائم أكله بين الفطر والسحور، فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم.

الموافق ثلاثة: لا يتبع الشهوات.

الحادي والثلاثون: يتوسط الأكل فما يأكل مذاً من مذْ النبي ﷺ إن كان نثاراً، وإن كان بإدام فينقص من قدر الخبز بمقدار ما يزيد في^(٢) الإدام^(٣).

الثاني والثلاثون: أن^(٤) يأكل وترأ.

الثالث والثلاثون: ألا يقطع اللحم^(٥) بالسكين إلا أن يكون قوياً؛ لأنَّه من فعل العجم.

الرابع والثلاثون: لا يُسرف، وعلامة أن يرفع يده وهو يستهيه.

الخامس والثلاثون: لا يتنهش الإبضة ثم يردها في الفضة.

السادس والثلاثون: لا يغمس الزفر في المريء والخل فيعافه^(٦) الناس.

(١) في السراج: «يدين» وهي سديدة.

(٢) في السراج: «من».

(٣) م، ج: «الطعام».

(٤) «أن» زيادة من السراج.

(٥) ف: «الخبز».

(٦) ف: «فيزفه».

السابع والثلاثون: لا يأكل في الخلوة إلا ما يأكل في الملا، فإن خلافه ريبة.
 الثامن والثلاثون: لا يأكل في سُكُونَجَةٍ⁽¹⁾.
 التاسع والثلاثون: لا يخرب مرفقاً⁽¹⁾.
 الموفي أربعون: لا يحرر ولا يصفر.
 العادي والأربعون: لا يأكل في قصعة ذهب.
 الثاني والأربعون: لا يأكل في قصعة فضة.
 الثالث والأربعون: ولا في رفيع نوعه كالباقوت وشبهه.
 الرابع والأربعون: يواسي مما يأكل.

الفصل الثالث⁽²⁾

في آداب الشراب

الأول: يسمى الله.
 الثاني: أن يجهز به.
 الثالث: أن يأخذ الإناء بيمينه.
 الرابع: لا يشرب الماء في أثناء الطعام.
 الخامس: إذا شرب الماء فليقسمه⁽²⁾ على كل ثلاث لقم جرعة.
 السادس: يجلس إذا شرب.
 السابع: يتناول⁽³⁾ من على يمينه.
 الثامن: يمض الماء مضًا ولا يغبة.
 التاسع: لا يتنفس في الإناء.

(1) كذا ولم تتبين معناها.

(2) في الأصول: «فليقسمه» والمثبت من السراج.

(3) ف: «يتناول».

.....

(1) إناء صغير يذكر فيه الشيء القليل من الأدم.

(2) انظره في سراج المربيدين: لوحة 16/أ.

العاشر: يت نفس في المقدار الذي يحتاج إليه^(١) ثلاثة.

الحادي عشر: ينتحي الإناء عن فيه إذا تنفس.

الثاني عشر: لا يشرب في السقاء^(٢).

الثالث عشر: لا يشرب من كسر الإناء.

الرابع عشر: لا يشرب من العذورة^(٣).

الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: لا يشرب في إناء^(٤) ذهب ولا فضة، ولا في ربيع نوع ذلك كالياقوت والزيرجد.

الثامن عشر: لا ينفع في الإناء.

التاسع عشر: يحمد الله.

الموفي عشرين: يجهه بذلك.

الحادي والعشرون: يحمد الله بما ورد في الآخر، فإن اقتصر على الحمد لله أجزأه.

الثاني والعشرون: وإن كان لبنا قال: الحمد لله، اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، ولا يقل: وأطعمنا خيراً منه، إلا في غير اللبن^(٥).

الثالث والعشرون: لا يشرب حاراً.

الرابع والعشرون: لا يشرب خليطين.

الخامس والعشرون: يستعدبه الماء.

السادس والعشرون: يبرده.

السابع والعشرون: يمزجه بالحلوة^(٦) إن أمكن.

الثامن والعشرون: أن يكون الساقي آخرهم شريعاً^(٧).

(١) في السراج: «منه».

(٢) «إناء» زيادة من السراج.

(٣) في السراج: «ولا يقل في غير اللبن».

(٤) فـ: «بالحلوا».

.....

(١) وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(٢) العذورة: شاطيء الوادي وجانبه.

(٣) زاد في السراج: «لا يشرب خليطين».

الفصل الرابع

في أداب الفراغ

الأول: أن يلقط ما يسقط من الفتات.

الثاني: يلعن أصابعه.

الثالث: أو يغسلها^(١).

الرابع: يمسحها بالمنديل، وقد روى مالك؛ أن عمر كان يمسحها ببرجليه^(٢) ورواه غيره.

الخامس: أن يغسل^(٣) بالأسنان^(٤)، ولست أدرى من أين أخذه وقاله أصحابنا^(٤)، إلا على تأويل ما ذكرناه في «شرح الثترين» وقد كان من مضى لا يستعمله.

السادس: يتمضمض، وهي سُنة قائمة.

السابع: يغسل يده، وفيه خلاف قد تقدم بيانه^(٢).

الثامن: يحمد الله.

النinth: يجهر به.

العاشر: ذكر بعضهم أنه يعقبه بالصلوة على النبي، ولست أراه، وقد سئل مالك، فقيل له: هل يسمى الله إذا توضأ؟ قال: لا، أريد أن يذبح^(٣) .

(١) اضطراب في جميع النسخ والسراج.

(٢) كذا ولم تلف على هذه الرواية.

(٣) في السراد: «أن يستعمل».

(٤) « أصحابنا» زيادة من السراج.

.....

(١) هو شجر خاص ينت بـ في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي.

(٢) زاد في سراج المربيدين: «السابع: يبالغ في المضمضة. الثامن: أن بذلك أسنانه بأصابعه فيها».

(٣) إشارة إلى أن الشمية إنما هي مشروعة عند الذبح، قاله ابن العربي في العارضة: 1/43.

الفصل الخامس⁽¹⁾ في آداب طعام الجمعة

قال علماؤنا: لا يخلو أن يُنهِدوه، وهو أن يجعل كل واحد منهم شيئاً شيئاً، فيبتاعوا به ما يأكلون، أو يكون الطعام لواحد منهم ويشتركون فيه بداعه صاحبه إليه، فعليهم في ذلك آداب ووظائف:

الأول: يقدم الخبز عندهم قبل ذلك بيوم.
الثاني: أن يفتح بابه.

الثالث: أن يقدم إليهم نَزِراً يسيراً حتى يأتي بما جمع حتى يقف جميعهم على جميعه.

الرابع: أن يقدم الخبز قبل الإدام.

الخامس: ألا يقدم ما يكرهه.

السادس: أن يقدم طعامه جملة حتى يقفوا على جميعه⁽¹⁾.

السابع: أن⁽²⁾ يقدمه كله أعلمهم به.

الثامن: لا ينوي رجوع ما قدمه لهم.

التاسع: ألا يصف طعاماً إلا أن يكون عنده⁽²⁾.

العاشر: لا يتكلف لهم.

الحادي عشر: لا يقدمهم على عياله.

الثاني عشر: لا يطعمهم إلا ما يأكل.

الثالث عشر: لا يتضرر غير الخبز إذا حضر وما زاد يأكله⁽³⁾.

الخامس عشر: إذا كان صائمَا دعا.

(1) في السراج: «يقف جميعهم على جميعه».

(2) م، ج، والسراج: «إن لم».

(3) في السراج: «ويقادر بأكله»، وهو أسد.

.....

(1) انظره في سراج المریدین: لوحة 16/ب - أ. 17/1.

(2) زاد في سراج المریدین: «لا يذخر شيئاً عنهم».

السادس عشر: أن يقول في دعائه: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة»^(١).

السابع عشر: إن^(٢) تقدم عنده الخبر، كان الفطر له أفضل من الصيام.

الثامن عشر: لا يجمع^(٣) في مائدة بين فقير وغني.

التاسع عشر: يحدث صاحب المنزل القرم فإنه جانب من القرى.

الموفي عشرين: يخدمهم بنفسه.

الحادي والعشرون: يخدمهم أهله وإن كانت^(٤) عروسًا، وفي ذلك كلام طويل.

الثاني والعشرون: فإن لم يتحقق ذلك له لعنة^(٥)، قدم من يفعله.

الثالث والعشرون: يبدأ بالأكل قبلهم.

الرابع والعشرون: إذا دعى أقارب، قال مالك: إلا أن يكون من أهل الفضل وفيه كلام ونظر.

الخامس والعشرون: لا يحرجهم إلى قوله: كلّ.

السادس والعشرون: لا يذكر على جلسته «كلوا» فإنّه إخجال.

السابع والعشرون: لا يستحرق ما يدعى إليه وإن كان كريماً.

الثامن والعشرون: إذا حضروا قدم ما عنده معجلًا، ولم يتطيء به ليستكثر.

التاسع والعشرون: لا يتخير المدعى على الداعي، إنما يأكل ما حضر.

الموفي ثلاثين: لا يجعل على مائدة قاتمًا.

الحادي والثلاثون: لا يحضر مائدة فيها خمر.

الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون: إن خير فلا يتশطط^(٦)، وأن يأكل مما يشهي، فإن تركه إيثاراً جاز.

(١) في السراج: «إذا».

(٢) في الأصول: «يجمع» والمثبت من السراج.

(٣) ف، ج: «كان».

(٤) «العنة» زيادة من السراج.

(٥) في الأصول: «فلا يتظر» والمثبت من السراج.

.....

(٦) أخرجه عبد الرزاق (7907)، وابن أبي شيبة (9745)، والدارمي (1772) وغيرهم من حديث أنس.

الرابع والثلاثون: ولا يدخل بيته^(١) فيه صورة.

الخامس والثلاثون: لا يقرئ بين لقمنين ولا تمرتين إلا بإذن الأصحاب.

السادس والثلاثون: إن كان الطعام نهراً^(٢) فلا يعتمد الزيادة، * وإن كان طعام واحد هو دعاهم فهو أحق.

السابع والثلاثون: إلا يعطي لأحد منه شيئاً^(٣) إلا بإذن صاحب المنزل^(٤).

الثامن والثلاثون: إذا طعم انتشر وخرج ولا يلبت.

التاسع والثلاثون: يجتمعون على الطست، وهو أدب.

الموفي أربعين: لا يتضيق في الطست.

الحادي أربعين: يُدار بالطست يمنة^(٥).

الثاني والأربعون: بعد أن يتقدم الأفضل، فحيثلي يكون يمنة.

الثالث والأربعون: يغسل صاحب المنزل آخرهم إن كان أكل الطعام^(٦).

الرابع والأربعون: لا يتحدى بعد تمام الطعام^(٧).

الخامس والأربعون: لا يعدد تقصيراً إن رأه.

فهذه جملة كافية في آداب الطعام والشراب، وعلى كل أدب منها خبر مأثور وأثر مذكر وحججة يتبناها، جماعها مئة أدب وأربعة وسبعين أدباً، لو شرحاها لطال الكتاب.

حديث مالك^(٨)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ

قال: «طعامُ الاثنينِ كافٍ للثلاثةِ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافٍ لِلْأَرْبَاعَةِ».

(١) في السراج: «موضعاً».

(٢) ما بين النجمتين زيادة من السراج.

(٣) م، ج: «يمينه».

(٤) في السراج: «أكل معهم».

.....
(١) أي كثيراً.

(٢) زاد في سراج المربيدين: «إذا كان الورق الذي وعدهم، فلا يتضرر من غاب».

(٣) زاد في سراج المربيدين: «لا يأس أن يعزل نصيحاً لنفسه أو لغائب إن كان يثق بصاحب الطعام».

(٤) في الموطأ (2685) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1949)، وسعيد (709)، وابن

القاسم (368)، والقطنبي عند الجوهري (567)، وابن أبي أوس، والتنبي عند البخاري (5392)،

ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (2058)، وقية بن سعيد، ومغfon عند الترمذى (1820).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مسنّد صحيح، خرجه الأيمة، وفي «مسلم»⁽¹⁾ وانفرد به: «وطعم الأربع يكفي التمانية».

الأصول:

قوله⁽²⁾: «طعام الواحد كافي الاثنين» لفظة لفظ الخبر، ومعنى الأمر، كأنه أراد الموسامة والمكارمة وأن لا يأكل أحد وحده.

قال الإمام: انظروا أبداً كل خبر ورداً إن كان ظاهره الخبر ومعناه التكليف أو ما يعلق بالتكليف فمعناه الأمر، وإن تعلق بتكليف فهو خبر المعاني.

قال علماؤنا⁽³⁾: هذا الحديث يدل على أن الكفاية ليست بالشبع والاستبطان، كما أنها ليست بالغنى.

وقال أبو حازم⁽⁴⁾: إذا كان ما يكفيك لا يعنوك، فليس شيء يعنوك⁽⁵⁾. وفي الحديث دليل على أن القوم كانوا لا يشعرون⁽⁶⁾، وكانتوا لا يقدمون الطعام إلى أنفسهم حتى يستهرو، فإذا قدموه أخذوا منه حاجتهم ورفعوه⁽¹⁾ وفي أنفسهم بقية من شهوته. وهذا عن أهل الطبع والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنِه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبة، ثُلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسيه»⁽⁷⁾⁻⁽⁸⁾.

(1) في الأصول: «ورفعوا» والمثبت من الاستذكار.

(1) الحديث (2059).

(2) أي قوله ﷺ في حديث مسلم السابق.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 293/26، وهو الفائدة الأولى.

(4) هو أبو حازم سليمان بن دينار الأعرج، المديني الرآهد.

(5) رواه أبو نعيم في الحلية: 3/238، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 19/25.

(6) أي لا يشعرون بكل الشبع.

(7) سبق تخربيجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(8) إلى هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.

(1) : الثانية

وأيضاً: فإن في الخبر: «إن أفضل الطعام بركة ما كثُرَت عليه الأيدي، فإذا⁽²⁾ كثُرَت⁽¹⁾ الأيدي عظمَت البركة»⁽³⁾، وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة⁽⁴⁾ أن يجعل مع أهل كل بيت مثلكم⁽⁵⁾، بهذا الحديث وقال: إن الرجل لا يهلك على نصف قوتة. وقال⁽⁶⁾: إن هذا الحديث أراد به النبي ﷺ المواساة عند الشدة، والله أعلم.

حديث مالك⁽⁷⁾، عن أبي الزبير المكّني، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأذكروا السقاء، وأكثروا الإناء، وأطفئوا المضبائح، فإن الشيطان لا يفتح علها، ولا يحول وراء، ولا يكشف إماء، وإن الفوئيسة تضرم على الناس بيتهن».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرجه الأيمة⁽⁸⁾، ولاشك في صحته ومثنه، وفي

(1) في المتنى: «اجتمع».

(1) أي الفائدة الثانية.

(2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من المتنى: 7/241.

(3) لم نجد بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه أبو يعلى (2045)، والطبراني في الأوسط (7316)، والبيهقي في الشعب (9620) من حديث جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الطعام إلى الله ما كثُرَت عليه الأيدي» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/21 «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفي عبد المجيد بن أبي رواه وهو ثقة وفيه ضعف».

(4) يعني عام الزمادة.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 3/316، وذكره.

(6) لا نعلم من القائل بالتحديد، فيحتمل أن يكون أبو يوسف كما في المتنى، ويحتمل أن يكون الباجي.

(7) في المرطا (2686) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1950)، وسريد (714)، وابن القاسم (107)، ومحمد بن الحسن (957)، والقعنبي عند الجوهرى (243)، وابن أبي أوسى عند البخارى في الأدب المفرد (1221)، ويحيى بن يحيى التيسابوري عند مسلم (2012)، وقبيبة بن سعيد عند الترمذى (1812).

(8) كالحميدى (1273)، وأحمد: 3/301، وابن خزيمة (132)، وأبي يعلى (2772)، وغيرهم.

الفاصله اختلاف. أما رواية يعني: «تَضَرِّمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» هكذا⁽¹⁾ هي روایته، وتابعة ابن وهب وابن القاسم⁽²⁾، وقال ابن بکير: «بَيْتَهُمْ» وقال القعنبي: «بَيْتَهُمْ أَوْ بَيْوَهُمْ» والصحيح ما قيده ابن بکير.

وقوله: «خَمَرُوا الْإِنَاءَ أَوْ أَكْفَثُوا الْإِنَاءَ» شک من المحدث، أو يحتمل أن يكون على التخيير في تخمير الإناء أو تحويله.

العربية⁽¹⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَزْكُرُوا» معناه: ازْبَطُوا وشُدُّوا. والوِكَاءُ هو الخطأ الذي يُشَدُّ به⁽⁵⁾.

وقوله⁽⁶⁾: «أَكْفَثُوا الْإِنَاءَ» ثلاثيه مهموز⁽²⁾، يقال: كفأت الإناء أكْفَهُ فهو مكفوة إذا قلبته⁽⁷⁾.

قال ابن هرمة⁽⁸⁾:

بِشَدِي لِيَهَا الرَّزْمَانِ آنِيَةٌ أَنْلَوْهَا تَسَارَةٌ وَأَكْفَهَا

وقوله: «وَأَطْفَلُوا الْمِضْبَاحَ» مهموز أيضاً، قال الله تعالى⁽³⁾: «كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلتَّحْرِبِ أَلْفَاقَاهَا اللَّهُ» الآية⁽⁹⁾.

(1) ج: «الغريب».

(2) في الاستذكار: «مهموزة».

(3) ف: «الله العظيم».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 26/294، أما الفقرة الثانية فهي مقتبسة من التمهيد: 12/177.

(2) انظر رواية ابن القاسم (107).

(3) انظر رواية القعنبي في مستند الموطأ للجوهرى (243).

(4) انظر شرح هذا القول في العارضة: 8/2.

(5) أي يشد به السقاء، انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(6) شرح القولين التاليين مقتبس من الاستذكار: 26/295 - 296.

(7) انظر كتاب الألفاظ لابن السكikt: 410.

(8) في ديوانه، [وقد سهونا عن تقيد رقم الصفحة]، وابن هرمة اسمه إبراهيم، من مخضرمي الدولتين

(ت 176) انظر: الشعر والشعراء: 753، وتاريخ بغداد: 6/127.

(9) المائدة: 64.

وقوله: «خَمِرُوا الْإِنَاء» يعني: استروا^(١)، ومنه الخمر على وزن القرم^(٢)، وهو الشجر الملتئف الذي يستر ما وراءه.

وقوله^(٣): «وَأَجِيفُوا الْبَابَ» معناه^(٤): أغلقوا، وقيل: ردوه^(٥) كما كان مغلقاً، فإنه يفتح بالتهار للتصريف، وهو متقربان.

وقوله^(٦): «وَلَزَ أَنْ تَغْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا» يعني: ينصبه^(٧) عليه تضيئاً، يجعله على عرضه إن كان مستديراً القم، فهو كله عرض، وإن كان مرتقاً فقد يكون فيه عرض وطول، فذكر العرض لأنّه أعمّ، وإن كان الإناء فارغاً فليكتفاء، يعني يضعه على فيه، يقال: أكفلت الإناء إذا قلبته على فيه.

وقوله: «وَأَطْفَلُوا الْمِصْبَاحَ» يعني: أذهبوا نوره، ولا يكون مصباحاً إلا بالثور، وإنما هو دونه فتيل.

الأصول والأحكام في مسائل:

الأولى^(٨):

قوله في الحديث^(٩): «كُفُوا صَبَيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَشَهِّدُ حِينَئِذٍ» استعانة بالظلمة فإنها تكره الثور وتنشأمه به، وإن كانت خليقت من نار وهي ضياء، ولكن الله أظلم قلوبها، وخلق الآدمي من طين ونور قلبه، فهو يحب الثور، وكل جنس يميل إلى جنسه

(١) في الأصل: «الغرم» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصول: «ردوا» والمثبت من العارضة.

(٣) م: (يعني تنصبه).

(٤) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطا: الورقة 147 [2/125 - 126] «التخيير»: التغطية، ولذلك سُمِّيَ خِمَارُ الْمَرْأَةِ خِمَارًا؛ لأنَّه يغطي ويُواري، وإنما اشتُقَ خِمَارُ الْمَرْأَةِ وتخيير الإناء من الخمر، والخمر كل ما زارى من حَبْرٍ أو شَجَرٍ أو غَيْرِهِ.

(٥) أي قوله **تَحْلِفُ** في الحديث الذي رواه البخاري (6295) بلفظ: «الأبواب».

(٦) انظر الكلام التالي في العارضة: 2/8 - 3، وراجع شرح ابن حبيب: الورقة 148.

(٧) أي قوله **تَحْلِفُ** في الحديث الذي رواه البخاري (5605).

(٨) انظر هذه المسألة في العارضة: 2/8 - 3.

(٩) الذي رواه البخاري (3280).

ويستريح⁽¹⁾ به.

الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَأَجِفُوا الْأَبْوَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ عَلَيْهَا وَلَا يَخْلُ وَكَاءَ، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً» يمنعه من ذلك ذكر الله عليه، وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا المُوحَّدة، وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة، ويتوالج في المسام الخفيفة، فيعجزه الذكر⁽²⁾ عن حل العائق والوκاء، وعن التواليج من⁽³⁾ صير⁽⁴⁾ الباب⁽³⁾؛ لأننا قد قيدنا في الحديث الصحيح⁽⁵⁾ عن جابر وغيره؛ أن النبي عليه السلام قال: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» وكذلك في كل خصلة تقدمت قرن بها اسم الله، فبيّن أن اسم الله هو التوز العريض، والمحاجب الغليظ، بين الشيطان والإنسان.

الثالثة⁽⁶⁾:

قوله: «أَغْلِقُوا الْبَابَ⁽⁵⁾» يعني كما قدمنا الذكر به، وفي الحديث الصحيح⁽⁷⁾: «إِذَا كَانَ جُنُاحُ الْلَّيلِ» وقد ظن بعضهم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها، وليس كذلك؛ وإنما هو مقيّد بالليل⁽⁸⁾، كما جاء في الحديث، وأما النهار فإنما هو بحكم كثرة التصرف والتغيير.

(١) في العارضة: «وَمَا يَسْرِي». .

(٢) ف، والعارضة: «فَتَعْجَزُهُ الْذَّكْرُ». .

(٣) في الأصول الخطية: «عن» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول والعارضة: «صائر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ف: «الْأَبْوَابَ». .

.....

(١) انظرها في العارضة: 3/8.

(٢) قوله: «وَأَجِفُوا الْأَبْوَابَ» هو رواية البخاري (6295) والباقي هو من رواية المروطا (2686).

(٣) الصير: شرُّ الباب.

(٤) هنا يتميّز التطابق المرجود بين المسالك والعارضة.

(٥) الذي رواه البخاري (3304، 5623)، ومسلم (2012).

(٦) انظرها في العارضة: 3/8.

(٧) الذي رواه البخاري (3280)، ومسلم (2012).

(٨) العبارة السابقة نقلها ابن حجر في فتح الباري: 6/356 - 357 عن ابن العربي.

الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَأَزْكُوا النِّسَاءَ»: هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكوه الليل؛ لأن النهار عليه حافظ من الأغين، فاما الليل فهو مهملاً منها، فمحض عليه بذلك.

وفي «كتاب مسلم»⁽²⁾ وغيره: «عَطُوا الْإِنَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وِبَاءً مِنَ السَّمَاءِ، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لِيُسَعِّدُ عَلَيْهِ غَطَاءً، أَوْ سِقَاءً لِيُسَعِّدُ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ ذَلِكَ الدَّاءُ»⁽³⁾. قال النبي: تزعم الأعاجم عندنا أن ذلك يكون في كانون الأول».

الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «رَأَطَفَثُوا الْمِضَبَاحَ» يُروى في الحديث: «فَإِنَّ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ» معناه: أنها تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو، ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائل، فذكر العداوة مجاز لوجود معناها فيها.

السادسة⁽⁵⁾:

قوله: «فَإِنَّ الْفُوْنِيسَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْوَتَهُمْ» يعني: الفارة، وسماتها «الفونيسة» في معرضي الدم لوجود معنى الفتن فيها، وهو الخروج عن الشيء إلى غيره، وذلك في حديث جابر⁽⁶⁾: «فَإِنَّ الْفُوْنِيسَةَ رَبِّما جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ عَلَى النَّاسِ بَيْوَتَهُمْ»⁽⁷⁾، فذكر العلة⁽⁸⁾.

السابعة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَلَوْ تَغْرِضُ عَلَيْهِ عُودًا» يعني: اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزاً، ولو من علامة تدل على التغطية أو القصد إليه، وإن لم تستول بالستر عليه، فإنها كافية⁽¹¹⁾.

(1) انظرها في العارضة: 3/8 - 4.

(2) الحديث (2014).

(3) عند مسلم: «الرياء».

(4) انظرها في العارضة: 4/8.

(5) انظرها في العارضة: 4/8.

(6) الذي رواه البخاري (6295).

(7) في البخاري: «فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

(8) انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(9) انظرها في العارضة: 5/8.

(10) في الحديث الذي رواه مسلم (2010).

(11) تمعن الكلام كما في العارضة: «... كافية بذكري، عاصمة بقضائي وأمري».

مزيد وضوح:

قوله⁽¹⁾: «وَكُفُرًا صِبَيْانُكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ اتِّشَارًا وَخَطْفَةً» وقد ذكرنا في «الكتاب الكبير» خبر اختطاف الجن للذى⁽¹⁾ ضرب عمر الأجل لزوجته حين فقدته⁽²⁾. وعن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَنَحَ اللَّيلُ فَاحْبُسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ مَا لَا يَعْلَمُ بالثَّهَارِ». .

قال عُقَيْلٌ: يُتَّقَى⁽²⁾ على المرأة أن تتوَضَّأَ عند ذلك⁽³⁾.

قال ابن شهاب: وقال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا سِمِعْتُمُ النَّدَاءَ وَأَخْذُكُمْ عَلَى فِرَاسَهُ، أَوْ أَيْنَ مَا كَانَ فَاهْدُءُوهُ مَسَاعِدَهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعُوكُمْ اجْتَمَعُوكُمْ⁽³⁾ وَعَشُوا⁽⁴⁾».

وقوله⁽⁵⁾: «وَادْكُرُوا اللَّهَ» وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ⁽⁴⁾: «من قال: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ عَظَمَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ وَحَدَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ أَسْلَمَ⁽⁵⁾ وَاسْتَسْلَمَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا كِنْزٌ فِي الْجَنَّةِ⁽⁶⁾⁽⁷⁾».

(١) في الأصول: «الذى» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «يتوضأ» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(٣) في النسخ: «أخذوا» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(٤) قال رسول الله : زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

(٥) في الاستذكار: «سلم».

.....

(١) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسندًا ابن عبد البر في التمهيد: 12/182 عن جابر، وذكره في الاستذكار: 26/299، والحديث أخرجه أحمد: 3/388، والبخاري (3316) ومسلم (2012) وغيرهم.

(٢) ذكر هذا الخبر كاملاً ابن عبد البر في التمهيد: 12/182 - 184 وعزاه إلى ابن أبي الدنيا [في الهواتف: 113]. ثم قال أبو عمر في عقبه: «هذا خبر صحيح من رواية العرافيين والمعkinين مشهوراً».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 12/180، وذكره في الاستذكار: 26/299 - 300.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 12/179، وذكره في الاستذكار: 26/300.

(٥) أي قوله في الحديث المتفق عليه، الذي أخرجه البخاري (3304)، ومسلم (2012) بلفظ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ».

(٦) أخرجه الطبراني في الدعاء (1735)، وأبو نعيم في الحلية: 1/322.

(٧) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 26/300 - 301.

قال الإمام: والذُّكْرُ حِضْنٌ مَانِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِنَّا كُمْ مِنَ الْذَّاكِرِينَ الْعَالَمِينَ
بِسْمِهِ بِرَحْمَتِهِ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شرحبيل الكوفيِّ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمِّنْهُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُنْكِرْهُ جازأة»، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُنْكِرْهُ ضئيفه، جائزَتَهُ يوم وليلة، وضيائِفُهُ ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يَجُلُّ له أن يثوبي عنده حتى يُخْرِجَهُ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرجه الأيمة⁽²⁾.

وذكر في هذا الحديث ثلاثة أنواع: الضمَّ، وإكرام الجار، وإكرام الضيف، وهذه ثلاثة فصول:

الفصل الأول⁽³⁾ في الحضُّ على الضمَّ

وقد مضى لنا في كتاب التفسير⁽⁴⁾ أقوال السلف في فضل الضمَّ وآنه مناجاة، لقوله ﷺ: «من ضمَّ نَجَّا»⁽⁵⁾؛ لأنَّ الكلام بذلك غنيمة والضمَّ سلامَة، والغنيمة فوق السلامَة.

.....

(1) في المرطا (2687) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1951)، وسعيد (720)، وابن القاسم (416)، ومحمد بن الحسن (953)، والقعنبي خارج الموطأ كما في مسند الموطأ للجوهري (375)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 385/6، والتibi عند البخاري (6135)، وابن أبي أوس عند البخاري في الأدب المفرد (743)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير (475) 182/22.

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 302/26 - 303 ما عدا الفقرة الثانية منه فهي مقتبسة من المتقد: 242/7.

(4) الظاهر أنَّ كتاب التفسير سقط من النسخ المعتمدة التي وصلتنا.

(5) أخرجه أحمد: 159/2، 177، عبد بن حميد (345)، والدارمي (2716)، والترمذى (2501) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن أبيه»، وابن عبد البر في التمهيد: 37/21، والمزي في تهذيب الكمال: 32/216 (ط. أولى).

وقوله: «أو يَضْمُتْ» يريد - والله أعلم - أن هذا حُكْمٌ من كان يؤمن بالله وعلِّمَ أنه يُجَازِي في الآخرة، وممَّا يلزِمُه: أن يقول خيراً يُؤْجِرُ عليه، أو يَضْمُتْ عن شر⁽¹⁾ يُعاقِبُ عليه. وأما الضمَّ عن الخير وذِكْرِ الله عَزَّ وجلَّ والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَرِ، فليس بـمأمورٍ به، بل هو منهِي عنه نهيٌ تحرِيم أو نهيٌ كراهيَّة، وإنما معناه: أن يقول خيراً أو يَسْكُنَ عن شرٍّ، وأن تكون «أو» هنَّا بمعنى الواو، فيكون المعنى⁽²⁾: يقول خيراً ويَضْمُتْ عن شرٍّ، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: «وَإِنَّ اللَّهَ إِلَّا يَأْتِيَ أَفَرِّ بِرِّيَّوْنَ»⁽³⁾.

وأما قوله⁽²⁾ عَزَّ وجلَّ: «نَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلِ إِلَّا لَذَّيْرَ رَفِيفَ عَيْدَ»⁽³⁾.

وأما الذي يُكتَبُ على المؤمن من كلامه، فمن أحسن ما قيل في ذلك، ما رواه التفسِّرُ عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يُكتَبُ على الإنسان كلَّ ما يتكلَّمُ به من خيرٍ وشر⁽⁴⁾، وما سُوِّي ذلك فلا يُكتَبُ⁽⁴⁾.

⁽⁵⁾ وأما قوله: يا غلام، اسقني الماء، وأشريخ الفرس، فلا يُكتَبُ

(1) في الأصول: «شيء» والمثبت من المتفق.

(2) في الأصول: «معنى» والمثبت من المتفق.

(3) في الاستذكار والتمهيد: «أو شر».

(1) الصافات: 147

(2) كذا في الشیخ، وفي الأصل المنقول منه وهو الاستذكار: «وَذَكَرْنَا هُنَاكَ [أي في التمهيد] مَا للعلماء في معن قول الله تعالى».

(3) ق: 18.

(4) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/38 ونزن على أن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر ذكره بالسند المتصل.

(5) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام نرى من المستحسن إبراده كما هو في الأصل المنقول منه وهو كتاب الاستذكار: 26 - 303 «وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: حَدَثَنِي الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «نَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلِ إِلَّا لَذَّيْرَ رَفِيفَ عَيْدَ» قال: لا يكتب إلا الخير والشر، وأما قوله: ...». قلنا: وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/38، وعزاه إلى أبي بكر بن المنذر. وأخرجه العاكم: 2/465 من طريق أبي حاتم الراري به.

الفصل الثاني

في إكرام الجار وأن حقوقه متأكدة

فإن⁽¹⁾ الله تعالى قد أوصى بالجار ذي القربي، والجار الجنب⁽²⁾. وقال رسول الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِّينِي بالجارِ حتَّى ظنَّتُ أَنَّهُ سَيُورْثَهُ»⁽³⁾.

وقد صرَّح عن النبي ﷺ في حقوق الجوار أحاديث كثيرة، وقال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ جَارٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارًا بِوَافِقَةٍ»⁽⁴⁾.

وذكر مالك، عن أبي حازم، أَنَّه قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَبْرَزُ بِالْجَارِ مِنْكُمْ. وخالف الناس في حد الجوار: فقيل في ذلك: أربعون داراً⁽⁵⁾، وليس في ذلك حديث يُعوَّلُ عليه.

والجار على الحقيقة من كان قريباً منك، أو من يجمعك معه مجلس أو مسجد، أو تناوله وتناولك مثل نار أو ملح وغير ذلك.

وأنشد⁽⁶⁾:

ئاري وئاري الجار واحدة
إليه قبلي ينزل⁽¹⁾ القدر
ما ضر جازالي⁽²⁾ أجاوية
إلا يكون لبالي ستر
اعمى إذا ما جارتني بسررت
حتى يواري جاري الخذر

(1) ف: «يلنى نزل».

(2) في الاستذكار: «ألا».

(1) من هنا إلى آخر قول أبي حازم مقتبس من الاستذكار: 26/303 - 304، بتصرف يسير.
(2) وذلك في سورة النساء، الآية: 36.

(3) أخرجه البخاري (6015)، ومسلم (2625) عن ابن عمر.

(4) أخرجه مسلم (46) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَافِقَهُ». (5) وهو ما رواه الزهرى قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: ألا إن أربعين داراً

جار، فلا بد يدخل الجنّة من خاف جاره بوافقه.

آخرجه أبو داود في المراسيل (350)، ووصله الطبراني في الكبير: 19/73 (143) من رواية الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وضعفه العراقي في المغني: 2/213، وقال الهيثمي في المجمع:

2/169 «رواية الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك».

(6) هذه الأيات هي لمسكين الدارمي في ديوانه المجموع: 45، كما ذكرها الأصبهاني في الأغاني: 20/214، وانظر سبط اللآلی: 1/186، والاستذكار: 26/304.

ومن الحديث الحسن: قال رسول الله ﷺ في الجار: «من حفظ جاره، جاز يوم القيمة على الصراط، ونجا من النار، ووصل إلى الجنة»⁽¹⁾.

ومن الحديث الحسن: قال رسول الله ﷺ: «ما آمنَ عبدًا بالله العظيم مَنْ باتْ شبعان وجاره جيعان، ومن باتْ ريان وجاره عطشان»⁽²⁾.

وكان سفيان الثوري يقول: «إذا طبختِ قدرًا فأكثِرْ ماءً، واغرف منه لجارك، فإنَّ كلَّ جارٍ متعلقٍ⁽¹⁾ بِجارِه يوم القيمة»⁽³⁾.

وروي أنَّ الجار يتعلُّق بجاره فيقول: «يا ربِّ! جاري هذا خاني في دارِ الدنيا ولم ينصحني، فيقول الله له: يا عبدي، لمْ خنتَ جارك؟ فيقول العبد: وعزمتَك يا ربَّ وجلالك ما ختنَتْ لا في مالٍ ولا في أهلٍ، وأنتَ أعلمُ، فيقولُ الجار: يا ربُّ، رأني على المعاصي ولم يرذني عنها»⁽⁴⁾.

فعلى المرء أن يوقظ جاره من الغفلات، وينقله إلى الطاعات، ويأمره بإقامة الصلوات، وهذا من حقوق الجوار.

وقيل: إنَّ الجار الصالح يشفعُ يوم القيمة في جيرانه ومعاريفه وقرابته.

وأنشدني بعض الأصحاب:

يَا حَافِظَ الْجَارِ يَزْجُو أَنْ يَئْتَى بِهِ عَفْوَ إِلَهٍ وَغَفْوَ اللَّهِ مَذْكُورٌ
الْجَارُ يَشْفَعُ لِلْجِيرَانِ كُلِّهِمْ يَنْزَمُ الْجِسَابُ وَذَنْبُ الْجَارِ مَغْفُورٌ

(1) م، ف: «يتعلّق».

.....

(1) لم تقف على من أخرجه.

(2) لم تقف على الحديث بالألفاظ نفسها، وله شواهد كثيرة، منها حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مستنه (694)، والبخاري في الأدب المفرد (112)، وهناد في الزهد (1044)، والطبراني في الكبير (12741)، وأبي يعلى (2699)، والبيهقي في شعب الإيمان (3389).

(3) يشهد للقسم الأول منه ما رواه مسلم (2625) من حديث أبي ذذ.

(4) لم تقف عليه.

الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد:

وقد تقدم قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُكْرِمُ ضَيْفَهُ»⁽¹⁾، وروينا عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن من أمن الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سليم المسلمين من لسانه ويده»⁽²⁾.

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في من لا يضيف»⁽³⁾. وبه عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فنمر بقوم لا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله: «إِن نَزَّلْنَا بِقَوْمٍ فَأَمْرَوْا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ، فَإِنْ يَفْعَلُوْا فَخُذُّوْهُمْ حَتَّى الْضَّيْفَ الَّذِي يَنْبَغِي»⁽⁴⁾. قال الإمام: وهذا كله صحيح.

عربته⁽⁵⁾:

قوله: «لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج» أي: لا يحل له أن يقيم عنده على ضيافته أكثر من ثلاثة، والثواب في اللّغة: الإقامة، قال كثير⁽⁶⁾: أَرِسْدُ ثَوَّاهُ عِثْدَاهَا وَأَظْلَاهَا إِذَا مَا أَطْلَنَا عِثْدَاهَا الْمُكْثَ مَلَّتْ وقوله: «حتى يخرج» أي: حتى يضيق عليه وتضيق نفسه به، والحرج: الضيق في لغة القرآن⁽⁷⁾.

.....

(1) رواه مالك في الموطأ (2687) رواية يعني.

(2) أخرجه أحمد: 379، والترمذى (2627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كلهم من حديث أبي هريرة. إلا أنه ورد فيما مقلوباً، الشطر الأول مكان الشرط الثاني.

(3) أخرجه أحمد: 4/155، والحربي في إكرام الضيف (54)، والبيهقي في شعب الإيمان (9588)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/42، قال الهيثمي في مجمع الروايات: 8/175 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة ونحديه حسن».

(4) أخرجه البخاري (6137)، ومسلم (1727).

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/309، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 153. في ديوانه: 102.

(6) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراconte الأصفهاني: 513 - 514.

(7)

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «فَلَيَكُرِّمْ ضَيْفَهِ» هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، والضيافة من سُنن المُرْسَلِينَ، وأول من ضيف الضيف إبراهيم عليه السلام، وذلك في قوله تعالى: «فَإِنَّكَ حَدَّثْتَ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْكَرِيمَ»⁽²⁾ فوصفهم بأنهم أكرموا.

الثالثة⁽³⁾:

اختلف علماؤنا في وجوبها، فأوجبها النبي يوماً وليلة⁽⁴⁾، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق.

وأغرب من هذا ما حَكِيَ عن ابن وهِبٍ؛ أنه كان يُوجِّبُها ليلةً واحدةً، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيق مما بيده، وقال به قومٌ.

والضيافة الكاملة عند العلماء ثلاثة، فما زاد على ذلك فهو صدقة، وأقلها⁽¹⁾ يوم وليلة.

الرابعة:

أما سُحْنُونَ، فأَوْجَبَهَا عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي وَلَا أَيْنَ يَأْوِي.

وقيل: كانت الضيافة في أول الإسلام واجبة⁽⁵⁾.

وقيل: كانت واجبة على أهل العنزة إذا فرضها عليهم الإمام، وعلى أهل الصلح إن صالحوا عليها⁽⁶⁾.

وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة⁽⁷⁾.

(1) ف، ج: «رأفته».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 242/7.

(2) الذاريات: 24.

(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 242/7، والثانية من الاستذكار: 305/26.

(4) وكان يقول: «إِنَّا حَنُّ واجب» عن البيان والتحصيل: 281/18.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 306/26، والباقي في المتنى: 243، على سبيل الاحتمال.

(6) قاله على سبيل الاحتمال الباقي في المتنى: 243/7.

(7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 43/21، والاستذكار: 306/26، والباقي في المتنى: 243/7.

وابن وشد في البيان والتحصيل: 282/18.

قال سحنون^(١): إنما^(٢) هي على أهل القرى، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر^(٣).

ووجهته في ذلك الحديث الصحيح^(٤)، قوله: «الضيافة على أهل الوير، وليس على أهل المدّر»^(٥).

وقال بعضهم^(٦): هذا حديث موضوع وَضَعْهُ ابن أخي عبد الرزاق وهو متروك الحديث، ومالك أعلم وأقعد بهذا الحديث.

وأما مذهب الشافعى فإيجاب الضيافة على أهل الباذة والحااضرة^(٧)، حقٌّ واجب في مكارم الأخلاق^(٨).

وتعلّق الشافعى بالعموم وأنّ الضيافة من جملة الإيمان، وواجبة لأهل الكرم والإكرام.

قال الإمام: وجّه مالك أقوى من تعلق الشافعى، وذلك أنّ حديث مالك في هذا الباب يدلّ^(٩) على أنّ الضيافة ليست بواجبة فرضًا؛ لأنّ الجائزه في لسان العرب العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا عن اختيار، لا عن وجوب.

(١) قال سحنون: زيادة من المصادر يستقيم بها الكلام.

(٢) في الأصول: «إنما» ولعل الصواب ما ثبتاه.

.....

(١) أورده ابن عبد البر في المصدرين السابقين وكذلك ابن رشد.

(٢) قوله: «الحديث الصحيح» فيه نظر.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 21/43 - 44، عن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أخي عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ... قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/282 - 283 « الحديث غير صحيح».

(٤) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/307 « وهذا عندهم حديث موضوع » ويقول في التمهيد: 21/44 « هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب، وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه».

(٥) انظر الأم: 49/4.

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/43، والاستذكار: 26/307.

(٧) من هنا يبدأ النقل الحرفي من الاستذكار: 26/308، ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

وعن عمر أنه كان يقول: «إكرامُ الضَّيْفِ يوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ^(١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرْضٌ أَوْ مَطَرٌ فَهُوَ صَدَقَةٌ أَوْ^(٢) ذَيْنٌ عَلَيْهِ»^(٣).

وكان ابنُ عمر يَقْبِلُ الضَّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِنَافِعَ: أَنْفَقْنَا فَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَيَقُولُ: احْسُوا عَنَا صَدَقَتُكُمْ^(٤).

وَسَلَلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَنْ أَطْعَمَ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَعِنْدَهُ خُبْزَ الْبَرِّ، أَوْ أَطْعَمَ الْخَبْزَ بِالرِّزْتِ وَعِنْدَهُ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ؟ فَقَالَ: هَذَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٥).

وقد أطلنا النفس في هذه الآداب والأنواع^(٦) في «الكتاب الكبير» فلتُثْثِرَ هنالك، وإنما هذه نبذة من تلك، وإشارة إلى مذاهب العلماء.

حديث أبي هريرة^(٧): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي»^(٨)، فَنَزَلَ الْبَئْرُ فَمَلَأَ خُمْرًا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ حَتَّى رَقَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لِهِ ذَلِكَ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟! فَقَالَ: فِي كُلِّ ذِي كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

(١) في الاستذكار: «وضيافته».

(٢) «صدقة أو» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٣) ف: «والإبداع».

(٤) في الموطأ: «مئي».

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/48 عن شريك، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُقْرِبٍ، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول... .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 21/48 عن نافع.

(٣) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/281.

(٤) في الموطأ (2688) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1952)، وسويد (713)، وابن القاسم (434)، ومحمد بن الحسن (934)، والقعنبي عند الجوهري (405)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/375، ورووح بن عبادة عند أحمد: 2/517، وابن أبي أريض عند البخاري (6009)، والتنبيسي عند البخاري (2363)، وابن وهب عند البيهقي: 8/14، وقتيبة بن سعيد عند البيهقي: 4/185.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وقد خرّجَهُ الأئمَّةُ بالفاظٍ مختلِفةً؛ وفي المصتفات أنَّ باعيةً من بعانياً بنى إسرائيل، سقت كلباً بخفها أو بشوبها، فغفرَ الله لها⁽¹⁾.

وحدثَ سراقةُ بنُ جعْشَمَ، أَنَّهُ أتَى التَّبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصَّالِحَةَ تُرَدُّ عَلَى حَوْضِي، هَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي الْكَبِيرِ الْحَرَى أَجْرٌ⁽²⁾، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَّى عَنْ مَالِكٍ أَوْ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يُثْبَتْ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ يُؤْتَنَّ بِهِ عَرَبِيَّةً⁽³⁾:

قوله: «فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ» يقال في الماضي: لَهَثَ بفتح الهاء وكسرها، وفي المستقبل: يَلْهَثُ بالفتح، قال الله العظيم: «فَتَنَاهَمُ كَثِيلُ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَزْ تَرْكَشَةَ يَلْهَثُ»⁽⁴⁾. واللَّهُثُ شِدَّةٌ توَاثِرُ التَّفَسِّرِ مِنَ التَّعَبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ⁽¹⁾ هَذَا الْكَلْبُ الْمَذَكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْكَلْبُ الْمُخْتَصُ بِهِذَا الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ؛ لَأَنَّهُ أَكْثَرُ الْحَيَوانِ لَهَنَا⁽⁵⁾، وَلَذِلِكَ يَلْهَثُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَسَائِرُ الْحَيَوانِ لَا يَلْهَثُ.

الأصول⁽⁶⁾:

اختلف الناس في تأويله:

فمنهم من قال: إنما كان الغفران لهذا المُذنب⁽²⁾ بـأَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلتَّوْبَةِ،

(1) «أن يكون» زيادة من المتنى.

(2) في الأصول: «بِهَا الْحَدِيثُ» والمثبت من القبس.

(1) أخرجه البخاري (3321)، (3467)، ومسلم (2245) من حديث أبي هريرة.
 (2) رواه ابن عبد البر في الشهيد: 2/22، وذكره في الاستذكار: 310، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19692)، وأحمد في المسند: 4/175، وابن ماجه (3686)، والحاكم: 3/619.

(3) كلامه في العربية مقتبس من المتنى: 7/244.

(4) الأعراف: 176، وانظر مفردات الفاظ القرآن للراغب: 748.

(5) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسيره لغريب موطأ مالك: الورقة: 149 [2/130] «يعني: يَلْهَثُ بِيَدِنِيهِ وَرِجْلِنِيهِ يَبْحُثُ بِهِمَا فِي الْأَرْضِ لِيَصُلِّ إِلَى التَّرْزِيِّ، وَالْتَّرْزِيُّ: التَّرَابُ الْبَارِدُ النَّدِيُّ».

(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/1116.

فكان هذا الفعل سبباً لأن رُزقَ التوبَة، والتوبَة سبباً للمغفرة. ومنهم من قال: إن هذا الفعل بنفسه كُفْر الزنا بِعَظِيمٍ؛ لأن الله تعالى إذا كانت له في العبودِ إرادة، وسبقت له عنده عناية، ضاعف له الحسناَت، حتى تغلبَ السَّيِّئَات، حتى تكون كالجبل العظيم، كما في الحديث الصحيح، فليس بِمُمْتَنِع^(١) أن ضُوعِفَ لهذا الأجر حتى وَازَى الزنا فضلاً من الله.

وقيل: بل وَازَأَ بنفسه وَفَدَاهُ؛ لأن فيه إحياء نَفْسٍ فاستوجب ذلك. وفي الصحيح: أن باعِيَةً من بغايا بني إسرائيل رأت كلبًا يأكل الثرى من العطش. الحديث^(٢).

الفقه في مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا: سَقَيَ الكلب في الْحُكْم فيه دليل على أن سُوْرَ الكلب طاهر، ولو لم يكن طاهراً لما أدخله في الحديث على الثناء ويبين^(٢) أمره. وهذه المسألة فيها اختلاف كثير بيته في «كتاب الطهارة»، فليتَظر هنالك.

الثانية^(٢):

النص في هذا الحديث أن في الإحسان إلى البهائم المملوکات وغير المملوکات أجرًا عظيمًا تَكْفُرُ به السَّيِّئَات، والدليل؛ أن^(٣) في الإساءة إليها وزرًا بقدر ذلك؛ لأن الإحسان إليها إذا^(٤) كان فيه الأجر، ففي الإساءة - لا مَحَالَة - الوزر.

حديث مالك^(٣)، عن وَقِبِّ بن كَبِيسَانَ، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: بعث

(١) في القبس: «يُمْتَنِع».

(٢) ف: «ولين».

(٣) في الأصول: «من آن» والمعتبر من الاستذكار.

(٤) «إذا» زيادة من الاستذكار.

.....

(١) أخرجه البخاري (173)، 2363، 2466، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(٢) هذه المسألة مقتبة من الاستذكار: 26 / 310.

(٣) في الموطأ (2689) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1953)، وسويد (705)، والعنبي عند الجوهري (784)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 306 / 3، وأبي أوس عند البخاري (4360)، والتibi عند البخاري (2483)، وابن القاسم عند النساني في الكبرى (8792).

رسول الله ﷺ بعثنا قبل الساحل^(١) وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثة منه، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنَا، حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزودة^(٢) ذلك الجيش، فجتمع ذلك كله فكان مزودي ثمر، ثم قال: فكان يُقْوِتُهَا^(٣) كل يوم قليلاً، حتى فني ولم نُصِبْنَا إلَّا ثمرة تمرة. فقلت: وما ثغْنِي ثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فُقدَّها حيث فَيَّثَتْ. قال: ثُمَّ انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظُّرُبِ، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بِضْلَعَينَ من أصلاعه^(٤). الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: حديث جابر هذا حديث صحيح خرجه الأئمة مسلم^(١) وغيره^(٢)، ورواه^(٣) عن جابر جماعة من ثقات التابعين، ومعانيهم متقاربة، وإن كان بعضهم يزيد على بعض في حديث صاحبه^(٤).

عربية:

قوله: «إِذَا حُوتَ مِثْلُ الظُّرُبِ» قال صاحب «العين»^(٥): الظُّرُبُ - بكسر الظاء - ما نَتَأْ من الحجارة، والجمع ظَرَابُ. وحَكَى أبو عَبْدِ الْهَرَوِيِّ^(٦) قال^(٦): الظُّرُبُ صَغِيرُ الْجَبَلِ.

(١) في الأصول: «الشام» والمثبت من المرطا.

(٢) في المرطا: «بازواد».

(٣) في الأصول: «بقوتنا» والمثبت من المرطا.

(٤) في الأصول: «أصلاعها» والمثبت من المرطا.

(٥) في الأصول الخطية: «والهروي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ف: «فَالَا».

.....

(١) الحديث (1935).

(٢) انظر تخريجنا للرواية عن مالك فيما سبق.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 26/312.

(٤) عبارة الاستذكار: «... على بعض فيه معنى ليس عند غيرهم».

(٥) 8/159 بنحوه، وقد اعتمد المؤلف على مختصر العين للزبيدي: 2/344.

(٦) في غريب الحديث: 4/332 عن الأصمuni، وانظر الغريبين للهروي: 4/44 - 45.

وَقِيلُ^(١): الْظَّرِبُ - بالكسر - هو ما كان من الحجارة أصله ناتئاً^(١) في جبل أو أرض، وكان طرفه الثاني محدوداً^(٢).

الفقه في مسائل:

الأولى^(٢):

قوله: «بَعَثْ بَغْنَا، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ». كان رسول الله ﷺ يبعث التسرايا والعساكر إلى أرض العدو، وتلك سُلْطَةٌ مُجَمَّعَةٌ عليها، لا يحتاج في ذلك إلى استدلال ولا استنباط من أخبار الآحاد.

الثانية^(٣):

قال^(٤): وفي هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها ثلث التفوس ويُرجح بالمواصلة بقاوها حيناً^(٤) انتظاراً للفرج، فواجب حيتنـ العواصـة، وأن يشارك المرأة رفيقة وجازـة فيما بيده من القـوتـ، ألا ترى إلى حديث أبي هريرة الصحيح في «مسلم»^(٥) قال: شـكـونـا إـلـى رـسـوـلـ اللهـ يـعـلـمـ الـجـرـعـ، فـقـالـ: «اجـمعـوا أـزـوـادـكـمـ» قال: فـجـعـلـ الرـجـلـ يـجـيـءـ بـالـحـفـتـةـ مـنـ الـشـمـرـ وـالـحـفـتـةـ مـنـ السـوـيـقـ، وـطـرـحـوا الـأـنـطـاعـ وـالـأـكـسـيـةـ، فـوـرـضـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـدـهـ ثـمـ قـالـ: «كـلـواـ»، فـأـكـلـنـا وـشـيـغـنـاـ، وـأـخـذـنـاـ فـيـ مـزـاـوـدـنـاـ، ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ، مـنـ قـالـهـ غـيـرـ شـاـكـ دـخـلـ الـجـنـةـ» وـقـدـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ فـيـ جـمـلـةـ مـعـجـزـاتـهـ يـعـلـمـ فـيـ «الـكـتـابـ الـكـبـيرـ».

(١) في الأصول: «ناتئ ثابت» وأسقطنا «ثابت» بناء على ما في العين.

(٢) في الأصول: «محدوداً» والمثبت من العين والاستذكار.

(٣) فـ: «بقـاؤـهاـ وـإـحـيـاؤـهاـ».

.....

(٤) قاله الخليل في العين: 8/159، وعنه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/311.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/312.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/312 - 313.

(٧) القائل هو ابن عبد البر.

(٨) الحديث (٢٧) راعتـدـ المـوـلـفـ فـيـ إـبـرـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ فـيـ التـمـهـيدـ: 23/177، وـلـفـظـ مـسـلـمـ يـخـتـلـفـ عـنـ لـفـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ.

(١) الثالثة:

وقد استدل بعض علمائنا بحديث أبي هريرة وفعل أبي عبيدة في الأمر بالخروج الأزوال وجمعها، والمواساة على الشاوي فيها، فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السفر وعدم القوت، أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوتهم ب выходتهم للبيع، ورأى أن إجباره على ذلك من الواجب، لما فيه من ترميق الناس وصلاح حالهم، وإحياءهم والإبقاء عليهم.

وقد كان عمر يجعل مع أهل كل بيت مثل^(١) عددهم عام الرِّمَادَةِ، ويقول: لن يهلك أمرؤ عن نصف قوتهم.

وهذا كله في معنى الأزوال التي أتت السنة به، لما فيه من مصلحة العامة وإدخال الرُّفْقِ عليهم، وقد قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين؛ لأن ذلك يضرُّ بهم ويزيد في غلاء سعرهم^(٢).
الرابعة^(٣):

احتتج بعض علمائنا بحديث أبي عبيدة في جواز أكل الصيد إذا أثنتَ، وكذلك كُل ما ذكرَ، لأنَّه معلوم أنَّ الحوت والميَّنةَ كُلُّها إذا بقيت أيامًا تُبَشَّثُ، وقد أكل أبو عبيدة وأصحابه من ذلك الحوت ثمانية عشرة ليلة، فلا شك أنَّهم كانوا يأكلونه بعد أن تُبَشَّثَ، والمذكُور لا يضرُّه تُبَشَّثُ من جهة الحرام وإن كُرِّه لرائحته.

وقال جماعة من أهل العلم: لا يأكل إذا أثنتَ؛ لأنَّه حيتانٌ من الخباث، ورجسٌ من الأرجاس وإن كان مذكُورًا، لما فيه من الضرر.

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة، قال^(٤): قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الصيد وإن وَجَدْتُمُوهُ بعد ثلاثٍ ما لم يُتْبَنْ»^(٥).

(١) «مثل» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(٢) كذا في كل الأصول الخطية والاستذكار، ولعل الصواب: «سعره».

(٣) «قال» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

.....

(٤) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 313 - 314 / 26.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 315 - 316 / 26.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 14 / 22، وأصله عند أحمد: 4 / 194، ومسلم (1931).

وذكروا أن جيش أبي عبيدة كانوا جياعاً مضطرين تحل لهم الميئنة، فلذلك أكلوا ذلك الحوت بعد تتبّه.
الخامسة⁽¹⁾:

في هذا الحديث جواز أكل دواب البحر، ميئنة وغير ميئنة، بخلاف قول الكوفيين⁽²⁾; أنه لا يجوز أكل شيء من حيوان⁽³⁾ البحر، إلا السمك مالم يكن طافيا، فإن كان السمك طافيا لم يُؤكل أيضا.

والمشهور من مذهب أبي حنيفة؛ أنه لا تؤكل ميئنة البحر، وهذا خلاف لقوله بِعَذْلَتِهِ: «هو⁽⁴⁾ الظهور ماؤه والحل ميئنته»⁽⁵⁾ وقد أوضحناه في «كتاب الطهارة» بأبدع بيان في هذا الحديث.

السادسة⁽⁶⁾:

وإنما اختلف العلماء في جواز أكل كل ما قذ مات من غير سبب، وأنما ما مات بسبب من الأسباب التي ذكرناها أو غيرها، فلم يختلف في جواز أكليه، وقد تقدّم الكلام فيه.

وأنما جواز أكل الصيد إذا تبنّ، فعليه جماعة العلماء، وإنما منع منه من⁽⁷⁾ لم يتابع، وقد انقطع الخلاف في هذا المعنى بحديث أبي ثعلبة⁽⁸⁾ الخشني أن النبي عليه السلام قال: «كُلُوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاثة ما لم يُتبنّ»⁽⁹⁾ فإن معناه عندنا: ما لم يتغير

(1) في الاستذكار: «دواب».

(2) «هو» زيادة من مصادر الحديث.

(3) في الأصول الخطية: «يمنع منه ما» والمثبت من المتقد.

(4) في المتقد: «... الخلاف فيه وما رُوي عن أبي ثعلبة».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/315، مع زيادات بسيرة.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/214.

(3) أخرجه بهذا النقوض ابن أبي شيبة في مصنفه (1378)، ط. الحوت)، ويدون واو «والحل»، أخرجه مالك في الموطأ (45) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقد: 7/245.

(5) سبق تخريره في الصفحة السابقة: تعليق رقم: 3.

تغيّراً يمثّلُ أكله، فاستثنى ذلك على سبيل الكراهة والممتنع مما يستضره⁽¹⁾ به، وقد أبدعنا أيضاً هذا في «كتاب الصيد» فلينظر هنالك.

حديث زيد بن أسلم⁽¹⁾، عن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات، لا تُخْرِقْنَ إحداكم لجائزتها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُخْرَقاً».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

عربة⁽²⁾:

قوله: «يا نساء المؤمنات» يا نساء هُنَّا رفع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنَّ قوله: «يا نساء» وقع على التداء، والمؤمنات على عطف البَيَانِ، كما يقول: يا أخانا زيد، والمؤمنات أيضاً رفع، والمعنى فيه: يا أيتها النساء المؤمنات، وقد يجوز عند أهل العربية في المؤمنات التَّضْبُّ، وأما إضافة النساء إلى المؤمنات فلا يجوز⁽³⁾.

وقيل: كأنَّه قال: يا فاضلاتِ المؤمنات من النساء⁽⁴⁾.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «ولو كُرَاعَ شاةٍ مُخْرَقاً» والكراع مؤنثة عند سيبويه، وكان حُكْمُه على هذا أن تكون مُخْرَقة، إلا أنَّ الرواية مذكراً وردت في جميع الموطآت وغيرها، وقال ابن

(1) في المتنقى: «لم يستضر».

(2) في المروطاً (2690) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1954)، وسعيد (787)، ومحمد ابن الحسن (932)، وابن القاسم (180)، والقطنبي عند الجوهري (363)، وروح بن عبادة عند أحمد: 64/4، 377/5، وابن أبي أريض عند البخاري في الأدب المفرد (122)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (1679).

(3) كلامه في العربية هو المسألة الأولى، وهي مقتبسة من الاستذكار: 26/317، والظاهر أنَّ نص الاستذكار ناقص.

(4) هذا الكلام فيه نظر. فقد يجوز في العربية إضافة الموصوف إلى صفة، مثل: مسجد الجامع، وجرد قطيفة، وغيرهما، وهو باب واسع، يراجع لذلك كافية ابن الحاجب وشروحها.

(5) قاله الباجي في المتنقى: 245/7.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 245/7.

الأنباري⁽¹⁾: وبعض العرب يذكرها، فيحتمل أن يكون ذلك على تلك اللغة، والله أعلم.

الفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «لا تُخَفِّرْ إِحْدَاكُنْ لصاحبِهَا وَلَوْ ظَلَفَ مُخْرَقًا» وإنما ضربه النبي ﷺ مثلاً، لأن الظلف المُخرق لا يُغطى، فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره⁽²⁾، كما قال: «من بني الله مسجداً ولو مثل مفحوص قطة بنى الله له بيته في الجنة»⁽³⁾ ففي⁽⁴⁾ هذا الحديث الحض على فعل الخير، قليلاً كان أو كثيراً، ويقويه الحديث الصحيح لأبي تميمة الهجيمي، قال رسول الله ﷺ له: «لا تُخَفِّرْ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَضَعَّ مِنْ دُلُوكَ فِي إِناءِ الْمُسْتَقِي»⁽⁵⁾.

وقال الله عز وجل: «فَمَنْ يَعْمَلْ إِنْفَاقاً ذَرَّهُ خَيْرٌ يَسِّرْهُ»⁽⁶⁾.

ولقد أحسن محمود الوراق في قوله⁽⁷⁾:

أَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اشْتَطَفْتَ إِنْ كَانَ
أَفْلَى الْخَيْرَ مَا اشْتَطَفْتَ فَلَذِنْ تُطْبِقَ بِكُلِّهِ
وَمَقْنَى تَفْعُلُ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ إِنْذَا كُثِّتَ تَارِكَا لِأَقْلَهِ

.....

(1) في المذكر والمؤثر: 252، 302.

(2) «ووصفه بكونه محرقاً، يحتمل أنه لتربيب الجنس من الحالة التي تصدها المتكلم، وهي الترغيب في الإهداء من طعام أهل البيت كيما كان، فالمحرق هنا بمعنى المشوي لقصد تقبيله من حالة إمكان أكله» قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 354.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1610، 1611)، وإسحاق بن راهوية (214)، والبيهقي: 7/2، 437، والقضاعي في مستند الشهاب (478) من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في المجمع: «رجاله ثقات».

(4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 26 / 317 - 318.

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1017)، والطيساني (1208)، وابن الجعد (3100)، وأحمد: 3/482، والبخاري في الأدب المفرد (1182)، وابن حبان (521)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (133)، والطبراني في الكبير (6383)، والبيهقي في الشعب (6137).

(6) الزلزلة: 7.

(7) نسبة هذا الشعر إلى محمود الوراق فيها نظر؛ لأن ابن عبد البر لم ينسبه في الاستذكار ولا في التمهيد: 295 / 4، وهو لابن أبي النجم كما نص على ذلك السلمي في أداب الصحابة: 104، وابن الأثير في معجمه: 24. وربما تطرق الوراق للمؤلف أو الناسخ كون ابن عبد البر أورد في التمهيد عقب هذين البيتين بعض الأشعار لمحمود الوراق.

وقد تصدقت عائشة - رضي الله عنها - بحبيبي عَثِّبْ، وقالت: كم فيها من مثقال ذرَّةٍ⁽¹⁾.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

وفي هذا الحديث: الحضُّ على بُرِّ الجار وصَلَّيهُ ورِفْدِيهُ، وقد تقدم ما في ذلك من الآثار، فلا معنى للتطويل.

حديث عبد الله بن أبي بكر⁽³⁾; آنه قال، قال رسول الله ﷺ: «قاتلُ الله اليهودَ نُهُوا عن أكْلِ الشَّحْمِ، فباغُوهُ وأكْلُوا ثُمَّةً».

الحديث صحيح، وقد⁽⁴⁾ يُسْتَنِدُ من طريق عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر⁽⁵⁾.

وقيل: إنَّ ابن عباس إِنَّمَا يَرِيُّوهُ عن عمر عن النبي ﷺ.

وقيل: إنه سمعه من النبي ﷺ.

عربية⁽⁸⁾:

قوله: «قاتلُ الله اليهودَ» قيل: معناه لعنهم الله، قال الله تعالى: «فِيْلَ الْمُرَأَّصُونَ»⁽⁹⁾ معناه: لُعِنُوا، ولفظه: «قاتل» وإن كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين⁽¹⁰⁾، ولذلك يقال: تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ، إذا وجدت الملاعنة من كُلُّ واحدٍ منهما، وقد تجيء في كلام العربِ المفاجِلةُ من الواحِدِ، يقال: قاتلَهُ اللهُ، بمعنى: فعلَ اللهُ به ذلك، ومنه: سافرَ الرَّجُلُ، وعالَجَتُ المريضَ.

.....

(1) رواه مالك في الموطأ (2849) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2106).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 318.

(3) في الموطأ (2691) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1955)، وسعيد (717).

(4) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 318/26.

(5) انظر هذه الطرق في التمهيد: 17/401 - 406.

(6) أخرجه الحميدي (13) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 17/401.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 17/402 من حديث ابن عباس.

(8) كلامه في العربية مقتبس من المتقد: 7/245 - 246.

(9) الذاريات: 10.

(10) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 655.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

ذكر النبي عليه السلام العلة التي عوقبوا عليها بذلك، فقال: «نَهَا عَنْ أَكْلِ الشَّخْمِ، فَبَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا⁽¹⁾ ثَمَنَهُ» والنهي عن أكل الشخم لا يتناول النهي عن أكل ثمنه إلا من جهة القياس والرأي، وأن ما لا يجوز أكله مما مُعَظَّم⁽²⁾ مُنْفَعَتِهِ الْأَكْلُ؛ لا يجوز أكل ثمنه، فلا يجوز أكل ثمن الخمر، ولا ثمن الخنزير، ولا ثمن الميتة وما جرى مجرى ذلك، وأما ما له منفعة، فإنه يجوز أكل ثمنه وإن لم يجز أكله، كالعيدي والإماء، والله أعلم.

الثانية⁽²⁾:

قال الإمام: ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقا بالظواهر من اليهود، ومنه هلكوا، فلأنهم رأوا في «الشورة»: «جاء اللَّهُ وَنَزَلَ اللَّهُ» فأخذوا بالظواهر في هذه الألفاظ، فاعتقدوها جسمانية⁽³⁾ فهلكوا، ونَهَا عَنِ الصَّبِيلِ لِلْحُوتِ، فكان يأتيهم يوم سبتمبر، ويوم لا يسبتون لا يأتيهم، فسُكِّرُوا الجداول، فلما كان يوم السبت، وأراد الحوت أن يخرج لم يجد مَقْدَداً، فجروه في يوم الأحد، فاخذوه، فُسْخُوا قردةً وخنازير.

ونَهَا عَنِ أَكْلِ الشَّحُومِ، فَقَالُوا: نَبِيُّهَا وَنَأْكُلُ ثَمَنَهَا؛ لَأَنَّ أَكْلَ الثَّمَنِ لَيْسَ بِأَكْلِ الشَّحُومِ⁽⁴⁾؛ وهذه الطريقة أراد أن يسلك دارود⁽⁵⁾، فقال: ما قال الله لا تزيدوا عليه حرفاً ولا يتناول، فَهُمْ بِالبُّطْيَانِ وَهُوَ قَدْ هَدَمَ الْكُلُّ.

ولأجل هذا كان مذهب مالك أشرف المذاهب؛ لأنَّه قال بالاستنباط، وتتبع المعاني،

(1) م، ج: «وَأَكَلُوا».

(2) م، ف، ج: «عَظِيمٌ» والمثبت من المتن.

(3) في القبس: «فَاعتقدوه جسمًا».

(4) في القبس: «المثمن».

(5) في القبس: «أراد أن يسلكها دارود في الدين».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 246/7.

(2) انظرها في القبس: 3/1117 - 1118.

وإعراضِيه عن الظاهر إذا وجدها^(١)، ألا ترى إلى قوله فيمن خَلَفَ أَلَا يَأْكُلَ هذا الطَّعَامُ، وَلَا يَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ، أَلَمْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِمَا فِي حَالٍ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مَعْنَى الْيَمِينِ^(٢) أَوْ فِيمَنْ مِنْهُ^(٣).

قال أبو حنيفة والشافعي: **يَبِيعُهُ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ**.

وهذه فتوى يهودية، فمالك - رحمه الله - أهدى طريقة، وأوضح حججة، وأغوص على المعاني.

الحديث عيسى بن مريم في الزهد في الدنيا والتقليل منها .

مالك^(٤): ألم بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول: «عليكم بالماء القياح والبقل البري وخبز الشعير، وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره».

قال الإمام: هذا حديث عظيم، ولنا فيه مأخذ ومعانٍ أخذناها في «سراج المريدين» ولكن نعطف له هنا العنوان على نوع من البيان على أربعة طرق:

الطريق الأول^(٥): في سند الآثار وذكر ما ورد عنه من الآثار

روى الأعمش، عن أبي صالح رفعه إلى عيسى بن مريم قال: قال عيسى لاصحابه: «اتخذوا المساجد مساكن، واتخذوا البيوت منازل، واتجروا من الدنيا بسلام، وكلوا من بقل البرية» وزاد الأعمش فيه: «واشربوا من الماء القياح»^(٦).

خبر آخر: روى مجاهد، عن عبيد بن عمير، قال: كان عيسى بن مريم لا يرفع غداء لعشاء، ولا عشاء لغداء، وكان يقول: إن مع كل يوم رزقه، وكان يلبس الشعر ويأكل الشجر وينام حيث أنسى^(٧).

(١) ف: «التميز»، وفي القبس: «المن»، وفي نسخة مخطوطة من القبس: «المميز».

(٢) ف: «أو في نعم»، ج [غير واضحة]، وفي القبس: «أو ما يعم».

.....

(١) أي إذا وجد المعاني واضحة.

(٢) في المرطا (2692) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1956)، وسويد (706).

(٣) هذا الطريق مقتبس من الاستذكار: 26/321 - 324.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (34228) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/321 - 322، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (563) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (34226)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/322.

خبر آخر: ورُوِيَّاً أنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِهِ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خَبْرُ الشَّعِيرِ، قَالُوا: وَمَا تَلْبِسُ؟ قَالَ: الصُّوفُ، قَالُوا: وَمَا تَفْتِرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضُ، قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ قَالَ: لَنْ تَنالُوا مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَبِّبُوهَا هَذَا عَلَى لَدُنْهُ، أَوْ عَلَى شَهْوَةِ⁽¹⁾.

خبر آخر: روى الحسن البصري، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أهل الصفة، فقال: كيف أصبحتم؟ قالوا: بخير، فقال رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير، أم إذا غُدِيَ⁽¹⁾ على أحدكم بجفنة وريح عليه بأخرى، وسُرِّ أحدكم بيته كما تُشَرِّي الكعبة؟ قالوا: يا رسول الله: نصيب ذلك ونحن على ديننا؟ قال: نعم، قالوا: فنحن يومئذ خير، نصدق ونعيق، فقال رسول الله: لا، بل أنتم اليوم خير، إنكم إذا أصبتم ذلك تحاسدتم وتباغضتم وتقاطعتم⁽²⁾.

خبر آخر: من الدليل على أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصدِّ أصحابه ويزدَعُهم عن خواطرِ حُبِّ الدُّنيا، وما يغرسُ في القلوب من تَمَنِّيهَا، ويُزَهِّدُهُمْ فيها، ما ثَبَّتَ عنه أنه سَأَلَتْهُ ابنته فاطمة رضي الله عنها خادمًا تَخْدِمُهَا، مما أفاء الله عليه، تَصُونُهَا عن الطُّحِينِ ومؤنةِ البيت، فقال لها: «أَلَا أَذْلِكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِكِ مِنْ ذَلِكَ، تَسْبِحِينَ اللَّهَ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدِيهِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَهَلِّلِيهِ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»⁽³⁾.

خبر آخر: ومثل ذلك حديث عقبة بن عامر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «إِنَّكُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَغْدُرُوا إِلَى بُطْحَانٍ أَوْ»⁽²⁾ العقيق، فنيأتِ منه بناقتين

(1) في النسخ: «إذا عرض» والمثبت من الزهد والاستذكار (ط. هجر).

(2) في النسخ «ويزدَعُهم» والمثبت من القيس.

(3) في النسخ: «بطحاء» والمثبت من الاستذكار وأبي داود.

.....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (31881) عن عباد بن العوام، عن العلاء بن المسبب، عن رجل حدثه، قال: قال الحواريون... .
وانظر الأثر (34229).

(2) أخرجه هناد بن التستري في الزهد: 2/ 390 (760) عن أبي معاوية، عن الأعمش، وهشام، عن الحسن، وأخرجه أبو نعيم في الحلية: 1/ 340 من طريق هناد، وفيه الأعمش وهو مدلّس، وقد عنون. كما أورده السحاوي في رجحان الكلمة: 120.

(3) أخرجه البخاري (5362)، ومسلم (2728) مع اختلاف في اللفظ.

كُوْمَاؤنِينَ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِيْعَةِ رَجِمٍ؟ قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ، يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجَدِ، فَيَتَعَلَّمُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ، لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، وَآيَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اثْنَيْنِ^(۱)، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ، وَأَرْبَعَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعَ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ^(۲)».

خَبَرُ آخَرُ: وَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ، قَوْلُهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَتَتَافَسُّونَ فِيهَا كَمَا تَنَافَسُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَهْلِكُمْ كَمَا أَهْلَكْنَاهُمْ»^(۳).

هَذَا أَشَبَّهُ مَا صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

عَرَبِيَّةً^(۴):

قَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاجِ» وَهُوَ الْخَالِصُ الَّذِي لَمْ يَمَازِجْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يُمْرِنْ بَعْسِلٍ وَلَا زَبِيبٍ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مَا تُضَعَّفُ مِنْ الْأَشْرَبَةِ^(۵).

وَ«الْبَقْلُ الْبَرِّيُّ» يَرِيدُ: الَّذِي لَمْ يَقْدِمْ عَلَيْهِ بِلْكَ، وَهُوَ مَبَّاخٌ فِي أَصْلِهِ كَمَاءُ الْأَنْهَارِ. وَقَوْلُهُ: «وَخُبْزُ الشَّعِيرِ» يَرِيدُ: فَتَقَرُّتُوا بِهِ وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ أَقْلُ مَا يُمْسِكُ الرَّوْمَقُ وَتَبَقَّى بِهِ الْجَيَا؛ لَأَنَّ الشَّعِيرَ أَقْلُ الْأَقْوَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزُ الْبَرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقْوِمُوا بِشُكْرِهِ» فَنَهَا هُمْ عَنِ الْبَرِّ حَضَّا عَلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْزَّهْدِ فِيهَا، وَفِيمَا زَادَ عَلَى أَيْسَرِ الْأَقْوَاتِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ وَلَا يَسْرَاهُمْ لَا^(۶) يَقْوِمُ بِشُكْرِ الْمَاءِ وَلَا الْبَقْلِ، وَلَكُنَّهُ حَضَّهُمْ عَلَى أَقْلُ مَا يُمْكِنُ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَنْصِرِفَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقْوِمُوا بِشُكْرِهِ» إِلَى الْبَرِّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْصِرِفَ إِلَى الْمَاءِ وَالْبَقْلِ وَالشَّعِيرِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَا تَقْدِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) فِي الْأَسْتَذْكَارِ: «نَاقَتِينَ».

(۲) «لَا» زِيادةً مِنَ الْمُتَفَقِّنِ.

.....

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (۸۰۳).

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۴۰۱۵)، وَمُسْلِمُ (۲۹۶۱) مِنْ حَدِيثِ عُرُوْفَ بْنِ الرَّبِّرِ.

(۳) كَلَامُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُقْتَبِسٌ مِنَ الْمُتَفَقِّنِ: ۲۴۶/۷.

(۴) قَالَ نَحْوُهُ أَبْنَ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ: الورقة ۱۵۱ [۲/۱۳۶].

وليس هذا بمخالف لشريعتنا؛ فإن من الناس من يضليحه هذا فيتندب إليه، ومنهم من يضليحه غيره فتأخذ به، والله أعلم.

تنبيه⁽¹⁾:

قوله: «فإنكم لن تقوموا بشكره» يعارض قول رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد على طعامه: الحمد لله، فقد شكر تلك الشعمة»⁽²⁾ هذا مما يعارض حديث عيسى، وحديث جابر أنه قال: «أفضل الشكر الحمد لله»⁽³⁾.

وقوله: «فإنكم لن تقوموا بشكره» وكيف يقوم بشكر فرضه؟ فإنه يقال: إنه لن يصل إليه حتى يدور على يد ثلاثة مئة وستين صانعاً، أو لهم ميكائيل وأخرهم الخباز.

وقوله: «لن تقوموا بشكره» كلام صحيح⁽⁴⁾; فإن سد⁽¹⁾ الجُرُوع وسَرَّ العَوْزَةِ على الإطلاق والجملة، بأول درجات الحاجة نعمة عظيمة⁽²⁾، إذا أراد المَرْءُ أن يعلم مقدارها فليتظرها في سرآءٍ، وليرثُرها في نفسه، فكيف أن يتضمَّن إلى ذلك الإسراف، حتى تنكِّر الشهوة في لذة الطعام وفي ريشة⁽³⁾ الثياب في التمتع باللباس، فإذا استرسل العبد على ذلك هلك ولم يتأت له أمل؛ فإنه أَمْدَ لا غاية له، فلهذا المعنى قيل للنبي ﷺ: «لَا تَمْدَنْ عَيْنَيْكَ إِنَّ مَا مَتَّقَنَا بِهِ أَرْوَاحًا مِنْهُمْ» الآية⁽⁵⁾.

الطريق الثاني⁽⁶⁾: في الكلام على زهده

(1) في القبس: «شدة».

(2) م، ج: «عطيته».

(3) م، ج: «رقة»، وفي القبس: «زينة».

.....

(1) الفقرة الأولى من هذا التنبيه مقتبسة من الاستذكار: 26/321.

(2) لم نجد هذا الحديث بهذا النظير.

(3) لم نجد بهذا النظير من حديث جابر، والذي وجدهما ما رواه الترمذى في جامعه الكبير (3383) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ» كما أخرجه ابن ماجه (3800)، وابن حبان (846)، والحاكم: 498/1.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 3/1118 - 1119.

(5) طه: 131.

(6) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهدات: 3/396 - 393 مع تصرف يسر.

واعلم أنه ما بعث الله نبياً قط إلا بالزهد في الدنيا والهوى عن الرغبة فيها⁽¹⁾، ودعوا
الخلق إلى ما هم عليه، وهو الزهد في الدنيا، والزهد في الدنيا⁽¹⁾ هو ضد الرغبة فيها،
والرغبة فيها هو الاستعظام لها، والجزع عليها والميل إليها، فإذا كان الزهد هو ضد
الرغبة، فهو الاستصغار للدنيا والاحتقار لريتها⁽²⁾، الذي يدعو إلى رغبـ فضولها، وأخذـ
القـ منها، عـ على طـ الله، فلا يـكـ الزـ منها شيئاً إـ الله، ولا يـ منـها شيئاً
إـ الله، عـ على طـ الله عـ وجلـ، ولا يـهاـ كـهاـ إذا صـ عنـهـ وهـ علىـهـ،
فيـ عـ اللهـ، إـ قدـ تـهاـ منـهاـ واجـهاـ أـ باـخـهـ، أوـ مـصـراـ فيـ حـظـهـ وقدـ ثـدـ⁽³⁾ـ إـ
أـ خـدـهـ، لـهـ لـ ماـ صـغـرـتـ عنـهـ وهـ اـنـهـ عـلـيـهـ، اـمـتنـعـ منـهاـ كـماـ أـمـرـ⁽⁴⁾ـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ، وـماـ أـخـدـهـ
منـهاـ أـخـدـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـعـونـ عـلـيـ الـطـاعـةـ، وـمـاـ تـرـكـ منـهاـ، مـمـاـ يـجـوـزـ لـهـ أـخـدـهـ، تـرـكـهـ زـهـداـ
فـيـهـ، ليـتـقـرـبـ بـذـلـكـ إـلـىـ خـالـيقـهـ. فـهـذـاـ هوـ الزـهـدـ عـنـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ، وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ
الـمحـاسـبـيـ وـكـانـ مـنـ أـهـلـ الطـرـيقـةـ⁽²⁾.

وقد اختلف الناس وأرباب القلوب وطوائف العباد في الزهد والورع على أقوال جمـةـ.

الطائفة الأولى، قالت: إن الزاهد على الحقيقة من زهد في المباح، وأما الزهد في
الحرام ففرض عليه الزهد فيه وتركه، فهذا ينطلق عليه اسم الزهد.

وأما الورع فهو الذي يجتنب المحرمات، ويتوقف⁽⁵⁾ الشبهات، ويترك أيضاً المباح
من الشهوات، فكل زاهد ورع وليس كل ورع زاهداً، فالورع أعم من الزهد.

وقال شقيق⁽³⁾ وسفيان الثوري: إن الزهد في الدنيا قصر الأمل⁽⁴⁾، وتوقع نزول

(1) في الدنيا» زيادة من المقدمات. (2) في المقدمات: «الشأنها».

(3) في المقدمات: «... حظه إذ ترك منها ماندب».

(4) في المقدمات: «اتبع فيها أمر». (5) ف: «وريقي».

.....

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 321/26.

(2) عبارة: «وكان من أهل الطريقة» من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.
هو شقيق بن إبراهيم البلخي.

(3) أخرج هذه الفقرة من قول سفيان وكيع في الزهد⁽⁶⁾، وابن أبي شيبة (35683)، وابن أبي الدنيا
في قصر الأمل (32)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 101/1، وابن الأعرابي في الزهد
وصفات الزاهدين⁽⁸⁾، وأبو نعيم في الحلية: 6/386، والقشيري في الرسالة: 1/240.

الموت به، وليس هذا القول بصحيح^(١)؛ لأن قصر الأمل ليس هو الزهد، وإنما هو المعين على الزهد؛ لأن من قصر أمله وتوقع نزول الموت به زهد في الدنيا ولم يرغب فيها.

الطائفة الثانية: قال الأوزاعي وجماعة الفقهاء: إن الزهد بغض المحمدة^(٢)، وبغض المحمدة إنما هو بغض الدنيا وأهلها، وبترك شهواتها، ومحمدة الناس من الشهوات، قال الله تعالى: ﴿زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ﴾ الآية^(٣).

وقال سفيان بن عيينة^(٤): الزهد^(١) من غالب صبر الحرام وشكراً للحلال^(٥). فلنا: وليس هذا بالزهد، وإنما هو صفة الرزامد؛ لأن من كان بهذه الصفة فهو زاهد.

وقال الفضيل بن عياض: الزهد الترك للدنيا^{*}، وليس الترك للدنيا هو الزهد، ولكنه كائن عنه؛ لأنه إذا زهد في الدنيا تركها. وليس قوله^(٦): «الترك للدنيا» على عمومه؛ لأن من أحوال الدنيا ما لا يجوز تركه، فلو قال: الزهد ترك ما لا فزعة فيه من أحوال الدنيا، لكان في العبارة مما قصد إليه أولى، وكان قد قارب الحقيقة في الزهد، إذ جعله المعنى الذي يكون عن الزهد، وهو فائدته التي تقربه إلى الله.

الطائفة الثالثة: قالوا: الزهد أن يكون الرجل بما في يد الله أوئق مما في يديه^(٦)، فجعل الزهد بعض التوكّل لما كانت الثقة بما في يد الله دون ما في يده تبعث الواثق بذلك، على الأيدخ ما بيده فيقدمه لآخرته، وليس ذلك بصحيح، إذ قد يكون الرجل

(١) «الزهد» زيادة من المقدمات.

(٢) ما بين النجمتين سقط من مختلف النسخ الخطية بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المقدمات.

.....

(١) هذا النجد من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(٢) ذكر القرطبي في الجامع: 355/10 معزوا إلى الأوزاعي وفروع لم يسمهم.

(٣) آل عمران: 14.

(٤) رواه عن الزهرى كما في المقدمات: 3/394.

(٥) لأنه إذا زهد الإنسان قوى صبره عن الحرام فلم يركن إليه، وقوى شكره على الحال فلم تشغله حلاوته عن الشكر.

(٦) رواه أبو نعيم في حلبة الأولياء: 8/61 منسوبا إلى شقيق البلاخي.

بما في يد الله أوثق⁽¹⁾.

الطائفة الرابعة: قالوا: الزُّهْدُ هو البُغْضُ للذِّنْيَا، وذلك أنَّ اللهَ عَزَّوجَلَّ ذَمَّ حُبَّ الذِّنْيَا، فقال: «بِعِصْمَةِ الْمَكْلَةِ»⁽²⁾ والبُغْضُ هو ضَدُّ الْحُبُّ فَسُمِيَّ⁽³⁾ الزُّهْدُ بِهِ، وذلك إذا بغضها لاحتقاره لها وصغير شأنها عنده، أو قد يبغض الرجل الدنيا لضرر نزل به فيها وخطرها عنده عظيم. فليس الزُّهْدُ في الدنيا ضد الحب لها على الإطلاق، وإنما هو ضد الرغبة؛ لأنَّ الرَّاغِبَ فِيهَا⁽⁴⁾ إنما يرغب فيها ليعظم شأنها عنده، والبغض فيها المندوب إليه بالشرع لا بالطبع؛ لأنَّ اللهَ قد زَتَنَاهَا⁽⁵⁾ وحدَرَ منها ابتلاء واختباراً.

وقال بعض الناس: إنما الزاهد من بغض الدنيا طبعاً بغرizته⁽⁶⁾، كما يبغض الآثاث⁽⁷⁾ وشبهها⁽⁸⁾، وإنَّ مَنْ⁽⁹⁾ لم يحلَّ هذا المحلَّ وإن بغض الدنيا بأجمعها فليس بزاهد وإنما هو صابر. وهذا غلطٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ ما طبيع عليه الإنسان لا يؤجر عليه إذ لا كسب له فيه، وإنما يؤجر الزاهد على الصبر على الزهد فيما طبع على محنته⁽¹⁰⁾ والبغض له⁽¹¹⁾، ولذلك أشار⁽¹²⁾ ابن المنكدر فقال: لو لقيت الله وليس لي ذنب إلا حب الدنيا لخشيت أن يقال: هذا أحبت ما أبغض الله، فوصف قائل هذا القول الزُّهْدَ بحقيقة ما يكون عنه ولم يخرج عن معناه. ألا ترى أنك تقول: زهدت في الدنيا فهانت عليَّ، ولا

(١) ف: «فتين»، م، ج: «فيستى» والمثبت من المقدمات.

(٢) «لأنَّ الرَّاغِبَ فِيهَا» زيادة من المقدمات.

(٣) م، ف، ج: «ذمها» والمثبت من المقدمات.

(٤) م: «غريزياً».

(٥) م، ف، ج: «الإنسان زيتها» والمثبت من المقدمات.

(٦) «من» زيادة من المقدمات.

(٧) «على الزهد فيما طبع على محنته» زيادة من المقدمات بلثم بها الكلام.

(٨) م: «بغض لها»، ف، م: «البغض لها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) تسمة الكلام كما في المقدمات: «... معاً في يده، ومع هذا في الآخر، ليتنعم به أو يتصدق به للحمدة والثناء فيكون راغباً فيه، وقد يتصدق به لله لا للحمدة فيكون زاهداً فيه، وليس التصدق به لله هو الزهد نفسه، ولكنه عن الزهد كان».

(2) القيامة: 20.

(3) أي الروائع الخبيثة.

(4) أسقط المؤلف ما هنا فقرة كاملة بداعي الاختصار.

تقول: هانت عليٰ فزهدت فيها. وكذلك سائر الأقوال لم يخرجوا⁽¹⁾ عن المعنى، وإنما أخطؤوا في تسميتهم إياه⁽²⁾، فسماء بعضهم باسم الزهد، أو المعين عليه، أو المعتبر عنه⁽³⁾.

مسألة:

قال علماؤنا⁽²⁾: إنما الزهد في الدنيا وزيتها نافلة مستحبة، لا فريضة يستوجب الزاهد بها رضى الله ورفع الدرجات في جنة المأوى، وإن كانت الواجبات كلها لا تكون إلا بالزهد، فلا يسمى شيء منها زهداً، وقد⁽³⁾ اختصت من الأسماء⁽⁴⁾ بما هو أليق بها من الزهد، إلا ترى أن الإيمان لا يكون إلا بالزهد في كل معيود⁽⁵⁾ سواه، والصلة لا تكون إلا بالزهد في الاشتغال بما يصد عنها ويمنع منها، وكذلك سائر الفرائض والطاعات.

الطريق الرابع⁽³⁾: في أسباب الزهد وما يتعلق به من المعاني وهي مختلفة الوجه، وهي سبعة أشياء: الزهد، والزاهد، والمزهود فيه، والمُزَهَّد⁽⁶⁾ في الدنيا، والمزهود من أجله، والتسبب الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، والمزهود له.

تفصيل ذلك:

فإنما الزهد في الدنيا، فهو الاستغفار⁽⁷⁾ لجملتها والاحتقار لجميع شأنها، لتصغير الله لها ولتحقيره إيتها في غير ما آية من كتاب الله، مثل قوله تعالى: «فَلَمْ يَتَّسِعُ الدُّنْيَا لِقَلْبِكَ»

(1) م، ج: «... المعنى، وإن خاصوا» والباقي ساقط، وفي ف: «... المعنى وإن خاصوا في تشبيههم إياه» والمبين من المقدمات بما في ذلك هامشها الذي يحتوي على ذكر فروق النسخ الخطية.

(2) ف: «أو المعين عنه أو المعتبر عليه» ولعل الضوابط ما أثبتناه.

(3) في المقدمات: «إذ قد».

(4) م، ف، ج: «الأشياء» والمبين من المقدمات.

(5) م، ف، ج: «... الزهد وفي كل متبع وسواء» والمبين من المقدمات.

(6) م، ف، ج: «الزهد» والمبين من المقدمات.

(7) في المقدمات: «الاستغفار».

.....

(1) أي لم يخرج قائلوها.

(2) المراد هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات: 396 / 3.

(3) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهدةات: 396 / 3 - 398.

وَالْأَيْرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَنْ^(١)، ومثل قوله عز وجل: «فَلَا تَنْهَرُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»^(٢)، ومثل قوله: «إِنَّا مَشَّلُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» الآية، إلى قوله: «وَمِرْطَطٌ شَتَّافِي»^(٣)، وغير ذلك من الآيات يطول ذكرها.

وأما الزاهد، فهو الذي استصغر الدنيا وأصرف قلبه عنها، وأقبل على الآخرة بالكلية، فتركها ليصغِّر قدرها عنده، فلا يفرح بشيء من الدنيا، ولا يحزن على فقد شيء منها، ولا يأخذ منها إلا ما أيمَّ بأخذه، أو ما يعيشه على طاعة الله، ويكون قلبه دائم الذكر لله وذكر الآخرة. والتفكير فيما يقول أمره إليه من شقاوة أو سعادة.

وأما المزهد فيه، فهي الدنيا التي هي ما حَوَاه الليل والنهار، والاحتقار لجميعها وزيتها.

وأما المزهد من أجله الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، فخمسة^(٤) أشياء: أحدها: أنها مفتنة مشغلة للقلوب عن التفكير في أمر الله.

والثاني: أنها تنقص عند الله درجات من رَكْنِ إليها.

والثالث: أن تركها^(٥) قربة من الله وعلو مرتبته^(٦) عنده في درجاتها^(٧) من الجنة.

والرابع: طول العشر^(٨) والوقوف في القيامة للحساب والسؤال عن شكر النعم. فهذا إذا فكر فيه العبد زهد في الدنيا.

الخامس: رضوان الله والأمن^(٩) من سخطه، وهو أكبرها، قال الله تعالى: «وَرَضْوَانُهُ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(١٠).

(١) م، ف، ح: «اعشرة» والمثبت من المقدمات.

(٢) م، ج: «بركها».

(٣) في المقدمات: «مرتبة».

(٤) في المقدمات: «درجات».

(٥) في المقدمات: «الحبس».

(٦) م، ف، ج: «أولى» والمثبت من المقدمات.

.....

(٧) النساء: 77.

(٨) لقمان: 33.

(٩) يورس: 24 - 25.

(١٠) التوبة: 72.

وأما غيرها فيتطلب على هذا النوع.

واما المزهود له^(١)، فهو الله سبحانه الذي رفض الزاهد الدنيا من أجله، ابتغاء مرضيات الله وخوفاً من عقابه^(٢).

ولهذه الوجوه والتقييمات أمر يطول الكتاب به، وقد قرأنا منه في القسم الزائع في «سراج المريدين» فلينظر هنالك، فهذا ما حضرنا في هذه العجالة^(٣). في حديث عيسى بن مرريم وزهده صلوات الله عليه.

حديث مالك^(٤)؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجده فيه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجي الجوع، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التیهان الانصاري، فأمر لهم بشعير عنده^(٥) يُعمل، وقام^(٦) يذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ نكتب عن ذات الذر فذبح لهم شاة، واستعدب لهم ماء، فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لشئلاً عن نعيم هذا اليوم.

الإسناد^(٧):

قال الإمام: هذا الحديث قد يُشَدَّدُ من طرق كثيرة أمثلها عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، فأتاه أبو بكر، فقال عليه السلام: ما أخرجك يا أبو بكر؟ قال: خرجت للقاء رسول الله والنظر في وجهه. قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع، قال: وأنا أجد بعض الذي تَجِدُ، انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التیهان، وكان كثير التخل والشأء، ولم يكن له خدام، فأتوه فلم يجدوه، ووجدوا امرأة، فقالوا: أين ذهب صاحبكم؟ فقالت: ذهب يستعدب لنا

(١) م، ف، ج: «المزهود من أجله» والمثبت من المقدمات.

(٢) ج: «ما حضرني في هذه العجالة».

(٣) م، ف، ج: «عندهم» والمثبت من الموطأ.

(٤) م، ف، ج: «رأمه» والمثبت من الموطأ.

.....

(١) هنا يتهم القول من المقدمات.

(٢) في الموطأ (2693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1957)، وسعيد (704).

(٣) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 325 / 26 - 326.

الماء من قناء بنى فلان، فلم يلبث أن جاءه، فلما رأى رسول الله، جعل يلتزمه ويُقْدِّيه بأبيه وأئته، فانطلق بهم^(١) إلى ظلٍ ويسْطَ لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء يُقْنِي^(٢) فوضيعة بين أيديهم، فقال رسول الله: ألا تَنْقِيَتْ لنا من رُطْبِه^(٣)? فقال: أردت أن تتخِّرُوا^(٤) من رُطْبِه وينشِّروه، فأكلوا ثم شرِبُوا من الماء، فلما فرَغُوا، قال رسول الله: «هذا والذى نفسي بيده من التعميم الذى أنتم مسؤولون عنه، هذا ظلٌ باردٌ، والرُّطب الباردُ، عليه الماء الباردُ»، ثم انطلق يصنع لهم طعاماً، فقال رسول الله: «لا تذبَّخ ذات ذرٍ» قال: فذبَّخ لهم عَنَاقَا، فأكلوا، فقال رسول الله عليه السلام: «هل لك من خادِم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا شيء - أو قال سَبَقَنِي - فأتَنَا»، قال: فجاء رسول الله رَأْسَانِ ليس لهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال له رسول الله: «خذ أحدهُمَا»، فقال: يا رسول الله، اختر لي. فقال رسول الله: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ، خذ هذا، فإني رأيَتْه يصلي، واستوصَّ به معرفة». فاتَّى به امرأة، فحدثها بحديث رسول الله، فقالت: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله فيه حتى تَعْتَقِّدَ، قال: هو عَيْقَنٌ، فقال رسول الله: إنَّ الله لم يبعث نَبِيًّا ولا خليفة إلا وله بِطَائِفَانٌ؛ بِطَائِفَةٌ تَأْمُرُهُ بالمعْرُوفِ وتنهَى عنِ الْمُنْكَرِ، وبِطَائِفَةٌ لَا تَأْلُوْهُ خَبَالًا، ومن يُوقَ^(٥) بِطَائِفَةِ الشَّرِّ فقد وُقِيَ^(١).

قال الإمام: هذا هو الحديث الطويل عن أبي هريرة الصحيح.

جريدة:

أبو الهيثم اسمه مالك، وهو من الأنصار^(٢).

(١) «بِهِمْ» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «يعتقد».

(٣) م، ف، ج: «رُطْبَهَا» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٤) م، ف، ج: «تَخِير» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٥) م، ف، ج: «وْقَى» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(١) أخرجه أحمد: 237، 289، والبخاري في الأدب المفرد (256)، والترمذى (2369) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأبن ماجه (3745)، والنسائي: 7/158، والحاكم: 1/131، والبيهقي: 10/112، وفي الشعب (4604)، وأبن عبد البر في الاستذكار: 26/325، والتمهيد: 24/341.

(٢) انظر كتاب الاستفنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالمعنى: 1/345 (336)، والاستعاب: 200/4

وقوله: «من الشَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ» التَّعِيمُ عبارة في اللُّغَةِ عن الزَّيادَةِ كَيْفَ مَا تَصْرَفَتْ^(١).

وقوله: «وَاسْتَعْذِبْ لَهُمْ مَاءً» ي يريد: اختاره^(٢) عذباً وعلقه في نخله ليبرد، وهذا كله يدل على جواز إصلاح الطعام والشراب، والمبالغة في تطبيبه بإتحاف الضيف والصديق بأفضل ما يجده منه، كما أخبر عن إبراهيم أنه راغ إلى أهل فجاء بعجل سمين^(٣).

وقوله^(٤): «نَكْبُ عن ذات النُّرِّ» ي يريد: ذات اللَّبَنِ، والدُّرُّ اللَّبَنُ، وهذا على سبيل التَّضْعِي لِهِ وَالتَّوْفِيرِ عَلَيْهِ^(٥)، مع أَنَّ غَيْرَهَا مَمْتَلِئُ مِنْ فَوْقِهِ فَيَقْعُدُ مَقَامُهَا فِي صَلَاحِ تَطْبِيبِ طَعَامِهِمْ، وَيَبْقَى مِنْفَعَهُ هَذَا، فَاحْتَاطْ عَلَيْهِ^(٦).

الفوائد المطلقة:

فيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى^(٧):

هذا الحديث أدخله مالكُ بِلَاغَةً، وهو صحيحُ السُّنْنِ كَمَا بَيَّنَهُ وَأَسْنَدَهُ، وَكَانَ مَقْصُورُهُ فِيهِ أَنْ يَبْيَّنَ مَعِيشَةَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَجَدُوا شَبَعاً^(٨)، وَإِذَا فَقَدُوا صَبَرُوا، إِذَا رَأَوَا ذَالِ الحاجَةَ^(٩) عَادُوا عَلَيْهِ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى يَعُودُوا مِثْلَهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِهِ، وَأَنْتَ تَرَى الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الْغَذَاءِ الْعَرَاءَ مِنَ الْلِّبَاسِ، وَبِأَيْدِيِ الْخَلْقِ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَوْ أَخْرَجُوا مِنْهَا مَا لَا يُحِسِّنُ^(١٠) بِهِ، لَأَغْنَى الْخَلْقَ عَنْ ذَلِكَ^(١١)، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَبَضَ

(١) في المتنى: «اجتبه».

(٢) في المتنى: «والتفير له».

(٣) في المتنى: «... هذه لقوته وصدقه والله أعلم وأحكم».

(٤) في القبس: «تمتعوا».

(٥) م، ف، ج: «إِذَا أَرَادُوا الْحاجَةَ» والمثبت من القبس.

(٦) ج: «مَا لَا يُحِسِّن».

(٧) في القبس: «... منها مَا لَا يَعْشُ بِهِ سَرُورُهُمْ وَأَشْبِعُوهُمْ».

.....

(٨) انظر قانون التأويل: 337 - 338.

(٩) الشرح السابق اقتبسه المؤلف من المتنى: 7/247.

(١٠) الشرح التالي مقتبس من المتنى: 7/247.

(١١) انظرها في القبس: 3/1119.

أيديهم حتى يحكمُ فيهم ﴿لِيَهُمْ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا﴾ الآية^(١).

الفائدة الثانية^(٢):

فيه من السنة: أن النبي ﷺ لما غلبته^(١) الحاجة خرج ليستطعهم، كما فعل أخوه موسى مع الخضر عليهم السلام، حين^(٢) أتيا أهل قرية استطعماً أهلها. ورأى الصوفية الصبر على القضايا حتى يأتي الرزق^(٣)، وقد جربوا ذلك فوجدوه، وجاءهم كما أرادوه؛ لأنهم أضياف الله فلا يعجزهم شيء.

وقيل لبعضهم - وقد حضر على التقويض والتوكيل، ونهى أن يتعرض أحد للطلب، أو يغlim بشرًا بالحاجة -: فاذْخُل في بيت، واطمئن عليك الباب، واتّح في أعلى كوة حتى ترى إن نزل عليك منها رزق؟ قال: قد والله فعلت ذلك سبعة^(٤) أشهر، والتجربة تقع في^(٥) ثلاثة أيام.

قال الإمام: وهذا الذي قالوه حقٌ في دين الله، وفي سيرته وحكمته^(٦)، ولكنها منزلة رفيعة لا تتأتى لكل أحد، وقد كان رسول الله ﷺ أحق الخلق بها، وأقدرهم عليها وأولئك، لرفع منزلته^(٧) بها، وكذلك موسى، ولكن أراد الله أن يهدي الخلق بهم، وبيّن^(٨) السنة بهم؛ لـما علِم من ضيق توكيلهم وقلة صبرهم.

الفائدة الثالثة^(٩):

والخروج عند الحاجة يكون على وجهين:

(١) م، ف، ج: «بلغته» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القبس.

(٣) زاد في القبس: «الرزق قسراً».

(٤) في القبس: «تسعة».

(٥) م، ف، ج: «من» والمثبت من القبس.

في القبس: «وفي سيرته وحكمته».

(٧) م، ف: «يرفع منزلة»، ج: «يرفع من له» والمثبت من القبس.

(٨) في القبس: «رسن» وهي سديدة.

.....

(١) الأنفال: 42.

(٢) انظرها في القبس: 1119 / 3.

(٣) انظرها في القبس: 1119 / 3 - 1120.

إما بالتعريض من غير سؤال، كما فعل أبو هريرة حين خرج يشتهرىء القرآن لعل يفهم في صوته الجوع؛ صيانة لماء الوجه، مع التوصل⁽¹⁾ بالإعلام بالحاجة، فلم يفهم ذلك أحد منهم ممن تعرض له إلا الرسول⁽¹⁾.

ولما أن يخرج إلى شخص معين يغلب على ظنه أنه يزفف حاجته.

ولما أن يغرس نفسه على كل أحد، وهي الغاية في⁽²⁾ الكشفة⁽²⁾، ولما خرج رسول الله إلى أبي الهيثم مع أصحابه، وخبز لهم وذبح واستعدَّ، فبلغوا ما أرادوا من ذلك، قال لهم النبي ﷺ: «لشنئلن عن نعيم هذا اليوم». إشارة منه إلى أنهم لو وجدوا يكثرة تقييم الصليب وتحفظ القوة، لكان في ذلك كفاية وغنية، فكيف وقد وجدوا الأثافر الثلاثة التي يقوم بها⁽³⁾ قذر اللذة، وهي الخبز واللحم والماء البارد.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

اختلف الشارحون للحديث في ضبط قوله: «لشنئلن» هل هو بالثناء على معنى خطاب النبي للقوم، أو بالتنون على معنى الإخبار عنه وعنهم، والنبي عليه السلام لاشك مسؤوال، ولكن مضمونه عنه صحة ما يقول، وسائر الخلائق يتفاوتون في المرتبة، فأقوام حججة⁽⁴⁾ أعظمُهم سلامٌ، وخصوصاً أبو بكر وعمر، ولهذا طرخ لعمر صاغ من تمرٍ فاكهة⁽⁴⁾ ل حاجته إليه، ولو فقده لصبرَ عنه.

(1) م، ف، ج: «التوكل» والمثبت من القبس.

(2) في القبس: «من».

(3) م، ف، ج: «التي تقدم ذكرها» والمثبت من القبس.

(4) «حججة» زيادة من القبس.

.....

(1) ﷺ ويشير المؤلف إلى حديث مالك في الموطأ (2367) رواية يحيى.

(2) تامة الكلام كما في القبس: «ولكته ينبغي أن يتذلل المرأة في هذه المنازل، ويأخذها أولاً فاؤلاً على هذا الترتيب، حتى يحكم الله تعالى بإيقافه حيث شاء منها».

(3) انظرها في القبس: 3/1120.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2695) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1960)، وسويبد (707)، ومحمد بن العسن (926).

(نكتة⁽¹⁾):

وقوله **ﷺ**: «فَذَهَبُوا⁽¹⁾ إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ» يقتضي أنهم ذهبوا إليه ليطعّمُهم ما يسد جوعهم، فدلل ذلك على جواز قصده المؤمن إلى صديقه الذي يعلم سروة به ومبادرته إلى مشاركته عند الحاجة إلى ذلك، وليس فيه أنهم ذكروا له جوعهم، فكان ذلك من التعرض المعروف يجريه الله على بيته.

وفي هذا الحديث ما كان عليه القوم في أول الإسلام من ضيق الحال وشطف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجرون مزة ويشبعون أخرى.

حديث مالك⁽²⁾؛ عن عبد الله بن دينار⁽²⁾؛ عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال⁽³⁾ : سئلَ عمر بن الخطاب عن الجراد، فقال: وَدَذَتْ أَنْ عَنِي فَقْعَةً نَاكِلُ مِنْهُ.

عربة:

قوله: «فَقْعَةً» وهي عندهم ظرف يَعْمَلُ من الحلفاء وثبنها، مستطيل⁽³⁾ ، شبيه⁽⁴⁾ بالمكثل⁽⁴⁾ ، فتشى عمر بها مملوأة من جراد.

وقيل⁽⁵⁾ : هي فقة أكبر من المكثل، وأهل العراق يسمونها جلة، وقال ابن مزمي: وأهل مصر يسمونها زبلا.

أحكامه:

وسائلسائل عمر عن الجراد: يريد أنسائل سائل أكله أم لا، فكان على

(1) م، ف، ج: «قوموا» والمثبت من الموطا. (2) م، ف، ج: «بن الزبير» والمثبت من الموطا.

(3) «قال» زيادة من الموطا. (4) م، ف، ج: «بشه» والمثبت من المتقد.

.....
(1) الفقرة الأولى من هذه النكتة مقتبسة من المتقد: 7/246 - 247، والفرقة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 26/327.

(2) في الموطا (2696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1961)، وسوييد (707).

(3) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 26/333، والذي يليه مقتبس من المتقد: 7/249.
يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطا: الورقة 153 [140/2] «الفقعة عندهم [يعني أهل الحجاز] هي التي تستنى عتنا [يعني أهل الأندلس] الفقة».

(4) وهو الزبيل الذي يُعمل من ورق التخل.

(5) القائل هو محمد بن عيسى الأعشى، كما صرخ به الباقي في المتقد: 7/249.

وجه الاستفهام، والفقهاء مجتمعون على إباحة أكله، وإنما اختلفوا في ذكائه، هل هي شرط في جواز أكله⁽¹⁾? فكان مالك يقول: لا يؤكل حتى يذكى، وذكائه قتله كيف ما أمكن؛ بالدوس، أو قطع الرأس، أو الطرح في النار، ونحو ذلك مما يعالج به موته، إذ لا خلق له ولا لبنة، فـيذكى فيها أو ينحر⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾ والковفي⁽⁴⁾ وسائر أهل العلم⁽⁵⁾: الجراد لا يحتاج إلى ذكاة، وحُكمه عندهم حُكم العجتان، ويؤكل الحي منه والميت ما لم يتبين.

ما جاء في لبس الخاتم

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثمانية⁽²⁾:

الحديث الأول: ما روى مالك⁽⁶⁾، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثمَّ قام رسول الله ﷺ فتبدأ، وقال: «لا ألبسه أبداً» قال: فنبأ الناس خواتِمهم.

الحديث الثاني: مالك⁽⁷⁾، عن صدقة بن يساري، قال: سأله سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: البنسة، وأخير الناس أني أتنبه بذلك.

قال الإمام: والذي أنت به سعيد إنما هو في خاتم الفضة.

(1) في الاستذكار: «فيذكى فيها بنحر أو ذبح» وهي مديدة.

(2) م، ج: «ستة».

.....

(1) الكلام السابق مقتبس من المتنق: 7/248 بتصريف يسير، والكلام التالي مقتبس من الاستذكار: .333/26.

(2) انظر قول مالك في الجراد في المدونة: 3/57 (ط. صادر)، والعنتية: 305 - 306.

(3) قاله في الأم: 233/2، 141/4 (ط. التجار).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/210.

(5) منهم سخنون من المالكية كما في البيان والتخصيل: 3/306.

(6) في الموطأ (2704) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2704)، وسعيد (721)، ومحمد ابن الحسن (871)، والعنبي عند الجوهري (480)، ومنصور بن سلمة عند أحمد: 2/72.

(7) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسعيد (721).

الحاديـث الثالث: حـديث عـلـيٰ⁽¹⁾، قـال: «نـهـانـي⁽¹⁾ النـبـي عن التـخـثـم بالـذـهـب، وـعـن لـبـاس الـقـسـيـ، وـعـن القراءـة في الرـكـوع والـسـجـود، وـعـن لـبـاس الـمـعـضـفـ» حـديث حـسن صـحـيـحـ.

الحاديـث الرابع: رـوـيـ أـنـه جاء إـلـى رـسـول الله رـجـلـ وـعـلـيـه خـاتـمـ من شـبـهـ⁽²⁾، يـعـنيـ من صـفـرـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ عـلـيـه السـلـامـ: «إـنـي لـأـجـدـ مـنـكـ رـيحـ الـأـصـنـامـ». وـجـاءـ إـلـيـهـ آخـرـ وـعـلـيـهـ خـاتـمـ من حـديـدـ، فـقـالـ لـهـ: «اطـرحـ عـنـكـ جـلـيـةـ أـهـلـ التـارـ» وجـاءـ آخـرـ وـعـلـيـهـ خـاتـمـ من ذـهـبـ، فـقـالـ لـهـ: «اطـرحـ عـنـكـ جـلـيـةـ أـهـلـ الـجـتـةـ فـي الدـنـيـاـ»⁽³⁾.

وـقد رـوـيـ أـنـه كان لـلـنـبـيـ يـكـلـيـةـ خـاتـمـ من حـديـدـ وـقـد لـوـيـ عـلـيـه بـفـضـةـ⁽⁴⁾.

الخامـسـ: وـرـوـيـ عن اـبـن مـسـعـودـ، قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللهـ يـكـلـيـةـ يـكـرـهـ عـشـرـ خـصـالـ، أـوـ قـالـ: عـشـرـ خـلـالـ من الـبـدـعـةـ، كـمـاـ كـانـ يـحـبـ عـشـرـ خـلـالـ من الـفـطـرـةـ، قـالـ اـبـن مـسـعـودـ: الصـفـرـةـ - يـعـنيـ الـخـلـوقـ⁽⁵⁾، وـتـغـيـرـ الشـيـبـ، وـجـزـ الإـزارـ، وـالتـخـثـمـ بالـذـهـبـ، وـالتـبـرـجـ بالـزـيـنةـ لـغـيرـ مـحلـهاـ، وـالـضـرـبـ بـالـكـعـابـ، وـالـرـقـىـ إـلـاـ بـالـمـعـوذـاتـ، وـعـقـدـ الـثـامـنـ، وـعـرـلـ الـمـاءـ عنـ الـجـارـيـةـ، وـفـسـادـ الـصـيـيـ - يـعـنيـ الـغـيـلـةـ⁽⁶⁾.

السـادـسـ: قـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: «نـهـيـ رـسـولـ اللهـ يـكـلـيـةـ أـنـ يـتـخـثـمـ فـيـ هـذـهـ وـهـذـهـ،

(1) مـ، فـ، جـ: «نـهـيـ» وـالـمـبـثـتـ مـنـ التـرـمـذـيـ، وـلـفـظـ: «نـهـيـ» هـوـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ.

.....

(1) الـذـي روـاهـ التـرـمـذـيـ (1737)، وـهـوـ فـي صـحـيـحـ مـسـلـمـ (2078).

(2) هوـ التـحـاسـ الـأـصـفـ.

(3) روـاهـ التـرـمـذـيـ (1785) وـقـالـ: هـذـا حـدـيـثـ غـرـيبـ، وـهـوـ عـنـدـ أـحـمـدـ: 359 / 5، وـأـبـي دـاـودـ (4220)، وـالـنـسـائـيـ: 8 / 172، وـابـن حـبـانـ (5488).

(4) روـاهـ أـبـرـ دـاـودـ (4221)، وـالـنـسـائـيـ: 8 / 175 منـ حـدـيـثـ إـيـاسـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ الـمـعـيـقـيـبـ. قـالـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ كـتـابـ أـحـكـامـ الـخـوـاتـمـ: 39 «إـيـاسـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ إـلـاـ نـوحـ بـنـ رـيـبةـ».

(5) هوـ ضـرـبـ مـنـ الـطـيـبـ أـعـظـمـ أـجـزـائـهـ مـنـ الـزـعـفـانـ.

(6) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ: 1 / 380 - 397، وـأـبـو دـاـودـ (4219)، وـالـنـسـائـيـ: 8 / 141، وـفـيـ الـكـبـرـيـ (9363)، 14109، 19387، وـالـحـاـكـمـ: 4 / 195، وـقـالـ: «هـذـا حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ كـلـهـمـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـرـمـلـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ. قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ: 10 / 195 «عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـرـمـلـةـ قـالـ الـبـخـارـيـ: لـاـ يـصـحـ حـدـيـثـهـ، وـقـالـ الطـبـرـيـ: لـاـ يـحـبـعـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ لـجـهـالـةـ رـاوـيـهـ». وـاـنـظـرـ العـلـلـ لـابـنـ الـمـدـيـنـيـ: 98.

يعني الوُسْطَى والشَّبَابَةَ⁽¹⁾ فتأوَّلَهُ التَّرْمِذِيُّ⁽²⁾ على أَنَّهُ يَكْرَهُ التَّخْتَمَ فِي الْأَصْبَعِينَ⁽³⁾، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَلَا يَتَشَبَّهُ الرَّجُالُ بِالْمَسَاءِ بِالتَّخْتَمِ فِي الْأَصْبَاعِ كُلُّهَا.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخْتَمَ فِي يَمِينِهِ⁽⁴⁾ وَفِي يَسَارِهِ⁽⁵⁾، وَاسْتَقْرَأَ الْحَالُ⁽¹⁾ عَلَى أَنَّ التَّخْتَمَ فِي الْيَسَارِ، وَهُوَ زِينَةٌ مَرْخُصٌ فِيهَا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ لَهَا عِنْدِي مَعْنَى، بَلْ هِيَ ثُقلٌ لِلْيَدِ وَشُغْلٌ لِلْبَالِ⁽²⁾.

السابع: عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ نَبَّلَهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ فِي بَثَرِ أَرْبَيسِ⁽⁶⁾ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ فِي يَدِ عُثْمَانَ سَبْطَ سَنِينَ⁽⁷⁾.

الحاديَّثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ يُرْزُقِي عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ⁽⁸⁾ «يَنْهَا عَنْ عَشْرِ خَصَائِصٍ: عَنِ الْوَثْمِ، وَعَنِ الْوَسْمِ، وَالشَّخْضُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ»⁽⁹⁾ وَهُوَ حَدِيثٌ

(1) في القبس: 3/1123 «الأكثر».

(2) م، ف، ج: «شُغْلُ الْيَدِ وَشُغْلُ الْبَالِ» والمثبت من القبس: 3/1123.

.....

(1) أخرجه الحميدى (52)، وابن أبي شيبة: 8/504، وأحمد: 1/78، 109، 124، والترمذى (1786) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) في جامعه: 3/381.

(3) وهو ما ضمته في ترجمة الباب.

(4) أخرجه أبو داود (4226)، والترمذى (1742) ونقل عن البخارى تحسينه، والمزي فى تهذيب الكمال: 4/472 (ط. أولى).

(5) كما ثبت في صحيح مسلم (2095) من حديث أنس.

(6) انظر عنها معجم ما استجم: 1/143 - 144، ومعجم البلدان لياقوت: 1/298.

(7) نقل المؤلف متن هذا الحديث من المتنقى: 7/254، ولم نجد له بهذا اللفظ من حديث أنس، وإنما وجدنا نحوه عند النسائي: 8/178، وفي الكبرى (9550) من حديث ابن عمر. وأقرب روایة إلى روایة المؤلف هي ما في طبقات ابن سعد: 1/474 - 477، وأصل حديث أنس هو في البخارى (5879)، وانظر أحكام الخواتم لابن رجب: 41.

(8) من بداية حديث أبي ريحانة إلى هنا مقتبس من المتنقى: 7/254، وانظر الفقرة التالية في القبس: 3/1122.

(9) أخرجه أحمد: 4/143، والنمساني: 8/143، والطحاوى في شرح معانى الآثار: 4/265، والبيهقي في شعب الإيمان (6377)، وابن عبد البر في التمهيد: 17/102، وضيقه. وقال القرطبي في جامعه: 10/88 «لا حجة فيه لضعفه» وانظر فتح الباري: 11/67.

ضعيف⁽¹⁾.

وقد أجمع الناسُ بعد هذا القائل على جواز التَّخْمِ. والذِّي استقرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا مِّنْ فَضَّةٍ وَزَنْ دَرْهَمَيْنِ، وَالسَّبَبُ فِي كَسْبِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعْاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مُخْتَرَمًا، فَاتَّخَذَهُ كُلَّهُ مِنْ فَضَّةٍ⁽²⁾.

قال الإمام: هذا ما ورد من الأحاديث في لباس الخاتم.

العربية:

قال أهلُ العَرَبِيَّةِ: فِي الْخَاتِمِ خَمْسُ لِغَاتٍ، خَاتَمٌ، وَخَاتَامٌ، وَخِتَامٌ، وَخِتَّامٌ، ذَكْرُ هَذِهِ الْلِّغَاتِ أَبُو عَلَيْيٍ فِي «الْبَارِعِ»⁽³⁾ لَهُ.

الأحكام في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

الخاتم عادةً في الأمم ماضية، وسُنَّةٌ فِي الإِسْلَامِ قَائِمةٌ، أَرَادَ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَرَمًا، فَاتَّخَذَ الْخَاتِمَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ قَبْلُ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا خَتَمَهُ بِظُفَرٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْخَاتِمَ، فَنَقَشَ فِيهِ ثَلَاثَةِ أَسْطَارٍ: مُحَمَّدٌ فِي سُطْرٍ، وَرَسُولٌ فِي سُطْرٍ، وَاللَّهُ فِي سُطْرٍ⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

الاقتداء بالنبي ﷺ أصلٌ من أصول الدين في فعله، كما هو أصل⁽¹⁾ أن يقتدى به في قوله، والقول هو الأول، والفعل محمول عليه وإن كان مختلفاً في تفضيله، وال الصحيح

(1) م، ف: «أهل».

.....

(1) وقال في العارضة: 7/251 «لا يصح».

(2) أخرجه البخاري (65)، ومسلم (2092).

(3) من أسف لم نجد مادة (خ ت م) في القطعة التي وصلتنا من كتاب البارع.

(4) انظرها في العارضة: 246/7.

(5) أخرجه البخاري (3106)، ومسلم (2092) من حديث أنس.

(6) انظرها في العارضة: 246/7.

أنه حجّة كما بيّناه في «أصول الفقه»، وهو حقيقة قوله: «لَئِنْ كُنْتُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَرَّهُ حَسَنَةً»⁽¹⁾ يعني: في قوله وفعله.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: التّخّمُ في الشمال، ولا ينفي في اليمين على حالٍ، والمُتّخّمُ في اليمين رافضٌ مُبْغِضٌ لأبي بكر وعمر. وقد كانت قريش تختم في اليمين. واستقرَّ الحال على التّخّم في الشمال، والحكمة في التّخّم في الشمال إنما هو لقلة التصرُّف؛ لأنَّ التصرُّف إنما هو باليمين، فإذا تخّم في اليمين فكأنَّه إظهار للخاتم في جميع الأحيان، وهذا فيه شيءٌ من الترُّفُّ، وقد كان رسول الله يحبُّ التّيامَنَ في جميع أموره إلا في الخاتم. وعلى التّخّم في الشمال أجمع أهل السنة⁽²⁾، وهو مذهب مالك. ولو تخّم أحدُ اليوم في يمينه لأدَّى على ذلك؛ إلا أن يجعله تذكرة لحاجة يتذكّرها، كما يربط الإنسان خطأ في أصبعه⁽³⁾.

المسألة الرابعة:

ولا يكون الخاتم إلا من فضة، فإنْ كان فيه فصٌّ من ذهب، فإنه لا يجوز، وإن كان فيه مقدار العبة من الذهب ثلاثة نصفاً⁽⁴⁾، فقد كرِّه ذلك مالك في (العتبة)⁽⁴⁾.
ولا بأس أن ينقش في خاتمه اسم الله.

فإذا كان في شماليه، هل له أن يستتجي به أم لا⁽⁵⁾? فقد تقدَّم الخلاف في ذلك في كتاب الطهارة، وال الصحيح عندي أنه لا يجوز الاستتجاه به.

المسألة الخامسة:

اختلاف الناس في اتّخاذ الخاتم لغير ذي سلطان، فأجازه مالك، ولذلك أدخل

(1) فـ: «يتصدأ».

.....

(1) الأحزاب: 21.

(2) حكى هذا الإجماع الباقي في المتن: 254/7.

(3) وهو الذي قاله مالك في العتبة: 1/313 عندما سُئل عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه، أو يجعل فيه الخطط لحاجة يريدها، قال: لا أرى بذلك بأساً.

(4) 6/447 من سمع ابن القاسم.

(5) يفهم من كلام الإمام مالك في العتبة: 1/71 أن ذلك مكروره، وأن نزعه أحسن.

حديث سعيد بن المسيب⁽¹⁾ أنه قال عن صدقة بن يساري، سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: البشة وأخیر الناس التي أفتئنک بذلك. فادخله مالك رداً على علماء⁽¹⁾ اذنام لأنهم يمنعون من ذلك لغير ذي سلطان.

نكتة:

وأما التختم بالذهب، فإنه منسوخ من فعله⁽²⁾، وتبليه والمنسوخ لا يحل استعماله، وهذا للرجال، وأما للنساء، فلا خلاف بين العلماء أن التختم بالذهب للنساء جائز.

ما جاء في نزع الصقاليق والجرس من العين⁽³⁾

الحديث عباد بن تيميم⁽⁴⁾، أن أبي بشير الانصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فارسل رسول الله ﷺ رسولاً والناس في مقيمه: «لا تبنقين في رقبة بغير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت» وتأوله مالك أن ذلك من العين، وهو الصحيح.

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جمهور الرواية، ورواوه رزوح بن عبادة⁽⁶⁾، عن مالك بإسناده، فقال فيه: فأرسل رسول الله زيداً مولاً.

(1) ف: «علماء أهل»، ج: «أهل».

(1) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

(2) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 186 - 187.

(3) في الموطأ: 2/ 526 رواية يحيى: «من العنق» وفي الموطأ بشرح الباجي: 7/ 254 «العين» وكذلك في النسخة التي اعتمدها الباجي في شرحه.

(4) في الموطأ (2706) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (722)، والقنبي عند الجوهري (498)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد: 216/ 5، والتنisi عند البخاري (3005)، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (2115).

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 362.

(6) عند أحمد: 5/ 216، والتمهيد: 160/ 17.

الأصول^(١):

المعاليق فيها^(١) كلام طويل، مختصره: أنَّ من عُلَقَ في عُنْقِ دَائِبَةٍ عِلَاقَةٌ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْصُدُ بِهَا الْجَمَالَ، أَوْ يَقْصُدُ بِهَا دَفْعَ الْمَضَرَّةِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْجَمَالَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ مُضَرٍّ بِالدَّابَّةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَوْتَارِ لِئَلَّا تَخْتَنِ الدَّابَّةُ عَنْ عَذْوَاهَا، فَلَوْ كَانَتْ مَتِيسَةً لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا عُلَقَهَا مِنَ الْعَيْنِ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ شَيْءٍ عَلَى جَهَةِ التَّقْيَةِ^(٢) قَبْلَ نَزْوَلِ الْمَرْضِ.

وَقَيلَ: لَا يَجُوزُ بَعْدَ نَزْوَلِ الْمَرْضِ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عُلِقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»^(٣).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عُلِقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمِمُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عُلِقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٤).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّمَا تَهْمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَبْقَى قِلَادَةً فِي عُنْقٍ بَعِيرٍ، لَأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَجْعَلُ الْأَوْتَارَ فِي أَعْنَاقِهَا تَعْوِذًا بِذَلِكَ، فَتَهْمَى التَّبَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَئِنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْوِذُ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالَّذِي^(٤) يَبْصُرُ مِنْ هَذَا، أَنَّ التَّبَّيُّ كَانَ يَرْقِي قَبْلَ نَزْوَلِ الْبَلَاءِ، وَيَأْمُرُ بِالاستِعاَذَةِ تَقْيَةً أَنْ يَنْزَلَ، وَكَانَ لَا يَعْلَقُ شَيْئًا وَلَا يَأْمُرُ بِهِ. فَإِنْ عُلِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّرِيعَةِ، فَذَلِكَ جَائزٌ؛ لَأَنَّ مَنْ وَكَلَ إِلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَخْذَ اللَّهَ بِيَدِهِ.

(١) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من العارضة.

(٢) م، ف، ج: «التميمية» والمثبت من العارضة.

(٣) في كتب الحديث: «تعلق».

(٤) انظر الفقرات الثلاث التالية في العارضة: 195 / 7.

(1) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: 4/310، 311، وَالْتَّرْمِذِيُّ (2072)، وَالْحَاكِمُ: 4/216، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّذُونَ: 9/351.

(2) وَعَزَّاهُ الْمُؤْلَفُ فِي الْعَارِضَةِ: 7/195 إِلَى جَامِعِ ابْنِ وَهْبٍ. قَلَّا: وَهُوَ فِي الْجَامِعِ بِرَقْمِ: 674 مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(3) أخرجه ابْنُ حَمَانَ (6086)، وَالرُّوْبَانِيُّ (217)، وَالْحَاكِمُ: 4/417 وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ: 9/350.

(4) انظر هذه الفقرة في العارضة: 7/195 - 196.

المسألة الثانية:

وقد قال مالك: لا بأس بتعليق الكثب التي فيها اسم الله تعالى على أعناق المرضى^(١)، وكراة من ذلك ما أريد به مدافعه العين^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: من علق^(٣) بعد نزول البلاء فليس بتميمه^(٤).

وقد روی عن^(٥) ابن مسعود أنه قال: الرقى والتمائم والتولة^(٦) شررك، فقالت له أم أمرأته^(٧): ما التولة؟ قال: التهيج^(٨).

المسألة الثالثة^(٩):

ولا بأس أن يعلق العودة فيها القرآن وذكر الله عز وجل على جهة أنس النفس بذكر الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئْنَةً لِّلْقُرْبَةِ﴾^(١٠)، ويكون ذلك إذا خرر عليها جلد، ولا خير في أن يغدق في الخيط الذي يزبط به، ولا في أن يكتب في ذلك: خاتم سليمان، قاله مالك. وقال: لا بأس أن يعلق الحجز من الحمراء^(١١).

(١) في التمهيد: «ما تعلق».

(٢) في التمهيد: «فليس من التمام».

(٣) «عن» زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في التمهيد والاستذكار: «فقاله له أمرأته».

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 161/17، والاستذكار: 26/363، وانظر البيان والتحصيل: 1/438 - 440.

(٢) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 26/363، وانظر البيان والتحصيل: 18/426 - 428.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/325، والبيهقي: 9/350، وابن عبد البر في التمهيد: 17/164، وذكره في الاستذكار: 26/364.

(٤) التولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وإنما كان ذلك من الشرك لأهله أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله.

(٥) أخرجه أحمد: 1/381، وأبو داود (3879)، وابن ماجه (3530)، وابن حبان كما في موارد الظمان (1412)، وأبو يعلى (5208).

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المستوى: 7/255 بتصريف يسir.

(٧) الرعد: 28.

(٨) قاله في العتبية: 18/426 ولفظه: «أرجو أن يكون خفيتا» قال ابن رشد في شرح قول مالك: «وخفق تعليق الحجزة من الحمراء؛ لأن ذلك إنما هو من ناحية الطلب، وقد قال رسول الله ﷺ: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

ولا بأس بالثمرة بالأشجار والأذهان، وروي^(١) أن عائشة رضي الله عنها سحرت، فقيل لها في منامها: خذ ما من ثلاثة آبار تجري بعضها إلى بعض، فاغتنيلي به، فقللت، فذهب عنها ما كانت تجده^(٢).

وسئل^(٣) مالك في «العتيبة»^(٤) عما^(٥) يعلق من الكتب؟ فقال: ما كان من ذلك فيه كلام حسن^(٦) فلا بأس به.

فصل في ذكر الترجمة^(٧)

ذكر مالك في الترجمة في هذا الباب نزع المغاليق والجرم من العين، ولا يذكر لها في الحديث، إلا بمعنى أنها لا تعلق في عنق البعير إلا بقلادة، فاقتضى الأمر بشرع القلائد الأمر بتزويتها، إلا أن هذا إنما يكون إذا حمل الأمر بشرع القلائد على عمره. وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال^(٨): «لا تضخِّب الملائكة رُفقةً فيها كُلْبٌ ولا جَرَسٌ»^(٩) صحيح حسن^(١٠).

قال الإمام^(١١): أما الأجراسُ، فلا تجوز بحالٍ؛ لأنها أصوات الباطل وشعاً للكفار. وأما صُحبة الكلابِ، فكان ذلك عند النهي عن اتخاذها. فإن احتجَ إليها، جائز ذلك ولم يمنع من صحبتها.

(١) في المتنى والعتيبة: «أولى يعني».

(٢) م، ف، ج: «وقال... ما» والمثبت من المتنى.

(٣) في المتنى: «كلام الله» وهو الأولى والأصح.

(٤) دَان رسول الله ﷺ قال، زيادة من الترمذى يقتضيها السياق.

.....

(١) قال مالك في العتبية: 599/18 «من سمع عبد الملك بن عمر بن غانم، والمعنى في جوازـ كما قال ابن رشدـ بينـ لأن الأدھان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض، مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها، وذلك من نحو الرُّقى بكتاب الله عز وجل وأسمائه الحسنى، فلا وجه لكرامة ذلك».

(٢) 438/1، وقد أحال ابن رشد على رسم شك في طوافه من سمع ابن القاسم من كتاب الوضوء، رالظاهر أنه ساقط من المطبوع من العتبية، فتبهـ.

(٣) الفقرة الأولى من هذه الترجمة مقتبسة من المتنى: 255/7.

(٤) رواه الترمذى (1703)، وهو عند مسلم (2113).

(٥) عند الترمذى: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٦) انظر هذا الكلام في المارضة: 196/7.

الْوُضُوعُ مِنَ الْعَيْنِ

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثلاثة:

الأول: ما رواه مالك⁽¹⁾.

ال الحديث الثاني: «لَا شَيْءٌ فِي الْهَمَّ وَالْعَيْنِ حَقٌّ»⁽²⁾.

الثالث: عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْفَدَرَ لَسَبَقَتِهِ الْعَيْنُ، فَإِذَا اسْتَغْشَيْتُمْ فَاغْشِلُوا»⁽³⁾.

الترجمة:

قال الإمام: بِوَبِ مالك . رضي الله عنه . في موضع ، فقال: «بَابُ الرُّفَقَيْةِ مِنَ الْعَيْنِ»⁽⁴⁾ ، وفي موضع: «بَابُ الْوُضُوعِ مِنَ الْعَيْنِ»⁽⁵⁾ وفائدة ذلك؛ أن العائن لا يخلو أن يُغَرَّ أو يُجَهَّل ، فإن كان معروفاً ، توضأ للمعيون فتداوى ، كما رُويَ عن الشبيه⁽⁶⁾ . وإن كان مجهولاً ، اشتَرَقَ منه ، كما رُويَ في الحديث: «إِنَّ هُؤُلَاءِ تُشَرِّعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ» الحديث⁽⁷⁾.

الأصول⁽⁸⁾:

اعلموا أن الله تعالى هو الخالق وحده، فليس في السموات ولا في الأرض حركة ولا سكينة، ولا كلمة ولا لفظة، إلا وبالباري هو خالقها في العبد، ومصرفها فيه، ومقدّرها له، وهو تعالى يرثب أفعاله وينظم أسبابها، ويرثب الفوائد على الأسباب، ولو

.....

(1) في الموطأ (2707)، 2708 (2707) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 4/67، 70، والبخاري في الأدب المفرد (914)، والترمذى (2061)، وأبو يعلى (1582)، والطبراني في الكبير (3561)، 3562 (3).

(3) أخرجه مسلم (2188) بزيادة عبارة: «الْعَيْنُ حَقٌّ» في أول الحديث، وللهذه المؤلف أخرجه الترمذى (2062)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(4) في الموطأ: 2/528 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».

(5) في الموطأ: 2/526 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».

(6) في حديث الموطأ (2707) رواية يحيى.

(7) رواه مالك في الموطأ (2709) بلفظ: «إِنَّهُ تُشَرِّعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ

(8) انظر الفقرة الأولى في القبس: 3/1124، وانظر أغلب الباقى في العارضة: 8/215 - 217.

شاء لقطع الروابط وخلق^(١) الكل ابتداء. وإنما نظم هذا لبيبة الغافلين على ذلك، فيقال: إن^(٢) الله هو الفاعل لكل شيء، وأجرى العادة بكتنا. وقد يفهم الخلق حكمة الله في جزء الأسباب^(٣).

وهذا كله يردد على الفلسفه حيث ذهبوا إلى أن ما يصيب المعين من جهة العائن^(٤)، إنما هو صادر عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها، ثم تقوى تأثير في غيرها.

وقيل: إنما هو سُم في عين العائن يصيب لفحة^(٥) المعين عند التحديق إليه، كما يصيب لفع سُم الأفاعي من تتصل به.

وقالوا أيضاً: إن تأثير الأشياء بعضها في بعض يفترق إلى أربعة أوصاف^(٦):

- 1- منها: تأثير الأجسام في الأجسام، كالمعنىطيس في الحديد.
- 2- منها: تأثير الأنفس في الأنفس، كالسحر والرقية.
- 3- منها: تأثير الأنفس في الأجسام، كالعين والرقية.
- 4- وإن هذه كلها عوارض تأثير.

وقد أبطلنا قولهم بثلاثة أمور:

الأول: ما ثبت أنه لا خالق إلا الله.

الثاني: إبطال التولد، إذ يقولون: إنه يتولد من كذا وكذا، وليس يتولد شيء من شيء، بل المولد والمتوارد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة.

الثالث: أنه لا يصييه من كل عين ولا من كل متكلّم، ولو كان برسم التولد وكانت عادة مستمرة، ولثبتت في كل الأحوال.

(١) م، ف، ج: «وعنق» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «ذلك وإن» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «العين من جهة المعain» والمثبت من العارضة.

(٤) م، ف، ج: «تفتحه» والمثبت من العارضة.

(٥) م، ج: «أصناف».

.....

(١) تامة العبارة كما في القبس: «الأسباب والمسبيات، وتلك نعمة منه تشرخ بها الصدر، وقد تضرّ معرفتهم عنها فيجب، التسليم لها».

وأنا الذين يقولون: إنها قوة سُمية كثرة سُم الأفاني، فإنها طائفة جهلية، وقد وقعت في غَيْة، لا على عقل حصلت، ولا في الشريعة دخلت، ولا بالطلب قالت، وهل سُم الأفعى إلا جزء منها فكلها قاتل، والعائن ليس شيء يقتل منه في قولهم إلا نظره، وهو معنى خارج عن هذا كله.

والحقيقة والحق فيه⁽¹⁾: أن الله سبحانه يخلق عند نظر المعاين إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلاكة، وكما لا يخلقه⁽²⁾ بإعجابه ويقوله فيه، فقد يخلقه⁽²⁾ ثم يصرفه دون سبب، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذه، فقد كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنيه إسماعيل وإسحاق: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»⁽¹⁾.

وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال؛ فإنه أمرٌ ينكر بالغسل، وأمرٌ الذي يُسأل الغسل أن يُجيب إليه، كما تقدم في قوله: «إذا استغسلتم»⁽²⁾ أي: سُئلتم الغسل فأجبوا إليه. مسألة⁽³⁾:

واختلف الناس في العائن، هل يُجبر على الوضوء للمعيون أم لا؟ واحتاج من قال بالجبر بقوله في «الموطأ»⁽⁴⁾: «توضأ له»⁽³⁾، ويقوله في «مسلم»⁽⁵⁾: «إذا استغسلتم فاغسلوا».

وهذا أمر يحمل على الوجوب، ويتبعه⁽⁴⁾ الخلاف فيه إذا خشي على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة به بالبزء به⁽⁵⁾، أو كان الشرع أخبر به خبراً

(1) م، ج: «والحقيقة فيه والحق».

(2) م، ف، ج: «يلحقه» والمثبت من العارضة.

(3) «توضأ له» زيادة استدركتها من المعلم.

(4) في المعلم: «ويتضاح عندي الوجوب، ويبعد».

(5) م، ف، ج: «منه» والمثبت من المعلم.

.....

(1) أخرجه البخاري (3371) من حديث عبد الله بن عباس.

(2) أخرجه مسلم (2188).

(3) وهي المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المعلم بقوائد مسلم: 3/92.

(4) الحديث (2707) رواية يحيى.

(5) الحديث (2188).

عاماً، ولو لم يكن زوال الهاك عن المعيون إلا بوضعه هذا العائن؛ فإنه يصير من باب من تعيين عليه إحياء نفس مسلم، وهو يُجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضر بذاته، فكيف بهذا الذي يرفع الخلاف فيه.

المسألة الثانية^(۱):

قوله في الحديث الصحيح: «فَلَيَغْسِلْ»^(۲) له داخلاً إزاره^(۳) وقد اختلف الناس في ذلك: فمنهم من قال: هو كناية، يعني بداخلة إزاره: فرجه^(۴). والظاهر منه^(۵) - بل هو الحق - أن يريد به ما يلي^(۶) البدن من الإزار. وقد وصف الناس الغسل، وأخص الناس^(۷) به مالك؛ لأن التازلة كانت في بيته، ووُقعت بعيراته، فتقلوها^(۸) وقد حصلوا مشاهدة^(۹)، وذلك بأن يغسل وجهه، وريديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره، في قذح، ثم يصب عليه^(۱۰)، ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكتأ، فهو^(۱۱) كلّ تحكم وزيادة، وقد يصرفه الله بالتشريك، وقد قال النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة: «اعلام يُقْتَلُ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ؟ إِلَّا بِرُكْتَ»^(۱۲)، وهذا إعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة، والله أعلم.

(۱) م، ف: «فَلَيَغْسِلْ».

(۲) في العارضة: «والظاهر والأقوى».

(۳) م، ف، ج: «ساير» والمثبت من العارضة.

(۴) في العارضة: «الخلق».

(۵) في العارضة: «فَتَلَوُهَا».

(۶) في العارضة: «مشاهدة وخبرًا».

(۷) م: «فَهَذَا».

.....

(۱) انظرها في العارضة: 8/217.

(۲) لعله يشير إلى حديث الموطا (2708) رواية يحيى.

(۳) وقد أشار المازري في المعلم: 3/92 إلى هذا الرأي بقوله: «وقد ظن بعضهم أن داخلا الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه». ومعنى داخلة الإزار عند المازري، هو الطرف المتذليل الذي يلي حقوق الأيمن.

(۴) أي على المريض المُعْتَدِنِ.

(۵) أخرجه مالك في الموطا (2708) رواية يحيى.

الرقية من العين

مالك⁽¹⁾، عن حميد بن قيس؛ أنه قال: دخل على رسول الله ﷺ يابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضتيهما: مالي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضتيهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «استرقو لهما، فإنه لو سبق شيء الفرز لسبقه العين».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هكذا رواه أصحاب مالك عن مالك في «الموطأ» عن حميد، ولم يذكره غيره، ورواه ابن وهب في «جامعه» منقطعًا⁽³⁾، وهو يُشَدَّدُ من حديث أسماء بنت عميس، وجابر، وغيرهما من طرق⁽¹⁾ صحيح⁽⁴⁾.

العربية⁽⁵⁾:

قوله: «ضارعين» أي: ضعيفين ثالحين، وللضراوة وجوه في اللغة⁽⁶⁾. والحاضنة والحضانة معروفة، وقد تكون الحاضنة هنا أنهم⁽²⁾ أسماء بنت عميس، كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ومعه هاجرت إلى الحبشة، وولدت له هناك عبد الله ابن جعفر، ومحمد بن جعفر، وعمر بن جعفر، وهلك⁽³⁾ عنها بغزوة مؤتة، فخلفت عليها بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم هلك عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى بن علي، على ما ذكره الواقدي⁽⁷⁾.

(1) «من طرق» ساقطة من النسخ المعتمدة، واستدركناها من الاستذكار.

(2) «أنهم» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(3) يعني جعفر بن أبي طالب.

.....

(1) في الموطأ (2709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1974)، وسعيد (725).

(2) كلام في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 15/14/27.

(3) فقال - كما في التمهيد: 2/266 -: «حدثني مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد، قال: دخل على رسول الله ﷺ».

(4) انظرها في التمهيد: 2/268.

(5) كلام في العربية مقتبس من الاستذكار: 15/27/27.

(6) انظر كتاب العين للخليل: 1/269، والاقتضاب للبيزني: 2/482.

(7) «على ما ذكره الواقدي» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار المطبوع. وانظر المغازي =

الأحكام في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

هذا الحديث فيه دليل على أن العين حق يتأدى بها، وأن الرُّقى تنفع منها إذا قدر الله بذلك.

فالشفاء يَبْدِلُ الله لا شريك له، وسبيل الرُّقى سبيل ماء العلاج والطُّب.

الثانية⁽²⁾:

قوله: «لو سبَّقَ شيءُ القدر لسبَّقة العين» دليل على أن الصحة والستم بيد الله وقد علِمُهما الله، وما علِمَ الله لابد من كونه على ما علِمه⁽¹⁾، لا يُجاوز وقته، ولكن النفس تسُكُن إلى العلاج والطُّب والرُّقى، وكل ذلك سبب من أسباب الله وعلمه.

الثالثة⁽³⁾:

قولها⁽⁴⁾: «كان رسول الله يَأْمُرُنِي أَن أَشْرُقَنِي مِنَ الْعَيْنِ» وجميع الرُّقى عندنا جائزة إذا كانت⁽²⁾ بكتاب الله وذِكر الله، ويُتَّهَى عنها بالكلام العجمي وما لا يُعرَفُ معناه؛ لأنَّه يجوز أن يكون فيه كُفْرٌ لا يُغَرِّفُ أنه كفر أو شرك. وقد كرِهَ مالك أن يُخْلِفَ بالعجمية، قال: وما يُذَرِّيه⁽³⁾ أنَّ الَّذِي قَالَ كَمَا قَالَ⁽⁵⁾.

الرابعة⁽⁶⁾:

وأما رُقْيَةُ أهْلِ الْكِتَابِ، فاختَلَفَ فِيهَا، وآخَذَ مَالِكُ بِكْرَاهِيَّتِهَا⁽⁷⁾، عَلَى أَنَّهُ رَوَى فِي

(1) م، ف، ج: «ما علِمَ الله» وحذفنا اسم الجلالة كما في الأصل المنسوب عنه وهو كتاب الاستذكار.

(2) م، ف، ج: «جائزة إذا كان» والمثبت من المعلم.

(3) م، ف، ج: «وما يُرِيدُ به» والمثبت المعلم.

.....

= للراوقي: 1/739 ولم نجد في المطبوع كل ما ذكره المؤلف. وانظر كتاب المردفات من فريش لأبي الحسن المدائني: 77/1، والاستيعاب: 1784/4.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/27.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/24.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بقوائد مسلم: 3/95.

(4) أي تول عاشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم (2195).

(5) قاله مالك في المدونة: 1/62 - 63 (ط. صادر).

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المعلم بقوائد مسلم: 3/95.

(7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 32/27 «كَانَ مَالِكُ يَكْرُهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ =

«موطنه»⁽¹⁾ عن الصديق - رضي الله عنه -؛ أنه أمر الكتابة أن ترقى بما في كتاب الله⁽²⁾. وكانت العرب ترقى من التملة⁽³⁾. وأما الرؤى بكتاب الله وأسمائه وتعظيمه، فهو الشفاء الأعظم والدواء الأنفع.

الخامسة⁽⁴⁾:

إذا كان الأفضل الرؤية بكتاب الله، فالفاتحة أصلٌ، وفيها⁽¹⁾ الحديث الصحيح في قطع الغنم⁽⁵⁾، وبالمعوذتين، فقد كان يُرَأِ لَا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين، ويئنُّ في يديه ويمسح بهما وجهه وما أدرك من بذنه⁽⁶⁾.

وروى الترمذى⁽⁷⁾؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتعوذ من الجنّ وعين الإنسان، حتى نزلت المغوغتان.

وفي الصحيح؛ أنَّ الذي يتعوذ به من الجنّ آية الكرسي⁽⁸⁾، والله أعلم، وبالكلمات⁽²⁾

(1) ف: «ومنها».

(2) في العارضة: «أو بالكلمات».

= وأعلم - بأنه لا يدرى أيرقون بكتاب الله تعالى، أو بما يصاهي السحر من الرؤى المكرورة، وانظر المفہم: 1/463.

(1) الحديث (2717) رواية يحيى.

(2) نصُّ الأثر - كما في الموطأ - عن عمارة بنت عبد الرحمن؛ أنَّ أبي بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكى وبهودية ترقى بها، فقال أبو بكر: ارقىها بكتاب الله.

(3) التملة: قروح تخرج في الجنين، ورقبة التملة شيءٌ كانت تستعمله النساء، يعلم كلَّ من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع... قاله ابن الأثير في النهاية: 5/120.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (23540)، وأحمد: 6/372، وأبو داود (3883)، والنمساني في الكبرى (7542)، والطبراني في الكبير: 24/313 (790).

(4) انظرها في العارضة: 8/210.

(5) أي أنهم صالحون على قطع من الغنم، رواه البخاري (5749)، ومسلم (2201).

(6) رواه البخاري (5748) عن حاتمة.

(7) في جامعه (2058) وقال: «وهذا حديث حسنٌ غريبٌ»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (3511)، والنمساني: 8/271 ونفي الكبرى (7853).

(8) أخرجه ابن حبان (784)، والبخاري في التاريخ الكبير 1/27، والنمساني في الكبرى (10796)، وابن أبي الدنيا في هواتف الجن (174)، والحاوثر كما في بقية الباحث (1051)، والحاكم: 1/561 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرججاً».

الناتمات المروية عنه في تَعْوِذُ الحسن والحسين⁽¹⁾، وفي تَعْوِذُ جبريل⁽²⁾، وهو أثبت، والله أعلم.

السادسة:

فإن قيل: ما تقولون في رُقْيَة البهائم، هل ينفع⁽³⁾ ذلك فيها؟
 قلنا: ذلك جائزٌ ونافعٌ إن شاء الله، لحديث ابن نُوقْل⁽⁴⁾ قال: كُنَا عَنْدَ عَبْدِ اللهِ⁽⁴⁾، فجاءت أُمّةٌ فقلت له: ما يُجْلِسُكَ، إِنْ فَلَانًا قد لَقَعَ فَرْسَكَ⁽⁵⁾ لَفْعَةً، فلم يأكل ولم يشرب ولم يَرُثْ مِنْذَ كَذَا، وهو يدورُ فِي فَلَكِ⁽⁶⁾، فالثَّقِيقُ لَهُ رَاقِيَا، قال عَبْدُ اللهِ: لَا تَلْتَمِسُ لَهُ رَاقِيَا، وَلَكِنْ ابْصِرْ فِي مَنْخِرِهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثَةَ، وَفِي مَنْخِرِهِ الْأَيْسِرِ ثَلَاثَةَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، إِنَّهُ لَا يَدْهِبُ الْكَرْبَ
 إِلَّا أَنْتَ، فَصَنَعَ ذَلِكَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا جَنَثْ حَتَّى أَكَلَ وَشَرَبَ وَرَأَثَ وَمَسَّ⁽⁷⁾.
 ورواه الطبراني وزاد فيه: «النفع⁽²⁾ في المنخر الأيمن ثلاثة، وفي الأيسر أربعاً⁽³⁾».

وفي الحديث: «الرُّقْيَةُ سبع مرات، وأقلُ الرُّقْيَةِ ثلَاثَةَ، وأكثُرُها سبع»⁽⁸⁾.
 وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقى من العقرب، فقال رسول الله: «من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل»⁽⁹⁾.

(١) فـ: «ينفع».

(٢) مـ، جـ: «النفع».

(٣) مـ: «وفي منخره الأيسر ثلاثة».

(٤) أخرجه البخاري (3371) من حديث ابن عباس.

(٥) الذي رواه مالك في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(٦) هو سحيم بن نوقل.

(٧) هو عبد الله بن مسعود.

(٨) أي أصحابه بعين، قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 4/96 - 97، وانظر الفاتق: 2/298.

(٩) أي أصحابه ذؤار، انظر غريب أبي عبيد: 4/296، والنتهاية لابن الأثير: 4/265.

(١٠) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 6/238، والاستذكار: 11/27.

(١١) لم نقف على من أخرجه، ويشهد للجملة الأخيرة منه، ما رواه مالك في الموطأ (2715) رواية يحيى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ سَخَّنَةَ يَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١٢) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 21/27، والتمهيد: 23/155 عن ابن وهب، وأصل الحديث أخرجه مسلم (2199).

وأنا ذلك^(١) الخاتم الذي يكتبه الرّفاؤون فلا يحلّ؛ لأنّه لا يُعرف المعنى منه.

ما جاء في أجر الصريض

مالك^(٢)، عن زيد، عن عطاء، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملائكة، فقلّا: انظروا ماذا يقول لعواده، فإنّه هو، إذا جاؤه، حمد الله وأثنى عليه، رفعاً ذلك إليه وهو أغلى»، فيقول: لعبيدي علئي^(٣) إنّ تؤتيه أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيتها أن أبدل له لحمًا خيراً من لحمه، ودمًا خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيناته».

الإسناد^(٤):

قال الإمام: الحديث صحيح^(٥) منقطع، وأسنده^(٦) عباد بن كثير وكان رجلاً فاضلاً.

الفوائد فيه أربعة:

الأولى: في سرد الأحاديث^(٧) الواردة في هذا الباب
روى عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب الله العبد بالبلاء، بعث إليه ملائكة، فقلّا: انظروا ماذا يقول لعواده، فإن قال لهم خيراً فأننا أبدلناه بلحمة خيراً من لحمه، وبدمه دمًا^(٨) خيراً من دمه^(٩)، وإن أنا تؤتيه

(١) في النسخ: «تلك» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «علئي» زيادة من المروطاً.

(٣) «صحيح» ساقطة من: فـ .

(٤) «دمًا» ساقطة من النسخ المعتمدة ومن الاستذكار والتمهيد، وقد استدركناها ليتشتم الكلام.

(٥) «وبدمه خيراً من دمه» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

.....

(٦) في الموطأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).

(٧) الجملة الثانية من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 22/27.

(٨) في الحديث الذي يورده المؤلف لاحقًا.

(٩) هذه الأحاديث نقلها المؤلف من الاستذكار، وسنشير إلى أرقام صفحاتها في تعليقاتنا.

فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقي⁽¹⁾ فليستأذن في العمل⁽¹⁾.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يُبَشِّرُ من جسده، إلا أمرَ الله تعالى الحفظة، فقال: اكتبوا لعبي ما كان يَفْتَلُ وهو صحيح، ما كان مشدوداً في وثاقي»⁽²⁾.

ال الحديث الثالث: عن عزوة بن الزبير؛ أنه قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المؤمنَ مِنْ مُصِيبةٍ، حَتَّى الشُّوَكَةُ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كَفَرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»⁽³⁾ وهذا حديث صحيح سندًا ومعنى⁽²⁾.

الرابع: عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَمْرِضُ مُؤْمِنٌ ولا مُؤْمِنَةٌ، ولا مُسْلِمٌ ولا مُسْلِمَةٌ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطِيئَتَهُ»⁽⁴⁾.

الحادي الخامس: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما أصابَ المؤمنَ من وَصَبٍّ ولا نَصَبٍ ولا حَرَنٍ، حَتَّى الْهَمُّ يُهْمِمُهُ»⁽³⁾، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ⁽⁴⁾ من خطاياه⁽⁵⁾.

الحادي السادس: عن ابن مسعود، قال: إن الوجع لا يُكتَبُ به الأجر، ولكن

(1) في التمهيد: (وثيقة).

(2) ج: «Hadīth Ṣaḥīḥ Muṣnād».

(3) م، ف، ج: «Bihām» والمثبت من مصادر الحديث.

(4) «Bihām» زيادة من مصادر الحديث يلتمس بها الكلام.

.....

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 22 - 23، والتمهيد: 5/47 - 48، وأورده مالك مرسلًا في المرطا (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسعيد (727).

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 23، والتمهيد: 5/49 من طريق ابن أبي شيبة (10804)، وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (500)، وأحمد: 2/194، وابن أبي الدنيا في المرض والكافرات (76).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2712) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1977)، وسعيد (728)، والقعنبي عند الجوهري (833).

(4) أخرجه أحمد: 3/346، والحاشر كما في بغية الباحث (244)، وأبي يعلى (2305)، وابن عبد البر في الاستذكار: 24، والتمهيد: 59. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/301 « رجال أحمد رجال الصحيح».

(5) أخرجه بلغظ المؤلف ابن عبد البر في الاستذكار: 24 - 25، والتمهيد: 5/48 - 49، وهو بلغظ: «ما أصاب» في مسلم (2573)، وينحره في البخاري (5641، 5642).

تَكُفُّرُ بِهِ الْخَطِيئَةُ⁽¹⁾.

ال الحديث السابع: عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ: هبئا له، مات ولم يُتَبَّأَ بِمَرْضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ ابْلَأَ بِمَرْضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»⁽²⁾.

ال الحديث الثامن: عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرَ الْخَبَثَ»⁽³⁾.

ال الحديث التاسع: وَإِسْنَادُهُ⁽⁴⁾ عن الشَّيْبَانِيِّ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السُّقُمُ، ثُمَّ أُغْفِيَ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُغْفِيَ، كَانَ كَالْعَيْرِ عَقْلَةً أَهْلَهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَنْدِرْ لَهُ عَقْلُوهُ وَلَا لَهُ أَرْسَلُوهُ»⁽⁵⁾.

الفائلة الثانية:

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَنْدِلُ اللَّهُ لَخْمًا خَيْرًا مِنْ لَخِمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَاللَّهُ لَا يَجْبُ عليه شيء؟

فالجواب: أن ذلك فضل منه.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَنْدِلُ لَهُ لَخْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ؟

فالجواب: أن هذا اللحم قد عصى به، وهذا لم يعص به، فكان خيرا منه⁽¹⁾.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ عَصَى بِاللَّحْمِ الثَّانِي؟

(1) م: « فهو خير منه».

(1) أخرجه هناد بن السري في الزهد (411)، وابن أبي شيبة (10821)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 26/23. كما أخرجه الطبراني في الكبير (8922)، والبيهقي في الشعب (9848).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1979)، وسعيد (729) وقال ابن عبد البر في التمهيد: 24/57 لا أعلم هذا الخبر بهذا النقوط يستند عن النبي من وجده محفوظ، والأحاديث المُسْنَدة في تكثير العرض للذنب والخطايا والسيئات كثيرة جداً.

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكافارات (90)، والطبراني في الأوسط (5351)، والقضاعي في مسنده الشهاب (1406)، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/27، والتمهيد: 24/58.

(4) كأنه يشير إلى شفاعة الحديث السابع، ويؤكد بأن نحوه ورد مستدا هنا.

(5) أخرجه أبو داود (3083) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/26، والتمهيد: 24/57 - 58، والبيهقي في الشعب (7130).

فالجواب: أن العصيان بالأول كان أكثر، إذ لا يعرض أحد في الغالب إلا وتنقص جزأته.

الفائدة الثالثة:

قوله في حديث أبي هريرة⁽¹⁾: «إِنَّمَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى الشُّرُكَةُ يُشَاكِّهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ» معناه: الصغار؛ لأن⁽²⁾ الكبار لا تكفرها إلا الصلاة، وهي خير الأعمال.

الفائدة الرابعة:

وقول أبو هريرة⁽²⁾: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُهُ مِنْهُ» يريد: إذا صبر وشكر الله على ذلك، وإن لم يشكر فقد زاد شرًا.

باب⁽³⁾

تعالج المريض

مالك⁽³⁾، عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرْحٌ فاختنق الجُرْحُ الدُّمَ، وأن الرجل دعا رجليَن من بني أتمار، فنظرَا إليه، فزعمَا أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيُّكُمَا أطْبُ؟» فقالا: أَوْ في الطُّبُّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدُّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَذْوَاءَ».

الأسناد:

قال الإمام: قد بيَّنا في «الأنوار» و«الستراج»⁽⁴⁾ فائدة الطُّبُّ ومقصوده، وجوازه⁽⁵⁾

(1) ج: «شرًا».

(2) م، ج: «لا».

(3) «باب» ساقطة من: ج، وكذلك من الموطأ رواية يحيى.

.....

(1) الذي رواه بنحوه البخاري (5641 - 5642)، ومسلم (2573).

(2) في الموطأ (2713) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1978)، وسعيد (729)، وابن القاسم (93)، ومحمد بن الحسن (961).

(3) في الموطأ (2718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1983)، وسعيد (732).

(4) لوحَة 20/ب - 1/22.

(5) يقول المؤلف في سراج المربيدين: لوحَة 20/ب «وجاز التداوي بإجماع من الأمة».

ومنه، واستحسانه وتركه، بجميع وجوهه، بترتيبه بديع، ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول:

طريق التطهير أربعة^(١):

- ١ - الرقية.
- ٢ - وشرطة مخرج.
- ٣ - وشربة عسل.
- ٤ - ولذعة بنار.

الطريقة الأولى: الرقية

وأحاديث الرقية^(٢) كثيرة، أشبهها^(٣) بستة:

الأول: عن عائشة؛ أن النبي عليه السلام كان ينفث^(٤) على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما نفلَّ كنت أنفث عليه بهنَّ، وأمسح^(٥) بيده نفسه ليبركَّتها^(٦)، وكان يأمرني أن أفعل ذلك به^(٧).

الحديث الثاني: عن أبي سعيد؛ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياه العرب، فلم يقرؤُهم. الحديث في «مسلم»^(٨).

الحديث الثالث: عن أم سلامة؛ أن النبي ﷺ رأى جارية في وجهها سفة، فقال: «استرقوا لها^(٩) فإن بها التفزة»^(١٠).

(١) في السراج: «الرقى».

(٢) في السراج: «أنماطها».

(٣) م، ف، ج: «نفث» والمثبت من السراج.

(٤) م، ج: «ومسح»، ف: «ومسح» والمثبت من السراج الذي يوافق روایة البخاري.

(٥) م، ف: «نفل»، ج: «أ فعل» و «به» زيادة من السراج.

(٦) م، ج: «أبي»، ج: «ابن» والمثبت من السراج والبخاري.

(٧) م، ف، ج: «استرقواها» والمثبت من السراج والبخاري.

.....

(٨) انظر هذه الطرق في سراج المریدین: لوحة 20/ ب.

(٩) أخرجه البخاري (5735).

(١٠) الحديث (2201)، وأخرجه البخاري أيضاً (2276).

(١) أخرجه البخاري (5739).

الحاديـث الـرابـع: عن عائشة، قالت: أرخص رسول الله ﷺ في الرفقة من كل ذي حمة⁽¹⁾.

الحاديـث الـخامـس: روى أسامه بن شريح، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا تَنْدَأُنَا؟ قال: نعم، يا عباد الله تَذَارُوا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدا وهو الهرم⁽²⁾.

وأثنا سائر الطرق، فعنها⁽¹⁾ شرطـة مـحـجـم، قال جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يكن في شيء من أذويتكم خير، ففي شرطـة مـحـجـم، أو شرطـة عسل، أو لذعة بـنـار، وما أحب أن أكتـوي»⁽³⁾.

وعن ابن عباس⁽⁴⁾: «اخـتـجـمـ النـبـيـ ﷺـ من شـقـيقـةـ كـانـتـ بـهـ وـهـ مـخـرـمـ»⁽⁴⁾.

وتحقيقـ هذه الأصول الأربعـةـ هيـ أصلـ الطـبـبـ؛ لأنـ الرـقـيـةـ عملـ منـ خـارـجـ الـبـدـنـ، وـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ منـ دـاـخـلـ الـبـدـنـ. وأـلـحـقـ بـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ نـظـائـرـ⁽⁴⁾ ثـمـانـيـةـ⁽⁵⁾:

الأولى: ألبان الإبل

الثانية: أبوالها

وقد روـيـ أنسـ بنـ مـالـكـ أـنـ نـاسـ أـتـواـ⁽⁵⁾ الـمـدـيـنـةـ، فـكـانـ بـهـمـ سـقـمـ، فـأـنـزـلـهـمـ

(١) م، ف، ج: «فـيـهاـ» والـبـثـ منـ السـرـاجـ.

(٢) ما بين التـجـمـتينـ سـاقـطـ منـ مـ، فـ، جـ، واستـدرـكـناـهـ منـ السـرـاجـ.

(٣) «الـنـبـيـ ﷺـ زـيـادـةـ منـ السـرـاجـ وـمـصـادـرـ الـحـدـيـثـ».

(٤) فيـ السـرـاجـ: «نـظـائـرـ لهاـ».

(٥) فيـ السـرـاجـ: «استـخـمـواـ»، جـ: «احـتـجـواـ».

.....

(١) أـخـرـجـ البـخـارـيـ (٥٧٤١)، وـمـسـلـمـ (٢١٩٣).

(٢) أـخـرـجـ الحـمـبـيـ (٨٢٤)، وأـحـمـدـ: ٤/٢٧٨، وـالـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ (٢٩١)، وـأـبـوـ دـاـدـ (٣٨٥١)، وـالـتـرـمـذـيـ (٢٠٣٨) وـقـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»، وـأـبـنـ مـاجـهـ (٣٤٣٦)، وـأـبـنـ حـبـانـ (٦٠٦٤، ٦٠٦١).

(٣) أـخـرـجـ البـخـارـيـ (٥٧٠٢)، وـمـسـلـمـ (٢٢٠٥).

(٤) أـخـرـجـ البـخـارـيـ (٥٧٠١).

(٥) انـظـرـهـاـ فـيـ سـرـاجـ الـمـرـيـدـيـنـ: لـوـحةـ ٢٠/ـ بـ - ١.

الثُّبُّ بِكَلْمَةِ الْحَرَّةِ⁽¹⁾، فقال: «اشربوا من ألبانها وأبواها»⁽¹⁾ لأنَّه علم أنها تزيل علتهم⁽²⁾. وجاءه آخر، فشكى له بطنه، فأحاله على العسل⁽³⁾، لعلمه أنه ينفعه من تلك العلة.

وروي عن ابن مسعود⁽⁴⁾ أنه قال: «عليكم بألبان البقر، فإنها تُبرىء من السُّخْرِ»⁽⁵⁾ ولم يصح عنده.

الثالثة: الحبة السوداء⁽⁶⁾

روى خالد بن سعد، قال: خرجنا ومعنا غالباً بن أبيجر، فمريض في الطريق،

(1) في السراج: «الحرة في ذود له».

(1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (2042) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح غريب»، وهو مخرج في البخارى (5685)، ومسلم (1671).

(2) يقول المؤلف في العارضة: 196 - 197 «فاما الألبان فهي غذاء، وهل تكون دواء أم لا؟ فلا يمتنع أن تكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض... وليس يمتنع ما ذكره [إي الأطباء] من الترتيب بقياس التجربة الطبية، والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللين عند سقمهم؛ لأنهم نشأوا عليه فوافقت أبدانهم وجاءهم على عادتهم، والذي ينبغي أن يعزز عليه، أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية... وأما أبوالإبل، فإنما دلّهم عليها لما فيها من الحرارة [وهي حدة في الطعام تحرق اللسان والفم]، وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستفقاء، وانظر هذا الثص في فيض القدير للمتأوى: 4/347.

(3) أخرجه البخارى (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه ابن الجعدي مسنده (2072)، والحاكم: 403 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

كما أخرجه عبد بن حميد (560) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرفوعاً مرسلاً. بلحظ: «... فإنها ترم من كل الشجر».

(5) يظهر لنا - والله أعلم - أن العبارة وقع فيها تصحيف خفي، فكل المصادر التي خرّجت الحديث لم تنصل على أن ألبان البقر تبرىء من السحر، وإنما نصل على أنها ترم من الشجر، ومعناه أنها تجمع من الشجر كله حاره وبارده ورطبه، فتقرب ألبانها بذلك من الاعتدال، وإذا أكلت من الكل، فقد جمعت التفريح كلها. انظر فيض القدير للمتأوى: 4/347.

وقد أخرج النهبي الحديث في المعجم المختص: 196 وورد فيه: «... ترم من السحر» ولعله تصحيف.

(6) انظر كلام المؤلف على الحبة السوداء في العارضة: 8/196.

فَقَدِّمَا الْمَدِينَةُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ أَبْنُ أَبِي عَتَيْفٍ^(١)، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَبِيَّةِ^(٢) السُّوْدَاءِ^(٣)، فَخُدُّوْهَا مِنْهَا حَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْخُرُوهَا، ثُمَّ افْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ رَّزِّيَّةٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ^(٤)، قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةَ تَحْدُثُ^(٥) أَنَّهَا سَمِّعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَبَةَ السُّوْدَاءَ شَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قَالَتْ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(٦).

* الرابعة: التلبينة^(٢)

كَانَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمِرُ بِالْتَّلَبِيَّةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيْضُ النَّافِعُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: سَمِّعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلَبِيَّةَ تُجْمِعُ الْفَوَادِ، وَتُذَهِّبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»^(٣) وَلِفَظُ مُسْلِمٍ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ لِذَلِكَ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصِّتَهَا، أَمْرَتْ بِبِزْمَةٍ مِّنْ تَلَبِيَّةِ، فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَبَّتْ ثَرِيدًا، فَصُبِّبَتِ التَّلَبِيَّةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّنَّ مِنْهَا، فَلَمَّا سَمِّعَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «الْتَّلَبِيَّةُ مُجْمِعَةٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ تُذَهِّبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

الخامسة^(٦): الشعوط^(٥)

رُوِيَ أَنَّ التَّبَيَّنَ يَتَّلَبَّأُ احْتِجَمْ وَاسْتَعْطَ^(٦).

(١) م، ف، ج: «ابن عيسى» والمثبت من السراج والبخاري.

(٢) م، ف، ج: «الحبة» والمثبت من السراج والبخاري.

(٣) في البخاري: «السويداء».

(٤) م، ق، ج: «الزَّيْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي» وهو تصحيف، والمثبت من السراج.

(٥) في السراج والبخاري: «تحديثي».

(٦) لِفَظُ «الْخَامِسَةِ» ساقطٌ مِّنَ الْأَصْوَلِ، وَاسْتَدْرَكَنَا لِيُسْتَقِيمَ السِّيَاقُ.

.....

(١) أخرجه البخاري (5687).

(٢) التلبينة: حساء يتخلّدُ من تخلّة ولبن وعسل.

(٣) أخرجه البخاري (5689).

(٤) الحديث (2216).

(٥) الشعوط: الدواه يدخل في الأنف.

(٦) أخرجه البخاري (5691).

السادسة: العود الهندي^(١)

قال عليهما: «عليكم بهذا العود الهندي» يعني: الكست^(٢).

*السابعة: الكمنة^(٣)

انفرد سعيد بن زيد عن النبي ﷺ بقوله: «الكمنة من المَنْ، وماؤها شفاء للعين»^(٤) وصحّ وثبت مع ذلك.

الثامن: ثبت أن النبي ﷺ لما جُرِحَ ورأى فاطمة رضوان الله عليها الدم لا يرقى، أحرقت حصيراً وحشت به جرح النبي ﷺ، أو أطبقتها، فرقاً الدم^(٥).

الفقه والفوائد في جملة مسائل:

المسألة الأولى^(٦):

اختلف الناس في هذا المعنى على أقوال ثلاثة:

الأول: تزكُّ التطهير والاستسلام للأمر والتوكُّل على الله^(٧)، أخذًا بقوله ﷺ: «يُدْخَلُ الجنة من أُمّتي سبعون ألفًا بغير حساب»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يشتركون، ولا يتتطيرون، ولا يكترون، وعلى ربِّهم يتوكلون»^(٨).

ويقول الصديق رضي الله عنه إذ قيل له في مرضه: ألا ندعوك طبيباً؟ فقال:

(١) ما بين التجمتين ساقط من النسخ، واستدركانه من السراج.

(٢) ما بين التجمتين ساقط من النسخ المعتمدة في التحقيق، واستدركانه من السراج.

.....

(١) أخرجه البخاري (5718).

(٢) الكمنة: فُطرَّت من الفصيلة الكمية، أيضـن اللون، انظر العارضة: 8 / 225.

(٣) أخرجه البخاري (5708)، ومسلم (2049).

(٤) أخرجه البخاري (243)، ومسلم (1790) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) انظرها في القبس: 3 / 1127 - 1129.

(٦) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 3 / 2116 - 2117 «وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان، وقد ذهب هذا المذهب من صالح السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة، وروي ذلك

عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود» وانظر: إكمال المعلم: 1 / 602، والمفهم: 1 / 264.

(٧) أخرجه مسلم (218) عن عفراً بن حُصين.

الطَّيِّبُ أَمْرَضَنِي⁽¹⁾، فَنَفَى⁽¹⁾ مِنْ تَعْلُقٍ بِهَذِهِ الْأَثَارِ التَّطَبِيبَ⁽²⁾.

القول الثاني: قالت طائفة أخرى بالتطبيب، وتعلقت بالحديث الصحيح، قوله: «الذِّي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»⁽³⁾.

وكان النبي عليه السلام يطبّ أصحابه إذا نزلت بهم العلل، فينكروهم كما فعل⁽⁴⁾.

وأنهى لأصحاب الحمى بأن يبردوها بالماء⁽⁵⁾.

وقد أمر ~~رسوله~~ أن يصب عليه في مرضه من سبع قرني⁽⁶⁾، قوله: باسم الله أرقيك والله يشفيك⁽⁷⁾.

القول الثالث: قالت طائفة أخرى⁽⁸⁾: يجوز التطبيب قبل حصول⁽²⁾ الداء؛ احتراماً منه، واستدامة للصحة التي هي قوام العبادة، وهذا كله قد بيته في «السراج»⁽⁹⁾ وفي «شرح

(1) م: «نهى»، فـ، م، جـ: «أنهى» ولعل الصحيح ما أثبتاه.

(2) فـ: «نزول».

(1) ذكره المؤلف في سراج المریدین: الورقة 108 وزاد فيه: «وفي رواية: «قد سأته»، فقال: إنني فعل لما أريد» ولم نجد هذه الرواية منسوبة إلى أبي بكر الصديق، ولكننا وجدناها من قول عبد الله بن مسعود، أخرجه البهقي في الشعب (2497)، وابن عبد البر في التمهيد: 5/269.

(2) يقول عياض في إكمال المعلم: 1/601 «وجل مذاهب العلماء على خلاف ذلك».

(3) آخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (23420)، ورواه مالك في الموطا (2718) رواية يحيى منقطعاً مرسلاً.

(4) فقد روى الترمذی (2050) عن أنس، أن النبي ~~رسوله~~ أَنَسَ بن زُرَارَةَ من الشُّوكَةِ. قال الترمذی: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ» وأخرجه أبو يعلى (3582)، وابن حبان (6080)، والحاکم: 4/417، والبهقی: 9/342.

(5) رواه مالك في الموطا (2721) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (198) من حديث عائشة.

(7) آخرجه وابن أبي شيبة (23568)، وأحمد: 2/446، والحاکم: 2/590 (طـ. عطا)، والبهقی: 6/249.

(8) وعلى رأسهم الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 3/2104 الذي قال في أثناء شرحه لحديث: «ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ...»: فيه إثبات الطبب، وإباحة التداوي في عوارض الأسمام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي وتنجي بإذن الله عز وجل.

(9) انظر سراج المریدین: لوحة 20/ب - 1/22.

ال الحديث على كثرة تفاصيله، والذي نشير إليه الآن ثلاثة فصول⁽¹⁾:

الفصل الأول

التطبّب جائز من غير شكّ، وإنّه لا يُحطّ المرتبة ولا يُقدّح في المتنزلة، وذلك إذا نزل الداء، وأما قبل نزوله، فقال علماؤنا: إن ذلك مكرورة، والذي عندي فيه: أنّه إذا رأى المرأة أسبابه، وخشى من نزوله، فإنه يجوز له قطع سببه فيتداوى، فإنّ قطع السبب⁽²⁾ قطع المُسبّب⁽³⁾. ولو كان الشّدّاوي يُحطّ المتنزلة، والاسترقاء⁽⁴⁾ يُقدّح في المتنزلة، ما استرقى الثّبّي^{عليه السلام} ولا رقى، ولا داوى ولا تداوى.

وأما قوله⁽⁵⁾: «هم الذين لا يسترقون» الحديث، ففيه ثلاثة تأويلات:

الأول: هم الذين لا يسترقون بالشّمام، كما كانت العرب والجاهلية تفعل⁽⁶⁾.

التأويل الثاني: هم الذين لا يسترقون عند اليأس⁽⁷⁾، كما فعل الصّديق رضي الله

عنه⁽⁸⁾.

التأويل الثالث: هم الذين لا يسترقون قبل حلول المرضين.

فإن قيل: لو تركَ رجلُ التطبّب والاسترقاء أصلاً، وتوكلَ على الله، وفوضَ أمره

إليه، ولم يستعمل رُقْبة ولا داوة؟

قلنا: إن صحت نيشه وتتابعت⁽⁹⁾ أفعاله، فهي متنزلة⁽⁵⁾، وإنما يترك⁽¹⁰⁾ التطبّب كما

(١) ف، ج: «السبب»، م: «التشبّب» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «السبب» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «أو الاسترقاء».

(٤) م، ف، ج: «الثّامن» والمثبت من المتنقى.

(٥) في القبس: «تناسبت».

(٦) م، ف، ج: «ترك» والمثبت من القبس.

.....

(١) انظرها في القبس: 3 / 1129 - 1131.

(٢) في الحديث الذي أخرجه مسلم (218).

(٣) انظر المفهم: 1 / 462.

(٤) انظر تعلينا رقم: 6 صفحة: 450 من هذا المجلد، والمسألة تحتاج إلى تحرير، فجميع نسخ المسالك تطابقت على رسم «الثّامن»، وجميع نسخ القبس أجمعـت على رسم «اليأس».

(٥) تتمة الكلام كما في القبس: (متنزلة كما قلنا، وتقليل ماسم، وإن لم تتناسب أفعاله فقد ترك سؤلاً).

قلنا في حالتين^(١): قبل الداء^(٢) وسببيه، وعند اليأس^(٣)، كما فعل الصديق.

الفصل الثاني

قلنا: هذا^(٤) الذي ذكر النبي من التداوي والأدوية، ذكر العلماء^(٥) أنه خرج على أحد قسمي الطب، والطب عندهم على قسمين: الطب القياسي وهو طب يوناني، والطب الشعراوي، وهو طب الهند والعرب، فخرجت أقوال النبي عليه السلام على مذاهب أهل التجربة، ليأتي العَرَب بما كانت تعتاده، دُنْوًا منها وتقريرًا^(٦) للمرام عليها، ففهمت ذلك منه^(٧).

الفصل الثالث

هذه الأصول التي ذكرها النبي عليه السلام هي جماغ أبواب الطب، ما^(٨) أشرنا إليه منها وما نرَكنا؛ وذلك أن الأمراض إنما تكون بغلبة الدم، أو بالاختلاط حتى ينحرف البدن عن سُنَّ الاعتدال الذي أجرى الله العادة باستمرار الصحة معه. فإن تبَيَّن^(٩) الدم منه استخراه، والحجامة نوع من خروجه، وقد اخْتَبَّمَ النبي ﷺ وما نقصت مرتبته ولا منزلته.

(١) ف، ج: «حالي».

(٢) م، ف، ج: «الداء» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «الناس» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «جري» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف: «وتقريرًا».

(٦) م، ف، ج: «وما» والمثبت من القبس.

(٧) م، ف، ج: «بلغ» والمثبت من القبس (ط. هجر) والتبيّن: الهيجان.

.....

(٨) المراد هو الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 2107/3.

(٩) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 2107/3 «إذا تأملت أكثر ما يصفه النبي ﷺ من الداء، فإنما هو على مذهب العرب، إلا ما حُصِّن به من العلوم النبوية الذي طريق الوحي، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء أو يحيط بحكمه الحكماء والأباء».

وأما سائر الأخلاط فدوازها الإسهال، والعسل أصل^(١) فيه، ولذلك لا يخلو معجونه منه.

واتفقوا على أن السكثجين^(٢) هو شراب الطُّبُّ وحده، وغيره من الأشربة إنما هو تركيب أدوية^(٣).

* وأما الكَيُّ، فهو نوع من أنواع الطُّبُّ، ولكنه لرَفْتِيَّه هو آخر الأدوية^(٤)، فلا يُلْجأُ إليه إلا عند الضرورة.

وأما قوله في العبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السَّام»^(٥) فقال علماؤنا: إن ذلك خرج مخرج المعموم والمراد به الخصوص^(٦)، وذلك أن الغالب من الأمراض الرَّطوبات والشُّونيز^(٧) مما يخلُّ الله عند استعماله له من الحرارة والجفاف ما^(٨) يؤثر في الرَّطوبات، فتبَّه به على أمثاله^(٩).

ورأيت بعض علمائنا يقول: إنما أراد بذكر الشُّونيز التنبية على أن^(١٠) كل دواء وإن كان للحار يابس^(١١)، لابد من أن يكون فيه حار يابس، ويسمون^(١٢) الأدوية الباردة الرَّطبة للأدواء الحارة اليابسة جثة، ويسمون ما يضيقون^(١٣) إليها من الأدوية الحارة اليابسة أجنة،

(١) م، ف، ج: «أيضاً» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «مركب بدونه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من م، ف، ج بسبب انتقال النظر، وقد استدركناه من القبس.

(٤) زيادة مما ليستقيم الكلام.

(٥) م، ف، ج: «أمثاله» والمثبت من القبس.

(٦) «أن» زيادة من القبس.

(٧) م، ف، ج: «في أرض العجائز يابس» ولم تتبين معنى العبارة، والمثبت من القبس.

(٨) م، ف، ج: «سموم» والمثبت من القبس.

(٩) ف، ج: «الرَّطبة للأدوية الحارة» اليابسة خمسة وستون ما يصفون وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.

(١٠) م: «احججت»، ف: «احتاججت»، ج: «احججته» والمثبت من القبس.

.....

(١) هو شرب مركب من حامض وحلو، وهو فارسي مغرب. انظر كتاب الأنفاظ الفارسية المعرفة: 92. أخرىه البخاري (5688)، ومسلم (2215).

(٢) قاله الخطاطي في أعلام الحديث: 3/2112.

(٣) الشُّونيز والشهنيز: لفظ فارسي معناه: العبة السوداء، تعريب شهنيز. انظر كتاب الأنفاظ الفارسية =

هذه بهذه. هذا منتهى كلام أهل الهُنْدِ، وهو صحيحٌ ملِيقٌ، وقد مهدناه في «شرح الصحيحين».

و كذلك سُقْيَةُ العسل لصاحب الإسهال أصلٌ في كلٍّ ثُخْمَةً^(١) أو داءً^(٢) غالبٌ من خلطٍ لا يُعَانِي إلَّا بِإِخْرَاجِ ذلِكَ الْخُلْطِ، فإذا أَجْرَى اللَّهُ العادَةَ بِخُرُوجِهِ، فَلَيُبَعِّنَ عَلَى الخروجِ ذلِكَ الْخُلْطِ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ^(٣) ذلِكَ الْخُلْطَ ارْتَقَعَ الْمَرَضُ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَوْزِ إِلَيْهِ فِي شَرْبِ^(٤) الْعَسْلِ، وَالسَّائِلُ^(٥) يَجْهَلُ ذلِكَ الْقَدْرَ، وَيَعُودُ إِلَى الشُّكُورِيَّ، حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(٦) وَقَوْلُهُ: «صَدَقَ اللَّهُ» يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ»^(٧).

ويترکبُ عَلَى هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ مِنَ الطَّبِّ، وَهُوَ أَنَّ الدَّوَاءَ إِذَا لَمْ يَرْتَقِعِ الدَّاءُ، فَلَا يُخْرِجُهُ ذلِكُ عنْ أَنْ يَكُونَ دَوَاءً؛ فَإِنَّ الْبَارِيَّ سَبَحَانَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْلُقَ الشَّفَاءَ عَقْبَ الدَّوَاءِ خَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَ مَنْعَ.

تَبَيْيَهٌ^(٨):

قال الإمام: ولقد لقيت بعض العجَّلَةِ مِنَ الأطباء الكُفَّارَ مَمْنُونَ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ وَمَرْضٌ، فقال لي: إنَّ الأطباء مجتمعون على أنَّ التَّسْلَ يُسْهِلُ، فكيف يوصِّفُ شَرِبه لِمَنْ^(٩) به إِسْهَالٌ؟

(١) م، ف، ج: «حمية» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «دواء».

(٣) م، ج: «الفرد»، وفي القبس: «أنفدة».

(٤) م، ف، ج: «إلى شراب»، وفي القبس: «إلى الشرب» ولعلَ الصَّحِيحُ مَا أثَّبَاهُ.

(٥) م، ف، ج: «والماء بل» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، ج: «يوصِّفُ أَنْ شَرِبَه» والمثبت من المعلم.

.....

= المعزبة: 105، والعارضة: 196/8.

(١) أخرجه البخاري (5716)، ومسلم (2217)، وانظر العارضة: 8/235.

(٢) النَّحل: 69، وقد توسيَّع المؤلِّفُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي وَاضِحِ السَّبِيلِ إِلَى مَعْرِفَةِ قَانُونِ التَّأْوِيلِ: لَوْحَةٌ 23/ب - ١/٢٧ وَأَنَّ بِفَوَانِيدِ وَلَطَافَاتِ يَحْسَنُ الْوَرْفُ عَلَيْهَا.

(٣) هَذَا التَّبَيْيَهُ مَقْبِسٌ مِنَ الْمَعْلُومِ بِفَوَانِيدِ مُسْلِمٍ: 3/98 بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.

(٤) الجوابُ عَنْ هَذَا كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ: 5/608 أَنْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الْطَّفْنَ صَدَرَ عَنْ جَهَلٍ بِأَدَلَّةٍ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَنَّاعَةَ الطَّبِّ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَوْ نَظَرَ فِي مَعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

ويقول أيضاً: إن الأطباء مجتمعون على أن غسل المحموم بالماء البارد خطأ وقرب من الهلاك؛ لأنّه يجمع المسام، ويُخنق البُخار المُتحلّل، ويُعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للثَّلْفِ.

وقال: إن الأطباء ينكرون مداواة ذات الجَثْب بالقسط؛ لما فيه من شدة الحرارة والحرافة⁽¹⁾، ويررون ذلك خطراً.

قلت له: هذا الذي قُلْتَ جهلاً وضلالاً، ومنْ فِيهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَإِنَّمَا أَرَوْتُمْ بِمَا تَرَوْنَهُ يُبَيِّنُهُ﴾⁽²⁾.

تبين⁽³⁾:

قال الإمام: ونحن نبدأ بقوله في الحديث الأول: «الكل داء دواء، فإذا أصيَّبَ ذَرَاءَ الدَّاءَ بِرَيْهَ يَأْذِنُ اللَّهُ»⁽⁴⁾.

قلنا: وهذا تنبية منه حَسْنٌ، وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون: إن المرض خروج الجسم عن الاعتدال، وعن القانون، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاوئه عليه، فحيثُ أنها تكون باصلاح الأغذية وغيرها، ويكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، ويقرأط يقول: الأشياء تُداوى بأضدادها، ولكن تدق وتغمض حقيقة طبِّعُ المرض وحقيقة طبِّع العقار والدواء المركب، فتقُلُّ الثقة بالمضادة التي هي الشفاء، ومن

.....

نظراً صحيحاً لقوله على القطع أنه يستحيل عليه الكذب والخلف، ومن حصل له هذا العلم فتحثه شرعاً وعقلاً إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك الفعل حَرْثٌ في نفسه، وأن يضيف التصور إلى نفسه، فإن أردته هذا الصادق إلى فعل ذلك الشيء على وجوهه، فسيعمله على الرجاء الذي عينه، وفي الم محل الذي أمره بعقد نية وحسن طرية، فإنه يرى منفعته ويدرك برؤشه، كما قد اتفق لصاحب هذا العسل. وإن لم يعيّن له كيفية ولا وجهاً، فسيهل العاقل لأن يقدم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق.

(1) الحرافة: جَدْهُ فِي الطَّعْمِ تَحْرُقُ اللُّسَانَ وَالْفَمَ.

(2) يونس: 38.

(3) هذا التبین مقتبس من المعلم بفوانيد مسلم: 3/98 - 100.

(4) أخرجه مسلم (2204).

ماهنا يقع الخطأ من الطبيب، فقد يظن أنّ علته^(١) عن^(٢) مادة حازة، وتكون من غير مادة أصلًا، أو عن مادة جارية باردة، أو حازة دون الحرارة التي قدر^(٣)، فلا يكون الشفاء. وكأنه ينكر تلافى باخر كلامه ما قد^(٤) يعارض به أوله، بأن يقال: فأي فائدة للذى قلت: «لِكُلِّ دَاءٍ دَرَاءٌ» ونحن نجد كثيراً من المرضى يداورون فلا ينجزون؟ فنبه بذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء. وهذا تنبية حسن في الحديث، وما قلناه واضح حق^(٥)، نظمه^(٦) الشعراء فقالوا:

وَالثَّانِسُ يَلْحَزُونَ الطَّبِيبَ إِنَّمَا خَلْطُ الطَّبِيبِ إِصَابَةً الْمِقْدَارِ
وَأَمَا اعْتَرَاضُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ الْ ثَالِثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ
خَيْرٌ فَفِي شَرَطَةٍ مِّنْ حَجَمٍ»^(١).

قلنا: إن هذا من^(٧)، البديع عند من علم صنعة الطب، وذلك أن سائر الأمراض الامتنالية إنما تكون دموية^(٨) أو صفراوية، أو سوداوية^(٩)، أو بلغمية. فإن كانت دموية، فشفاها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الأقسام^(١٠) الباقية، فشفاها بالإسهال، بالمسهل^(١١) الذي يليق بكل خلط منها؛ فكأنه ينكر ثباته بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، ووضع العلق وغيرها مما في معناه. وقد قال بعض الناس بأن الفصد قد يدخل في قوله: «شرطة محجم».

(١) في المعلم: «العلة».

(٢) م، ف: «غير».

(٣) م، ف، ج: «الذى قد أفرط» والمثبت من المعلم.

(٤) م، ف، ج: «فكأنه ينكر يامر بأمر ويؤخر باخر كلامه فلا» ولم تبين معنى العبارة، فأثبتنا ما في الأصل المتقول عنه وهو كتاب المعلم.

(٥) في المعلم: «حتى».

(٦) م، ج: «ينظمه»، ف: «ينظمه» والمثبت من المعلم.

(٧) «من» زيادة من المعلم يقتضيها السياق.

(٨) م، ف: «المدينة»، ج: «الحبة» والمثبت من المعلم.

(٩) «أو سوداوية» زيادة من المعلم يقتضيها السياق.

(١٠) م: «الأشياء»، ف: «الأسقام».

(١١) ف: «بالإسهال المسهل».

.....

(١) أخرجه البخاري (5683)، ومسلم (2205) عن جابر بن عبد الله.

وإذا أعا الدواء فآخر الطُّبُّ الْكَيِّ، فَذَكَرَهُ اللَّهُ لَأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ^(١) عَنْ غَلَبَةِ الطَّبَانِعِ لِقُوَى^(٢) الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب، فيجب أن يتأمل ما في كلامه عليه السلام من الإشارات. وتعقبه بقوله: «أَجِبَّ أَنْ أَكْتُوِي» إشارة منه إلى تأخير العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يوجد الشفاء إلا فيه، لما فيه من تعجيل الألم الشديد في دفع الالم قد يكون أضعف وأخف من آلام الـكـيـ.

وأما اعترافهم على الحديث الرابع في الحمى في قوله: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١) فإنهما قالوا عن النبي صلوات الله عليه وسلم ما لم يقل؛ فإنه قال: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» ولم يبيّن الصفة والحالة، فمن أين لهم أنه أراد الانغماس؟ والأطباء يسلّمون أن الحمى الصفراوية تذهب من^(٢) صاحبها بسقُي الماء البارد الشديد البرد، نعم، ويسقونه الثلوج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد^(٣).

وقد قال أشياخنا^(٤): إن الحميات على قسمين:

1 - ف منها ما يكون عن خلط باردة.

2 - ومنها ما يكون عن حاز، وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي صلوات الله عليه وسلم وفعليه حين قال: «صُبُّوا عَلَيْيَ مِنْ سَبِيعٍ قَرْبَ لَمْ تُخَلِّنْ أَوْ كِبِيَّهُنَّ»،^(٤) فتبرد وخفف حاليه، وذلك في أطراف البدن وهو أفعى له.

وإن بعض الجهال^(٥) أصابته^(٤) حمى، فاغتنى بالماء، فزاده ذلك شدّة، فقال كلاماً

(١) م، ف: «مستعمل».

(٢) م، ف، ج: «بغبة» والمثبت من المعلم.

(٣) م: «تزييد»، ف، ج: «تبريد»، وفي المعلم: «يدبر» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٤) م، ف، ج: «أصابه» والمثبت من القبس.

.....

(١) أخرجه البخاري (5724)، ومسلم (2211) عن أسماء رضي الله عنها.

(٢) إلى هنا يتنهى النقل من المعلم بفرازد مسلم: 100/3، وتنتهي الكلام فيه: «فغير بعيد أن يكون صلوات الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والفضل على مثل ما قالوه أو قريباً منه».

(٣) انظر هذا القول في العاشرة: 230/8.

(٤) أخرجه البخاري (198، 5714) عن عائشة بلطف: «فَرِيقُوا...».

(٥) انظر هذه القصة في القبس: 3/1131، وعبارته فيه: «وقد أخبرني بعض علمائنا أن بعض الناس قلنا: وأصل هذه القصة في أعلام الحديث: 3/2124، قال الخطابي رحمه الله: «هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم، فإنغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقت الحرارة في =

لا أرضٍ أن أخْكِنَّ^(١)، وكُلُّ كلامه جهلٌ^(٢)، وقد قال علماؤنا: إن قوله: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أن ذلك يحتمل وجهين:

1 - أحدهما: أن يكون ذلك بشرب الماء البارد؛ فإنه قد يُطفئ بعض الحرارة الباعثة للذاء، فيكون من أحد الأدوية. وقد شاهدت ذلك في نفسي، فإنه كان عندي عليلٌ، وكان يستدعي الماء كثيراً، فخفت عليه ومنتها من الماء، وتوقفت أن يقدمه نفعاً عظيم، فمنتها لأجل ذلك. فقلت ذلك لبعض أهل الصناعة وحدثه بمرضه وصيغة حاله، فقال لي: قتلتُه، أسلو الماء تيرًا^(٣)، فكان ذلك.

2 - ويحتمل أن يكون قوله: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أن يكون في جميع أطراف البدن، والله أعلم.

وأما اعترافهم في^(٤) قوله: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُرُدِ الْهِنْدِيِّ» الحديث^(٥)، قال الزهرى: بين اثنين ولم يبين الخمسة^(٦). وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنه يُدرِّب البول والطمث، وينفع من السموم، ويحرّك شهرة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأماء إذا شرب بسائل، ويذهب بالكلف^(٧) إذا طلي عليه، وينفع من ضعف الكبد والمعدة. وقال جالينوس^(٨): إنه ينفع من البرد الكائن بالذور^(٩).

(١) في القبس: «وكان ذلك بجهل التأويل للماء».

(٢) في القبس: «يرمي في».

(٣) م، ف، ج: «البرد» والمشت من القبس.

(٤) في إكمال المعلم لعياض: «بالزور».

.....

باطن بدنـه، فأصابـته عـلة صـعبـة كـاد يـهـلك فـيـهاـ، فـلـمـ خـرـجـ مـنـ عـلـتـهـ قـوـلـاـ فـاحـثـاـ لاـ يـخـشـ ذـكـرـهـ، وـذـلـكـ لـجـهـلـهـ بـمـعـنىـ الـحـدـيـثـ وـذـهـابـهـ عـنـهـ وـتـبـرـيدـ الـحـمـيـاتـ الصـفـارـوـيـةـ بـسـقـيـ المـاءـ الصـادـقـ الـبـرـدـ، وـوـضـعـ أـطـرـافـ الـمـحـمـومـ فـيـ مـنـأـفـعـ الـعـلـاجـ وـأـسـرـعـهـ إـلـىـ إـلـفـاءـ نـارـهـاـ، وـكـسـرـ لـهـيـهاـ. وـإـنـماـ أـمـرـ بـإـلـفـاءـ الـخـمـنـيـ وـتـبـرـيدـهـاـ بـالـمـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الرـجـهـ دـوـنـ الـانـفـاسـ فـيـ الـمـاءـ وـغـطـ الرـأـسـ فـيـهـ».

(١) يقول المؤلف في العارضة: 8/231 «فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل، وجهل بالدليل».

(٢) من هنا يبدأ النقل من كتاب المعلم: 3/100 - 101.

(٣) آخرجه البخاري (5692)، ومسلم (2214) عن أم قيس بنت مخمن.

(٤) يقول رَبِّكُوكَفَّ: «فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَقَيْةٍ: يَشْتَعِطُ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيَلْدُ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

(٥) هو البهـنـ.

(٦) انظر قول جالينوس في إكمال المعلم: 7/118 نقاـلاـ عنـ المـازـريـ.

وهو صنفان: بحريٌ وهنديٌ. والبحريٌ هو القسطُ الأبيضُ يُؤتَى به من بلاد العرب. وقال بعضهم: إنَّ البحريٌ أفضلُ من الهنديٌ وهو أقلُّ حرارةً. وقال إسحاق بن عمران^(١): هما حارُّان يابسانٌ في الدرجةِ الثالثة، والهنديُّ أشدُّ حرًّا^(٢)، وهو في الجزءِ الثالث من الحرارة.

وقال ابن سينا^(٣): «القسطُ حارٌ في الثالثة يابسٌ في الثانية».

فأنت ترى هذه المنافع التي اتفق عليها الأطباء، فقد صار ممدوخاً شرعاً وطبيعاً. وأما اعتراضهم في الحبة السوداء، فيحتمل أن يعالج به العلل الباردة^(٤) على حسب ما قلناه في القسط، وهو ~~يُنْهَا~~ قد يصفُ بحسب ما شاهد من غالب أحوال^(٥) الصحاة في الزمن^(٦) الذي يخاطبهم فيه^(٧).

معدرة:

قال الإمام^(٨): وإنما عدّنا هذه المنافع في القسط من كتب الأطباء؛ لذكر الثبتي لها^(٩)، فأردنا الجمعَ بين قول الأطباء والشريعة. وأما قول الزهرى: «ولم يُبَيِّنْ لنا الخمسة» فبيتها نحن على ما يليق بالحديث^(١٠). وأما اعتراضهم على قوله^(١١): «أَرْكَيْتَ بِنَارِ».

(١) م، ف، ج: «حرارة» والمثبت من المعلم.

(٢) في المعلم: «فيحمل أيضاً على الأعلال الباردة».

(٣) م، ج: «من حال أحوال حال»، ف: «من حال أحوال» والمثبت من المعلم.

(٤) م، ف، ج: «الذين» والمثبت من المعلم.

(٥) م، ج: «به»، م: «له» والمثبت من المعلم.

(٦) م، ف، ج: «فيها» ولعل الصواب ما أثبته.

.....

(١) طيب مشهور، كان يلقب بست ساعة، كان معاصرًا للدولة الأغالبة في إفريقية، قتل سنة 296 هـ. لم يصلنا من مؤلفاته إلا كتاب «المالخوليا» ترجم منه نسخة مخطوطة بمكتبة ميونيخ، رقم: 805. انظر طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل: 84.

(٢) في القانون في الطب: 420/1.

(٣) الكلام موصول للإمام المازري في المعلم بقوائد مسلم: 101/3.

(٤) هنا يتضمن التقليل من كتاب المعلم.

(٥) في الحديث الذي أخرجه البخاري (5681).

قلنا⁽¹⁾: قد يحتمل أن يكون نهى عن الكُبُر في أمر ما، أو في علة ما، ونهى عنه نهى أدب وإرشاد إلى التوكل على الله والثقة به، فلا شافي سواه، ولا شيء إلا ما شاءه. وقد اكتوى جماعة من الصحابة والسلف الصالح، قال قيس بن أبي حازم: دخلنا على حَبَابِ نعوذُ وقد اكتوى سبعاً في بطيءه⁽²⁾.

وقال قيس أيضاً عن جرير: أَقْسَمْ عَلَيَّ عُمُرٌ لِأَكْتَوِينَ⁽³⁾.
واكتوى ابن عمر⁽⁴⁾ واسترقى.

وكوى أبو طلحة أنساً من المقرة⁽⁵⁾.

وكوى ابن عمر ابنا له وهو مُخْرِم⁽⁶⁾. ولا يكون ذلك إلا آخر الطُّبُّ والعلاج، ويقتضي ذلك الإباحة من فعل السلف، والله أعلم.

وأما اعتراضهم على الرُّقُبِ، وقولهم: إنه لا يؤثر، إلا أنه تستريح النفس إلى ذلك.

قلنا: بل ذلك لطمانينة النفس وطرد الشيطان أو السحر⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَذَّكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى تَلَمِّيْنَ الْمُلُوْبِ﴾⁽⁷⁾ والاقتداء بالتبني⁽⁸⁾ في الرُّقُبِ بالمعوذتين، ولا يجوز شيء من الرُّقُبِ إلا بما في كتاب الله من التَّعُوذُ وتهليل القرآن والفاتحة التي هي أصل في هذا الباب، والله أعلم.

الفصل بالباء من الحُمُم

وفي هذا الباب أحاديث:

الأول: حديث فاطمة بنت المُثَدِّر؛ قوله: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أن تُبردَها»⁽²⁾

(1) ف: «والسحر».

(2) في النسخ: «تبرد» والمثبت من الموطأ.

(1) من هنا إلى آخر قوله: «وكمى ابن عمر ابنا له وهو مُخْرِم» مقتبس من الاستذكار: 27/43 - 45.

(2) أخرجه البخاري (5672)، (5670).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (23609).

(4) أخرجه الأزدي في الجامع (19774).

(5) اللقوة مرض يعرض للوجه ينفع منه الشذق. انظر التوفيق على مهمات التعريف: 625. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (23611).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (23620) من حديث مجاهد.

(7) الرعد: 28.

بالماء⁽¹⁾.

ال الحديث الثاني: ابن الزبير، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحُمَى مِنْ فَتْحٍ⁽²⁾ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاء»⁽³⁾.

ال الحديث الثالث: عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام أنه قال: «الْحُمَى مِنْ فَتْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِمَاء زَمَرَّة»⁽⁴⁾.

ال الحديث الرابع: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْحُمَى مِنْ فَتْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِلُوهَا بِالْمَاء»⁽⁵⁾.

المعاني⁽⁶⁾ في هذا الباب:

اختلف علماؤنا في تفسير هذا الحديث⁽⁷⁾، وقد فسرته فاطمة بنت المنذر في روايتها له⁽¹⁾ عن أسماء، بأنها كانت تصب الماء بين المحمومة وبين جنبيها، كانت تصبب⁽²⁾ بين طوق قميصها وعنقها، حتى يصل إلى جسدها⁽⁸⁾.

وذكر ابن وهب في صفة الغسل حديثاً في «جامعه»⁽⁹⁾ مزورعاً عن النبي ﷺ؛ أنه قال لرجل اشتكى إليه الحُمَى: «اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم»، وقل:

(1) «له» زيادة من الاستذكار.

(2) م، ف، ج: «تصب» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1986)، وسويد (734) ولفظه: «عن فاطمة بنت المنذر؛ أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حُمِّت تدعى لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جنبيها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُبردُها بالماء».

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 156 «الفتح نفحه الحرارة من الشمس ومن النار».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2722) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1987)، وسويد (734) وقد أغرب المؤلف في سند الحديث عندما قال: «ابن الزبير عن أبيه». والصواب: ابن عروة عن أبيه».

(4) أخرجه البخاري (3261).

(5) أخرجه البخاري (5723)، ومسلم (2209).

(6) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 48/27.

(7) أي حديث هشام بن عزوة عن أبيه في الموطأ (2722) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (2721) رواية يحيى.

(9) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 228/22.

باسم الله، وبالله⁽¹⁾، اذهب يا أم ملذم؛ فإن لم تذهب، فاغتسل سبعاً.

قال الإمام: ومن فعل شيئاً مما في هذين الحديثين أو غيرهما، مع اليقين الثابت، لم تثبت الحجوى أن تقلع إن شاء الله، بأن يجري الله العادة عند ذلك الفعل⁽¹⁾.

ما جاء في عيادة المريض والطيرة

الأحاديث في هذا الباب:

الأول: حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اعياد المريض⁽²⁾ يخوض في الرخصة، حتى إذا قعد عنده قرث فيه⁽³⁾»⁽²⁾ أو نحو هذا.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: حديث جابر هذا محفوظ عن النبيٍّ من روایة أهل المدينة. وفي فضل العيادة آثار كثيرة عن النبيٍّ ﷺ سوى حديث جابر هذا، رواها عنه جماعة من الصحابة منهم: عليٌّ، وابن عباس، وأبو أيوب، وأبو موسى، وعائشة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وثوبان، كلهم بالفاظ مختلفة، والحديث صحيح.

أما حديث ثوبان، عن جابر؛ فإن فيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرخصة حتى إذا جلس»⁽⁴⁾ انتمس فيها⁽⁴⁾ ورواه الواقدى⁽⁵⁾ من طريق

(1) «وبالله» زيادة من متن الحديث كما ورد في الاستذكار والتمهيد.

(2) في الموطأ: «إذا عاد الرجل المريض».

(3) م، ج: «قررت عيناه».

(4) في الاستذكار والتمهيد: «حتى يجلس، فإذا جلس».

.....

(1) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2723) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1988)، وسعيد (659).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 50 / 27 - 52.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (10834)، والبيهقي: 3 / 380، وابن عبد البر في الاستذكار: 50 / 27 - 51.

(5) وفي التمهيد: 274 / 24، والبيهقي: 3 / 380.

رواه عنه الحارث بن أبي أسامة كما في بحث الباحث (250)، ومن طرقه ابن عبد البر في التمهيد:

274 / 24 وقال: «الواقدى ضعيف عند أكثرهم».

جابر عن النبي ﷺ قال: «حتى إذا قعدَ استقرَ فيها».

وأما «حديث عليٍ» قال⁽¹⁾: عاد أبو موسى الحسن بن عليٍ - وكان شاكِنًا - فقال⁽²⁾ له: أعادك جنتَ أم شامئًا؟ قال: بل عائداً. فقال عليٌ: أما إذا جئتَ عائداً، فإني سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجلُ أخيه المُسلِّمَ مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسِي، وإن كان مسأة صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُضيَّع»⁽³⁾. وهذا حديث ثابتٌ، صحيحٌ المتن والإسناد، شريف المعنى.

المعاني والأصول⁽⁴⁾:

أما قوله: «عائد المريض يخوضُ في الرحمة» فهو كقوله: «في مخرفة⁽¹⁾ الجنة» وذلك لأن عيادة⁽²⁾ المريض والمثني إليه سبب إلى الجنة، فعتبر عن المُسبِّب بالسبب⁽³⁾ على أحد قسمي المجاز، ترغيباً في العيادة، لما فيها من الألفة، ولما يدخل على المريض من الآنس بعيادته⁽⁴⁾ والسكنى إلى كلامه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فقضوا في أجليه؛ فإن ذلك لا يزدُ القدر، وينطِّبُ نفسه»⁽⁵⁾، ولو

(١) في المصادر الحديثية: «مخرفة».

(٢) م، ف، ج: «عائد» والمثبت من القبس.

(٣) م، ج: «السبب بالمبسب».

(٤) م، ف، ج: «ويدخل على المريض الآنس» والمثبت من القبس.

(٥) في مصادر الحديث: «لا يزد شيئاً وينطِّب نفسه».

.....

(١) القائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلٍ.

(٢) القائل هو عليٌ.

(٣) أخرجه أحمد: 1/81، وابن أبي الدنيا في الكفارات (89)، وأبو يعلى (262)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/275، والاستذكار: 51/52، والضياء في الأحاديث المختارة (637) وقال: «إسناد صحيح».

(٤) انظر كلامه في المعاني والأصول في القبس: 3/1132 - 1133.

(٥) أخرجه ابن ماجه (1438)، والترمذى (2087) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب».

لم يكن في العيادة⁽¹⁾ إلا ما قال رسول الله ﷺ: «عَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلُهُ، فَقَالَ لَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ⁽¹⁾، أَنْ يُشْفِيكَ، عُوْفِيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»⁽²⁾.

ورُبَّما احتاج المريض إلى التمريض، فيتناول ذلك العائد إن لم يكن له أهل، وهذا معنى قوله: «عُودُوا الْمَرِيضَ»⁽³⁾ فإنه يحتاج إلى هذه المعانى.

والتمريض فرض على الكفاية، لابد أن يقوم به بعض الخلائق عن البعض، وهو على مراتب: الأول الأهل، وال قريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس. وقد أمر رسول الله ﷺ بعيادة المريض واتباع الجنائز، وفي ذلك فضل كثير، بيته في كتاب الجنائز، فلينظر هنالك.

حديث مالك⁽⁴⁾؛ أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشجع، عن أبي عطية؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَذَرَى وَلَا حَامَةَ»⁽²⁾ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُرِضُ عَلَى الْمُصْبَحِ، وَلَيَحُلَّ الْمُصْبَحُ حِيثُ شَاءَ» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله: «إِنَّهُ أَذَى».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: قوله في هذا الحديث: «عَنْ أَبِي عَطِيهِ الْأَشْجَعِيِّ»⁽⁶⁾ وقد قيل: إن ابن عطية اسمه عبد الله، ويكنى أبا عطية.

(1) في مصادر الحديث: «العظيم».

(2) في الموطاً رواية يحيى: «هام».

(3) في الموطاً رواية يحيى: «وليحل».

(4) ف، ج: «ابن».

..... من الفائدة.

(1) أخرجه أحمد: 1/239، وأبو داود (3099)، والترمذى (2083) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنثاني في عمل اليوم والليلة (1045)، وأبو يعلى (2430)، وابن حبان (2978).

(2) أخرجه البخاري (5649) عن أبي موسى الأشعري.

(3) في الموطاً (2724) رواية يحيى. هكذا مرسلًا، وقد رواه عن مالك موصلاً: أبو مصعب (1989)، وسويبد (659)، والقطنني عند الجوهري (847).

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 53/27، ما عدا السطر الأخير، وانظر التمهيد: 188/24.

(5) لفظ: «الأشعري» لم يرد في رواية يحيى، وورد في رواية سويد (659) وغيره.

وقيل: إنه مجهول لا يُعرف إلا في هذا الحديث⁽¹⁾. وما أظنه⁽²⁾ إلا⁽³⁾ معروف محفوظ من حديث أبي هريرة، وقد روى حديثه هذا بشر بن عمر، عن مالك، فقال فيه: عن ابن عطية أو أبي عطية - يشك بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرَةٌ ولا هَمٌ، ولا يغدو سَقِيمٌ صَحِيقًا، وَلَا يَحْلُّ الْمَصْحُ حَيْثُ شَاءَ»⁽⁴⁾. وهذا حديث قد اضطراب الناس فيه، والحديث صحيح⁽⁵⁾.

الأصول والمعاني في ثمانية مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «لا عَذْوَى» هي عبارة عن اعتقاد المرء أن مكرورها جلب إليه مكرورها، وأصلهم في ذلك السانح والبارح، فعبروا بكل مكروره يجلب في اعتقادهم مكرورها عنه، فقال⁽⁷⁾ النبي ﷺ: «لا عَذْوَى» نفيًا أن تكون الأدواء تجلب الأدواء، وإعلامًا منه أن ما اعتقاد من ذلك من اعتقادهم كان باطلًا.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

قوله: «ولا هَمَّةٌ» فأراد به الرد على العرب فيما كانت تعتقد من أن الرجل إذا قُتل خرج من رأسه طائر يزف⁽⁹⁾، فلا ينكث حتى يقتل قاتله. وقال بعضهم: إن عظام القتيل تصير هامة، فتطير⁽¹⁰⁾، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدي. وقال لبيد⁽¹¹⁾ يرثي أخيه:

(1) في الاستذكار: «... الحديث. قال أبو عمر: لم يأت بحديث».

(2) م، ج، والقبس: «وقول».

(3) م، ف، ج: «قولاً» والمثبت من الاستذكار. ويزفو بمعنى يصبح.

.....

(1) نقله ابن حجر في تعجيز المتفعة (1345) عن ابن عبد البر.

(2) أي: وما يظن الحديث.

(3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/53، والتمهيد: 24/189 - 190، والبيهقي: 217/7.

(4) أخرجه البخاري (5707)، ومسلم (2220) من حديث أبي هريرة.

(5) انظرها في القبس: 3/1133.

(6) ما عدا العبارة الأولى المذكورة في القبس: 3/1133 فالباقي مقتبس من الاستذكار: 27/55 - 56.

(7) قاله ابن حبيب في تفسير غريب المرطأ: الورقة 156.

(8) في ذيوانه: 209.

فَلَبِسَ الثَّابُوتَ بَغْدَكَ فِي ثَفِيرٍ . وَلَا هُمْ غَيْرُ أَضَدَاءِ وَقَامٍ

وقال أبو دؤاد الإيادي⁽¹⁾:

سُلْطَنُ الْمَوْتِ وَالْمَثُونُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ

وقال⁽²⁾ بعض شعرائهم يمدح نفسه:

وَلَا أَنَا مَمْنُونٌ بِزَجْرِ الطَّبِيرِ هَامَةً أَصَاحَ غَرَابَ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعَلْبَ

وللسافعي رحمة الله كلام في السانع والبارح⁽⁴⁾ ذكره في شرح قوله: «أَقْرُوا الطَّبِيرَ

على مَكَانَاتِهَا»⁽⁵⁾ ويروى: «على مَكَانَاتِهَا» وهو غريب⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قوله: «وَلَا صَفَرَ» فقال ابن وهب: وقال بعضهم: هو من الصُّفَارِ تكونُ بالإنسان حتى تقتلَه⁽⁸⁾، فقال الشبيه عليه السلام: «لَا تَقْتُلُ الصُّفَارَ أَحَدًا»، وقال آخرون: هو شهر صَفَرٌ، كانوا يُحرِّمُونَه عاماً ويُحِلُّونَه عاماً، فاكتذبهم بذلك⁽⁹⁾.

(1) في الاستذكار: «وَكَانَاتِهَا» وهو رواية أبي داود.

(1) في ديوانه: 339.

(2) حكاية الشافعي عن بعض الشعراء، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 55/27.

(3) أورد الشرط الثاني من هذا البيت ابن عبدالبر في بهجة المجالس: 2/186 منسوها إلى عقبة بن عامر.

(4) انظر كلام الشافعي في المحدث الفاصل للرامهوري: 259، وشرح مشكل الآثار: 1/343. والبارح: هو ما مرّ من الطير والوحش من يعينك إلى يسارك. والسانع: هو ما مز من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتعظير بالأول وتنتهي بالثاني. انظر النهاية: 1/114.

(5) أخرجه سفيان بن عيينة في جزءه (22)، وعن الحميدي (347)، وابن أبي شيبة (26401)، وأبي دارد (2828)، وابن حبان (موارد الظمان: 1431)، والحاكم: 237/4 وصححه، كلهم من حديث أم كلثوم.

(6) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/135 - 137.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/56، وانظر التمهيد: 24/198 - 199، والعارضة: 8/312. وفيها تنبئه لطيف للإمام الأشعري.

(8) حكاية ابن حبيب في تفسير غريب المرطا: الورقة 156.

(9) ذكر ابن حبيب في تفسير غريب المرطا: الورقة 156 أن مطرقاً قال له في تأويله: «إن أهل الجاهلية كانوا ربما جعلوا المحرم صفرًا فيستحلونه». وانظر المتنقى: 7/264، وإكمال المعلم: 7/142.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

أما «الفأل» بالهمز وجمعه ففول، فقد⁽¹⁾ فسره في «كتاب سلم»⁽²⁾.
والذي يصح⁽³⁾: أن الفأل رجوع إلى قول مسموع أو أمر محسوس يحسن معناه في العقول، فيُخيّل للنفس وقوع مثل ذلك. والطَّيْرَةُ: أخذ المعنى من أمور غير محسوسة ولا معقوله.

وقال بعض علمائنا: إن الأمر الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة أقسام:
واحد الأقسام: ما لم يقع التأدي به ولا اطردت عادتهم فيه.

والقسم الثاني: ما يقع فيه الضرر، ولكنه يعم ولا يخص، ويندر ولا يتكرر⁽⁴⁾.
والقسم الثالث: سبب يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر، كالذِيَار فإن ضررها مختص بساكنها، من ذهاب المال والأهل، على حسب ما قاله الرجل للنبي عليه السلام.
المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «لا يورد⁽⁵⁾ مفترضٌ على مُصْبَحٍ» قال علماؤنا⁽⁶⁾: المفترض ذو الماشية المريضة، والمُصْبَح ذو الماشية الصحيحة.

وقيل⁽⁷⁾: معناه أن يأتي⁽⁸⁾ الرجل ببليه أو غنميه الجريمة، فيحل بها على ماشية صحيحة، فيؤذيه بذلك بأن يحتبس إليها العَجَرب.

(1) م، ف، ج: «وقد» والمثبت من المعلم.

(2) م، ف، ج: «ولا ينكر» وهو تصعيف، والمثبت من المعلم.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المعلم للمازري: 104/3 - 105، وعنه عياض في إكمال المعلم: 143/7 - 144.

(2) الحديث (2223) عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرَةٌ وخيرُها الفَالُ». قيل: يا رسول الله، وما الفَال؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

(3) الذي في المعلم: «وقال بعضهم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 264/7 - 465.

(5) بلحظ: «لا يورد» رواية أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار: 57/27 - 58، والتمهيد: 24/190 من طريق سحنون عن ابن وهب، وهي في الصحيحين.

(6) المقصود هو الإمام الباقي.

(7) قاله عيسى بن دينار، نص على ذلك الباقي.

(8) في المتنقى: «النهي عن أن يأتي» وهو أوضح.

وقال القاضي أبو الوليد^(١): الذي عندي فيه أنه منسوخ بقوله: «لا عذرًا».

قلنا^(٢): قوله: «لا عذرًا» إن كان بمعنى الخبر والتکذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخاً. وإن كان^(٣) بمعنى التهـيـ، يزيد: «ألا تكرهوا دخول البعير الجـزـبـ بين إيلـكمـ غيرـ الجـرـبةـ،ـ ولاـ تـمـتـعـنـواـ ذـلـكـ وـلـاـ تـمـعـنـواـ مـنـهـ؟ـ فـلـئـنـ لـاـ نـعـلـمـ أـيـهـمـاـ قـالـ أـلـاـ».ـ وإنـ تـعـلـقـنـاـ بـالـظـاهـرـ فـقـوـلـهـ عليه السلام: «لا عذرًا» وـرـدـ فـيـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ،ـ فـمـحـالـ^(٤)ـ أـنـ يـكـونـ نـاسـخـاـ لـمـاـ وـرـدـ بـعـدـهـ،ـ أـوـ لـمـاـ لـاـ يـذـرـىـ وـرـدـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ؛ـ لـأـنـ النـاسـخـ إـنـمـاـ يـكـونـ نـاسـخـاـ لـحـكـمـ قـدـ ثـبـتـ قـبـلـهـ.

وقوله: «لا عذرًا» إنما نـقـىـ^(٥)ـ بـهـ أـنـ يـكـونـ لـمـجاـوـرـةـ الـمـرـيـضـ تـأـيـرـ فـيـ مـرـضـ الـصـحـيـعـ،ـ فـلـئـنـ ذـلـكـ مـنـ فـعـلـ الـبـارـىـ سـبـحـانـهـ اـبـتـدـاءـ،ـ كـمـاـ فـعـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ اـبـتـدـاءـ،ـ وـأـنـ قوله: «لا يـوـرـدـ مـفـرـضـ عـلـىـ مـصـحـعـ»^(٦)ـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ،ـ وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ:ـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ؛ـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـذـىـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ،ـ وـإـلـىـ هـذـاـ ذـفـتـ بـحـىـ بنـ يـحـىـ.

وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـبـارـىـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـدـ أـجـرـىـ الـعـادـةـ بـذـلـكـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـبـارـىـ هـوـ الـخـالـقـ لـلـمـرـضـ وـالـصـحـةـ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ شـيـءـ فـيـ شـيـءـ.

(١) م، ذ، ج: «يكون» والمثبت من المتفق.

(٢) م، ف، ج: «به» والمثبت من المتفق.

(٣) م، ف، ج: «فيحمل» وهو تصحيف، والمثبت من المتفق.

(٤) م، ف، ج: «يعني» والمثبت من المتفق.

.....

(٥) في المتفق: «قال عيسى بن دينار» وهو الصواب الذي يناسب السياق، وانظر إكمال المعلم: 7/141.

(٦) القائل هنا هو الباجي، وعبارة المتفق هي: «قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -: وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر».

(٧) يقول المؤلف في العارضة: 8/313 «ذلك هو، والمعنى فيه التهـيـ عنـ إـدـخـالـ التـوـهـ وـالـمحـظـورـ عـلـىـ النـاسـ باـعـتـقـادـ وـقـوـعـ الـعـذـرـ عـلـيـهـمـ بـدـخـولـ الـبـعـيرـ الـجـزـبـ وـالـمـحـظـورـ تـجـلـبـ عـلـىـ الـعـدـ هـذـاـ قـرـلـاـ أـوـ فـمـلـاـ».

المسألة السادسة:

قال الإمام: أعلم أنَّ كُلَّ موجودين معلومين في العالم ارتبط أحدهما بالآخر، فإنَّ أحدهما ليس بسببِ الآخر كالخاتم في اليد إذا حركَ الإنسان يده، فإنَّ الخاتم لم يتحرك بحركة اليد ولا حركة الخاتم إلا بحركة أخرى غير حركة اليد، ولا يجوز أن يقال: إنَّ حركة الخاتم تولدت من حركة اليد.

المائة السابعة:

فإذا ثبت هذا، فمعنى قوله: «لَا يَحْلُّ مُنْرِضٌ عَلَى مُصْحَّ» إنما قال ذلك، لِئلاً تجرب هذه، فيقع في قلب من يعتقد ذلك الإعداء فيكفر. فاراد الله أن يقطع هذا من قلوب الناس.

والوجه الثاني: أنَّ الله سبحانه أجرى العادة في الحيوان وفي بني آدم أنه إذا كانت جزءاً بين صالح أن تجرب الصالح، كما أجرى العادة للإنسان بالشبع عند تناول الطعام؛ لأنَّ الطعام أشبع. وكما يقال: إنَّ الليلالي القرمية يكثر فيها القثاء⁽¹⁾ والقرع⁽¹⁾؛ لأنَّ القمر أحدث ذلك، والقمر ليس له فعل، وإنما أجرى الله العادة بذلك، وهو فعله تعالى، فلا يؤثر شيء في شيء.

المسألة الثامنة:

فإن قيل: فإذا صحتت هذا فكيف تجمع بينه وبين قوله تعالى: «لَا عَذَوْيَ وَفِرْ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَازَكَ مِنَ الْأَسْدِ»⁽²⁾ وظاهر هذا يقتضي أنه يستضر به استضراراً؟ وفي «مسلم»⁽³⁾ أنَّ وَفَدَ تقييفَ كان معهم مجذومٌ فأرسل إليه النبي عليه السلام: «إِنَّا قد بَأْتَنَاكَ فَازِجَعَ».

(1) هو البزاق، ويمكن أن تقر: «القطاء» وهو نوع من البطيخ.

(1) هو مجرب الإبل، وهو أيضاً النبات المعروف.

(2) أخرجه البخاري (5707) من حديث أبي هريرة.

(3) الحديث (2231) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

قلنا: هذه الأحاديث قد تعارضت^(١)، وقد خرَّج^(٢) أبو عيسى الترمذى^(٣)، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ بَيْدَ مَجْدُومَ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَضْيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ يَسْمُ اللَّهُ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَثَوْكَلًا عَلَيْهِ»، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَوْسَ تَعَافُ مِنَ الْمُخَالَطَةِ أَهْلَ الْأَدْوَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْدِي دَاءُ عَلَى صَحَّةِ إِنْ كَانَ اللَّهُ سَبَّاحَهُ فَدَأْجَرَى الْعَادَةُ بِتَضَرُّرِ الصَّحِيحِ بِالسَّقِيمِ، وَلَكُنَّهُ يَضْرُرُ الْخَلْقَ عَادَةً لَا وَجْهَى^(٤). وَأَمْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْتَّحْرِزِ فَقَالَ: «وَلَا يُؤْرِزْ مُغْرِضٌ عَلَى مُصِحَّ»، وَصَرْفُ الْمَجْدُومَ وَلَمْ يَبَايِعْهُ مُصَافَّةً، ثَلَاثَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَصْحَاهُنَّ فَيَتَأَدُّونَ فِي نَفْوسِهِمْ بِمِخَالَطَةِ أَوْ بِضُرِّ^(٥) بَعْدَ مِباشَرَةِ النَّبِيِّ لَهُ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ.

تركيب^(٦):

إِذَا جُذِمَ الرَّجُلُ فُرقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَتْ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٧): يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ^(٨)، وَبَيْنَ وَطَءِ رَقِيقَةِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ . وَقَالَ سُحْنُونَ: لَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَءِ إِمَانِهِ . وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الزَّوْجَةِ .

تُوجيهٍ وَتَنْقِيَحٍ^(٩):

فَوْجَهَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١٠): إِنَّمَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ إِذَا حَدَثَ ذَلِكَ بِالْأَجْلِ الْفَرِرِ، وَإِنَّمَا^(١١) امْرَأَةٌ يَلْحَقُهَا الضَّرَرُ بِوَطَءِ الْمَجْدُومِ، يَوْجِبُ أَنْ يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . وَهَذَا

(١) م، ج: «تَعَارِضٌ».

(٢) م، ف، ج: «الْخَلْقَ أَنَّ ذَلِكَ عَادَةً لَا وَجْهَى» وَالْمُبَتَّلُ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(٣) فِي الْعَارِضَةِ: «نَفْرَةٌ».

(٤) «وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» لَيْسَ مِنَ الْمُتَقَنِّى.

(٥) فِي الْمُتَقَنِّى: «وَرَأَتِهَا».

(١) انتظِرِ الْكَلَامَ التَّالِيَ فِي الْعَارِضَةِ: 11/8.

(٢) الْحَدِيثُ (1817) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ بْنَ حَمِيدَ (1092)، وَأَبْرُرُ دَادُدَ (3921)، وَابْنُ مَاجِهِ (3542)، وَأَبْوَ بَعْلَى (1822)، وَابْنُ حَبَّانَ (6120).

(٣) هَذَا التَّرْكِيبُ مَقْبِسٌ مِنَ الْمُتَقَنِّى: 265/7.

(٤) فِي رَوَايَةِ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالْتَّحْصِيلِ: 4/438.

(٥) هَذَا التَّوْجِيهُ مَعَ تَقْسِيمِهِ مَقْبِسٌ مِنَ الْمُتَقَنِّى: 7/265.

(٦) وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالْتَّحْصِيلِ: 4/438.

عندَه في الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر.

وأما وجه سخنون: أن الجذام في الحُرْ لِمَا من الزوجية ونقضها، منع الوطأ^(١) المستحق بها، ولما لم يمنع بذلك اليمين لم يمنع الوطء المستحق به.

ووجه ثان: أن هذا عقد يستباح به الفرج والوطء، فوجب أن يكون تأثير الجذام في وطنه كتأثيره في عقده كعقيده النكاح.

تركيب^(١):

وهل يخرج المرضى^(٢) من القرى والحواضر؟ فقال مطرف وابن الماجشون في «الواضحة»: لا يخرجون إذا كانوا يسيراً، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً، كما صنع مرضي مكة^(٢)، ولا أرى أن يمتعوا من الأسواق لتجارتهم وللتطوف للمسألة، إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق.

فإن^(٣) أجرى الإمام عليهم ما يكفيهم ممّنعوا من مخالطة الناس بلزومهم بيوتهم أو بالسجن.

وقال أضيق: ليس^(٣) على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم.

وقال ابن حبيب^(٤): يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا، وأحب^(٤) إلى، وهو الذي عليه الناس.

(١) م، ف ن ج: «في الحرّة لِمَا منع الزوجية ونقضها من الوطء» والمثبت من المتن.

(٢) م، ف، ج: «المريض» والمثبت من المتن.

(٣) «ليس» زيادة من المتن يقتضيها السياق.

(٤) م، ف، ج: «أعجب» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذا التركيب مقبس من المتن: 265 / 7 - 266.

(2) تمة الكلام كما في المتن: «عند الشعيم متزلهم وبه جماعتهم».

(3) العبارة التالية هي في المتن القسم الثاني من قول أضيق الذي يأتي لاحقاً.

(4) زاد في المتن: وابن عبد الحكم.

تركيب:

وهل يدخل المجدوم المسجد أم لا⁽¹⁾? فقيل: يمنع من ذلك لتأدي الناس به وبرائحته ونفسه، ولا يمنع من غير ذلك، قاله مطرف وابن الماجشون.

باب السنة في الشعر

عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب وإغفاء اللحى⁽²⁾.
قال الإمام: الحديث صحيح.

الفقه والمعانى⁽³⁾:

قول رسول الله عليه السلام: «اخفوا الشوارب»⁽⁴⁾ يقال أخفى الرجل شاربه إذا قصه.
وهو عند أهل اللغة الاستصال بالحلق. والإغفاء: ترك الشعر لا يخلقه.
وقد اختلف العلماء في حلق الشارب، فكان مالك يقول: السنة قص الشارب،
وهو أخذة من الإطار، وهو طرف الشفة العليا⁽⁵⁾.
والحججة لمالك؛ لأنها تعلق بقوله: «خمس من الفطرة»⁽⁶⁾ فذكر منها قص الشارب.
وتعلق أيضاً بقوله في حديث زيد بن أرقم: أن رسول الله قال: «من لم يأخذ من شاريء فليس منه»⁽⁷⁾ والشارب معروف، وهو ما عليه الشعر من الشفة العليا تحت الأنف،

.....

(1) انظر هذه المسألة في المتنقى: 266/7.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1990)، وسرير (660)، والقعنبي عند الجوهري (844)، وقبيبة بن سعيد عند مسلم (259)، ومغن عند الترمذى (2764)، وروح بن عبادة عند ابن عبد البر في التمهيد: 24/143.

(3) ما عدا السطر الأولى المقتبس من المتنقى: 7/266، فالكل متقول من الاستذكار: 27/60، 62 . 64.

(4) الحديث بهذا النطق أخرجه البخاري (5892)، ومسلم (259) عن ابن عمر.

(5) قال بنحوه في الموطأ: 2/507 ويقول ابن حبيب في تفسير لغريب الموطأ: الورقة 174 [195/2] «أنا إخفاء الشوارب فقصها حتى تكشف عن الإطار، والإطار: تدوير الشفة، وليس جزءاً كما يفعل بعض العراقيين»، وانظر البيان والتحصيل: 9/373، والعتبة: 18/231.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2667) رواية يحيى.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (25493)، وأحمد: 4/368، وعبد بن حميد (264)، والترمذى (2761) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنمساني: 1/15، 8/129، وابن حبان (5477).

فذلك هو الذي يُخْفَى.

وعن ابن عباس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يجز شاربها»⁽¹⁾ وهذا قد خولف فيه رأيه، فقيل فيه: «يَقْصُ شاربها»⁽²⁾ وذِكْر عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يَقْصُ من شاربها، وكان خليل الرَّحْمَن إبراهيم عليه السلام يَقْصُ من شاربها⁽³⁾. وأما ما رُوِيَ عن عمر أنه كان ربما قَتَلَ شاربها إذا اهتم⁽⁴⁾، فهذا لا حُجَّة فيه؛ لأنَّه لابد للمرء أن يتَرَك شاربها حتى يكون فيه الشَّعر ثم يحلقه بَغْدُ.

وقال بعضهم في حديث ابن عمر هذا: حتى يَرَى بياض الجلد⁽⁵⁾. وليس عندنا إحفاء الشارب حَلْقَه، وإنما هو الأخذ منه يسيراً، ورأى أن يُؤَذَّب من حلق شاربها⁽⁶⁾.

المُسَالَةُ الثَّانِيَةُ⁽⁷⁾:

قوله: «اغْفُوا اللَّحْنَ» فقال أبو عبيد⁽⁸⁾: يعني وَقْرُوا اللَّحْنَ لِتَكْثُرَ، يقال منه: عفا الشعر إذا كَثُرَ، وقد عفوتُ الشعر وأعفيفه لغتان.

وقال ابن الأباري⁽⁹⁾ وغيره: عفا القوم إذا كَثَرُوا، وَعَفْرَا إذا قَلُوا، وهو من

(1) أخرجه أبو يعلى (2715)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 230/4.

(2) هي رواية ابن أبي شيبة (25503)، وانظر تعليقنا التالي.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (25503) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/63 - 64، كما أخرجه أحمد: 1/301، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/230، والطبراني في الكبير (11725).

(4) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (1589) ومن طريقه الطبراني في الكبير (54)، وأخرجه أيضاً الشيباني في الأحاديث والمتانى (78)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/166 «رواوه الطبراني وروجاه رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون، إلا أن عاصم بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر».

(5) ذكره مالك كما في العتبية: 9/372، 18/231، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/231، وعنده ابن عبد البر في التمهيد: 21/66.

(6) عزا ابن عبد البر في الاستذكار: 27/61 نحو هذا القول إلى الإمام مالك، من رواية ابن عبد الحكم، وهو في العتبية: 18/231، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 233، والبيان والتحصيل: 9/372.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/64 - 65، ما عدا النطر الأخير فهو مقتبس من المتفق: 266/7.

(8) في غريب الحديث: 1/148، وانظر تفسير غريب المرطأ لابن حبيب: الورقة 174 [196/2].

(9) في الزاهر: 1/536، وانظر الأضداد له: 71 - 73.

الأضداد⁽¹⁾. ويقال عَفَوْتُهُ أَعْفُوهُ وَأَغْفَيْتُهُ أَغْفِيَهُ.

وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يأس أن يؤخذ ما تطائِرَ من اللحمة وشَدَّ.

قال: فقيل لمالك⁽¹⁾: فإذا طالت جداً؟ قال⁽²⁾: أرى أن يؤخذ منها⁽²⁾.

وروى عن عبد الله بن عمر⁽³⁾، وأبي هريرة⁽⁴⁾; أنهما كانا يأخذان من اللحمة ما

فضل عن القبضة.

حديث معاوية على المثير⁽⁵⁾ وتناوله قصّة من شعر، ويقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: إِنَّمَا مَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخْدَى هَذَا نِسَاءً هُنَّ.

المعاني⁽⁶⁾:

الظاهر من هذا الحديث التهـي عن إيصال المرأة شعرها بشعر غيرها، وفي هذا المعنى جاء عن النبي عليه السلام أنه لعن الواصلة والمستوصـلـة⁽⁷⁾، والواصلة هي

(1) «وشد». قال: فقيل لمالك» زيادة من الاستذكار يلتمـ بهـ الكلام.

(2) «قال»، زيادة من الاستذكار.

.....

(1) انظر أضداد قطرب: 114، وأضداد التوزي: 83، وأضداد المنشي: 160.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 24/145.

(3) رواه أبو داود (2349)، والنمساني في الكبرى (3329)، وذكره البخاري تعليقاً (عقب حديث: 5892) قال الزيلعي في نصب الرزابة: 2/457 (ووجهـ منـ قالـ: رواهـ البخارـيـ، وإنـماـ يـقالـ فيـ مثلـ هـذاـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ وـلاـ يـقـالـ رـوـاهـ)، رواهـ منـ طـرـيقـ آخرـ: ابنـ أبيـ شـيـبةـ (25486)، وابنـ سـعـدـ فـيـ الطـبقـاتـ: 4/178.

(4) رواهـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ (25481).

(5) فيـ الموـطاـ (2726) روـاـيـةـ يـحيـيـ، رـوـاهـ عـنـ مـالـكـ: أـبـوـ مـصـبـ (1991)، وـسوـيدـ (660)، وـابـنـ القـاسـمـ (28)، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (907)، وـالـقـعـنـيـ، وـابـنـ وـهـبـ، عـنـ الـجـوـهـرـيـ (158)، وـالـشـافـعـيـ فـيـ بـداـعـ الـمـنـ (1778)، وـابـنـ أـبـيـ أـوـسـ عـنـ الـبـخـارـيـ (5932)، وـيـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ الـبـيـسـابـورـيـ عـنـ مـسـلـمـ (2127)، وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـالـتـبـيـيـ عـنـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـيـرـ (325/19) (742).

(6) أـغـلـبـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـعـانـيـ مـقـتـيسـ مـنـ الـإـسـذـكـارـ: 27/67 - 68.

(7) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (5936)، وـمـسـلـمـ (2122) عـنـ أـسـمـاءـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ.

الفاعلة، والمستوصلة هي الطالبة أن يفعل ذلك بها، وهي⁽¹⁾ التي تأخذ الفضة من الشعر فتجعلها على رأسها لترى أنها من شعرها، فكرهه رسول الله ﷺ لما فيه من تغيير أصل الخلقة والتلليس على الزوج.

وعن ابن سيرين؛ أنه سأله رجلٌ فقال له: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي أن أكلَّ من مالها؟ قال: إن كانت تصل⁽¹⁾، فلا⁽²⁾.

تركيب:

فإن فعلت ذلك من قرع بها، فإنه أيضاً لا يجوز لأجل التلليس والتغريب والتحليل على الزوج، وإنما استحبَّ مالك لها أن تربط الخرق على فقاهما، وترتبط الوقاية الجميلة للتزين، فإن ذلك أحسن شيء يفعله أهل القرع⁽³⁾.

مسألة⁽⁴⁾:

وهل يجوز حلق رأس الصبي، فيترك من مقدمة رأسه وشعر قناء؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان⁽⁵⁾.
ووجه ذلك: أنه يُشبه القرع⁽⁶⁾.

وقال مالك: ليحلقوه جميعه، أو يتركوا جميعه⁽⁷⁾.

(1) في الاستذكار والتمهيد: «إن كانت لا تصل فلا بأس».

.....

(1) الظاهر - والله أعلم - أن المؤلف اتبس الكلام التالي من المتفق: 7/266 - 267 بتصريف سير.

(2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 7/219، والاستذكار: 7/68، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 5/394 قلنا: وهذا من ورع الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى.

(3) الذي في المتفق: 7/267 «قال مالك: ولا يأس بالخرق تجعلها المرأة في فقاهما وترتبط للوقاية وما من علاجهن أخف منه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 7/267 بتصريف سير.

(5) قاله في العتيبة: 9/370، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 235.

(6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [2/199] «[القرع] هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيه للشعر متفرقة» وانظر غريب الحديث لابن قتيبة: 1/306.

(7) قاله في العتيبة: 9/370.

مسألة⁽¹⁾:

ومن هذا الباب الرؤشُم، وهو ممنوع، وهو التفتش في اليد والذراع أو الصدر، لقوله تعالى: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاِصِلَةُ وَالْمُسْتَرْصِلَةُ، وَالرَّاِشِمَةُ وَالْمُسْتَرْشِمَةُ» وقال نافع: الرؤشُم في اللثة⁽²⁾. ومعنى ذلك أنَّ هذا معنى باقي⁽³⁾.

ومن ذلك التفلج، روى علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاِشِمَاتُ وَالْمُسْتَرْشِمَاتُ، الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْخُسْنِ، الْمُغَيْرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ، مَالِي لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽⁴⁾.

مسألة⁽⁵⁾:

وهذا فيما يكون باقياً، وأما ما كان لا يبقى وإنما هو مُؤْضي⁽¹⁾ للجمال يسرع إليه التغيير كالكُحُل، فقد قال مالك: لا بأس بالكُحُل للمرأة الإثيم وغيره، لما ذكرنا من قبل.

وأما الرجل، فقال مالك: أكْرَهُ الْكُحُلَ بِالْأَلْلِيلِ وَالتَّهَارِ لِلرَّجُلِ إِلَّا لِمَنْ بِهِ عَلَةٌ، وما أدركَتْ مِنْ يَكْتَحِلُ نَهَارًا إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ⁽⁶⁾.

وفي رواية ابن نافع: ليس الكُحُل بالإثيم من عمل النساء، ولا سمعت فيه بئهي⁽⁷⁾. يربُدُ ما قدمناه من استحسان زَيْ⁽²⁾ أهل المدينة ومن تفضي من علمائها.

(١) م، ف، ج: «صنع» والمثبت من المتفق.

(٢) «زي» زيادة من المتفق.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 267/7.

(٢) أخرجه البخاري (5937) عن ابن عمر.

(٣) كالخلقة.

(٤) أخرجه البخاري (5948)، ومسلم (2125).

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 267/7.

(٦) قاله في العتبة: 438/18.

(٧) قاله في العتبة: 273/18.

مسألة⁽¹⁾:

وأما التَّجْمُلُ بِالْجِنَاءِ، فقد قال مالك: لا بأس أن تُوشِيَّ⁽²⁾ المرأة يديها بالجِنَاءِ أو تُطْرَفُهَا⁽³⁾ بغير خَصَابٍ⁽⁴⁾، وأنكر ما يَقْعُلُ من تزويق الْبَدِينِ وَالرُّجَلَيْنِ، فقال: إما أن تَخْضُبْ يديها كلها، أو تنزع ذلك وتدعه⁽⁵⁾.

حديث ابن شهاب⁽⁶⁾: أن رسول الله ﷺ سَدَّ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الإسناد⁽⁷⁾:

قال الإمام: هكذا رواه جماعة الرَّوَاةِ عن مالك، إلا حماد بن خالد الخياط؛ فإنه رواه عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس، فأخذنا فيهم. والصواب فيه من روایة مالک الإرسال كما في «الموطأ» وهو يُشَنَّدُ من طرقه واصحه عن ابن شهاب، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ، عن ابن عباس، قال ابن عباس: كان أهل الكتاب يَسْدُلُونَ شَعُورَهُمْ، وكان المشركون يَفْرُقُونَ، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمن به، فسدل رسول الله ناصيته، ثم فرق بعد ذلك⁽⁸⁾.

قال الإمام: وقد كان مالك - رحمه الله - يفرق شعرة زماناً من عمره في صباحه⁽⁹⁾.

(1) في المتنقى: «تزين».

(2) م، ف، ج: «رأطراها» والمثبت من المتنقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 267/7.

(2) أي تنشى وشحسن.

(3) أي تزيلهما.

(4) قاله في العتبية: 4/289، وأورده ابن أبي زيد في الجامع: 236.

(5) أورده ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 236، وانظر البيان والتحصيل: 289/4.

(6) في الموطا (2727)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهرى (1992)، وسُرِّيَدْ بن سعيد (660).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/69 - 71.

(8) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/69 - 70، والتمهيد: 6/72، وأصل الحديث في البخاري (3558)، ومسلم (2336).

(9) «في صباحه» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

الفقه في سبع مسائل:
المسألة الأولى:

قال ابن القاسم: كرّة مالك الذّابة للصّبّي، وقال: قد نهى رسول الله عن القراء، وإنما يستحب أن تكون للصّبّي وفراة⁽¹⁾.

وقد روى أبو عيسى الترمذى⁽²⁾ في صفة الشّبّي عليه السلام وذكر جمّته، فقال: عن عائشة: قالت: كان شعرة فوق الجممة دون الوفرة.

وروى عن البراء، قال: كان رسول الله عظيم الجممة إلى شخمة أذنيه، عليه حلة حمراء ورأة منكبيه⁽³⁾. خروج مسلم⁽³⁾.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: إنما كرّة الذّابة للصّبّي وللرجال أيضاً؛ لما في ذلك من التّثبّط بالنساء والجواري، وربما كان من الرجال على الإهمال، لا على قضى معتمد.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: اتّخاذ الشعر في الرأس والجمة زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها الشّبّي عليه السلام شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد: أن الشّبّي عليه السلام ذكر قوماً يكونون في أمتيه «يخرجون في فزقة، سيماهم الشّحالق»⁽⁵⁾، وفي رواية⁽⁶⁾: «سيماهم التّسييد» وهو العلق، فاكراً القراء والخلق أكثر.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فيجوز أن يتّخذ جمّة - وهي ما أحاط بمنابت الشعر - وفراة - وهو ما زاد على

(1) «رأة منكبيه» لم ترد في آخر صحيح مسلم، بل الوارد في أوله: «بعيد ما بين المنكبين».

.....

(1) ذكره ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235، والباقي في المتفق: 268/7.

(2) في جامعه (1755) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والحديث أخرجه أحمد: 6/108، 118، وأبو داود (4187 م)، وابن ماجه (3635).

(3) الحديث (2337).

(4) انظرها في العارضة: 7/256.

(5) أخرجه مسلم (1064).

(6) أخرجه البخاري (7562).

(7) انظرها في العارضة: 7/256 - 257.

ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين - ويعجوز أن يكون أطول من ذلك.
المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإن قَرَّعَهُ⁽²⁾، وذلك بأن يُخلقَ البعض ويترك البعض، وهو مأخوذٌ من قزعت الشيء، إذا قطعه في مواضع، وهي قطع السحاب، كره له ذلك النبي ﷺ، وقد خرجه مسلم⁽²⁾ وقال بعضهم⁽³⁾: إنه لا يأس أن يُخلقَ الرأس ويترك له ذِئْبَة، فهو على باب الترخيص.

المسألة السادسة⁽³⁾:

فإن عَقَصَهُ⁽⁴⁾ وعقده في وسط رأسه⁽⁴⁾، كره ذلك له؛ لأن أبو رافع مؤذن رسول الله ﷺ من عليه الحسن بن علي وهو يصلّي، وقد غرز ضيوفه في قفاه، فحلّها أبو رافع، فافتقت الحسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تنقضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك يُكْفِلُ الشَّيْطَانَ» يعني مقعده⁽⁵⁾.

وقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الْذِي يَضْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»⁽⁶⁾، فكيف ما كان ذلك من القفا، أو في الناصبة، أو في الوسط، فإنه مكرورة؛ وذلك لأنّه من زَيْنَ النساء، والله أعلم.

(1) م، ف، ج: «قوله فإن قرعة» وقد أسلقنا الكلمة «قوله» لأنها مفهومة لا معنى لها.

(2) في النسخ: «خرج» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) «و قال بعضهم» زيادة من العارضة يتضمنها السياق.

(4) م، ف، ج: «عقصه وعصب رأسه» والمثبت من العارضة.

.....
(1) انظرها في العارضة: 7/257.

(2) الحديث (2120) عن ابن عمر.

(3) انظرها في العارضة: 7/258.

(4) أي لواه وأدخل أطرافه في أصوله وجعل منه مثل الرُّمانة على رأسه.

(5) أخرجه الشافعي في السنن (5 ط. قلعي)، وأبو دارد (646 م)، والترمذى (384) وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (911)، وابن حبان (2279)، والحاكم: 1/261 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجوا بجميع رواته غير عمران»، والبيهقي: 2/109. وانظر نصب الراية: 2/93.

(6) أخرجه مسلم (492).

المسألة السابعة⁽¹⁾:

اختلفت الرواية في الترجمل، فروي فضل تركه وأن الشعث الرئيس الدنس اللوب هو الذي يستحب له شرعاً. والوجه عندي في ذلك: ما رواه أبو عيسى الترمذى⁽²⁾؛ أن النبي نهى عن الترجمل إلا غبباً. وهو تسریح الرئيس وتحسنه.

الحديث ابن عمر⁽³⁾؛ «أنه كان يكره الإخفاء، ويقول: فيه تمام الخلق».

ويروى: «نماء الخلق»⁽⁴⁾؛ لأن في تركه دوام التسل وكثرته.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

اختلف العلماء من أهل التأويل في قوله: «ولما رأيتم فليستركن خلق الله»⁽⁶⁾ فقال ابن عمر، وطائفة، وأنس بن مالك⁽⁷⁾: هو الخفاء. روى ذلك عن ابن عباس⁽⁸⁾، وابن مسعود وطائفة⁽⁹⁾.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾:

اختلف الفقهاء في الضحية إذا كانت مخصبة والموجوه من الأنعام، وأكثرهم على إجازته إذا كان سميها⁽¹⁾، وقالوا: وإخفاء فحل الغنم يزيد في سميتها.

(1) ف: « شيئاً».

(1) انظرها في العارضة: 7/258.

(2) في جامعه (1756) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في الموطأ (2729) رواية يحيى. يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 359 «واقع هذا الأمر تحت هذه الترجمة في جميع نسخ الموطأ من رواية يحيى، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيما رأيت، ولعله أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخفاء فني». يرويها عبد الرزاق (8440) عن مالك.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/72.

(5) النساء: 119.

(6) أخرجه عبد الرزاق (8444)، والتفصير له: 1/173 وابن أبي شيبة (3258).

(7) أخرجه الطبرى في تفسيره: 7/493، 495 (ط. هجر).

(8) منهم عكرمة، أخرجه عبد الرزاق (8445)، والطبرى في تفسيره: 5/282.

(9) الفقرتان الأولان مقتبستان من الاستذكار: 27/73.

16* شرح موطاً مالك 7

وذكر جماعة من الفقهاء من أهل الحجاز والكوفيين⁽¹⁾ شراء الشخص من الصقالبة وغيرهم، وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا⁽²⁾، ولم يختلف العلماء أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه مثلاً وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قرود.

وقد ذكر البوسي⁽³⁾ - رحمه الله - وجة هذا الحديث عند مالك في بني آدم، وفيما لا ينتفع بأخصائه. وأما ما كان فيه التفuw من الإخماء في البهائم، فلا بأس به⁽⁴⁾; لأن في ذلك المنافع للناس.

قال الإمام: وذلك كإعطاء الغنم وما ينتفع بأخصائه لطيب لغيمه⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة:

وكره مالك إخماء الخيل. وقال مرة: لا بأس بأخصائهما⁽¹⁾ إذا أكلت⁽⁶⁾، حكاه البوسي عنه.

حديث⁽⁷⁾: قوله عليه السلام: «أنا وكافل اليتيم له أوز لغيره في الجنة كيهاتين، إذا انقى» وأشار بإضياعه الوسطى والتي تلي الإبهام.

الإسناد⁽⁸⁾:

قال الإمام: لم يختلف رواة «الموطأ» في ذلك عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة

(1) م، ف، ج: «بها» والمبثت من المتنق.

(1) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 375/1.

(2) قاله مالك كما في المتنق: 268/7.

(3) من أسف فإن القسم الأخير من شرح البوسي مفقود.

(4) قاله في العتبة: 312/18.

(5) قاله مالك في العتبة: 436/18.

(6) وردت هذه المسألة في المتنق: 268/7، وقال مالك في العتبة: 557/2 في الفرس إذا كلب وامتنع: فلا أرى بخصوصه بأس إذا كان على هذا الوجه.

(7) الذي رواه مالك في الموطأ (2730) رواية يحيى عن صفوان بن سليم بلاغاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1914)، وسويدي (816).

(8) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 74/27.

وغيره عن صفوان بن سليم فأسنده⁽¹⁾. وقد يُسندُ من حديث صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أثيَّشَة، عن أم سعيد بنت مرأة الفهري، عن أبيها؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ» الحديث⁽²⁾.

الفوائد والمعاني في خمسة:

الأولى⁽³⁾:

قوله: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا» قال الإمام: في هذا الحديث فضل عظيم في كافل البيتم وضمه إلى بيته ومائنته، وأنفق عليه من طروله، نال ذلك، وحسبك بها فضيلة⁽¹⁾ وقربة من منزل النبي ﷺ في الجنة، فليس بين الرُّونَى والستبة في الطول ولا في التصوّق كثير، وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثير.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله في هذا الحديث: «أَنْ لِغَيْرِهِ» فالمعنى - والله أعلم - واحد، كان من قرابته أو من غير قرابته.

تبنيه على إغفال⁽⁵⁾:

قال الإمام: هذا الحديث وحديث الخصاء في هذا الباب ليسا من معنى هذا الباب في شيء، وهو عند يحيى فيه كما ترى⁽⁶⁾، والله أعلم كيف أدخلهما هنا في غير موضوعهما.

(1) «نال ذلك وحسبك بها فضيلة» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار حتى يلائم الكلام.

ومعنى الطرول: الفضل.

.....

(1) الحميدي (838)، ومن طريقه الحارث في البغية (907) وابن عبد البر في التمهيد: 16/245.

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/74، والتمهيد: 16/246، والبخاري في الأدب المفرد (133).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/74 - 75 مع تصرف يسير.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/75.

(5) ما عدا السطر الأخير من هذا التبنيه مقتبس من الاستذكار: 27/75.

(6) مع أن سعيد بن سعيد الحداثي أخرج حديث كافل البيتم في موطنه (816) تحت ترجمة: «باب ما جاء في كافل البيتم والأرملا» ويقول الز TZ تاني في شرحه: 4/337: «العل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر، أن من جملة كفالة البيتم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه».

قال الإمام: وقد رُويَ في فضيلة كافلِ اليتيم أحاديثٌ كثيرة: روى ابن رَفِيف والقعنبي وجماعة من رواة مالك⁽¹⁾، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي القين سالم مَزْلَى ابن مطبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الساعي على الأزمَلة واليتيم كالمُجاهد في سبيل الله، أَنَّ كَالذِي يَقُولُ اللَّيلَ وَيَصُومُ النَّهارَ». وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه: «الساعي على الأزمَلة والمسكين»⁽²⁾ ولا يذكر اليتيم.

وقد رُويَنا في المثورات⁽³⁾ أنه قال: «خَيْرُ الْبَيْوَاتِ يَتَّ بِهِ يَتِيمٌ مَكْرُومٌ»⁽⁴⁾.

الثالثة:

قوله: «كَافِلُ الْيَتِيمِ» هو الذي يَكْفُلُه ويقومُ بأمره، من كَفَلَ يَكْفُلُ، إذا قام بالأمر، قوله: «وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ»⁽⁴⁾ أي: كَفِيلٌ يَقُولُ به.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «أَنَّ لِغَيْرِهِ» يحتمل أن يكون الكافلُ امرأة، فتَكْفُلُ اليتيم وهو ابنتها. ويحتمل أن يريد الرجل يَكْفُلُ يَتِيمًا من أقاربه؛ لأنَّ اليتيم في بني آدم يكون بمثابة الأب دون موت الأم.

وقوله: «أَنَّ لِغَيْرِهِ» لا يكون من عشيرته.

الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «كَهَائِنِينَ، وَأَشَارَ بِأَضْبَعِيهِ» قال علماؤنا⁽⁷⁾ فيه: لا أفضله في الجنة إلا بقدر

(1) م: «البزار».

(2) منهم معن، عند الترمذى (1969)، وعبد الله بن مسلمة عند النسائي في الكبرى (2358).

(3) أخرجه البخارى (5353)، ومسلم (2982) من طريق القعنبي عن مالك.

(4) أخرجه العقيلي في الفضعاء: 97/1 (113)، وأبو نعيم في الحلبة: 6/337، والقضاعي في مسنده الشهاب (1249)، والبيهقي في الشعب (11038) كلهم من طريق إسحاق الحستي، عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طلحاء، عن أبيه، عن عمر. قال أبو نعيم: «تفَرَّدَ به الحستي عن مالك»، وقال العقيلي: «لا أصل له»، وقال أبو حاتم في العلل: 2/176 «هذا حديث منكر».

(5) يوسف: 72.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/268.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 7/268.

(8) المقصد هو عيسى بن دينار، كما نصَّ على ذلك الباقي.

فضل الوسطى على التي تلي الإبهام.

باب إصلاح الشعر

ذكر فيه حديث أبي قتادة الأنصاري⁽¹⁾؛ قال: يا رسول الله، إن لي جمثةً أفارجَلُهَا؟ فقال رسول الله: «نعم، وأكْرِمْهَا»، فكان أبو قتادة رثما ذفنتها في اليوم مرتين، لقوله: «وأكْرِمْهَا».

قال الإمام: وفي بعض طرقه: «مَنْ كَانَ لَهُ شَغَرٌ فَلْيَتَكْرِمْهُ»⁽²⁾ وفي طرقه: «أَكْرِمُوا الشَّعْرَ»⁽³⁾.

القواعد المطلقة فيه ثلاثة:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «أَفَأَرْجَلُهَا» ي يريد مشطتها.

وقوله: «وأكْرِمْهَا» ي يريد إصلاحها وتجميئها بالدهن، وما يجري مجراه مما يحسن به الشعر، فيكون ذلك إكراماً وصيانته من الشعث والدواب والوسخ، ولذلك كان أبو قتادة يرايى دهنها وإصلاحها.

الثانية⁽⁵⁾:

قال الإمام: ثُمَّ تعارضت هنا الأحاديث، فروي عنه بِكَفَافٍ أنه نهى عن الترجل إلا غبًا⁽⁶⁾. والحديث الآخر: كان رسول الله بِكَفَافٍ ينهانا عن الإزفاء، والإزفاء: الترجل كل يوم⁽⁷⁾.

.....

(1) في الموطأ (2731) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1994)، وسويد (661)، والعنبي عند الجوهري (828).

(2) أخرجه أبو داود (4163) م من طريق ابن وهب، وابن عبد البر في التمهيد: 10/24.

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل: 6/3، وابن عبد البر في التمهيد: 10/24 من طريق خالد بن إلياس، عن هشام بن عمرو عن عاصمة عن عائشة به، كما أخرجه البزار في مستند كما في مجمع الزوائد: 5/164، وقال الهيثمي: «وفي خالد بن إلياس وهو متوفى».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 269/7.

(5) الفقرات الأربع الأولى من هذا المسألة مقتبسة من الاستذكار: 77/27 - 79.

(6) أخرجه: 4/86، وأبو داود (4159) والترمذى (1756) وابن حبان (5484)، ويقول عنه الباجي في المتن: 7/269 «وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت» فلنا: وهو صحيح لغيره.

(7) أخرجه العارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (569)، وأبو داود (4157)، والثاني في الكبرى (9319)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/11، والاستذكار: 27/78 - 79، من حديث ابن بريدة.

وهذا الحديث يحتمل أن يكون فيمن شعره سينط لا يحتاج إلى أن يُرجحه في كل وقت، وأما غيره فلا.

ورأى رسول الله رجلاً ثائر الرأس، فقال: «إما أن تخسِّن إلى شعرك، وإما أن تخلقه»⁽¹⁾.

ورأى رجلاً ثائر اللحية، فقال: لم يشوه أحدكم بتفسيه؟⁽²⁾.

قال الإمام: وفي هذا الحديث التدب إلى النظافة وإلى الرَّيْحَانِ الحسن؛ لأن ذلك من زَيْنِ الإسلام وأهل الإيمان، والشغوفة وسوء الهيئة من زَيْنِ الكفار والشياطين، ولذلك ساق مالك في هذا الباب، قال: كان رسول الله في المسجد، فدخل رجل ثائر اللحية والرأس، فأشار إليه رسول الله بيده أن اخرج، كأنه يريد إصلاح شعر رأسه ولحيته. ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله: «الذين هذا خيراً من أن يأتيكم أحدكم ثائراً الرأس كأنه شيطاناً»⁽³⁾.

الثالثة:

وفي بعض طرق الأحاديث؛ أنه رأى رجلاً عليه ثياب وسخنة، فقال: «إما كان يتجد هذا ماء يغسل به ثوبه»⁽⁴⁾ فكان يبحث على النظافة والرَّيْحَانِ الحسن.

الرابعة⁽⁵⁾:

أما التشبيه بالشيطان، فليعلم يقع في القلب من قبح الصورة والهيئة والبغضة لذلك، والله أعلم. وقد قال تعالى في شجرة الزقوم: «طَلَعَهَا كَانَتْ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»⁽⁶⁾ على هذا المعنى، والله أعلم. وقد يبيّنا من التَّرْجُل وإصلاح الشعر فيما تقدم.

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل (448)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 77/27 - 78 من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن رسول الله.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (8290)، وفي الصغير (1079) من حديث جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 77/27 - 78، قال الهيثمي في المجمع: 164/5 «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن ذكريا الشثري، وهو ضعيف»، ورواه أبو داود أيضاً في المراسيل (448) من حديث مجاهد.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2732) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1995)، وسعيد (661).

(4) أخرجه أبو داود (4062 م)، وابن حبان (5483)، وابن عبد البر في التمهيد: 5/52 - 53، كلهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(5) أغلب هذه الفتاوى مقتبس من الاستذكار: 80/27.

(6) الصفافات: 65.

باب ما جاء في صنف الشعر

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث مُسندٌ ولا مُرْسَلٌ غير ما استدلّ به من خبر عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يعقوب⁽¹⁾.

الفوائد اثنان:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

قوله: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدَ كَانَ أَيْضَنَ الرَّأْسِ وَاللُّخْيَةِ» يريده من الشيب.

الثانية⁽³⁾:

قوله: «فَعَدَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ حَمَرَهُمَا» يريده خضبَهُما بالحمرة، فاستحسنَ القوم ذلك منه وفضلوه على البياض، فأعلمُهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أقسمت عليه ليضيقن، وأخبرته أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يضيق⁽⁴⁾؛ وذلك أنه⁽¹⁾ رُويَ عن أبي بكر أنه خضب بالحناء والكتم⁽⁵⁾، وكذلك رُويَ عن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك وجماعة. وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يخضب، ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها. وقد قال مالك في غير «الموطأ»: لم يصبِ رسول الله، ولا عمر، ولا علي بن أبي طالب، ولا أبي بن كعب، ولا النائب⁽⁶⁾، ولا سعيد بن المسيب، ولا ابن شهاب⁽⁷⁾.

قال الإمام: وقد تعارضت الآثار هنا، ورُويَ عن عثمان بن مَوْهَبٍ قال: رأيت شعرَ رسول الله ﷺ أخرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ مخصوصاً بالحناء والكتم⁽⁸⁾.

(1) «وذلك أنه» زيادة من المتنى يلتم بها الكلام.

.....

(1) الموطأ (2733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1996).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 270/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 270/7.

(4) في الموطأ (2733) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث أنس.

(6) هو النائب بن يزيد.

(7) قال مالك في العتبة: 18/286 «ما علمت أحداً منهن مضى كان يصبغ به [أي بالسواد].

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25009)، وأحمد: 296/6، 319، 322، وابن ماجه (3923)، والبيهقي في الشعب (6400)، وأخرجه البخاري (5896) بدون لفظي «الحناء والكتم».

وقيل لـ محمد بن عليٍّ: أكان عليٌ يَخْضِبُ؟ قال: قد خَضَبَ من هو خَيْرٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ⁽¹⁾.

فيحتمل - والله أعلم - أن يريد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره ما يُحسّنه ويلائمه، دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك للبياض⁽¹⁾.

ومعنى الآثار التي نفت الخضاب؛ أنه لم يكن شعره أبيض يُغيّره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يُغيّر البياض.

وقد قال عبد الله بن همام: قلت لأبي الذر زاده: أكان رسول الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: يا ابن أخي، ما بلغ منه الشَّيْبُ ما يَخْضِبُ، ولكنه كان منه شعرات بيضاء، وكان يغسلهما بالحناء والسندر⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال مالك⁽⁴⁾ في صبغ الشعر بالسواد: «لم أسمع فيه شيئاً معلوماً»⁽⁵⁾ يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي ﷺ في شعره.

وقد خَضَبَ بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر⁽⁶⁾، والحسن، والحسين⁽⁷⁾. وخَضَبَ به⁽⁸⁾ محمد بن عليٍّ⁽⁸⁾ وجماعة من التابعين.

(1) م، ج: «البياض»، في المتنقى: «البياض».

(2) «ب» زيادة من المتنقى.

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 21/81، وذكره المزي في تهذيب الكمال: 467 من حديث سفيان الصيفي، عن أبيه.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 21/81.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 7/270.

(4) في الموطأ (2734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(5) وفي العتبة: 18/198 «رسئل مالك عن الخضاب بالسواد»، فقال: ما علمت فيه التهبي».

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (25025) عن أبي عشانة المعاوري.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (25017) عن قيس مولى خباب.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25023) عن عبد الأعلى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: «وَتَرَكَ الصَّبْعَ كُلُّهُ وَاسِعٌ»⁽³⁾ ي يريد أن الصبع ليس بأمر لازم⁽⁴⁾، وقد ترك الصبع جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

قال الإمام الحافظ: وذلك عندي يتصرف على⁽¹⁾ وجهين:
أحدهما: أن يكون أمراً معتاداً بيد الإنسان، تيسّر له⁽²⁾ ذلك؛ فإن الخروج عن الأمر المعتاد يُسْهَرُ ويُسْتَقْبَطُ.

والثاني: أن من الناس من يُجْمَلُ شيئاً، فيكون ذلك أثيق به من الصبع، ومن الناس من لا يُجْمَلُ شيئاً ويُسْتَقْبَطُ⁽³⁾ مُنْظَرٌ، فيكون الصبع أجمل به.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

سئل مالك عن ثقب الشيب؟ فقال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلى.

وقال ابن القاسم: أكره⁽⁶⁾ أن يُفَرَّضَ من أصله، وهو عندي شيبة⁽⁴⁾ بالتف.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾: الخضاب بالوشمة

سئل عنه سعيد بن جبير فقال: يُكُسرُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِي وَجْهِهِ التُّورُ ثُمَّ يُطْفَئُهُ بِالسُّوَادِ⁽⁸⁾.

(١) ف: «وَذَلِكَ يَتَصَرَّفُ عَنِي عَلَى»، وفي المتن: «وَذَلِكَ عَنِي يَتَصَرَّفُ إِلَى».

(٢) م، ج: «فَلَيُسْرِعَ بِهِ»، ف: «فَلَيُسْرِعَ لَهُ» والمثبت من المتن.

(٣) في المتن: «وَرِيشْتَعْنَ».

(٤) م: «شَبَّه»، وفي المتن: «شَبَّه» وكذلك في العتية.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 270/7.

(٢) في المرطا (2735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(٣) وقال في العتية: 166/17 «وَسْأَلَ مَالِكَ عَنِ الصَّبْعِ بِالْحَنَاءِ وَالْكَتْمِ، قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ».

(٤) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 167/18 أنه لا اختلاف بين أهل العلم في جواز صبغ الشعر وتغیر الشيب بالحناء والكتم.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 7/270، ونقلها الباجي بدوره من العتية: 17/399، سماع أشهب ابن عبد العزيز عن مالك.

(٦) في المتن: «مَا أَحَبَّ نَفْهَ، وَأَكْرَهَ . . . ، وَفِي الْعَتِيَّةِ: «وَلَا أَحَبُّ نَفْهَ . . .».

(٧) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/89 - 90.

(٨) آخرجه ابن سعد في الطبقات: 6/267، وابن أبي شيبة (25032)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/89، وذكره التمهي في سير أعلام النبلاء: 4/337.

* وَكَذَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍ يَخْضِبُ بِالْحَنَاءِ⁽¹⁾ وَالْوَسْمَةِ؛ ثُلَاثَتِينَ جَنَاءَ، وَثُلَاثَتِينَ وَسَمَّةً⁽¹⁾.
وَهُوَ عَنِي جَائِزٌ كَمَا تَقْدُمُ بِيَانُهُ.

المسألة الخامسة⁽²⁾: فِي حِضَابِ الْلَّحِيَّةِ بِالْسَّوَادِ كُلُّهَا

فَهُوَ عَلَى الْكُرَاهِيَّةِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ أَجْمَعٌ، إِلَّا لِأَهْلِ الْحَرَوبِ غَلْظَةُ عَلَى الْعَدُوِّ
وَظَهُورًا.

وَكَانَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يُشَنِّدُ فِي ذَلِكَ⁽³⁾:

فَسَوْدَ أَعْلَامًا وَتَأْبِيسَ اصْوَلَهَا لَا خَبَرَ فِي الْأَغْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

وَكَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍ يَقُولُ⁽⁴⁾:

فَسَوْدَ أَعْلَامًا وَتَأْبِيسَ اصْوَلَهَا فَلَبِثَ الَّذِي يَسْوَدُ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ

وَكَانَ هُشَيْمٌ يَخْضُبُ بِالْسَّوَادِ، فَاتَّاهَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَاهَ كُمُّ
الْأَثَدِيرَ»⁽⁵⁾. فَقَالَ لَهُ: قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الشَّيْبُ⁽⁶⁾. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ جَاءَهُ نَذِيرٌ
مِنْ رَبِّهِ فَسَوْدَ وَجْهَهُ⁽⁷⁾ فَتَرَكَ هُشَيْمٌ الْخِضَابَ بِالْسَّوَادِ.

باب ما يُؤْهِرُ به من التَّقْوَةِ

فِيهِ حَدِيثُ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْقَعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ عَصَبِيَّةِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنَّ يَخْضُرُونَ»⁽⁷⁾.

(1) ما بين النجمتين مستدرك من الاستذكار.

.....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (25408) (ط. الرشد).

(2) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 90/27 - 91.

(3) رواه ابن سعد في الطبقات: 344/4، وابن أبي شيبة (25409) ط. الرشد.

(4) رواه العبراد كما في العمدة لابن رشيق: 35/1.

(5) فاطر: 37.

(6) انظر تفسير الطبرى: 142/22.

(7) أخرجه مالك في المرطا (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1999)، وسويبد (750).

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا الحديث محفوظٌ من رواية أهل الحديث⁽¹⁾، معروفٌ صحيحٌ⁽²⁾ مُرسلاً ومسندًا.

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يُرَوَّعُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا آتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» الحديث.

في هذا الحديث: ذُكرُ خالد بن الوليد، وليس هو خالد بن الوليد المخزومي، وإنما هو خالد بن الوليد بن المغيرة.

وفي هذا الحديث⁽³⁾: التَّعْوِذُ بكلمات الله، والاستعاذه⁽²⁾ لا تكون بِمخلوقٍ، وكلمات الله من الله، وليس من الله شيءٌ مخلوقٌ⁽⁴⁾.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» وصفها بال تمام على الإطلاق، يحتمل - والله أعلم - أن يريد بذلك أنه لا يدخلها نقص وإن كانت كلمات غيره يدخلها النقص.

ويحتمل أن يريد بذلك المفاضلة، يقال: فلان تامٌ وكاملٌ، أيٌ فاضلٌ.

ويحتمل أن يريد به الثابت حكمها، قال الله عز وجل: «وَتَحْمَلْتَ كَلِمَاتَ رَبِّكَ الْحَقَّ»⁽⁶⁾.

(1) في الاستذكار: «أهل المدينة».

(2) م، ف، ج: «والإشفاء» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/92.

(2) قوله: «المعروف صحيح» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار، وانظر التمهيد: 24/109.

(3) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 27/93.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 21/241 «وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن كلام الله عز وجل غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون، وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله ﷺ أحدًا أن يستعين بمحظوق؛ دليل ذلك قول الله عز وجل: «وَأَنَّمَا كَانَ يَقُولُ سَيِّئَتْهَا عَلَى أَنَّهُ مَظْطَهَرٌ» [الجن: 6].

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المستنقى: 7/271.

(6) الأعراف: 137.

(1) الثالثة:

قوله: «من⁽¹⁾ غَضِيبٍ وَعَقَابٍ» وفيه نكتة أصولية، وذلك أن تعلم أن غضب الرب تعالى يرجع إلى الإرادة، فمعناه على هذا: إرادة عقوبة من غضب عليه، قوله: «وَعَقَابٍ» راجع إلى معنى واحد.

(2) الرابعة:

قوله: «وَشَرٌ عِبَادُه⁽²⁾» يحتمل أن يريد به أن شر عذابه ما كان في الآخرة على وجه الانتقام والغضب، وما كان في الدنيا من الأمراض والألام على سبيل التكفير لا يوصف بذلك. ويحتمل أن يريد أن عذابه كلّه مما يوصف بالشر، وإن كان من الأمراض في الدنيا والألام مما تکفر به الخطايا لا⁽³⁾ يوصف بأنه عذاب.

(3) الخامسة:

قوله: «وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ» قال علماؤنا: معناه أن تصيبني.

(4) السادسة:

قوله: «وَأَنْ يَخْضُرُونَ» يحتمل أن يريد به أن يكونوا معي، دعاء في إبعادهم عنه في مكان⁽⁴⁾ مختص أن يحضره من يتأذى الناس به. ويحتمل أن يريد به أن يكون معناه ممنوعا⁽⁵⁾، أي به ممن⁽⁶⁾ يمنعه ويضره ومن يكون فيه⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: «ومن» والمبثت من الموطأ.

(2) م، ف، ج: «عذابه» والمبثت من الموطأ.

(3) «لا» زيادة من المتقد.

(4) م، ف، ج: «ومكان» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(5) في المتقد: «ممنوع».

(6) م، ف، ج: «من به» والمبثت من المتقد.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقد: 271 / 7.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقد: 271 / 7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقد: 271 / 7.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقد: 271 / 7 مع بعض الزيادات.

(5) تفردت نسخة ف بزيادة ليست في الأصل المنقول منه وهو المتقد، وقد رأينا إثباتها في هذا الهاشم، وهي: «وقال أهل المعاني: أن يصيبي أحد بسره». وقيل في قوله: كل شرب محضر، أي مصيب منه صاحبه.

(١) السابعة :

قوله في بعض طرق الحديث: «أَغُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ»^(٢) يحتمل - والله أعلم - أن يكون صفة للوجه.

ويحتمل أن يكون صفة لله تعالى من جهة النَّفَظِ، وأما من جهة المعنى فعلى ما تقدُّم ذكره.

(٣) الثَّامنة :

قوله: «الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا»^(٤) يحتمل أن يريد به - والله أعلم - لا يجاوزها في الشام، أي لا يزيد عليها.

ويحتمل أن يريد به: لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها.

والبَرُّ من كان ذا بَرًّا من الإنس والجن وغيرهم.

والفاجر مَنْ كان ذا فجور، والله أعلم.

(٥) التَّاسِمة :

قوله: «وَمَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ»^(٦) هذا إنما ورد في قول كثُب الأَحْبَارِ.
فيحتمل أن يعتقد أن من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ مَا لا يعرفه * هو وإن عرفه غيره من الناس. ويحتمل أن يريد به^(١) أن فيها ما لا يعرفه^(٢) أحد. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في الصحيح: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْهَا إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»^(٧) وهذا

(١) به زِيادة من المتن.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول الخطأ بسبب انتقال النظر، وقد استدركناه من الاستذكار.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 271 / 7.

(٢) أخرجه ضمن حديث طريل في الموطأ (2738) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2000)، وسعيد (751).

(٣) هذه ثالثة مقتبسة من المتنى: 271 / 7.

(٤) في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 272 / 7.

(٦) جزء في حديث في الموطأ (2740) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2001)، وسعيد (752).

(٧) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.

يقتضي أنها مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يُخْصَى وَيُغَلَّمُ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما جاء في المُتَحَاوِبِينَ فِي الله تَعَالَى

فيه حديث أبي هريرة⁽¹⁾؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَاوِبُونَ لِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَمُهُمْ فِي ظُلْمٍ يَوْمَ لَا ظُلْمَ إِلَّا ظُلْمٌ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح متافق عليه⁽²⁾، خزجه الأئمة⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «الْمُتَحَاوِبُونَ لِجَلَالِي» أي: المُتَحَاوِبُونَ فِيِّي، ومن أَجْلِي، إِجْلَالًاً وَمَحْبَبَةً فِيِّي، وابتعادًا مِرْضاتِي.

قال الإمام: والمَعْنَى فِيهِ: أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَخاه فِي الله تَعَالَى مَحْبَبَةً خالصةً، لَا يُحِبَّ لَشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يُحِبُّ لِأَنَّهُ عَالَمٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُؤْمِنٌ بِهِ، مُخْلِصٌ لَهُ، وَيُحِبُّ لِدُعائِهِ إِلَى الْخَيْرِ، وَلِفَعْلِهِ الْخَيْرِ، وَتَعْلِيمِهِ الدِّينَ، وَالَّذِينَ جَمَاعُ الْخَيْرِ كُلُّهُ. فَإِذَا أَحَبَّ لِذَلِكَ فَقَدْ أَحَبَّ الله تَعَالَى.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: قوله: «الْجَلَالِي» يُرِيدُ بِهِ - وَالله أَعْلَمُ - لِعَظَمَتِهِ وَعَلُوِّ شَانِهِ.

.....

(1) في الموطأ (2741) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2004)، وسُنْنَة (652)، والقعنبي عند الجوهرى (454)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (5)، والزهد (711)، والحكم بن المبارك عند الدارمى (2760)، ورَوْحَ بْنِ عَبَادَةِ عَنْ أَحْمَدَ: 2/535، وابن مهدي عند أحمد أيضًا: 2/237، وإبراهيم بن طهمان عند البيهقي في الشعب (8989).

(2) أي متافق عليه من الأئمة، لا على الاصطلاح المعروف، فالحادي ثrice أخرجه مسلم (2566) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، ولم يخرجه البخاري، وانظر العلل للدارقطني: 164/8.

(3) أخرجه من غير طريق مالك: أحمد: 2/370، وابن أبي الدنيا في الإخوان (4)، وانظر تعليقاتنا السابقة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/99 - 101.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المتافق: 7/273، وقد اتبس هذا النسطر فقط ثم استأنف النقل من الاستذكار.

قال الله عز وجل: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِيئُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَتَعَبِّدُكُمْ اللَّهُ»⁽¹⁾.

وروي في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة؛ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، المرة يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرة مع من أحب»⁽²⁾.

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «أَوْثَقُ عَرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْغَضُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽³⁾.

ومن حديث ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، أتذري أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولادة في الله عز وجل، والحب فيه، والبغض فيه»⁽⁴⁾.

ومن حديث ابن مسعود؛ قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِفُلَادَنِ الزَّاهِدِ: مَا زَهَدَكَ فِي الدُّنْيَا فَتَغْجُلْتَ بِهِ رَاحَةً تَفْسِيكَ. وَأَمَّا اتِّقْطَاعُكَ إِلَيَّ فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي، فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا لَيْ بَعْلَبَكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّي، وَمَالِكَ عَلَيْيَ؟ قَالَ: هَلْ وَالْيَتَ فِي وَلِيَا أَوْ عَادِيَتَ فِي عَدُوِّي؟»⁽⁵⁾.

وفي الحديث: «أَحَبُّ الْأَنْصَارِ إِيمَانًا وَيُغْضِبُهُمْ يَنْقَاقُ»⁽⁶⁾.

(1) آل عمران: 61.

(2) أخرجه البخاري (6169)، ومسلم (2640) عن عبد الله بن مسعود.

(3) أخرجه الطالسي (747)، وابن أبي شيبة (34338)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (1)، وابن عبد البر في التمهيد: 431/17 من حديث البراء بن عازب.

(4) رواه الشاشي في مسنده (772)، والعقيلي في الضعناء: 3/409، والطبراني مطرولاً في الأوسط (4479)، والصفير (624)، والحاكم: 2/480، وأبو نعيم في الحلية: 4/177، والبيهقي في الشعب (9510)، وابن عبد البر في التمهيد: 17/430. قال الهيثمي في المجمع: 1/163 «روايه الطبراني في الأوسط والضغير، وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث».

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 10/316، والخطيب في تاريخه: 3/201، وابن عبد البر في التمهيد: 17/432 هكذا موقوفاً، ثم رواه: 433/17 - 434. مسندًا وقال في عقبه: «هذا الحديث لم يستند إلا محمد بن محمد بن أبي الورد، والناس يوقونه على ابن مسعود...». قال الإسفرايني: هذا حديث غريب ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور. قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات، فليس كما قال؛ لأنَّ حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل».

(6) أخرجه أحمد: 3/70، ومن طريقه ابنه عبد الله في فضائل الصحابة (1417)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (480). قال الهيثمي في المجمع: 10/29 «روايه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقوله لعلي بن أبي طالب: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْضَبُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»⁽¹⁾.

وقال جابر بن عبد الله: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا يُغْضِبُنَا عَلَيْنَا»⁽²⁾.

قال الإمام: والحب في الله هو حب أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء بالله، المعلمون لدين الله، العاملون به.

الثانية⁽³⁾:

قوله: «الْيَوْمَ أَظْلَاهُمْ فِي ظَلَّى» قال علماؤنا: يحتمل أن يريد به أن الناس يضجرون يوم القيمة، وتتدنو الشمس منهم، فيشتت عليهم الحزن، ولا ظل ذلك اليوم إلا ظلم، فمن أظلم الله ذلك اليوم فقد رجمة وفارأ.

وقوله: «فِي ظَلَّى» قال علماؤنا: ظل الله بشره، ومن ذلك قولهم: أنا في ظل فلان، أي في بشره.

ويحتمل⁽⁴⁾ أن يريد أكته من المكاره، وأكته في كثفي وأكرمه، ولم يرد شيئاً من الظل ولا الشمس، إنما أراد ستر الله.

حديث أبي هريرة⁽⁵⁾؛ أنه قال: «سَبْعَةٌ يُظْلَاهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ» الحديث، صحيح متفق عليه⁽⁶⁾ خزجه الآية⁽⁷⁾.

وفي «مسلم»⁽⁸⁾ غريبة، قال فيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَلَمْ تَعْلَمْ يَوْمَئِذٍ مَا أَنْفَقَتْ

.....

(1) أخرجه الحميدي (58)، وأحمد: 94/1، 95، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (948)، والترمذى (3736) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنمساني: 115/8، وفي الكبرى (11749)، وخصائص علي (102)، وأبي يعلى (291)، وابن حبان (6924).

(2) أخرجه أحمد في الفضائل (1110) والطبراني في الأرساط (2214).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتفق: 7/273، مع بعض الزيادات التي نعتقد أنها ساقطة من المطبوع من المتفق.

(4) فائق هذا الاحتمال هو عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي.

(5) في الموطأ (2742) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2005)، وسويد (653)، والقعنبي عند الجوهري (325)، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (1031)، ومعن عند الترمذى (2391)، وابن وهب في شرح مشكل الآثار (5844).

(6) أخرجه البخاري (6806)، ومسلم (1031).

(7) كالأمام ابن حبان (7338)، والبيهقي: 10/87، والبغوي (470)، وابن عبد البر في التمهيد: 2/280 وغيرهم.

(8) الحديث (1031).

شِمَالَةٌ، وَجَمِيعُ الْمَصْنُوفَاتِ يَقُولُونَ: «فَلَمْ تَعْلَمْ شِمَالَةً مَا أَنْتَقْتُ يَمِينَهُ».

الفوائد فيه⁽¹⁾:

في⁽²⁾ فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناصل، وفضل المشي إلى المساجد والصلاة فيها وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفضل الصدقة، وفي المحتاجين في الله، وفي العين الباكية من خشية الله، وفضل الصدقة في السر والعلانية، وفي فضل العفاف والتارك شهرة خوفاً من الله وحياة منه وتصديقاً بوعده ووعده آثار⁽³⁾ كثيرة يطول الكتاب بذكرها وسردها، ولكن أبئن كل واحد على بعض ما قيل فيه، وهي سبع⁽⁴⁾:
الأولى⁽²⁾:

«الإمام العادل» فهو أمر ظاهر⁽⁵⁾ أنه أراد إمام المسلمين ومن جرى مجراه من أيام العدل، والحاكمين بين الناس، فإذا عدلوا واجتهدوا كان لهم فضل عظيم. وقال الحسن البصري: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها في إمام عادل⁽³⁾.
الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «شابٌ نشاً في عبادة الله» يتحمّل أن يزيد به أنه أقل ذنوبًا وأكثر حسنات ممن نشا في غير ذلك، ثم عبد الله وتاب إليه في آخر عمره وعند شيخه.

الثالثة⁽⁵⁾:

قوله: «ورجل قلبُه مُعلقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منهَ حُسْنٌ يعودُ إلَيْهِ» معناه - والله أعلم -

(1) م: «الفوائد المطلقة وهي سبع: الأولى قوله إمام عادل»، ف: «وفي سبع فوائد. الأول: قوله إمام عادل».

(2) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من الاستذكار.

(3) م: «ومنها آثار»، ف: «كل ذلك آثار».

(4) في كل النسخ المعتمدة: «الأول، الثاني، الثالث... الخ» ولعل الضوابط ما أثبتناه.

(5) في المتنى: «وظاهره».

.....

(1) مدخل الفوائد مقتبس من الاستذكار: 107/27.

(2) النصف الأول من هذه الفقرة مقتبس من المتنى: 7/273.

(3) أخرجه الالكتاني في شرح أصول الاعتقاد: 1/176 على أنه من قول الفضيل بن عياض.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 7/273.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 7/273.

أَنَّه يُنْبِيُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ وَيُرْتَقِبُ وَقْتَ تَرْجُّهِ إِلَيْهِ. فَهَذَا مِمَّا يُسْتَدِيمُ بِالْحَسَنَاتِ؛ لَأَنَّ مَنْ
تَرَى حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُثُّرَةً لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُثُّرَةً لَهُ عَشْرَانِ، بِكَرَمِ اللَّهِ.
الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ نَّحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَ عَلَيْهِ» فقد قال مالك:
الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ. وَاجْتَمَاعُهُمَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا يَجْتَمِعُانْ بِسَبِّ
نَّحَابَهُمَا فِي اللَّهِ، وَيَفْتَرَقُانْ عَلَى ذَلِكَ
ويحتمل أن يريد به: أنهما يفترقان من أجل ذلك، ينفرد⁽¹⁾ كل واحد منها بعمل صالح، يكون الانفراد حبذاً أفضل.
الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» خَصَّ بِذَلِكَ الْخَالِيَّ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّه أَبْعَدَ مِنَ
الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَطَلَبَ الدُّخْرَ، فَمَا كَانَ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِشَارَ
خَشْبَتِهِ حَتَّى تَفِيسَ عَيْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ خَالِصُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُشَوِّهُهُ غَيْرُهُ.
وَالْخَلْوَةُ وَالْفَكْرُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ نَافِعَةٌ، وَخَوْفُ اللَّهِ وَذِكْرُ الْجِنَّةِ وَالثَّارِ وَالْحِسَابِ
وَالْعِقَابِ نَافِعٌ⁽²⁾ لِلْقُلْبِ، لَا عَلَى مَا تَفْعَلُهُ الصَّوْفِيَّةُ مِنَ الْانْفَرَادِ وَالتَّفْكِيرِ فِي اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى
تَدْعُى عِنْدَ ذَلِكَ حَالَ الْمَكَاشِفَةِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ إِلَّا فِي نَادِرِ مِنَ الْخَلْقِ.
السادسة⁽³⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ دَّاتٌ حَسِيبٍ وَجَمَالٍ» يُريدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا.
ويحتمل أن يُريدُ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ، وَيُعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِمَا يَجُبُ عَلَيْهِ لَهَا.
ويحتمل أن تَدْعُوهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يَحْلُّ فَيَمْتَنَعُ مِنْهُ. وَخَصَّ بِذَلِكَ دَاتَ الْشَّرْفِ
وَالْجَمَالِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ فِيمَنْ تَجَمَّعَتْ⁽³⁾ لَهَا هَاتَانِ الْخَصْلَتَيْنِ أَرْغَبُ وَعَلَيْهَا أَحْرَصُ. فَإِذَا

(١) ف: (يُنْفَرِدُ)، وَفِي الْمُتَقَنِّ: (يُنْفَرِدُ).

(٢) م، ج: (نَافِعَة).

(٣) فِي الْمُتَقَنِّ: (جَمِيعَتْ).

.....

(١) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُتَقَنِّ: 273 / 7.

(٢) الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُتَقَنِّ: 273 / 7.

(٣) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُتَقَنِّ: 273 / 7.

قال: إني أخاف الله، كان امتناعه من ذلك مخافة الله وإيثاراً لما عنده.
ويحتمل أن يريد بقوله: «إني أخاف الله» أنه قال لها ذلك وراجعتها به^(١)، وأظهر لها امتناعه^(٢) عليها.

ويحتمل أن يريد أنه قال ذلك في نفسه، فمنع نفسه لذلك لما دعثه إليه، والله أعلم. وهذا عندي أفضل السبعة لأنه مقام عظيم^(٣).

السابعة:

ذكر فيه إخفاء الصدقة، وقد اختلف في ذلك.

فقال قوم: صدقة السرّ أفضل بهذا الحديث.

وقال قوم: صدقة العلانية أفضل، لما في ذلك من إظهار فضل الخير وتشجيع الناس فيه. وقد بيأه في «كتاب الزكاة».

حديث أبي هريرة^(٤)، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد، قال لجبريل: قد أحببت فلاناً فأجبه، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله قد أحب فلاناً فأجبه». ويمثل ذلك في البعض. الحديث صحيح خرجه الآية^(٥)، لا كلام فيه.

القواعد:

قال علماؤنا: في هذا الحديث أن جبريل عليه السلام هو صاحب المحبة والبغض، وفي كتب التفسير أن جبريل عليه السلام أخطأ عن النبي ﷺ فقال له النبي عليه السلام: مالك لا تزورنا كل يوم؟ فقال: فنزل عليه: «وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا يَأْمُرُ رَبِّكَ» الآية^(٦). قوله: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ أَرْزَاقًا وَنَعَمًا»^(٧) أي: محبة في قلوب

(١) فـ: «ذلك»، وراء حجابه».

(٢) في المعني: «وجه امتناعه».

.....

(١) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص المتن.

(٢) في الموطأ (2743) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2006)، وسوزيد (654)، وابن القاسم (446)، والمعنى عند الجعري (433)، وابن وهب عند مسلم (2637).

(٣) كالإمام البخاري (3209)، وابن حبان (364) وغيرهما.

(٤) مريم: 64، والحديث أخرجه البخاري (4731) من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا».

(٥) مريم: 96.

عبدة. وقال ابن عباس: يحبهم ويحببهم إلى الناس⁽¹⁾.

وقالوا⁽²⁾ في قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ عَلَيْكَ حَبَّةٌ مِّنِي﴾⁽³⁾ أي: حبتك إلى عبادي⁽⁴⁾.

وإذا أحبَ اللَّهُ الْعَبْدَ أَلْقَى لَهُ⁽¹⁾ مُوَذَّةً⁽²⁾ في قلوبِ أهْلِ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ أَلْقَى لَهُ مُوَذَّةً⁽³⁾ في قلوبِ أهْلِ الْأَرْضِ⁽⁵⁾.

وقال كعب: ما استقرَ عبدٌ ثانيةً في الأرض حتى يستقرَ له في السماء⁽⁶⁾.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تَسْأَلْ أَحَدًا عن وُدُّك، وانظُرْ مَا فِي نَفْسِكَ لَهُ، فَإِنْ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنَّ الْأَزْوَاجَ جَنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعْرَفَ مِنْهَا اشْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ⁽⁷⁾.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي الذَّرِّدَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمَنْ تَعْبُضُهُ قُلُوبُكُمْ. فَأَخْذَهُ مُنْصُورُ الْفَقِيهِ فَقَالَ⁽⁸⁾:

شاهد⁽⁴⁾ ما في مضمرني من صدق ود⁽⁵⁾ مضمرك

(١) «اله» زيادة من الاستذكار.

(٢) م: «مودته».

(٣) م: «مودته».

(٤) في الاستذكار: «شاهد».

(٥) في الاستذكار: «ودي».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (34787)، وهناد بن السري في الرَّهْد (478)، وانظر الرَّهْد المثور: 4/287.

(٢) من هنا إلى آخر هذه القائمة مقتبس من الاستذكار: 27/109 - 110.

(٣) طه: 39.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (31844) وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/239.

(٥) قال الترمي بن أنس، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 21/239.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (35294)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/239.

(٧) أخرجه البيهقي في الشعب (9041)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/240، وروى الجملة الأخيرة منه الطبراني في الكبير (10557، 8912)، من حديث ابن مسعود موقوفاً، قال الهيثمي في المجمع: 8/87 «رواه الطبراني ورجاه رجال الصحيح» وروأها أيضاً مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٨) حول نسبة البيهقي، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «وقيل: إنها لداود بن منصور، وهي أصح والله أعلم».

فَمَا أَرِيدُ وَصْفَهُ قلبك فَلَئِنْ يَخْبِرُك

نكتة أصولية:

ومحبة الله إرادة إثابته.

وقيل: المحبة من الله هي: إرادة حب الجزاء وكريم المآب، والبعض منه: شدة العقاب وسوء المآب.

ما جاء في الرؤيا

ذكر في هذا الباب حديث أنس بن مالك⁽¹⁾، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من سنته وأربعين جزءاً من الشّرة».

الإسناد:

الحديث صحيح خرجه الأيمّة⁽²⁾، ولكن في طرقه اختلاف الفاظ، وقد ورد في الحديث: «من رأى في المنام فقد رأى، فإن الشيطان لا يتمثل بي»⁽³⁾، قوله: «إن الرؤيا من المبشرات»⁽⁴⁾ وغير ذلك من الأحاديث، صحاح كلها.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: والقول في حقيقة الرؤيا⁽⁶⁾: أنها إدراكات⁽¹⁾ يخلقها الله في قلب العبد

(1) م، ف، ج: «إدراك» والمعتبر من العارضة.

(1) في الموطأ (2746) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مضتب (2009)، وسوزند (656)، وابن القاسم (121)، والمعنى عند البخاري (6983)، والجوهرى (568)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 3/149، وروح بن عبادة عند أحمد أيضاً: 3/126، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (3893)، وقية بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7624).

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) أخرجه سلم (2266) عن أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري بعنده (2990) عن أبي هريرة.

(5) انظره في العارضة: 9/123 - 124.

(6) يرى الإمام المازري في المعلم: 1/116 أن المذهب الصحيح ما عليه أهل السنة، وهو أن =

على يدي الملك أو الشيطان، إما بامتثالها^(١)، وإما أمثالاً بكتابها^(٢)، ونظير ذلك في اليقظة الخواطر، فإنها تأتي على تستقي في قصده، وتأتي مسترسلة غير محضلة. فإذا خلق الله ذلك في المنام على يدي الملك، كان وحيًا منظومًا، وبرهاناً مفهومًا. هذا نحو كلام الأستاذ أبي إسحاق الإسفاياني. والذي صار إليه القاضي أبو بكر بن الطيب أنها اعتقادات. وإنما دار هذا الخلاف بينهما؛ لأنَّه قد يرى نفسه بهيمة أو ملائكة أو طائراً، وليس هذا إدراكاً؛ لأنَّها ليست حقيقة، فصار القاضي إلى أنها اعتقادات؛ لأنَّ الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد، وذهل عن التقطُّن؛ لأنَّ هذا المرئي مثل، والإدراك إنما يتعلق بالمثل.

حديث رؤية النبي ﷺ^(١):

وقالت القدّرية: إن الرؤيا لا حقيقة لها، وتعساً لهم، وقد بتنا فساد قولهم في غير ما موضوع. وقد غلاً صالح^(٢) فيه فقال: كل الرؤى والرؤيا بالعين التي في الرأس حقيقة. وهذا حماق.

وفيل: هي مذركة بعينين في قلبه، وهذه عبارة مجازية نحو ما قاله الأستاذ أبو إسحاق. أما رؤية النبي عليه السلام، فهو رأه في المنام بصفته المعلومة، فهو إدراك الحقيقة، وإن دل على غير صفتة، فهو إدراك المثال.

(١) في النسخ: «بابا بها» والثبت من العارضة.

(٢) في النسخ: «يكنى بها» والثبت من العارضة.

الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب البقظان. وهو - تبارك اسمه - يفعل ما يشاء، ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكانه سبحانه جعلها على أمر آخر يخلقها الله في ثاني حال، أو كان قد خلقها. وانظر: إكمال المعلم: 7/205، والمفهم: 7/6، وقانون التأريخ: 136 - 140.

(١) في المنام، وقد سبق تخرجه في الصفحة السابقة تعليق: 3 وانظره في العارضة: 9/130، ونقل بعضه ابن حجر في فتح الباري: 12/384.

(٢) في فتح الباري نقلًا عن ابن العربي: «وشنَّ بعض الصالحين فزعم...»، والمراد بصالح هو صالح قبة، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، ومن تلامذة النظام، وحكى الأشعري في المقالات: 2/433، 434 رأيه في الرؤيا بما يوافق ما نقله عنه ابن العربي انظر: فضل الاعتزال: 281، والفصل: 5/19.

اعتراض⁽¹⁾:

فإن قيل: كيف يكون إدراكه بصفته المعلومة⁽¹⁾ حقيقة، وهو قد أرمَ كما جاء في الحديث⁽²⁾؟

قلنا عنه: قد قيل - وهو حق - إن الأنبياء لا تُغيرُهم الأرض.

فإن قيل: فهل يَرِدُ اللهُ الرُّوحُ فيراه قائماً قاعداً؟

قلنا: يكون إدراك الذات حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثل ليس لأعيانها، وهذا باب تعاطأه من لم يفهم صفاتاته فخلط فيه.

وقد جاء هذا الحديث على أربعة ألفاظ صياغ:

الأول: «من رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي»⁽³⁾.

الثاني: قوله: «من رأني فقد رأى الحق»⁽⁴⁾.

الثالث: «فَسَيِّرْ رَانِي فِي الْيَقِظَةِ»⁽⁵⁾.

الرابع: «لَكَائِنَمَا رَانِي فِي الْيَقِظَةِ»⁽⁶⁾.

(1) قد تحرفت هذه الكلمة في العارضة تحريفاً خطيراً لا يمكننا رسمه في هذا التعليق، فيجب على كل من يملك نسخة من العارضة أن يصلح هذا التحريف الذي نرجح أن أياً و خبيرة كافرة و راهي، لأننا رجعنا إلى مخطوط العارضة المحفوظ بمكتبة عارف حكمت فوجدنا اللفظ سليماً، فإلى الله المشتكى.

.....

(1) انظره في العارضة: 9/130 - 131، وقد نقل بعضه ابن حجر في الفتح: 12/384.

(2) يقصد الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة (8697) من حديث أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفحـة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليـ» فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمـتـ، يعني بـلـتـ؟ فقال: «إن الله حزم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» أخرجه الدارمي (1572)، وأبـرـ داود (1047 م) وابـنـ ماجـهـ (1085)، والنـسانـيـ فيـ الـكـبـرـيـ (1666)، والـبـيـهـقـيـ (3/248).

(3) سبق تخربيجه صفحة: 501، تعليق: 3 من هذا المجلد.

(4) أخرجه البخاري (2997) من حديث أبي سعيد الخدري.

(5) أخرجه البخاري (6993) من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه مسلم (2266) من حديث أبي هريرة.

تنقیح^(١):

أنا قوله: «منْ رَأَنِي» فقد بيتاه في وجه إدراكه.

وأنا قوله: «فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ» فتفسيره قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

وأنا قوله: «فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ» فيحتمل أن يكون معناه: سيرى تفسير ما رأى؛ لأنَّه حَقٌّ وغيَّبَ القاءُ إِلَيْهِ الْمَلْكُ.

وقيل: معناه سيراني في القيمة. وهذا لا معنى له، ولا فائدة في هذا التخصيص.

وأنا قوله: «فَكَانَتْنَا رَأَنِي» فتشبيه، ووجهه: أنه لو رأَه في اليقظة لرأَه حَقًا، وكذلك هذا يكون حَقًا، وكان الأول حَقًا وحقيقة، ويكون الثاني حَقًا تمثيلاً ومجازاً.

فإن قيل: فإنَّ رأَه على خلاف صِفَةٍ ما هو؟

قلنا: هي أمثل، فإنَّ رأَه حسن الهيئة حسن الأفعال والأقوال، مُثِيلًا على الرَّأْنِي، كان خيراً له وفيه. وإن رأى خلاف ذلك، كان شرًا له وفيه، ولا يلحق الثبي من ذلك شيء، وتفصيل ذلك في «كتب التعبير».

وأنا تقسيم^(١) الرُّؤْيَا عَلَى^(٢) ثلاثة أقسام، فهي قسمة صحيحة مستوفية المعاني. وهي عند الفلاسفة على أربعة أقسام على حسب الطابع الأربع، وقد بيتنا في كل كتاب، ونادينا على كل باب، وصرخنا على الأنفاس، أنه لا تأثير للأخلاق ولا فعل، فلا وجه للتكرار في كل موضع.

وأنا قوله: «مِنَ الرُّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ . . . مِنَ النُّبُوَّةِ» وإنما قال ذلك لما يكون فيها في المستقبل من الأمر الصحيح.

وأنا^(٢) قوله: «مِنْ سِتَّةٍ وَارْبِعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قيل: معنى هذه التجزئة أنَّ نبوة^(٣) نبيانا عليه السلام كانت ثلاثة وعشرين، منها ستة أشهر كانت نبوة بالرؤيا، ولذلك رُوي^(٤) عن

(١) م، ج: «نفس»، ف: «تفسير» والمثبت من العارضة كما ورد في م: «كتاب العباره».

(٢) م، ف، ج: «فعل» والمثبت من العارضة.

(٣) م، ف، والمعنى: «مدة».

(٤) م، ف، ج: «اما روي» والمثبت من المتن.

.....

(1) انظره في العارضة: 9 / 131 - 132 ، 127 ، 128 [رقمنا الصفحات على حسب ورود النصوص].

(2) الفقرة التالية مقتبسة من المتن: 7 / 277.

عائشة قالت: «أول ما بُدئَ به رَسُولُ اللَّهِ الرَّفِيقُ الصَّالِحةُ أَو الصَّادِقَةُ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الضَّبْعِ»⁽¹⁾، وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة، هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة⁽²⁾.

وقيل: إنها أجزاء من النبوة على وجه لم يطلع عليه.

الحديث وقع في الصحيح⁽³⁾; أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني رأيت رأسي قطع فأنا أتبعه. فقال: لا تُخْبِرْ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ يَكُونُ فِي الْمَنَامِ. ويقول أهل العبارة في تأويله: إنه يفارق من بدنه شيئاً، ويفارق سلطانه وزرول عنده، وإن كان عبداً خرج حراً، أو مريضاً شفى روحه، أو مدينًا ذهب دينه، أو خائفًا أمن⁽⁴⁾.

ما جاء في التزد

الأحاديث في هذا الباب كثيرة في المصتفات، ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري⁽⁵⁾; أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وعن بُرَيْنَةَ⁽⁶⁾: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ، فَكَأْنَمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ». يُخْزِي بِرَيْنَةَ⁽⁶⁾ الحديث صحيح.

(1) م: «أبي هريرة»، ف، ج: «أبي بريدة» والضواب ما ثبتناه.

(2) في هامش م كتب كلمة: «دم» وعلم عليها بعلامة «صح».

.....

(1) أخرجه البخاري (3).

(2) حكااه الخطابي في أعلام الحديث: 4/2315، كما حكااه المازري في المعلم: 3/117 عن بعض الناس، والظاهر أن المقصود هو أبو سعيد السقافسي فيما ذكره عن بعض أهل العلم، نقل قوله ابن بطال في شرح البخاري: 9/518.

(3) أخرجه مسلم (2268) عن جابر بن عبد الله بن نحوه. وانظر أحمد: 3/315، والنسائي في اليوم والليلة (912)، وابن ماجه (3913)، وأخرجه المؤلف من طريق أبي نعيم في العارضة: 9/128.

(4) انظر المفهم للقرطبي: 6/28، وشرح مسلم للنووي: 15/27.

(5) في المسروطا (2752) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1015)، وسعيد (674)، ومحمد ابن الحسن (905)، والعنبي عند الجوهري (634)، وابن غزوان عند أحمد: 4/397، وإسماعيل ابن أبي أوس عند البخاري في الأدب المفرد (1269).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26142) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 13/176، كما رواه بالفاظ مختلفة: مسلم (2260).

المعاني والفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام: **الرَّزْدُ قِطْعٌ مُلْوَنَةٌ تَكُونُ مِنْ خَشْبِ الْبَقْسِ**⁽²⁾ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ الْأَبْنُوسِ وَشَبِيهِ. وَتَكُونُ مِنَ الْعَاجِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُقَالُ لَهَا الطُّبْلُ، وَتُعْرَفُ أَيْضًا بِالْكِعَابِ، وَتُعْرَفُ بِالْأَرْنِ⁽³⁾، وَتُعْرَفُ بِالرَّزْدَثِيرِ⁽³⁾.

الثانية:

روى الكراهة باللعب بالرَّزْدِ عن عثمان بن عفان⁽⁴⁾، وابن مسعود⁽⁵⁾، وابن عمر⁽⁶⁾، وعائشة⁽⁷⁾، وأبي موسى⁽⁸⁾، وابن المُسَيْبِ، وجماعة من التابعين.

وَسُئِلَ أَبُنُ الْمُسَيْبِ عَنِ اللَّعْبِ بِالرَّزْدِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا فَلَا بَأْسَ بِهِ⁽⁹⁾.
وَرُوِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَكْرَمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالرَّزْدِ⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: وهذا لا يجوز أن يضاف إليهم إلا على غير سبيل القمار، لنهي الله ورسوله عنه وعن الميسير، ولقوله⁽²⁾: «مَنْ لَعَبَ بِالرَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(1) م، ف، ج: «الارض» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) ف: «النهي الله عنه ورسوله وعن الميسير وقوله»، ج: «ولنهي الله عنه ورسوله وعن الميسير وقوله» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/129، وانظر التمهيد: 13/175.

(2) شجَرَّةُ شَبَهِ الْأَسْ خَشْبٌ ضَلْبٌ، يَقْعُلُ مِنْهُ بَعْضُ الْأَدْوَاتِ.

(3) فارسي مغرب، هو من وضع أردشير بن بابك، من ملوك الفرس، ولهذا أضيف إليه، فقبل الرَّازْدَشِير. انظر: كتاب الأنماط الفارسية المغربية: 151.

(4) رواه عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان، نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 13/178.

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد (1270).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26151)، 26154.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (26148).

(8) رُوِيَّ في ذلك الحديث الذي هو موضوع الشرح.

(9) ذكر هذا الأمر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن التضر بن شمبل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال سمعت ابن المُسَيْبَ، نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 13/180.

(10) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 13/180.

(١) الثالثة :

رويَتُ التحرِيمَ فِيهِ وَفِي الشَّطْرَنجِ؛ فَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّعْبَ بِهِمَا قَمَارٌ لَا يَجُوزُ، وَأَخْذُ الْمَالِ وَأَكْلُهُ قَمَارٌ بِهَا لَا يَحْلُّ.

وَاجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالْتَّزْدِ وَلَا بِالشَّطْرَنجِ^(٢)، وَرَدُّوا شَهادَةَ الْمُدَّاومِ عَلَى لَعْبِ الشَّطْرَنجِ^(٣).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ^(٤) فَعَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لِلْتَّزْدِ وَالشَّطْرَنجِ وَاللَّارِيَّةِ عَشَرَ، وَيَكُلُّ الْلَّهُو^(١)، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَظْهُرُ مِنَ الْلَّاعِبِ بِهَا كَبِيرٌ، وَكَانَتْ مُحَابِسَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَسَاوِيهِ، فَيُلْتَ شَهادَتَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥): أَكْرَهَ اللَّعْبَ بِالْتَّزْدِ لِلْخَيْرِ الْوَارِدِ، وَاللَّعْبُ^(٦) بِالشَّطْرَنجِ وَالْحَمَامِ بِغَيْرِ قَمَارٍ * وَإِنْ كَرِهَنَا أَخْفُ حَالًا مِنَ اللَّعْبِ بِالْتَّزْدِ^(٧). وَقَالَ أَصْحَابُ^(٨) الشَّافِعِيِّ: لَا تَسْقُطُ شَهادَةُ لَاعِبِ الْتَّزْدِ وَالشَّطْرَنجِ إِذَا كَانَ عَذْلًا وَلَمْ يَقْايمِ بِهَا، وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ سَقْفَةٌ.

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِجَازَةِ اللَّعْبِ بِالشَّطْرَنجِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ قَمَارٍ^(٩) وَأَمَّا بِالْقِمَارِ فَلَا يَحُلُّ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(١) أي اللَّعْبُ بِكُلِّ الْلَّهُوِ، وَلَوْ كَانَتْ: «وَلِكُلِّ لَهُوٍ» لَكَانَتْ أَنْفَلَ.

(٢) م، ف، ج: «اللَّاعِبُ» والمثبت من الاستذكار.

(٣) ما بين التَّجْمِيْنِ ساقطٌ مِنَ الْأَصْوَلِ، واستدروكناهُ مِنَ الاستذكار.

(٤) «أَصْحَابُ» استدركوناها مِنَ الاستذكار.

.....

(١) ما عدا السُّطُرُ الْآخِرُ مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ، فَهُوَ مُقْبَسٌ مِنَ الْاسْتذِكَارِ: 132/27 - 133 بِتَصْرِيفِ.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ: 13/178 أَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَانْظُرْ الْمُتَبَيِّنَ: 436، 71/18.

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ فِي الشَّعْبِ (6528) عَنْ شَرْحِ بْنِ التَّعْمَانِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الشَّطْرَنجِ وَالْتَّزْدِ، فَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَكْرِهُهَا، هَكَذَا كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ، قَالَ شَرِيعٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهادَتِهِمْ، فَقَالَ: لَا تُقْبِلُ شَهادَتِهِمْ وَلَا كِرَامَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ يَخْفِي ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُهُ، هَكَذَا كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ».

(٤) انْظُرْ الْأَثَارَ لَابْنِ يَوسُفِ: 216، وَالْجَامِعَ الصَّفِيرِ: 482، وَمُختَصِّرَ الطَّحاوِيِّ: 434 - 435.

(٥) فِي الْأَمِّ: 6/608، وَانْظُرْ الْوَسِيْطَ لِلْغَزَالِيِّ: 7/349، وَالْحَاوِيِّ: 177/17.

(٦) عَبَارَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتذِكَارِ: «وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا اللَّعْبَ =

وأَمَا عِنْدُ⁽¹⁾ مالك، فَإِذَا أَدْمَنَ الرَّجُلُ عَلَى اللَّعِبِ بِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَ عَذْلًا، لَعَبْ قَمَارًا أَوْ غَيْرَ قَمَارٍ، فَخَتَمَ الْبَابُ بِذَلِكَ.

العمل في السلام

مالك⁽²⁾؛ عن زيد بن أسلم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى التَّاَشِيِّ، فَإِذَا سَلَمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاجْدَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽³⁾، وهو حديث صحيح، يتصل من وجوهه كثيرة.

الفقه والمعاني في الثانية عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁴⁾: كيف يرد السلام

يرد عليه بيشمل ما سلم عليه.

وقيل: يجوز أن يقول: وعليك، كما روى أبو عيسى الترمذى⁽⁵⁾ في حديث الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة: «وَعَلَيْكَ، ازْجِنْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ويحتمل أنه لم

(1) (عند) زيادة يقتضيها السياق.

.....

بالشطرينج على غير قمار، وعبارة في التمهيد: 13/181 «وَأَمَا الشَّطَرْنَجُ فَاخْلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اللَّعِبِ بِهَا عَلَى غَيْرِ اخْلَافِهِمْ فِي اللَّعِبِ بِالثَّرْدِ؛ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَجَازَ اللَّعِبَ بِالشَّطَرْنَجِ عَلَى غَيْرِ قَمَارٍ».

(1) قاله في المدرنة: 6/284 (ط. صادر) وانظر الجامع لابن أبي زيد: 290، والتمهيد 13/179.

(2) فيatsu (2756) ورواه عن مالك: أبو مصعب (2008)، ورسنيد (664).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 5/287 «لَا خَلَفَ بَيْنِ رِوَايَةِ الْمُوْطَأِ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ».

(4) انظرها في العارضة: 10/166.

(5) في جامعه (302) من حديث رفاعة بن رافع. والحديث أخرجه أحمد: 4/340، والدارمي (1335)، وأبي داود (860)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 2/193، والحاكم: 1/243، والبيهقي: 2/380.

يُكمل له السلام؛ لأنَّه لم يُكمل صلاته⁽¹⁾.

والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: «وَإِذَا حَيَتُمْ يُنَجِّيَنَّ فَحَيَوْا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا»⁽²⁾.

الثانية⁽³⁾:

لا⁽⁴⁾ يقل في أول السلام: عليك السلام، فقد روى جابر بن سليم وغيره؛ أنَّ رجلاً⁽⁴⁾ قال للنبي ﷺ: عليك السلام، فنهاه وقال: «إِنَّمَا هُنَّ تَحْيَةُ الْمَيْتِ»⁽⁵⁾ وأراد النبي عليه السلام بذلك أنها العادة في السلام على العيَّت، فكرهها لأجل ذلك. قال الشاعر⁽⁶⁾:

خَلَّيْكَ سَلَامَ اللَّهِ قَبِيسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَخْمَةً مَا شَاءَ أَنْ يَغْرِخَهَا
وَقَالَتِ الْجِنُّ تَرْثِي عَمْرَ⁽⁷⁾:

خَلَّيْكَ سَلَامٌ مِّنْ أَمِيرٍ وَيَارَكَثَ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَرِّقِ
إِلَّا أَنْ يَرِدَ السَّلَامُ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ لِجَبَرِيلِ⁽⁸⁾، وَقَالَتِ
الْمَلَائِكَةُ لِآدَمَ مِثْلَ مَا قَالَ لَهَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، خَرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ⁽⁹⁾ وَغَيْرُهُ،
وَكَلَامُهَا عِنْدِي صَحِيحٌ.

(1) م: «ألا»، وفي العارضة: «لم».

(2) انظر العارضة: 98/2.

(3) النساء: 86.

(4) انظرها في العارضة: 10/166 - 168.

(5) الذي وجدناه في المصادر الحديثية؛ أنَّ هذا الرَّجُل هو جابر بن سليم نفسه.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 8/617، وأحمد: 5/63، وأبو داود: 4084، 4075، 5209 م، والترمذى (2722) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والثاني في اليوم والليلة (317، 318)، والطبرانى في الكبير (6384 - 6388)، والحاكم: 4/186 بروايات مطلولة ومحضرة.

(7) هو عبدة بن الطيب، والبيت في ديوانه الذي جمعه بحقى الجبورى: 87.

(8) اليت للشناخ بن ضرار، وقد أورده صلاح الدين الهاشمى في ملحق ديوانه: 448.

(9) أخرجه البخارى (6249) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.

(10) الحديث (7227) من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فقد قال النبي لأهل القبور: «السلام عليكم دار قبر مُؤمنين»⁽¹⁾ وهذا نص؟

قلنا: الأول أصح⁽¹⁾ فليיעول⁽²⁾ عليه⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنة⁽⁴⁾، وأن الرد فرض، لقوله: «فَجِئُوكُمْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها»⁽⁵⁾ ولو كان فرضاً ما سقط عن البعض برداً البعض. وقد وهم الطحاوي فيما حكاه عن أبي يوسف أنه كان⁽³⁾ ينكر الحديث الذي روی عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا رد السلام»⁽⁴⁾ بغضّ القبر أجزاً عن جميعهم⁽⁴⁾ وقال: لا يُجزئ إلا أن يردوا جميعاً.

وقال⁽⁵⁾ الطحاوي: «رد السلام من الفروض المتعينة على كل إنسان بنفسه، لا ينوب عنه فيها أحد غيره»⁽⁶⁾ فجعله فرض عين، وهذا ما لم يقله أحد من العلماء، وإنما قالوا: إنه من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. ولأن أيضاً⁽⁶⁾: ليس مع الطحاوي فيما قال حجّة، ولا أثر يتحجّ به، من مُزَسِّلٍ،

(1) في العارضة: «قلنا إن هذا أصح».

(2) م، ف، ج: «فليعمل» والثبت من العارضة.

(3) «أنه كان» زيادة يقصيها السياق.

(4) م، ف، ج: «إذا سلم» والثبت من الاستذكار.

(5) م، ف، ج: «فقال» والثبت من الاستذكار.

(6) ف: «وكان أيضاً».

.....

(1) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.

(2) تتمة الرد على هذا الاعتراض كما في العارضة: 168 / 10 - 169 / 169 «الثاني: أنه يتحمل أن يكون النبي عليه السلام علّم أنها عندهم تحية الميت فكره منه أن يقصدها، ففيها تعطير من تأويلها... الثالثة: أنه يتحمل أن يكون الله أحياماً له حتى بلغهم كلامه، فسلم عليهم تسليم أمثالهم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 135 / 27 - 136 / 136، مع بعض الزيادات، وانظر التمهيد: 5 / 288 - 291.

(4) قال المؤلف في أحكام القرآن: 1 / 467 «قال علماؤنا: أكثر المسلمين على أن السلام سُنة».

(5) النساء: 86، وانظر أحكام القرآن: 1 / 464 - 468.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4 / 397.

ولا مُسْتَنِدٌ، وقد جاء في الحديث رد السلام، مما⁽¹⁾ يدل على أنه من الفروض التي على الكفاية، فالمصير إليه أُولى من الرأي.

الرابعة⁽¹⁾: في صفة سلام أهل الكتاب

إذا قالوا: السلام عليكم، قيل لهم: «وَعَلَيْكُم»⁽²⁾ وروي: «عَلَيْكُم»⁽³⁾ وقد رويت الوجهان حين قالوا هم: «السَّام»⁽⁴⁾ عَلَيْكُم، فقالت عائشة: وعليكم السلام واللعنة، فنهما رسول الله، وقال: وعليكم، ثم قال لعائشة: إِنَّهُ يُسْتَحْاجُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَحْاجُ لَهُمْ في»⁽⁵⁾.

واختار بعضهم ترك الواو⁽⁶⁾، لما فيه من الرد عليهم قولهم الفاسد، وإذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه؛ لأنَّه عطف ما دعا على ما دعوا، التقدير: وعليكم الذي قُلْثُمْ. ثم قال: إِنَّهُ ينفَذُ قولي فِيهِمْ وَلَا ينفَذُ قولي فِيَّ. والذي في «الموطأ»⁽⁷⁾ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكَ»⁽⁸⁾ وهذا يرفع كل إشكال وخلاف، ويقضي على رواية من⁽²⁾ غير النبي عليه السلام.

(1) م، ج: «بما».

(2) م، ف، ج: «في» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 10/169، وراجع إن شئت أحكام القرآن: 1/465.

(2) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6024)، ومسلم (2165).

(3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6256).

(4) السام: هو الموت، انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 160.

(5) أخرجه البخاري (6030، 6395، 6401).

(6) وهو الذي رجحه المؤلف في أحكام القرآن: 1/465 حيث قال: «وَالْمَحْدُثُونَ يَقُولُونَ بِالْوَاءِ، وَالضَّوْبَ سَقْطُ الْوَاءِ»؛ لأنَّ قولنا لهم: عليكم رد، وقولنا: وعليكم، مشاركة، ونعود بالله من ذلك، ويقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 160 «... لَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: وَعَلَيْكَ، فَقَدْ حَقَّتْ عَلَى نَفْسِكَ مَا قَالَ لَكَ لَمَّا أَشْرَكْتَهُ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ: عَلَيْكَ، وَرَدًّا عَلَيْهِ لَمَّا قَالَ وَدَلَعَ لِشَتْمِهِ».

(7) الحديث (2759) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2021)، وسعيد (3/664).

(8) الحديث كاملاً كما في الموطأ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَخْدُمُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامَ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

الخامسة⁽¹⁾:

فإن بدأت ذمياً بالسلام على أنه مسلم، ثم عرفت أنه ذمي؟ قال مالك: لا يسترذ منه السلام⁽²⁾. وكان ابن عمر يسترذ منه السلام، فيقول له: اردد علني سلامي⁽³⁾، وهذا لا يلزم؛ لأنَّه لم يخلص للذمي من ذلك شيء، لأنَّه إنما سلم عليه ظنًا منه أنه مسلم، ولما اختلف الباطئ والظاهر لم يخلص منه شيء، فليس هنالك ما يحصل له حتى يسترذ منه.

السادسة⁽⁴⁾:

السلام عندنا ينتهي إلى البركة في الرد. وقال قوم: لا يرد بالبركة. لأنَّ النبي قال لعائشة: «إِنْ جَبَرِيلَ يُقْرِنُكُمُ الْسَّلَامَ». فقالت: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»⁽⁵⁾ وفي «الموطأ»⁽⁶⁾: «إِنَّ السَّلَامَ قَدْ أَنْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ» عند عبد الله بن عباس⁽¹⁾.

وروى أبو عيسى الترمذى⁽⁷⁾ حديثاً مُنكراً ضعيفاً، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السلام قبل الكلام» وإن كان ليس ب صحيح فله معنى صحيح؛ لأنَّ السلام فرض

(1) م، ف، ج، والعارضة: «ابن عمر» ولعله سهر من المزلف أو الناسخ، والضوابط ما أثبتناه.

.....

(1) انظرها في العارضة: 170/10.

(2) هو في الموطأ (2760) رواية يحيى. وانظر البيان والتحصيل: 196/18 - 198.

(3) أخرجه الأزدي في جامعه (19458)، وأبي سعد في الطبقات: 4/163، والبخاري في الأدب المفرد (1115).

(4) انظر في العارضة: 170/10.

(5) أخرجه البخاري (3768) عن أبي سلمة.

(6) الحديث (2757) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2018)، وسويد (2/664)، ومحمد ابن الحسن (914).

(7) الحديث (2699) وقال: «هذا حديث مُنكَرٌ لا نعرُفُه إلا من هذا الوجه، سمعتَ محمداً [أي البخاري] يقول: عَبْيَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَةُ مُنكَرٌ الْحَدِيثُ».

وأخرجه أبو يعلى (2059)، وأبي عدي في الكامل (1678)، والصيداوي في معجمه: 378، والتضاعي في الشهاب (34)، وأبي الجوزي في العلل: 2/720 (ط. الميس) وقال: «هذا حديث لا يصح»، والعزzi في تهذيب الكمال: 10/438.

والكلام مباحٌ، وقد يكون ندبًا وفرضًا؛ فإن كان مباحًا أو ندبًا فالفرضُ مثله، وإن كان فرضًا فالسلام مقدمٌ في الرتبة، فتقديمهُ واجبٌ بكلِّ حالٍ.

السابعة⁽¹⁾:

«يسلُّمُ الراكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»⁽²⁾، وَلَا حَاجَةُ لِأَحَدٍ⁽³⁾ فِي سَبِيلِ حُكْمِهِ.

الثامنة⁽⁴⁾:

لا يُشيرُ بِالْبَيْدِ، لِمَا رَوَى أَبُو عِيسَى التَّرمذِيُّ⁽⁵⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ بِالْأَصَابِعِ، وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ بِالْأَكْفَافِ»، وَهَذَا ضَعِيفٌ⁽⁶⁾، وَأَمْثَلُهُ أَنَّهُ موقوفٌ.

وَلَا بَأْسُ⁽⁷⁾ إِنْ احْتَاجَ إِلَى تَخْصِيصِ الْمُسَلِّمِ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ بِالإِشارةِ إِلَيْهِ⁽⁴⁾ بِالْبَيْدِ.

التاسعة⁽⁷⁾: السلام على الصبيان

فقد صَحَّ من روایة أبي عیسیٰ⁽⁸⁾ وغيره⁽⁹⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى الصَّبِيَّانِ⁽⁵⁾ فَسَلَّمَ

(1) في المعارضه: «إلى الأخذ» ولم تبين معنى العبارة.

(2) م، ف، ج: «ولَا بَأْسُ بِهِ» والمثبت من العارضة.

(3) م، ف، ج: «السلام» والمثبت من العارضة.

(4) «إِلَيْهِ» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.

(5) في المصادر الحديثية: «صبيان».

(1) انظرها في العارضة: 170/10 - 171.

(2) أخرجه البخاري (6232)، ومسلم (2160) عن أبي هريرة.

(3) يقول المؤلف في العارضة: 10/171 «إن المفضول بنوع من الفضائل يبدأ [غير] المفضول به، ولكن إذا تعارضاً، مثل راكين أو ماشين يلتقيان، فلا يتركان السلام، وخيرهما الذي يبدأ السلام؛ لأنَّه مُظہرٌ منه التَّهْمَمُ بآدَابِ الشَّرِيعَةِ، وَالْذَّلَالَةُ عَلَى خُلُوصِ التَّهْمَمِ وَزِوَالِ التَّخُوَّفِ، وَالرَّغْبَةُ فِي اكتسابِ المُثْوِيَّةِ».

(4) انظرها في العارضة: 171/10.

(5) في جامعه (2695) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(6) يقول الترمذى: «هذا حديث إسناده ضعيف».

(7) انظرها في العارضة: 171/10.

(8) في جامعه (2696) عن أبي الحكم سيَّار العنزي.

(9) مثل ابن أبي شيبة في مصنفه: 8/633، وأحمد: 3/131، ومسلم (2168) وغيرهم.

عَلَيْهِمْ. وفي ذلك من الفائدة: بركة النبي عليهم⁽¹⁾، وتعليمهم، وما يحدث في قلوبهم من الهيئة وينزل فيها من المحبة.

العاشرة⁽¹⁾:

روى أبو عيسى⁽²⁾: أن النبي ﷺ مر على نساء قعود في المسجد، فأثرى بيده الكريمة بالسلام، وأشار عبد الحميد الزاوي بيده، وقال أبو عيسى فيه: حديث حسن، وهو عندي حديث صحيح؛ لأنَّه رواه عبد الحميد بن بهرام، وقد صصححه ابن حنبل⁽³⁾، وغيره⁽⁴⁾.

الحادية عشر⁽⁵⁾:

إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ أَوْ أَهْلِكَ فَسُلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ⁽⁶⁾. وذلك لأنَّه ليس في بيته سلام استدان، وإنما هو سلام البركة والستة.

الثانية عشر⁽⁷⁾:

فإذا كان مجلس فيه أخلاط⁽²⁾ من المسلمين والمرجعيين، يسلم عليهم، كما ثبت

(1) م، ج: «وصلتهم».

(2) م، ف، ج: «اختلاط» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 10/171 - 172.

(2) في جامعه (2697) من حديث شهير بن خوشب. وأخرجه الحميدي (366)، وابن أبي شيبة: 8/635، وأحمد: 452، والذارمي (2640)، والبخاري في الأدب المفرد (1047)، وأبي داود (5162)، وابن ماجه (3701).

(3) جاء في جامع الترمذى: 427/4 [قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ خَوْشَبٍ]. انظر: الجرح والتعديل: 8/6، والتاريخ الكبير: 54/6، والفتات لابن حبان (9271)، وتهذيب الكمال: 16/412.

(4) يقول الترمذى في الجامع: 427/4 [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [البخاري]: شَهْرُ بْنُ خَوْشَبٍ حَسْنٌ الْحَدِيثُ، وَقَرْئَ أَنْزَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَكْلَمُ فِيهِ أَبْنَى عَزْنَى، ثُمَّ زَوَّى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي زَيْبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ خَوْشَبٍ]. انظر: تاريخ ابن معين: 2/260، والتاريخ الكبير: 4/258، والشجرة في أحوال الرجال (144).

(5) انظرها في العارضة: 10/172 - 173.

(6) أخرجه الترمذى (2698) من حديث أنس بن مالك، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب». وقد أخرجه أبو يعلى (3624)، والطبراني في الأوسط (5988)، والصغير (856).

(7) انظرها في العارضة: 10/173 - 174.

في الصحيح؛ أنَّ التَّبَيْ فَعَلَهُ⁽¹⁾، ولكن ينوي بسلامة المسلمين. وكذلك لو كان مجلسٌ جمَعَ أهلَ السُّنَّة وأهلَ الْبِدُّعَة، سَلَّمَ وَتَوَى أهلَ السُّنَّة. وكذلك لو كان فيه أولياء وأعداء، أو عدولٌ وظَلَمَةٌ، خَصَّ الْأُولَيَاءُ وَالْعَدُولُ، وَتَرَكَ الباقي. وكذلك أفعُلُ في مقاصِدِي، والله المستعان والموفق.

فإن كان الجميع ظَلَمَةً، ودخلهم للضرورة، سَلَّمَ وَتَوَى ما قال العلامة في السلام، المعنى: اللَّهُ عَلَيْكُم رَّحْمَةٌ.

وقيل: معنى سَلَامَةً: لَكُم⁽²⁾ مِنِّي أَمَانٌ، فليكن لي منْكُمْ.

باب الاستئذان

الإسناد:

قال الإمام: الحديث⁽²⁾ في هذا الباب مُرْسَلٌ من مراسيل عطاء بن يسار، ويُشَدَّدُ⁽³⁾ من طرقِ كثيرة⁽⁴⁾.
مقدمة⁽⁵⁾:

اعلموا أنَّ الاستئذان هو طَلَبُ الإِذْنِ فيما لا يجُوزُ إِلَّا به، وله وظائف من الفرائض والسنن، وقد أحكمنا هذا في كتاب «أحكام القرآن»⁽⁶⁾ في «سورة التور» بغاية البيان.

(1) في العارضة: «وقيل: يعني: سلامه لكم».

(1) في الحديث الذي رواه البخاري (6254) عن أسماء بن زيد.

(2) في الموطأ (2766) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعِفٍ (2028)، وسويد (669)، ومحمد بن الحسن (902).

(3) الذي قاله صاحب الاستذكار: 151/27 وهو الضواب: «لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا النَّفَطِ مسندًا بوجوهٍ من الوجوه»، وهو من صحاح المراسيل، ويقول في التمهيد: 16/229 «وهو مُرْسَلٌ صحيح مجتمع على صحة متنه».

(4) لعل مراد المؤلف أنه يُشَدَّدُ بغير لفظ الموطأ.

(5) انظرها في العارضة: 10/160، 166، وهي المسألة الأولى.

(6) 1395/3 - 1401.

وجعل الله الاستئذان ثلاثة توسيعة للخلق وتقيداً لمطلب القرآن. فإن سمعت بواحدة أو اثنين فيها ونفمت، وإلاً ثلاثة وهي الغاية.

واختلف علماؤنا، هل يزيد على الثلاثة إذا ظنَّ أنه لم يسمع على ثلاثة أقوال.

قيل: لا يُعيد⁽¹⁾.

وقيل: يُعيد.

وقيل: إن كان بلغ الاستئذان فلا يُعيد، وإن كان بغير لفظ الاستئذان أعاد.
وأصنه الأَيْدِي.

الثانية:

قال القاضي أبو محمد عبد الرهاب: «الاستئذان واجب، لا تدخل بيته فيه أَخْذٌ حتى تستأذن ثلاثة»⁽²⁾ فلا تتعذر الواجب.
الثالثة⁽³⁾:

يجوز الاستئذان أن يضرب الباب باليد والحجر، وقد حَصَبَت⁽⁴⁾ الصحابة باب النبي عليه السلام إذ طلبوه لصلاة رمضان، خَرْجَةُ البخاري⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾. وفعلاً جابر مع النبي عليه السلام، فقال له النبي: «من؟» فقال: أنا، فقال له النبي ثانية: «من؟» قال: أنا، فقال له النبي: «أَنَا أَنَا»، كأنه كَرِهَهُ. وخرج أبو عيسى⁽⁷⁾، كما خَرَجَ في الصحيحين⁽⁸⁾ بإسقاط دق الباب، وخرج أبو عيسى الترمذى⁽⁹⁾ أن زيد بن ثابت قرع باب النبي ﷺ فخرج إليه.

.....

(1) وهو قول مالك، إذ نقل عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 228 أنه قال: «الاستئذان ثلاثة، لا أَحْبَّ أَن يزيد عليها».

(2) نقله المؤلف عن المتنقى: 7/283، وانظر نحروه في المعونة: 3/1706، والتلقين: 189.

(3) انظرها في العارضة: 10/174.

(4) أي زَمْزَةً بالخصوص.

(5) لم نجده.

(6) لم نجده.

(7) في جامعه (2711) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(8) البخاري (2250)، ومسلم (2155).

(9) لم نجده في جامع الترمذى.

(١) الرابعة:

لو دخل ولم يسلم، أمير أن يرجع قيسماً.

ما جاء في التشميم في الغطاس

الأحاديث:

قال الإمام: حديث عبد الله بن أبي بكر^(٢) في هذا الباب حديث مُرْسَلٌ عند جميع الرواية للموطأ، وأصحه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «يَشْمَمُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ رُكَامٌ»^(٣)، وفي الصحاح: «الغطاس من الله، والشأوب من الشيطان»^(٤).

الأصول^(٥):

قوله: «الغطاس من الله والشأوب من الشيطان» معناه أن الغطاس لما كان سبباً محموداً، وهو خفة الجسم^(٦) التي كانت عن قلة الأخلط، أو رقتها التي تكون عن قلة الغذاء وتلطيفه، وهو أمر ندب الله إليه؛ لأنها تضعف الشهوة التي هي من جند الشيطان، ويحبب الطاعة، ومن أجل ذلك أضيف إلى الله تعالى. ولما كان الشأوب بضده في جميع هذه الوجوه على ترتيبها، أضيف إلى الشيطان.

(١) م، ج: «الجسد».

(٢) انظرها في العارضة: 174/10.

(٣) في الموطأ (2769) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2031)، وسُرِيد (669)، ومحمد ابن الحسن (954).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 17/327 من طريق أبي داود (4996).

(٥) أخرجه بلغط المؤلف الحميدي (1161)، والترمذى (2746)، والحاكم: 4/264 وصححه ونحوه في البخاري (6226) عن أبي هريرة.

(٦) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 197/10 - 198.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «إذا عطسَ فَحِمَدَ اللَّهُ»⁽²⁾ جاء في «الموطأ»⁽³⁾: «إذا عطسَ فَشَمْتَهُ» مطلقاً، وجاء هذا: «إذا عطسَ فَحِمَدَ اللَّهُ» مقيداً، وهو الصحيح المجتمع عليه.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «فَخَلَقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يُشَمْتَهُ»⁽⁵⁾. وهو دليل ظاهر على وجوب التشميم. وقال القاضي عبد الوهاب: هو مستحب⁽⁶⁾. والصحيح وجوبه لهذا الخبر الذي روى أنس بن مالك؛ أن رجليين عطسا عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فقال الذي لم يشمت: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمثني؟ فقال رسول الله: إنه حميد الله ولم تخمنه أنت⁽⁷⁾.

الثالثة:

فإن تكرر في المجلس الواحد، تكرر القول في الحمد والرذد كما تقدم. واختلفت الروايات فيه اختلافاً كبيراً.

فقيل: يقال له في الثانية: إنك مذكرم⁽⁸⁾.

وقيل: يقال له في الثالثة.

وقيل: في الرابعة.

والصحيح أن ذلك في الثالثة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 10/199.

(2) أخرجه مسلم (2992) عن أبي بزدة، بلفظ: «إذا عطسَ أَخْدُوكُمْ فَحِمَدَ اللَّهُ...» الحديث. والظاهر أن المؤلف يقصد الحديث الذي رواه الترمذى (2741) عن أبي أيوب الأنباري بلفظ: «إذا عطسَ أَخْدُوكُمْ فَلَيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ...» فاختصر على عادته في عارضة الأحوذى. الحديث (2769) رواية يحيى.

(3) انظر النصف الأول من هذه المسألة في العارضة: 10/200.

(4) أورده بهذا النقوط الباجي في المتنى: 7/286 وقال: «رواه سعيد المقرى عن أبيه عن أبي هريرة».

(5) قاله في المعونة: 3/1703، والثالتين: 189.

(6) أخرجه البخارى (6225)، ومسلم (2991).

(7) كما رواه البخارى في الأدب المفرد (935).

(8)

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

كيف يكون التسمية؟

فقيل: يقول المشتمت: يرحمك الله. ويقول العاطس: يغفر الله لي ولكم. قاله ابن مسعود⁽²⁾.

وقيل: يقول يهديكم الله ويصلح بالكم⁽³⁾. قاله عبد الوهاب⁽⁴⁾.

وقيل: ليقل ما شاء من ذلك. قاله مالك⁽⁵⁾.

وقيل: يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويعذر لنا ولكم، قاله ابن عمر⁽⁶⁾.

الخامسة⁽⁷⁾:

إذا عطس فلم يحمد، فليس على من سمعه تسميته، وكذلك رواه أنس بن مالك⁽⁸⁾.

فإن سمعه، فليقل: يرحمك الله، ولا يقل: يهديكم الله ويصلح بالكم، قال التخمي: «يهديكم الله ويصلح بالكم» شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغرون للناس، ويکفرونهم بالذنوب⁽⁹⁾.

.....

(1) انظرها في العارضة: 10/202.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد (934)، والطبراني في الذعاء (1983)، والأوسط (5685)، قال الهيثمي في المجمع: 57/8 «فيه عطاء بن الساب و قد اختلف».

(3) وهو المروي من حديث أبي موسى، أخرجه أحمد: 4/400، والبخاري في الأدب المفرد (940)، والترمذى (2739)، الطحاوى في شرح مشكل الآثار (4014).

(4) في المعونة: 3/1703. إلا أنه حسن في التلقين: 189 قول: «يغفر الله لكم»، وانظر الذخيرة: 13/302.

(5) حكااه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/167، وهو الذي صفعه ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/141.

(6) أخرجه مالك في الموطا (2770) رواية يحيى.

(7) انظرها في العارضة: 10/204، 202 - 203.

(8) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. تعليق رقم 7.

(9) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار: 4/302، وقد رد الإمام ابن خزيمة في صحيحه: 2/185 على هذا الرأى فقال في ترجمته لأحد الأبواب: «باب استحباب مسألة الله عز وجل الهدایة لما اختلف فيه من الحق عند انتاج صلاة اللّلّي، والدليل على جهل من زعم من المرجحة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشتمت فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والنبي المصطفى الذي أكرمه الله بالنبيّة قد سأله الهدایة لما اختلف فيه من الحق، وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهدایة».

السادسة⁽¹⁾:

اختلف الناس في تشميٰ العاطس:

فقال أهل الظاهر: إنه واجب متعين على كل جليس سامي⁽²⁾.

وقالت طائفة أخرى من الفقهاء: هو واجب على الكفاية⁽³⁾ كرد السلام.

وقال قوم: هو ندب وإرشاد وأدب، وليس منه شيء واجب⁽⁴⁾.

وقال عبد الوهاب: هو مندوب إليه كابتداء السلام⁽⁵⁾. حكاٰء الباجي⁽⁶⁾، لقول النبي عليه السلام: «خَمْسٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيٰتُ الْعَاطِسِ»⁽⁷⁾.

السابعة: في غريب هذا الباب

اختلفت الزواة فيه:

فقبيل: هو بالشين والسين وهو الدعاء في كلام العرب⁽⁸⁾.

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة المقتبسة من المتنى: 7/286 فالمسألة منقولة من الاستذكار: 27/169.

(2) انظر المحملي لابن حزم: 5/64، 188، وقاله ابن موزع من المالكية، نصٌ على ذلك القرافي في الذخيرة: 13/301.

(3) ذكر القرافي في الذخيرة: 13/301 أنه ظاهر مذهب مالك.

(4) انظر البيان والتحصيل: 17/141.

(5) انظر التلقين: 3/189، والمعرفة: 3/1703.

(6) في المتنى: 7/286.

(7) أخرجه مسلم (2162) عن أبي هريرة.

(8) يقول المؤلف في العارضة: 10/206 - 207. «رُوِيَ تَشْمِيٰتٌ بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ، وَرُبُوٰي تَشْمِيٰتٌ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، قَالُوا: وَكَلاهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَمْ يَفْهُمُوا اتِّحَادَ الْمَعْنَى وَهُوَ بَدِيعٌ... وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَاطِسَ يَنْحَلُّ كُلُّ عَضُوٍّ فِي رَاسِهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ عَنْقٍ وَكَيْدٍ وَغَصْبٍ، أَوْ يَنْحَلُّ بَعْضُهُ، فَإِذَا قَبِيلَ لَهُ: يَرْحَمُ اللَّهُ، كَانَ مَعْنَاهُ: أَتَاكَ اللَّهُ رَحْمَةً يَرْجِعُ بِهَا بِذَلِكَ إِلَى حَالَتِهِ قَبْلَ الْعَطَاسِ، وَيَقِيمُ كَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ؛ فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا يَغْيِرُ مَا بِهِ مِنْ نَعْمَةٍ. فَإِذَا قَلَتْ: هَذَا تَسْمِيَتٌ - بِالشِّينِ الْمَهْمَلَةِ - كَانَ مَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ فِي أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ عَضُوٍّ إِلَى سَفَهِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَطَاسِ. إِذَا قَلَتْ بِالسِّينِ الْمَعْجَمَةِ، كَانَ مَعْنَاهُ: صَانَ اللَّهُ شَرَامِشَةً الَّتِي بِهَا قَوَامُ بَدْنِهِ عَنْ خَرْوِجَهَا عَنْ سَئِينِ الْأَعْدَالِ، وَشَوَّمَثُ الذَّابَةَ هِيَ قَوَانِيمُهَا الَّتِي بِهَا قَوَامُهَا، وَقَوَامُ الذَّابَةِ بِسَلَامَةِ قَوَانِيمُهَا، إِذَا لَيْسَ لَهَا مَعْنَى إِلَّا ذَلِكُ، وَقَوَامُ الْأَدْمَنِ بِسَلَامَةِ قَوَانِيمُهَا الَّتِي بِهَا قَوَامُهَا، وَهُوَ رَأْسُهُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ صَدْرٍ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ عَنْقٍ وَغَيْرِهِ». وَانْظُرْ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ عَبِيدِ: 2/183، وَالزَّاهِرُ لِابْنِ بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ: 2/171.

وقال الخليل⁽¹⁾: **تَسْمِيَتُ الْعَاطِسِ لِغَةً فِي تَشْمِيَتِهِ**⁽²⁾.
 وَرُوِيَ عن ثَعْلَبٍ⁽³⁾ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّشْمِيَتِ وَالتَّسْمِيَتِ فَقَالَ: أَمَا التَّشْمِيَتُ فَمَعْنَاهُ: أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّمَائِلَةَ، وَجَبَّبَكَ مَا يُشَمِّتُ بِهِ عَلَيْكَ، وَأَمَا التَّسْمِيَتُ فَمَعْنَاهُ جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى شَمَيْتِ حَسَنٍ وَنَحْوِ هَذَا.
 ويقال: **ثَمَنَتِ الْإِبَلُ**، إِذَا جَمَعْتُهَا فِي الْمَزْعَنِ، فَبِكُونِهِ عَلَى هَذَا، أَيِّ: جَمَعَ اللَّهُ شَمَلَكَ.
 وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَائِلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَلَتْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَدْ أَدْخَلَتْ عَلَى الشَّيْطَانِ مَا يَسْخَطُهُ، فَقَدْ شَمَتَ الْعَاطِسَ بِالشَّيْطَانِ.

ما جاء في الصور والتماثيل

أَدْخَلَ مَالِكُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبْيَ سَعِيدٍ⁽⁴⁾: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَابِيرٍ»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال الإمام: وأحاديث الصور كثيرة وصحاح، خرج أبو عيسى الترمذى⁽⁵⁾ حديث:

(1) م، ف، ج: «بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً أَوْ صُورَةً» وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الرُّوْمَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الشَّنَاعَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْلَفِ؛ إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا رِوَايَةُ الْمَوْطَأُ بِرِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ، وَقَدْ أَثَبَتَا مَا فِي الْمَوْطَأِ.

(1) قول الخليل نقله المؤلف من الاستذكار: 27/169 الذي نقله بدوره من مختصر العين للزيدي: 2/214.

(2) الذي وجدناه في العين: 6/247 هو: «وَشَمَنَتِ الْعَاطِسِ تَشْمِيَتًا: قَلْتَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَالْتَّشْمِيَتُ: الدُّعَاءُ، وَكُلُّ دَاعٍ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مَشَمَنَتٌ لَهُ». ويقول في موضع آخر: 7/240 «وَالْتَّسْمِيَتُ: دُعَاؤُكَ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَبِالشَّيْنِ أَيْضًا».

(3) قول ثعلب نقله المؤلف من الاستذكار: 27/169، وهو في البيان والتحصيل: 17/141.

(4) في الموطأ (2771) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2033)، وسفيان (670)، وابن القاسم (125)، والقطني عند الجوهري (289)، وروح بن عبادة عند الترمذى (2805).

(5) في جامعه (1751) من حديث ابن عباس، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19491)، والحميدى (531)، وأحمد: 216/1، 246.

«من صور صورة عذبة الله حتى ينفع فيها الروح، وليس بنا في ذلك. ومن استمع إلى حديث قوم وهم يفرون منه ضرب في أذنيه الآنث⁽¹⁾ يوم القيمة» حديث حسن صحيح.

الأصول⁽²⁾:

أما الوعيد على المصورين، فهو كالوعيد في أهل المعا�ي، معلق بالمشينة كما بيته، موقف على التوبية كما شرحناه. أما كيفية الحكم فيها؛ فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع، فإن كانت رقماً، ففيها أربعة أحوال:

الأول: أنها جائزة، لقوله في الحديث: «إلا ما كان رقماً في ثوب»⁽³⁾.

الثاني: أنه ممنوع، لحديث عائشة: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم مُستترَّا بقرام فيه صورة»⁽⁴⁾، فتلئن وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: من أشد الناس عذاباً المصوّرون»⁽⁵⁾.

الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه، جاز، للحديث المتقدم، قالت فيه: «فجعل منه وسادتين كان يزتفق بهما»⁽⁵⁾.

الرابع: أنه إذا كان متَّهناً جاز، وإن كان متعلقاً لم يجز.

والثالث أصح، والله أعلم.

ما جاء في أكل الضب

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح جسان، رواها جماعة. أصولهم⁽⁶⁾:

(1) م: «دخل النبي مشربه فرأى صورة»، ج: «دخل النبي ستره بصر صور»، ج: «دخل النبي في مشربة فرأى صورة»، والمثبت من العارضة.

.....

(1) هو الزصاص.

(2) انظره في العارضة: 7/253، وراجع - إن شئت - أحكام القرآن: 4/1599 - 1602، والعارضة: 10/246 - 250.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2772) رواية يحيى، ونحوه في البخاري (3226)، ومسلم (2106).

(4) أخرجه البخاري (6109)، ومسلم (2107).

(5) مسلم (2107).

(6) انظرهم في العارضة: 7/286 - 288.

ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو سعيد، وخرّجها الأئمّة مسلم⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾. وأما حديث ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ سُئلَ عن الضَّبْ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بَاكِلِيهِ وَلَا يُخْرِيهِ»⁽³⁾، وهو حديث مشهورٌ صحيحٌ. وأما حديث جابر؛ أنه أتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَبٍّ، فَأَتَى أَنَّ يَأْكُلَ مِثْهُ، وَقَالَ: «لَا أَذْرِي، لَعْلَهُ مِنَ الْفَرْوَنِ الَّتِي مُسْخَتْ»⁽⁴⁾ هكذا رواه ابن حُرَيْجٌ عن أبي الزُّبَيرِ. وأما حديث أبي سعيد⁽⁵⁾، فَقَالَ فِيهِ: «إِنِّي لَسْتُ أَحَرَّمَهُ وَلَكُنِي أَغَافَهُ؛ لَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضٍ قَوْمِيٍّ»⁽⁶⁾.

الشرح والقواعد في معنى هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

في هذا الحديث ردٌ على المُلْحِدَة في إنكار⁽²⁾ الممسوخ؛ لأنَّ الكلَّ عندهم من

(1) م، ج: «ولَا أَحَرَّمَهُ» وهو رواية الترمذى (1790).

(2) م، ف، ج: «لِذِكْرِهِ» ولعلَ الصواب ما ثبتنا.

.....

(1) الأحاديث (1943، 1947، 1949، 1951).

(2) الأحاديث (5536، 2575).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2776) رواية يحيى، ورواه عن مالك، أبو مُضْنَب (2038)، وسعيد (737).

(4) أخرجه مسلم (1949).

(5) الطَّاغَةُ: أَنَّهُ سقطتْ فِي هَذِهِ الْمَرْضِ فَقَرْةٌ كَامِلَةٌ، فَتَرَبَّ عَلَى هَذَا السَّقْطِ تَرْكِيبٌ إِسْنَادٌ لِمَنْ غَرِبَ عَنْهُ، وَالْيَكْمَنُ الْفَقْرَةُ السَّاقِطَةُ كَمَا هِيَ فِي الْعَارِضَةِ: 7/286 «أَمَّا حِدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ؛ فَإِنَّ أَعْرَابِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَلَهُ عَائِمٌ طَعَامٌ أَفْلَى، بِمَ تَأْمِرُنَا أَوْ تَنْهِنَا؟ فَلَمْ يُجْبِهِ، فَقَلَّا: غَارِذَةٌ، فَعَوَّذَةٌ، فَلَمْ يُجْبِهِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيَّ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنَّ أَوْ غَصِبَ عَلَى سَبَطِيْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَتَّخِمُهُمْ دَوَابٌ يَدْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعْلَهُ هَذَا مِنْهَا، فَلَا أَكُلُّهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا». فَقَلَّا: أَخْرَجَهُ مسلم (1951).

(6) لم نُشر في المصادر العديدة التي وفينا عليها على متن بهذه الألفاظ، والظاهر أنَّ المؤلف يقصد حديث ابن عباس الذي وعد بذكره آنفًا وسَهَّا عنه، وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ (2775) بلحظ: «لَا، وَلَكُنْهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ قَوْمِيٍّ، فَأَعْذَنِي أَعْفَاهُ».

(7) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في العارضة: 7/289 - 290.

المخلوقات طبائع، ولو كان هذا صحيحاً لانقلب طبيعة إلى طبيعة، كما تصورت أخرى بصورة^(١)، فيكون مسخاً، وما صح من المسوخ إلا قليل، يحتمل أن يكون منهم الضب والفار^(٢).

قال الإمام: وهذا منهم دعوى، وأمر لا يعلم بالعقل، وإنما يعرف بطريق الشرع، وليس في ذلك أثر يُقول عليه^(٣).

الثانية:

اختلف العلماء في تعليله:

فقيل: العلة فيه ما تقدم أنه خشي أن يكون من المسوخ، وهذا ضعيف.

وقيل: العلة فيه نقل رائحته، ويدل عليه قوله في المصتفات: «إني^(٤) تَخْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرًا»^(٥) يريد من الملائكة عليهم السلام فاحترمهم؛ لأن^(٦) له رائحة ثقيلة، فائقاه لأجلهم، كما كان يتقى القوم والبصل^(٧).

فهذا أصح^(٨) من الحديث الذي قال فيه: «لَا أَدْرِي لَعْلَةُ مِنَ الْقَرُونِ الَّتِي مَيَّسَتْ»^(٩) وهذا التعليل لم يتحقق^(١٠).

(١) في المعارضة: «طبائع، ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم، وتصورت على العلم فجعلت تعتد المسوخ».

(٢) م، ف، ج: «إني لم» والثبت من الموطأ.

(٣) م، ف، ج: «فأخبرهم أن» والثبت من المعلم.

.....

(٤) زاد في المعارضة: «القرد والختير».

(٥) من الغريب حقاً أن يقول المؤلف هذا الكلام، فحدث مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود معلوم، إلا أنه غاب عن المؤلف ولم يستحضره، وقد تنبأ فقهاؤنا إلى هذا القول الغريب فاستشكلوه، انظر فتح الباري: 9/667.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (2774) رواية يعني، مرسلاً.

(٧) نقل المؤلف هذا القول من المعلم بفروند مسلم: 3/49 - 50.

(٨) هذا القول فيه نظر؛ لأن جملة: «إني تحضرني من الله حاضرة» قال عنها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: 19/235 «إن صحت هذه اللقطة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث».

(٩) رواه مسلم (1949).

(١٠) وهو قول المازري في المعلم: 3/50.

وفي حديث آخر قال: «فَإِنَّ اللَّهَ عَصِبَ عَلَى أُمَّةٍ فَمَسَخَهَا»⁽¹⁾، فَلَا جُلُّ ذَلِكَ كَرْهٌ أَكْلُهَا. وال الصحيح جواز أكله لوجهين:

أحدهما: قوله: «لَا أَنْقُنْ عَنْهُ وَلَا أَحْرِمْهُ»⁽²⁾ فدخلت في قسم المباح⁽³⁾.

والثاني⁽⁴⁾: قوله: «فَاجْتَرَزْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ»⁽⁵⁾ فاستدل بسكت النبي عليه السلام على أنه حلال. وفي رواية: «لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَكَلَ عَلَى مَائِذَةِ النَّبِيِّ ﷺ»⁽⁶⁾ فرأوا أن أكله والنبي ينظر، دليل على تحليله؛ فإن النبي عليه السلام لا يسكن على فعل الحرام إذا رأه؛ لأنه يلزم تغيير المنكر، ولو لم يغيّره⁽¹⁾ لكان عاصيا، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصا فيما طريقه تبليغ الشريعة، فصح أنه حلال.

ولا تقف على صحة منسخه؛ لأن المسوخ لم تسل بوجوه⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: **«يغيّر»** والمثبت من العارضة.

.....

(1) أوردها باللفظ نفسه في العارضة: 7/290، ولعله يقصد حديث مسلم (1951).

(2) لم نجد حديثا بهذا اللفظ، ولعله يريد ما رواه مسلم (1943) عن ابن عمر: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرِمْهُ»، أو يريد لفظ الموطأ (2776) «لَسْتَ بِأَكِيلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ».

(3) قال المؤلف في العارضة: 7/291 «قبل لابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرِمْهُ» فقال: والله ما بعث رسول الله ﷺ إلا محلاً أو محراً. ظننا منه أن المُخْرِبَ اعتقد أنه أراد بقوله: «لَا أَكُلُهُ» لا أحلله، وهذا لا يجوز، فلابد ذلك أنكر ابن عباس على ذلك ما فهم منه، وإنما أراد النبي عليه السلام بقوله: «لَا أَكُلُهُ» عيادة، «وَلَا أَحْرِمْهُ» ولكن يبقى حلالاً لمن اعتاده. فاما خروجه على قسم التحليل والتحرير فمحالٌ، وهذا يدل على أن المكرورة حلال، انظر مناقشة رأي ابن العربي في فتح الباري: 9/666.

(4) انظر هذا الوجه في العارضة: 7/288 - 289.

(5) الموطأ (2775) رواية يحيى.

(6) أخرجهها أبو عونان (7705) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/202، وابن عبد البر في التمهيد: 19/236 وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْحَاحِ مَا يَرَوِيُّ مِنَ الْمُسَنَّدَاتِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْبَابِ الْمَرْسَلِ»، وهو حديث متافق عليه، أخرجه البخاري (2575)، ومسلم (1947).

(7) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ يَنْهَا نَسْلًا وَلَا عَيْنًا، وَقَدْ كَانَتِ الْفَرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

(١) حربية

قوله^(٢): «أَعْفَافُهُ» معناه: أَكْرَهَهُ، يقال: عَفَتِ الشَّيْءُ أَعْفَافُهُ عِيَافًا^(١)، إِذَا كَرِهَتْهُ.
وَعَفَتِهِ أَعْيَافُهُ عِيَافَةً: مِنَ الرَّجْر. وَعَافَ الطَّيْرُ يَعِيفُ، إِذَا حَمَ عَلَى الْمَاءِ لِيَجِدْ فَرْصَةً
فَيُشَرِّبَ.

وقوله: «فَجِيءَ بِضَبٍ حَيْنِيًّا» أو قَالَ: «بِضَبٍ مَخْنُوذًا» وَالْمَخْنُوذُ: الْمَشْوَى^(٣).

وقيل: الشَّدِيدُ الشَّوَى عَلَى الرَّاضِفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُخْمَةُ.

وقال أَبُو الْهَيْثَمُ^(٤): أَصْلُ الْمَخْنُوذِ مِنْ حَنَادِ الْخَيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَظَاهِرَ عَلَيْهَا جُلُّ فَوْقَ
جُلُّ لَغْرَقِ تَحْتِهِ^(٥).

وَقَالَ أَبْنَ عَرْفَةَ: قَوْلُهُ: «جَاهَ يَعْجَلُ حَسِيلًا»^(٦) أَيْ: مَشْوَى بِالرَّاضِفِ حَتَّى يَقْطُرِ
عَرْقًا، يَقَالُ: حَنَدَتِهِ الشَّمْسُ وَالتَّارُ إِذَا شَوَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَاجْتَرَزَتْهُ» يَرِيدُ طَبْخَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧).

ما جاء في أمر الكلاب

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صياغٌ خرجها الآيات.

(١) في المعلم: «عَيْقَانٌ» وهو صحيح لغة.

.....
(١) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 3/50.

(٢) في الموطأ (2775) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2037)، وسعيد (736)، وابن القاسم (70)، ومحمد بن الحسن (318)، والقعنبي عند الجوهرى (130)، والشافعى عند البهقى: 9/323، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1945)، ومنع عند النسائي في الكبرى (6653).

(٣) انظر كتاب الأنفاظ لابن السكري: 453، وغريب الحديث للخطابي: 1/686، 3/151.

(٤) هو الإمام اللغوي أبو الهيثم الرازي، المتوفى سنة: 276، انظر بفتح الوعاء: 2/329.

(٥) انظر إصلاح المنطق لابن السكري: 81، والاقتضاب للبيرني: 110/ب.

(٦) هرود: 69. وابن عرفة هو العالم اللغوي المشهور بفتحه.

(٧) هذا السطر من إنشاء المؤلف. وقد وردت زيادة في نسخة فرأينا إثباتها في الهاشم؛ لأننا لا نستبعد أن تكون من تعلقيات بعض النساخ أو الفزاء، وأدرجت مع مرور الورقة داخل المتن، والزيادة هي: «وَالَّذِي أَكَلَ النَّبْيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّحْمِ سَبْعَ أَنْوَاعً: الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالْدَّجَاجُ، الْأَرْنَبُ، الْحَمَارُ الْوَحْشِيُّ، الْخَبَازِيُّ».

الشرح والفوائد وهي خمس:

الأولى:

قوله⁽¹⁾: «من افتقى كلبًا» قال علماؤنا⁽²⁾: فيه جواز إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والزرع والماشية، دون ما عدا ذلك، وهو داخلٌ في هذا المعنى⁽³⁾، وإنما التهبي في الحاضرة لغير منفعة؛ لأنه يروع الناس، وإنما أجيزة اتخاذه في منافع الباادية كلّها من الطوارق وغيرها.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «تفقص من أجره⁽⁶⁾ كُلَّ يَرْمِ قِيرَاطًّا» أما نقصان الأجر، فإن ذلك لما يقع من التفريط في غسل الإناء من وُلُوغ الكلب، وما يدخل على صاحبه من الإثم من ترويع الناس وإذايهم. وإنما يكون التقص من أجر قد تقدم، لا من مستقبل، فإذا رأى صاحبه يؤذي الناس ولا يطرده، فهذا هو الذي ينقص من عمله وأجره قيراط. والقيراط قدر لا يعلم إلا الله، وقد ورد: «قيراطان»⁽⁷⁾.

الثالثة⁽⁸⁾:

قوله: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب»⁽⁹⁾ فيه دليل على أنها لا تؤكل؛ لأن ما

(1) في الموطأ (2777) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2039)، وسفيان (738)، ومحمد ابن الحسن (892)، والقنبي عند الجوهرى (835).

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 192/27 - 193.

(3) أي معنى الصيد والزرع والماشية وجواز اتخاذ الكلاب في الباادية.

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 192/27 ، 194.

(5) في الموطأ (2777) رواية يحيى.

(6) في المرطأ: «من عمله» واعتمد المؤلف على رواية في الاستذكار، أسندها ابن عبد البر في الشهيد: 219/14.

(7) وهي رواية في الموطأ (2778) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2040)، وسعيد (738)، وابن القاسم (256)، وعنه العتبى في العتبة: 17/287، ومحمد بن الحسن (894)، والقنبي عند الجوهرى (705).

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 196/27.

(9) أخرجه في الموطأ (2779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2041)، ولم نجد لها في المطبوع من رواية سعيد، ولكن رواها عنه ابن ماجه في سنته (3202)، ورواه عن مالك أيضًا الشافعى في مسنده: 1/114، وخالد بن مخلد عند الدارمى (2013)، والتنيسى عند البخارى (3323)، ويحيى بن يحيى النسابورى عند مسلم (1570)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في =

يجوز أكله لم يُجُزْ قَتْلُه إذا كان مقدوراً عليه، ولا يُؤكِّلُ حتى يذبح أو ينحر. وكان الحسن البصري يقول: سمعت عثمان يقول⁽¹⁾ في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام⁽¹⁾.

الرابعة⁽²⁾:

اختلف العلماء في قتل الكلاب:

فذهب طائفة إلى جواز قتلها، منهم مالك⁽³⁾، إلا ما كان للصيد والماشية والكرم والزرع.

ومنهم من قال: هو عموم يُقتل الجميع، وإنما ترك هذه رخصة أرخص في اتخاذها للمنفعة، والله أعلم.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: الأمر بقتل الكلاب منسوخ إلا في الأسود البهيم فإنه يُقتل⁽⁴⁾.

ومن حجتهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أَمْمَةٌ مِّنَ الْأَمْمَةِ لَأَمْرَتُ بِيُقْتِلُهَا، فَاقْتُلُوهَا مِنْهُمُ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»⁽⁵⁾ لأنه شيطان⁽⁶⁾، أي: بعيد من الخير والمنافع، قريب من الفرار والأذى، وهذا شأن الشيطان أن يتعدى الخير.

وذهب كثير من العلماء إلى إلا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون

(1) سمعت عثمان يقول: سقطت من النسخ، واستدركناها من الاستذكار.

.....

الكبرى (4788)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 55/4.

(1) أخرجه عبد الرزاق (19733) وأحمد: 1/72، والبخاري في الأدب المفرد (1301).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/27 - 201.

(3) قال في العتبة: 9/354 «وستل مالك عن قتل الكلاب، أترى أن تُقتل؟ قال: نعم، ... وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك»، وانظر التمهيد: 14/226.

(4) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 189.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/198، والتمهيد: 14/230، والحديث رواه أحمد: 4/85،

5/54، 56 - 57؛ والذارمي (2014)، وأبي داود (2838)، والترمذى (1486)، وقال: « الحديث

حسن صحيح»، والثانية في الكبرى (4791)، وابن عدي في الكامل: 1/128، 3/296،

والخطيب في تاريخه: 3/304.

(6) للحديث الشريف الذي أخرجه مسلم (1572) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأشدّ البهيم ذي الشطتين فإنّه شيطان».

عَقُورًا مُؤْذِيَا، وَقَالُوا: الْأَمْر بِقَتْلِهَا مَنْسُوخٌ بِقُولِهِ: «لَا تَشْخُذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا»⁽¹⁾
فَدَخَلَ فِي نَهِيَّهِ ذَلِكَ الْكَلْبُ وَغَيْرُهَا⁽²⁾.

وَقَالُوا⁽³⁾: وَقَالَ رَبُّهُ⁽⁴⁾: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ يُقْتَلُونَ فِي الْجَلْ وَالْحَرَمِ»⁽⁴⁾ فَذَكَرَ⁽²⁾
مِنْهَا: الْكَلْبُ الْعَقُورُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ هَاهُنَا الْأَسْدُ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ عَقَارَةٍ مِنْ بَاعِ التَّوْخِشِ.

وَاحْتَجَجُوا أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهُثُ عَطْشًا، فَسَقَاهُ
الرَّجُلُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لِهِ ذَلِكَ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ⁽³⁾: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أُخْرَى»⁽⁵⁾.

قَالَ الْإِمَامُ⁽⁶⁾: وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْكَلْبِ الْمُتَخَذِّلِ لِلْمُنْفَعَةِ، وَأَمَّا لِلْمُضَرَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ بِهَا،
وَمِنْ أَذْعِي النَّسْخِ فَعْلَيْهِ الدَّلِيلُ.

ما جاء في الفتن

ذَكَرَ مَالِكُ فِي هَذَا الْبَابِ⁽⁷⁾، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَسُ
الْكُفَّارِ تَخْرُّ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَةُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِلَيْلِ الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ،
وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَنْمِ».

(١) (وَقَالَ رَبُّهُ) زِيادةً مِنَ الْأَسْتَذِكَارِ يَلْتَمِسُ بِهَا الْكَلَامَ.

(٢) م، ف، ج: (وَلَمْ يَذْكُرْ) وَالْمُبَثُ مِنَ الْأَسْتَذِكَارِ.

(٣) م، ف، ج: (وَقُولُهُ) وَالْمُبَثُ مِنَ الْأَسْتَذِكَارِ.

(٤) أخرجه مسلم (1957) عن ابن عباس.

(٥) وَذَلِكَ أَنَّهُ عَمَّ وَلَمْ يَخْضُنْ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِهِ.

(٦) انظر هذا القول في البيان والتحصيل: 9/355.

(٧) أخرجه البخاري (3315)، ومسلم (1200) من حديث ابن عمر.

(٨) أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(٩) هَذَا القَوْلُ مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤْلَفِ عَلَى نَصِّ الْأَسْتَذِكَارِ. وَانْظُرُ الْعَارِضَةَ: 6/282 - 286.

(١٠) مِنَ الْمُوْطَأِ (2780) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُضْعَبٍ (2042)، وَسَرِيدٍ (739)، وَالْقَعْنَى

(١١) عَنْ الْجُوْهَرِيِّ (569)، وَالتَّنْبِيِّي عَنْ الْبَخَارِيِّ (3301)، وَابْنِ أَبِي أُرْبَسِ عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ

(١٢) الْمُفْرَدِ (574)، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْنِيْسَابُورِيِّ عَنْ مَسْلِمِ (52).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

الفوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «رَأْسُ الْكُفَّارِ تَخْرُّقَ الْمَشْرِقِ» معناه: أن أشد الكفار كفراً أهل المشرق، وهم ذلك الوقت فارس وما وراءهم من العجم، وكلهم لا كتاب لهم ولا شريعة، فكفرهم أشد الكفر؛ لأنهم لا يقررون ببنيه ولا رسول ولا كتاب، ولا بدین يرضاه الله.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «الْفَحْرُ وَالْخَيْلَاةُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ الْقَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ» فإنه أراد⁽¹⁾ الأعراب أهل الجفاء والتكبر، وهم أهل الخيل والإبل، وكلهم أو جلهم فناد متكبر، عتل مجبر.

وقال أبو عبيدة⁽⁵⁾: الفداد: ذو المال الكبير، والمختار: ذو الخيلة، ومنه الحديث: «إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا إِنْسَانٌ، قَالَتْ لَهُ: رُبِّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَادًا»⁽⁶⁾. قال مالك: والقدادون أهل الجفاء⁽⁷⁾ من أهل الوربر، وهم أهل الخيل والإبل.

(1) أراد زيادة من الاستذكار.

(2) الحديث (52).

(3) كالإمام أحمد: 2/506، والبخاري (3301).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/203.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/203 - 205. أو من التمهيد: 18/143 - 144.

(6) في غريب الحديث: 1/204، وانظر الاقتباس في شرح غريب الموطأ: 1/111.

(7) أخرجه الشيباني في الأحاديث المتناثرة (2412)، وأبو يعلى (6870)، والطبراني في الكبير: 22/22 - 377، وابن عبد البر في التمهيد: 18/145 كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولاً، قال الهيثمي في المجمع: 3/46 «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه».

(8) قاله في العتية: 17/197، وذكره ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159، وانظر المتفق: 290/7

ومنه حديث ابن عباس: «مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَا»⁽¹⁾.

وقال الأخفش⁽²⁾: الفذادون هم الأعراب، وأصل الفديد رفع الصوت والجلبة؛ وذلك أن أصحاب الإبل من شأنهم رفع الصوت إذا عملوا العمل وإذا مثروا.
الثالثة⁽³⁾:

قوله: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنْمِ» فالسکينة مأخوذة من السکون والوقار. والسکينة اسم يُمدح به ويُذم بضده، وقد قال عليهما: «إِذَا تُوَدِي لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»⁽⁴⁾ والوقار⁽⁵⁾ قال الأخفش⁽⁶⁾: وذلك أن أهل الغنم عملهم هيئ ليس فيه مؤنة.

حديث أبي سعيد الخدري⁽⁷⁾: أنه قال: قال رسول الله عليهما: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَا لِلنَّاسِ غَيْرَ مَا يَتَبَعَّ بِهَا شَعْفُ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَقْرُءُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأبيمة، لا كلام فيه ولا مدفع.

عربية⁽⁸⁾:

قوله: «شَعْفُ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ» يريد رؤوس الجبال وأعلاها، واحدتها شعفة.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (32957)، وأحمد: 1/357، والبخاري في الكتب (649)، وأبو داود (2859)، والترمذى (2256) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، والنمساني في الكبرى (4821)، وأبي نعيم في الحلبة: 4/72، والذهبى في سير أعلام النبلاء: 4/552 وقال: «أبو موسى [اليسانى]: مجهول، وانظر ما رواه الأساطير في عدم المحبة إلى السلاطين للسيوطى: 31.

(2) في غريب الموطأ، نسخة صائب بانقرة وهي غير مرقمة.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/205.

(4) أخرجه مسلم (602، 603) عن أبي هريرة.

(5) لفظ «الوقار» لم يرد في الاستذكار ولا في مسلم، ولكنه ورد في رواية البخاري (636) بل فقط: «إِذَا سمعتم الإقامة... عليكم بالسکينة والوقار».

(6) قول الأخفش من إضافات المؤلف على كلام ابن عبد البر، وهو ثابت في شرحه لغريب الموطأ، في الموطأ (2781) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2043)، وسويد (2/739)، وابن القاسم (393)، والمعنى عند الجوهرى (592)، واسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 3/43، وابن أبي اويس عند البخارى (3300)، والتى يسى عند البخارى أيضاً (7088)، ومفنون عند النمساني: 8/123.

(7) كلامه في العربية هو المسألة الأولى، والفقرة الأولى منه مقتبسة من الاستذكار: 27/206.

وقال الأخشن⁽¹⁾: ظهور الجبال.

الثانية:

قوله: «وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ» يزيد الأرض حيث يكون القطر⁽¹⁾، فتخصب ويكثر فيها الماء.

الثالثة⁽²⁾:

قوله: «يَقِيرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنَ» قال الإمام: أما الفتنة فكثيرة في الأهل والمال والولد، وما يلقاه المؤمن من يحسده ويؤذنه، حتى يفتنه عن دينه، أو من يراه فوقه في المال والجاه والحال، فتكون فتنة له.

الرابعة⁽³⁾:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على تغير الأزمنة، ودلالة على فضل العزلة، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: اليأس غنى، والطمع فقر حاضر، وفي العزلة راحة من خلطاء⁽²⁾ السوء⁽⁴⁾.

وقال أبو الدرداء: نعم صومعة الرجل بيته يكفي فيه بصره⁽³⁾ ونفسه، وإياكم وال مجالس في الأسواق؛ فإنها تلغي وتلهمي⁽⁵⁾.

ولأن قوماً لزموا بيوتهم حين قُتل عثمان، فلم يخرجوا منها حتى لقوا الله تعالى⁽⁶⁾.

(١) ف: «المطر».

(٢) م، ف، ج: «الخلطاء» والمثبت من الاستذكار.

(٣) م، ف، ج: «بصره فيه» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٤) في شرحه لغريب الموطأ: نسخة صاحب بتركيا، غير مرقمة.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/206.

(٦) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 27/206 - 207.

(٧) أخرج هذا الأثر وكيع في الزهد (251)، وأبن عبد البر في التمهيد: 17/442.

(٨) أخرجه وكيع في الزهد (251)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة (34595)، وهناد بن السري في الزهد (1235)، وأبن أبي حاصم في الزهد: 135، وأبن عبد البر في التمهيد: 17/441 - 442.

(٩) هذا القول إشارة إلى الأثر الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد: 17/442 - 443. 443 يسنده عن ابن لهيعة، عن سعيد بن عبد الرحمن، قال: قال لي بكثير بن الأشجع: ما فعل حائل؟ قلت: لزم البيت منذ ذاك وكذا، فقال: ألا إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وانظر تفسير القرطبي: 10/362.

قال الإمام: وأما الفرار والعزلة في الفتنة فواجِبٌ، وفيه النجاة إن شاء الله. وأما إذا كانت الدُّعَةُ، ولم يكن زمان فتنة، فمخالطة الناس والجماعة وحضور الجمعة والجنازات وجلق العلم أفضل من العزلة.

حديث عبد الله بن عمر⁽¹⁾: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَهُ مَأْشِيَةً أَحَدِ يَعْتَبِرُ إِذْنَهُ. أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَسْرِيَّتَهُ⁽²⁾، فَتُكْسِرَ حِزَانَتَهُ، فَيُتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْرُجُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاسِيَّهُمْ أَطْعَمَاهُمْ، فَلَا يَخْتَلِفُنَّ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح متقدّم عليه⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: هذا الحديث يقضي بأنَّ اللَّبَنَ يُسمَّى طعاماً، وكلُّ مطعموم في اللغة فهو طعام، واللَّبَنَ طعام يعني عن الطعام والشراب، وليس شيء سواه يعني في ذلك غناه⁽¹⁾. وهذا الحديث يطابق قوله: «لَا يَجِدُ مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽⁵⁾ إلا أنَّ العلماء اختلفوا فيما يأكله الإنسان من الشمار المعلقة في الأشجار، للمسافرين وسائر المازين، من مال الصديق وغيره. فأكثر العلماء على جواز أكل مال الصديق إذا كان تافهاً لا يُستباح⁽²⁾ في مثله، وإن كان ذلك بغير إذنه، ما لم يكن تحت قُبْلِه.

(1) في الاستذكار: «سواء».

(2) م، ف، ج: «لا يستباح» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) في الموطأ (2782) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضطَب (2044)، وسعيد (740)، وابن القاسم (251)، والعنزي، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند الجوهري (708).

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159 «المُشَرَّبةُ»: الغرفة التي يخزنُ الرجل فيها طعامه ومعاش أهله، وانظر متكلمات الموطأ المنسب لابن السيد: 1/88 [178].

(3) أخرجه البخاري (2435)، ومسلم (1726).

(4) هذه الفادة مقتبسة من الاستذكار: 209 / 27 - 211.

(5) أخرجه أحمد: 72 / 5، والشيباني في الأحاديث المثنوي (1671)، وأبو يعلى (1570)، والدرقطني (92)، والبيهقي (11325).

واللبن في الفرزع يشبة الطعام المخزون تحت الأقوال، وقد شبهه رسول الله في هذا الحديث بذلك بقوله: «فَتَكْسَرُ حِزَانَةً»، ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً أنه لا يجوز كسر قليل مسلم ولا ذمئ لأخذ⁽¹⁾ شيء من ماله بغير إذنه. وليس التمر المعلق عند أكثرهم كذلك، لما ورد في ذلك من الآثار المرفوعة لكنها حسان وردت في ذلك، منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ سُئلَ عن التمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ مِثْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَخَذِّلٍ حَبَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾. وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَانِطًا فَأَكَلَ مِثْهُ، فَلَا يَتَخَذِّلْ حَبَّةً»⁽²⁾.

ومن حديث سمرة بن جندب؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَائِشَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبَهَا فَلْيَسْأَلْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصْوِتْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْأَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَخْمِلْ»⁽³⁾.

قال الإمام: وهذه الآثار يحتتم أن تكون فيمن احتاج وجائع، أو في مال الصديق إذا كان تافهاً لا يستباح⁽²⁾ في مثله.

وكان سمرة وأنس بن مالك وأبو بربة في سفر، فكانوا يصيرون من التمار⁽⁴⁾.

وقال الحسن البصري: يأكل ولا يفسد، ولا يخميل⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: «ولَا أَخْذُ» والمثبت من الاستذكار.

(2) م، ف، ج: «لَا يَسْتَبَحْ» والمثبت من الاستذكار.

(1) أخرجه الحميدى (597)، وأحمد: 2/180 وفي مواضع، والترمذى (1289)، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيدة عن عطاء عن جابر، وأبو داود (1707)، وأbin ماجه (2596)، والنمساني: 44/5، 84/8، والحاكم: 381، 4/4، والبيهقي: 278/8.

(2) أخرجه الترمذى (1287) وقال: «حديث غريب»، وفي العلل الكبير (339)، وأbin ماجه (2301)، والبيهقي: 359/9.

(3) أخرجه الترمذى (1296)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود (2612)، والطبرانى في الكبير (6877)، والبيهقي: 359/9.

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 14/208 - 209 من طريق ابن المبارك.

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 14/208 - 209 من طريق أبي داود الطیالسى، وأخرجه ابن أبي شيبة (20317) من قول ابن سيرين.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فَذَرَعَنِ الْغَنَمْ». فيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث بَلَاغٌ، وقد خزجه الأئمة مسلم⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

فيه ما يدلُّ على فضلِ الغنم، وفضلِ اكتسابها ورَغبَها والقيام بها، تبرِّكاً بآنبياء الله صلواتُ الله عَلَيْهِمْ، وحَسِبَكَ بما⁽¹⁾ ذكره الله تعالى في كتابه عن موسى؛ قال الله العظيم: «وَمَا تِلْكَ يَسِيمِنَكَ يَنْهُوسَنَ قَالَ هِيَ عَصَمَى أَنْوَسَجُنَّا عَلَيْهَا وَأَنْشَ يَهَا عَلَى غَنَمِنَ»⁽⁵⁾.

وهذا الحديث الذي ذكره مالك بِلَاغٌ يُسْتَدِّ من حديث أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة؛ قال: مررتا مع رسول الله يَقْرِرُ الأَرَاكَ، فقال: «عَلَيْكُمْ يَاسِرَدَهْ فَلَيْنِي كُنْتُ أَخْبَرْنِي إِذْ كُنْتُ أَرْعَنِ الْغَنَمْ» قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمْ»⁽⁶⁾.

وفي هذا الحديث إِبَاحةُ الإِخْبَارِ عنِ الْمَاضِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي قِيَاسِ ذَلِكَ الإِخْبَارِ عَنِ الْأَمْمِ الْمَاضِيَّةِ وَالْقَرْوَنِ الْخَالِيَّةِ السَّالِفَةِ، وَعِلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ، لِقَوْلِهِ: «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُذَوَّلُهَا بَيْنَ الْأَثَابِنِ» الآية⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «فِيمَا» والمشتت من الاستذكار.

.....

(1) في الموطأ (2783) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2045)، وسويد (740).

(2) الحديث (2050).

(3) كالبخاري (3406) وغيره.

(4) هذه الفالة مقتبسة من الاستذكار: 213 - 214 / 27.

(5) طه: 17 - 18.

(6) أنسدَه ابن عبد البر في التمهيد: 24/344 - 345 من طرقِه، وانظر البخاري (5453).

(7) آل عمران: 140.

ما جاء في الفارة تقع في التسمن والبدع بالأكل قبل الصلاة

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحيحة، خرجها الآية من طرق كثيرة.

الفوائد والفقه:

الأولى⁽¹⁾:

وفي الباب، حديث ابن عمر: كان يُقْرَبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيُسْمَعُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَغْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَشْيَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ.

قال الإمام: وفعل ابن عمر هذا مأخذٌ من السنة، للحديث الذي خرجه الآية⁽²⁾: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُوا بِالْعَشَاءِ» وهذا - والله أعلم - لِمَا يَخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ مِنْ شُغْلٍ بِالْأَكْلِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ السُّهُورُ، وَمَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ فِيهَا.

الثانية:

قال علماؤنا⁽³⁾: فيه دليل على سعة وقت المغرب، وإن كان المُسْتَحْبُ تعجيلها.

الثالثة:

قوله: «فَابْدُوا بِالْعَشَاءِ» قال علماؤنا⁽⁴⁾: الأمر على التدب لا على الإيجاب، بدليل حديث الزهرى، عن⁽¹⁾ ابن أمية، عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يختار من كثيف شاة في بيته، فدعى إلى الصلاة، فألقاهَا وَالسُّكْنَى، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: «حديث أبي هريرة وابن» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 216/27.

(2) منهم الشافعى في مسنده: 1/ 125، عبد الرزاق في المصطف (2183)، والحديدى (1181)، وابن أبي شيبة: 2/ 420، وأحمد: 3/ 110، والدارمى (1285)، والبخارى (672)، ومسلم (557)، والترمذى (353) وغيرهم.

(3) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 216/27.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 217/27.

(5) آخرجه البخارى (208)، ومسلم (355).

قال الإمام: ويحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلًا وحده، وأمين أن يشغله ذلك في صلاته⁽¹⁾.

الحديث⁽¹⁾ ابن عباس⁽²⁾، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الفارة تقع في السمن، فقال: «أثْرِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهَا».

الإسناد:

قال الإمام: ليس في حديث مالك هذا في الفارة أنها ماتت، وهو محفوظ فيه ومعلوم عند الجميع⁽³⁾.

وفي قوله: «فَأَلْقُوهَا»⁽⁴⁾ دليل على موتها.

وفي «الترمذى»⁽⁵⁾: «إطْرُحُوهَا»⁽⁶⁾ وما حَوْلَهَا وَكُلُّهُ».

وفي «الموطأ»: «الْقُوَّهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ»⁽⁷⁾.

وقد روى عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، إِنْ كَانَ مائِنًا فَارْبِقُوهُ»⁽⁸⁾⁽⁹⁾. وقال البخاري: لا يصح⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: وقول البخاري صحيح، وقد بيأنا طرقه في «كتاب الثئرين» بما فيه شفاء.

(1) م، ف: «وأما حديث».

(1) هذا الاحتمال مقتبس من المتن: 292/7.

(2) في الموطأ (2785) ورواية يحيى، ورواه أبو مصعب (2714) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه محمد بن الحسن (984)، وانظر التمهيد: 9/33.

(3) هذا السطر والذي بعده اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 218/27.

(4) هي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 9/37.

(5) الحديث (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(6) كذلك في جميع التسخين، ولفظ الترمذى: «الْقُوَّهَا» فلعله سهو من الشناخ؛ لأن المؤلف أورده صحيحًا في العارضة: 7/299.

(7) هي رواية عبد العزيز بن عبد الله عن مالك، رواها عنه البخاري (5540)، والحديث بهذا النفظ أخرجه الحميدى (312) ومن طريقه البخاري (5538).

(8) الذي في العارضة: 7/300 «فَأَرْمُوهَا» وفي المصادر الحديثية: «فَلَا تَقْرِبُوهَا».

(9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (278) وعنه: أحمد: 2/265، وأبي داود (3838).

(10) نقل الترمذى في جامعه: 393 عن البخارى أن هذه الطريقة [أى طريق مغمر عن الزهرى] عن ابن المسيب عن أبي هريرة خطا، والمحفوظ رواية الزهرى من طريق ميسونة.

الأصول⁽¹⁾:

قول النبي: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»⁽²⁾ من غير تحديد ولا تقدير. وهذا مما يمكن ضبطه، وإنما هو مفروض إلى نظر المُكَلِّف. وهذا أصل في الحكم بغير نص، إلا لـما يظهر من الدلائل والأدلة.

ولم يختلف أحدٌ من المسلمين في أن غير السنن وما أشبهه⁽¹⁾ في معناه؛ لضرورة الحكم بالأمثال والأشبه، وأنه من الله ضرورة.

وقال لنا⁽²⁾ إذا وقعت، ولم يذكر إذا طرحت، وهما سواه.

ودليل آخر: قوله⁽³⁾: «فَأَزَّةٌ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ» يقتضي كل ميتة.

ودليل آخر أيضاً: لو وقعت ولم ثمت، لا يقتضي النظر، وظاهر هذا الحال الحكم به دون موته، فإن الظاهرية⁽⁴⁾ خرجت عن الظاهر، حتى⁽²⁾ لم تقف منه على شيء.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «إِنْ فَأْرَةٌ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ» اختلف العلماء في الفأرة، هل هي ظاهرة أو نجسة؟

ف عند مالك إنها ظاهرة⁽⁷⁾.

(1) م، ج، والعارضة: «السمن من شبيهه».

(2) في العارضة: «ثالثاً».

(3) في العارضة: «لا يقتضي ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت، فإن الظاهرية عن الظاهر حتى».

(1) انظر قوله في الأصول في العارضة: 300 / 7.

(2) في حديث الترمذى (1798).

(3) أي قول الزاوي، والزاوى هنا هو ميمونة رضي الله عنها في جامع الترمذى (1798).

(4) انظر قولهم في الم محلى: 1 / 159.

(5) انظرها في العارضة: 301 - 300 / 7.

(6) في جامع الترمذى (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(7) انظر العتية: 1 / 198.

وقال الشافعى⁽¹⁾ وأبى حنيفة⁽²⁾: إنها نجسة⁽³⁾.

فعلى هذا إذا أخرجت من الذهن حية لم ينجس، ولا يطرح منه شيء. وإن ماتت فيه حبائث يكون الحكم.

وتعلق الذين يرون أنها نجسة، بقول النبي ﷺ: «إذا وقعت الفارة في السمن» وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت ظاهرة لما أثر وفوعها.

قلنا: قوله: «إذا وقعت» يعني: وماتت، كقوله سبحانه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَرَرٍ فَمَذَّهَّبَةً مِّنْ أَيْمَانِ أَخْرَى»⁽⁴⁾ يعني المتقدمة، فأنظر فعدة، ولكنه اختصره بعلم السام.

فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل.

قلنا: قد بيأنا الدليل على هذه المسألة في «أدلة المسائل» وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة، وأن كل حي ظاهر حتى العتizer، فلينظر هنالك.

الثانية⁽⁵⁾:

قد بين في حديث الترمذى⁽⁶⁾ أنها ماتت فيرتفع كل إشكال.

الثالثة⁽⁷⁾:

قال المفسرون: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا» يدل على أنه جامد إذ لو كان مائعا ما كان له حول⁽⁸⁾.

.....

(1) انظر الحارى: 15/157.

(2) قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل: 1/85 «قلت: أرأيت الفارة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه؟ قال: تؤخذ الفارة وما حولها فيرمى به، ولا يأس بأكل ما بقي والانتفاع به» وانظر مختصر الطحاوى: 299، والمبوسط: 1/95.

(3) علق الحافظ ابن حجر على المؤلف بقوله: «وأغرب ابن العربي فحوى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة». فتح البارى: 9/670.

(4) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 1/78 - 79.

(5) انظرها في العارضة: 7/301.

(6) رقم (1798) بلفظ «... في سمن فمائة».

(7) انظرها في العارضة: 7/301.

(8) أشار ابن حجر إلى هذا التفسير ونسبه إلى ابن العربي. فتح البارى: 9/669 - 670.

الرابعة⁽¹⁾:

فإن كان مائعاً، قال ابن حبيب: ينجسُ، وإن أمن أن⁽¹⁾ يكون سال منها شيءٌ فيه؛ لأن نفس الموت ينجسها⁽²⁾.

وقال مالك في «الموازية»: لا أحب أكله⁽³⁾.

ويقول ابن حبيب يقول ابن العاجشون⁽⁴⁾، فثبت⁽²⁾ ابن حبيب بالمنع.

وقال محمد بن الموزّع عنه: لا أحبُّ، وهذا تصریخ بالکراهیة.

وروى سحنون⁽⁵⁾ عن ابن نافع: إذا ماتت الفارة في الزيت الكثير لا يضره، وليس الزيت كالماء.

وروى أبو زيد⁽⁶⁾ عن عبد الملك: إذا وقعتِ الفارة أو الدجاجة في البشر أو الزيت⁽⁷⁾، فإن كان ذلك كثيراً، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، أزييل ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كثراً.

وروى عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفارة وإن كان كثيراً⁽⁸⁾.

وقال سائر الفقهاء⁽⁹⁾: الزيت والمائع كلُّه خلاف الماء؛ لأنَّ الماء يطهر فلا يؤثُّر فيه إلا ما يتغيَّر. وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما يقع من التجسسات فيها وإن لم يتغيَّر،

(1) «أمن أن» زيادة من العارضة.

(2) م، ف، ج: «فثبت» والمعثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 301 / 7 - 302.

(2) أورده الباقي في المتنى: 292 / 7.

(3) أورده الباقي في المتنى: 292 / 7.

(4) حكى قوله الباقي في المتنى: 292 / 7، وانظر البيان والتحصيل: 199 / 1.

(5) في كتاب السير، كما نصَّ على ذلك الباقي في المتنى: 292 / 7.

(6) رواه أبو زيد الأندلسي في ثمانية، كما نصَّ على ذلك الباقي في المتنى: 292 / 7. وهي ميته.

(8) وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، قاله الباقي في المتنى: 292 / 7.

(9) انظر الأوسط لابن المتنى: 285 / 2.

وهو الصحيح من الروايات.

وفي الأدلة: عَوْلَ عَلِمَأُونَا فِي الْمَاءِ عَلَى «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا فَلَا يَنْجِسُهُ، إِلَّا مَا غَيْرَهُ»⁽¹⁾.

وعولوا في المائع على قول النبي عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ»⁽²⁾ وقد رُويَ من طريق صحيح، بيانه في «الكتاب الكبير»، الخامسة⁽³⁾:

إذا قلنا: إنَّه ينجس، فلا يجوز بيعه في المشهور من المذهب⁽⁴⁾، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال ابن وهب وأبو حنيفة⁽⁶⁾: يجوز بيعه. وينبئ ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به؟ وقد اختلف في ذلك، ورواه مالك في غير المساجد⁽⁷⁾، وأباه سواه، والذي أراه جواز الاستصبح به، فيكون فيه منفعة يجوز بيعها.

السادسة⁽⁸⁾:

هل يجوز تطهيره بالماء؟ فيه لعلمائنا قوله، في تفصيل طويل بيانه في كتب
.....

(1) الحديث بهذا اللفظ، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/3 (الم أجده هكذا)، وفي الدارقطني: 1/29 من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «أنزل الله الماء طهورًا لا ينجزه شيء»، وأما الاستثناء، فرواه الدارقطني أيضاً: 1/28 من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجزه شيء، إلا ما غالب على ريحه أو طعمه» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/3 (وفي رشدين سعد وهو متزوج، وقال ابن يونس: كان رجلًا صالحًا لا شك في فضله، أدركه غفلة الصالحين، فخلط في الحديث).

(2) لم نجد بهذا اللفظ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/3 «أما قوله: فأريقوه، ذكر الخطاب أنها جاءت في بعض الأخبار، ولم يستند لها، وأصله في صحيح البخاري (235) ولفظه ﴿خُذُوهَا وَمَا حَرَلَهَا﴾.

(3) انظرها في العارضة: 7/302.

(4) قال ابن حبيب: «وعلى ذلك أصحاب مالك» قاله الباقي في المتنقى: 7/293، وانظر البيان والتحصيل: 1/268، 3/298.

(5) انظر الحاري: 15/160.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 299، والمبروط: 1/95.

(7) ذكره الباقي في المتنقى: 7/293، وانظر قول مالك في جواز الانتفاع بالزبالت تقع فيه الفارة في العتية: 1/170، 339.

(8) انظرها في العارضة: 7/302.

الفروع؛ وذلك لأنَّ كُلَّ محلٍ نجس باشرة الماء ظَهَرَ كالجامد.

وصفة غُشْلِيه: أن يجعل في جُبَّ يكون له منبع^(۱)، فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهراً^(۲)، وعلمنا^(۳) أنَّ كُلَّ جزءٍ من المائع قد مسَّه جزءٌ من أجزاء الماء، فظهر بعورته به كالجامد^(۴).

السابعة^(۵):

إذا ظهرناه جاز بِيَعْهَ مطلقاً.

وقيل: لا يجوز حتى يُبَيَّنَ، وهو الصحيح؛ لأنَّه غُشٌّ؛ إذ لو بَيَّنَه لَتَفَرَّكَ شَيْرٌ من الناس عنه، فإذا سكت عليه كان غُشًا.

الثامنة^(۶):

قوله: «اطرحوه^(۷) وما حوله»^(۸) قال جماعة: فهذا دليل على أنه لا منفعة به^(۹)، إذ لو كانت فيه منفعة لما أمر بطرحه. كما أنه^(۱۰) رأى في جلد الميتة الانتفاع به بعد السعي^(۱۱) في طهارته، ثَبَّةً عليه وأمر بذباغه. وقد يحتمل أن يكون النَّبِيُّ أمسك عن الإشارة فيه بذلك لتراتبه وأنه لا يوازي الشغل به^(۱۲)، ووكلَ المعرفة بالحكم في الكثير إلى الذليل.

(۱) م، ج: «مع»، وفي العارضة: «مبع».

(۲) في العارضة: «العلمنا».

(۳) م، ف، ج: «إلى الجامد» والمثبت من العارضة.

(۴) م، ف، ج: «اطرحاها» والمثبت من العارضة.

(۵) في العارضة: «فيه».

(۶) «أنه» زيادة من العارضة.

(۷) م، ج: «البيع»، ف: «الذيع» والمثبت من العارضة.

(۸) م، ف، ج: «بذلك لأجل الشغل به» والمثبت من العارضة.

.....

(۱) ما دام قد تميَّزَ من الماء فجاز غسله، كالثوب وتحوه.

(۲) انظرها في العارضة: 302 / 7.

(۳) انظرها في العارضة: 303 - 302 / 7.

(۴) لمَّا يشير إلى رواية الموطأ (2785) «انزعوها وما حولها فاطرحوه».

باب ما يُتَّقِي من الشُّرُور⁽¹⁾

ذكر مالك في هذا الباب، حديث سهل بن سعد التباعدي⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ⁽³⁾، فَفِي الْفَرَسِ وَالمرأةِ وَالْمَسْكَنِ» يعني: الشُّرُور.

الإسناد:

قال الإمام: لم يقطع بذلك في هذا الحديث، وقطع في الحديث الثاني⁽⁴⁾، والحديث صحيح، ولكنه دائِرٌ على ابن عمر وجابر⁽⁵⁾، وهو صحيح خرجه الأئمة⁽⁶⁾ من طرق أصلها هذا.

العربية⁽⁷⁾:

قال علماؤنا: الشُّرُور هو اعتقاد وصول المكرور إليه بسبب يتصل بك من ملك أو

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشر في كشف المغطى: 366 «باستقراء الشريعة حصل العلم القرىء بأن الشُّرُور باطل، فالترجمة الواقعة في الموطأ: «ما يُتَّقِي من الشُّرُور»، «ما» فيها موصولة، وقوله «من الشُّرُور» بيان لـ«ما»، ومعنى: «يُتَّقِي» يحدُّر من الواقع فيه، أي من اعتقاده، وليس المراد أن بعض الأشياء يحدُّر منها لشُوّهها؛ لأن التركيب لا يساعد على ذلك، إذ جعل الشُّرُور نفس المتنقى».

(2) في الموطأ (2786) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مضتب (2046)، وسُرِيد (741)، وابن القاسم (412)، والعنبي عند الجوهري (420)، وإسماعيل بن عمر، وروح بن عبادة عند أحمد: 5/335، وموسى أبو المنذر عند أحمد: 5/338، والتبسي عند البخاري (5095)، وابن أبي أوس عند البخاري أيضاً في الأدب المفرد (917)، وعبد الله بن نافع عند ابن ماجه (1994)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/314، وابن مهدي عند الطبراني في تهذيب الآثار - مُسند على (57).

(3) زيادة: «في شيء» هي رواية سعيد (741).

(4) وهو الذي يأتي بعد حديث التباعي، رقم (2787) عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّرُور في الدار والمرأة والفرس».

(5) كذا في العارضة: 10/264، ولعله يقصد يحيى بن جابر الثاني الذي روى الحديث من طريقه عند الطبراني في الكبير (3148).

(6) كالإمام أحمد: 2/115، 126، والبخاري (2859)، ومسلم (2226)، وأبو داود (3917).

(7) انظرها في العارضة: 10/264.

خلطة وتنشأء به⁽¹⁾.

الأحكام والمعانٰي في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلاف الناس فيه:

فمنهم من قال: معناه الإخبار عما تعتقدُ الجاهلية⁽³⁾.

وقيل: معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس، يكون الشَّوْمُ بها،

.....

(1) على غير عادتنا نستسمع القاريء الكريم في إيراد بعض التصوص الشارحة لهذا الموضع الهام الذي أبىء فهمه عند بعض الفئات من الناس، واستغله أعداء الدين للنيل من الإسلام. يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 285/9 «معنى هذا الحديث عدنا... والله أعلم». أن من تطير فقد ألم، وانفع على نفسه في تطيري، لترك التوكّل وصربيح الإيمان؛ لا أنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنّه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه. والذي أقول به في هذا الباب: تسلیم الأمر لله عزوجل، وترك القطع على الله بالشَّوْمِ في شيء؛ لأنّ أخبار الآحاد لا يقطع على عينيها وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه -: «قُلْ لَنْ يُعَصِّيَنَّ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ» [التوبه: 50] وقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ يُهْدَ فَلَمَّا وَلَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [الحديد: 22]. فما قد خُطِّ في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد، وليس الإيقاع ولا الأنفس بصناعة شيئاً من ذلك، والله أعلم، وإيه أصار السلام من الزلل، في القول والعمل».

ويقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 368 - 369 «كثير بين أهل الجاهلية التحدث بشَّوْمِ هذه الأمور الثلاثة أكثر من غيرها، وذلك من حكم الروم الممحض [الذي] لا حقيقة له. ولما سبق من رسول الله ﷺ أن نهاه عن توهّم الشَّوْمِ، خاطب فريقاً رأى منهم إعادة الخوض في إثباته بما يرد عليهم، فجعله مشكوكاً فيه في خصوص هذه الثلاثة التي يسرّ استبدالها، كالمنتكل لهم، مبالغة في تأدبيهم، وحاشى رسول الله أن يقر ذلك أو أن يشك في تقريره. كيف وذلك ينافق صريح نهيه عن الطيارة ونفيه لوقوعها، وما الشَّوْم إلّا فرع منها. هذا ما ظهر لي في وجه الجمع بين نفي الشَّوْم وبين هذا الكلام».

(2) انظرها في العارضة: 264/10 - 265.

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 290 من جملة الاحتمالات الواردة في شرح الحديث، قال: «وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ... كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم ثُبّخ ذلك وأبطله القرآن والسنة».

قلنا: وحديث عائشة رواه أحمد: 150/6، 240، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 314/4، وابن عبد البر في التمهيد: 488/9، وأبو منصور البغدادي في استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة (51) من طريق قتادة، عن أبي حسان، قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: إن أبا هريرة يقول: إن الطيارة من الفرس والدار والمرأة، فقضبت عائشة غضباً شديداً حتى طارت منها شفة في السماء وشقة في الأرض، قالت: ما قاله، إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك. وانظر: البيان والتحصيل: 276/17 فقد حاول ابن رشد نفي التعارض بين الحدبيين.

عادة أجرها الله وقضاء أثفأه، يوجد حيث يشاء⁽¹⁾.

والقول الأول ساقطٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْعِثْ لِيُخْرِجَ عن النَّاسِ وما يعتقدونه، وإنما يُنْعِثْ لِيُعْلَمَ النَّاسَ مَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَيَعْتَقِدوهُ.

الثانية⁽²⁾:

حضرَ الشَّرُفَ في الدَّارِ والمرأة والفرس، وذلك حصر عادة لا خلقة⁽³⁾، فإنَّ الشُّرُفَ قد يكون بين اثنين في الصُّحبة، وقد يكون في السَّفَرِ، وقد يكون في الثَّوْبِ يتَّخذُهُ⁽⁴⁾ العبد، ولهذا قال النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ ثِوْبًا جَدِيدًا فَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ، وَتَعُودُ⁽⁵⁾ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ»⁽⁴⁾.

الثالثة⁽⁵⁾:

في «الموطأ»⁽⁶⁾: أنَّ رجلاً⁽⁷⁾ أخبر النَّبِيَّ ﷺ أنه سكن داراً والعَدَدُ كثيرٌ، والمَالُ

(1) ف، ج: «في البيت يتخله»، وفي العارضة: «في الثوب يستجلبه».

(2) م، ف، ج: «وأعوره» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظر هذا القول في المتن: 294/7.

(2) انظرها في العارضة: 265/10.

(3) يقول الإمام أبو جعفر الطبرى في تهذيب الآثار - مسند علي -: 34 «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: إِنَّ كَانَ الشُّرُفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالمرأةِ وَالْفَرَسِ، فَلَئِنْهُ لَمْ يُثْنِيْتْ بِذَلِكَ صِحَّةَ الطَّبِيرِيَّةِ، بَلْ إِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي هَذِهِ الْمُلَاثَةِ. وَذَلِكَ إِلَى التَّقْيَى أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الإِبْجَابِ؛ لَأَنَّ قَوْلَ الْقَاتِلِ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَحَدٌ فَرِيزْدُ، غَيْرُ إِثْبَاتِ مِنْهُ أَنْ فِيهَا زَيْدًا، بَلْ ذَلِكَ مِنَ التَّقْيَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَيْدٌ، أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِثْبَاتِ أَنْ فِيهَا زَيْدًا».

(4) أخرجه ابن معد في الطبقات: 1/460، وأبن أبي شيبة (29759)، وأحمد: 3/30، 50، وعبد بن حميد (882)، وأبو دارد (4016)، والترمذى (1767) وقال: «وهذا حديث حسن»، والمسانى في الكبيرى (10141)، وأبو يعلى (1082)، وأبن حبان (5420، 5421)، والطبرانى في الدعاء (398)، والحاكم: 4/192 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في الشعب (6284).

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 10/265 أنا الباقى فقد اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 27/231 . 232

(6) الحديث (2788) رواية يحيى، وروراها عن مالك: أبو مضتب (2048)، وسويد (742).

(7) كذا في العارضة أيضاً، ولعله يقصد الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو دارد (3920)، والبخاري في الأدب المفرد (918) من طريق بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمارة، عن إسحاق بن عبد

وأقر، فقلَ العددُ وذهبَ المالُ، فقال: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ» فامرهم بالخروج عنها لاعتقادهم ذلك فيها، وظنُّهم أنَ الذهابَ للمالِ والعددِ إنما كان منها، وليس كما ظنوا، ولكنَ البارىءَ جعلَ ذلكَ فيها وقتاً لظهورِ قضائهِ فيها⁽¹⁾.

وقوله: «ذَمِيمَةٌ» يعني مذمومة، يقول: دعواها وأنتم لها ذامون، كارهون لما وقع في نفوسهم؛ لأنَ إزاحة ما وقع في النفوس عسير، فلذلك قال لهم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ» يريد: إذ وقع في نفوسكم منها ما لا يكاد أن يزول عنها.

وهذا عندي من معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةَ عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ»⁽²⁾ أي على من اعتقادها وصحت في نفسه، لزمنه ولم تكن تخطئه.
ولقد أحسن شاعرهم حيث قال⁽³⁾:

وَلَسْتُ أَبَالِي جِبِنَ أَغْدُو مُسَافِرًا
أَصَاخَ غَرَابَ أَمْ تَغْرِضَ ثَفَلَبَ
بَابَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صاحح حَرْجُها الأيمة.

المعاني والفوائد المتعلقة بهذا الباب:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

أما الأسماء المكرورة القبيحة التي يُشَتَّشُ ذِكْرُها وسماعها، *ويذكر بما يُخدر من معانٍ لها، فاسمُ حَرْبٍ يذكر بما يحدُّر من الحرب، وكذلك مُرْزَة⁽¹⁾

(1) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، ج، وقد استدركناه من المتن حتى يلائم الكلام.

.....

= الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله... الحديث. قال البخاري:
«في إسناده نظر»، وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد: 69/24.

(1) تمة الكلام كما في العارضة «فيجعل الخلق نسيبه إلى الجماد، واقتضت الحكمة الإلهية أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلق الفعل القبيح بها في نفوسهم، وهذا أمر مقصى أيضًا لا سيل إلى ردّه».

(2) أخرجه ابن حبان (6123) من حديث أنس، بلغه: «لا طيرَةَ، والطَّيْرَةَ عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ...» وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 9/284.

(3) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 2/186، وأورد الباجي في سن الصالحين: 1/460 الشطر الثاني منسوباً للكمبت.

(4) ما عدا الوجه الثالث فهو مقتبس من المتن: 7/295 - 296.

تُذكره^(١) النفس لذلك.

والمنع يتعلّق بالأسماء على ثلاثة أوجه:

أحدها: ما تقدّم من قبيح الأسماء كحزب وحزن^(١) ومُرّة^(٢) وعاصية^(٣).

والثاني: ما فيه تزكية من باب الدين. والأصل في ذلك: ما رواه أبو رافع عن أبي هريرة؛ أن زينب كان اسمها بَرَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله «زينب»^(٤). وقال: «الله أعلم بأهل البر منكم»^(٥).

وعن ابن عباس، قال: كانت جُوئريَّة اسمها بَرَّة، فحول رسول الله اسمها جُوئريَّة^(٦).

الوجه الثالث: الذي يذكره لأجل الفال؛ لثلا يقول أحد: أثمن في الدار أفلح؟ فيقال: لا. ثم نافع؟ فيقال لا، أثمن نجاح^(٧)؟ فيقال: لا^(٨)، وما أشبه ذلك من طريق الفال والتفاؤل لثلا يقال: ليس هنا رياح، وليس هنا يسار، وليس هنا أفلح.
الثانية^(٩):

أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عز وجل. روي عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْبِرْ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٩).

(١) م، ف، ج: «فيكره» والمثبت من المتن.

(٢) الوارد في مسلم: «نجيحة».

.....

(١) ورد النهي عن هذا الاسم في البخاري (6190، 6193).

(٢) انظر النهي عن التسمي بحزب ومُرّة في سنن أبي داود (4911).

(٣) ورد النهي عن هذا الاسم في مسلم (2139).

(٤) أخرجه البخاري (6192)، ومسلم (2141).

(٥) أخرجه مسلم (2142) عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سُئِلَت ابنتي بَرَّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُئِلَت بَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزَكِّرَا أَنفُسَكُمْ، الله أعلم من أهل البر منكم...».

(٦) أخرجه مسلم (2140).

(٧) هذا ما نصّته حديث مسلم (2137) عن سُمْرَةَ بْنَ جُذْبَ.

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 297 / 7.

(٩) أخرجه مسلم (2132) عن عبد الله بن عمر.

وقد سئل النبي عليه السلام بغيرها، فسمى حسناً وحسيناً.

وقيل: إنَّه سماهما باسمِي ابني هارون نبِيُّ اللهُ شَبَرٌ وشَبَرٌ⁽¹⁾.

وفي «العتبة»⁽²⁾ عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيته فيهم اسم محمد إلَّا رُزِقُوا، أو رُزِقُ خيراً⁽³⁾.

الحديث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَّنَا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُنَا بِكُنْتِي»، خَرَجَه مُسْلِمٌ⁽⁴⁾، وغيره⁽⁵⁾. فقال فيه: «فَإِنَّمَا بَعْثَتُ قَاسِمًا بَيْنَكُمْ»⁽⁶⁾.

قال الإمام⁽⁷⁾: ذهب جماعة من أهل العلم بالحديث والأصول أنَّ هذا مقصور على حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأنَّه قد ذكر سبب الحديث؛ أنَّ رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لم أعنك، إنَّما دعَوتَ فلاناً، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَّنَا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُنَا بِكُنْتِي»⁽⁸⁾.

وقد أجاز مالك أن يسمى الرجل محمداً ويكتئي بأبي القاسم⁽⁹⁾. وقد كان محمد بن أبي بكر جمَعَ الأمرين: الكنية والاسم، وجماعة من المُحَمَّدِينَ، ولم ينكِر ذلك عليهم.

(1) في المتنقى: «إلَّا رُزِقُوا رِزْقَ خَيْرٍ»، وفي العتبة: «إلَّا رُزِقُوا ورِزْقَ خَيْرٍ»، في الجامع: «إلَّا رَأَوا خَيْرًا أو رِزْقًا».

(2) أخرجه أحمد: 1/118، 379، والبخاري في الأدب المفرد (823)، والبزار (742)، وأبي حبان (6958)، والطبراني في الكبير (2777)، والبيهقي (13168).

(3) 17/541، ونقله ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 285.

(4) شرحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/542 بقوله: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا ذَلِكَ بِكُثْرَةِ التَّجْرِيَةِ لَهُ، وَأَنْ يَكُونُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَثْرٌ مَرْوِيٌّ».

(5) الحديث (2131) عن أنس بن مالك.

(6) قال الإمام أحمد: 3/114، والبخاري (2120)، وأبو داود (4926)، والترمذني (2841)، وأبي ماجه (3735).

(7) وردت هذه الرواية في البخاري (3114)، ومسلم (2133) عن جابر بن عبد الله.

(8) الكلام التالي مقتبسٌ من المعلم بفروائد مسلم: 3/84.

(9) انظر تخریج حديث أنس المتقدم.

(10) ذكره الباجي في المتنقى: 7/296، وانظر المعلم: 7/7.

ما جاء في العِبَّاجَةِ وإِجَارَةِ الْحِجَامَ

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديث أنس بن مالك⁽¹⁾; أنه قال: اخْتَرْجُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد خرَجَهُ الأئمَّةُ مُسْلِمٌ⁽²⁾ والترمذِي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: واسم أبي طيبة نافع.

وقيل: دينار.

وقيل: مَيْسَرَةً مَوْلَى مُحِيمِصَةَ.

فالأحاديث صحيحة، متفقٌ على صحتها ومثتها.

وفي الحديث الغريب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ⁽¹⁾ عن لِيَلَةِ أُشْرِيَّ بِهِ⁽²⁾ أَنَّهُ لَمْ يَمْرِزْ عَلَى مَلِءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا لَهُ: مَنْ أَمْتَكَ بِالْحِجَامَةِ؟⁽⁶⁾

وفي الحديث: قال⁽⁷⁾: «نَعَمْ الْعَبْدُ الْحَجَّاجُ، يَذْهَبُ الدَّمْ، وَيُخْفَى الْصَّلْبُ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ»⁽⁸⁾. وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَلَى هَذَا وَاحْتَجَمْ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ⁽⁸⁾، وَأَنَّهُ

(1) «حدث» زيادة من الترمذِي يلتمس بها الكلام.

(2) م، ف، ج: «ليلة الإسراء» والمثبت من العارضة: 8/206.

(1) في المروطاً (2791) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2051)، وسعيد (745)، ومحمد بن الحسن (988).

(2) الحديث (1577).

(3) الحديث (1278) وقال: «حدث أنسٌ حديث حسنٌ صحيحٌ».

(4) كالبخاري (2102)، والحميدِي (1217)، وأحمد: 3/100، 107، عبدِ بنِ حميد (1403)، والدارمي (2625) وغيرهم.

(5) أسماءُ أبي طيبة مقتبسة من المتن: 7/298، وانظر التعريف بمن ذُكر في المروطاً لابن حذاء: 3/689.

(6) آخرجه الترمذِي (2052) وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ».

(7) آخرجه الترمذِي (2053) عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: 8/82، وأحمد: 1/354، وابن ماجه (3477)، والحاكم: 4/209، والبيهقي في السنن: 9/430.

(8) آخرجه البخاري (2280)، ومسلم (1577) عن أنس، بدون لفظ: «من غير شرط».

اختَّجَمَ في وسْطِ رَأْيِهِ⁽¹⁾.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

تكلَّمُ الْعُلَمَاءُ فِي أَجْرِهِ، فَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَأْكُلُهَا مِنْ خَرَاجٍ غَلْمَانَهُ⁽²⁾.

والدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ أَجْرِهِ: إِعْطَاوَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَجْرَهُ عَلَى عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَإِنَّ⁽³⁾ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَعْطِي أَحَدًا مَا لَا يَحْلُّ كَسْبُهُ وَيُطْبِقُ أَكْلُهُ، سَوَاءً كَانَ عَوْضًا مِنْ عَمَلِهِ أَوْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي أَخْلَاقِهِ وَسُنْتِهِ وَشَرِيعَتِهِ أَنْ يَعْطِي عَوْضًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْى»⁽⁴⁾، وَقَوْلُهُ: «مِنَ السُّنْنَةِ فَصُنْعَ

الشَّارِبُ»⁽⁵⁾.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ كَسْبَ الْحَجَامِ طَيْبٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي جَحْفَةَ عَنِ التَّبَيِّنِ: «أَتَهُ تَبَيِّنٌ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ»⁽⁶⁾ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِكُرَاهِيَّةِ أَبِي جَحْفَةَ لِكَسْبِ الْحَجَامِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَيْوِعِ بِالْأَحْسَنِ وَجَوْهِهِ⁽⁷⁾:

قَوْلُهُ رَبِّكُمْ: «إِنَّ مَنْ أَفْتَلَ مَا تَدَأْوِيْتُمْ بِهِ الْجَجَامَةَ»⁽⁸⁾ «وَمَنْ خَبَرَ مَا تَدَأْوِيْتُمْ بِهِ

(1) أخرجه البخاري (5698) عن عبد الله بن بختنة.

(2) روى الترمذى (2053) بسنده عن عباد بن منصور، قال: «سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلنة ثلاثة حجامون، فكان اثنان منهم يُغَلِّنُانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ...» قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، فلنا: والحديث أخرجه: أحمد: 354/1، وعبد بن حميد (574)، وابن ماجه (3477).

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 27/238 - 239.

(4) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (259) عن ابن عمر، وانظر البخاري (5893).

(5) أخرجه البخاري (5890) عن ابن عمر، بلفظ: «من الفطرة...».

(6) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 2/224 من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث صحيح»، وأصله في مُسند ابن الجعدي (514) برواية البغوي، والبخاري (2086).

(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/241.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/348 عن أنس، وهو في البخاري (5696).

الحجامة⁽¹⁾ حديث آخر. وفي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة مخجم، أو كية بثار»⁽²⁾. وقال علماؤنا⁽³⁾: الحجامة بالحجاز أفع من الفضي، والفضي في هذه البلاد⁽⁴⁾ أفع من الحجامة، وكل ذلك في الجملة، وإنما فللفضي موضعه وللحجامة موضعها. وبالجملة؛ فإن الذين ترجموا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قذراً؛ لأنهم رأوا ثناء النبي عليه السلام عليها، وقد أظهر الله دينه وكلامه ورسوله ولو كثرة المشركون.

ما جاء في القشرى

فيه حديث ابن عمر⁽⁵⁾؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول: «إن الفتنة هنا، إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرجه مسلم⁽⁶⁾.

المعاني والفوائد⁽¹⁾:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «وهو يُشير إلى المشرق ويقول: إن الفتنة ها هنا» يريد - والله أعلم - هنالك معظمها وابتداؤها، أو يشير إلى فتنة مخصوصة يحدّر منها في المستقبل. وكانت الفتنة الكبرى مفتاح فساد ذات الدين، وهي قتل عثمان رضي الله عنه، وهي

(1) ف: «ثلاث فوائد»، م: «المعاني والفوائد وهي ثلاثة».

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/348 عن سمرة بن جندب.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/348 - 349، وهو في البخاري (5680).

(3) انظره في العارضة: 8/206.

(4) يقصدون بلاد الأندلس.

(5) في الموطأ (2794) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2054)، وسفيان (746).

(6) الحديث (2905)، وهو في البخاري (3104).

(7) ما عدا الفقرة الأولى المنقولة من المتنى: 7/299 فالكل مقتبس من الاستذكار: 27/246 - 247.

كانت سبب وقعة الجمل، وحروب صفين كانت في ناحية المشرق. ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما وراء النهر من المشرق⁽¹⁾.

وروينا عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: أول الفتنة قتل عثمان، وأخرها الدجال⁽¹⁾. ومعلوم أن أكثر البدع إنما ظهرت وابتداة من المشرق.

الثانية⁽²⁾:

قوله: «من حيث يطلع قرن الشيطان» يريد: حزبه وأهل وقته وزمانه، والقرن من الناس: أهل زمان.

ويحتمل أن يريد به: قوته وسلاحه وعنونه على الفتنة. وقد بيأه في أول «الكتاب» في «باب التهـي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

ما جاء في قتل الحيات

ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي لبابة⁽³⁾؛ أن رسول الله نهى عن قتل الحيات التي في البيوت.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح ويُسند من طرقه، وقد خرجه الأئمة⁽⁴⁾ وغيرهم من أهل التصنيف من طرق كثيرة.

(1) في الاستذكار: «وما وراءها».

.....

(1) آخرجه ابن أبي شيبة (35920).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 7/299 باستثناء الجملة الأخيرة التي أحال فيها على ما سبق بيانه.

(3) في الموطأ (2796) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن وهب - كما عند الجوهري (713) - عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصحبي كما قال ابن عبد البر في التمهيد: 17/16 ما قاله يحيى وغيره: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعاً سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة.

(4) كالبخاري (3313)، ومسلم (2233) وغيرهما.

المعاني والفوائد^(١):

الفائدة الأولى^(٢):

نهيَةُ ﷺ عن قتل الحيات في البيوت حُكْمٌ مختصٌ بحياة البيوت دون غيرها؛ لأنَّه قد قال مالك: لا تُثْنِرُ في الصَّحَارَى ولا تُثْنِرُ إلَّا في البيوت^(٣).

وقال علماؤنا^(٤): وَحُكْمُ حَيَاةِ الْجَدْرِ وَحُكْمُ حَيَاةِ الْبَيْوَتِ وَاحِدٌ.

وقال مالك: أَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ يُؤْخَذَ بِذَلِكَ فِي حَيَاةِ بَيْوَتِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

الثانية^(٥):

قوله: «فَإِذْنُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٦) جاء في الحديث: «أَذْنُهُ ثَلَاثَةُ»^(٧) فظنَّ بعضُهُمُ أنَّها ثلَاثَ مَرَاتٍ. وقد صرَّخَ في الحديث الصحيح أنَّها «ثلاثة أيام» وهو قاطع.

الثالثة^(٨):

قال علماؤنا: ليس في الإذن تحذير، أَنَا أَنَّهُ اقتداءً ببعضهم من حديث أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى^(٩)؛ وهو أن يقول لها: «أَذْكُرُكُمْ»^(١٠) بعهدُ ثُوح وسليمان إلَّا ما انصرفت عَنْ^(١١) وذلك جائزٌ من القول، وفيه مسألةٌ من العلم، وهي أَنَّ الْجِنَّ مُكْلَفُونَ، مأمورونٌ منهُيُونَ، بمثيلٍ ما كُلِّفَ به بَنُو آدَمَ.

(١) م: «المعاني والفوائد في سبع»، ف: «وفيه من المعاني والفوائد سبع».

(٢) كذا في العارضة، وفي الترمذى: «إِنَّا نَسْأَلُكُمْ»، وفي أبي داود: «أَشْدَدُكُمْ».

(٣) كذا في العارضة، وفي الترمذى: «أَنَّ لَا تَزَدِنَا».

.....

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 7/300.

(٥) أورده ابن حبيب في تفسير غريب المرطا: الورقة 162.

(٦) المقصود هو الإمام الباجي.

(٧) انظرها في العارضة: 6/281.

(٨) جزءٌ من حديث طويل في المرطا (2798) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعِب (2056).

(٩) وهو رواية سعيد بن سعيد (747 - 749).

(١٠) انظرها في العارضة: 6/281.

(١١) في جامعه (1485) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البُشَّانِي إلَّا من هذا

الوجه من حديث أبي ليلى». والحديث أخرجه أبو داود (5218)، والنَّاسَيُّ في عمل اليوم والليلة

(969).

(١) الرابعة:

هل النهي عام في جميع المدن والصحراء، أم هو مقصود على حبات المدينة خاصة؟ فخصصه قوم بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًا قد أَسْلَمُوا»^(٢) ولم يذكر غيرها. وال الصحيح أن المدينة وغيرها سواه، لقوله: «نَهَىٰ عَنِ الْعَامِرِ» وفي لفظ: «عَنْ عَوَامِرِ الْبَيْوَتِ»^(٣) وكذلك قال مالك، وكما أسلَمَ جن^(٤) بالمدينة، يحتمل أن يكون أسلم بغيرها، هذا هو الغالب، والله أعلم.

(٤) الخامسة:

وهي أن الله تعالى يسر لهم بقدرته التشكيل والتمثيل في الهيئات، كما يسر لنا الشكل في الحركات. فإذا أرادت جهة، يسر لها الحركة إليها، وخلق لها القدرة عليها. والملائكة والجن في تيسير الهيئات لهم كالحركات لنا.

(٥) السادسة:

في حديث الغار: «وَرَقِيتْ شَرَكُمْ كَمَا وُقِيتْ شَرَهَا»^(٦) وما نفعنا نحن ليس بشر، وإنما هو خير وأجر، فإنما سباه شرًا لأنه جزاء الشر، كما قال: «فَمَنْ أَعْنَدَنَا غَيْرُكُمْ»^(٧) فسمى الجزاء^(٨) اعتداء، وليس على عادة العرب في مقابلة الألفاظ، وإنما اختلاف المعاني^(٩).

(١) «جن» زيادة من العارضة.

(٢) م: «المجازة».

(٣) «في مقابلة الألفاظ وإنما اختلاف المعاني» ساقطة من الأنسخ، واستدركناها من العارضة ليكمل الكلام.

.....

(١) انظرها في العارضة: 6/282.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (2798) رواية يحيى.

(٣) أخرجه مسلم (2233) عن أبي ثابت، وانظر التمهيد: 16/19.

(٤) انظر بعضها في العارضة: 6/281.

(٥) انظرها في العارضة: 6/282.

(٦) أخرجه البخاري (1830)، ومسلم (2234) عن ابن عمر.

(٧) البقرة: 194، وانظر أحكام القرآن: 1/112.

(1) عربية :

قوله في الحديث⁽²⁾: «إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَينَ وَالْأَبْتَرِ» والطُّفَيْتَةُ خطٌ في ظهر الحية⁽³⁾. والأبتر: صنف من الحيتان أزرق⁽⁴⁾، ومن خاصيته أنه لا ينظر إلى حامل إلا ألتقت ما في بطنها⁽⁵⁾.

والعمار: جمع عامر، والعوامر جمع عامرة، وهي التي تلزم⁽²⁾ البيوت. وقال ابن المبارك: هي التي تكون تضيء كأنها فضة ولا تلتوي في مشيها. الجئنان: الحية. وقيل: الحيتان⁽⁶⁾; فإن كان واحداً فوزن فعلن، وإن كان جمعاً فواحده جن. والأصح أنه جمع، لقوله: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ جَانَّاً⁽³⁾ أَسْلَمُوا»⁽⁷⁾، ولقوله: «إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِئْنِ»⁽⁸⁾ والمحدث في الدليل أثيناً.

(1) ف: «السابعة»، ج: «غريبة».

(2) في العارضة: «اللازم».

(3) في العارضة والموطأ: «جنا».

(1) انظرها في العارضة: 6/278 - 279.

(2) في الموطأ (2797) رواية يحيى، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 27/253 «وليس هذا الحديث عند الفتنين، ولا ابن بكتير، ولا ابن وقبي، ولا ابن القاسم؛ لا مزسلاً، ولا غير مزسلاً». فلننا: وقد أخرجه أحمد: 49/6 من طريق نافع، عن سابة، عن عائشة، وأخرجه البخاري (3308)، ومسلم (3332) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162 «الطُّفَيْتَةُ» هي خُوْصَةُ الْمُقْلِ، وكثيراً ما طفن، فلائماً شبه الخطرين الذين على ظهره بخوصتين من خوصي الْمُقْلِ، قال أبو ذؤيب الدؤلي: عَفَّاً غَبَرَ رَزَّيْ مَا إِنْ ثَبَيْثَةً وَأَقْطَاعَ طَفِيْقٍ قَدْ عَفَّتْ فِي الْمَعَاقِلِ». وانظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/أ. ب.

(4) يقول ابن حبيب في تفسيره: الورقة 162 «وأَنَّمَا الْأَبْتَرُ: فَالْتَّصِيرُ الذَّنْبُ مِنَ الْحَيَاةِ». (5) هذا التعريف هو للثضر بن شمبل، أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 27/354 «إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلَ إِلَّا أَلْقَتَ...» وهو في الاقتضاب: 112/أ.

(6) انظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/أ.

(7) سبق تحريره في الصفحة السابقة، هامش رقم: 2.

(8) الكهف: 50، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 79/ب - 80/أ.

باب ما يُؤمِّر به من الكلام في السفر

مالك⁽¹⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يَرِيدُ السُّفَرَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السُّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِنَا الْأَرْضَ، وَهُوَنَ عَلَيْنَا السُّفَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السُّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديث بلاغٌ، وهو حديث حسنٌ، يُشَدَّدُ من وجوبه كثيرة من حديث أبي هريرة⁽³⁾، وحديث عبد الله بن سرّاج⁽⁴⁾، وحديث البراء⁽⁵⁾، وحديث ابن عمر⁽⁶⁾، وغيرهم.

وفي بعض طرقه، إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السُّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ عَلَى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْبِحْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السُّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمِنَ الْخُورِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنْ دُعَوةِ الْمَظْلُومِ» الحديث منتظم صحيح⁽⁷⁾، خرجه الأئمة⁽⁸⁾ وأهل التصنيف.

وفيه من المعاني والفوائد سبع⁽¹⁾:

الأولى:

قوله: «الْغَرْزُ»، الغَرْزُ مثل الرُّكَابِ، يكونُ فِي رَحْلِ الْبَعْرِيرِ مِنْ جَمِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) م: «المعاني والفوائد وهي سبعة»، ج: «المعاني والفوائد».

.....

(1) في الموطأ (2799) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2057)، وسعيد (754).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 263 / 27.

(3) انظره في التمهيد: 354 / 24.

(4) سيأتي لاحقاً.

(5) انظره في الاستذكار: 264 / 27.

(6) انظره في مسلم (1342).

(7) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27 / 263، وفي التمهيد: 24 / 352 - 353 - 354.

(8) كالمأمون أحمد: 5 / 82 - 83، وعبد بن حميد (511)، والذارمي (2675)، ومسلم (1343)، والترمذى (3439) وغيرهم.

وَلَا يَكُونُ الْغَرْزُ إِلَّا فِي الرُّحَالِ، وَأَمَّا الرُّكَابُ فَلِلْسُرُوجِ⁽¹⁾.

الثانية:

قوله: «ازُو لَنَا الْأَرْضَ» فمعناه: اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وأصل الْأَنْزِوَاءِ الْانْصَامُ والانقباض، تقولُ الْعَرْبُ، قد انزوت الجلدَ في الثار، إذا انتقضت واجتمعت⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ» وَوَعْنَاءُ السَّفَرِ شَدَّتُهُ وَصَعُوبَتُهُ⁽⁴⁾.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «وَمِنْ كَابَةِ الْمُتَقَلِّبِ» أي لا ينقلبُ الرَّجُلُ من سَفَرِهِ ولا ينصرفُ من وجهِهِ إلى أمرٍ يكتتبُ منهُ ويحزنُ له⁽⁶⁾.

الخامسة:

قوله: «وَمِنْ سُوءِ الْمَتَظَرِ» أي ما يسوءُكَ الظَّرُورُ إِلَيْهِ فِي أهْلِكَ وَمَالِكَ⁽⁷⁾، يقال: منظر حسن، ومنظر قبيح.

السادسة:

قوله⁽⁸⁾: «وَمِنْ الْحَخْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ» يعني الكور بالراء التقسان بعد الزِّيادة. ومن قال

.....

(1) انظر: شرح مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/أ.

(2) انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 162، ومشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقتضاب في تفسير غريب الموطأ: 112/أ.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 263/27.

(4) (أ) وأصله من زَعْبَرِ الرَّمْلِ، وهو الذي تسخُّ فيه الأقدام للبن، فيتعذر على الماشي ركوبه والتخلص منه» قاله البغري في الاقتضاب: 112/أ، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 163.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 263/27.

(6) يقول ابن حبيب: «يعني أن ينقلب من سفره إلى ستره بأمر يكتتب منه مما أصيب به في سَفَرِهِ، أو مما يقدم عليه في أهله» تفسير غريب الموطأ: الورقة 173 - 174، وانظر: الاقتضاب: 112/أ.

(7) انظر الاقتضاب: 112/أ.

(8) رواه الأزدي في الجامع (20927)، والذارمي (2672)، وابن ماجه (3888)، والنسائي في الكبيرى (7935)، والبيهقي (3439) من حديث عبد الله بن سُرْجِس.

هذا أخذه من كور العمامنة⁽¹⁾، ويروى: «بعد الكون»⁽²⁾ بالثُّوَنْ، تقول العرب: حار بعد ما كان، يعني أنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك، أي رجع عما كان عليه من الخير⁽³⁾. ومنه قوله: «إِنَّمَا ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحْوِرَهُ»⁽⁴⁾ أي لَنْ يرجع⁽⁵⁾.

السادسة:

قوله: «الكَبَّةُ» ظهور الحزن، وقد بيتنا هذه المعانى واستوفينا معانىها بأشعارها في «الثَّيْرَيْنَ» بأبدع بيان. وقد أتقن الشيخ الإمام أبو حامد الطوسي - نَزَرُ اللَّهِ ضرِيحَهُ - هذا النوع في كتاب آداب السفر في «كتاب الإحياء»⁽⁶⁾ حتى أنه ما ترك لأحد فيه مقالاً، فلتتفق عليه ففيه الشفاء.

ما جاء في الوخدة في السفر للرجال والنساء

قوله⁽⁷⁾: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

وقوله⁽⁸⁾: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمُّ بِهِمْ».

.....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [2/201] «وقد سمعت محمد بن سلام البصري يروي هذا الحديث من حور بعد كور، أخذه من كور العمامنة، يقول: تغيرت حاله وانتقضت، كما ينتقض كور العمامنة بعد الشدّ، ورأيته يسمى نقض الكور حوراً، وكل هذا قريب بعضه من بعض في المعنى».

(2) رواه مسلم (1343) من حديث عاصم الأخربي، عن عبد الله بن سرجس.

(3) يقول البيرني في الاقتصاب: 112/أ «وكان عاصم الأحربي يرويه: «بعد الكون» بالثُّوَنْ... وهذا تصحيف صحفة، وإنما هو «الكور» بالراء، كذلك رواه الحفاظ من أهل الحديث، وكذا تتعلق به العرب، لا خلاف في ذلك عند أهل اللغة».

(4) الاشتغال: 14.

(5) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 476 [2/201].

(6) وهو الكتاب السابع من ربع العبادات من كتاب إحياء علوم الدين: 2/244 - 267.

(7) في حديث الموطأ (2801) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2059)، وسُرِيد (757)، والقنعي عند الجوهري (593)، ومنع عند الترمذى (1674)، وفتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبيرى (8849)، وأبن وهب عند البيهقي: 275/5.

(8) في حديث الموطأ (2802) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2060)، وسُرِيد (757)، قال ابن عبد البر في التمهيد: 20/8 «لم يختلف الزواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مُسْنَداً عن أبي هريرة».

الإسناد:

الأحاديث صحاح في هذا الباب.

المعاني^(١) والفوائد^(٢):

قال الإمام: كان مالكاً - رحمة الله - قد جعل الحديث الثاني من هذا الباب تفسيراً للأول. والمعنى: أن الجماعة - وأقلها ثلاثة - لا يهم الشيطان بهم، ويبعد عنهم، وإنما سمي الواحد شيطاناً والاثنان شيطاناً؛ لأن الشيطان في أصل اللغة هو بعيد عن الخير، فالمسافر وحده يبعد عن الخير، يقال: شطنت داره، إذا بعده. فكانه عن المسافر يبعد عن خير الرفيق وعزمه والأئس به، وتمريضه إن مرض، ودفع وسوسه النفس بحديثه^(٢).

ولا يؤمن على المسافر وحده أن يضطر إلى المشي بالليل، فتعرضه الشياطين المرة هازلين ومُفزعين. وكذلك الاثنان؛ لأنه إذا مز أحدهما في حاجته، بقي الآخر وحده، فإن شرطت له دابة أو بقرة، أو عرض له في نفسه أو حاله شيء، لم يجد من يعينه ولا من يكفيه ولا من يخبر عنه بما يطرقه، فكانه سافر وحده.

وإذا كانوا ثلاثة، ارتفعت العلة المخوفة في الأغلب؛ لأنه يخرج الواحد ويبقى الاثنان.

وإن كانوا ثلاثة لم يهم بهم الشيطان، وأيضاً كانوا قد أقاموا الصلاة في جماعة، وفي حديث ابن عمر: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر راكب بليل أبداً»^(٣). وهذا كله في السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة، وأيضاً ما كان دون ذلك، فلا يأس بالسفر فيه للواحد لأنه أمر قريب.

وأختلف الناس في معنى ذلك، فقيل: إن الشيطان يضرر به. وليس ذلك على الحشيم، إنما ذلك على طريق الأدب والتعلم، وقد كان رسول الله يبعث البريد وحده والرسول إلى البلدان بالدعاء إلى الإيمان، والخلفاء بعدة كان يبعث إليهم بالفتح؛ لأن

(١) م: «المعنى».

(٢) النصف الأول من هذه الفوائد مقتبس من الاستذكار: 266 / 27 - 268.

(٣) انظر الاقتباس في شرح غريب الموطأ: 112 / ب.

(٤) أخرجه البخاري (2998)، وانظر التمهيد: 9 / 20.

ذلك من الضرورات، ولم يُحفظ أنه أرسل ثلاثة.

وقد قيل: إنه أرسل يوم الحذئية ⁽¹⁾ العزاعي على مسيرة أيام ⁽¹⁾، والله أعلم.
وأما المرأة في سفرها فقد قال ⁽²⁾: «لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ^{رساً}
مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مخرم منها» وقد بينا ذلك على الاستيفاء في كتاب الحج ⁽³⁾.

الأمر بالرُّفق بال المملوك

أدخل مالك فيه حديث أبي هريرة ⁽⁴⁾؛ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «للمنتلوك طعامه
ويكتنفه بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

الإسناد:

الحديث صحيح، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح، خرجها الآية ⁽⁵⁾ من
طرق ⁽⁶⁾، من حديث أبي ذئر وأبي مسعود.
أما حديث أبي ذئر، قوله: «إخوانكم خولكم» ⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «عيته» وهو تصحيف، والمثبت من سنن التساني.

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (8840) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(2) في المرطا (2803) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مضقب (2061)، وسويد (758)، وابن القاسم (415)، والقنبي عند الجوهري (374)، والشافعي في مسنده: 1/285، وابن مهدي عند أحمد: 2/236، ويحيى بن يحيى عند مسلم (1339)، والنفيلي، ويسير ابن عمر عند أبي داود (1721)، وابن وهب عند ابن خزيمة (2524)، وانظر العلل للدارقطني: 10/335، والتمهيد: 21/55 - 50.

(3) من المسالك.

(4) في المرطا (2806) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مضقب (2064)، وسويد (779).

(5) كالإمام الشافعي في مسنده: 2/305، ومسلم (1662)، والبيهقي في الشعب (8563) من حديث أبي هريرة.

(6) انظر هذه الطرق في التمهيد: 24/283 - 286.

(7) أخرجه الترمذى (1945) وقال: حسن صحيح، بلفظ: «إخوانكم جعلهم الله...» وأصل الحديث متافق عليه أخرجه البخارى (30)، ومسلم (1661).

وأنا حديث أبي سعد: «اللَّهُ أَفْدَرُ عَلَيْهِ مِنْكُمْ»⁽¹⁾ صحيح في الباب.

مقدمة⁽²⁾:

اعلم أن الأصل في الخلق الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لما عصى ضرب عليه الرُّقْ، وأدخله تحت ذلة المملوكة، وجعل في ذلك رِفْقاً للأحرار، وأبقى الرُّقْ على السُّلْطَنِ أثراً من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمررت، وقع الزُّجْرُ موقعيه. كما أن العدة لمن كانت أثراً من آثار النكاح، عملت عملها، أصلها في جمل من الأحكام.

الفوائد والمعاني في نسخ:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِخْرَانُكُمْ حَوْلَكُمْ» يعني خدمكم الذين يعملون لكم أمراكم، وبهبون لكم منافعكم.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «لِلْمَمْلُوكِ» وقال في الحديث الثاني⁽⁷⁾: «فِتْيَةٌ» يعني مماليك. والفتى أيضاً العبد المملوك، ومن هذا قيل: إن يوشع كان عبد موسى، لقوله: «وَإِذْ قَاتَ مُوسَى لِفَتَيَّتَهُ»⁽⁸⁾، وقال يوسف لفتنته: «أَجْعَلُوكُمْ يَضْعَفُوكُمْ فِي رِحَالِكُمْ»⁽⁹⁾.

الثالثة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «أَنْخَتْ يَدِهِ» بمعنى تحت قدرته وسلطانه ونعمته.

(1) أخرجه مسلم (1659)، ولاشك أن المؤلف اعتمد على الترمذى (1948).

(2) انظرها في العارضة: 126 / 8 - 127.

(3) انظرها في العارضة: 127 / 8.

(4) أي قوله **بِرَبِّكُمْ** في حديث أبي ذئر السابق ذكره.

(5) انظرها في العارضة: 8 / 127.

(6) أي قوله **بِرَبِّكُمْ** في حديث الموطا (2806).

(7) أي في حديث الترمذى (1945) الذي جاء فيه: «جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتَّةً تَحْتَ أَيْدِيهِمْ».

(8) الكهف: 60، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 1 / 83 - 1 / 81.

(9) يوسف: 62.

(10) انظرها في العارضة: 8 / 127.

(11) في حديث الترمذى السابق ذكره.

(1) الرابعة:

قوله: «فَلَيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ»⁽²⁾ يعني به الشَّيْعَ، والله أعلم.

وقال الحسن: بل يطعمه مما يأكل هو.

وقيل: إنما أراد بقوله: «فَلَيُطْعِمَهُ» مما يأكل، أي من جنس الطعام الذي يأكل هو، إن كان بُرًا فُبُرًا، وإن كان شعيرًا فشعيرًا، وإن كان بادام كذلك، وإن لم يأكله فليُطْعِمَهُ منه. وإن كان الزَّاوي من الصَّحابة هو أبو ذَر قد حمل الحديث على ظاهره، فجعل لغلامه حَلَة مثل حَلَة، وإن كان⁽¹⁾ الصَّدر الأول الذين صحبوا رسول الله ﷺ لم ينكروا عليه ذلك⁽²⁾. وقد كان من الصَّحابة من لم يكسه مما يلبس، ولا يحمله على ظاهره.

(3) الخامسة:

«نَكْلِيفُهُ مَا يَغْلِبُهُ»⁽⁴⁾ وهذا مما لا خلاف فيه، فإن خالف الحديث، وكُلْفَهُ ما لا يطيق، فإنه لا يدخل الجنة، كما خرجه أبو عيسى⁽⁵⁾ صحيحًا⁽⁶⁾.

وقال ابن⁽³⁾ القاسم: لأن الله تعالى قال: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى قَسْمًا إِلَّا مُسْتَحْمَدًا»⁽⁷⁾ فهو قد كلف نفَسًا ما لا تطيق، بل ينبغي أن يعينها جهَدًا، ويرى نعمَ اللَّهِ عليه إذ جعله مخدومًا ولم يجعله تحت يد غيره خادمًا.

(1) م، ج، والعارضة: «ولكن».

(2) في العارضة: «النبي ﷺ لم يكونوا كذلك» وهي سديدة.

(3) م، ف: «أبو».

.....

(1) انظر بعض هذه النائدة في العارضة: 8/127.

(2) اللَّفظ هنا للبخاري (30).

(3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 8/127.

(4) إشارة إلى قوله ﷺ في حديث الترمذى (1945): «وَلَا يَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

(5) في جامعه، الحديث (1946) عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سُبْءُ الْمَلَكَةِ»، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب».

(6) تصحيح المؤلف للحديث فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 4/1، 7، وأبو يعلى (93). قال الهيثمى في مجمع الزوائد: 4/236 «روى الترمذى وغيره طرقًا منه، ورواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه فرقَد السَّبَيْخِي، وهو ضعيف».

(7) الفقرة: 286.

السادسة⁽¹⁾:

قال نبي التوبة أبو القاسم ﷺ: «مَنْ قَدْفَ مَمْلُوَّكَهُ بِزِيَّهَا وَكَانَ بِرِيشَةِ مَمَّا قَالَ، أَقَامَ اللَّهُ⁽¹⁾ عَلَيْهِ الْحَدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»⁽²⁾ فبین سقوطه في الدنيا لشرف المملكة⁽²⁾، وبذلك استدل أشياخنا على سقوط الفcasاص عنده بالجناية، أصله حد القذف. وحديث: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَتَاهُ»⁽³⁾ لا يثبت له قدم في الصحة⁽⁴⁾.

السابعة⁽⁵⁾:

قوله: «كُنْتُ أَضْرِبُ عَبْدًا لِي»⁽⁶⁾، أو قال: مَمْلُوَّكًا لِي، فقال رسول الله ﷺ: وهو من خلفي: اللَّهُ أَفْدَرُ عَلَيْهِ مِثْلُكَ»⁽⁷⁾. الحديث فيه دليل على أنه لا قصاص عليه في ضربه، إذ لم يعاقبه⁽³⁾ النبي ﷺ⁽⁸⁾.

الثامنة⁽⁹⁾:

فإن قطع له عضواً، أو ضربه فَمَثَلَ⁽⁴⁾ به عمداً؟ فإنه يُعَقَّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ⁽¹⁰⁾ ولا

(1) لفظ الجلالة استدركناه من الترمذى.

(2) في العارضة: «المالكية».

(3) م: «لم يعاقبه فيه»، وفي العارضة: «لم يعاقبه النبي عليه السلام به».

(4) في العارضة: «ضربه ضربة مثله».

(1) انظرها في العارضة: 8/127 - 128.

(2) أخرجه بهذا اللفظ من غير كلمة «برنا»، الترمذى (1947) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد أخرجه أحمد: 1/431، والبخارى (6858)، ومسلم (1660) وغيرهم.

(3) أخرجه ابن الجعده في مسنده (984)، وابن أبي شيبة (27507)، وأحمد: 10/5، 11، 12، والدارمى (2363)، وأبو دارد (4515 - 4517)، وابن ماجه (2663)، والترمذى (1414) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والثانى في الكبرى (6938)، والطبرانى في الكبير (6808).

(4) وقال عنه في العارضة: «لا أصل له، ولا قائل من الأخبار الصحابيّن به».

(5) انظرها في العارضة: 8/128.

(6) وفي مسلم (1659): «غلاماً لِي».

(7) ساق المؤلف رواية الترمذى (1948).

(8) تمة الكلام كما في العارضة: «ولا عرف العبد بأن له طلبه، ولا يجوز سكته التibi عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحبه».

(9) انظرها في العارضة: 8/128 - 129.

(10) قاله في المدونة: 6/333 (ط. صادر)، وانظر البيان والتحصيل: 15/114.

يؤذب^(١). وقال سائر الفقهاء: يؤذب ولا يعتق عليه، ولم أر من أشياخنا^(٢) من فهم هذه المسألة، ويستر الله لي وجه الذليل فيها، فقلت: إنما ألمه مالك العتق لأنَّه أثْلَفَ الرِّقَّ في جزء منه، فسرى إلى غيره كما لو أعتقه، وهذا فيه نظر، بيانه في كتاب العنق.

النَّاسُونَ:

قال علماؤنا^(١): لا بأس من أن يقول العبد لسيده: يا سيدي، قال الله عز وجل: «وَالَّتِيَا سَيَّدَهَا لَدَّا الْبَابُ»^(٢) وقال: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا»^(٣).

وفي الحديث: «لا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَلَيَقُلْ: فَتَاهَ. وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ لِمَوْلَاهُ: مَوْلَأِي؛ فَإِنَّ مَوْلَاهُمْ اللَّهُ»^(٤).

ما جاء في البينة

الأحاديث في هذا الباب صحيحة خرج بها الأئمة من طريق.

الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك في هذا الباب مشهور، وحديث عبادة في «البخاري»^(٥) و«مسلم»^(٦). وكان متن شهيد بندرًا، وهو أحد الثقباء ليلة العقبة -: أنَّ رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة -: «بَيْأَغْوَنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْتَبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْثُرَا بِنِهَائِينَ، وَلَا تَعْصُنِي فِي مَعْرُوفٍ».

(١) في العارضة: «ويؤذب».

(٢) م، ف: «أشياخني»، وفي العارضة: «علماؤنا».

.....

(١) المراد هو الإمام الباجي في المحتوى: 7/306، وقد اتبس المؤلف منه الفقرة الأولى.

(٢) يوسف: 25.

(٣) آل عمران: 39.

(٤) أخرجه مسلم (2249) عن أبي هريرة.

(٥) الحديث (18).

(٦) الحديث (1709).

الأصول:

مصدق هذا الباب^(١)، قوله تعالى: «لَنْ تَرَوْهُ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ السَّجَدَةِ»^(٢).

وفي حديث آخر: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَلَا تَفْرُّ، وَلَمْ^(٣) تُبَايِعْنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ»^(٤).

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى: في العربية^(٥)

البيعة: مصدر باغٍ يبيع بيعه، عبارة عن فعل واحد، كالضربة والقتلة. والمعنى فيه: أنه باع نفسه من الله وفي الله، بأن بذلها له في الطاعة، ليأخذ الثواب عوضاً عنها، أو عملاً بذل^(٦).

الثانية^(٧): في انقسام البيعة

وهي تنقسم على ثلاثة^(٨) أنواع:

القسم الأول: البيعة على الإسلام.

الثاني: البيعة على الجهاد.

الثالث: البيعة على المؤمن^(٩).

(١) ف، ج: «الحديث» وهي سديدة.

(٢) م، ف، ج: «ولا» والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) م، ف، «عربياً»، ج: «غربية» ولعل الضوابط ما أثبتناه.

(٤) م، ف، ج: «أربعة» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «البيعة على الإمامة».

.....

(٦) الفتح: 18.

(٧) أخرجه مسلم (1856) عن جابر.

(٨) انظرها في العارضة: 89 / 7.

(٩) تسمى العبارة كما في العارضة: ... بذل منها أو من متعلقاتها».

(٥) انظرها في العارضة: 90 / 7.

تنقية⁽¹⁾:

أما بيعة الإسلام، فقد انقطعت بانتشار الإسلام.

وأما بيعة النبي ﷺ، فإنها مخصوصة به. وخالف في صفة البيعة كيف كانت؟ فقيل: على الموت.

وقيل: على الألفر.

وقيل: على التوحيد؛ لقوله: «لا شريكوا».

وكل ذلك ثابت صحيح، وهو يرجع إلى معنى قوله عليه السلام: «ألا نفرون»⁽¹⁾، مما عقد عليه، فالالتزام به⁽²⁾: الصبر ورضي بالموت.

وقيل: على الجهاد اليوم، لقوله: «ول يكن جهاد وئيدة»⁽²⁾ حتى أجرت الانصار ذلك⁽³⁾ في رجزها يوم الخندق حين كانت تقول:

نحرُّ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً

عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا⁽³⁾

الثالثة⁽⁴⁾: في صفة البيعة للإمام

فقد قال جرير⁽⁴⁾ بن عبد الله: «بَايَغْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْتَّضَيْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»⁽⁵⁾، وحديث عبادة أصبع: «بَايَغْنَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْعَةَ الْحَزْبِ». وكان من الآنبي عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى⁽⁶⁾ - على السمع والطاعة في يسرا وعسرنا⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «الا نفرو» والمثبت من العارضة.

(2) م: «الله».

(3) ف: «حتى حدثت الانصار ذلك»، وفي العارضة: «وقد صرحت بذلك الانصار».

(4) م، ف، ج: «جابر» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.

(5) م، ف، ج: «الحرب»، وأما بيعة العقبة الأولى فكان ذلك» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظره في العارضة: 90/7 - 91.

(2) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (85) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه البخاري (2835)، ومسلم (1805) من حديث أنس.

(4) انظرها في العارضة: 92/7.

(5) أخرجه البخاري (7204)، ومسلم (56).

(6) أخرجه بهذا النطق ابن عبد البر في الاستذكار: 36/14، والتمهيد: 272/23؛ وال الحديث =

وأما قول ابن عمر فيه: «ما استطعْتُمْ»⁽¹⁾ هو مطلق قوله: «بَأَيْغَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعْنَةِ» وأن ذلك بحسب الاستطاعة، فلا يكُلف الله نفسا إلا وسعها. ويقتضي أن المكره لا يلزم حكمًا لخروجه عن الاستطاعة، وقد بين العلماء في كتب الأصول أن المكره مستطيع من وجهه، وغير مستطيع من وجهه، وأن الذي سُلب من الاستطاعة، سُلب عنه المؤاخذة⁽²⁾ بحكم الشرع، ولا يأخذ بما بقي له منه، فضلاً من الله ونعمته.

وقيل: الطاعة في المعروف هي الطاعة لا غير، وما كان على غير ذلك لا يلزم.

الرابعة⁽²⁾:

وأما مبادئ الإمام وطاعته إذا لم يكن أهلاً لذلك، وهل ينافى، أو يخرج عليه أم لا؟

فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأن الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة ألا ينافى الأمر أهله، فأما أن يترك بيده من ليس هو بأهلي لها، يظلمه ويجرؤ ويعبث، فلا. وبهذا خرج الحسين بن علي رضي الله عنه، وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج⁽²⁾.

ورأى بعضهم القبر عليه والسكنون تحت قضاء الله، حتى يحكم الله بالحق. وبهذا أخذ عبد الله بن عمر في ولادة يزيد، وقال: إن كان خيراً⁽³⁾ رضينا، وإن كان جائراً صبرنا⁽³⁾.

وقال القراء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوه على الحجاج: كن معنا:

(1) م، ف، ج: «سلب عند المواجهة» والمثبت من العارضة.

(2) م، ف، ج: «وبهذا أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه على عبد الله بن الزبير على لديه وخرج» والعبارة مصطفة، والمثبت من العارضة.

(3) في العارضة: «باء».

.....

= في الموطأ (1287) ومن طريقه البخاري (7199).

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2811) رواية يعني، ورواه عن مالك: أبو مصعب (895)، والقعنبي عند الجوزي (482)، والتنبيسي عند البخاري (7202)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (555).

(2) انظرها في العارضة: 94/7 - 95.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (30575)، وابن سعد في الطبقات: 4/182، وابن أبي زمرين في أصول السنة (206)، والداني في السنن الواردة في الفتن (145).

فقال لهم الحسن: **الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف، إنما تقابل بالصبر على الظلم والجور، وهو خيرٌ⁽¹⁾** من سفك الدماء ونهب الأموال، فيما لا يحصل فيه⁽²⁾ الآن من هذين⁽³⁾ المعنيين حسن العاقبة والعافية. فاقتضى من قوله الصبر على جورهم، كقوله للأنصار: **«سَتَرْزُنَ بَعْدِي أَثْرَأً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَنِي»⁽¹⁾** فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرة.

الخامسة⁽²⁾: في بيعة العبد

قال العلماء: **بيعة العبد لا تجوز؛ لأن العبد مملوكٌ؛ فلا تتعقد بيعته ويترك مولاه؛ لأن حق المولى مقدمٌ على حق العبد، ولا يصح للعبد دين حتى يؤذى حق الله وحق مولاه، كما جاء في الحديث⁽³⁾.**

السادسة: في صفة بيعة الرجال

ثبت في الحديث⁽⁴⁾ أنه **رسوله** كان يصافح الرجال في البيعة باليد، تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل، فمتى خالف أحدٌ ممن بايع إمامه وأعطاه يده، لزمته العقوبة الشديدة بالقتل أو يغفو.

وقال آخرون⁽⁴⁾: ليس بشرط في البيعة أن يعطيه يده ويصافحه؛ لأنها عقد، فإذاً ما ينعقد بالقول كسائر العقود. ولذلك صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالكتاب دون المصافحة.

السابعة: في صفة مبايعة النساء

قال الله تعالى: **«إِنَّمَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُرْبِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهِ مَبْتَدَأ**

(1) في العارضة: «أخذ» وهي أسد.

(2) «فيما لا يحصل فيه» زيادة من العارضة، بلثم بها الكلام.

(3) م، ف، ج: **«هاتين»** ولعل الصحيح ما أثبتناه.

.....

(1) أخرجه البخاري (2376) من حديث أنس.

(2) انظرها في العارضة: 95/7.

(3) انظر نحراً في البخاري (2549)، ومسلم (1666) من حديث أبي هريرة.

(4) هو الإمام الباجي في المتنقى: 7/308.

(5) المحتلة: 12، وانظر أحكام القرآن: 4/1790.

الآية فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النبي ﷺ بايعهن بالقول ولم يباشرهن بيده الكريمة⁽¹⁾; لأنّه نهى عن المباشرة لغير ذي محرم.

والقول الثاني: أنه ﷺ بايعهن بيده الكريمة على ثواب⁽²⁾, فإن صحت هذا فالمساقحة في البيعة شرطٌ.

والقول الثالث: أنه أمر امرأة أن تباع النساء بيدها عنه، وهذا جائز؛ لأنّ النبي ﷺ بايع عثمان وهو غائب، وقال: يدي عن يد عثمان⁽³⁾.

وقال ﷺ: «إِنَّمَا قُوْلِي لِعَمَّةِ امْرَأَةٍ، كَقُولِي لِأُمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»⁽⁴⁾.

ما يذكره⁽¹⁾ من الكلام

وفي هذا الباب أحاديث ثلاثة:

الحديث الأول⁽⁵⁾:

الحديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخْبِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحْدَهُمَا».

(1) في الأصول: «الكلام فيما يكره» والمثبت من الموطأ.

.....

(1) وهو الذي ثبت في صحيح البخاري (7214) عن عائشة.

(2) أخرجه عبد الرزاق (9832)، وابن عبد البر في التمهيد: 12 / 243.

(3) أخرجه البخاري (3699) بلفظ: فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذا يد عثمان» فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان».

(4) أخرجه مالك في المرطا (2812) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (897)، ومحمد بن الحسن (942)، والقطنبي، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (235)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 357 / 6.

(5) في المرطا (2814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2069)، وسفيان (760)، ومحمد ابن الحسن (919)، والقطنبي عند الجوهري (484)، والطباطباع عند أحمد: 2 / 113، وابن أبي أوس عند البخاري (6104)، وقبيبة بن سعيد عند الترمذى (2637)، وابن وهب عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (856)، وابن عفیف عند ابن عبد البر في التمهيد: 13 / 17، والقطنبي عند ابن عبد البر أيضاً في التمهيد: 14 / 17.

وفي الآثار: «لا يزمي رجُلٌ رجُلاً بالفتنِ أو⁽¹⁾ بِالْكُفَّرِ، إِلَّا رُدَثَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ»⁽¹⁾.

المعاني فيه⁽²⁾:

قوله: «باء بها» يعني بوزرها. ومعنىه: أن الكافر إذا قيل له: يا كافر، فهو حامل وزر كفره ولا حرج على قائل ذلك. وكذلك القول للفاسق: يا فاسق، فقد باه قائل ذلك بوزر الكلمة واحتمل إثمتها⁽³⁾.

الحديث الثاني⁽⁴⁾:

الحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سِعْتَ الرُّجُلَ يَقُولُ: هَذَا النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلُكُمْ».

(1) م، ف، ج: «و» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) أخرجه أحمد: 5/181، وابن منه في الإيمان (593)، والبيهقي في الشعب (6663)، وابن عبد البر في التمهيد: 23، والاستذكار: 299/27 - 300.

(2) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 300/27.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [2/170] يعني بقوله: فقد باه بها أحدهما، فقد انقلب بها أحدهما، وهو مثل قوله: «إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبْتَأِ بِإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَنْصَارِنِي وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» [المائدة: 29] يعني: تقلب بإثمي وإثمك. ومعنى الحديث: إن كان الذي قيل له ذلك كافراً، فهو كما قيل له: وإن لم يكن كذلك، فالذي قال ذلك له [يكون] كافراً، ولا أراه أراد بذلك إلا الخوارج الذين يكفرون أهل الإيمان على الذنب، ومن رأى رأيهم وذهب مذهبهم. فاما من قاله على وجه استعظام ما يرتکبه الرجل من المعصية وإظهار الشر على الزجر له والنهي والتوجع لما يتبديه، فليس من هذا، إنما معنى هذا الحديث فيمن قاله على حالة التكfir بالاثنة والبصرة، كذلك أخبرني مطرف عن مالك».

(4) يقول ابن عاشور في كشف المغطى: 377 «وليس المعنى: فقد باه بصدق السُّبُّ أحدهما: أي باه كافراً؛ لأن اللفظ لا يقتضيه والقواعد الشرعية تانية، ولأن السُّبُّ إنشاء والإنشاء لا نسبة له في الخارج مطابقة أو لا مطابقة، وبهذا اندفع عن الحديث الإشكال».

(4) في الموطأ (2815) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (4070)، وابن القاسم (442)، والقعنبي عند الجوهري (435)، والطبراني عند أحمد: 2/465، وروح بن عبادة عند أحمد أيضاً: 2/517، وابن أبي أوس عند البخاري (759)، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (2623).

قال الإمام: وقد قيّدنا الروايتين بنصب الكاف وضمها: «أهلكم»⁽¹⁾ و«أهلكُم»⁽²⁾ والمعنى في هذا الحديث⁽³⁾ - والله أعلم - أن الرجل يقول ذلك على وجه الاحتقار والازدراء والغُبُّ نفسه. وأما إذا قال ذلك تائِفًا وتحزُّنًا وتخوْفًا عليهم لقيح ما برى من أعمالهم، فليس بداخلٍ في هذا الحديث.

وقال أبو الدرداء⁽⁴⁾: لن يفقة⁽¹⁾ الرجل كل الفقه حتى يُمْكِنَ الناس في ذات الله، ثم يعود إلى نعمته فيكون أشد مقتاً لها⁽²⁾.

وقال صالح بن خالد: إذا أردت أن تَعْمَلَ من الْخَيْرِ شيئاً، فأثْنِي الناسَ مِنْزَلَةَ الْبَقَرِ، إِلَّا أَنْكَ لا تَحْقِرُّهُمْ⁽⁵⁾.

قال الإمام: يعني أُنْزَلُهُم مِنْزَلَةَ مَنْ لَا يُمْيِّزُ وَلَا يَحْصُلُ وَلَا تَحْتَرُّهُمْ.

وقال مسلم بن يسار: إذا لبست الثوب، فظننت أَنَّكَ فيه أَفْضَلُ مِنْكَ فِي غَيْرِهِ، فَبِسْ الثوب هو لك⁽²⁾⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج، والاستذكار: «إن تفقة» والمثبت من التمهيد.

(2) م، ف، ج: «لها مقتا» والمثبت من الاستذكار، وهي في التمهيد: «لها أشد مقتا».

(3) م: «فَأَبْنُ الثوب عنك».

.....

(1) فعل ماض، أي أنه نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة.

(2) وهي الرواية الأشهر، أي أشدّهم ملائكة لما يلحقه من الإثم في ذلك القول.

(3) هذا المعنى مستفاد من الاستذكار: 203/27، يقول ابن حبيب في تفسير غريب المروطأ: الورقة 165/2/171: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُولُهُ إِزْرَاءُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَوَجَّعَنَا عَلَى النَّاسِ لِمَا ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّ، وَلِذَهَابِ أَهْلِ الْفَضْلِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ».

(4) أخرجه الأزدي في الجامع (20433)، وابن جرير في تفسيره 615/1 (ط. هجر) وأبو ثعيم في الحلبة: 211/1 قال ابن حجر في فتح الباري 383/13 «رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ».

(5) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: 229، وابن عبد البر في التمهيد: 242/21، وقال عقب هذه الأقوال: «معنِّي هذا - والله أعلم - أَنَّمَا تَلْتَمِسُ مِنْ أَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ اللهِ، وَأَخْبَلَنِي عَمَّلَ لَهُ وَحْدَهُ؛ كَمَا أَنَّكَ لَوْ أَطْلَعْتُكَ عَلَيْكَ الْبَقَرَ وَأَنْتَ تَعْمَلُهُ لَمْ تَرْجِعْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ لَا تَرْجُو مِنَ الْأَدْمِينَ، ثُمَّ يَبْيَنُ لَكَ الْمَعْنَى فَقَالَ: إِلَّا أَنَّكَ لَا تَحْقِرُّهُمْ».

(6) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 248، والدينوري في المجالسة (3028)، وأبو نعيم في الحلبة: 293/2، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 243/21.

وقال مسلم: وكفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه⁽¹⁾.

الحديث الثالث:

الحديث أبي هريرة⁽²⁾، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هر الدهر».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد روي من طرق⁽³⁾، فقال فيه: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»⁽⁴⁾ وفي بعض طرقه: «يقول الله: يسب ابن آدم الدهر، وأننا الدهر، بيدي الليل والنهار»⁽⁵⁾ وفي بعض طرقه: «وأننا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهر»⁽⁶⁾.

عربية⁽⁷⁾:

يُروى هذا الحديث: «وأننا الدهر» بالرفع⁽⁸⁾، ومنهم من يرويه بالنصب بتنصيف «الدهر» على الطرف، كأنه يقول: أنا الدهر كله⁽⁹⁾.

.....

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/243.

(2) في الموطأ (2816) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مضطجع (2071)، وسفيان (760)، والقنبي عند الجوهرى (570)، وأبن أبي أوس عند البخارى في الأدب المفرد (769).

(3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 165 «والحديث... مشهور معروف، رواه المدائى والمعرقى وغيرهم»، وانظر التمهيد: 18/151 - 154.

(4) رواه مسلم (2246) عن أبي هريرة.

(5) رواه البخارى (6181)، ومسلم (2246) من حديث أبي هريرة.

(6) رواه البخارى (7491) عن أبي هريرة.

(7) كلامه في العربية مستناد من الاستذكار: 27/305.

(8) وهو قول الأكثر، قال القاضي عياض في إكمال المعلم: 7/182 - 183 «وعلى رواية الرفع فشره أبو عبيد [في غريب الحديث: 2/145]، والشافعى [كما في مناقب الشافعى: 1/336] وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين».

(9) حكاه ابن عبد البر في التمهيد: 21/154 عن بعض أهل العلم، وذكر عياض في إكماله: 7/183 أن محمد بن داود الأصفهانى كان يقول: «إنما هو الدهر، بالنصب على الطرف، أي: أنا مدة الدهر أقلب ليه ونهاره».

المعاني والفوائد⁽¹⁾:

قال علمازنا: المعنى في هذا الحديث⁽²⁾، أنه ورد نهياً عمن كان أهل الجاهلية يقولونه من ذم الدهر وسيبوه، لما ينزل بهم فيه من المصائب في الأموال والآنس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الدهر، ويسبونه ويدعوه لذلك، على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبهم على من فعل ذلك بهم، وقع على الله تعالى. فجاء النهي عن ذلك تزييه الله تعالى وإجلالاً له، لعما في ذلك من مضارعة⁽³⁾ سب وذمه. وقد ذم الله الذين كانوا يعتقدون هذا بقولهم: «وَمَا يُبَكِّأ إِلَّا الْدَّهْرُ»⁽⁴⁾ وإنما الأمر كلُّه، والدهر بيد الله، فإذا سبَّ الرجل صنعة غيره وذمها⁽⁵⁾، فإنما يلزم فاعلها، قال امرؤ القيس⁽⁶⁾:

أَلَا إِنَّمَا ذَا السَّدْهُرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قُوِيمٌ بِمُشَبِّهٍ

الحديث الرابع:

إن عيسى بن مریم لقى خنزيراً على الطريق، فقال له: انفُذْ بسلام. فقيل له: تقول هذا للخنزير⁽²⁾؟ فقال: أخاف أن أغزو لسانني المثقب الشوء⁽³⁾.

(1) ج: درسها.

(2) كذا في جميع النسخ، وفي الموطأ: «الخنزير». (3) في الموطأ: «النطق بالسوء».

(1) هذه المعاني والفوائد مقتبسة من الاستذكار: 27/305.
 (2) يقول ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 165 - 166 [171/2] «وهو مما لا يبني لأحد من أهل الإسلام أن يجهل شرذمه ورجنه؛ وذلك أن الزنادقة وأهل التعطيل والملحدين في الدين يحتجون به على المسلمين وأهل الإيمان بالله. وإنما وجنه وشرحه عند أهل العلم والسلة: أن العرب شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم، من موت أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: أصابتبني قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم الدهر، فيجعلون الدهر الذي يفعل ذلك، فيذمونه ويسيرونه على ذلك... يقول: إن الذي يفعل بكم هذه الأشياء ويسبيكم بهذه المصائب هو الله وليس الدهر، فإذا سببتم فاعلها تذمونه الدهر، فإنما يقع التسب والذم على الله؛ لأنَّه هو الفاعل ذلك لا الدهر، هذا وجه الحديث وتأويله وشرحه وتفسيره، كذلك سمعت ابن الماجشون يفسره وكل من لقيت من أهل العلم والسلة والمعرفة بتأويل الحديث، وهو الذي كان مذهب مالك في تفسيره». قارن بغريب الحديث لأبي عبيد: 2/146 - 148.

(3) أي مشابهة.

(4) الجائحة: 24.

(5) في ديوانه: 37.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2817) رواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: إنما قيل ليعسى هذا؛ لأن الخنزير كثير الأذى لبني آدم في أموالهم وزرور عيهم وذكرهم⁽²⁾.

باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

فيه حديث بلال بن العمار⁽³⁾، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ» الحديث.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال الإمام: لم يختلف الرواية عن مالك في إسناد هذا الحديث⁽⁵⁾.
المعنى في هذا الحديث: أن الكلمة قد تكون مما يُسخط الله وما يرضيه، وإنها المفولة⁽¹⁾ عند السلطان الجائر، فيتكلم الرجل عنه بالخير للMuslimين وما فيه نفع لهم، فيُرضي الله، أو يتكلم بالشر والباطل مما يعيث على جزره وظلمه فيسخط الله. فإذا كانت الكلمة البسيطة تدخل صاحبها النار، فمن الحق أن يمسك الإنسان لسانه ولا يتكلم

(1) م: «وإنه ليقولها»، ف: «وإنه ليقوله»، ج: «وإنه له قوله»، ولعلم الصواب ما أثبتناه؛ لأن المؤلف تأثر بأسلوب ابن عبد البر في الاستذكار: 312/27 - 313.

(2) القول التالي مقتبس من الاستذكار: 311/27.

(3) جاء في نسخة «ف» عقب هذا الكلام مباشرة: «وهذا الحديث الزائف هو طرأ في الأمة»، وكنا نود إدراج هذا الحديث في الهاشم، لاعتقادنا أنه من إضافات بعض قراء أو ناسخ المخطوط الأم، إلا أن وروده في التسختين الجزائرية والمغربية شككتنا في الأمر وطرح احتمال أن تكون الزيادة من المؤلف، والأمر يحتاج إلى بحث، وبخاصة أنه قال في بداية الباب: «وفي هذا الباب أحاديث ثلاثة».

(4) في الموطأ (2818) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2072)، وسريد (759)، وابن القاسم (103)، والعنبي عند الجوهرى (265)، وابن أبي أوس عند الحاكم: 1/46.

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 321/27.

أي لم يختلفوا في إسناده عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن العمار المزني، وهو بهذا الإسناد غير متصدّل، وقد رواه جماعة - كما بين ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 13/49 - 50، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده عن بلال، وهو الذي نصره ابن عبد البر، فقال في التمهيد: «والقول عندي فيه - والله أعلم - قول من قال: عن أبيه، عن جده» وقال في الاستذكار: 312/27 «هو الأولى والأصح».

إلا بما فيه رضى مولاه.

هذا هو الذي قاله الشارحون في هذا الحديث، وهو الحق.
وفي الحديث الصحيح عن أبي أمامة: أنَّ رجلاً سأله رسول الله عند الجمرة،
فقال: أيُّ الجهاد أفضَّل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قال كلمة حقٍّ عند ذي سلطانٍ
جائز»⁽¹⁾.

باب

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

فيه حديث زيد بن أسلم⁽²⁾؛ قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِخْرَا» أو «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ
لَسِخْرَا».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُؤَسَّلٌ من مراسيل زيد ولكنه صحيح.

المعاني⁽³⁾:

اختلف علماؤنا في المعنى المقصود إليه في هذا الحديث؛ قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ
لَسِخْرَا» هل هو على معنى اللَّمَّ، أو على معنى المدح؟
فقالت طائفة من أصحاب مالك: هو على معنى اللَّمَّ، وأضافوا أيضًا ذلك إلى
مالك. واستدلوا بإدخاله لهذا الحديث تحت ترجمة الباب بما يكره من الكلام.
واحتاجوا على ما ذهبوا إليه من ذلك بتشبيه النبي عليه السلام لذلك البيان بالسحر.
والسحر محظوظ مذموم قليل وكثيرة. ذلك - والله أعلم - لما في البلاغة من التقينيق⁽¹⁾ من

(1) في الاستذكار: «لما فيه من البلاغة والتفيهق».

.....
(1) أخرجه ابن ماجه (4012)، وابن الجعده في مسنده (326)، والطبراني في الصغير: 107/1
والأوسط (1619)، والكبير (8081)، والقضاعي في مسنده الشهاب (1288).

(2) في الموطأ (2820) رواية يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، مُؤَسَّلًا، ورواه موصولاً عن مالك:
أبو مُضطَب (2074)، وسعيد (761)، وابن القاسم (164)، والقعنبي عند الجوهري (340)، وابن
مهدى عند أحمد: 2/62؛ والقطان عند أحمد: 2/16، والتيسى عند البخاري (5767).

(3) قوله في المعاني مقتبس من الاستذكار: 27/319 - 320.

تصوير الباطل في صورة الحق، وقد قال رسول الله في المتنبيهين أنهم أبغضُ الخلق إلى الله^(١).

وقال آخرون - وهم الأكثر عدداً - إن كلام أريد به المدح، قالوا: والبيان
ممدوح، بدليل قوله تعالى: «لَقَدْ لَمَسَنَ عَلَيْهِ الْبَيَانَ»^(٢)، وبدليل قوله^(٣): «فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهَا» ولأن النبي ﷺ أعجبه مع أنه أميرهم^(٤) بالفصاحة، فشبّهه بالسحر لغليظة السحر على القلوب واستمالته إليها، وهذا هو الحق.

حديث مالك^(٥)، أنه بلغه: أن عيسى بن مريم كان يقول: «لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَنَسُّوْ قَلْبَيْكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ» الحديث صحيح^(٦).

قال الإمام^(٧): يريد - والله أعلم - أن الكلام^(٨) بغير ذكر الله يكون لغويا وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحظور، فالغالب عليه ما تقوى به القلوب.

وقوله^(٩): «فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ» يريد: بعيد من رحمة الله.

وقوله: «وَلَا تَنْثُرُوا فِي عُيُوبِ النَّاسِ كَائِنَكُمْ أَزِيَّاتٍ» يريد أن العبد لا ينظر في

(١) م: «أميرهم»، ف، ج: «أمرهم» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في المتنق: «كثرة».

(٣) «وقوله»

(٤) رواه ابن أبي شيبة (25320)، وأحمد: 4/193، وابن حبان (482، 5557)، وهناد بن السري في الزهد (1255)، وابن أبي الدنيا في التراضع والخمول (177)، والحارث كما في بغية الباحث (852)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشنى. قال الهيثمي في المجمع: 21/8 «رواه أحمد... ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) الرحمن: 3 - 4.

(٦) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2820) رواية يحيى.

(٧) في الموطأ (2821) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2075)، وسريد (762)، وابن المبارك في الزهد (135)، والقعنبي عند البيهقي في شعب الإيمان (5023)، وأبي نعيم في الحلية: 328/6.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (34230، 31879)، وهناد بن السري في الزهد (1122)، وابن أبي عاصم في الزهد: 56، وأبو نعيم في الحلية: 6/58، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/323.

(٩) من هنا إلى بداية حديث بلاط مقتبس من المتنق: 7/311.

ذنوب غيره لأنه لا يثبُت على حسنها ولا يعاقِبُ على سيئتها، وإنما ينظر فيها ربه الذي أمره ونهاه، وأئمَّا العبد فإنما ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتبَّع منها على ما فرط.

وقوله: «إِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلٰى وَمَعَافٰى» يريد - والله أعلم - مبتلى بالذنوب.

وقوله: «فَازْخَمُوا أَفْلَى الْبَلَاءِ» يريد: من امتحن بالذنوب.

وقوله: «وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ» يريد: من الذنوب، فإنكم بفضل الله عصيتم منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع الأمراض⁽¹⁾ وال الحاجة وغيرها، والمعافاة منها بالصحة والغنى عن الناس.

وقد جاء⁽¹⁾ في حديث بلال⁽²⁾ مزدَنَ رسول الله ﷺ، قال: الناس ثلاثة: فسالم وغانمٌ وظالمٌ لنفسه. قال: والسالم الساكت، والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر، والظالم لنفسه التاطئ بالآخر والمعين على الظلم⁽³⁾.

وكان الزبيع بن خثيم يقول: لا خير في الكلام إلا في تشيع: تهليل الله، وتشيع الله، وتکبير الله، وتحميد الله، وسؤالك الخير، وتعوذك من الشر، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءتك القرآن⁽⁴⁾.

وروىَنا عن سيبويه - رحمه الله - أنه قال: رأيتَ الخليلَ بنَ أحمدَ في المنام، فقال لي: رأيتَ ما كنَّا فيه؟ فلما لم أنتفع⁽²⁾ بشيء منه، إنما انتفعت بقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله العلي العظيم، وأمر بالمعروف

(1) في المتن: «أنواع البلاء من الأمراض».

(2) م، ف، ج: «انتفعت» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) من هنا إلى آخر قول سيبويه مقتبس من الاستذكار: 324/27

(2) في المصادر: «عن آدم بن علي، قال سمعت أخا بلال مزدَنَ النبي» وهو الضواب.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (35579)، وابن أبي عاصم في الزهد: 206، والبيهقي في الشعب (5072)، وابن عبد البر في الاستذكار: 324/27

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد (33)، وابن أبي شيبة (35554)، وهناد بن السري في الزهد (1109)، وابن أبي الدنيا في الصمت (87)، وابن عبد البر في الاستذكار: 324/27

ونهي عن المنكر⁽¹⁾.

قال الحافظ: وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذا الباب، أيهما أفضل، الكلام أو الصمت؟

فقيل: الكلام إذا كان بذكر الله.

وقيل: لو كان الكلام من فضيلة لكان السكوت من ذهب.

ولكن لاشك أن الكلام بذكر الله وقراءة القرآن والحديث والتفسير فيه أفضل من الصمت.

ذكر الغيبة

أصل شيء في هذا الباب حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرؤن ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذُكِرَ أخاك بما يكْرَه». قال: أرأيتم إن كان فيه ما أقول⁽¹⁾؟ قال: «فقد أغثته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فذلك البهتان»⁽²⁾.

المعنى والفوائد:

الأولى:

قوله⁽³⁾ هذا مطابق⁽⁴⁾ لقوله تعالى: «وَلَا يَقْبَلَ عَصْمَكُمْ بِعَصْمَهُ» الآية⁽⁵⁾.

وقوله: «فذلك البهتان» هو عند بعضهم: المواجهة بالقبيح من الكلام.

(1) م، ف، ج: «يقول» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) في الاستذكار والتمهيد: «فقد بهته» وهو الصحيح، أما لفظ المؤلف فهو في حديث المرطا، وربما اشتبه على الناسخ.

.....

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في افتضاء العلم العمل: 92 - 93 (155)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

(2) أخرجه مسلم (2589).

(3) هذا السطر والذي بعده استشهدما المؤلف من الاستذكار: 327/27.

(4) الذي في الاستذكار: «هذا الحديث مخرج في التفسير في المستند في قول الله عز وجل...».

(5) العجرات: 12.

وقيل⁽¹⁾: قوله «الْبُهْتَان» ي يريد أنه أشد من الغيبة، لما فيه من الباطل. وكذلك قال الhero⁽²⁾: هر الباطل.

وقد قال ﷺ: «لِعْنَ اللَّهِ كُلُّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ»⁽³⁾.

وفي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَزْنَى الرِّبَّا أَنْ يَسْتَطِيلَ الرَّجُلُ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»⁽⁴⁾.

و«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمَتْ»⁽⁵⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مَنْ أَذْى الْأَمَانَةَ، وَكَفَ عن أعراضِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ الرَّجُلُ⁽⁶⁾.

وقد استثنى من هذا الباب من لا غيبة فيه من الفساق، والمُغْلَبِينَ الْمُجَاهِرِينَ، وأهل البدع المُضَلِّلِينَ.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاةِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غَيْبَةَ فِيهِ»⁽⁷⁾.

والالأصل في هذا: قوله ﷺ في الأحمق المطاع عَيْنَةَ بْنَ حُضْنِ الْفَزَارِيِّ: «بَشَّ

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقى: 7/312، وما بعدها مستفاد من الاستذكار: 328/27 - 330 ما عدا الحديث الأول والفقرة الأخيرة فهما من إضافات المؤلف.

(2) في الترميين: 1/232، وعباراته: «الْبُهْتَانُ: الْبَاطِلُ الَّذِي يَتَحْبَرُ فِي بَطْلَانِهِ».

(3) أخرجه أحمد: 5/202، وابن حبان (5694)، وأبو الشيخ في الكرم والجود (24) كلهم من حديث أسماء بن زيد، بلغه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُبُ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ».

(4) أخرجه أحمد: 1/190، والبخاري في التاريخ الكبير: 8/108، وأبو داود (4876) ، والطبراني في الكبير (357)، والبيهقي في الشعب (6710)، وفي السنن (20916)، وبن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة (1106)، (1107) وقال: «إسناده صحيح». وقال الهيثمي في المجمع: 150/8 «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير نوقل بن مساحق، وهو يثقة».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.

(6) أخرجه ابن المبارك (695)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (270)، والبيهقي (12475)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 27/329.

(7) أخرجه مؤمل الزملي في جزئه (27)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (102)، وابن حبان في المجرورين: 3/157، والقضاعي في مسند الشهاب (426)، والبيهقي (20704)، والخطيب في تاريخ بغداد: 8/438 كلهم من حديث أنس، قال العجلوني في كشف الغفاء: 2/224 «و بالجملة فالحديث كما قال العقيلي ليس له أصل، وقال القلامن: إنه منكر».

ابن^(١) العشيرة^(٢).

وقوله: «لا غيبة في ثلاثة: إمام جائز، وفاسق مغلظ بفسقه، وصاحب بدعة»^(٣).
وقال سهل: «من سليم من الغيبة، أو قال: من ترك الغيبة أصلاً مشى على الماء». وقد بين الإمام الطوسي في ربع المهلكات^(٤) هذا الباب وأنقذه بما فيه كفاية.

ما جاء فيما يخافُ من اللسان

الحديث الذي ذكره مالك في هذا الباب^(٥)، هو حديث مرسل من مراasil عطاء ابن يسار^(٦). قوله: «من وقار الله شرَّ اثنين ولعَ الجنة، ما بينَ لخيته وما بينَ رجلين» يريده: الفم والفرزج، وأكثر ما يعذب الناس على بطونهم وفروجهم.
قال الإمام^(٧): وفي هذا الحديث دليل على أن أكبر الكبائر إنما هي من^(٨) الفم والفرزج، وما بينَ اللحفين الفم، وما بينَ الرُّجلين الفرزج. فِيمَنْ الفم ما يتولد من اللسان^(٩)، وهو كلمة الكفر، وقدف المحسنات، وأخذ أعراض الناس. ومن الفم أيضاً شُربُ الخمر، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ أموال اليتامي ظلماً. ومن الفرزج الرُّثنا والتلوط، ومن أثْقَى ما بين الفم والفرزج، فأحرى أن يتقي القتل، والله أعلم.

(١) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(٢) «من» زيادة من الاستذكار.

(٣) م: «البيان» وهي سديدة.

.....

(٤) أخرجه البخاري (6131)، ومسلم (2591) من حديث عروة بن الزبير، وانظر غرامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 329 / 1.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة (97) من قول الحسن، وذكره الغزالى في الإحياء: 3 / 153.

(٦) من كتاب إحياء علوم الدين: 3 / 141 - 145، وهو الكتاب الرابع من ربع المهلكات.

(٧) من الموطا (2824) رواية يحيى، رواه عن مالك: أبو مصعب (2077)، وسوييد (764).

(٨) قال ابن عبد البر في التمهيد: 5 / 61 «لا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث، وقد رُويَ معناه متصلاً من طرق حسان». قلنا: وقد رواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد، الحديث (6474).

(٩) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 27 / 333 - 334 - 340 - 342.

والكبائر كثيرة، بيئها في «كتاب سراج المریدین» بما فيه كفاية⁽¹⁾. ومن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنَ آدَمَ أَصْبَحَتِ الْأَعْضَاءُ تُسْتَعِيْدُ مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ وَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقْمَتْ اسْتَقْمَنَا، وَإِنْ اغْرَجْجَتْ اعْوَجْجَنَا»⁽²⁾.

وقال ابن مسعود: «أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ»⁽³⁾. و«مَا مِنْ شَيْءٍ أَحْقَنَ بَطْوِيلِ سَجْنِ مِنْ لِسَانٍ»⁽⁴⁾.

وعن أبي أمامة الباهلي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اکفُلُوا لِي سَتَّ خَصَالٍ أَكْفُلُ لَكُمُ الْجَنَّةَ؛ فَمَنْ حَدَثَ فَلَا يَكْذِبُ، وَمَنْ وَعَدَ فَلَا يَخْلِفُ، وَمَنْ اثْمَمَ فَلَا يَخْنُ، وَامْلِكُوا الْسُّتُّكَمْ، وَكَفُوا أَيْدِيْكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»⁽⁵⁾.

ما جاء في مناجاة الثنين دون واحد

قال الإمام⁽⁶⁾: الحديث صحيح⁽⁷⁾، والمعنى في هذا الحديث⁽¹⁾ قد بان في حديث

(1) م: «الباب».

(1) هذا السطر من إنشاء المؤلف.

(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1012)، وأحمد: 3/95، وعبد بن حميد (979)، والترمذى (2407)، وأبو يعلى (1185)، وأبو نعيم في الحلية: 4/409، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/340.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (378)، وهناد بن السري (1119)، وابن أبي الدنيا في الصمت (76)، والطبراني في الكبير (8547)، والبيهقي في الشعب (10808)، قال الهيثمي في المجمع: 10/303 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(4) أخرجه ابن حنبل في العلل (1932)، وابن أبي الدنيا في الصمت (23)، والطبراني في الكبير (8746)، كلهم من قول ابن مسعود.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (8018)، والأوسط (2539)، قال الهيثمي في المجمع: 10/301 «فيه فضال بن الزبير، ويقال: ابن جبير، وهو ضعيف».

(6) ما عدا الفقرة الأخيرة التي نسبها المؤلف للبوني فهو مقتبس من الاستذكار: 27/346 - 347.

(7) أي الحديث الوارد في الموطأ (2826) رواية يحيى، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ»، رواه عن مالك: أبو مصعب (2081)، وشَوَّانِدَ (767)، ومحمد بن الحسن (963)، وابن القاسم (296)، والقعنبي عند الجوهري (485).

ابن مسعود⁽¹⁾؛ لأن ذلك يحزن الثالث المتنفرد. وأما حديث ابن عمر فليس فيه: «فإن ذلك يُحزن» وهذا لعمري هو المشهور⁽²⁾، وقد قال علماؤنا⁽³⁾: الحديث مقصور على ثلاثة، وأما إذا كثر الناس فلا بأس أن يتناجي منهم اثنان وأكثر.

وقد قيل: إن ذلك إنما يذكر في السفر، وحيث لا يُعرف المتناجيان، ولا يُؤتئ بهما ويخشى الغدر منها. وهو عندي الصحيح: أنه مخصوص بالسفر، ويشهد له الآخر من حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة أن يتناجي اثنان دون صاحبهم»⁽⁴⁾.

وقد قال البوني⁽⁵⁾: لا فرق بين الاثنين والثلاثة والأربعة أو أكثر؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد واحدٌ فيتناولون من دونه؛ لأنَّه يظنَّ أنهم في شيءٍ من أمره مما يكرهه، فيؤذيه ذلك ويحزنه، ويحمله على سوء الظن بهم.

ما جاء في الصدق والكذب

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث صفوان بن سليم⁽⁶⁾؛ أن رجلاً قال لرسول الله: أكذب أمرأتي؟ فقال رسول الله: «لا خير في الكذب» فقال الرجل: يا رسول الله، أعد لها وأقول لها؟ فقال رسول الله: «لا خير في الكذب» فأعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك».

.....

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/344 - 345، والتمهيد: 15/292، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري (6290) ومسلم (2184).

(2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) أخرجه الإمام أحمد: 2/176، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 15/293، والاستذكار: 27/247.

(5) في تفسير الموطأ، ومن أسف فإنَّ القسم الأخير من تفسيره مفقود.

(6) في الموطأ (2828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2084)، وسعيد (769)، ومحمد ابن الحسن (895).

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يُسندُ عن⁽¹⁾ النبي عليه السلام من وجوه من الوجوه⁽²⁾.

المعاني في هذا الباب:

قال علماؤنا⁽³⁾: لا خلاف أنه لا يكذب الرجل امرأته في كل ما يشحّجز به هؤلأها ورضاها⁽⁴⁾، إذا لم يذهب بِكذبِه بشيءٍ من مالها، مثل أن يزيل لها ما يعطيها، ونحو هذا وإن كذب.

الثالثة⁽⁴⁾:

ولا خلاف أيضاً أنه من رأى رجلاً مسلماً يقتل ظلماً ويعرف أنه ينجيه بالكذب، مثل أن يكون في موضع فيقول: ليس هو فيه، أو غير ذلك، أنه يجب عليه الكذب.

الثالثة⁽⁵⁾:

يعجز للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين، وقد ثبت من حديث أسماء بنت يزيد؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «كل الكذب يكتبه على ابن آدم، إلا ثلاثة: كذب الرجل امرأته ليرضيها، ورجل كذب ليصلح بين اثنين، ورجل كذب في خديعة حرب»⁽⁶⁾. وهذا الحديث يفسر لك جميع ما تقدم.

(1) في الاستذكار: «يستند إلى».

(2) في المتنقى: «وطراعيتها».

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 348 / 27.

(2) وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد: 16 / 247 - 248 روایات ابن عبيدة، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. وانظر الاستذكار: 27 / 348 - 349.

(3) المقصود هو عيسى بن دينار، قاله في المزنية، كما نصّ على ذلك الباقي في المتنقى: 7 / 313 - 314، وهذه المسألة مقتبسة من الكتاب المذكور.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 7 / 314.

(5) هذه المسألة مستنادة من الاستذكار: 27 / 349 - 355.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26565)، وأحمد: 454 / 6، 460 - 461، والترمذى (1939) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن أبي الدنيا في الصمت (499)، والطبراني في الكبير: 24 / 166 (421)، وأبو نعيم في الجبلة: 9 / 22، والبغوي (3540).

وَحْدُ الْكَذِبُ عِنْدُنَا هُوَ: الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ^(١)، وَحْدُ الصَّدْقِ: مَا يُخْبِرُ عَلَى حَقْيَةِ مَا هُوَ بِهِ^(٢).

وَبِالصَّدْقِ فَازَ مِنْ فَازَ، وَاللَّهُ قَدْ أَثْنَى عَلَى الصَّادِقِينَ فَقَالَ: «وَكُونُوا مَعَ الْمُسْتَدِيقِينَ»^(٣).

وَقَالَ يَثْرَبُ بْنُ يَثْرَبَ: رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ مَعَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَنَامِ فِي الْجَنَّةِ^(٤) فَقُلْتُ وَأَيْنَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ؟ فَقَالَ: رُفْعَةُ. فَقُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِصَدْقَهِ^(٥).

وَقَالَ مُنْصُورُ الْفَقِيهِ:

الصَّدْقُ أَوْلَى مَا يُسْأَلُ دَانَ امْرُؤُ الْمَسْكُونِيَّةِ دِيَنَهُ
وَدِعِ الْنَّفَاقَ فَمَا رَأَيْتَ ثُمَّ مَنَافِقًا إِلَّا مَوْهِيَّةً^(٦)
قَالَ: يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَيْنًا وَلَا يَكُونُ كَذَابًا وَيَكُونُ بَخِيلًا^(٧).
وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْبَخِيلِ^(٨).

ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

أَدْخُلْ مَالِكَ^(٩) فِيهِ حَدِيثُ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) «في الجنة» زيادة من الاستذكار يستقيم معها الكلام.

(٢) في بهجة المجالس: «أهينا».

(٣) انظر العددود في الأصول لابن فورك: 135.

(٤) انظر المصدر السابق: 134.

(٥) التوبة: 119.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/28، كما أورده الباقي في المتن: 314/7.

(٧) أوردهما ابن عبد البر في بهجة المجالس: 1/573، وابن مفلح في الآداب الشرعية: 1/70.

(٨) يشير إلى ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2832) مرسلاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2088)، وسريد (772). قال ابن عبد البر في الاستذكار: 27/354 «لَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَدِّيًّا مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنَ مُرْسَلٌ»، وانظر التمهيد: 16/253.

(٩) وعلل أبو حنيفة المنع بقوله: «إِنَّهُ يَعْمَلُهُ التَّقْصُرُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ فَرْقَ حَقَّهُ» عن الاستذكار.

(١٠) في الموطأ (2833) روایة يحيى.

يَرْضُى لَكُمْ ثُلَاثًا، وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثُلَاثًا: يَرْضُى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ⁽¹⁾ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَغْتَصِّمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَنْرَكَمْ وَيَسْخُطُ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ، إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ».

الإسناد:

قال الإمام: هكذا روى يحيى هذا الحديث مُزَسْلَأً، وتابعه المغتبني، وابن وهب، وابن القاسم، ومغن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري. ورواه ابن بَكَيْرٍ⁽²⁾، وأبو مُضَبْطٍ⁽³⁾ وأكثر الرواية⁽⁴⁾ عن مالك، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مُسْنَدًا. وعن مالك فيه إسناد آخر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو غريب⁽⁵⁾.

المعاني والفوائد وهي خمس:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

في هذا الحديث: الأمر بالإخلاص في العبادات وهو أصل الدين.
والثانية⁽⁷⁾:

التوحيد والغضن على الاعتصام بحبل الله.

وقد اختلف علماء التأويل في معنى حبل الله هاهنا على أقوال: فقيل: هو القرآن⁽⁸⁾.

(1) في رواية يحيى: «أن تعبدوه» ولفظ المؤلف هو لفظ رواية سُورَيد (773).

(2) أخرىها ابن عبد البر في التمهيد: 271 / 21.

(3) الحديث (2089)، ومن طرقه الجوهري في مستند الموطأ (436) والبغوي في شرح السنة (101).

(4) كرواية عبد الله بن يوسف التنسبي عند البخاري في الأدب المفرد (442)، وابن عبد البر في التمهيد: 21 / 270. واتظر الإمام للداراني: 5 / 300، وأحاديث الموطأ للخطيب: 20.

(5) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 21 / 271، 270 من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال عنه: «رأيته أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي دارد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27 / 358 بتصريف يسير.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27 / 358 بتصريف وبعض الزيادات.

(8) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن المنذر في تفسيره: 1 / 319، والطبراني في الكبير (9032).

وقيل: الجماعة⁽¹⁾ والخلافة.

وقيل: الإسلام⁽²⁾.

والمعنى في ذلك مُتَّدَلٌ؛ لأنَّ كتاب الله تعالى يأمر بالائتلاف وينهى عن الفرقة والاختلاف.

وقيل: حِبْلُ الله هو الصراط المستقيم كتاب الله⁽³⁾، وقد جاء في حديث ابن مسعود؛ أنه قال في خطبته: أيها الناس عليكم بالسمع⁽¹⁾ والطاعة والجماعة، فإنَّها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحببون في الفرقة⁽⁴⁾.
قال الإمام: وهذا التأويل أظهر في معنى حديث هذا الباب.
وقد قال ابن المبارك⁽⁵⁾:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَإِذَا هَمْسُوا مِنْهُ بِمُزْرُقَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَ
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمُنْ لَنَا سُبْلُ وَكَانَ أَضَعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَ
الثَّالِثَةِ⁽⁶⁾ :

في معنى قوله: «قَيْلَ وَقَالَ» هو - والله أعلم - الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جعلها لـ«اللَّفْطُ»⁽²⁾ وـ«الْحَشْوُ»⁽³⁾ وغيبة، وما لا يكتب فيه حسنة، ولا يسلم القاتل فيه من سيئة، قال الشاعر⁽⁷⁾:

(1) «بالسمع» ليست في الاستذكار والتمهيد.

(2) م: «اللَّفْطُ»، ج: «اللَّفْطُ»، وفي الاستذكار: «الغلط».

.....

(1) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبرى في تفسيره: 5/644 (ط. هجر) وابن المنذر في تفسيره: 1/319.

(2) هذا القول من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر، وهو من قول ابن زيد، أخرجه الطبرى في تفسيره: 4/31 - 32.

(3) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبرى في تفسيره: 5/645 (ط. هجر)، والطبرانى في الكبير (9031).

(4) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/273 وعزاه إلى بقى بن مخلد عن عثمان بن أبي شيبة. ورواه مطرلاً عن أبي ذئن الهروي إجازة من طريق البغوى، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (37337).

(5) أوردهما ابن عبد البر في التمهيد: 21/275 ، وبهجة المجالس: 1/332 ، وابن الأزرق في بدائع السلك: 1/108.

(6) الفرقة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/362 ، وانظر التمهيد: 21/289.

(7) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 1/88.

وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْشَّفَقَيْنِ^(١) يَسْخُو بِسُوءِ الْأَفْظُرِ مِنْ قَبِيلِ وَقَالَ
قَالَ الْإِمَامُ: وَأَنْشَدَنِي^(٢) الْمَبَارِكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى^(١):
لِقَاءُ النَّاسِ لَبِسَنَ يُفِيدُ شَبَيْنَا سَوْيَ الْهَذِيَانِ مِنْ قَبِيلِ وَقَالَ
قَائِلُ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ^(٣) أَوْ لِصَلَاحِ حَالِ
فَمَنْ يَبْغِي سَوْيَ هَذِيَانِ أَخْطَأ وَكَلَّفَ نَفْسَهُ طَلَبُ الْمَحَالِ
الرَّابِعَةُ^(٤):

قوله: «إضاعة المال» فلعلماتنا في ذلك ثلاثة أقوال:
أحدوها: أن المال هنا أريد به ملك اليمين من العبيد والإماء والدواب، وسائر
الحيوان الذي في ملكه، أن يخسِن إليهم ولا يُضيئهم^(٥).
والقول الثاني: «إضاعة المال»: ترك إصلاحه والنظر فيه، وتنميته^(٤) وكبه.
والقول الثالث: «إضاعة المال»: إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي.
وهذا القول هو الصواب عندى، والله أعلم.
الخامسة:

قوله: «أَوْكَرَةُ السُّؤَالِ» ففيه عن أشياخنا^(٦) قوله:
أحدهما: يُكثِرُ^(٥) السُّؤَالَ عن المسائل الترازيل المغضلات في معاني الديانات

(١) م، ف، ج: «النفس» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «أَنْشَدَنَا».

(٣) ف، ج: «علم».

(٤) م، ف، ج: «ويده» والمثبت من الاستذكار.

(٥) في الاستذكار: «كثرة»، وفي التمهيد: «التكثير».

(٦) هذه الآيات هي لأبي عبد الله الحميدي (ت. 488) وما عدا البيت الأخير فقد رواهما ابن بشكتاش
في المثلة: 2/531 عن طريق ابن العربي، قال: أنشدنا أبو بكر بن طرخان، قال: أنشدنا الحميدي
لنفسه. كما وردًا في وقيات الأعيان: 4/283، والمغرب في حل المغرب: 2/468، وسبر أعلام
النبلاء: 9/127، ومعجم الأدباء: 6/2600، وفتح الطيب: 2/114.

(٧) هذه المسألة مقتبة من الاستذكار: 27/362 - 363، وانظر التمهيد: 21/292 - 293.

(٨) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/309 وضفتها.

(٩) المراد هو ابن عبد البر في الاستذكار: 27/364، وجمل المسألة مقتبس منه.

والبحث عنها، وكثرة السُّؤال عند العلماء مذمومٌ.

والقول الثاني: كثرة السُّؤال في⁽¹⁾ الاستكثار من أموال الناس، والكتشب بالسُّؤال.
والقول الأول أصلح.

حديث:

وأما قوله⁽¹⁾: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ» الحديث، فقد فسره⁽²⁾ النبي ﷺ فقال:
«لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَمِينًا»⁽³⁾.

ويعد هذا، الحديث الآخر عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَائِنَيْنِ
فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَائِنَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾.

ومن هذا قول الشاعر⁽⁵⁾:

أَنْ شَرَّ⁽²⁾ النَّاسِ مَنْ يَخْشِرُ لِبِي⁽³⁾ جَبَنَ الْقَاهَةَ وَإِنْ غَبَثَ شَقْمَ

(1) م، ف، ج: «من» والمثبت من الاستذكار.

(2) م: «إن من شر»، ج، ف: «ومن شر» والمثبت من الاستذكار والديوان.

(3) ج: «يشكرني»، ف: «يكبرني».

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي في المرطأ (2834) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2090)، وسعيد (774).

(2) كلامه التالي مستفاد من الاستذكار: 368/27.

(3) أخرجه أحمد: 2/289، والبخاري في الأدب المفرد (313)، والقضاعي في مُسند الشهاب (869)، والبيهقي في الشعب (4880).

(4) أخرجه هناد بن السري في الزهد (1137)، وأبو يعلى (2771)، وابن حبان في المجرورجين (94)، والطبراني في الأوسط (8885)، وأبو نعيم في الحلية: 2/160، وابن عبد البر في التمهيد: 18/262. قال الهيثمي في المجمع: 95/8 «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام ابن داود وهو ضعيف... وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(5) هو المتلمس الصباعي، والبيت في ديوانه: 325، رواية الأنجم وأبي عبيدة عن الأصمسي.

ما جاء في عذاب العامة بذنب الخاصة^(١)

والآحاديث في هذا الباب صحيحة، وأصبح ما فيه، ما خرجه البخاري^(١) وغيره^(٢): « الحديث زينب بنت جحش» قال النبي ﷺ: «وَنِيلُ الْلَّعْرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اتَّرَبَ، فَيُنَجِّي الْيَزَمُ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوْجَ وَمَاجْرَجَ مِقْدَارَ هَذِهِ» وأشار بإضباعه، فقالت: يا رسول الله، أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصالحون؟ قال: «ئَنْعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

وأدخل مالك حديث عمر بن عبد العزيز^(٣)، كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ الْعَامَةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ»^(٤)، ولكن إذا غَيَّلَ الْمُنْكَرَ جَهَارًا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا^(٥)، اسْتَحْفَرُوا العقوبة كُلُّهُمْ».

قال الإمام^(٦): هذا واضح، فإنه لا يلزم التغيير إلا لِمَنْ لَهُ قُدرةٌ من العزة^(٢) والمعنة. وإنَّه لا يستحق العقوبة إلا مَنْ هُنَّ هَذِهِ حَالُهُ . وأَنَا مِنْ ضَعْفَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ، وَالْإِنْكَارُ وَالْكَرَاهِيَّةُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرًا تَعْرِفُونَ وَتُشَكِّرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَّ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلَمَ، وَلَكُنْ مَنْ رَاضَيَ وَتَابَ، فَأَنْبَعَهُ اللَّهُ» قيل: يا رسول الله، أَفَلَا تَقْتُلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلُوْا»^(٧).

قال الإمام: وكلُّ مَنْ رَاضَيَ بِالْفَعْلِ فَكَانَهُ قَاتِلًا.

وقال الحسن: إنَّمَا عَفَّ النَّافِعَةُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَجِيرٌ ثُمُودٌ، وَعَمِّهُمُ اللَّهُ بِالْعَقُوبَةِ؛ لَا تَهُمْ عَمُورًا فِعْلَةً بِالرَّضَا.

(١) م: «بنوب».

(٢) م، ج: «الغيرة».

(١) الحديث (3346) من حديث عروة بن الزبير.

(٢) كالإمام عبد الرزاق الصنعاني (20749)، والحميدي (308)، وابن أبي شيبة: 42، وأحمد: 6/428، ومسلم (2880)، والترمذمي (2187) وغيرهم.

(٣) في الموطأ (2836) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2093)، وسريد (776).

(٤) المراد بالعامة: الجميع، أي عذاب جميع الناس، والمراد بالخاصة البعض. قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 381.

(٥) قوله: «وَلَمْ يُغَيِّرُوا» مدرجة في الحديث، وهي ثابتة في الأحاديث المروية من غير طريق مالك.

(٦) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 375 - 376 / 27.

(٧) آخرجه مسلم (1854) من حديث أم سلمة، وانظر التمهيد: 312 - 313 / 24.

ما جاء في الثقة

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب⁽¹⁾، وهو صحيح.

المعاني⁽²⁾:

الأصل في هذا قوله: «وَتَرَزُّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ»⁽³⁾ يزيد: زاد الآخرة. والتقوى اسم جامع لطاعة الله، والعمل بها فيما أمر به ونهى عنه، فإذا انتهى المؤمن عن نهاء الله، وعمل بما أمره الله، فقد أطاع الله واتقاء «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرَبًا» الآية⁽⁴⁾. والتقوى اسم جامع لخشية الله، لقوله «إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَسُ»⁽⁵⁾.

وقالت الصوفية: التقوى هو أن يتخذ العبد الطاعة وقاية من عذاب الله⁽⁶⁾. وقوله: «بَيْخُ بَيْخُ»⁽⁷⁾ أمير المؤمنين فهو تربیخ منه لنفسه، وتربیخ النفس وتقریبها عبادة، كما أن الرضى عنها حلكة.

القول إذا سمعت الرعد

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب كيفية الدعاء عند الرعد، وما يقوله الرجل، وهو خشن جداً، من أحسن ما رأي في قوله⁽⁸⁾: سبحان الذي⁽¹⁾ يسبح الرعد بحمده

(1) ف: من، والحرف ساقط من: م، ج، والمثبت من المروطا.

(1) هو في المروطا (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2095)، وسويد (778).

(2) ما عدا قول الصوفية، مقتبس من الاستذكار: 378 / 27 - 379.

(3) البقرة: 197.

(4) الطلاق: 2.

(5) فاطر: 28.

(6) انظر تعريف التقوى عند أهل التربية والسلوك في كتاب الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن سماحة السالكين لابن فورك: اللوحة 17/ب، والرسالة القشيرية: 104 - 109 (ط. دار الجبل).

(7) يقول البيفرني في الاقتضاب في غريب المروطا: 113 / ب [2 / 529] «بَيْخُ بَيْخُ»: كلمة تقال عند استعظام شيء والتعجب منه، وفيها لغتان: بَيْخُ بَيْخُ، بتسكنين الخام فيهما جميماً، وبَيْخُ بَيْخُ بكسر الخام الأولى وتنوينها، وتسكين الثانية للوقف، فإذا وصلت الثانية بكلام كسرتها وتنوينها فقلت: بَيْخُ بَيْخُ يا هذا، وتنوينها عند النحوين علامه لتنكيرها، وتسكينها علامه لتعريفها».

(8) في المروطا (2839) رواية يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2094)، وسويد (777) عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير.

والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

المعاني⁽¹⁾:

قال علماؤنا من أهل التفسير⁽²⁾: إن الرعد ملك يزجر السحاب، وقد يجوز أن يكون زجره لها تسبيحا، لقوله تعالى: ﴿وَيُسْبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾⁽³⁾ والرعد لا يعلم الناس إلا بذلك الصوت، وجائز أن يكون ذلك تسبيحة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنْهَى إِلَّا يُسْبِّحُ﴾⁽⁴⁾.

وأهل التأويل يقولون في قوله: ﴿يَنْجِي أُولَئِكَ مَمْلُوكٌ﴾⁽⁵⁾ أي سبجي معه⁽⁶⁾.

روي عن علي⁽⁷⁾، وابن عباس⁽⁸⁾، وجماعة من الصحابة؛ أنهم قالوا: الرعد ملك، والبرق مخاريق من حديد، أو من نار⁽¹⁾ يزجر بها السحاب.

وكان النبي صلى الله عليه إذا سمع الرعد قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعقابك⁽²⁾، وغافلنا قبل ذلك»⁽⁹⁾.

(1) في الأصول: «نور» والعلبت من الاستذكار والمصادر.

(2) في الاستذكار: «بعذابك».

.....

(1) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 380 / 27 - 383.

(2) في الاستذكار: «جمهور أهل العلم من أهل الفقه والحديث يقولون».

(3) الرعد: 13.

(4) الإسراء: 44.

(5) سبا: 10.

(6) قاله ابن عباس، أخرجه الطبرى في تفسيره: 65 / 22، كما روى عن جماعة من السلف.

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1 / 55، وأبو الشيخ في العظمة (767).

(8) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (768)، ورواه مرفوعاً أحمد (2483 ط. الرسالة)، والترمذى (3117) والنمساني في الكبرى (9072).

(9) أخرجه ابن أبي شيبة (29217)، وأحمد: (5763 ط. الرسالة)، والبخاري في الأدب المفرد (721)، والترمذى (3450)، والنمساني في الكبرى (10764)، وأبو يعلى (5507)، والطبرانى في الكبير (13230)، والدعاء (981)، وأبي الشيخ في العظمة (781)، والحاكم: 4 / 286.

ما جاء في ترثيَّة النبي ﷺ

فيه حديث عائشة⁽¹⁾، أن أزواجه الثبُّيَّة حين⁽¹⁾ ثُوَّقَ رسول الله، فسألَ ميراثه، فقالت: أليس قد قال ﷺ: «لَا تُرْثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَة».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح⁽³⁾.

وذكر مالك في «الموطأ»⁽⁴⁾ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَيْتِي دَنَانِيزَ»⁽²⁾، ما تركت بعد نفقة نسائي وَمَثُونَة عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَة». هكذا قال يحيى (دَنَانِيزَ) وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «وَرَثَيْتِي دِينَارًا»⁽⁶⁾.

وذكر الإمام أبو الحسن الحافظ الدارقطني من طريق مالك بن أوس بن الحذفان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَغْثِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُرْثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَة»⁽⁷⁾.

الفوائد:

الأولى⁽⁸⁾:

اختلف العلماء في معنى قوله: «إِنَّ مَغْثِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُرْثُ».

(1) «أن أزواجه الثبُّيَّة» زيادة من الموطأ يلتبس بها الكلام.

(2) م، ف: «دينار».

(1) في الموطأ (2840) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2096)، سعيد (782)، ومحمد ابن الحسن (727).

(2) كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 386 - 385 - 387 / 27.

(3) أخرجه من طريق مالك: البخاري (6730)، ومسلم (1758).

(4) الحديث (2841) رواية يحيى.

(5) وهو لفظ رواية سعيد بن سعيد (783).

(6) وذلك مثل: أبي مصعب (2097)، وسُرِيدَنَّ بن سعيد (783)، ومحمد بن الحسن (727)، والقعنبي كما في مُسْنَد الموطأ (573)، وإسماعيل بن أبي أُونِس كما عند البخاري (6729).

(7) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (5358)، ومسلم (1757).

(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 385 / 27.

فقال قوم من أهل البصرة، منهم ابن علية: هذا مَا خُصَّ به النَّبِيُّ ﷺ زِيادةً فِي فضله، كَمَا خُصَّ بِمَا^(١) خُصَّ بِهِ مِنْ نَكَاحٍ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ، وَالْمَوْهُوبَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ^(٢).

ويغبرُ فِي وجوهِهِمْ، مَا خَرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، قَوْلُهُ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٣)، وَبِهَذَا أَخْذَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌ فِيهِ وَغَيْرُهُ.

الثانية^(٤):

فَعَلَى هَذِينَ القَوْلَيْنِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا الزَّوَافِضُ، وَهُمْ لَا يَعْتَدُونَ خَلْفَهُ؛ لِشُدُودِهِمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَدَادُودُ وَسَلِيمَانُ» فِي قَوْلِهِ: «وَرَبِّيْتُ سُلَيْمَانَ دَادُودَ»^(٥) وَقَوْلُهُ: «بَرِّيْتُ وَرَبِّيْتُ مِنْ مَالِ يَعْقُوبَ»^(٦) إِلَّا الْحَسْنُ فَلَمَّا قَالَ: «بَرِّيْقَنْ» مَالِيُّ، وَ«مِنْ مَالِ يَعْقُوبَ» التَّبُوَّةُ وَالْحِكْمَةُ^(٧).

وَكَيْفَ يَسْوَغُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ مَنْعِ فَاطِمَةَ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُعْطِيُ الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ، وَيُسْوِيُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَلَمْ يَسْتَأْثِرْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَمْنَعْ فَاطِمَةَ، وَبَرِّيْدَ^(٨) عَلَى سَائرِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَقَدْ أَمْرَ بَنِيَّهُ أَنْ يَرْدُوا مَا زَادُوا مِنْ مَالٍ مِنْذَ وَلَيْ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ الْإِمامُ: وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ هُوَ الَّذِي بَيَّنَ لَكُمْ، وَمَا عَدَاهُ فَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمِ الْكَلَامُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الْمِيلِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ. وَقَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ «الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوْاصِمِ»^(٩).

(١) «خُصَّ بِهِ» زِيادةً مِنَ الْأَسْتَذِكَارِ يَلْتَمِسُ بِهَا الْكَلَامَ. (٢) فِي الْأَسْتَذِكَارِ: «وَرِدَدَ».

.....

(١) انظر كتاب اللُّفْظ المُكْرَم بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ الْمُعْظَم لِلْخَبِيرِيِّ: 1/321.

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني والحديث أخرجه أحمد (7303) ط. الرسالة) ومسلم (1760).

(٣) ما عدا الفقرة الأخيرة، فكله مقتبس من الاستذكار: 27/387 - 388.

(٤) التمل: 16.

(٥) مريم: 6.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 3/2، والطبراني في تفسيره: 15/459 (ط. مجر).

(٧) 2/101 من طبعة ابن باديس.

ما جاء في صفة جهنم

الترجمة:

أنا قوله: «جهنم» فهو مأخوذه من الجحmate، لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ نَّارًا كَانَ يَعْبَرُ تَعْبُرًا
لَمَّا تَفَطَّأَ وَزَوَّرَكُمْ»⁽¹⁾.

الإسناد⁽²⁾:

فيه حديث أبي هريرة⁽³⁾ . وهو صحيح⁽⁴⁾ -؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نَارٌ بَنِي آدَمَ
الَّتِي يُوقِدُونَ جُزَءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزَءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

وفي بعض طرقه: «وَهَذِهِ النَّارُ قَدْ ضُرِبَتْ بِهَا الْبَحْرُ حِينَ أُنْزِلَتْ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَلَوْلَا⁽⁵⁾
ذَلِكَ مَا اتَّفَعَ بِهَا».

وذكر ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»⁽⁶⁾: «لَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَتَيْنِ مَا اتَّقْعَدَتْ بِهَا،
وَإِنَّهَا لَتَذَغُّ اللَّهُ أَلَا يَعْذِبُ بِهَا بِتِلْكَ النَّارِ أَحَدًا»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وعن سعيد بن المسيب؛ أنَّ عليًّا بن أبي طالب سأَلَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ عَنِ النَّارِ
الْكُبِيرِ، فَقَالَ الْحَبْرُ: يَعْثُرُ اللَّهُ الرَّبِيعُ الدَّبُورُ عَلَى الْبَحْرِ فَيُغَرُّ نَازًا، فَهِيَ النَّارُ الْكُبِيرِ⁽⁹⁾.

وأما ما وضعه أهل الوجعنة في كتبهم في صفة جهنم وأدراكيها وما فيها، فإنه لم
يخلق بعد من يصف ما فيها من عذاب الله؛ لأنَّ عذاب الله شديد⁽¹⁰⁾ ، وقد أوردنا معانيه

.....

(1) الفرقان: 12.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 391 / 27 - 392 .

(3) في الموطأ (2842) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2098)، وسعيد (784).

(4) آخرجه البخاري (3265) من طريق مالك، عن أبي الزناد، كما أخرجه مسلم (2843) من طريق
المغيرة عن أبي الزناد.

(5) آخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 18 / 163 عن ابن عباس، وذكره ابن حجر في الفتح: 6 / 338
وعزاه إلى كتاب الجامع لأبي ثوبته.

(6) لم ننشر عليه في المطبوع من المصنف.

(7) في الاستذكار والتمهيد: «لَتَذَغُّ اللَّهُ أَلَا يَعْذِبُهَا فِي تِلْكَ [فِي الاستذكار: بِتِلْكَ] النَّارِ أَبْدًا».

(8) آخرجه هناد في الزهد 1: 167، وأiben أبي الدنيا في صفة النار: 102.

(9) أوردده ابن عبد البر في التمهيد: 18 / 164 من طريق زيد بن العباب.

(10) انظر العارضة: 57 / 10

وأخبارها في «أنوار الفجر».

الشغيب في الصدقة

أدخل مالك في هذا الباب حديث سعيد بن يسار⁽¹⁾ المُرْسَل⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِّنْ كَنْسِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبًا، كَانَ كَمْنَ يَضْعُفُهَا فِي كَفِ الرَّحْمَنِ، يُرِيكُهَا لَهُ⁽³⁾ كَمَا يُرِيكُ أَحَدَكُمْ فُلُوًّا أَوْ فَصِيلَةً⁽⁴⁾، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».
وفي بعض طرقه: «حَتَّى الْلَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ العَظِيمِ»⁽⁵⁾.

الأصول:

قال الإمام: ومصداق ذلك في كتاب الله قوله: «أَلَّا يَقْلُوَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَابِدِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتَ»⁽⁴⁾، وقوله: «يَتَسْعَنَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتَ»⁽⁵⁾ وهذا من المعنى البديع أن يفسر الحديث بالقرآن، فعبر عن الباء⁽³⁾ في هذا المعنى عن مضاعفة الثواب على العمل. وكما⁽⁶⁾ يفعل في الصدقة، كذلك يفعل في قيراط صلاة الجنائز، حتى يجعل أصغره كأكبر جبل وهو أحد، وذلك من فضل الله على حسب ما يعلم من الصدق في النباتات، وخلوص الطموحات، والرغبة في الخيرات، والمواظبة على الصالحات.

(1) «الله» ثابتة في رواية ابن بكر، كما في مستند الموطأ (803).

(2) فـ «وفصيله» وهي الثابتة في رواية سعيد (785).

(3) «عن الباء» ساقطة من فـ.

.....

(1) في الموطأ (2844) رواية يحيى، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: 23/173 «وهو حديث صحيح مجتمع على صحته».

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 27/393 «هكذا روى يحيى هذا الحديث مُرْسَلًا، وتابعه أكثر الرواة للموطأ على إرساله» قلت: ومن تابعه على الإرسال: أبو مصعب (2100)[لكن وقع موصولاً في النسخة المطبوعة وهو خطأ]، وسوئن (785).

وقد رواه موصولاً: ابن بكر كما في مستند الموطأ للجوهرى (803)، والتمهيد: 23/172 . 173 ، ورواه أيضاً معن بن عيسى كما في التمهيد: 23/172.

(3) أخرج بهدا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 27/394، وأصل الحديث في البخاري (1410) ومسلم (1014).

(4) التوبية: 104.

(5) البقرة: 276.

(6) من هنا إلى آخر الفقرة تعرضاً ورد في العارضة: 3/167.

فالأعمال للأعمال كالبنيان يشد بعضه ببعضًا. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ مَنْ عَبَدَهُمْ...﴾ الآية⁽¹⁾. فنبته ^{عليه} على الذي تقدم من قوله: «يأخذنا يومئن»⁽²⁾ وتقع في كفه، أن ذلك كلّه عبارة عن قبوله للعبد، وتضييف الثواب له فيه، إذ البارىء سبحانه يتعالى عن الجارحة، ويقدس عن ذلك.

وقوله في بعض طرقه⁽³⁾: «في كف الرّحمن» وكفه بمعنى يميئه⁽⁴⁾.
وقوله⁽⁵⁾: «فَيَرِيَنَاهَا لَهُ»⁽⁶⁾ يريد أن الله ينمّي الصدقة بتضييف أجزائها، كما ينمّي الإنسان الفلوس، وهو ولد أثني الخيل⁽¹¹⁾ من ذكر الحمير⁽⁷⁾.

حديث:

قوله⁽⁸⁾: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى قَرْبٍ» هو حديث صحيح من مراسل زيد بن أسلم، ولا خلاف في إرساله⁽⁹⁾.
وأدخل في الباب حديث قوله⁽²⁾ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَخْقِرْنَ إِحْدَائِكُنَّ لِجَازِيَّتِهَا وَلَا كُرَاعَ شَاءَ مُخْرَقَ»⁽¹⁰⁾.
قال الإمام: والحديث صحيح لا غبار عليه.

(1) «الخيل» زيادة من المتنى.

(2) كما.

(3) كما في جميع النسخ، وروايات الموطأ: «مُخْرَقًا».

(1) الشوري: 25.

(2) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 3/112، وأحمد: 2/268، 471، والترمذى (662)، وفي العلل الكبير (184).

(3) في الموطأ (2844) رواية يحيى.

(4) هذا شرح مستفاد من المتنى: 7/319، وانظر العارضة: 3/165.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من المتنى: 7/319.

(6) بزيادة «له» في موطأ ابن بكري، كما في مسنون الموطأ (803)، والتمهيد: 23/173.

(7) انظر الاقتضاب: 113/ب.

(8) في الموطأ (2846) رواية يحيى، رواه عن مالك: أبو مصعب (2102)، وسفيان بن سعيد (787).

(9) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 5/294 «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا النقطة مسنون يتحقق به فيما علمت».

(10) هو في الموطأ (2847) رواية يحيى، وقد تقدم.

الكلام في الحديث الأول^(١):

أما قوله: «لَا تَرْدُوا السَّائِلَ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فِرْسٍ»، أما إعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض، وأما إعطاؤه من صلب^(٢) المال فلا يلزم إلا على تفصيل يأتي بيانه في «كتاب أحكام القرآن»^(٣) ولكنَّه يُستَحِبُّ في الجملة لأنَّه يرجع خاتمًا، لثلاً يتعين له حقُّه فيتوجه على المسؤول عتاب^(٤) أو عقاب. فإنَّ السؤال قد يكون واجبًا، ومندوبًا. أما وجوبه فللحتاج، وأما ندبُه فلمن تعشه وتبترين حاجته^(٥) إنَّه هو استحسان من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانه أَنْفع^(٦). وقد كَثُرَ اليوم السؤال والإلحاد، ولكن لا يتصوَّرُ الإلحاد من السائل إلا إذا أُغْطِيَ قبل أن يُعْطَى ولو سأله يومه كلَّه ما كان مَلِحًا ولا مُلْحِفًا، حتى لو أُغْطِيَ لا يكون سؤاله بعد^(٧) الإعطاء إلحاً ولا إلحاداً، بشرط أن يأخذ كفایة.

وقوله: «وَلَوْ يُظْلِفِ مُخْرِقَ»^(٨) اختلاف في تأويله:

فقيل: ضرب به مثلاً للمبالغة، كما جاء: «إِنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلٌ مِّنْهُ مِنْ قَطَاةٍ، بَئَسَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٩).

وقيل: إنَّ الظُّلْفَ المحرَّقَ كان له عندهم قدرة؛ فإنَّهم كانوا يَسْهَكُونَه^(١٠) ويُسْقُونَه^(١١).

(١) م، ف، ج: «بيت» والمثبت من العارضة.

(٢) م، ف، ج: «فيتوجه به السؤال أو عتاب» والمثبت من العارضة.

(٣) م، ج: «وأما ندبه فليس بيته ويسمي حاجته»، م: «وأما ندبه فليس بيته وتسمى حاجة» والمثبت من العارضة.

(٤) م ن ف: «أنفع»، ج: «الفعّاء» والمثبت من العارضة.

(٥) م، ف، ج: «بقدره» والمثبت من العارضة.

(٦) م: «ويشمونه»، م: «يَسْهَكُونَه»، والعارض: «ويُسْقُونَه».

.....

(٧) انظر مقتبسات من هذا الكلام في العارضة: 3/170، 156، 170.

(٨) انظر: 239/1.

(٩) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 3/111، وأحمد: 6/382، 383، والترمذني (665)، وأبو داود (1664)، والثاني: 5/86، والحاكم: 1/417، والبيهقي: 4/177 عن أم بُجَيْنَد.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (3155)، والطبراني في الصغير: 2/246، وأبي حبان (1611)، والبيهقي (4089)، وأبو نعيم في الحلية: 4/217، والقضايا في مسنَد الشهاب (479)، قال

البيهقي في المجمع: 2/7 «رواه البزار والطبراني في الصغير، وروجاه ثقات».

(١١) أي يدقونه دفأ دون السحق.

وقوله⁽¹⁾: «يا نساء المؤمنات» وأهل بلدنا يقرؤونه على الرفع على أنه نداء⁽¹⁾ مفرد مرفوع، والمؤمنات نعت؛ لأنهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات، وقد قال الله تعالى: «عَلَّ مَا ذَقُّهُمْ بِنَ بَهِيمَةَ الْأَنْتَرِ»⁽²⁾ والبهيمة أعم من الأنعام.

وقوله: «ولو يُكْرَأَ مُخْرِقٌ» والكُراغُ من الإنسان والذوات ومن المواشي: ما دُونَ الكَفَب⁽³⁾.

وقوله: «الصَّدَقَةُ تُطْفَئُ غَضَبَ الرَّبِّ»⁽⁴⁾ مسألة من الأصول⁽⁵⁾، قد بيّنا أنَّ غضب ربّ على قسمين: إما أن يرجع إلى الإرادة للعقاب، فذلك صفةٌ من صفاته وإما أن يرجع إلى الفعل⁽⁶⁾، على ما بيّنا في «كتب الأصول».

حديث ابن عمر⁽⁷⁾: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والثغف عن المسألة: «البِدُّ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدُّ السُّفْلَى، وَالْبِدُّ الْعُلِيَا هِيَ الْمُتَفَقَّهُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(1) في المتنى: «منادي».

.....
(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتنى: 321 / 7

(2) الحج: 34.

(3) هو قول صاحب العين 1/199.

(4) أخرجه الترمذى (664)، وابن حبان (3309)، والبيهقي في الشعب (3351)، والقضاعي في مسند شهاب (1094)، وشرح السنة (1634) كلهم من حديث أنس.

(5) يقول الإمام الترمذى في جامعه: 42 / 43 - 43 «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يُشَبِّهُ هذا من الروايات من الصفات وننزل الرَّبُّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويؤمن بها ولا يَتَوَهَّمُ، ولا يقال: كيف؟ وهكذا رُويَ عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرُوها بلا كنيف، وهكذا قولُ أهل العلم من أهل السنة والجماعة».

(6) «أي إلى العقاب فيسمى به؛ لأنه عنه صدر، فذلك هو الذي تطفنه الصدقة كما يطفئ الماء النار». قاله في العارضة: 3 / 168 قلتنا: الصواب هو إثبات ما أثبته الله لنفسه على وجه الكمال، مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات.

(7) في المرطا (2851) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعِب (2108)، وسُورِيد (807)، والعنبي كما في مسند الموطأ (711)، وفتية بن سعيد عند مسلم (1033).

ال الحديث صحيح .

المعاني والفوائد :

قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلية» هذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاثة^(١) أقوال^(٢):

القول الأول: منهم من قال: اليد العليا يد المعطي للصدقة.

والثاني: منهم من قال: هي يد الآخرين، وفي الحديث معقّباً به: «اليد العليا المُتعففة والسفلى السائلة» وقد روى أبو داود^(٣) عن مالك بن نضلة؛ قال: قال رسول الله: «الأيدي ثلاثة: قيده الله العليا، ويند المغطي التي تليها، ويند السائل السفلى، فأنعطي الفضل ولا تعجز عن نفسك». وهذا هو القول الثالث.

والقول الرابع: ما رواه - أيضاً - أبو داود^(٤) فيه بدل «المُتعففة»: «المُتعففة» .

تنقيح^(٥):

فإن قلنا: إن اليد العليا يد المعطي، فلأنها^(٦) نائبة عن الله، إذ هو حازنه ووكيله في الإعطاء، فأخذها منه فكانه يأخذها من يد الله عز وجل.

وقد قيل: اليد العليا يد السائل^(٧) لقوله: «إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في يد السائل» والتحقيق فيه: أن الله عز وجل عبر باليد العليا عن يده المغطية، إذ هو يأمره، وعبر عن يد السائل بالسفلى لأنه هو الذي يقبل الصدقات، وكلتاهما يد الله، «وكلتا يديه يمين»^(٨)، وعليها. فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المغطي، وبيفى قوله: «اليد السفلية» على ظاهره؛ لأنها تتقبلها، فكانت كالذي يؤخذ بالكف ويقع في

(١) لعلها: «أربعة».

(٢) م، ف، ج: «فإنها» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في العارضة: 156 / 157.

(٢) في سنته (1646).

(٣) الحديث (1645).

(٤) انظره في العارضة: 157 / 2.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (4891) عن ابن مسعود.

(٦) أخرجه مسلم (1827) من حديث عبد الله بن عمرو.

كُفُّ السائل، فيقضي بها حاجته ويسد فاقته.

وقوله: «وَإِنَّمَا يَمْنَنْ تَعْوِلُ»⁽¹⁾ معناه: لا تتصدق حتى يكون عندك ما يُغنىك ويفعني عيالك، ولا تتعمند إلى ما عندك فتعطيه، فتبقى أنت وهم عالة تتكفرون الناس.

وفي «صحيحة مسلم»⁽²⁾: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرَةِ غَنِّيٍّ، وَإِنَّمَا يَمْنَنْ تَعْوِلُ».

روى أبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ أن رجلاً تصدق بدينار⁽⁵⁾، وحضر النبي صلى الله عليه على الصدقة فتصدق بشيء، فقال له النبي ﷺ: «أَخْذُ ثَرِبَكَ، وَأَنْتَ هَرَبَتْ»⁽⁶⁾.

وفي الباب أحاديث ومعاني بيئتها مستوفية في «كتاب التيزين» و«أنوار الفجر».

ما جاء في طلب العلم

مالك⁽⁷⁾; أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنته فقال: يا بُنْيَي جالس العلماء وزاجهم بِالرُّكِبِ⁽¹⁾; فإنَّ اللَّهَ يُخَيِّبُ الْقُلُوبَ بِثُورِ الْحِكْمَةِ، كما يُخَيِّبُ الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

الإسناد:

قال الإمام أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: قد أكثر الناس في هذا الباب

(1) كذا بجمع الشخ، وفي رواية سعيد: «بركبتك»، وفي رواية يحيى: «بركبتك».

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذى (680) عن أبي هريرة، والترمذى هو المقصود عند المؤلف، والأفإن الحديث متفق عليه، أخرجه البخارى (5355)، ومسلم (1042).

(2) الحديث (1034) عن حكيم بن حزام.

(3) الحديث (1672).

(4) في السنن: 63/5.

(5) ولفظ النسائي، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِّي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عَنِّي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، قَالَ: عَنِّي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عَنِّي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عَنِّي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ».

(6) أخرجه أحمد: 3/25، والنمساني: 5/63، وفي الكبرى (2316)، وأبي حبان (2505)، وأبو يعلى (994)، والبيهقي (7567) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(7) في المرطا (2859) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2117)، وسعيد (815).

بأحاديث⁽¹⁾ كثيرة لا يصح أكثرها، ولذلك لم يجد مالك رحمة الله ما يدخل غير هذا. وأصبح ما في هذا الباب قوله: «من سَلَكَ طرِيقًا يطلبُ فيه علَمًا سَلَكَ اللَّهَ به طرِيقًا إلى الجنة»⁽¹⁾ وعلى هذا يُعوَّلُ في فضيلة طلب العلم. وقد أطَّبَ فيه البخاري وأتقن أبوابه، فقال: «ما جاء في فضيلة طلب العلم»⁽²⁾، «ما جاء في الرحلة في طلب العلم»⁽³⁾، «ما جاء في سماع العلم»⁽⁴⁾، وترجم بغرائب أطبب فيها وأربا على كل مصنف.

وقد أتقن هذا الباب الإمام الحافظ أبو ثَعْبَانَ في «كتاب رياضة المتعلمين» وهو كتاب صغير الجرم، كثير العلم، لم يُسبِّقْ إلى مثله، بوَبٍ فيه على أبواب كثيرة من العلم. وكذلك فعل الإمام الطوسي الأكبر في «كتاب العلم»⁽⁵⁾ بوَبٍ في فَرْضِ طَلَبِ العلم، وما هو في نفسه وحقيقة، وأدَاب العالَم والمتعلَّم، بما لم يترك لغيره مقالاً، فعليكم بهذه الكتايبين.

الفوائد المتعلقة بهذا الباب أربعة:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قال محمد بن سيرين: اطلبوا العلم، فإن قوماً تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والقيام⁽²⁾ حتى يبس جلد أحدهم على عظيمه، ثم خالفوا السيدة فهلكوا، وسفكوا الدماء، فوالله ما عمل أحد عملاً على جهل إلا كان ما يُفسد أكثر

(1) م: «أحاديث».

(2) في التسخ: «والقيام» والمشتبه من الاستذكار.

.....

(1) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (3641 ع)، وابن حبان (88) من حديث أبي الدرداء مطرزاً، ويزوى من حديث أبي هريرة عند مسلم (2699).

(2) الذي في البخاري: «باب فضل العلم» من كتاب العلم، صفحة: 36.

(3) الذي في البخاري، صفحة: 40 «باب الخروج في طلب العلم»، أو في صفحة: 43 «باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله».

(4) الذي في البخاري صفحة: 40 «باب من يصح سماع الصغير».

(5) من كتاب إحياء علوم الدين.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 434/27

ما يُصلح⁽¹⁾.

الثانية⁽²⁾:

قول لقمان لابنه: «جَالِسُ الْعُلَمَاءِ وَزَاحِمُهُمْ» يريد القرب منهم في مجالسته لهم، ومجالسة العلماء إذا كانت قربة، فإنها تكون على وجهين:

- 1 - أحدهما: لمن ليس في قدرته تعلم العلم، فإنه يجالسهم تبرئاً ب المجالستهم ومحبة فيهم، وربما جرى⁽¹⁾ من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحمله حاجته إليه على أن يعيشه ويحفظه، أو يستفهم فيه حتى يفهمه.
- 2 . وأما من كان في قوته وطبيعته طلب تعلمه، ورزق غرناً عليه ورغبة في تعلمه، فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ يُخْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ» يريد إحياءها بالإيمان والخشوع والطاعة، وموتها إنما يكون بالكفر والفسوق وانتهاك محaram الله؛ فإن الحياة الحقيقية إنما هي حياة الإيمان والطاعة⁽⁴⁾.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «كَمَا يُخْيِي الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ» هو غير مطرها⁽²⁾. قالوا⁽⁶⁾: بل هو الذي يحيي الأرض بالثبات والمياه والخصب، بعد موتها بالجذب وعدم الماء والخصب. وإنما يكون إحياؤها بالمادة القوية من الوابل، كذلك القلوب تحيى بنور الذكر. والإيمان إذا

(١) م، ف، ج: «أخذ» والمثبت من المتقد.

(٢) في المتقد: «قطرها».

.....

(١) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه روى عن أسد بن موسى، عن ضرار بن غمرو به.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المتقد: 7/326.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المتقد: 7/326 - 327.

(٤) هذه الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص الباقي.

(٥) النصف الأول من هذه الفائدة مقتبس من المتقد: 7/327.

(٦) القائل هو الإمام الباقي.

كان على الدوام فهو يتوَرُّ بأنواع المعرف، فيخْيِي كما يُخْيِي الله الأرض بعد موتها.

ما ينتهي من دعوة المظلوم

قال الإمام^(١): أما دعوة المظلوم فصحيحة^(٢)، فقد ثبت^(٣) عن النبي عليه السلام أنها مجابة لا تردد، وكذلك فيما روئ من صحف إبراهيم. وأصلح ما فيه ما خرجه مسلم^(٤)، من حديث ابن عباس، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن^(٥) فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فأقول ما تدعُهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأتني رسول الله، فإنهم أطاعوك، فأغسلنَّهم أنَّ الله افترض عليهم *خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك»^(٦)، فأعلمهم أن الله افترض عليهم *صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم، فإنهم أطاعوك، فإليك وكرائِم أموراهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

وفي «مضائف» أبي بكر بن أبي شيبة^(٧)، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه».

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: ثلاثة لا تردد دعوتهم: إمام عادل في زعيته،

(١) م، ف، ج: «ال صحيح» ولعل الضواب ما أثبتاه.

(٢) م، ف، ج: «ثبت» والمعتبر من الاستذكار.

(٣) «إلى اليمن» زيادة من الاستذكار ومسلم.

(٤) في الاستذكار: «أطاعوا لذلك»، وفي مسلم: «أطاعوا لك» وقد أثبتنا الصيغة التي ارتضاها المؤلف في السابق واللاحق.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من جميع النسخ، واستدركاه من الاستذكار، والغريب أن ناشر الاستذكار أشار في الحاشية إلى وجود السقط نفسه في نسخة من نسخ الاستذكار المعتمدة، فلعلها النسخة الأم التي اعتمدتها ابن العربي في نقله.

.....

(٦) ما عدا الفقرة الأخيرة، الباب كله مقتبس من الاستذكار: 27 / 435 - 438.

(٧) الحديث: 19.

(٨) الحديث (29374)، وأخرجه الطيالسي (2330)، وأحمد: 2 / 306، والطبراني في الدعاء (1318)، والقضاءعي في مسند الشهاب (315)، قال ابن حجر في الفتح: 3 / 360: «إسناده حسن».

والوالد لِوَلَدِهِ، والمظلوم⁽¹⁾.

وقال أبو الدرداء: دعوة المظلوم تصعد إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء⁽²⁾.

وقال: إنكم ودعوا المظلوم ويكان البتيم، فإنهما يُشريان بالليل والناس نائم⁽³⁾.

وقال عور بن عبد الله: أربع دعوات لا يُخجِّن عن الله: دعوة والد راضٍ، وإمام مُشفيٍّ، ودعوة المظلوم، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهور الغيب⁽⁴⁾.

ولقد أحسن القائل حيث قال⁽⁵⁾:

ئامتُ جُحْوَنَكَ وَالْمَظْلُومُ مُثْقَبَةٌ يَذْعُو عَلَيْكَ وَعَنِّي اللَّهُ لَمْ تَئِمْ

وفي بعض الأحاديث المترورة: اتّقِ دعوة المظلوم فإنها تُحمل على الفمام⁽⁶⁾.

وقوله: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» دليل على أن الله تعالى لا يحجبه شيء، وإنما الحجاب عائق علينا وهو المنع⁽⁷⁾. وقد أطربنا في القول في هذا المعنى في «أنوار الفجر» بما فيه الكفاية إن شاء الله.

أسماء الشبيق بِكَفَافِهِ

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب، حديث ابن جبير⁽²⁾ بن مطعيم⁽⁸⁾; أن

(2) م، ف، ج: «جبير» والمثبت من الموطاً.

(1) في الاستذكار: «والمحظوظ لظالمه».

.....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29375)، وابن الجعدي مُستنده (2401).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (29370).

(3) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (2503) من حديث أبي سعيد الخدري، ولم نجده من حديث أبي الدرداء.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (29373).

(5) ورد في بهجة المجالس: 1/367، والمنهج المسلوك: 589، ومحاضرات الأدباء: 1/269.

(6) رواها الطبراني في الكبير (3718) من حديث خزيمة بن ثابت. قال الهيثمي في المجمع: 10/152 «أبيه من لم أعرفه».

(7) وفي هذا المعنى يقول في العارضة: 3/119 «لَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْءٍ حِجَابٌ عَنْ قُدرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعْجِزَهُ شَيْءٌ، فَلَاذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَنْعِهُ». فالمنع حجاب الله كما أراد منه على الإطلاق».

(8) في الموطاً (2861) رواية يحيى، رواه عن مالك: سعيد (788)، وأبو مصعب خارج الموطاً كما في مسند الموطاً (203)، وانظر التمهيد: 9/151.

النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يخسر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى مُرسلاً، لم يقل فيه: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ ، ومن تابعه على ذلك: القغنبي⁽²⁾ ، وابن بكتير ، وابن القاسم ، وإسماعيل ابن أبي أرئس .

وأسنده عن مالك فقال فيه: عنه⁽³⁾ ، عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، مغيرة بن عيسى⁽⁴⁾ .

والصحيح فيه: «ابن جبير⁽¹⁾ بن مطعم عن أبيه» لا كلام⁽²⁾ فيه .

الفوائد والمعاني المتعلقة بهذا الباب:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «أنا محمد» لقوله تعالى: ﴿تَعَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ فسماه الله بذلك في القرآن⁽⁷⁾ .

(1) م، ف، ج: «جيبر» وهو تصحيف.

(2) م، ج: «صحيح لا كلام».

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/441 - 442 مع زيادات بسيرة.

(2) الحديث (696).

(3) أي عن مالك.

(4) رواية مغيرة أخرجها البخاري (3532) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 9/153 ، وانظر أحاديث الموطأ للدارقطني: 9. وأسنده أيضاً عن مالك: محمد بن المبارك الضروري كما في غرائب مالك (54) ، والتمهيد: 9/152 ، وإتحاف السالك: 113 - 114. وأسنده محمد بن شروط الصنعاني كما في غرائب مالك (53) ، والطبراني في الكبير (1529) ، ومن طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك: 230 - 231.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المستفي: 7/328.

(6) الفتنة: 29.

(7) انظر «أسماء رسول الله» لابن فارس: 30 ، وتذكرة المحبين للرصاع: 61 - 98.

الثانية⁽¹⁾:

وقوله: «وَأَنَا أَحْمَدُ» كذلك أيضاً نص القرآن، لقوله: «وَبَيْتَرِّا يُرْشِلُ يَأْقُفَ مِنْ بَعْدِي أَمْتَهْ أَنْدَهْ»⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «وَأَنَا الْمَاجِي» فَسَرَ ذلك هو بقوله: «وَأَنَا الَّذِي يَنْخُو اللَّهُ بِالْكُفْرِ» لما وعدَهُ من إظهاره على الدين كله، فيكون ما آتاه منه هو الظهور على الدين كله، بمعنى الغلبة عليه لغلبة من جاوزَه منه وظهوره عليه⁽⁴⁾.

ويحتمل أن يريد به محوه من مكّة، وظهوره على ما كان فيها من الكفر وظهور دينه فيها.

وكذلك فعل رسول الله حين دخل مكّة، فجاء إلى الكعبة فوجد فيها أصناماً وتماثيل، فأخذ عوداً، فجعل يطعن في بطونها ويقول هَجَةُ الْحَقِّ وَزَهْقُ الْبَطْلَ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهْوَقاً⁽⁵⁾.

الرابعة⁽⁶⁾:

قوله: «وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي» قال الخطابي⁽⁷⁾ في معناه في ذكر القدم هامتنا الزمن، يقال: كان هذا على قدم فلان، أي على زمنه⁽⁸⁾، فيكون معنى الحديث على هذا أنَّ زمن ملته آخر الأزمنة، وأنَّه عليها تقوم الساعة ويكون الخشْرُ، لا تنسخ شريعته ناسخة، ولا يستأصل لملته كفر.

ويحتمل أن يريد بذلك أنَّ الناس يحشرون على قدميه، بمعنى مشاهدته قائماً لله وشاهداً على أمته والأمم.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 328 / 7.

(2) الصف: 6. وانظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتنكرة المحبين للرضا: 99 - 117. ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتنى: 7 / 328.

(4) انظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتنكرة المحبين للرضا: 119 - 133.

(5) الإسراء: 81، والحديث أخرجه البخاري (4287)، ومسلم (1781).

(6) الفرقتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من المتنى: 7 / 328.

(7) في غريب الحديث: 1 / 425 بمعناه.

(8) انظر أعلام الحديث: 3 / 1587، وتنكرة المحبين للرضا: 135 - 144.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: «يُخَسِّرُ النَّاسُ عَلَى قَدْمِي» أي قدامي وأمامي، كأنهم يجتمعون إليه ويضطرون حوله، ويكونون أمامه ووراءه يوم القيمة.

وقد قيل⁽²⁾: «عَلَى قَدْمِي» على سابقتي، مأخذ من قوله تعالى: «وَتَبَرُّ الَّذِينَ أَمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدْمٌ صِدْقٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ»⁽³⁾ والقدم السابقة بخلاص الصدق والطاعة. الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنَا الْعَاقِبُ» فقد جاء عنه عليه السلام في هذا الحديث أنه قال: «وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَغْدِي نَبِيٌّ»⁽⁵⁾.

وقال أبو عبيدة⁽⁶⁾: «سَأَلَتْ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْعَاقِبِ فَقَالَ لَهُ أَخْرَى الْأَنْبِيَاءِ». قال أبو عبيدة: «وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ».

قال الإمام: وهذا المعنى يشهد له كتاب الله في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ يَهَوِيلَكُمْ وَلَدِكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَنَائِمَ الْمُنَيَّكُنْ»⁽⁷⁾.

وذكر ابن وهب عن مالك؛ قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذا المساجد⁽⁸⁾.

قال الإمام: يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء.

قال عباس بن مرداش⁽²⁾ السلمي⁽⁹⁾:

(1) م، ف، ج: «وقال أبو عبيدة: معنى العاقب أي آخر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) م، ف، ج: « Abbas bin Mardash » وفي الاستذكار: « عباس بن أنس »

.....

(1) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 27/443.

(2) انظر هذا القول في العارضة: 10/281 - 282.

(3) يونس: 2.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/444. وانظر تذكرة المحظيين: 145 - 160.

(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (2840) وقال: هذا حسن صحيح، والحديث رواه عبد الرزاق (19657)، والحميدى (555)، وأحمد: 4/80، ومسلم (2354)، وغيرهم.

(6) في غريب الحديث: 1/243، والنصل نفسه قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 169.

(7) الأحزاب: 40.

(8) أنسه ابن عبد البر في التمهيد: 9/155.

(9) في ديوانه: 95. وانظر ترجمة الشاعر في الشعر والشعراء: 1/300، 2/746.

بَا خَاتِمِ الْثُّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هَذِي السَّبِيلِ هَذَا كَا
إِذَا إِلَّةَ نَسَى عَلَيْكَ مَحْبَةً فِي خَلْقِهِ وَمَحْمَدًا سَمَا كَا
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ⁽¹⁾: أَحْسَنَ بَيْتٍ قِيلَ فِيمَا قَالُوا قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ⁽²⁾:
وَشَقَّ لَهُ مِنْ أَنْسِهِ لِيَجِلُّهُ فَذُو الْقَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ
وَعَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَاهُمْ خَرْوَجًا، وَأَنَا فَائِدُهُمْ إِذَا
وَفَدُوا، وَأَنَا خَطَّيْهُمْ إِذَا أَنْصَثُوا، وَأَنَا شَفِيعُهُمْ إِذَا حُسْنُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَئْسُوا، الْكَرَامَةُ
وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَيَّدِي، وَلَوْا الْحَمْدُ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدَ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطْرُفُ
عَلَيْهِ أَلْفُ خَادِمٍ كَانُهُنَّ⁽¹⁾ بَيْضٌ مَكْنُونٌ أَوْ لَوْلَوْ مَتَّوْرٌ»⁽³⁾.
وَعَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْقُلٍ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ
أَتَبَاعَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجِيءُ الثَّبَيِّ وَلَيْسَ مَعَهُ مَصْدَقٌ بِهِ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا أَوْلُ شَافِعٍ
وَأَوْلُ مَشْفِعٍ»⁽⁴⁾.

قال الإمام: وقد سماه الله في القرآن أكثر من هذه الأسماء، مثل: المزمل،
المدثر، وعزيز، ورؤوف، ومبشر، ونذير، وداعي، وسراج منير⁽⁵⁾، وأسماء جمعناها نحو
من ثمانين اسمًا في «كتاب أحكام القرآن»⁽⁶⁾ في سورة الأحزاب عند قوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»⁽⁷⁾ الآية، فلتنتظر هنالك على الاستيفاء فيه الشفاء⁽²⁾، والحمد لله.

(1) وهي الثابتة في الدلائل، ومشكاة المصاييف (5765)، أماباقي ثالثات: «كأنهم».

(2) م: «أشبعنا».

.....
(1) في الاستذكار: 445 / 27.

(2) الرابع أنه لحسان بن ثابت، وهو في ديوانه: 338.

(3) أخرجه الندارمي (48)، والترمذى (3610) مختصراً، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والخلال
في السنة (235) وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف»، والبيهقي في دلائل الثبرة: 5 / 483 - 484،
والبغوي (3624) و قال: «هذا حديث غريب».

(4) أخرجه أحمد: 140 / 3، والنذراني (52)، ومسلم (196).

(5) يقول أحمد بن فارس في «أسماء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعانيها»: 35 «فَإِنَّا الْمُبَشِّرُ: فِنَّ الْبِشَارَةُ؛ لَأَنَّهُ يُشَرِّ
أَهْلَ الْإِيمَانَ بِالْجَهَةِ وَالرُّضْوَانِ، وَهُوَ التَّذِيرُ لِأَهْلِ النَّارِ بِالْجُنُودِ وَالْتَّوَارِ. وَأَنَا الدَّاعِيُ: فِي دُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ
جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَمْجِيدُهُ. وَأَنَا السَّرَّاجُ: فِلَامِضَةُ الدُّنْيَا بِنُورِهِ، وَمُنْهِيُّ الْكُفْرِ وَظَلَامِهِ بِضَيَّاهُ وَجَهَهُ».

(6) 1546 / 3 - 1551، وانظر العارضة: 10 / 280 - 287.

(7) الأحزاب: 45.

وهذا الذي اقتبسناه من علم مالك وألفناه قليلاً من كثيرٍ، والعلمُ والكمالُ إنما هو للطيف الخبير، العليم القدير. وأنا أعتذر إلى كل من نظر فيه، أو قرأه، أو تصفحه ورأى فيه خطأً أو زللاً، أن يوسعنا عذرًا، وأن يحمل ذلك على طريق الوهم، وأن يظنّ بنا خيراً، ولا يخلنا من دعائه، والله تعالى ينفعنا وإياكم بالعلم، و يجعلنا من حملته وأهله، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، والحمدُ لله رب العالمين⁽¹⁾، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

نقول: وقد فرغنا من آخر تصحيح لتجارب
 الطبع مع آذان مغرب يوم الإثنين الرابع والعشرين من شهر
 رمضان المعظم، سنة 1427 من هجرة سيد الأولين والآخرين،
 سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه إلى يوم الدين،
 الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر، سنة 2006
 من ميلاد نبي الله عيسى عليه وعلى نبينا
 أفضل الصلاة والسلام.
 وكتب أضعف عباد الله

(1) ورد في خاتمة النسخة م ما يلي: ... في شهر شعبان من عام تسع وسبعين وخمس مئة، وبهذا
 كمل الديوان... .

* وورد في خاتمة النسخة ف ما نصه: «تم الكتاب بحمد الله وعنه على يد محمد بن يوسف
 الفناني، في يوم الأربعاء الثاني عشر خلون من شهر ذي القعدة، سنة أحد عشر وسبعين مئة. فرحم
 الله كاتبه وقارئه وكاسبه، ومن دعا بالمغفرة والرحمة، أمين رب العالمين».

* وورد في خاتمة النسخة ج ما نصه: «كمل السفر الرابع بحمد الله وحسن عنه، ويتمامه تم
 جميع الديوان من ترتيب المسالك على موطن الإمام مالك، على يد العبد الفقير محمد بلوم،
 وذلك أواخر [28] رمضان سنة 1290». *

الفهرست الإجمالي لموضوعات المجلد السابع

كتاب القول في الدّماء والقَسامة	
24 - 5	كتاب القول في الدّماء والقَسامة
5	مقدمة في الدّماء
6	فاتحة في حرمة الدّماء
7	تبدئة أهل الدّم في القَسامة
12 - 8	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
16 - 12	فصل في ذكر المسائل والفوائد المستقرأة من الحديث
17	باب فيمن تجوز قَسامته من وُلادة الدّم
18 - 17	ذكر المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
19	باب القَسامة في الخطأ
20 - 19	ذكر المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
21	باب ميراث القَسامة
21	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
22	باب القَسامة في العبيد
23 - 22	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
كتاب العقول ..	
92 - 25	كتاب العقول ..
25	مقدمة في القصاص
31	القول في قتل الحُرّ بالحرّ والعبد بالعبد
31	القول في قَتل الوالد بولده
32	شرح حديث عمرو بن يحيى بن حزم

33	مسألة في موجب قتل العمد
34	مسألة في موجب قتل الخطأ
34	مسألة في مقدار الدية
36	مسألة في دخول الإبل في الدية
37	مسألة في ذكر أسماء الشجاع
39	مسألة في محل الدية
46 - 41	تفسير ما تقدم من مسائل
46	باب ما فيه الدية كاملة
52 - 46	المسائل الفقهية الواردة في الباب
53	باب ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما
54 - 53	المسائل الفقهية الواردة في الباب
54	باب ما جاء في عقل الشجاع
56 - 54	المسائل الفقهية الواردة في الباب
56	باب جامع عقل الأسنان
58 - 56	المسائل الفقهية الواردة في الباب
59 - 58	باب العمل في عقل الأسنان
59	باب ما جاء في دية جراح العبيد
61 - 59	المسائل الفقهية الواردة في الباب
61	باب ما جاء في دية أهل الكتاب
66 - 61	المسائل الفقهية الواردة في الباب
66	باب ما يُوجب العقل على الرَّجُل في خاصة مَالِه
67	الفصل الأول فيما يعتبر في العاقلة
68	الفصل الثاني في صفة العمد
70	الفصل الثالث في شرح قوله تعالى «فمن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ» البقرة: 178
71	خاتمة هذا الباب

باب جامع العقل	72
شرح غريب حديث: «جَرْحُ الْعِجَمَاءِ جُبَارٌ»	72
المسائل الفقهية الواردة في الباب	76 - 73
باب ما جاء في الغيلة والشحر	76
الفصل الأول في قتل الجماعة بالواحد	76
الفصل الثاني في معنى الغيلة	78
حقيقة السخر	81
المسائل الفقهية الواردة في الباب	85 - 83
باب ما يجب في العمد	85
المسائل الفقهية الواردة في الباب	92 - 85
باب العفو في قتل العمد	93
المسائل والفروع الفقهية الواردة في الباب	95 - 93
باب القصاص في الجراح	96
المسائل الفقهية الواردة في الباب	100 - 96
كتاب الرّجم والحدود	138 - 101
مقدمة في الحد والرّجم والجلد	101
مقدمة ثانية في أصول أحاديث الرّجم	107 - 102
تنبيه على وهم	107
ذكر الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث الرّجم	122 - 108
نكتة صوفية في فوائد الذّكر	117
باب ما جاء في القذف والنفي والتّعريض والتّعزير	122
الكلام في الأصول	122
ذكر المسائل المتعلقة بالقذف	133 - 123
اختلاف العلماء في حد القذف	123
اختلاف العلماء في التّعريض	129
نكتة لغوية في التعزير	133

باب ما لا حدّ فيه	134
المسائل الفقهية الواردة في الباب	134 - 137
كتاب السرقة والقطع	139
شرح قوله تعالى: «والسارق والسارقة» المائدة: 38	139
ذكر المعاقد المتعلقة بالأية الكريمة	139 - 161
سرد الأحاديث المتعلقة بهذا الباب	140
تنبيه على وهم	141
القول في النصاب	142
القول في العِرَابَة	152
حقيقة العِرَابَة	153
شرح قوله تعالى: «أو ينفوا من الأرض» المائدة: 33	159
كتاب الجامع	163
مقدمة لكتاب الجامع	163
ذكر فضائل مكة المكرمة	163 - 173
باب ما جاء في سكني المدينة المنورة والخروج عنها	173
شرح حديث ابن عمر	173
شرح حديث جابر بن عبد الله	174
شرح حديث هشام بن عروة عن أبيه	177
شرح حديث سفيان بن أبي زهير	178
شرح حديث أبي هريرة	180
باب تحريم المدينة النبوية المنورة	183
شرح حديث أنس	183
الكلام في الأصول	183
شرح حديث أبي هريرة	184
ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث	185 - 186

باب ما جاء في وباء المدينة	187
شرح حديث عائشة	187
ذكر الفوائد المستفادة من الحديث	190 - 189
شرح حديث أبي هريرة	190
باب ما جاء في إجلاء اليهود	192
شرح حديث إسماعيل بن أبي حكيم	192
ذكر الفوائد المنتورة في الحديث	193 - 192
باب جامع ما جاء في المدينة المنورة	193
شرح حديث عبد الرحمن بن القاسم	193
الفوائد المستنبطة من الحديث	194
ذكر خصائص النبي ﷺ	205 - 195
باب ما جاء في الطاعون	206
شرح حديث ابن عباس	206
ذكر الفوائد المنتورة في الحديث	212 - 206
تبنيه وتفسير	207
شرح بلال مالك	212
باب النهي عن القول بالقدر	213
شرح ترجمة الباب	213
نكتة أصولية اعتقادية	215
مقدمة في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقدر	216
شرح حديث أبي هريرة	219
القول في الأصول	220
الحكم في علم الكلام والجدل	221
شرح حديث مسلم بن يسار	225
شرح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْذَ رِبَكُ﴾ الآية: 172 من الأعراف	225
تميم في سرد الآثار الواردة في القدر	227

229	شرح بلاغ مالك
230	شرح حديث طاوس اليماني
231	شرح حديث عبد الله بن الزبير ..
232	شرح حديث أبي سهيل بن مالك ..
232	سبب تسمية القدرية ..
235	باب جامع ما جاء في أهل القدر
235	شرح حديث أبي هريرة ..
236	شرح حديث معاوية ..
237	شرح بلاغ مالك
239	الكلام في الأصول ..
240	شرح بلاغ مالك أنه كان يقال: إن أحداً لن يموت ..
241	باب ما جاء في حُسن الْخُلُق
241	شرح بلاغ مالك أن معاذًا قال: آخر ما أوصاني ..
242	معنى الْخُلُق والْخُلُق ..
244	شرح حديث عائشة: «ما ضربَ رسول الله ﷺ شيئاً بيده قطٌّ» ..
245	شرح حديث ابن شهاب ..
247	شرح بلاغ مالك عن عائشة ..
248	شرح حديث: «أَخْيَرُ النَّاسِ مَنْ يُزَجِّي خَيْرَهُ ..» ..
249	شرح حديث كعب الأخبار ..
250	شرح حديث يحيى بن سعيد ..
251	شرح أثر ابن المسيب ..
252	شرح بلاغ مالك: «بَعِثْتُ لَأَتْقُمْ حَسْنَ الْأَخْلَاقِ» ..
252	باب ما جاء في الحياة ..
252	ترجمة الباب ..
252	شرح حديث زيد بن طلحة بن روكانة ..
254	شرح حديث ابن عمر ..
255	أصول وفروع الإيمان ..

باب ما جاء في الغضب	256
شرح حديث حميد بن عبد الرحمن	256
شرح حديث أبي هريرة	259
الكلام في ماهية الغضب	259
نكتة نافعة للغضب	261
 باب ما جاء في المهاجرة	263
شرح حديث أبي أيوب الأنباري	263
نكتة بديعة	266
شرح حديث أنس بن مالك	266
الفوائد المنشورة في الحديث	273 - 267
حقيقة الحسد وأقسامه	267
 باب ما جاء في المصالحة	273
شرح حديث عطاء الخراساني	273
شرح حديث أبي هريرة	277
الفوائد المتضمنة في الحديث	278
 باب ما جاء في لبس الثياب للعمال بها	279
أقسام اللباس	280
شرح بلال مالك أن ابن عمرة قال: «إني لأحب أن أنظر ..»	281
الفوائد المنشورة في بلال مالك	281
 باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	283
مراتب ما يجوز وما لا يجوز من الألوان عند مالك	283
 باب ما جاء في لبس الحرير والخز	285
شرح حديث عائشة	285
مقدمة في النهي عن السرف	286
الحكمة في النهي عن لبس الحرير	286
 باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب	289

290	معنى الكاسيات العاريات
290	شرح حديث ابن شهاب
292	باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه
292	شرح حديث عبد الله بن عمر
293	شرح حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
296	باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
296	شرح حديث أم سلمة
297	باب ما جاء في الانتعال
297	شرح حديث أبي هريرة
299	شرح حديث: «إذا انتعل أحدكم...»
299	مشروعية التيامن في ابتداء الأعمال
300	شرح حديث كعب الأخبار
301	باب ما جاء في لبس الثياب
301	شرح حديث أبي هريرة
302	شرح حديث عبد الله بن عمر
304	ما جاء في لبام الصُّوف
307 - 306	أحكام ليس العمامة
307	باب صفة النبي ﷺ
307	شرح حديث أنس بن مالك
312 - 308	ذكر المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
312	باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم والذجّال
312	شرح حديث ابن عمر
322 - 314	المعاني والفوائد المثورة في الحديث
319	تنبيه على وهم
321	نكتة في إجماع العلماء على أن خروج المهدى حق
323	باب الشَّيْءَ فِي الْفَطْرَةِ

323	شرح ترجمة الباب
323	شرح حديث أبي هريرة: «خَمْسٌ مِّنَ الْفُطْرَةِ...»
329 - 324	المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث
333	تكلمة في فضيلة إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام
334	نكتة بديعة
335	باب النهي عن الأكل بالشمال
335	شرح حديث ابن عمر
338	باب ما جاء في المساكين
338	شرح حديث أبي هريرة وحديث ابن بُجید عن جدته
338	شرح ترجمة الباب
340	باب ما جاء في معنى الكافر
345 - 340	شرح حديث أبي هريرة
345	باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفح في الشراب
345	شرح حديث أم سلمة
352 - 347	الفقه والأحكام المتضمنة في الحديث
352	شرح حديث المشي في الحديث
355 - 353	الفوائد المتضمنة في الحديث
356	باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
356	شرح بлаг مالك
360 - 357	ذكر المسائل المتضمنة في الباب
360	باب الشنة في الشرب ومناولته عن اليمين
360	شرح حديث أنس بن مالك
362 - 361	الفوائد المنشورة في الحديث
363	باب جامع ما جاء في الطعام والشراب
363	شرح حديث أنس بن مالك
369 - 363	الفوائد المنشورة في الحديث
373 - 369	ذكر ما كان يأكل رسول الله ﷺ ويشي عليه

آداب الأكل	376 - 373
آداب حالة الأكل	379 - 377
آداب الشراب	380 - 379
آداب الفراغ من الأكل	381
آداب طعام الجماعة	384 - 382
شرح حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين...»	385
شرح حديث جابر بن عبد الله: «أغلقوا الباب...»	386
الأصول والأحكام الواردة في الباب	392 - 388
شرح حديث أبي شريح الكعبي	392
الفصل الأول في الحضن على الصمت	392
الفصل الثاني في إكرام الجار وأن حرقه متأكدة	394
الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها	396
شرح حديث أبي هريرة: «بينما رجل يمشي...»	399
ذكر اختلاف العلماء في تأويل الحديث	400
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	401
شرح حديث جابر بن عبد الله	401
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	406 - 403
شرح حديث زيد بن أسلم	406
ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث	407
شرح حديث عبد الله بن أبي بكر	408
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	409
حديث عيسى بن مريم في الزهد في الدنيا والتقلل منها	410
ذكر ما ورد عن عيسى بن مريم من آثار في الحث على الزهد	412 - 410
الكلام على زهد عيسى بن مريم	413
اختلاف علماء السلوك في الزهد والورع	417 - 414
ذكر أسباب الزهد وما يتعلّق به من المعاني	419 - 417
شرح بلاغ مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد	419
الفوائد المستنبطة من هذا الحديث	424 - 421

424	شرح حديث عبد الله بن عمر
425 – 424	الأحكام المستنبطة من الحديث
425	باب ما جاء في لبس الخاتم
428 – 425	ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب
430 – 428	الأحكام الواردة في لبس الخاتم
430	باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين
430	شرح حديث عبادة بن تميم
433 – 431	الكلام على المعاليق ما يجوز منها وما لا يجوز
433	فصل في ذكر الترجمة
434	باب الوضوء من العين
434	ذكر الأحاديث الواردة في الباب
434	ترجمة الباب
434	الكلام عن العين من الناحية العقدية
435	الرَّدُّ على الفلاسفة من موضوع العين
436	اختلاف الناس في العائن هل يُجبرُ على الوضوء أم لا؟
438	باب الرِّقْيَةِ من العين
438	شرح حديث حُمَيْدٍ بْنَ قَيْسٍ
442 – 439	الأحكام المستنبطة من الحديث
442	باب ما جاء في أجر المريض
442	شرح حديث عطاء
444 – 442	سرد الأحاديث الواردة في الباب
445	باب تَعَالُجِ الْمَرِيضِ
445	شرح حديث زيد بن أبي أسلم
447 – 446	طرق التَّطَبِيبِ أربعة
446	ذكر أحاديث الرِّقْيَةِ
447	التَّطَبِيبُ بِالْبَانِ الْإِبْلِ وَأَبْوَالِهَا

448	التَّطْبِيبُ بِالْحَجَةِ السُّودَاءِ
449	التَّطْبِيبُ بِالْتَّلْبِيَّةِ
449	التَّطْبِيبُ بِالسَّعُوطِ
450	التَّطْبِيبُ بِالْعُودِ الْهَنْدِيِّ
450	التَّطْبِيبُ بِالْكَحْمَاءِ
450	الْفَقَهُ وَالْفَوَادِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ
452	الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي جَوَازِ التَّطْبِيبِ
453	الْفَصْلُ الثَّانِي فِي أَقْسَامِ الطَّبِّ
453	الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَخْلَاطِ
455	تَبَيْهُ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الْجَهَلَةِ مِنَ الْأَطْبَاءِ
458	أَقْسَامُ الْحُمَمِيَّاتِ
461	بَابُ الْفَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَمِ
461	ذَكْرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
462	ذَكْرُ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
463	بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالْطَّيْرَةِ
463	شَرْحُ حَدِيثِ جَابِرٍ
465	شَرْحُ بَلَاغِ مَالِكٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْعَجِ
466	الْأَصْوَلُ وَالْمَعَانِيُّ الْمُسْتَنْبِطَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
469	الْكَلَامُ عَلَى الْعَدُوِّ
473	بَابُ السُّنْنَةِ فِي الشَّعْرِ
473	شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ
473	الْفَقَهُ وَالْمَعَانِيُّ الْمُسْتَنْبِطَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
473	اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ
475	شَرْحُ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ
475	الْمَعَانِيُّ الْمُسْتَنْبِطَةُ مِنْ الْحَدِيثِ
475	النَّهِيُّ عَنِ إِيْصَالِ الْمَرْأَةِ شِعْرَهَا بِشِعْرِ غَيْرِهَا
477	النَّهِيُّ عَنِ الْوُشْمِ

477	حكم الكحل للرَّجُل
478	حكم التجمُّل بالحناء
478	شرح حديث ابن شهاب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَاصِيَتِه
481 - 479	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
481	شرح حديث ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاء
481	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
482	شرح بِلَاغِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ ...»
483	الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
483	تنبيه على إغفال وقع فيه يحيى بن يحيى اللثيني
485	باب إصلاح الشعرِ
485	شرح حديث أبي قتادة الأنصاري
486 - 485	ذكر الفوائد المطلقة في هذا الحديث
487	باب ما جاء في صبغ الشعرِ
487	الفوائد المستنبطة من هذا الباب
490 - 488	المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الباب
489	الخضاب باللوشمة
490	حكم خضاب اللحية بالسُّواد
490	باب ما يؤمر به من التَّعوَذ
490	شرح حديث خالد بن الوليد
494 - 491	المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
494	باب ما جاء في المُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى
496 - 494	شرح حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...»
496	شرح حديث أبي هريرة: «سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمِهِ ...»
499 - 497	ذكر الفوائد المتضمنة في الحديث
499	شرح حديث أبي هريرة: «إِذَا أَحَبْتَ اللَّهَ الْعَبْدَ ...»
501 - 499	ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث

باب ما جاء في الرؤيا	501
شرح حديث أنس: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ...»	501
القول في حقيقة الرؤيا	501
الكلام على حديث رؤية النبي ﷺ في المنام	505 - 502
تبنيه مهم على تصحيف خطير وقع في العارضة [في الحاشية]	503
باب ما جاء في النَّزِدِ	442
شرح حديث أبي موسى الأشعري: «من لعب بالنَّزِدِ ...»	505
المعاني والفوائد المتضمنة في الباب	506
حكم اللعب بالنَّزِدِ والشطرنج	507
باب العمل في السلام	508
شرح حديث زيد بن أسلم: «يسلُمُ الراكب على الماشي ...»	508
الفقه والمعاني المستنبطة من الحديث	515 - 508
كيف يرد السلام	508
في صفة سلام أهل الكتاب	511
السلام على الصبيان	513
باب الاستذان	515
مقدمة في الاستذان	515
باب ما جاء في التَّشْمِيتِ في العُطَاسِ	517
شرح حديث عبد الله بن أبي بكر: «يُشَمِّتُ المسلم إذا عطس ...»	517
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	520 - 18
شرح الغريب الوارد في الباب	520
باب ما جاء في الصور والتَّمَاثِيلِ	521
ذكر الوعيد الذي ورد في المصوّرين	522
باب ما جاء في أكل الضَّبْتِ	522
ذكر الأحاديث الواردة في الضَّبْتِ	523
الفوائد الواردة في معنى الأحاديث	526 - 523

باب ما جاء في أمر الكلاب	526
الفوائد الواردة في الباب	529 - 527
اختلاف العلماء في قتل الكلاب	528
باب ما جاء في الغنم	529
شرح حديث أبي هريرة: «رأس الكفر نحو المشرق...»	529
الفوائد المستنبطة من الحديث	531 - 530
شرح حديث أبي سعيد الخدري: «يوشك أن يكون خير مال المسلم...» ...	531
شرح حديث عبد الله بن عمر: «لا يختبن أحد ماشية أحد» ..	533
الفوائد والمعانى المستنبطة من الحديث	534 - 533
شرح بلاغ مالك: «ما من نبأ إلا وقد رأى الغنم...»	535
الفوائد والمعانى المستنبطة من الحديث	535
باب ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة	536
الفقه والفوائد المستنبطة من الباب	537 - 536
شرح حديث ميمونة: «انزعوها وما حولها فاطرحوه» ..	537
المسائل الفقهية الواردة في الحديث	542 - 538
باب ما يُنْقَى من الشؤم	543
شرح حديث سهل بن سعد الساعدي: «إن كان في شيء ففي الفرس...» ..	543
معنى الشرم	543
الأحكام والمعانى المستنبطة من الحديث	546 - 544
المعانى والفوائد المتعلقة بالباب	548 - 546
باب ما جاء في الحجامة وإجراء الحجام	549
شرح حديث أنس: «احتجم رسول الله ﷺ...» ..	549
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	551 - 550
باب ما جاء في المشرق	551
شرح حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق...» ..	551
المعانى والفوائد المستنبطة من الحديث	552 - 551

باب ما جاء في قتل الحيات	552
شرح حديث أبي لبابة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات	552
الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث	556 - 553
باب ما يؤمر به من الكلام في السفر	556
شرح بلاغ مالك أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله	556
المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث	558 - 556
باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	558
شرح الأحاديث الواردة في الباب	558
المعاني والفوائد المستنبطة من الأحاديث	560 - 559
باب الأمر بالرُّفق بال المملوك	560
مقدمة في موضوع الحرية والرُّقْ	561
الفوائد والمعاني المستنبطة من الباب	564 - 561
باب ما جاء في البيعة	564
البيعة في اللغة	565
أقسام البيعة	565
في صفة البيعة للإمام	566
في بيعة العبد	568
في صفة بيعة الرجال	568
في صفة مبايعة النساء	568
باب ما يكره من الكلام	569
شرح حديث ابن عمر: «من قال لأنبيائه: كافر...»	569
شرح حديث أبي هريرة: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك...»	572 - 570
شرح حديث أبي هريرة: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر...»	572
المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث	573
شرح حديث عيسى بن مريم عندما لقي خنزيراً على الطريق	573
باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	574

574	شرح حديث بلال بن الحارث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ...»
575	باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
575	شرح حديث زيد بن أسلم: «إِنَّمَا يَسْأَلُ الْبَيَانَ لِسُحْرِهِ»
576	شرح بلاغ مال؛ أنَّ عيسى بن مريم كان يقول: «لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ...»
578	باب ذكر الغيبة
578	ذكر أصح الأحاديث الواردة في الغيبة
578	المعاني والفوائد الواردة في الباب
580	باب ما جاء فيما يخاف من اللسان
581 - 580	شرح مرسل عطاء بن يسار
581	باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
581	شرح حديث: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ»
582	باب ما جاء في الصدق والكذب
582	شرح حديث صفوان بن سليم؛ أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ
584 - 583	المعاني الواردة في الباب
584	باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين
584	شرح حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةَ»
588 - 585	المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
588	شرح حديث: «مَنْ شَرَّ النَّاسَ ذُو الْوِجْهَيْنِ»
589	باب ما جاء في عذاب العامة بذنب الخاصة
589	شرح حديث عمر بن عبد العزيز
590	باب ما جاء في التَّقْرِيرِ
590	شرح حديث عمر بن الخطاب
590	باب القول إذا سمعت الرَّعْدَ
591	أقوال علماء التفسير في الرَّعْدِ
592	باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

ذكر حديث عائشة: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»	592
شرح حديث أبي هريرة: «لا يقسم ورثتي دنانير . . .»	592
الفوائد المستنبطة من الحديث	592 – 593
ما جاء في صفة جهنم	594
شرح حديث أبي هريرة: «نار بني آدم . . .»	594
باب الترغيب في الصدقة	595
شرح سعيد بن يسار: «من تصدق بصدقة . . .»	595
شرح حديث زيد بن أسلم: «أعطوا السائل . . .»	596
الكلام في حديث ابن يسار	597
شرح حديث ابن عمر: «اليد العليا خير من اليد السفلية . . .»	598
المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث	599
باب ما جاء في طلب العلم	600
شرح بلاغ مالك أنَّ لقمان الحكيم أوصى ابنه	600
الفوائد المتعلقة بهذا الباب	601 – 603
باب ما يُتَقَّى من دعوة المظلوم	603
باب أسماء النبي ﷺ	604
شرح حديث ابن جبیر بن مطعم: «لي خمسة أسماء . . .»	604
الفوائد والمعاني المتعلقة بالباب	605 – 609

تمَّ الفهرست بحمد الله